

المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي على ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وتراثنا الفقهي

الكتاب الثاني

الجزء الأول

تأليف

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

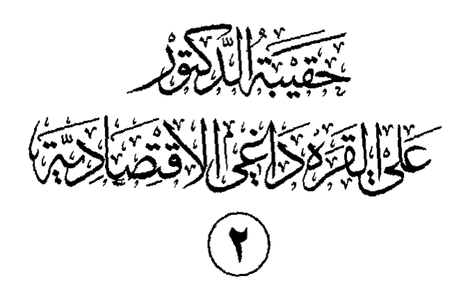


إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر




حقيبة الدكتور
علي القره داغي الاقتصادية
٢

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية
(٢)

المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي
على ضوء الكتاب والسنة
ومقاصد الشريعة وتراثنا الفقهي

الكتاب الثاني

الجزء الأول

تأليف
أ. د. علي محيي الدين القره داغي



المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيِّبين، وصحبه الميامين الذين آمنوا به، وعزَّروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فإنَّ ممَّا لا يخفى على أحدٍ أهمية الاقتصاد ـ علماً ونظرية ومحتوى وسلوكاً ـ في عالمنا المعاصر، فهو الذي يتعلق بالمال الذي هو قوام الحياة، ولأجله معظم الصراعات الفردية والجماعية والإقليمية والدولية، ولذلك كان الشعار المرفوع في السابق هو أن الاقتصاد والسياسة وجهان لعملة واحدة، أمَّا في ظلّ ما يسمَّى بالنظام العالمي الجديد والعولمة؛ فإنَّ الاقتصاد هو الوجه الأول والأخير لدى الدول الكبرى في عالمنا اليوم، حيث تدير الحروب الفتَّاكة، وتدخل فيها، وتضحِّي بأبنائها، وأبناء غيرها، في سبيل الاقتصاد والهيمنة على المعادن والمواد الخام والبترول والغاز.

ومن المعلوم أنَّ العالم اليوم يمرّ بأزمة اقتصاديَّة عالميَّة لها آثارها الخطيرة على النظام الرأسمالي نفسه، وعلى الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، ولكن عالمنا الإسلامي يمرُّ بأزمات خطيرة مستديمة، وعلى رأسها الأزمة الاقتصادية التي تكمن في فقر مدقع مستديم في معظم شعوبه، وفي عدم قدرة معظم دوله على إدارة أموالها وثرواتها الطبيعية في داخل الأرض وفي ظاهرها،

وفي وضع البرامج العملية، والأدوات التي تنمي أموالها، بل ووضع استراتيجية مرحلية وبعيدة المدى للاستثمار والتنمية والازدهار والارتقاء.

وقد دلَّت التجارب العمليَّة على أنَّ الأهمية ليست في توافر الثروات الطبيعية والمواد الخام فقط، وإنما في القدرة على تنميتها واستثمارها.

فعلى سبيل المثال، فإن اليابان خرجت من الحرب العالمية الثانية منهكة القوى، ودُمِّرَت بنيتها التحتية والصناعية، فبدأت من جديد، ووصلت إلى ما وصلت إليه الآن من تقدم صناعي وتجاري، وازدهار ورفاهية وتنمية وعمران دون أن يكون لديها النفط والمعادن المطلوبة والمواد الخام الكافية، بل اعتمدت على عقول أبنائها، وعلى السياسات الاقتصادية الناجحة والاستراتيجيات المحقِّقة لأهدافها.

وقبل هذه التجربة فلدينا تجربتنا الإسلامية الأولى التي استطاعت أن تخرج الشعوب الإسلامية من الظلمات إلى النور، وتنقذها من الذل والفقر والتخلف إلى العزة والرفاهية والتقدم، وتحقق لهم الحضارة والعمران التي كان لها تأثيرها ـ باعتراف المنصفين ـ في الحضارة المعاصرة في جميع مجالاتها.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة الاقتصاد علماً ونظاماً ونظرية وتطبيقاً، حيث الاستفادة منه في التنمية والعمران، ووضع الاستراتيجيات الاقتصادية المناسبة، ومن حيث علاقته المباشرة بالمال الذي سمَّاه الله ﴿قِيَمًا﴾ للمجتمع؛ أي: سبباً لقيام المجتمع وحركته ونهضته.

ونحن نحاول في هذا المدخل أن نمهد لهذا العلم بمجموعة من المعارف والمقدِّمات الممهِّدات، ثم الموازنة بين ما لدى الإسلام من الاقتصاد علماً ونظاماً ونظريات وتطبيقات، وما يمكن أخذه من الأمور المفيدة في عالم الاقتصاد الوضعي التي سمَّاها الرسول ﷺ «الحكمة»، ودعا إلى الأخذ بها من أيِّ فكر جاءت، فقال: «**الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق**

بها أنَّى وجدها»[1]، حتى إنني أحسّ من خلال هذا الحديث بنوع من التوبيخ للأمة الإسلامية إذا لم تكن هي صاحبة الإبداع والحِكَم، وذلك من خلال استعمال «الضَّالَّة» التي يقصد منها الشيء الذي ضاع من الإنسان بسبب الإهمال.

ونذكر بعد التعريف بأهم المصطلحات الواردة في الاقتصاد: منهجية البحث لبيان الاقتصاد الإسلامي، والإجابة المدلِّلة المعلِّلة عن السؤال المثار دائماً: هل في الإسلام علم اقتصاد؟ ونظام اقتصادي؟ ونظرية اقتصادية؟ وفلسفة اقتصادية؟ وحلّ للمشكلة الاقتصادية؟ وهل الاقتصاد الإسلامي يعترف بالمشكلة الاقتصادية؟

ولذلك يكون من نصيب **الفصل الأوَّل** التعريف بالمصطلحات الشرعية والاقتصادية، وبالنظام الرأسمالي، والإقطاعي والاشتراكي الشيوعي.

ومن نصيب **الفصل الثَّاني** الحديث عن الأزمات الاقتصادية، والأزمة العالمية.

وأمَّا **الفصل الثَّالث** فيخصَّص لتأصيل الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً ونظرية، ومصادر الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، ومنهجية البحث فيه.

والفصل الرَّابع للحديث عن المشكلة الاقتصادية وحلها.

والفصل الخامس لمراحل النشاط الاقتصادي التي تصل في رأيي إلى ست مراحل، وليست خمس مراحل كما عليه الاقتصاديون المعاصرون جميعاً.

والفصل السَّادس للسياسات الاقتصادية.

والفصل السَّابع للنظام المالي الإسلامي.

---

(١) الحديث رواه الترمذي، كتاب العلم، تحفة الأحوذي (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، وقال المباركفوري: «أخرجه ابن ماجه، وأخرجه ابن عساكر...»، وقال المناوي: الإسناد حسن، ورواه ابن ماجه، كتاب الزهد: باب الحكمة (٢/ ١٣٩٥).

وأمَّا **الفصل الثَّامن** فللتنمية ومقوماتها في الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز على تحديات التنمية وعقباتها المتمثِّلة في الأمية والجهل والتخلف، وفي الفساد الإداري، والفقر، والبطالة والتضخُّم.

وقصدنا في ذلك بعد رضاء الله تعالى؛ هو أن يكون طالب العلم في الشريعة والاقتصاد على دراية بأهم ما يدور في عالم الاقتصاد بمنظور إسلامي، وتأصيل فقهي رصين ليكون ذلك رصيده في عالم المعرفة، وعونه في فهم الاقتصاد علماً ونظرية ونظاماً وتطبيقاً.

وقد جاء هذا الكتاب من خلال تدريسي للمقدمة في المال والملكية والاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، والمصارف والتأمين في جامعة قطر أكثر من عشرين عاماً، لذلك حاولت أن أضم إلى هذا المدخل كل ما يحتاج إليه طالب العلم الباحث عن معرفة الاقتصاد الإسلامي.

فهذا المدخل في حقيقته بمثابة مقدِّمات ممهِّدات لطالب العلم حيث تزوِّده بمعلومات دقيقة عن الاقتصاد الوضعي ولو كانت بصورة موجزة، وبمعلومات تفصيلية وتأصيلية عن الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز على المبادىء العامة، والقواعد الكلية في كل المباحث التي تحتاج إلى مثلها، حيث حاولتُ أن يكون المدخل شاملًا ـ مع الإيجاز ـ لكل ما يحتاج إليه طالب الشريعة والاقتصاد.

والله تعالى نسأل أن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها، والعصمة من الخطأ والخطيئة والزلل، في العقيدة والعمل، والإخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقَبول بفضله ومنِّه لبضاعتنا المزجاة، والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزلَّاتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفِّق والنَّصير.

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيي الدّين القره داغي

الدوحة/ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الفصل الأول

في المقدِّمات الممهِّدات

ونتناول فيه:

* المبحث الأوَّل: التعريف بالفقه والحكم الشرعي والشريعة، والعلاقة بين الفقه والشريعة والاقتصاد.
* المبحث الثاني: التعريف بأهم المصطلحات الاقتصادية.
* المبحث الثالث: (نبذة تاريخية) التعريف بالنظام الاقتصادي الإقطاعي، والرأسمالي، والاشتراكي الشيوعي.

تمهيد

لا شك أنَّ التعرُّف على المصطلحات هو مفتاح العلوم، حيث يضع الباحث على الطريق الصحيح للوصول إلى المقصود، ولذلك نُعَرِّف بإيجاز بالفقه الإسلامي وبالشريعة، وبيان العلاقة بينهما، وبالأحكام الشرعية سواء كانت تكليفية (مثل الإيجاب والحرام. . .)، أو وضعية بوضع الشارع (مثل السبب والشرط. . .) لأن طالب الاقتصاد الإسلامي بأمسِّ الحاجة إلى معرفة هذه الأمور بدقة وضبط، كما أننا نعرّف بعد ذلك بأهم المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع بإيجاز، للوصول إلى إعطاء صورة واضحةٍ عن المصطلحات الواردة في الكتاب؛ **لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.**



المبحث الأوَّل

التعريف بالفقه والحكم الشرعي والشريعة

١ ـ الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه: لغة: الفهم مطلقاً، والراجح: الفهم الدقيق[١].

وفي الاصطلاح: كان له معنى واسع في عصر الرسول ﷺ والصحابة الكرام والتابعين، حيث كان يطلق على فقه الكون والسنن، وفقه الدِّين كله والحياة، وحتى في عصر تابعي التابعين كان يطلق على فقه العقيدة، وفقه الآخرة، ولذلك سمَّى الإمام أبو حنيفة فقه العقيدة **بالفقه الأكبر**.

لكنه منذ القرن الثالث الهجري أصبح معناه خاصًّا بفقه الفروع والأحكام العملية، حيث عَرَّفوه بأنه: «**العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من الأدلَّة التفصيليَّة**».

فالمراد بالعلم هنا: مطلق الإدراك الشامل لليقين والظن، وذلك لأن الفقه منه: ما هو قطعي، ومنه: ما هو ظنِّي، وهو الذي أُخِذ من الأدلَّة الظَّنِّيَّة.

الأحكام الشرعية: هي الأحكام الشرعية التكليفية وهي: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، وكراهة التحريم، والكراهة، والإباحة، والأحكام الشرعية الوضعية وهي: السبب، والمانع، والشرط، والصحَّة، والبطلان، والفساد.

العملية: وهي التي تتعلق بالأعمال، لذلك يُحترز بها عن الأحكام العَقَديَّة والأخلاقيَّة حيث تبحث هذه في علم العقيدة، والأخلاق.

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة (فقه).

المكتسب: أي أنه مكتسب من النظر والاجتهاد، واحتُرز به عن الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء، حيث هو من لدن الله وليس مكتسباً، ولذلك لا يسمَّى بالفقه.

من الأدلة التفصيلية: الأدلة هي أدلة الشرع من الكتاب والسُّنَّة، ثم الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعُرف، وشرع من قبلنا ما لم يرد ناسخ ونحو ذلك.

والمراد بالأدلة التفصيلية: جزئيات الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾[1] في الاستدلال على وجوب الصلاة، وقول النبي ﷺ: «**الوتر حق**»[2]، وهكذا، واحتُرز به عن الأدلة الإجمالية التي تبحث في علم أصول الفقه مثل: الكتاب حجة، والقياس حجة، والعام يبقى على عمومه إلَّا بدليل يخصّه، وهكذا.

٢ ـ الحكم الشرعي:

وهو: «**خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع**».

خطاب الله: أي الوحي الشامل للكتاب والسُّنَّة، وأما بقية الأدلة فمرجعها إليهما، فهما الأصل والبقية مصادر تبعية مستنبطة منهما.

المتعلق بأفعال المكلفين: فالمراد بالفعل هنا هو كل ما صدر عن الإنسان، سواء كان عن طريق الجوارح، أم اللسان، أم القلب، وهذا دليل على أن حكم الله تعالى يتعلق بكل تصرفات المكلف وحركاته وسكناته، وما يعمل داخل قلبه.

والمراد بالمكلفين: هم البالغون العاقلون، فالصبي غير المميِّز غير

---

(١) سورة النور: الآية ٥٦.

(٢) الحديث رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الوتر، الحديث رقم ١٤٠٩.

مكلف على الإطلاق، والمميِّز أيضاً غير مؤاخذ، ولكنه يؤمر ببعض الأمور للتأديب والتهذيب، ولذلك جاء الخطاب الخاص بصلاة الصغير موجهاً إلى أولياء الأمور، فقال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...**»[1].

* **على سبيل الاقتضاء**: والاقتضاء هو الطلب، والطلب إما طلب فعل، أو طلب ترك، وكل واحد منهما إما على سبيل الإلزام أو غيره.

فترتب على ذلك أربعة أحكام وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة:

فالإيجاب: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الفعل طلباً جازماً (لازماً)، مثل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) يسمَّى الواجب.

والندب: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الفعل طلباً غير لازم، مثل ما ورد في الحديث القدسي: «**ابن آدم: اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**»[3]، وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) يسمَّى المندوب.

التحريم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الترك طلباً جازماً، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[4]، وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) يسمَّى المحرَّم.

الكراهة: هو مثل التحريم ولكن الطلب فيها غير جازم، مثل: نهي

---

(١) الحديث رواه الترمذي وصححه، الحديث رقم ٣٧٢، وأبو داود الحديث رقم ٤١٧، والدارمي الحديث رقم ١٣٩٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٣) الحديث رواه الترمذي (٢/ ٣٤٠)، وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٩): صحيح.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

النبي ﷺ عن الصلاة في وقت طلوع الشمس، أو عند الزوال، أو الغروب[1]، وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) يسمَّى المكروه.

هذا عند جمهور الأصوليين، وزاد الحنفية حُكمين آخرين انبثقا بسبب النظر في كون الدليل قطعي الثبوت والدلالة، أو لا، حيث قالوا: إن الخطاب المتعلق بفعل المكلف على سبيل طلب الفعل طلباً جازماً إن كان دليله قطعي الدلالة والثبوت فيسمَّى الفرض، وإلَّا فيسمَّى الإيجاب.

وكذلك الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الترك طلباً جازماً إن كان دليله قطعي الثبوت والدلالة فيسمَّى التحريم، وإلَّا فيسمَّى كراهة التحريم.

* **وأما التخيير: فهو الإباحة**، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2]، والفعل الذي تعلق به هذا الخطاب يسمَّى المباح، والإباحة تتحقق إما بدليل خاص، أو بالإباحة الأصلية حيث لا دليل على التحريم، ولكن المباح بدليل نصِّيٍّ ثابت ـ مثل: الملكية الفردية والتعدُّد والطلاق ـ لا يجوز حظره مطلقاً من طرف ولي الأمر، في حين أن المباح بالإباحة الأصلية، أو بغير دليل قطعي فيجوز حظره، أو فرضه، من قبل وليّ الأمر من باب السياسة الشرعية إذا اقتضت الحاجة ذلك.

* **وأمَّا الوضع**: وهو ما جعله الله علامة ودلالة على كون الشيء: (سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو باطلًا).

فالسبب: هو وصف ظاهر منضبط معرِّف للحكم، مثل القتل العمد العدواني سبب للقصاص، ومثل الإيجاب والقَبول في البيع سبب لنقل

---

(١) يراجع أحاديث النهي في صحيح مسلم (١/٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١)، والأحاديث رقم ٨٢٥ ـ ٨٣١.

(٢) سورة المائدة الآية ٢.

الملكية، والسبب والعلة بمعنى واحد، وأما الحكمة فهي المصلحة التي قصدها الشارع من خلال تشريع الحكم، مثل: رفع المشقة بالنسبة لجواز الإفطار في رمضان[١].

والمانع: هو وصف ظاهر منضبط معرِّف لعدم الحكم، مثل: الحيض مانع عن الصلاة، وقتل المورِّث مانع من الإرث.

الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا عدمه، **أما الركن**: فهو يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

الصحيح: هو توافر الأركان والشروط بحيث تترتب عليه الآثار الشرعية من نقل الملكية في البيع، وسقوط القضاء في العبادات.

الباطل: هو ما كان الخلل في الركن، مثل: بيع الميتة.

والفاسد: هو ما كان الخلل في شرطه، مثل: بيع درهم بدرهمين.

وهذه التفرقة بين الباطل والفاسد عند الحنفية، أما الجمهور فلم يفرقوا بينهما، وقالوا: هما بمعنًى واحد، حيث يطلق على ما كان فيه الخلل في الركن، أو في الشرط، أو في كليهما الباطل والفاسد[٢].

٣ ـ الشريعة:

لغة: من شرع، بمعنى مورد الماء، والطريق، والبيان، وشرعه؛ أي: بيَّنه، وسنَّه، فقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا

---

(١) يراجع لمزيد من البحث تفاصيل الحكم الشرعي والعلة: مباحث العلة في القياس للدكتور عبد الحكيم السعدي ط. دار البشائر ص١٠٣.

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائر الإسلامية (١/ ١٥٥ وما بعدها).

﴿تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾[1]، وشَرَّع: بفتح الراء المشددة مبالغة: شرع، والشِّرعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: هو الطريق الواضح، والشارع: الطريق الأعظم في المدينة، وسانٍّ الشريعة، وجرى العُرف بإطلاق (المشرِّع) على البشر الذي يسنّ القوانين[2].

والشريعة تطلق في الاصطلاح على عدة معان:

أحدها: أنَّ الشريعة هي كل ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ في القرآن والسنة من الأحكام الخاصة بالعقائد والأخلاق والأعمال.

الثَّاني: أنَّ الشريعة هي الأحكام العملية المنزلة، وبذلك تكون أخصّ من المعنى الأول حيث لا تشمل العقائد، وبهذا فُسِّر قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًاۚ﴾[3].

الثَّالث: رأي ابن عباس من أن الشريعة: ما ورد في القرآن، والمنهاج: ما وردت به السُّنَّة[4].

والرَّاجح: هو الرأي الأوَّل؛ لأنه تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾[5]، فهذه الآية تدل على أن الشريعة تشمل كل الأحكام المنزلة من عند الله تعالى سواء كانت عن طريق القرآن أم السنَّة.

وبذلك فالعلاقة بين الفقه والشريعة هي أنَّ الشريعة: هي النصوص المنزلة من عند الله تعالى التي تبين الأحكام الربَّانية، أمَّا الفقه: فهو فهم هذه

---

(١) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٢) يراجع: القاموس المحيط، لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير: مادة (شرع)، ويراجع: الكليات لأبي البقاء ط. الرسالة ص٥٢٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ط. دار المعرفة/ بيروت ص٢٥٨.

(٥) سورة الشورى: الآية ١٣.

الشريعة، والاستنباط منها، فهو شامل لفقه النصوص الشرعية المنزلة، وللاجتهادات الفقهية التي استنبطها الفقهاء، ولذلك فالشريعة معصومة من الخطأ والزلل، ولكن الفقه الاجتهادي ليس معصوماً من حيث المبدأ، أما الفقه الخاص بالنصوص القطعية في الثبوت والدلالة فهو ملحق بالشريعة؛ فالفقه الإسلامي في جملته هو: فهم الرعيل الأول والأجيال اللاحقة للإسلام.

كما أن الشريعة من حيث هي نصوصٌ منزلة لا تتغير ولا تتبدل، وأما الفقه (باعتباره أحكاماً اجتهادية) فهو يتغير ويتبدل، ولذلك عقد الإمام ابن القيم باباً كبيراً لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، فالفتوى، والأحكام الاجتهادية هي التي تقبل التغيير بتغيُّر الظروف والأحوال، أما النصوص الشرعية، أو الأحكام القطعية فلا تقبل التغيير، ومن هنا جمع الفقه الإسلامي بين الثوابت والمتغيرات، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين القديم النافع، والجديد الصالح، وأصبح قابلًا للتطور والازدهار بمرور الأزمان والأعصار.

ومن جانب آخر، فمصادر الشريعة بهذا المعنى هي الكتاب والسُّنَّة فقط، وأما بقية المصادر من الإجماع والقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعُرف، وشرع من قبلنا، وأقوال الصحابة، فهي مصادر تبعية؛ بل هي مصادر للفقه، والاجتهاد، أي: أقرَّتها الشريعة نفسها، واعتمدتها باعتبارها أدلة وطرقاً ووسائل لاستنباط الأحكام في ضوء المبادىء العامة والقواعد الكلية، وضوابط الاجتهاد والاستنباط[1] ـ كما سيأتي تفصيلها ـ.

وبهذا الاعتبار فإن الشريعة هي نصوص الوحي (الكتاب والسُّنَّة)، وأمَّا الفقه فترجع مصادره إلى الكتاب والسُّنَّة، وما دلَّ عليه الإجماع والقياس والمصالح المرسلة ونحوها من المصادر التبعية.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: أعلام الموقعين (٣/ ٣)، والمستصفى (٢/ ٦٣)، والأحكام للآمدي (٤/ ٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٧).

٤ ـ العلاقة بين الشريعة والفقه، وبين الاقتصاد الإسلامي:

إن الاقتصاد الإسلامي نابعٌ من الشريعة الإسلامية ومصادرها، فهي المصدر والمرجع له، وإنَّ المبادىء العامَّة والقواعد الكلية للشريعة هي الحاكمة في الاقتصاد الإسلامي مثل مبدأ العدل، والمساواة، والملكية المتوازنة، ومبدأ الحقوق المتقابلة، وفقه الميزان، وكون العقود قائمة على حقائق، وربط الأنشطة الاقتصادية بالقيم العقدية، والأخلاقية، والإنسانية، وغير ذلك مما سيأتي.

وباختصار شديد، فإن الاقتصاد الإسلامي ـ علماً ونظاماً ونظرية ـ مستنبَط من الشريعة الإسلامية، ومستند إلى مبادئها، وقواعدها وأحكامها، وأنه يرجع إلى النصوص الشرعية (الكتاب والسُّنَّة)، وإلى الاجتهاد المنضبط، وبما أن النصوص الشرعية في مجال الاقتصاد المعاصر ليست كثيرة، فإن مجال الاجتهاد والاستنباط واسع، وبذلك يجمع الاقتصاد الإسلامي بين الثوابت المأخوذة من النصوص القطعية، والمبادىء الكلية والقواعد العامة، وبين المتغيرات المأخوذة من الاجتهادات، فهو يجمع بين الأصالة والمعاصرة المأخوذة من كل الحِكَم والأشياء النافعة المأخوذة من الفكر الإنساني ما دامت لا تتعارض مع الشَّريعة الغرَّاء.

وأمَّا الفقه بمعنى الفقه الموروث من جميع الأئمة الأعلام على مرِّ العصور السابقة، فهو مرجع ثانوي ومصدر تبعي يستفيد منه الاقتصاد الإسلامي من خلال الاجتهاد الانتقائي والترجيحي، وأنه ثروة عظيمة لا زالت غضَّة طريَّة في معظمها، وثرَّة ثرية في دورها وفوائدها، ولكنها ليست ملزمة لعصرنا الحاضر إلَّا ما كان مأخوذاً من نصوص قطعية، أو مما أجمعت عليه الأمة إجماعاً صحيحاً.

❑❑❑

المبحث الثَّاني

التعريف بأهم المصطلحات الواردة في الاقتصاد

إنَّ التعريفات الدقيقة للمصطلحات العلمية لأي علم هي المدخل المناسب للدخول فيه من أوسع أبوابه، وبالتالي يمكن للباحث أن يستفيد من مضامينه وكنوزه شيئاً فشيئاً، لذلك نعرِّف بأهم المصطلحات الواردة في مجالات المال والاقتصاد.

١ ـ الاقتصاد

الاقتصاد: مصدر اقتصد، وأصله من القصد، وله عدة معان، مثل: الوسط، واستقامة الطريق، فيقال: قصد الطريق قصداً: استقام، وقصد في الأمر: توسَّط، فلم يُفرِط، ولم يفرِّط، وقصد في الحكم: عَدَل ولم يمل ناحية، وقصد في النفقة: لم يسرف ولم يقتر، وقصد في مشيه: اعتدل، وكذلك الحال في لفظ: اقتصد، حيث يقال: اقتصد في أمره: توسَّط، واقتصد في النفقة: لم يسرف ولم يقتر، ويطلق القصد على التوجه إلى الشي عمداً؛ أي: مع النية، فيجمع على القصود، ومنه: المقصِد والمقاصد[1].

وفي القرآن الكريم ورد (قصد)، ومشتقاته عدة مرات، منها قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[2]؛ أي: اعتدل دون إسراع، ولا بطء، ومنها قوله تعالى:

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (قصد).

(٢) سورة لقمان: الآية ١٩، ويراجع: تفسير الماوردي ط. وزارة الأوقاف الكويتية (٣/ ٢٨٣).

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ...﴾؛ أي: المتوسط في الطاعات[1]، وقوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾؛ أي: عادلة[2]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[3]، ومنها قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا...﴾؛ أي: سهلًا مقتصداً[4]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾؛ أي: استقامة الطريق، والاعتدال[5].

وقال الأصفهاني: (والاقتصاد على ضربين، أحدهما: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود فإنه بين الإسراف والبخل...، والثاني: يكنَّى به عما يتردَّد بين المحمود والمذموم...، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[6].

ولا يختلف معنى القصد والاقتصاد في السنة عمَّا ذكرناه، فقد ترجم البخاري: باب القصد والمداومة على العمل، قال الحافظ ابن حجر: (القصد: هو سلوك الطريق المعتدلة.. وفسّروا السداد بالقصد، وبه تظهر المناسبة)[7]، وقد أمر رسول الله ﷺ في حديث مسلم وأحمد بالقصد (أي: التوسط والاعتدال) فقال: «**عليكم القصد**»[8]، وروى مسلم، وأحمد،

---

(١) سورة فاطر: الآية ٣٢ وتفسير الماوردي (٣/ ٣٧٦)، وتمام الآية ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ وروى أحمد في مسنده (٢/ ١٩٨، ٦/ ٤٤٤) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**أي السابق فيدخل الجنة بغير حساب، وأما المقتصد فيحاسب حساباً يسيراً، وأما الظالم فيحصر في طول الحبس ثم يتجاوز الله عنه**».

(٢) سورة المائدة: الآية ٦٦ وتفسير الماوردي (١/ ٤٧٦).

(٣) سورة لقمان: الآية ٣٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤٢، وتفسير الماوردي (٢/ ١٤٠).

(٥) سورة النحل: الآية ٩، وتفسير الماوردي (٢/ ٣٨٤).

(٦) المفردات في غريب القرآن ط. دار المعرفة ص٤٠٤، والآية ٣٢ من سورة فاطر.

(٧) صحيح البخاري، الرقاق، مع فتح الباري، ط. السلفية (١١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٨) صحيح مسلم، الجمعة (١/ ٥٩١) الحديث رقم ٨٦٦، وأحمد (٥/ ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧).

وأصحاب السنن بسندهم عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»[1]؛ أي: وسطاً بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

وقصدي من هذا العرض أن الاقتصاد لم يرد بمعنى الأنشطة الاقتصادية في عُرف اللغة، ولا في الكتاب والسُّنَّة، ولكن معناه العام يسع للمعنى الاصطلاحي المعاصر الذي يُقصد به النشاط أو التعامل المادي التجاري، والصناعي، والزراعي، والعقاري، وما يتصل به من خِدْمات مالية[2]، غير أن استعمال القرآن والسنة للقصد ومشتقاته للاعتدال والتوسُّط بين طرفي الإفراط والتفريط يدل بوضوح على الغاية العظمى للاقتصاد بأن يكون متوازناً ووسطيًّا، وهذا هو الهدف المنشود من علم الاقتصاد الإسلامي ونظامه، ولذلك وصف الله تعالى عباد الرحمٰن في مجال الاقتصاد، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3].

٢ ـ علم الاقتصاد

تعدَّدت تعريفات علم الاقتصاد لدى الاقتصاديين الغربيين، فعرَّفه آدم سميث (ت١٧٩٠م) بأنه العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتني[4]، وعرَّفه ألفريد مارشال (ت١٩٢٤م) بأنه علم يبحث في كيفية حصول الإنسان على دخله، وكيفية استعمال هذا الدخل[5]، وعرَّفه بيجو بأنه الدراسة التي تعنى بزيادة الرفاهية[6]، وقال آخرون: إنه دراسة لسلوك الإنسان من جهة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم (١٩٥٣)، وأحمد في مسنده، الحديث (٢٠٤٩).

(٢) د. محمد بايللي: خصائص الاقتصاد الإسلامي ط. المكتب الإسلامي ص٤٦.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٤) د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: مبادىء علم الاقتصاد، ط. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٤م ص(ح).

(٥) كتابه: مبادىء الاقتصاد، ط. ١٩٨٠م، مشار إليه في المرجع السابق ص(ح).

(٦) د. عمرو، ود. عبد الرحمٰن يسري، المرجع السابق نفسه.

تعلقه باستعمال الموارد النادرة في إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها[1].

والخلاصة: أنَّ علم الاقتصاد يدور حول دراسة الحياة الاقتصادية من جميع نواحيها[2]، أو بعبارة أخرى: فهو يبحث عن أساليب إنتاجية وتوزيعية تمكِّن المجتمع من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له بكفاءة لإنتاج مختلف السلع التي يرغب فيها[3].

فعلى ضوء ذلك، فإن علم الاقتصاد يختلف عن المذاهب والنظم الاقتصادية، إذ أن **النظام الاقتصادي** هو: الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكله العملية، فالنظام الاقتصادي يرتبط بأيديولوجيَّة المجتمع للعدالة الاجتماعية فيما يخص الملكية، ووسائل التملك، والحرية ونحوها[4].

غاية علم الاقتصاد:

إنَّ مهمَّة علم الاقتصاد هي ما يأتي:

١ ـ استنباط القوانين والنظريات الاقتصادية التي يُعتقد أنها تحكم العلاقات التي تربط مختلف الظواهر الاقتصادية[5].

فعلم الاقتصاد عام، ولكنه يتخصَّص ويتلوَّن بلون العقيدة

---

(١) د. محمد يحيى عويس: مبادىء علم الاقتصاد ط. ١٩٦٩م ص٣٧ ـ ٤٣، د. محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي ط. دار القلم، الكويت ١٣٩٩هـ ص١٥.

(٢) د. محمد صالح: أصول الاقتصاد، ط. النهضة بالقاهرة ١٣٥٢هـ (١/٣)، ود. أحمد جامع: مبادىء الاقتصاد ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦م ص٥.

(٣) د. سيف السويدي: مدخل لأسس الاقتصاد ط. ١٩٩٢م ص١٨.

(٤) د. محمد عبد النعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠١هـ.

(٥) د. يوسف إبراهيم: محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ط. ١٤٠٥هـ ص٥.

(الأيديولوجية) أو الفلسفة التي ينبثق منها علم الاقتصاد، والمبادىء العامة التي تتحكم فيه، فإن كانت رأسمالية فيقال: علم الاقتصاد الرأسمالي، وإن كانت اشتراكية فيقال: علم الاقتصاد الاشتراكي، وإن كانت إسلامية فيقال: علم الاقتصاد الإسلامي.

٢ ـ تحقيق أنسب قدر مستطاع من الإنتاج عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد.

٣ ـ توزيع هذا الإنتاج للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية[١].

وفي نظري يمكن تلخيص الغايات من علم الاقتصاد الإسلامي في: تعمير الأرض لتحقيق الرفاهية الشاملة للإنسان، وتوفير الطيبات للجميع.

٣ ـ النظرية الاقتصادية

النظرية الاقتصادية تمثل الأداة أو الوسيلة التي يستعين بها المحلِّل الاقتصادي في إجراء تحليله للظواهر التي يدرسها للوصول إلى نتيجة، والإجابة على السؤال: لماذا؟

فهي تعتمد على تكوين صورة مبسَّطة عن الهيكل الواقعي، لذلك تتكوَّن من مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الخاصة التي تعين على استخراج النتائج من:

١ ـ افتراضات بديهية، وهي أخذ الأشياء كما هي عليه في الواقع مأخذ التسليم بصورة مبسَّطة.

٢ ـ وافتراضات معلَّلة معمَّقة قائمة على التحليل والتأصيل[٢].

---

(١) د. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، بحثه المطبوع في: قراءات في الاقتصاد الإسلامي ط. جامعة الملك عبد العزيز بجدة ص٦.

(٢) يراجع: د. عمرو، ود. يسري: مبادىء علم الاقتصاد ط. دار النهضة العربية ١٩٧٤م، ص٥.

والنظرية الاقتصادية ـ سواء كانت في الاقتصاد الجزئي، أم الاقتصاد الكلِّي ـ تساهم في شرح وتفسير العلاقات الاقتصادية، وفي التنبؤ بالآثار الاقتصادية للقرارات الإدارية.

وتحتاج النظرية الاقتصادية إلى معرفة البنية المحيطة بالموضوع المبحوث، والتقلبات الاقتصادية سواء كانت موسمية، أم عشوائية بسبب الكوارث أو البيئة، كما أنها تحتاج إلى معرفة سياسات الحكومة الضريبية وغيرها، ومعرفة أسواق المنافسة ونحوها.

النظرية الاقتصادية قابلة للخطأ، وضرورة ملاءمتها للبيئة:

فالنظرية الاقتصادية وإن كانت علمية لكنها يتحدد إطارها بملاحظة الواقع وتفسيره، وبالتالي فهي تقبل الخطأ والصواب، يقول بعض الاقتصاديين: (إن من يقول: إن النظرية سليمة حقًّا، ولكن الواقع شيء آخر.. فهو إما مخطىء في فهمه للأمور أو مخطىء في حكمه على سلامة النظرية)، وكذلك يعتبر من الخطأ القول بعمومية النظرية الاقتصادية لكل الدول والمجتمعات المختلفة[1].

وهذا لا يعني أننا لا نستفيد منها، أو لا ندرسها، ولكن لا بدَّ من رعاية البيئة وقيمها وفلسفتها في مدى صلاحية تلك النظرية لها.

الأفكار الاقتصادية السائدة الوضعية ليست علماً ثابتاً ولا مقدَّسةً، وإنما هي أمل علم؟

وممَّا ينبغي التنبيه عليه هو أنَّ مَن يدرسون ـ من بعض الطلبة ـ الاقتصاد الوضعي (الرأسمالي أو الاشتراكي) ينبهرون ببعض النظريات الاقتصادية مثل «ندرة الموارد»، أو حتى بعض القواعد الاقتصادية، مثل:

---

(١) المرجع السابق ص٦، ٧.

«لا اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون فوائد»، فهؤلاء يقعون في خطأ منهجي كبير، وهو أن الأفكار الاقتصادية ليست حقائق ثابتة يكون العلم بها قطعياً، ولا حقائق خالدة لا يكتب لها الزوال، بل هي أفكار متغيرة، بل إن بعض محققي الغرب مثل «جون سي كامبس» يقول: (إنَّ الاقتصاد ليس علماً، بل هو أمل علم)، وهو قد أخذ هذه المقولة عن العالم النفسي الشهير «وليم جيمس» حينما قال عن علم النفس: (إنه ليس سوى خيط من الحقائق الأولية)، ثمَّ ختم قوله بأنه: (ليس علماً، بل هو أمل علم)[١].

وقد انبهر بعض الكتّاب الاقتصاديين بالكتابات الغربية، والأفكار الرأسمالية حتى حاولوا تأويل نصوص الإسلام وتحوير مبادئه، وقواعده العامة، وتحريف كلمه عن مواضعها لتبرير الرأسمالية الزاحفة بمؤسساتها الربوية حتى إن بعضاً حاول إلباسها «عمامة إسلامية»، ثمَّ حينما طغت الشيوعية وانتشرت الاشتراكية فأقر بها بعض آخر سوَّقوا لها تسويقاً حتى أصبحنا نقرأ ونسمع بحوثاً في شرعية التأميم والمصادرات للملكيات الفردية المشروعة[٢].

٤ ـ المشكلة الاقتصادية

المشكلة الاقتصادية الكبرى في نظر الاقتصاديين هي عدم القدرة على إشباع جميع الرغبات والاحتياجات البشرية بسبب ندرة الموارد الاقتصادية، وبعبارة أخرى فإن الاحتياجات البشرية لا تتناهى، والموارد محدَّدة، وبالتالي تقع الإشكالية المذكورة التي تزداد مع تطور المجتمعات، فاحتياجات عصرنا أكثر بكثير من احتياجات القرن العاشر مثلًا.

---

(١) السير جون سي كامبس: المدخل إلى علم الاقتصاد ص١٨٠.
(٢) الشيخ يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص٢٤.

وعلم الاقتصاد يبحث عن حلّ هذه المشكلة من خلال تحديد هذه الاحتياجات، وتنظيم الإنتاج، وتوزيع الإنتاج، وتحقيق النمو الاقتصادي(١).

٥ ـ الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلّي

(أ) الاقتصاد الجزئي:

هو الاقتصاد الذي يدرس مع التحليل سلوك المستهلك، وسلوك وحدة من الوحدات الاقتصادية، مثل طلب تحليل المستهلك من سلعة أو خدمة ما، وتحليل التكاليف والإنتاج، وهيكلة السوق والتسعير في ضوء قانون العرض والطلب، وبيان العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة، ودراسة إمكانية التوفيق بين سلوك المستهلك وسلوك المنتج للوصول إلى نقطة التوازن بين العرض والطلب.

وليس للدولة في ظل اقتصاد السوق والرأسمالية الحق في التدخل، ولكن لها دور غير مباشر في تحقيق ما سبق من خلال وضع سياسات متزنة في تحديد الأسعار، والضرائب، والدعم، وتشجيع الإنتاج والمنافسة، ومنع الاحتكار بقدر الإمكان(٢).

ويعتبر من أهم مبادئه: الطلب، والعرض، وتوازن السوق، ومرونات الطلب والعرض، وكفاءة الإنتاج، والعلاقة بين الإنتاج والتكاليف، والمنافسة، والاحتكار، وكيفية الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، ونحوها.

---

(١) د. عمرو يحيى ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص١١.

(٢) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٢١، ود. سيف السويدي: المرجع السابق ص٣٣ وما بعدها، ود. عبد الوهاب الأمين، ود. فريد بشير طاهر: مبادىء الاقتصاد الجزئي والكلي، مركز المعرفة ببغداد ٢٠٠٥م.

(ب) الاقتصاد الكلِّي:

هو الذي يدرس مقوِّمات الاقتصاد القومي، والعوامل التي تؤثر فيه، من البطالة، والسياسات النقدية والمالية، والنمو الاقتصادي، بالإضافة إلى التوازن بين الواردات والصادرات والتبادل الخارجي، فالاقتصاد الكلي يستهدف تحقيق ما يأتي:

١ ـ تحقيق نمو اقتصادي مناسب مطَّرد للناتج المحلِّي والقومي الإجمالي.

٢ ـ استقرار الأسعار، والقضاء على التضخُّم، أو التقليل منه بقدر الإمكان من خلال وضع السياسات النقدية والمالية المتزنة.

٣ ـ عدم وجود البطالة في المجتمع؛ أي: تشغيل العمالة الوطنية بالكامل بقدر الإمكان وملاحظة الدورة الاقتصادية.

٤ ـ التقليل من الإنفاق الحكومي والأعباء الحكومية[١].

٥ ـ **العرض الكلي** والعوامل المحدِّدة له في الأمد القريب والبعيد، **والطلب الكلِّي** وعلاقته بمستوى الثروة، والتوقعات، والسياسات المالية والنقدية، ومتغيرات الاقتصاد العالمي، وقضايا الاستهلاك، ودالَّته، والاستثمار وعوامله المحدِّدة لدالَّة الاستهلاك، وتوازن الاقتصاد الكلي من خلال تحديد التوازن، ومضاعف الاتفاق، والبنك المركزي والسياسة النقدية، والسياسة المالية، وكيفية التنمية الشاملة[٢].

٦ ـ قانون الطلب (Demand) والعرض (Supply):

(أ) **يقصد بالطلب**: رغبة المستهلكين في شراء الكميات المختلفة من سلع معينة وقدرتهم عليها عند مستويات مختلفة من الأسعار خلال فترة زمنية محددة[٣].

---

(١) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٢٢، ود. سيف السويدي المرجع السابق ص٢١٨ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

إنَّ قانون الطلب يقوم على وجود علاقة عكسية بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها عند ثبات جميع العوامل الأخرى المؤثرة في الطلب التي تتكوَّن منها: أدخال المستهلكين، وأذواقهم، وأسعار السلع الأخرى البديلة، وتوقعاتهم، وعددهم، ودخولهم؛ أي: المبالغ الصافية المخصَّصة للإنفاق.

فإذا بقيت هذه العوامل الستة فإن المستهلكين يشترون كميات أكبر من السلعة عندما ينخفض سعرها، وكميات أقل إذا ما ارتفع سعرها[1].

(ب) ويقصد بالعرض: رغبة واستعداد المنتجين لتزويد السوق بالكميات المختلفة من السلع استجابة لمستويات السعر السائد في السوق عند ثبات باقي العوامل الستة المؤثرة في العرض، وهي: سعر السلعة، وأسعار مكوِّنات الإنتاج من مواد خام وأيد عاملة وغيرها، والتقدم التقني، وأسعار السلع الأخرى البديلة في الإنتاج، وتوقعات المنتجين، وعددهم.

إنَّ قانون العرض يقوم على أن المنتجين يعرضون كميات أكبر من السلعة عند زيادة السعر، وكميات أقل عند انخفاض السعر، وذلك عند ثبات العوامل الستة السابقة للعرض، إذن فالعلاقة بين السعر والكمية المعروضة علاقة طردية موجبة بسبب أن ارتفاع سعر السلعة يحفز المنتجين إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، بالإضافة إلى أن التكلفة الحدّية تتزايد بزيادة الإنتاج[2].

العرض الكلِّي، والطلب الكلِّي:

فيقصد بالعرض الكلِّي والطلب الكلِّي في نطاق الاقتصاد الكلي: كمية العرض والطلب على مستوى الدولة، والناتج القومي المحلي الإجمالي، فالعلاقة بين العرض الكلِّي، أو الناتج المحلي الإجمالي، والطلب الكلِّي أو الإنفاق الكلي بمثابة الإطار التحليلي لدراسة كيفية التواصل إلى تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي، والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي[3].

---

(١) ساموبلسون، نوردهاوس: علم الاقتصاد ط. مكتبة لبنان ٢٠٠٦م ص٤٩.
(٢) د. الأمين: ود. فريد: المرجع السابق ص٥٤.
(٣) المراجع السابقة وبخاصة: مبادىء الاقتصاد الجزئي والكلي ص٢٩٧ ـ ٣٠٦.

إنَّ العوامل المحددة للعرض الكلي: هي: كمية العمل، وكمية رأس المال، والمستوى التقني السائد، وأن العلاقة بين هذه العوامل الثلاثة وبين الناتج المحلي الإجمالي علاقة موجبة، فكلَّما ازدادت كمية العمل، ورأس المال، وتحسَّن المستوى التقني، كلَّما ازداد الناتج المحلِّي الإجمالي الحقيقي.

العوامل المحدِّدة للطلب الكلِّي: هي: مستوى الأسعار، والتوقعات، والسياسات المالية، والنقدية، ومتغيرات الاقتصاد العالمي[١].

٧ ـ توازن السوق (Market Equilibrium):

ويقصد به في عالم الاقتصاد، حالة السوق عندما تتساوى الكمية المطلوبة من سلعة ما في السوق مع الكمية المعروضة منها في السوق خلال الوحدة الزمنية نفسها، وهذا يتحقق عندما يجتمع منحنى الطلب السوقي مع منحنى العرض حيث يسمَّى: نقطة التوازن (E) كما في الشكل الآتي:

حيث يشير (Pe) إلى سعر التوازن، و(Qe) إلى كمية التوازن[٢].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

علاقة قانون العرض والطلب بالاحتكار (Monopoly):

يقصد بالاحتكار في الاقتصاد: الهيمنة الكاملة على عرض سلعة، أو خدمة ما في سوق واحدة، أو أكثر من سوق، أو على امتياز خاص بالبيع والشراء في أحد الأسواق، وبذلك فهو أعم من الاحتكار الممنوع في الفقه الإسلامي الذي يقصد به حبس الطعام، أو أي شيء يتضرَّر بحبسه الناس[١]، حيث إنَّ الاحتكار في الاقتصاد أعم، فقد يكون مشروعاً إذا لم يترتب عليه ضرر ولم يقطع المنافسة، بل يترتب عليه تنظيم السوق، وحماية الحقوق، وإلَّا فهو محرَّم.

وفي تحقيق هذه الأهداف، فإن دور الدولة أساسيٌّ وجوهري في الاقتصاد الكلِّيّ، إذ لا يمكن تحقيقها إلَّا من خلال قيام الدولة بوضع السياسات والتشريعات المتزنة.

٦ ـ النظام الاقتصادي، والمذهب الاقتصادي

النظام أو المذهب الاقتصادي هو: الطريقة التي تنبثق من أيديولوجيَّة المجتمع وعقيدته ورؤيته للملكية ووسائل التملك، والحرية الاقتصادية ونحوها من الإجراءات التي تحقق العدالة الاجتماعية في نظره، فالنظام هو التطبيق العملي للمذهب الذي ينتمي إليه[٢].

---

(١) ذكرت التعريف حسب آراء الفقهاء بين مضيِّق خص الاحتكار بالطعام، وموسِّع، ويراجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٥٦)، والمجموع (١٢/ ٦٢ ـ ٦٤)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٤١).

(٢) يراجع: د. محمد صالح: أصول الاقتصاد، ط. دار النهضة ١٣٥٢هـ، مصر (١/ ٣٧)، ود. أحمد جامع: مبادىء الاقتصاد ط. النهضة العربية طبعة ثانية ١٩٧٦م بالقاهرة ص٢٥، ود. سيف السويدي: مدخل لأسس الاقتصاد ١٩٩٢م ص٢١ ـ ٢٢، ود. محمد عبد المنعم عفر: المرجع السابق ص١٦، وا.د. إبرهيم الطحاوي: بحثه: نحو اقتصاد إسلامي، المنشور في بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٩١هـ ص١٠٥.

أنواع الأنظمة الاقتصادية:

يوجد عدد كبير من المذاهب والأنظمة الاقتصادية[1] يمكن حصر أهمها بإيجاز فيما يأتي:

أوَّلًا: النظام الرأسمالي، أو ما يسمَّى بنظام اقتصاد السوق الحر:

ولهذا المذهب أنواع كثيرة، فهناك النظام الرأسمالي الحر، والنظام الرأسمالي المقيد، وحتى إنه يختلف باختلاف الدول، فهناك النظام الرأسمالي البريطاني، والأمريكي، والفرنسي، والياباني، فهي جميعها وإن كانت رأسمالية، لكن بينها اختلافات من حيث السعة والقيود.

وللنظام الرأسمالي مراحل بدءاً بالاقتصاد الحرّ، إلى الاقتصاد المقيد، كما أن له أنواعاً كثيرة، فهناك الاقتصاد الكلاسيكي الذي يعتبر آدم سميث من أوائل مؤسِّسيه، الذي تستند فلسفته الاجتماعية والاقتصادية إلى فرضية رجوع الثروة إلى رغبة الفرد في تحقيق ظروفه المعيشية، وبعبارة: إن دافع المصلحة الشخصية هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي، كما استنتج سميث من تحليله لكفاءة الإنتاج، وتحقيق التوازن يكمن في عدم تدخُّل الدولة في الحياة الاقتصادية إلَّا من خلال التشريع ووضع القوانين وضمان تطبيقها ونفاذها، وهناك أنواع أخرى[2].

ثانياً: نظام الاقتصاد الموجه:

وهو الاقتصاد الاشتراكي، وبالأخص في الفكر الشيوعي الذي يعتمد على الجبرية التي سمَّاها ماركس: المادية التاريخية.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. عبد الوهاب الأمين، ود. فريد بشير طاهر: مبادىء الاقتصاد الجزئي والكلي، مركز المعرفة ببغداد ٢٠٠٥م.

ثالثاً: المذهب الإصلاحي الذي يقوم في حقيقته على الاقتصاد المختلط:

وهو الذي يعترف بالملكية الخاصة، ولكن مع وجود دور فعَّال للدولة.

وهذا المذهب تفرَّعت منه مجموعة من المذاهب الاقتصادية، منها: الاشتراكية الحكومية، ومذهب التضامن[1].

رابعاً: النظام الاقتصادي الإسلامي:

هو السياسة الشرعية التي توجِّه المال والنشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية للبشر، والعمران في الأرض على ضوء منهج الإسلام، وتعترف بالملكية بأنواعها الثلاثة (الفردية، والعامة، وملكية الدولة) بضوابطها وقيمها الأخلاقية ــ كما سيأتي تفصيله ــ.

٧ ــ الاقتصاد السياسي

يطلق هذا المصطلح على دراسة أوجه النشاط الخاصة بالدولة المرتبطة بالأحوال الاقتصادية، والقوانين العلمية التي تفسر الظواهر الاقتصادية المرافقة لهذه الأنشطة، والتي تدرس العلاقة بين حاجاته ورغباته والعالم الخارجي المحيط به، فالاقتصاد السياسي يبحث في موضوعات اقتصادية خاصة بالدولة.

وبعبارة موجزة: فإن الاقتصاد السياسي يدرس العلاقة بين الجانب الاقتصادي الداخلي في الإنسان وبين عالمه الخارجي (المجتمع والدولة) من حيث التأثير والتأثر، ولذلك فالعلاقة بين الاقتصاد والسياسة كبيرة جدًّا ومتداخلة، فهما كما قيل: وجهان لعملة واحدة، وهما وإن كان موضوعهما مختلفاً حيث يتعلق الاقتصاد بالنشاط المالي، والسياسة بالنشاط السياسي، وأن الدولة مطالبة بتوفير الأمن الاقتصادي كما هي مطالبة بتوفير الأمن

(١) د. محمد صالح: المرجع السابق (١/ ٤٠ ــ ٤٤).

السياسي، فقد قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[1].

٨ ـ الاقتصاد وعلم المالية العامّة

علم المالية العامة هو الذي يبحث في أنشطة الدولة الخاصة باستخدام الوسائل المالية من نفقات وضرائب ورسوم، وقروض، ونقود، وموازنة ونحوها لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ونحوها.

ومن هنا فعلم المالية العامة يتفق مع علم الاقتصاد من حيث إن كلًّا منهما يبحث عن النشاط الاقتصادي، ولكنهما يختلفان من حيث إن المالية العامة تتعلق بنشاط الدولة في المجالات السابقة، في حين أن علم الاقتصاد يبحث عن رفاهية الفرد والمجتمع والدولة.

٩ ـ الاقتصاد وعلم الاجتماع

علم الاجتماع يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها، وطبيعتها وقوانينها ونظمها، وبالتالي فهو مختلف عن علم الاقتصاد الذي يبحث عن تنمية المال وكيفية غنى الأمة، وإن كانا يتفقان من حيث كونهما يتعلقان بأنشطة الإنسان.

١٠ ـ علم الاقتصاد والعلوم الأخرى

وهناك علوم أخرى لها ارتباط بالاقتصاد مثل علم الإحصاء، الذي يبحث عن جمع البيانات الخاصة بمختلف الظواهر، وتصنيفها في جداول منظمة، للوصول إلى استنتاج نتائج يستفيد منها الاقتصاديون في التنمية والاستثمار، ومثل علوم المحاسبة التي تحتاج إليها المؤسسات الاقتصادية.

---

(١) سورة قريش: الآيتان ٣، ٤.

وكذلك لعلم الاقتصاد ارتباط بعلم الجغرافيا، وبالتاريخ ونحوهما من العلوم الإنسانية، إضافة إلى ارتباط الاقتصادي الإسلامي بعلم الفقه ـ كما سيأتي ـ.

١١ ـ اصطلاحات جزئية[١]

هناك اصطلاحات كثيرة الورود في علم الاقتصاد، والنظام الاقتصادي الرأسمالي؛ نذكرها بإيجاز شديد، وهي:

(أ) الحاجة:

وهي رغبة الإنسان في الحصول على شيء (سلع أو خدمات)، وهي الدافع للنشاط الاقتصادي.

(ب) الإشباع:

هو انتفاء الشعور بالحاجة إلى المأكل، والمشرب، والملبس، والدواء، ونحوها مما يحتاج إليه الإنسان.

(ج) المنفعة:

وهي في الاقتصاد الوضعي: قدرة السلعة على إشباع حاجات الفرد.

(د) تناقص المنفعة:

وهو تناقص درجة إلحاح الحاجة.

(هـ) السلع والخدمات:

وهي نوعان:

النَّوع الأوَّل: السلع والخدمات المباحة (أي: العامة) التي تتوافر منها بكميات وفيرة دون الحاجة إلى مجهود بشري، مثل: الماء، والهواء، وأشعة

---

(١) يراجع في هذه المصطلحات: المراجع الاقتصادية السابقة.

الشمس، والأمطار، ولكن بعضها قد تتحقق لها الندرة إذا وضعت في ظرف معين، فالمياه إذا وضعت في أنابيب، والهواء المعبأ في اسطوانات (الأكسجين) لا تعتبر من السلع المباحة.

النَّوع الثَّاني: السلع والخدمات الاقتصادية، وهي التي لها منفعة ولكنها نادرة بالنسبة لحاجة الأفراد إليها ـ كما سيأتي تفصيلها ـ.

وهي أيضاً إما خاصة بالأفراد حيث يدفعون ثمناً لها، أو عامة تقدمها الدولة أو الجماعة لهم دون ثمن.

(و) الثروة:

وهي لفظ مرادف لجميع السلع والخدمات الاقتصادية، ولذلك يسمَّى علم الاقتصاد عند الكثيرين علم الثروة، ولا تدخل فيها النقود بجميع أشكالها (ورقية أو معدنية، أو شيكات مصارف، أو حوالات) لأنها هي مقياس للثروة.

(ز) القيمة والثمن:

القيمة: هي قيمة الشيء الحقيقية حسب العرض والطلب، **وأمَّا الثمن**: فهو الذي يدفعه العاقد مقابل خدمة أو سلعة.

(ح) الرفاهية الاقتصادية:

هي الإشباع الناتج من سلع وخِدْمات يمكن قياس قيمتها ماديًّا، أو بثمن، ولا تدخل فيها الرفاهية المعنوية والروحية عن طريق التعبد، أو مشاهدة المناظر الجميلة، أو الشعور بالسرور وسط الأسرة[1]، في ظلّ الاقتصاد الوضعي.



(١) يراجع: د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص٢٠ ـ ٣٢، والمراجع السابقة.

المبحث الثالث

نبذة تاريخية عن الاقتصاد في أوروبا

الاقتصاد في أوروبا بإيجاز

عاشت أوروبا فترة طويلة في ظلام دامس سُمِّيت بالعصور الوسطى، عاشتها في جهل وقهر واستبداد، وهيمنة الكنيسة عليها وضغوطها الشديدة على العلماء في رفضها لابتكاراتهم، حتى وصلت الحالة السيئة إلى إقامة محاكم التفتيش لكل من يخالف تعليمات الكنيسة، حيث كانت معظم العلوم (ما عدا ما تقره الكنيسة) محرَّمة، وقد حكمت محاكم التفتيش على عدد من العلماء في الفلك والجيولوجيا، ولكن أوروبا بعدما احتكَّت بالإسلام والمسلمين عن قُرب من خلال الأندلس، ومن خلال بقاء الصليبيين في فلسطين والشام أكثر من ١٠٠ عام، ومن خلال التجارة عبر البحر الأبيض المتوسط، بدأت تتأثر بالعلوم والمعارف التي كانت منتشرة في الأندلس(١).

ثم بدأت أوروبا تترجم المؤلفات العلمية بالعربية إلى اللغة اللاتينية والمحلية الأوروبية، وبالأخص بعد عام ١٠٨٥م؛ أي: بعد الاحتلال الصليبي لطليطلة، حيث استمر كثير من العلماء المسلمين، واليهود المتكلمين بالعربية في الإقامة بها، مثل ابن داود اليهودي، ويوحنا الإشبيلي، حيث نشطت حركة الترجمة في أوروبا الغربية منذ القرن الثاني عشر الميلادي،

---

(١) مونتجومري واط: فضل الإسلام على الحضارة الغربية، ترجمة حسين أحمد أمين ط. دار الشروق ص٨٢، والدكتور علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائر الإسلامية (١/ ٤٤ وما بعدها).

يقول مونتجومري واط: (فما حلّ القرن الثالث عشر حتى عرفت أوروبا الغربية حركة فكرية قوية قادرة على تمثل كل ما تعلمه الغرب في ميداني العلوم والفلسفة، وعلى الانتقال إلى طور الاكتشافات الجديدة)، ويقول أيضاً: (والدليل على أن أوروبا ظلت حتى القرنين الخامس عشر والسادس عشر تعتمد على الطب العربي هو قوائم أوائل الكتب المطبوعة...)[1].

نعم عارضت الكنيسة هذه الحركات العلمية لكنها لم تستطع أن تمنع تيارها، فقد كانت تحارب الشخصيات البارزة في هذا المجال مثل مايكل سكوت (ت١٢٣٦م)، الذي كان في طليطلة عام ١٢١٧م، اتهمته الكنيسة بأنه ساحر ونسبت إليه قوى سحرية خارقة، مما دفع دانتي إلى وضعه في الجحيم في كومديتيه الإلَهِيَّة...)[2].

النظام الإقطاعي

إنَّ أوروبا ـ كغيرها ـ قد مرَّت بالنظام البدائي الذي يعتمد فيه الإنسان على توفير حاجياته بنفسه من الصيد، والزراعة البدائية، ثم بدأ فيها نظام الرق الذي بلغ أوجه في ظل الإمبراطورية الرومانية، فكان العبيد هم الذين يعملون في مختلف قطاعات الإنتاج المتاحة، وينتجون دون أن يكون لهم الحق في تملك أي شيء من منتجاتهم.

ومنذ القرن الخامس الميلادي الذي انتهت فيه الإمبراطورية الرومانية، إلى بداية النظام الرأسمالي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ظهر النظام الإقطاعي الذي بدأ تنفيذه بصورة مبسطة طوال القرون: السادس، والسابع، والثامن، ثم تم تطبيقه بكافة خصائصه المميزة ما بين القرنين

(١) المرجع السابق ص٨٥ ـ ٩٣.
(٢) المرجع السابق ص٩٣.

التاسع، والخامس عشر، ثم بدأ ضمور النظام الإقطاعي، وظهور الأفكار التي مهَّدت للنظام الرأسمالي طوال القرنين السادس عشر، والسابع عشر، والنصف الأول من القرن الثامن عشر[1].

مميزات الاقتصاد الإقطاعي:

يمتاز الاقتصاد الإقطاعي بثلاث ميزات:

الأولى: أنه كان اقتصاداً يستهدف أساساً إشباع الحاجات الضرورية للسكان دون غاية.

الثَّانية: أنه كان اقتصاداً مغلقاً تعيش كل وحدة اقتصادية على مواردها الخاصة دون الاعتماد على الخارج في الحصول على ما هو ضروري من المنتجات.

الثَّالثة: أنه كان اقتصاداً لصيقاً بالأرض، أو زراعيًّا، بمعنى أنَّ الأرض كانت المصدر الوحيد للحصول على المنتجات الضرورية لإشباع حاجات السكان، وأن النشاط الزراعي كان هو النشاط الإنتاجي الرئيسي.

ويملك الإقطاعي (ملك، أمير، نبيل، كنيسة) مساحة شاسعة من الأرض للفلاحة والزراعة، والرعي، ويبني فيها قصراً لنفسه، ومنازل للفلاحين، وقلعة محصنة كبيرة تكفي مساحتها لاستيعاب سكان الإقطاعية ومواشيهم في حالة وقوع هجوم عليها، ويملك السيد الإقطاعي كل السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية على هؤلاء السكان، وتسمَّى هذه المساحة بـ (الإقطاعية)، وهي قد تشمل مقاطعة كاملة، وقد تكون أقل.

---

(١) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٧١.

أقسام الإقطاعية (الثلاثة):

تقسم عادة أراضي الإقطاعية إلى ثلاثة أقسام:

(أ) قسم منها يسمَّى أراضي الحيازات التي يمنحها السيد الإقطاعي للأحرار، والعتقاء، والمولدين الذين يعملون معه، وتحدد مساحة كل قطعة بصفة عامة على أساس المساحة الضرورية لإنتاج ما يكفي لإعاشة عائلة لمدة عام، ولذلك تختلف مساحة قطعة عن أخرى.

وهؤلاء يطلق عليهم «رقيق الأرض» وعليهم الالتزامات الآتية، في مقابل تنازل السيد عن أرضه لهم:

* أن يدفعوا كميات معينة من مختلف الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية إلى السيد الإقطاعي.

* العمل دون أجرة «سخرة» بضعة أيام من كل أسبوع يختلف عددها بحسب حاجة السيد الإقطاعي.

* استخدام طاحونة السيد ومعصرته، ومخبزه، ومحل حدادته، وغير ذلك من المنشآت في مقابل دفع مقادير محددة من المواد المصنعة، ثم تحولت في آخر العهد الإقطاعي إلى رسوم نقدية.

* أن يرث الإقطاعي ما تركه رقيق الأرض في حالة وفاته دون ذرية تعيش معه في الإقطاعية.

* حق الإقطاعي في الاستيلاء على ما يراه من حاصلات ومنتجات مملوكة لرقيق الأرض في حالة الضرورة لقاء ثمن يحدده جزافاً، وقد يؤجل سداده إلى ما لا نهاية.

* استضافة السيد وحاشيته عند زيارتهم له.

* حق السيد في فرض رسوم عديدة في مناسبات شتى، مثل: قيامه بمهمة القضاء، وعند مرور السلع والحيوانات والأفراد عبر أراضي الإقطاعية، أو في مناسبة زواج أي واحد من أفراد رقيق الأرض.

* أخذ إذن السيد الإقطاعي أولًا في حالة الزواج من امرأة خارج الإقطاعية.

(ب) قسم من أراضي الإقطاعية خاص بالسيد الإقطاعي يستغلها مباشرة لمصالحه الشخصية بواسطة العبيد، وعن طريق رقيق الأرض بالسُّخرة ـ كما سبق ـ وعمال أحرار يستأجرهم عند الحاجة بالإعاشة وأجر ضئيل.

(ج) قسم منها الأراضي العامة، وهي مساحات كبيرة من الغابات والمراعي، وهي تعتبر ملكاً للسيد بناءً على أنه (لا أرض بدون سيد)[1].

الصناعة في ظل النظام الإقطاعي:

إنَّ المجتمع الإقطاعي هو مجتمع زراعي ـ كما سبق ـ وبالتالي فإن النشاط الصناعي محدود ينحصر في الحرف والصناعات اليدوية التي يحتاج إليها المجتمع، والحرفة كانت تتم بواسطة «الأسطة» الذي يباشر حرفته بمساعدة عدد من الصنَّاع يسمَّون العريفين، وعدد آخر من الصبية تحت التمرين.

وقد نشأت الطوائف الحرفية (الحدادين، والنجارين، . . .) خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر، لأجل التوفيق بين مصالح المنتجين والمستهلكين، وضمان ثمن عادل للأولين، وإنتاج كاف وأصناف جيدة، لكنها سرعان ما تحولت إلى تنظيمات لصالح المنتجين فقط دون المستهلكين، وإلى أن تتخذ شكلًا احتكارياً روتينياً، والوقوف في سبيل أيّ تجديد أو ابتكار، حيث اتجهت كل طائفة نحو استغلال المجال المخصَّص لها إلى أقصى حدّ ممكن لمصلحة العاملين فيها، كما تعددت المنازعات بين الطوائف ذات الحرف المتكاملة أو المتنافسة، مثل طائفة الطباخين، وطائفة الشوائين، وبين طائفة الخياطين، وطائفة تجار الملابس المستعملة، وهكذا . . .

---

(١) المرجع السابق ص٧٤ ـ ٧٥.

ومن الناحية الاجتماعية كان بإمكان العريف أن يصبح معلماً، لكنه منذ القرن الرابع عشر اتجه المعلمون نحو جعل الطائفة نظاماً مغلقاً وراثياً حفاظاً على مراكزهم، ففرضوا رسوماً على العريف إذا أراد أن يصبح معلماً مهما بلغت درجة إتقانه إلَّا إذا كان صهراً للمعلم، أو قريباً منه[١].

التجارة في ظل النظام الإقطاعي:

وقد نشطت التجارة بين المدن والدول، حتى كان التجار من أغنى فئات سكان المدن، وقد حاول سادة الإقطاع أن يفرضوا بعض التزامات عليهم، ولكن مقاومة سكان المدن بقيادة التجار، وفرض الضرائب لترتيب الإدارة وإنشاء المحاكم الخاصة بهم أَدَّت إلى استقلال المدن وتقدمها ونمو التجارة فيها وعدم قدرة الإقطاعي على فرض الضرائب عليها، إضافة إلى أنه ظهرت بعض الابتكارات في المدن أَدَّت إلى تحسين طريقة صهر الحديد، ومعالجته، وبالتالي إتقان صنع أدوات الإنتاج.

ومع مرور الزمن ضعفت هيمنة الإقطاعيين على رقيق الأرض، وظهرت مظالم كبيرة على رقيق الأرض أدَّت إلى ردود فعل حادة وصلت في بعض الأحيان إلى ثورات وإن كانت في نطاق ضيق.

كما أنها ظهرت مشاكل اقتصادية كبيرة، من أهمها:

١ ـ تناقص المنتوجات الزراعية، بل التناقص في إنتاجية الأرض بسبب فرض الالتزامات الكبيرة على رقيق الأرض.

٢ ـ إنَّ القيود الحرفية العديدة والتنظيمات الخاصة بطوائف الحرفيين ـ كما سبق ـ أَدَّت إلى عدم الزيادة في إنتاج الصناعة، وعدم الابتكارات البناءة.

---

(١) المرجع السابق.

٣ ـ عجز العلاقات الإنتاجية لهذا النظام عن إتاحة الفرصة أمام القوى الإنتاجية لمواصلة نموها وتطورها[1].

أمام هذه المظالم وتلك المشاكل وازدياد الوعي بشكل كبير داخل المدن بضرورة التغيير، وضعف النظام الإقطاعي منذ القرن السادس عشر، بدأ العد التنازلي لينتهي في النصف الأول من القرن الثامن عشر، ويبدأ النظام الرأسمالي منذ بدء النصف الثاني من القرن نفسه.

ملحوظة في الفرق بين الإقطاع في الفقه الإسلامي، والإقطاع في الغرب:

إنَّ مصطلح الإقطاع في الفقه الإسلامي ليس له علاقة بالنظام الإقطاعي، وذلك لأن المقصود بمصطلح «الإقطاع» في الفقه الإسلامي هو: ما تعطيه الدولة من الأراضي، أو بعض منافعها لمن ينتفع به، ولذلك فالإقطاع في الفقه الإسلامي يشمل إقطاع الإرفاق لمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع، ونحوها لمن يشغلها، كما يشمل إقطاع بعض المعادن غير السائلة لمن ينتفع بها، أو بعض الأراضي الموات لإحيائها، وكل ذلك خاص بقدر الحاجة والقدرة على التعمير والإحياء المتوافر فيه شروطه[2].

إنَّ الشريعة الإسلامية لا تجيز النظام الإقطاعي الذي ساد أوروبا؛ لأنه مخالف لأحكامها ومبادئها.

---

(١) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٨٠.
(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: مصطلح «الإقطاع» في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٨٠ ـ ٨٦).

النظام الرأسمالي الحرّ

التعريف به:

اختلف الاقتصاديون في التعريف بالنظام الرأسمالي اختلافاً قد يكون في بعض الأحيان نابعاً من النظر إليه والموقف منه سلباً وإيجاباً، فينعكس ذلك في التعريف، وقد يكون بسبب النظر إلى آثاره ونتائجه، أو وظائفه، أو نحو ذلك.

وفي نظرنا أن أقرب التعاريف إلى حقيقته هو تعريفه بأنه: تنظيم النشاط الاقتصادي في المجتمع على حرية الفرد، والملكية الفردية لوحدات الإنتاج (من آلات ومصانع ومناجم ووسائل المواصلات ونحوها).

فالفرد في النظام الرأسمالي هو الذي يملك أدوات الإنتاج، ويقوم بتوجيهها، واستخدامها في الإنتاج بطريق مباشر أو غير مباشر، وبالتالي فهو نظام تسود فيه الملكية الفردية، والحرية الاقتصادية، واقتصاد السوق[١].

والنظام الرأسمالي في حقيقته ليس نظاماً واحداً ثابتاً، حيث بدأ بالنظام الرأسمالي الحر، وانتهى بالنظام الرأسمالي المقيد ببعض القيود، نحاول التعريف بهما بإيجاز.

أسس النظام الرأسمالي الحرّ، وخصائصه:

يمكن حصر الأسس الاقتصادية الرئيسية للنظام الرأسمالي في خمسة، حيث نتعرف من خلال شرحها على الخصائص التي يتميز بها، وهي:

---

(١) يراجع: د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص٨٣، ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص٨١.

الأساس الأوَّل: الملكية الفردية التي تعتبر من أهم معالم النظام الرأسمالي:

وقد اختلف المفكرون الغربيون في تبرير الملكية الفردية، فمنهم من قال: إنه حقٌّ طبيعي للإنسان لا بدَّ من وجوده. ورُدَّ عليه: بأنه حق مكتسب بدليل أنه لم يوجد في بعض الفترات، ومنهم من قال: إنَّ المبرر هو أنَّ الإنسان هو الذي أنتج هذه الأشياء وبالتالي يستحق تملكها، ولكن هذا مردود بأن الإنسان لم يخلق ولم يُنتج الأرض والموارد الطبيعية، مع أنها تخضع لأساس الملكية الفردية.

وفي العصر الحديث تفسر الملكية على أساس الرفاهية الاجتماعية، وطبقاً لهذه النظرية فإن المجتمع يقرّ حقوق الملكية لمختلف أفراده ويحميها؛ لأنها تحقق لهم الرفاهية، وأنها السبب الباعث على النشاط الاقتصادي(١).

وظائف الملكية الفردية في ظل النظام الرأسمالي:

تؤدِّي الملكية في ظل النظام الرأسمالي عدة وظائف هامة نوجزها فيما يأتي:

الوظيفة الأولى: اتخاذ قرارات آمرة بالإنتاج:

وذلك لأن الملكية الفردية هي التي تعين المختص باتخاذ قرارات تتعلق بوجوه استخدام الأموال الإنتاجية، وكيفية استخدامها، فالمالك وحده، أو من ينيب عنه هو الذي يختص بإصدار مثل هذه القرارات.

الوظيفة الثانية: دفع الإنسان نحو الادِّخار وتراكم الثروة وزيادتها:

إنَّ الباعث الحقيقي في ظل النظام الرأسمالي للادِّخار، وتراكم الثروة وزيادتها، هو الملكية الفردية، فلو لم تكن موجودة لما وجد لدى الإنسان

---

(١) يراجع: ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص١١٠، وسيأتي في الشريعة مبررات الملكية وأسبابها، وأن الملكية الحقيقة لله تعالى، والإنسان مستخلف فيها.

باعثٌ ودافع للادخار، وتراكم الثروة، وزيادتها، وبالتالي تنشيط باقي حلقات النشاط الاقتصادي من إنتاج، وزيادة في معدل الاستهلاك ونحوهما، وأكبر دليل على ذلك ما حدث في الاتحاد السوفياتي الذي ألغى الملكية الفردية.

وقد ألحق النظام الرأسمالي الميراث والوصية بالملكية الفردية وناتجاً منها، حيث إنه من حق المالك أن يتمتَّع في حياته، وأن يتمتع ورثته أو من يحبه به بعد موته، وهذه الغاية الأخيرة أيضاً مكملة للباعث على الملكية[١].

الأساس الثاني: حرية الفرد في الامتلاك والإنتاج والتبادل والاستهلاك، وفي توجيه عناصر الإنتاج لتحقيق أهدافه:

وينطلق النظام الرأسمالي في منح هذه الحرية المطلقة من فلسفة يفترض فيها أن الفرد إذا منحت له هذه الحرية يستطيع تحقيق مصالحه الخاصة به بنفسه، وحمايتها، فهو إن كان منتجاً يسعى ليكون إنتاجه مشجعاً للمستهلكين بشرائه، إما لأنه أجود، أو لأنه أرخص، وإن كان مستهلكاً فهو يسعى لأن يشبع رغباته في حدود دخله، وبأدنى الأسعار، وهكذا الأمر إذا كان أجيراً أو عاملا أو مالكاً لمصنع، فالكل يسعى لتحقيق رغباته، وقادر على الحماية والدفاع عن حقوقه، وكل ذلك سيؤدي في النتيجة إلى تنسيق، وتنظيم للنشاطات الاقتصادية دون تدخل الدولة[٢].

ولكن هذه الفلسفة تحطمت على صخرة الواقع، حيث استُغِلَّت الطبقة العاملة والمستضعفة فلم تستطع الصمود أمام قوة أصحاب رؤوس الأموال والمصانع الكبرى، فظهرت مظالم كبيرة نتجت منها ثورات كالثورة الشيوعية ضد الرأسمالية، وحتى في العالم الغربي ظهرت نقابات العمال التي دافعت

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) يراجع: د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص٨٣، ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص٨١.

عن حقوقهم، فقيدت هذه الحرية بقيود ووضعت القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية، فتغير النظام الرأسمالي عن نشأته إلى اليوم الكثير والكثير، وردمت الفجوة الواسعة بين الفكر الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الفردية وحرية الفرد في التملك، وبين النظام الرأسمالي الحر الذي يقوم عليهما.

حرية المشروع (The Finm)[(١)]، وحرية المبادرة الفردية:

إنَّ الحرية السابقة تسمَّى في النظام الرأسمالي بحرِّيَّة المشروع، سواء كان مشروعاً خاصًّا، أو عامًّا يخصّ الدولة، أو تعاونيًّا، أو حرِّيَّة المبادرة الفرديَّة، وهي تُعَدُّ ركناً جوهريًّا فيه، وهي تعني حق كل فرد في توجيه جهوده وأمواله الوجهة التي يريدها، وبالطريقة التي يختارها دون أن يكون مجبراً ـ كما كان الحال في المجتمعات السابقة ـ.

وتُعَدُّ حرية المشروع ذات أهمية حيوية للاقتصاد الرأسمالي من حيث إنَّ المالك حرّ في اكتشاف فائدة له في الحصول على عوامل الإنتاج واستخدامها من أجل تحقيق أي نشاط يختار، ومن حيث حرية عوامل الإنتاج وحرية مالكيها، وحرية العامل في اختيار أية مهنة، أو نوع من العمل يروق له، دون أن يُفرض عليه عمل معين، ومن حيث حرية المنظم في كيفية إدارته للمشروع، إضافة إلى تشجيع حرية المشروع على الاختراع والتجديد،

---

(١) المقصود بالمشروع هنا: كل وحدة إنتاجية تستقل باتخاذ القرارات، فالمزرعة العائلية التي يديرها صاحبها، ويستخدم فيها عمل أفراد العائلة تعتبر مشروعاً بالمفهوم الاقتصادي، والشركات المساهمة مشروع اقتصادي، وهكذا، والقرارات المطلوبة هي ما يخص التأليف بين عناصر الإنتاج، وتحديد نطاق الإنتاج، ونوع الفن الإنتاجي المستخدم، ومكافآت عناصر الإنتاج المستخدمة، ونوع الأسواق التي تباع فيها السلعة أو الخدمة.
يراجع للمزيد: د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: مبادىء علم الاقتصاد ص٤١٣، ود. سعيد النجار: مبادىء الاقتصاد ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٢م فصل ١١ الخاص بالمشروع الاقتصادي والسوق.

ومن حيث حرية المستهلك في الاستهلاك والشراء، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية أنواع النشاط الاقتصادي[1].

الأساس الثَّالث: نظام السوق الحرة والأثمان:

للأسواق الحرة دور كبير في النظام الرأسمالي حتى يجتمع فيها العارضون للسلع، أو الخدمات، أو أي عامل من عوامل الإنتاج مع الطالبين لها، حيث ينتج من هذا التلاقي ثمن محدد يعبِّر عن قيمة السلعة أو الخدمة، أو عامل الإنتاج.

وبهذا التَّلاقي في السوق يتحدد الثمن، ويتحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك في كل فرع من فروع الإنتاج، حيث يلعب فيها قانون العرض والطلب الدور الأكبر في تحديد الثمن والتوازن عن طريق التغير في أثمان السلع والخدمات، وكذلك فيما يخص مستويات الأجور، وهي ثمن قوة العمل، وهكذا الأمر بالنسبة للواردات والصادرات[2].

الأساس الرَّابع: المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية:

منافسة بين البائعين للسلع والخدمات، والمشترين، وبين الراغبين في العمل، وبين أصحاب الأعمال المحتاجين إليه، وبين المقترضين والمدَّخِرين، وبين مالكي مصادر الثروة الطبيعية وبين رجال الأعمال، وبين أصحاب الشركات، والمنظمين لها، وهكذا...

وحتى تكون المنافسة حقيقية يشترط توافر عدة شروط منها: وجود عدد

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: مبادىء علم الاقتصاد ص٤١٣، ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص١١٦ ـ ١١٧، ود. سعيد النجار: مبادىء الاقتصاد ط. دار النهضة العربية/ القاهرة ١٩٦٢م فصل ١١ الخاص بالمشروع الاقتصادي والسوق..

كبير[1] من المشروعات، والعارضين والطالبين المستقلين (أي: دون وجود اتفاق بينهما فيما يتعلق بحجم الإنتاج أو المبيعات، أو المشتريات، أو الأثمان) مع وجود إلمام بها.

ومنها: العلم الكامل بالظروف المحيطة بالسوق، وبالسلعة والخدمات، وعامل الإنتاج[2].

ومنها: تجانس السلعة في السوق الخاصة بها.

ومنها: حرية الدخول والخروج، وحرية الانتقال الكاملة[3].

والنظام الرأسمالي يفترض أن المنافسة بشروطها السابقة تحمي العامل من الاستغلال لأن له الحق في بيع مجهوده لمن يشاء وكيفما يشاء في ظل المنافسة، كما أنها تحمي المستهلك من تحكم المنتج، حيث توجد أمامه فرص، وفي الوقت نفسه تؤدي المنافسة إلى تطبيق القاعدة المعروفة القاضية بأنَّ البقاء للأصلح.

الأساس الخامس: دافع الربح:

ودافع الربح يختلف عن الدافع الاقتصادي الذي يعني أنَّ الدافع الأساس لقيام الأفراد بنشاطهم الاقتصادي هو الرغبة في تحقيق مكاسب اقتصادية، أو نقدية، في حين أن دافع الربح ينحصر تأثيره في الأفراد الذين يمكنهم الحصول على أرباح كنوع متميز بين أنواع الدخول[4].

---

(١) والمعيار للعدد الكبير هنا هو أن لا يكون بمقدور أحد من التحكم في الأثمان لا بشخصه، ونفوذه، ولا بكمية ما تنتجه من السلع، يراجع: المصادر السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: مبادىء علم الاقتصاد ص٤٢٢ ـ ٤٢٦ والمراجع السابقة.

(٤) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص١١٩.

فيشترط لتحقيق دافع الربح توافر عنصرين أساسين في شخص واحد، هما:

١ ـ الدافع والباعث على القيام بنشاط ما.

٢ ـ تحقيق الربح من خلال العمل، والرغبة في زيادة الإيرادات عن النفقات.

فوجود هذين العنصرين معاً هو الذي يميز النظام الرأسمالي عن غيره، أما كلٌّ واحدٍ منهما مستقلّاً فيوجد حتى في النظام الاشتراكي[١].

ظهور عيوب في النظام الرأسمالي الحرّ:

كشفت التجارب العملية لدى تطبيق النظام الرأسمالي الحرّ عن ظهور عدد من العيوب والتحديات، والمظالم، ـ وبخاصة للعمال والمستهلكين ـ التي نال بسببها انتقادات كثيرة حتى من الاقتصاديين الغربيين أنفسهم، بل وصفت بعض أفكاره بالسراب والخيال، وهي:

١ ـ خرافة أن الحرية تحمي الضعفاء أيضاً:

نعم إنَّ الحرية الاقتصادية قد فتحت الأبواب على مصراعيها للملّاك وأصحاب رؤوس الأموال والمشروعات، وحقَّقت لهم أوسع المزايا الاقتصادية، ولكنها بالنسبة للعامل الضعيف، والمستهلك ذي الدخل الضئيل، قد فتحت عليهما أبواب الاستغلال والتحكُّم.

فطالما أن غالبية الشعب من العمَّال، فإن المنافسة بينهم تكون لصالح الملَّاك، حيث تدفعهم إلى القَبول بأجور منخفضة، وإلَّا كانوا مهدَّدين بالبطالة والجوع، وهذا هو الواقع العملي في ظل الرأسمالية الحرة، بل إن حرية الانتقال للعمال من شخص إلى آخر، أو من مشروع إلى آخر، لم تحقق لهم

---

(١) المراجع السابقة.

القدرة على التنفيذ في معظم الأحوال، وكذلك الانتقال من طبقة الأُجَرَاء إلى طبقة أصحاب العمل لم يتحقق إلَّا لنسبة ضئيلة جدًّا منهم.

وأمَّا المستهلك الفرد إن كان عاملًا، أو دخله محدوداً، فأين اختياره؟

وحتى القادر فهو في الغالب متأثر بالإعلانات.

والحقيقة أنَّ الحرية وحدها ـ كما سبق ـ لم تستطع أن تحمي هؤلاء العمال المستضعفين من استغلال أصحاب العمل، لذلك ثاروا عليهم، وتكوَّنت نقابات، وتدخلت الدول لحمايتهم ولحماية المستهلكين ـ كما سيأتي ـ.

٢ ـ تشكيل نظام طبقي قائم على تركيز أداوت الإنتاج في أيدي فئة قليلة من الأفراد، في حين أن الغالبية العظمى إما في فقر مُدقع، أو مُعدم، أو في حالة الكفاف فقط.

فقد أثبتت التجارب أن النظام الرأسمالي أدَّى إلى ظلم اجتماعي ونظام طبقي فاحش، فازداد الفقراء به فقراً، والأغنياء غنًى وثراء، ففي أمريكا فإنَّ ١٠٪ من سكانها لا يحصلون على أكثر من ١٪ من مجموع الدخل(١).

٣ ـ إن أساس «دافع الربح» الذي تحدثنا عنه ضمن أسس النظام الرأسمالي الحر يحصر الدوافع والجهد في الدائرة المادية المحضة دون النظر إلى اعتبارات أخرى، سواء كانت اجتماعية أم أخلاقية.

ولذلك لا يهتم المنتج إلَّا بالسلعة، أو الخدمة التي تحقق ربحاً أكثر، فهو يسعى لإرضاء المستهلك الغني بإنتاج سلع المفاخرة والشهرة والكماليات، دون مراعاة لمصلحة المجتمع واحتياجاته، فمثلًا لن يفكر في إنتاج السلع الشعبية الرخيصة ذات الأرباح القليلة، ولا في الإسكان الشعبي

---

(١) يراجع: د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص٩٣، والمراجع السابقة.

لذوي الدخل المحدود ببيعه بثمن رخيص، أو تأجيره بأجرة زهيدة، ولن يفكر المنظمون الرأسماليون في النفع الاجتماعي، أو رفاهية الطبقات الفقيرة، ما لم تتدخل الدولة بفرض قوانين تحقق مصالح هؤلاء.

٤ ـ الإسراف في الموارد في سبيل كسب الأسواق والهيمنة عليها، والمنافسة:

فمثلًا تنفق شركات صناعة السيارات مئات الملايين من الدولارات في سبيل تغيير الموديلات عاماً بعد عام دون النظر إلى آثار ذلك على المجتمع.

ومن هنا فإن المشروعات الصغيرة لا تستطيع منافسة المشروعات الكبيرة، ولا الوقوف أمامها طويلًا، بل تفشل وتعلن إفلاسها.

٥ ـ إتلاف بعض المنتجات، أو التقليل من الإنتاج لأجل رفع الأسعار، أو الحفاظ عليها، دون رعاية المستهلكين:

وذلك لأن الدافع هو زيادة أثمان المنتجات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وهذا يقتضي أن لا يكون المعروض أكثر من الطلب، ومن هنا تعمد بعض الشركات الكبرى إلى تقليل منتجاتها من المصنوعات والمزروعات، بل وفي بعض الأحيان إلى إتلاف أو إغراق ملايين الأطنان من القمح والقطن والسكر حتى لا تقل أثمانها، وكذلك قامت شركات البنّ البرازيلي بإغراق ما قيمته ملايين الدولارات من محصول البنّ حتى لا تؤدي زيادة العرض إلى انخفاض ثمنه، بل إن الأمريكيين قاموا بإتلاف ملايين من الماشية من أطنان اللحوم لنفس الغرض، في الوقت الذي كانت الملايين من الناس في أنحاء العالم تموت بسبب نقص في الدواء والغذاء والكساء، وحتى في مجال الأدوية فإن هذه الشركات الاحتكارية الأمريكية والأوروبية تقلل من إنتاج بعض الأدوية الضرورية مثل دواء «الملاريا» بل تعدمها لأجل الحفاظ على

أسعارها في الوقت الذي كانت الملايين في الهند وأندونيسيا تموت من تَفَشِّي وباء الملاريا، وهكذا...[1].

٦ ـ التقلبات والأزمات الاقتصادية، وذلك لأن الاقتصاد الرأسمالي يعتمد على دافع الربح:

يقول الدكتور محمد يحيى عويس: (إنَّ النظام الرأسمالي الحرّ يندر أن يحقق التوازن التلقائي كما يقول المؤيدون له[2]... إنَّ طبيعة النظام الرأسمالي الذي يسوده النشاط الخاص غير المنسَّق، والذي لا توجد فيه أداة للتخطيط الاقتصادي السليم تجعله معرضاً بالضرورة إلى التقلبات الدورية، وهذه حقيقة أثبتها التاريخ الاقتصادي ولا سبيل إلى إنكارها)[3].

٧ ـ الاحتكار:

وبالرغم من أن المفروض في المنافسة الحرّة أن تدرأ مساوىء الاحتكار، ولكن بسبب تدخل عوامل أخرى فيها وجدنا أن تطبيقات النظام الرأسمالي الحرّ أدَّت إلى مساوىء كبيرة وبخاصة في نطاق الاحتكار.

والخلاصة: أنَّ الرأسمالية الحرة قد حققت تقدماً لكثير من المجتمعات الغربية خلال القرن التاسع عشر، إلَّا أنها تمخَّضت عن المساوىء التي ذكرنا أهمها في هذا المبحث، والتي نتجت إما عن طبيعة النظام الرأسمالي الحرّ، باعتباره كان ردّ فعل للنظام الإقطاعي السائد في أوروبا حيث كانت الحرية مفقودة، وإما عن سوء استعمالها، والانحراف به بنحو استغلال الطبقة العاملة ـ كما سبق ـ[4].

---

(١) يراجع: د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص٩٦.
(٢) المرجع السابق ص٩٧ ـ ٩٨.
(٣) المرجع السابق ص٩٧ ـ ٩٨.
(٤) يراجع للمزيد: المراجع السابقة جميعها.

الرأسمالية المقيدة

نشأتها:

كانت طبيعة النظام الرأسمالي الحرّ تقتضي عدم تدخل الدولة في شؤونه، وترك الحرية للأفراد، مما نتجت عنه مساوىء ومظالم للطبقة العاملة ـ كما سبق ـ، لذلك وأمام مطالب العمال وثوراتهم ومظاهراتهم ظهرت الاشتراكية والشيوعية في أوروبا الشرقية كرد فعل عنيف للرأسمالية الحرّة، وفي الوقت نفسه اقتنع معظم الاقتصاديين والسياسيين منذ بداية القرن العشرين بإدخال قيود على النظام الرأسمالي، وإعطاء حق للدولة لنوع من التدخل يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر، ففي بعضها يكتفي بمجرد الإشراف والقوانين، والقيام ببعض الخدمات العامة الضرورية، وحماية المصالح المادية للأفراد، وقد يرتقي إلى أن تمارس الدولة أو الحكومات المحلية نشاطاً اقتصاديًّا بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى دخول الطبقات الفقيرة، والرفاهية، أو لصالح فريق من المنتجين كالمزارعين، وأصحاب الصناعات الصغيرة التي تحتاج إلى العناية والدعم[1].

أشكال التدخُّل الحكومي أو: أنواع القيود على الرأسمالية:

وهذا التدخُّل الحكومي قد أخذ عدة أشكال من أهمها:

أوَّلًا: التدخُّل الإصلاحي:

يُراد به تدخُّل الدولة لأجل إصلاح الخلل الذي وقع في النظام الرأسمالي الحُرّ، وذلك من خلال إصدار قوانين ولوائح تحقق العدالة، أو الرفاهية، للغالبية التي عانت في ظل الرأسمالية الحرة، وهي:

١ ـ **التشريعات المتعلقة بالعمل والعمال**، مثل: تحديد ساعات العمل، ووضع حد أدنى للأجور، وقوانين عقد العمل، وحظر تشغيل الأحداث دون سن معينة، وإقرار حق العامل في وقت الراحة والإجازات، ومكافأة الخدمة، وإلزام صاحب العمل بتأمين العمال ضد الحوادث، وحق العامل في التنظيم النقابي، والإضراب السلمي، ونحو ذلك.

---

(١) د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص١٠١.

٢ ـ **التشريعات الخاصة بإعادة التوزيع**، مثل: الضرائب التي تهدف إلى تقليل فوارق الدخول، والضرائب التصاعدية، وضرائب التركات والإرث، ونحو ذلك.

٣ ـ **التشريعات الاجتماعية الخاصة برعاية العجزة والمعوزين**، أو الخاصة بتوفير الخدمات الاجتماعية المجانية لذوي الدخول القليلة، مثل: خدمات المساكن الشعبية، والتعليم، والعلاج بالمجان، ونحو ذلك.

٤ ـ **التشريعات الخاصة بحماية المستهلكين من الاحتكار، والاستغلال**، وتكتل المشروعات الكبرى، مثل: تحديد حد أقصى للأرباح، وفرض تسعيرة للسلع الاستهلاكية الأساسية، ومراقبة أنواع السلع ومواصفاتها منعاً للغش التجاري، وغير ذلك.

٥ ـ **التشريعات الخاصَّة بحالات الطوارىء**، التي يفرض من خلالها نظام خاص بتوزيع السلع الضرورية بنظام عادل كنظام بطاقات التموين.

٦ ـ **التشريعات الخاصة بدعم بعض القطاعات**، مثل: قطاع الزراعة، أو المشروعات، أو المنتج الصغير، أو نحو ذلك.

٧ ـ **التشريعات الخاصَّة بعلاج آثار التقلُّبات الاقتصادية**، ومنع تفاقم خطرها، مثل: التشريعات الخاصة بالسياسة النقدية، والائتمانية، وعلاج حالات التضخُّم والبطالة ونحو ذلك.

٨ ـ **التشريعات الخاصة باستثناء بعض القطاعات العامة الضرورية من تملك الأفراد لها**، لما يترتَّب على تملكهم لها، من الاحتكار والتعسف، مثل: قطاع الماء والكهرباء، ونحوها، ويدخل في هذا النطاق توفير دور التعليم والمكتبات والمتاحف والحدائق، وساحات الرياضة والمسارح القومية ونحوها، وكذلك ما يتعلق بتوفير متطلبات التعليم الإلزامي الذي تتحمَّل الدولة مصاريفه[1].

---

(١) يراجع: د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص١٠٣ ـ ١٠٦.

ثانياً: التدخل بالتخطيط والتوجيه:

كان النظام الرأسمالي الحرّ يعتمد على أسسه السابقة في الوصول إلى التوازن، وعلى فرضية أن المنافسة الحرة سوف تؤدي إلى أن يحقق كل طرف مصالحه، وينال حقوقه، ولذلك لم يخضع لقيود الدولة حتى في مجال التوجيه والتخطيط.

ولكن بعد ما حدث وبالأخص بعد أزمة الكساد العالمي الكبير في عام ١٩٢٩م أصبح من الضروري تدخل الدولة بالتخطيط والتوجيه الاقتصادي الإيجابي لرسم سياسات اقتصادية طويلة الأمد تهدف إلى تحقيق الاستقرار والابتعاد عن التقلبات الاقتصادية، وضمان أكبر قدر ممكن من الوظائف للقضاء على البطالة، أو الحدّ منها، وكذلك قد تتولى بنفسها الإشراف على بعض المشروعات الاقتصادية، إضافة إلى ما تقوم به من خدمات المرافق العامة.

دور الدولة في النشاط الاقتصادي:

يشمل دور الدولة في النشاط الاقتصادي ـ في ظل الرأسمالية المقيدة ـ ما يأتي:

١ ـ وضع سياسات اقتصادية عامة تقوم على الخطط الإستراتيجية بعيدة المدى، وخطط مرحلية لعلاج الأزمات والمشاكل.

ونجاح هذه السياسات يعتمد على واقعيتها ودقتها في المعلومات، وعلى مدى قدرة السلطة المركزية في توجيه المشروعات الخاصة نحو الأهداف العليا.

٢ ـ تشجيع بعض القطاعات، أو منع إقامة مشروعات جديدة لفترة زمنية تقتضيها المصلحة العامة.

٣ ـ تحديد استيراد سلع معينة أو منعه لدعم الإنتاج الوطني، أو تشجيع سلع أخرى، وهكذا.

٤ ـ فرض قيود معقولة حسب المصالح العامة على الاستيراد والتصدير.

٥ ـ وضع حوافز على إقامة المشروعات الصناعية، أو إعطاؤها قروضاً حسنة.

٦ ـ وضع سياسة واضحة في الضرائب تستهدف تشجيع المنتجات الوطنية، أو إعفاءها من الضرائب، ووضع ضرائب كبيرة على الاستيراد الخارجي، والمهم أن تكون السياسة الضريبية لصالح خطة الدولة[1].

أما دور الدولة في ظل الأزمة المالية العالمية فقد بلغت في بعض الدول الرأسمالية مثل أمريكا إلى التأميم أي التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي.



---

(١) المراجع السابقة.

النظام الاقتصادي الاشتراكي

جاء النظام الاشتراكي السياسي والاقتصادي والاجتماعي ردّ فعل للمظالم التي ارتكبت بحق العمال والمستهلكين في ظل النظام الرأسمالي الحرّ، ومحاولة لإزالة الآثار السيئة التي تركها النظام السابق، ولا سيما أن أصحاب الفكر الاشتراكي، رأوا أن القيود التي أدخلت على النظام الرأسمالي الحرّ لم تُجْدِ نفعاً، ولم تُزِلْ آثاره السلبية، لذلك رأوا أن الحال لن ينصلح إلَّا بزوال النظام الرأسمالي بجميع مظاهره وأسسه، فهم يعتبرون أن الملكية الفردية هي أس البلاء، وسبب كل المشاكل من الاستغلال والاحتكار، والنظام الطبقي، لذلك جعلوا تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية جماعية الهدف الأول[1].

فالاشتراكية الاقتصادية بصورة عامة هي النظام الذي ينظم المجتمع على أساس إلغاء الملكية الفردية لصالح ملكية عامة، أو جماعية، والرقابة الجماعية على عناصر الإنتاج والتوزيع.

فقد عرَّفها ديكنسون بأنها: تنظيم اقتصادي للمجتمع تكون وسائل الإنتاج المادية فيه مملوكة للجماعة (الدولة) كلها، وتدار بواسطة منظمات ممثلة للجماعة، ومسؤولة أمامها، وذلك طبقاً لخطة اقتصادية عامة، ويكون لكافة أفراد الجماعة الحق في الحصول على نتائج هذا الإنتاج الجماعي المخطط على أساس من المساواة في الحقوق[2].

---

(١) يراجع: د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص١١١ ـ ١١٢ ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص١٢٤ وما بعدها، والمراجع الاقتصادية السابقة.

(٢) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٢٢٦.

خصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي وأنواعه:

للاشتراكية خصائصها الكثيرة نوجزها فيما يأتي:

١ ـ **الملكية الجماعية لأدوات الإنتاج**، وبالتالي إلغاء الملكية الفردية عن طريق التأميم الاشتراكي لكل وسائل الإنتاج إن كانت بأيدي الأفراد لتصبح كلها بأيدي الدولة، فالدولة تمثل الجماعة وهي التي تملك قطاعات الزِّراعة والصِّناعة، والشركات التجارية الداخلية والخارجية، والبنوك ونحوها.

٢ ـ **قيام الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادي** وتنسيق قطاعاته عن طريق التخطيط والنمو المخطط والمتناسب للاقتصاد القومي، من خلال الخطط الاشتراكية قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل.

فالدولة هي التي تخطط وتوجه الاقتصاد، وهي التي تنفذ من خلال مؤسساتها، وعادة يتسم التخطيط الاشتراكي بالشمولية، والمركزية، والطابع الإلزامي للخطة مع شيء من المرونة، إضافة إلى وجود جهاز التخطيط الاشتراكي الذي يقوم بالرقابة العامة، والرقابة الاحصائية، والسياسية والمالية.

٣ ـ قيام الدولة **بإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع** بما يزيل، أو يقلل الفوارق الطبقية، ولذلك تتكفل الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية المجانية لجميع أفراد الشعب[١].

والخلاصة: أنَّ جوهر الاشتراكية هو إلغاء الملكية الفردية وإحلال ملكية الجماعة التي تمثلها الدولة محلها وفقاً لخطة شاملة، غير أن هذا الإلغاء إمَّا أن يتمّ بالعنف والثورة، وهذا ما يسمَّى: الاشتراكيَّة الثوريَّة،

---

(١) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص١٢٤ ود. محمد عويس: المرجع السابق ص١١٥.

أو الشيوعيَّة، وإما عن طريق التدرُّج السِّلمي، وهذا ما يسمَّى: الاشتراكيَّة السلميَّة التطوريَّة[1].

النَّوع الأوَّل: الاشتراكية الثورية، أو الماركسية، أو الشيوعية:

كلها بمعنى واحد، وطُبقت مع الثورة البلشفية عام ١٩١٧م، حيث يُعْتَبَر ماركس[2] المفكر الأول لها، وركَّز على إبراز مساوىء النظام الرأسمالي، واستنتاج حتمية انحلاله وزواله بسبب التناقضات التي يحتويها، وعلى إلغاء الملكية الفردية بالكامل، وتحقيق الشيوعية في كل مجالات الحياة.

والحقيقة أنَّ كارل ماركس لم يضع نظرية متكاملة في الاقتصاد الاشتراكي، ولم يشرح علم الاقتصاد بأكمله، ولذلك لا نجد لديه تحليلًا لموضوعات أساسية كالنقود والتجارة الخارجية ونحوها، والسبب في ذلك أنَّ ماركس كان فيلسوفاً، وأن تناوله لبعض جوانب الاقتصاد إنما يستهدف بيان

---

(١) د. محمد عويس: المرجع السابق ص١١٢.

(٢) كارل ماركس ولد عام ١٨١٨م في عائلة يهودية بورجوازية اسمها مورد خاي، وقد تحول والده المحامي هينريش ماركس إلى المسيحية البروتستانتية في عام ١٨١٧م وعمد كل أفراد عائلته، وقد درس كارل ماركس في جامعة بون وبرلين، حتى حصل على الدكتوراه في الفلسفة عام ١٨٤١م وصحبه انجلز منذ عام ١٨٤٢م إلى أن مات في ١٨٨٣م، وقد تأثر بفلسفة هيجل فانضم إلى جامعته، وتبنى الفكر الالحادي حتى أن موضوع رسالته عن الفيلسوف الاغريقي أبيتور حيث اعتبره أعظم العقليين الاغريق وحياه باعتباره نبي الالحادية، ثم اتجه نحو الصحافة حتى أصبح رئيساً لتحرير جريدة «راين» التي أوقفتها الحكومة الألمانية عام ١٨٤٣م بسبب الهجمات اللاذعة من ماركس وآرائه الثورية، وأصبح بعد ذلك مطارداً ولم يستوعبه بلد إلَّا بريطانيا التي قضى فيها معظم عمره، ونشر فيها فكره بالكامل من خلال كتابه «رأس المال»، وكتب أخرى كما أنشأ رابطة الشيوعيين، وهكذا . . .

يراجع لمزيد من التفصيل: د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٣١٧ ــ ٣١٩.

فلسفته القائمة على جدلية في بحثها، وفي طريقة اعتبارها وتعلقها لظاهر الطبيعة، وفي كونها مادية في تفسيرها[1].

وبالتالي فما ذكره ماركس في الاقتصاد هو لبيان حتمية انهيار الرأسمالية في نظره، وذلك بكشف كافة تناقضاتها الناتجة عن التناقض الأساسي بين الطابع الجماعي للإنتاج، والطابع الفردي للمُلكيَّة، حيث لا يمكنها الاستمرار في الوجود فترة طويلة، ولكن هذا لا يعني أنَّ ماركس لم يُولِ عناية بالاقتصاد، بل المقصود أن الاقتصاد لدى ماركس جاء تكملة لفكره الفلسفي.

*** نظرية فائض القيمة:**

فقد أفرد ماركس نظرية **«فائض القيمة»** بالتحليل، ولذلك تعتبر حجر الأساس في كل الاقتصاد الماركسي، وهي نظرية مفصلة يعتبر تفصيلها فقط من ابتكارات ماركس، وإنما الذي قدمها بالكامل هو الكاتب الإيرلندي «وليام تومستون» في عام ١٨٢٤م، ولكن ماركس فصَّل فيها، ومهَّد لها بتمهيد يقوم على التفرقة بين نوعين من التبادل، وهما:

(أ) التبادل البسيط المتمثِّل في مبادلة شخص سلعة لا يحتاج إليها بنقود يحتاج إليها، ويرمز إليها «س» أي: السلعة، و«ن» أي: النقود، و«س» أي: السلعة (س ــ ن ــ س).

(ب) التبادل الذي يتميز به النظام الرأسمالي، وهو مبادلة شخص بنقود سلعة لا يحتاج إليها، وإنما يستخدمها في الحصول على نقود أكثر، ويرمز إليها: (ن ــ س ــ ن).

---

(١) وقد رد رداً شافياً فلسفياً على هذه الفلسفة، العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه القيم: «نقض المادية الجدلية»، الذي طبع عدة طبعات.

فالنَّوع الأوَّل: **يبدأ بالسلعة، وينتهي بالسلعة**، حيث إن فائدته في السلعة، **أمَّا النَّوع الثَّاني**: فيبدأ بالنقد، وينتهي بالنقد، وتكون الفائدة هي الزيادة في النقود.

فالرأسمالي يشغل نقوده بتحويلها إلى سلع، والقيام بعملية إنتاجية للوصول إلى زيادة في النقود، بل إن ماركس يلاحظ أن التبادل: ن ـ س ـ ن، قد اختصره النظام الرأسمالي إلى: ن ـ ن: أي: تبادل النقد بالنقد فقط من خلال الإقراض بفائدة.

إنَّ هذا الفرق، أو الربح، أو فائض القيمة لا يأتي في حقيقته باعتبار الرأسمالي بائعاً، أو مشترياً، وإنما السبيل الوحيد لتحقيق الربح هو أن يتمكن من شراء سلعة تتميز بأن تكون قيمة استعمالها مصدراً للقيمة، أي سلعة يخلقُ استعمالها نفس قيمة مبادلة، حيث بين ماركس أن الرأسمالي يحصل على فائض القيمة من خلال شرائه قوة العمل من السوق لوجود عامل مجرد عن ملكية الإنتاج يضطر إلى بيع هذه القوة إلى الرأسمالي بثمن قليل، وذلك لحاجته وحاجة عائلته إلى ضروريات الحياة، وهنا يأتي دور الرأسمالي في استغلاله من حيث قلَّة الأجر، ومن حيث كثرة ساعات العمل، ثم يبيع الناتج الذي حصل عليه بأجر بسيط بمبلغ كبير، فمثلًا: إذا اشترى قوة العمل لست ساعات بعشرين دولاراً مثلًا، تمثلت هذه القوة في سلعة أو خدمة يبيعها بستين دولاراً، وهكذا، حيث يمثل الفرق بين قوة العمل التي يدفعها الرأسمالي، وقيمة ناتج العمل التي يحصل عليها: فائض القيمة الذي يحصل عليه الرأسمالي دون أن يدفع ما يقابله، ومن هنا فربحه آتٍ من استغلال العامل[1].

وهذه هي خلاصة موجزة **لنظرية فائض القيمة**، التي نالت قسطاً كبيراً من الانتقادات الشديدة والمناقشات التي هزت بنيانها من الأساس، منها:

---

(١) د. محمد صقر: المرجع السابق ص٤٢.

ـ أنَّ ماركس ركز على أن الزيادة في قيمة المنتوج جاءت بسبب العمل.

وهذا المبنى غير صحيح، لسببين:

أحدهما: أن قيمة أجر العامل لا تحدَّد على أساس ثمن السلعة في الأخير، وإنما تحدد حسب قيمة العمل الذي قدمه العامل...

وثانيهما: أنَّ قيمة السلعة تحدَّد في الأخير بناء على مجموعة من مكوِّناتها التي لا تنحصر في العمل فقط.

وقد قرر إدوار برنشتين (وهو أشهر مُراجعي الماركسية): (أنه ما دامت نظرية فائض القيمة إنما تستند إلى نظرية العمل في القيمة؛ فإنها تصبح «مجرد صيغة تقوم على افتراض» ثبوت بطلانها)، بل قال برتراند رسل: (إنَّ نظرية فائض القيمة «ليست مساهمة في النظرية الاقتصادية بقدر ما هي ترجمت الكراهية إلى تغييرات مجردة وصيغ رياضية»)[1].

وما يجدر التنبيه عليه أن بطلان نظرية «فائض القيمة» لا يعني عدم استغلال الرأسمالي للعامل، وإنما يعني فقط عجز هذه النظرية عن تقديم تفسير علمي صحيح لهذا الاستغلال، ولذلك قدم برودون تفسيراً آخر خاصًّا بقوة العمل الجماعي يصلح أساساً لتفسير ذلك، وهو أنَّ الرأسمالي إنما يدفع لكل عامل على انفراد قيمة عمله الفردي، لكنه لا يدفع أي مقابل للقوة الجديدة التي تنتج عن الأعمال المشتركة للمجموعة، وهي قوة العمل الجماعي، بل يستولي لنفسه على هذه القوة، في حين أن العمال أنفسهم هم الذين أنتجوها، وبالتالي فهم الأحق بها[2].

---

(١) يراجع لقوليهما: د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) المرجع السابق نفسه.

ومع تركيز ماركس على الهجوم الكاسح ضد الرأسمالية وحديثه عن البديل الشيوعي تنبأ بأن تبدأ شرارة الثورة في الدول الرأسمالية الغربية وتتبنى هي فكرة الاشتراكية الشيوعية.

ولكن ذلك لم يتحقق، بل طُبِّقت الشيوعيَّة بالقوَّة في أوروبا الشرقية الفقيرة، ولم تستطع أن تؤثر في الغرب الرأسمالي.

وقد تخيل ماركس طريقة تمثل الإستراتيجية الثورية لتحقيق الاشتراكية الشيوعية، تتلخص في أن يتم تنظيم دقيق لصفوف الطبقة العاملة التي تجمعها المصلحة المشتركة (مصلحة الشعور بظلم الطبقة الرأسمالية)، ثمَّ عليهم أن يتحدوا مع عمال العالم، وفي سبيل تحقيق ذلك عليهم أيضاً أن يتركوا فكرة الولاء القومي أو الولاء للدولة الرأسمالية.

وبعد تكتل العمال عليهم أن يثيروا كل ما من شأنه البلبلة وعدم الاستقرار حتى يتهيأ الجو للثورة؛ لأنها في نظر ماركس لن تقوم في جوٍّ صحوٍ مُشمس، بل في جوٍّ ملبَّد بالغيوم، فالاضطرابات والمنازعات والانقلابات الداخلية، والحروب، والأزمات الاقتصادية والسياسية كلها مشاكل تهيِّىء الجو للثورة القادمة (ثورة الطبقة الكادحة، أو طبقة البروليتاريا) التي يعتبرها ماركس آخر الثورات.

ويشترط ماركس لتحقيق هذه الثورة التي ينتفض فيها العمال بضربتهم القاضية، ثلاثة شروط:

١ ـ انهيار نظامي الإنتاج والتوزيع، الذي يترتب عليه البطالة، واحتلال الجهاز المصرفي، واحتدام الأزمة الاقتصادية.

٢ ـ انعدام التناسق بين الطبقات الحاكمة نتيجة لحرب أو أية كارثة، حيث يترتب عليه الانقسام الداخلي، واختلال الأمن والنظام.

٣ ـ ظهور الوعي الطبقي والعمالي بكل مظاهره ليحطم قيود الطاعة والولاء للدولة والنظم القائمة، حيث يتفشى الإضراب، ويتم الانقلاب، وتصبح الدولة عاجزة عن الضبط وإقرار الأمن.

وفي نظر ماركس أنه إذا تحقق هذا الانقلاب تقوم دكتاتورية الطبقة العاملة، وهذه ظاهرة حتمية في الشيوعية الماركسية(١).

والحقيقة أن ما تنبأ به ماركس من حتمية الشيوعية وأن ثورتها تكون آخر الثورات لم يتحقق كل ذلك، بل إن الشيوعية قامت، ثم انتهت بثورة عارمة في الاتِّحاد السوفياتي السابق.

النَّوع الثَّاني: الاشتراكية السلمية التطورية:

وهي تقوم على فلسفة سلمية تدريجية تطورية ـ وليست على العنف والثورة كما في الشيوعية ـ للوصول إلى سيطرة الدولة على أدوات الإنتاج في النهاية، إضافة إلى أنها لا تلغي الملكية الفردية، وإنما تبقيها في حدود الأفراد، والمشروعات الصغيرة، ولكن التوجيه والتخطيط، وإعادة التوزيع، يكون بأيدي الدولة.

وهذه الاشتراكية ليس لها نوع واحد، ولا تطبيق واحد، فهناك الاشتراكية الفرنسية، واشتراكية حزب العمال البريطاني، واشتراكية السويد، واشتراكية عربية... وهكذا، فكل واحدة تختلف عن الأخرى في كثير من الأمور(٢).



---

(١) د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص١١٣ ـ ١١٤، ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص٢٢٩ وما بعدها.

(٢) يراجع: المراجع السابقة.



الفصل الثَّاني

أزمات الاقتصاد الوضعي

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأوَّل: الأزمات السابقة.
* المبحث الثَّاني: الأزمة العالمية الحالية (٢٠٠٨م).
* المبحث الثَّالث: سقوط النظام الشيوعي الاقتصادي والسياسي، وسرّ صمود النظام الرأسمالي.

المبحث الأوَّل

الأزمات السابقة

(أ) أزمات الاقتصاد الاشتراكي الشيوعي:

أعتقد أنه يكفي للاستدلال على الأزمات الخانقة للاقتصاد الاشتراكي المتمثِّل بالاقتصاد الشيوعي ما حدث في الاتحاد السوفياتي السابق، حيث أَدَّت إلى انهياره تماماً بالرغم من قوته العسكرية والنووية والتكنولوجية، وظهرت للعالم أجمع الآثار السيئة التي تركها الاقتصاد الشيوعي على شعوب الاتحاد السوفياتي من حيث الفقر والتخلف، بل إن الشعوب الأوروبية التي حكمها هذا الاقتصاد الشيوعي لا يمكن تفسير فقرها وتخلُّفها إلَّا من خلال النظام الشيوعي السياسي والاقتصادي، وإلَّا فإن جيرانها المباشرين من الأوروبيين الغربيين يختلفون اختلافاً جذرياً من حيث التقدم والرفاهية والغنى عن هؤلاء الذين حكمهم النظام الشيوعي، بل إن الألمان شعب واحد، وخصائصهم واحدة، فيكف إذن يفسر تخلف الجزء الألماني الشرقي، واختلافه اختلافاً جوهرياً من حيث التقدم والرفاهية عن الجزء الغربي الذي حكمه الاقتصاد الرأسمالي.

(ب) أزمات الاقتصاد الرأسمالي:

وأمَّا الاقتصاد الرأسمالي فقد واجهته أزمات كثيرة منذ بداية نشأته، حيث كانت أولى هذه الأزمات تكمن في أزمة حقوق العمال والتنافس الحرّ، ممَّا أدَّى إلى ظهور صراعات شديدة استطاع الفكر الرأسمالي أن يعالج بعض آثارها من خلال السماح بنقابات العمال التي تدافع عن حقوق العمال ـ كما سبق ـ.

وهناك أزمات أخرى تكمن في أن الفكر الرأسمالي الحرّ يزيد الأغنياء غنًى على حساب الفقراء حيث يزدادون فقراً، ولكن الدول حاولت علاج هذه المشكلة من خلال الضمان الاجتماعي والصحي ونحوه من الضمانات التي تضمن لهم بعض الحقوق.

ولكن الأزمات الكبيرة المستمرة تكمن في البطالة والتضخُّم والكساد منذ القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، وقد بلغت ذروتها في أمريكا عام ١٩٢٩م، حيث انهارت أسعار الأسهم في بورصة (وول ستريت) في نيويورك، كما هبطت كل المؤشرات الاقتصادية التجارية والصناعية والزراعية والإنتاجية، وبلغت مؤشرات البطالة إلى سبعة ملايين عامل في عام ١٩٣٠م في أمريكا وحدها، وفشلت الخطط التنموية، ووضعت خطة تنموية خمسية عملاقة (١٩٣٩ ـ ١٩٤٤م) فاستطاعت أن تحقق معدلات نمو عالية، حيث اعتمدت على ما يأتي:

١ ـ ائتمان وفير ورخيص جدًّا ـ أي: بفائدة قليلة جدًّا ـ من خلال دعم الحكومة، وبنك الاحتياطي الفدرالي للقطاعات الإنتاجية (الصناعة، التشييد، والتعدين، توليد القوى، النقل، الزراعة، . . .).

٢ ـ عناية قصوى بالعلماء والمهندسين، وتشجيع هجرة العقول من أوروبا وغيرها إلى أمريكا، ويكفي للاستدلال على ذلك مشروع (مانهاتن) حيث جُمِع فيه اثنان وعشرون ألف عالم ومهندس توصلوا إلى كشف أسرار الذرة معاً.

٣ ـ استخدام الطاقة (الكهرباء ونحوها)، وتوليدها على نطاق واسع جدًّا، وحسن استخدامها في التصنيع.

٤ ـ خطة محكمة لاستثمار ضخم في الصناعات الرأسمالية والمواد الأولية.

ونجحت أمريكا في خطتها الاقتصادية مع أنها دخلت في الحرب

العالمية الثانية، حيث خرجت منها وهي أقوى من الدول الأوروبية التي خرجت منهكة، ولذلك فرضت عملتها (الدولار $) عملة دولية.

وأما أوروبا فقد أصابتها الأزمات السابقة إضافة إلى دخولها في حربين عالميتين خلال أقل من نصف قرن، فأدَّى ذلك إلى إنهاك قوتها، وانهيار بريطانيا العظمى التي لم تغب عن ملكها الشمس، حيث انحسرت انحساراً شديداً، وتحررت معظم الدول التي كانت تحتلها، مما أدى إلى خروج بريطانيا من كونها القوة العظمى في العالم[١].

وهناك أزمات مستديمة تخص الطاقة، وأسعار الصرف والدورات الاقتصادية، والموجات الانكماشية، والفائدة، وأزمة الديون الخارجية، وتنعكس آثارها بشكل كبير على الدول النامية من حيث التبعية، والتنمية الاقتصادية، بل إن هذه الدول تتحمل أزمة الركود التضخُّمي مرتين، مرة من خلال تأثير التضخُّم العالمي، ومرة من خلال التضخُّم الداخلي[٢]، ناهيك الآن من مشكلة التجارة العالمية والعولمة التجارية التي تعطي فرصة كبيرة للشركات والبنوك العملاقة أن تبلع الشركات والبنوك الصغيرة، أو على الأقل تكون غير قادرة على المنافسة.

إن الأزمات والمشاكل العالمية كثيرة، منها ما يعود إلى النظام الرأسمالي نفسه الذي يعيش منذ عدة عقود أزمات كبيرة أَدَّت إلى تدهور

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: إبراهيم أحمد إبراهيم: أزمة الاقتصاد الرأسمالي وتأثيراتها على الدول النامية ط. دار المطبوعات الجديدة ص٤ وما بعدها، ود. رمزي زكي: مأزق النظام الرأسمالي، في حلقات بدأت بالعدد ٧١٧ وما بعدها وفيكتور بيدلو: التضخُّم والنزعة العسكرية، دراسات اشتراكية، السنة ١١ رقم ١٢ ديسمبر/ ك١ ١٩٨٢م.

(٢) إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق ص١٠٠ ـ ١١٨ ود .رمزي زكي: أزمة الديون الخارجية/ القاهرة ص٢٥ وما بعدها.

معدلات النمو الاقتصادي، وتعايش البطالة مع التضخُّم، وتزايد العجز التجاري، وركود التجارة الدولية، وانهيار نظام النقد الدولي، وبروز أزمة الطاقة، وتفاقم مشكلة الديون الخارجية التي زادت أضعافاً مضاعفة بسبب الفوائد المركبة، وتقلبات أسعار المواد الاستهلاكية والإنتاجية.

ومن أهم هذه الأزمات المستديمة المشكلات الاقتصادية بين الدول الكبرى، وبالأخص بين أمريكا، وبين اليابان، وأوروبا الغربية في فترة السبعينات والثمانينات، وبينها وبين الصين في وقتنا الحاضر، مما ترتب عليها عجز كبير في الميزان التجاري الأمريكي، فقد وصل العجز في عام ١٩٨٦م إلى ما يقرب ١٦٨ بليون دولار، حتى قال محافظ البنك المركزي الاتحادي الأمريكي بول فلكر: إن العجز التجاري في معدلات النموِّ الاقتصادي أدى إلى انخفاض قيمة الدولار حيث انخفضت خلال الأشهر ٢ ـ ٧ / ١٩٨٥م بنسبة ٩٪ ثم استمر الانخفاض في الأشهر الثمانية اللاحقة، حتى بلغت نسبة الانخفاض إلى ١٩٪ بالنسبة للعملات الأوروبية، وأما في مقابل الينّ فقد انخفض بنسبة ٣٩٪ في عام ١٩٨٥م[١].

وظهر كذلك في أمريكا منذ عام ١٩٨٦م العجز الزراعي لأول مرة بسبب اعتماد معظم الدول على نفسها، أو على غير أمريكا، في حين كانت تعتمد على أمريكا في السابق، بينما ازدادت استيرادات أمريكا من الفواكه والخضروات وبعض المواد الغذائية الأخرى، كما تحقق العجز الزراعي أيضاً في عام ١٩٨٥م حتى عبَّر اللورد روبرت بيرد عن هذه المأساة في التجارة الزراعية في شهر ٨/ ١٩٨٦م فقال: (يا للعجب أن تعاني أكبر سلة غذاء في العالم من عجز في تجارة المواد الزراعية)[٢].

---

(١) Time, August 11, 1986, PP 28 - 30، المشار إليها في ضياء مجيد الموسوي: الأزمة الاقتصادية العالمية ١٩٨٦ ـ ١٩٨٩م ط. دار الهدى/ الجزائر ١٩٩٠م ص٤٩.

(٢) المرجعان السابقان.

وقد حاولت أمريكا منذ أن ظهر العجز في ميزانها التجاري في عام ١٩٧٦م بعدة محاولات منها التهديد باستخدام حرب العملات بتخفيضها حتى يزداد الإقبال على منتجاتها بدلًا من المنتجات الغالية من الدول الأخرى، لكنه لم يحقق الهدف المنشود، بسبب كثرة الإنفاق العام للإدارة الأمريكية، ولا سيما في العقدين الأخيرين، حيث وصل العجز الأمريكي بسبب حربها على العراق وأفغانستان إلى عجز لم تشهده أمريكا في تاريخها حيث بلغ في عام ٢٠٠٦م مئات المليارات، في حين يتوقع أن يكون العجز في عام ٢٠٠٧م بين ٢٠٠ و٢٥٠ مليار دولار[1]، وهذا التوقُّع قبل الأزمة المالية العالمية التي وصل فيها العجز الأمريكي إلى أكثر من تريليون.

وهذه المشاكل الدولية تنعكس آثارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على العالم النامي الذي ينتمي إليه عالمنا الإسلامي.

ومن هذه الأزمات أيضاً أزمة البورصات العالمية بسبب المضاربات الدولية غير المنضبطة، مثلما حدث فيما سُمِّي بالاثنين الأسود في ١٩ أكتوبر/ ت١ ١٩٨٧م، والجمعة اليتيمة في ١٣ أكتوبر/ ت١ ١٩٨٩م.

ففي يوم الاثنين ١٩ أكتوبر/ ت١ ١٩٨٧م انهارت البورصات العالمية بدءاً ببورصة نيويورك حيث هبط مؤشر داو جونز بمقدار ٥٠٨ نقاط، وسرعان ما انتشر الذعر الذي بدأ ببورصة وول ستريت ليصل إلى بقية بورصات العالم، فسادت الفوضى فيها، وكانت الخسائر كبيرة، حيث بلغت في بورصة نيويورك إلى ٨٠٠ بليون دولار؛ أي: نسبة ٢٦٪، وفي لندن بنسبة ٢٢٪، وفي طوكيو ١٧٪، وهكذا...

ويُعد ذلك اليوم أكثرَ يوم انهياراً للبورصات العالمية بعد الانهيار الرهيب الذي عرفه العالم بيوم الخميس الأسود في ٢٨ أكتوبر/ ت١ ١٩٢٩م الذي يعتبر الأسوأ إلى الآن.

---

(١) رويترز في ٣١ مايو/ آيار ٢٠٠٧م الساعة ٩:٠٥ صباحاً بتوقيت جرينش.

النعي للبورصات:

حمل الانهيار السابق في ١٩ أكتوبر/ ت١ ١٩٨٧م نعياً من بعض المحلِّلين الاقتصاديين الذين قالوا: إن ما حدث في السوق كان عبارة عن دقات جرس الموت للبورصات، في حين أن الأكثرية قالوا: إنه تصحيح لأوضاع شاذة؛ أي: أنها ظاهرة صحية من شأنها أن تعيد السوق إلى حالتها الاعتيادية، كما أنها ظاهرة وقتية سرعان ما تزول، أو حالة طارئة لن تستمرَّ طويلًا[١].

وتكررت هذه المأساة مرة أخرى بصورة أقل خسارة في الجمعة اليتيمة في ١٣ أكتوبر/ ت١ ١٩٨٩م، حيث فقد مؤشر داو جونز ١٩٠ نقطة وبانخفاض بنسبة ٧٪ عن اليوم السابق، ولكن أكبر أزمة اقتصادية حدثت هي أزمة ١٩٢٩م التي هزّت فعلًا الاقتصاد الرأسمالي، وبخاصة الاقتصاد الأمريكي.

وهذا الذي حدث في البورصات العالمية حدث في البورصات الخليجية التي ارتفعت قيمتها بشكل مفاجىء بين عامي ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥م، ثمَّ انهارت الأسعار بشكل غريب، فمثلًا كان سعر سهم شركة صناعات قطر بلغ ٢٥٠ ريالًا فهبط إلى ٨٠ ريالًا، وسهم أحد البنوك بلغ ٥٠٠ ريال وهبط إلى أقل من خمسين ريالاً، وهكذا الأمر في السعودية، والكويت، والإمارات، وغيرها.

وهذه الانهيارات تترتب عليها مشاكل اقتصادية واجتماعية تتعدى الأفراد إلى الدول، حيث لولا ارتفاع أسعار النفط في هذا الوقت، لكانت آثارها على الدول النفطيَّة أكبر وأخطر وأشد.

❑ ❑ ❑

---

(١) المراجع السابقة.

المبحث الثَّاني

سقوط النظام الشيوعي الاقتصادي والسياسي وسرّ صمود النظام الرأسمالي

سرّ صمود الاقتصاد الرأسمالي:

رأينا كيف أن الاقتصاد الشيوعي قد انهار مع انهيار الاتحاد السوفياتي في ١٩٩١م، فلم يعد له وجود يذكر، بل تحوَّلت اقتصاديات جمهوريات السوفيات بدءاً من روسيا نفسها إلى أذربيجان إلى اقتصاد رأسمالي أو معدَّل.

وأما الاقتصاد الصيني الحالي الناجح، ففي حقيقته لم يعد اقتصاداً شيوعياً، بل تحوَّل تقريباً إلى اقتصاد حرّ واقتصاد سوق؛ أي: اقتصاد رأسمالي مع إدخال تعديلات عليه، وإبقاء فقرات من الاقتصاد الاشتراكي فيه.

ولكن الاقتصاد الرأسمالي بقي متماسكاً، وإن كان يتجه نحو الانحدار منذ الحرب العالمية الأولى بالنسبة لأوروبا، وفي أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، وهنا يثور التساؤل حول بقائه واستمراره؟

للجواب عن ذلك نقول: إنَّ سرّ بقائه وصموده إلى الآن هو لعدَّة أسباب، من أهمها:

١ ـ أن الفكر الديمقراطي السائد في أمريكا وأوروبا يساعد على مناقشة الأخطاء، وبالتالي علاجها بقدر الإمكان، في حين أن الفكر الدكتاتوري في الاتحاد السوفياتي كان وراء انهيار الاقتصاد الشيوعي فيه.

ومن هنا نستطيع القول بأن هناك فروقاً كبيرة بين الفكر الرأسمالي اليوم، والفكر الرأسمالي منذ نشأته، فالديمقراطية تحققه بجرعات نشطة دائماً.

٢ ـ أن الرأسمالية ـ كما يقول الفيلسوف جارودي ـ عاشت على خيرات ثلاث قارّات احتلّتها، أو استغلّتها فنهبت ثرواتها لقاء ثمن بخس ـ إن كان هناك ثمن ـ ولا زالت تستغل هذه الثروات لصالحها[١].

٣ ـ إنَّ الرأسمالية اليوم ليس في مقابلها نظام قوي مطبَّق يقف أمامها فيطرح أسلوبه في الحلول، وآلياته في العلاج، وبرامجه للتنمية، وأدواته للنهضة الاقتصادية.

ولذلك فالأمل كبير في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يكون قادراً لأن يعطي هذه الحلول لكل هذه المشاكل، وذلك لأن وراء معظم هذه الأزمات الاقتصادية أزمة الأخلاق والقيم، وبالتالي فإن للعقيدة الصحيحة والأخلاق والقيم دوراً عظيماً في الإصلاح، حتى في التنمية وإعادة التوزيع بالعدل والإنصاف بعيداً عن الاستغلال والاعتساف.

العيوب، أو التحديات
التي واجهت الاقتصاد القائم على الفكر الشيوعي

جاء الفكر الشيوعي من قبل أصحابه (ماركس وغيره) بمثابة رد فعل على الرأسمالية ومظالمها، فوقف تماماً في الاتِّجاه المعاكس (١٨٠ درجة) فألغى الملكية الفردية تماماً، وأسند ملكية جميع وسائل الإنتاج إلى الدولة، بل ألغى الحرية الفردية في التملُّك والإنتاج والاستهلاك، وأصبحت الدولة هي التي تدير كل ذلك، وأقيم على أسسه وبنيانه الاتحاد السوفياتي السابق، الذي استطاع أن يكون القطب الثاني المقابل لأمريكا، بل للغرب الرأسمالي

---

(١) حوار الحضارات للأستاذ جارودي.

كله، وطبق النظام الشيوعي في مجال الاقتصاد أيضاً في ظل دولة قوية صرفت قوتها للحفاظ على هذا النظام وبقائه واستمراره، ولكنه بعد أربع وسبعين سنة (١٩١٧ ـ ١٩٩١م) سقط الفكر الشيوعي بجميع أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فترك دولًا وشعوباً في غاية من الفقر والمشاكل ـ كما رأينا ـ، لذلك لا نتكلم عن مشاكله وتحدياته، إذ سقوطه النهائي أكبر دليل على عدم الحاجة للحديث عن ذلك.

ولكن الذي ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن الفكر الشيوعي اصطدم مع فطرة التملك التي فُطِر الإنسان على حبها منذ ولادته، وعالج عيوب الرأسمالية بالبتر والقطع، وليس بالتدرج والحكمة، فكان مثله كمثل من أصيبت عينه بالأوجاع فجاء إلى أحد فقلعها بدل أن يعالجها، وكذلك اصطدم الفكر الشيوعي الإلحادي بفطرة التدين، وأكثر من ذلك فقد كانت وسيلة فرض آرائه وأفكاره هي القمع والإكراه والتنكيل بالمخالفين، والاستبداد والدكتاتورية الظالمة القاهرة.

وأما الصين فقد ساعد نظامها الشيوعي في البقاء أن الحركة التصحيحية قد بدأت منذ الستينيات من القرن الماضي، وأن القيادة الجديدة منذ الثمانينيات قد أخذت بكثير من الأفكار الرأسمالية المقيدة، واقتصاد السوق، فالملكية الفردية لم تلغ في النظام الشيوعي في الصين، كما ألغيت في النظام الشيوعي السوفياتي، ثم اتسعت دائرتها في الصين منذ السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، وكذلك الحال في الحرية الفردية التي تتعلق بالإنتاج والاستهلاك. . . ، حيث إن الدولة في العقود الأخيرة أعطت مساحات واسعة للشركات الخاصة، والشركات المساهمة العامة للمواطنين، للتصنييع الخاص في ظل الرعاية الحكومية.

❑❑❑

المبحث الثَّالث

الأزمة الاقتصادية العالمية (الإعصار المالي الحالي ٢٠٠٨م) حجمها وأسبابها وآثارها

حجم الأزمة (الإعصار)

إنَّ حجمَ الأزمة ضخم جدًّا، ولذلك يمكن وصفها بالإعصار، أو الانهيار للنظام الرأسمالي، فقد سمَّته الفاينانشال تايمز بـ (المعضلة البنيوية)، وبالتالي فهي ليست مجرد حركة تصحيحية للأسواق المالية، فقد بلغت خسائرها في أمريكا والعالم الغربي اليوم أكثر من واحد وثلاثين ترليون دولار، وترتب عليها إفلاس عدد كبير من المؤسسات المالية الكبرى التي يزيد عمرها عن مائة عام، بل إن بنك ليمان براذرز الذي أُنشىء في القرن التاسع عشر في أمريكا، وظل صامداً أمام الأزمة المالية الكبيرة عام ١٩٢٩م، انهار بضربة قاضية في هذه المرة مع بداية ظهور الأزمة في الحلبة، وأعلن إفلاسه في ١٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٨م، كما أن أكبر شركات التأمين وإعادة التأمين (إي آي جي AIG) انهارت وسيطرت الحكومة الأميركية على ٨٠٪ منها مقابل قرض بقيمة ٨٥ مليار دولار لدعم سيولة الشركة.

وقد وضعت الحكومة الأميريكة خطة إنقاذ قدمتها إلى الكونغرس الذي وافق عليها بعد تعديلات، وذلك لضخ ٧٠٠ مليار دولار من أموال دافعي الضرائب لعلاج الموقف، ثم قدم أوباما خطة إنقاذ أخرى بمبلغ ٨١٩ مليار دولار في بداية عهده (فبراير/ شباط ٢٠٠٩م).

سرعة الأزمة كالنار في الهشيم (المَحْق):

إن العالم قد فوجىء بسرعة انتشار هذه الأزمة التي ظهرت بقوة في أمريكا خلال العام ٢٠٠٨م، ثم ما لبثت حتى بلغت أوروبا وآسيا، والعالم كله بغنيِّه وفقيره، فكانت كالنار في الهشيم، حيث إن الوصف الدقيق هو (المَحْق) لكل هذه الترليونات ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾[1].

وقدمت الحكومة البريطانية إلى الآن أكثر من ٤٣٨ مليار دولار لمساعدة بنوكها ومؤسساتها المالية، وتأميم بعضها، بل إنها أعلنت عن خطة دعم في حدود ٨٧٥ مليار دولار، في حين قدمت فرنسا ضمانات للقروض في حدود ٣٢٠ مليار يورو، وألمانيا ٤٨٠ مليار يورو، والنمسا ١٠٠ مليار يورو، والصين ٦٠٠ مليار دولار، وقررت ستة بنوك مركزية عالمية ضخ ٢٤٧ مليار دولار في الأسواق المالية العالمية، ودعم المصرف المركزي الأمريكي، حيث يضخ المصرف المركزي الأوروبي ١١٠ مليارات دولار، والمصرف المركزي السويسري ٢٧ ملياراً، والياباني ٦٠ ملياراً، والبريطاني ٤٠ ملياراً، والكندي ١٠ مليارات[2].

وهكذا معظم الدول القادرة حسب إمكانياتها، وصندوق النقد الدولي، مما يدل على ضخامة حجم الأزمة المالية وعالميتها، فهي أسوأ أزمة شهدها العالم خلال القرون الأخيرة.

أهم مظاهر هذه الأزمة

ومِن أهمّ مظاهر هذه الأزمة المالية في البداية ما يأتي:

١ ـ سحب الإيداعات من البنوك بشكل مفزع، وذلك لأن الناس يرضون بأقل العوائد من ودائعهم التماساً للأمان، وثقة بالبنوك، وتجنباً للمخاطر، لذلك فإذا خفَّ هذا الأمان هرعوا إلى سحبها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٢) يراجع موقع www.cashflowec.com.

٢ ـ إفلاس مئات من البنوك والمؤسسات المالية الكبرى، حيث تم إعلان إفلاس صندوقين للتحوط تابعين لبنك (BEAER ST EARNS) بعد خسارة ناتجة عن الرهون العقارية في ١ أغسطس/ آب ٢٠٠٧م، وتبعه في ٦ أغسطس/ آب ٢٠٠٧م عاشر أكبر مقرض بالرهن العقاري (American Home Mortage)، ثمَّ تبعه في ٣١ أغسطس/ آب ٢٠٠٧م أكبر مقرض بأمريكا (أمريكا ست (AMERIQEST)، ثم في ١٤ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٧م أفلس البنك البريطاني نورثن روك، فحدث هلع في بريطانيا.

وفي ١١ نوفمبر/ ت٢ ٢٠٠٨م أعلن بنك (أوف أمريكا) خطط شراء كاونتري وايد المالية بـ ٤,١ مليار دولار، وفي ١١ يونيو/ حزيران ٢٠٠٨م سيطر المكتب الفدرالي على بنك آندي ماك (INDY MAC BANK) الذي يعتبر ثاني أكبر مؤسسة مالية تنهار في التاريخ الأمريكي، وفي ٧ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٨م أعلنت الحكومة الفدرالية السيطرة على فاني ماك (FANNIE MAC)، وفريدي ماك (FREDDIE MAC)، وأعلن بنك (أوف أمريكا) سيطرته على مريل لينش في ١٤ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٨م، وأعلن الاحتياطي الفيدرالي في ١٦ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٨م التدخل لإنقاذ أكبر شركة تأمين في العالم: أمريكان انترناشيونال جروب، كما أن مؤسسة واشنطن ميوتبول التي تعد من كبار المقرضين على مستوى العالم انهارت[1].

وليس إفلاس المؤسسات المالية محصوراً في أمريكا، أو أوروبا، بل هي أزمة عالمية حقًّا، فقد تأثر بها العالم أجمع، فقد أفلس عدد غير قليل منها في الصين، وفي روسيا أكثر، حيث غادرتها مئات المليارات، وأفلست ٢٧ شركة، ونزلت قيمة الروبل أمام الدولار بنسبة ٢٠٪.

٣ ـ نقص السيولة، وبالتالي تجميد الإقراض.

---

(١) يراجع: التقارير اليومية للصحافة المحلية والعالمية، ود. عبد الحميد البعلي: ما بعد تفكك النظام الرأسمالي للاقتصاد، بحث غير مطبوع ص١١ ـ ١٢.

٤ ـ انخفاض قيمة الأسهم ومؤشرات البورصات العالمية والإقليمية بشكل كاد أن يصل في بعض الدول إلى مرحلة الانهيار.

٥ ـ الهلع والخوف بشكل خطير، مما أدى إلى اضطراب في سلوك الأفراد والنشاط الاقتصادي.

٦ ـ هروب أو سحب الأموال المستثمرة في العالم الإسلامي عامة، ومن الخليج بالذات، حيث سحب من دبي أكثر من ٨٠٠ مليار، فتوقفت معظم المشاريع العملاقة.

٧ ـ ضعف حركة الصادرات والواردات بين العالم الإسلامي وغيره.

٨ ـ تأثر الصناديق الاستثمارية والسيادية، العربية والخليجية، تأثُّراً كبيراً، حيث تشير التقارير إلى أن قيمتها قبل الأزمة كانت في حدود ٢ ترليون ونصف، والآن يُتساءل هل بقي منها النصف؟!!.

ويبدو مما ذكر أننا نخسر مرتين، مرة بسحب استثمارات الغرب من بلادنا، ومرة بوجود أموالنا في الغرب حيث تقل قيمتها، أو تخسر كلها، أو بعضها!!! فلو كانت معظم أموالنا مستثمرة في بلادنا هل كنا نخسر مرتين أو أكثر؟

وقد وصلت العدوى بسرعة هائلة إلى أوروبا الغربية، فاهتزت بنوكها الكبرى، فتدخلت المصارف المركزية بمئات من المليارات، لوقف هذا التصدع الهائل، فمثلًا أصبح بنك هايبوريال استيت ثاني أكبر بنك في ألمانيا على وشك الانهيار، حيث أصبح بحاجة إلى ضخ خمسين مليار يورو لإنقاذه.

وضخَّت الحكومات الثلاث (بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا) حوالي ١٥,٤ مليار يورور في بنك فورتيس حتى لا ينهار، وهكذا. . . .

حجم انهيار النظام المالي الأمريكي:

وحتى يظهر حجم الإفلاسات، أو الانهيار للنظام المالي الأمريكي، نذكر هنا تقريراً نشرته صحيفة (فايننشال تايمز FINANCIAL TIMES)، ونقلته صحيفة الشرق القطرية جاء فيه: (يتوقع الخبراء انهيار ما يقرب من ١٠٠ مؤسسة مالية بحلول نهاية العام الجاري ٢٠٠٨م في ظل الأزمة المالية الراهنة، وذلك إذا ما استمرت حالات الانهيار التي تشهدها المصارف الأمريكية في الوقت الحاضر، والتي بلغت ١٤ مصرفاً منذ مطلع هذا العام. وبعد أن أعلنت السلطات الفيدرالية المنظمة للقطاع المصرفي سيطرتها على بنك «سيلفر فولس» في ولاية أوريجون يوم الجمعة الماضي، بلغ عدد المصارف التي أعلنت إفلاسها خلال الأسابيع الستة الماضية ١٤ مصرفاً.

وشهد العام الماضي انهيار ٢٥ مصرفاً، في الوقت الذي تتسارع فيه وتيرة انهيار المصارف الأمريكية في ظل تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية التي طالت آثارها السلبية حتى الآن العديد من مجالات الاقتصاد الأمريكي وفي مقدمتها القطاع المصرفي. ويرى مراقبون أن استمرار الركود سيدفع بالمزيد من الأفراد والمؤسسات للتخلف عن سداد ديونها، مما سينعكس بدوره سلباً على القطاع المصرفي ويسارع من تهاوي مؤسساته.

إلى ذلك، توقع جيرارد كاسيدي، الذي يعمل لدى مؤسسة «آر سي كابيتال ماركيتس» انهيار ١٠٠٠ مؤسسة مالية، بأرصدة مجتمعة تصل إلى ٥٠ مليار دولار، خلال فترة تتراوح ما بين ثلاثة إلى خمسة أعوام مقبلة. وأضاف قائلًا: «نعتقد أنه كلَّما سارعت الجهات المنظمة بإغلاق المصارف المتعثرة، سارع القطاع في الوقوف على قدميه».

ويذكر أن الأزمة المالية التي تعصف بالاقتصاد الأمريكي تلقي بظلالها الكئيبة على المصارف هناك، حيث يستمر تداعي القطاع وبمعدل انهيار مصرف واحد كل أسبوع في المتوسط، وهو الأمر الذي يعني تضاعف عدد

المصارف المفلسة خلال العام الحالي بالمقارنة مع العام الماضي.

وكان ٢٥ مصرفاً أمريكياً قد أعلن إفلاسه خلال عام ٢٠٠٨م، وهو يعد أعلى معدل سنوي منذ عام ١٩٩٣م الذي شهد انهيار ٤٢ مصرفاً. ويتوقع خبراء اقتصاديون أن يستمر مسلسل انهيار المصارف الأمريكية هذا العام في ظل أزمة اقتصادية طاحنة وتوقعات اقتصادية متشائمة.

في الوقت نفسه، ينتظر هؤلاء الخبراء تقرير «مؤسسة التأمين على الودائع الفيدرالية الحكومية»، ربع السنوي والذي ينشر في غضون أيام، إذ من المتوقع أن يلقي هذا التقرير نظرة فاحصة على صحة القطاع المصرفي في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨م.

وأبرز نقاط التقرير التي يترقبها الخبراء لائحة «المصارف المتعثرة»، ويتوقع ارتفاعها إلى ١٧١ مصرفاً، حتى نهاية الربع الثالث من العام. بيد أن الخبراء يشككون في مصداقية لائحة «المصارف المتعثرة» نظراً لانهيار جزء يسير للغاية من تلك المصارف المرشحة للانهيار، إلَّا أن تضخمها يعتبر مؤشراً على عمق الأزمة التي تعصف بالاقتصاد الأمريكي)[١].

وأخيراً اختفت ٣٨ شركة يابانية من تداول أسهمها في بورصة طوكيو خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩م بسبب الإفلاس أو التعثر[٢].

وفي هذا العام ٢٠٠٩م أعلن إفلاس أكثر من ١٣٠ بنكاً وشركة، منها شركة جنرال موترز العملاقة التي ظلت تحتل المرتبة الأولى في العالم لمدة أكثر من مائة عام.

---

(١) جريدة الشرق القطرية العدد ٧٥٦٢ في ٢٨ فبراير/ شباط ٢٠٠٩م نقلًا من جريدة FINANCIAL TIMES.

(٢) قناة الجزيرة في نشرتها الاقتصادية (الحصاد) في ١١ يوليو/ تموز ٢٠٠٩م.

تحول الأزمة من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية عالمية

وسرعان ما تحولت الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية عالمية يعتبر من أهم مظاهرها:

١ ـ الكساد الذي عمَّ معظم العالم.

٢ ـ انخفاض معدل النمو الاقتصادي، بل توقفه في معظم بلاد العالم.

٣ ـ زيادة معدل البطالة بسبب استغناء الشركات والمؤسسات عن كثير من الموظفين والعاملين، ويكفي لبيان ذلك أن أمريكا وحدها خسرت في نوفمبر/ ت٢ ٢٠٠٨م حوالي خمسمائة ألف وظيفة، كما أنها خسرت في العام نفسه مليونين ونصف مليون وظيفة، وذكر تقرير منظمة العمل الدولية أنَّ العالم فَقَدَ عشرين مليون وظيفة خلال العام ٢٠٠٨م.

٤ ـ انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وانخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد القروض إلَّا بشروط صعبة، وضمانات كبيرة، مما ترتب عليه إضرار كبير بالاقتصاد الإنتاجي.

٥ ـ انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والاستثمار.

٦ ـ إفلاس بعض الشركات الصناعية الكبرى في مجال السيارات ونحوها، أو وصولها إلى حالة الانهيار أو حاجتها الماسة إلى الدعم الضخم من الحكومات، هذا بسبب ما يأتي:

(أ) استثمارها في سندات الرهون العقارية.

(ب) علاقتها المباشرة مع البنوك التي أفلست، أو خسرت خسارة كبيرة، بأن أودعت لديها، أو استثمرت معها في محافظها، أو. . . .

(ج) عدم الحصول على السيولة المطلوبة من القروض المطلوبة لتسيير أمورها.

(د) انخفاض المبيعات بسبب الأزمة.

(هـ) عدم قدرتها على تشغيل طاقتها الإنتاجية.

٧ ـ انخفاض الطلب على البترول حيث نزلت قيمة البرميل من ١٤٧دولار في يوليو/ تموز ٢٠٠٨م إلى أقل من ٣٤ في ديسمبر/ ك١ ٢٠٠٨م، وسيكون لهذا أثره الفعال على الدول المنتجة[١].

تحول الأزمة الاقتصادية إلى أزمة تجارية أيضاً

إن حلقات الاقتصاد مترابطة ومبنيٌّ بعضها على بعض، ولذلك رأينا سرعة تحول الأزمة المالية إلى الأزمة الاقتصادية، واليوم انضمت إليهما الأزمة التجارية، ليس على مستوى الدول المنتجة فحسب، بل على مستوى الدول المستهلكة أيضاً، وهذا ما صرح به غولدن براون رئيس وزراء بريطانيا في مقال له نُشر في صحيفة: «وول ستريت جورنال»، حيث قال: (إنَّ التجارة العالمية قد تنهار، ما لم يأخذ العالم خطوات منسَّقة وملموسة لتمويل تدفقات التجارة)، وقال براون: (إنَّ الأزمة المالية العالمية تحوَّلت إلى أزمة تجارية في ظل تضرر العديد من الدول المصدرة الكبرى ضرراً بالغاً من جرَّاء التراجع، وتأثرت الدول النامية تأثُّراً شديداً بانخفاض الطلب. وأشار إلى أن اليابان فقدت نصف سوق التصدير الخاص بها في الربع الأول من العام الحالي، . . .)، ثمَّ ذكر بأن ٢٦ مليون وظيفة قد فقدت خلال الأزمة.

وقال: (التجارة ببساطة هي أسوأ ضحية للأزمة المالية العالمية في ظل وجود دائرة مفرغة نتجت عن انخفاض الصادرات، مما تسبب في انخفاض الإنتاج وارتفاع معدل فقدان الوظائف واستمرار الانخفاض في طلب المستهلكين وفي الصادرات وما إلى ذلك).

ثم اقترح براون سلسلة من الخطوات من أجل إنعاش النمو، تشمل ضخ

---

(١) الدكتور حسين شحاته، بحثه عن الأزمة المالية المنشور في موقعه، ويراجع لهذه الآثار: تقرير صحيفة فايننشال تايمز البريطانية المنشور في الشرق القطرية العدد ٧٤١٢ في ١٠ ديسمبر/ ك١٢٠٠٨م.

كميات هائلة من الأموال لتمويل حركة التجارة. واتفقت الحكومات خلال قمة مجموعة العشرين التي استضافتها بريطانيا في أوائل إبريل/ نيسان الماضي على توفير ٢٥٠ مليار دولار لتمويل التجارة خلال الفترة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م)[١].

الآثار النفسية والاجتماعية

فقد ذكرت التقارير أن عدد العاطلين في العالم عام ٢٠٠٨م في حدود ٢١٠ ملايين عاطل، وأن أربعين مليوناً منهم مهددون بالفقر، وبالتالي فإن لهذه الأزمة تداعيات خطيرة، فهي بالإضافة إلى خطورتها النفسية سيكون لها تأثير على الحركة الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، فقد ذكرت الصحف الغربية أن نسبة الطلاق قد زادت بشكل ملحوظ بعد الأزمة الاقتصادية، كما أن ملايين من الأمريكيين أخذت منهم المساكن فسيكون لها تأثير كبير حتى على انتشار الجرائم ومزيد من التفكك الأسري.

الأزمة شاملة

فالأزمة الحالية كما أنها شاملة لجميع مفاصل الاقتصاد حيث الخسائر والإفلاس تلاحق البنوك والبورصات، وشركات التأمين، والطيران وغيرهما، فإنها شاملة كذلك لمختلف جوانب الحياة والنشاط الاقتصادي والاجتماعي، والإنساني.

هل هذا هو الانهيار للنظام الرأسمالي؟

الذي نستطيع أن نقول (دون تردد) هو: إن ما حدث من هذا الإعصار المالي وما ترتب عليه من تدخل الدول تدخلًا مباشراً والإجراءات التي اتخذت لإنقاذ النظام المالي والنقدي والمصرفي. . يُعَدّ خروجاً عن أُسس النظام الرأسمالي الذي لا يبيح للدولة أن تتدخل في شؤون الحرية الفردية،

---

(١) انظر: جريدة الشرق الأوسط ٢٩ مايو/ آيار ٢٠٠٩م العدد ١١١٤٠.

وحرية التملك والإنتاج، والاستهلاك والتبادل، وبالتالي فهو انهيار لهذه الأسس، وقد لا يكون انهياراً للنظام المالي في العالم الغربي، حيث يستطيع معالجة هذه المشاكل ـ ولو لأمد بعيد ـ عن طريق التعديلات والقيود، وقوَّة الإنتاج والتقنيات والتقدُّم العلمي.

إنَّ الفكر الغربي الاقتصادي يمتاز بالمرونة الكبيرة والتطوير عن طريق الديمقراطية والنقد البناء وعدم تقديس أي أساس إذا تعارض مع مصالحه، فإذا نظرنا إلى الاقتصاد الرأسمالي قبل مائة سنة فقط، وقارناه بالاقتصاد الرأسمالي اليوم، لوجدناه قد تغير بنسبة لا تقل عن ٥٠٪، وبعد هذه الأزمة يمكن أن يتغير إلى أكثر من ذلك بكثير.

إنَّ النظام الرأسمالي المعروف لم تعد له اليوم أسس تحمله، حيث انهارت معظم أسسه وخرَّ عليها السقف، ولكن النظام المالي الغربي أو الأمريكي حتى لَوْ لَمْ يسقط، فإن هذه الأزمة قد هزَّته تماماً وأضعفته، وأنها تؤدي إلى كساد اقتصادي قد يطول سنين، وتضخم، وبطالة، ومشاكل كثيرة.

وبمقتضى القياس على حالة الاتحاد السوفياتي السابق كان من المفروض أن تنهار أمريكا، حيث إن ظروفها مشابهة لظروفه، فكان السوفيات في حرب استنزاف في أفغانستان، وكان اقتصادهم منهاراً في الوقت نفسه، فانهار مع كل ما عنده من الأسلحة والهيمنة العالمية كما رأينا، ولكن هناك فروقاً بين الإمبراطوريتين أو الاقتصادين ربما تحول دون انهيار النظام المالي في أمريكا، أو انهيار أمريكا نفسها بسرعة، ولكنها بلا شك في طريقها إلى الانهيار والزوال بسبب هذه الأزمة وبسبب الظلم والطغيان، وتحولها إلى إمبراطورية القوة والبغي والعدوان، والازدواجية في المعايير، فهذه سُنَّة الله تعالى في خلقه، والتاريخ على ذلك شاهد؛ ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[١].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤٠.

انهيار أو اهتزاز أسس الرأسمالية بهذه الأزمة

إن هذه الأزمة الحالية لم تؤد إلى إفلاس المؤسسات المالية الرأسمالية الكبرى وانهيارها فحسب، بل أَدَّت إلى انهيار أو اهتزاز مجموعة من الأسس المهمة في بنية النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهي:

أوَّلًا: ترك حرية الملكية دون تدخل مباشر من الدولة:

وهو مِن أهمّ أسس النظام الرأسمالي على الإطلاق؛ وفي ظلّ هذه الأزمة تدخَّلت أمريكا وبعض الدول الغربية تدخلًا مباشراً وصل إلى التأميم للشركات والمؤسسات، ومن المعلوم أنَّ التأميم متناقض تماماً مع النظام الرأسمالي، بل هو من صميم النظام الشيوعي الاشتراكي.

إن حرية الفرد في الامتلاك والإنتاج والتبادل والاستهلاك، وفي توجيه عناصر الإنتاج لتحقيق أهدافه، من أهم أسس النظام الرأسمالي حيث ينطلق في منح هذه الحرية المطلقة من فلسفة يفترض فيها أن الفرد إذا منحت له هذه الحرية يستطيع تحقيق مصالحه الخاصة به بنفسه، وحمايتها، فهو إن كان منتجاً يسعى ليكون إنتاجه مشجعاً للمستهلكين بشرائه، إما لأنه أجود، أو لأنه أرخص، وإن كان مستهلكاً فهو يسعى لأن يشبع رغباته في حدود دخله، وبأدنى الأسعار، وهكذا الأمر إذا كان أجيراً أو عاملا أو مالكاً لمصنع، فالكل يسعى لتحقيق رغباته، وقادر على الحماية والدفاع عن حقوقه، وكل ذلك سيؤدي في النتيجة إلى تنسيق وتنظيم للنشاطات الاقتصادية دون تدخل الدولة[1].

ولكن هذه الفلسفة تحطمت على صخرة الواقع، حيث استُغلت الطبقة العاملة والمستضعفة فلم تستطع الصمود أمام قوة أصحاب رؤوس الأموال

---

(١) يراجع: د. محمد يحيى عويس: المرجع السابق ص٨٣، ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص٨١.

والمصانع الكبرى، فظهرت مظالم كبيرة نتجت منها ثورات كالثورة الشيوعية ضد الرأسمالية، وحتى في العالم الغربي ظهرت نقابات العمال التي دافعت عن حقوقهم، فقيدت هذه الحرية بقيود ووضعت القوانين المنظِّمة للأنشطة الاقتصادية، فتغير النظام الرأسمالي عن نشأته إلى اليوم الكثير والكثير، وردمت الفجوة الواسعة بين الفكر الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الفردية وحرية الفرد في التملك، وبين النظام الرأسمالي الحر الذي يقوم عليهما.

فقد انهارت هذه الفلسفة اليوم في ظل هذا الإعصار الذي أطاح به تماماً.

وإذا كانت الثورات السابقة قد قيدت الرأسمالية، فإن هذه الأزمة قد قوّضتها تماماً، وغيّرت كثيراً من أسسها ومعالمها.

العيب في استغلال الحرية:

إن الواقع يشهد على أن العيب لم يكن في أصل (الحرية)، وإنما في استغلالها لصالح رأس المال، وإطلاقها حتى أصبحت فوضى ولا سيما في نطاق البورصات والمشتقات، دون التدخل المعقول المطلوب من الدولة، حتى انتفخت كالبالونات، وكذب نافخوها على المستثمرين فحدث الانفجار الحتمي.

وقد ظهرت تماماً آثار الجشع والفساد من خلال احتكار الشركات العملاقة العابرة للقارات، والبنوك الكبرى للأسواق، حيث غذتها الفلسفة المادة الربوية التي أَدَّت إلى أن تفتح فوهات الطمع، وأفواه الجشع، وتفتح أبواب الفساد في الأرض، وتكون الضحية: الفقراء والمستضعفون، ثم يطبق الله سنته عند ذلك بإنزال عقوبته على الظالمين المفسدين.

شعار التأميم الآن من أجل الإنقاذ:

وقد برَّرت أمريكا قيامها بالتأميم بأنه إنقاذ لاقتصادها من الانهيار حينما

أعلن البيت الأبيض الأمريكي عن ٧٠٠ مليار دولار ثم ٨١٩ مليار دولار لإنقاذ الاقتصاد الأمريكي من الانهيار، ولتأميم أكبر المصارف وشركات التأمين التي أصابها شبح الانهيار، وفرضت شروطاً قاسية على صرف الأموال والمكافآت والأجور من قبل البنوك الأمريكية، والتدخل لضمان أي أموال يقرضها أحد البنوك لبنك آخر.

يقول الرئيس التنفيذي لـ (بلاك أستون) إحدى شركات الأسهم الخاصة: (سنتطلع اليوم لتغيير مطلق في القطاع المالي العالمي في مجال السيولة، وإنَّ هذه الخطوة يمكن أن تكون القرار الذي سيكسر ظهر أزمة الائتمان)[١].

وقد استخدم حوالي مائة مليار دولار لشراء أسهم في سيتي جروب، وجي بي مورغان، وشيرز، وغولدمان شاسز، ومورغان ستانيللي، وويز فارجو، وبنك أميركا، وميرل لينش، وأستيت بنك، وبنك نيويورك ميللون، وتستخدم مائة وخمسون مليار دولار لشراء أسهم في مصارف أخرى ومؤسسات مالية عبر أمريكا، ولكن لهذه البنوك الحق في شراء أسهمها من الدولة خلال ثلاث سنوات، وبذلك ضخت مائتين وخمسين مليون دولار من خطة الإنقاذ لشراء أسهم المؤسسات المالية، ولكنها لا زالت بحاجة إلى المزيد[٢].

وقامت الحكومة البريطانية بتخصيص مبالغ كبيرة للغرض السابق نفسه، وقدمت خطة تصل إلى ٨٧٥ مليار دولار لإنقاذ الاقتصاد البريطاني، والتأميم، وقامت فعلًا بتأميم مصرف (براد فورد بينغلي) العقاري بقيمة ٥٠ مليار دولار، وهكذا . . . .

---

(١) جريدة الاقتصادي السعودية، عدد ٩٩٧ الصادر في ٢٨ أكتوبر/ ت١ ـ ٢٠٠٨م.
(٢) المرجع السابق.

ثانياً: حرية المشروع (The Finm)[1]، وحرية المبادرة الفردية:

وتعتبر من أهم أسس النظام الرأسمالي حرية المشروع سواء كان مشروعاً خاصًّا، أو عامًّا يخص الدولة، أو تعاونياً، أو حرية المبادرة الفردية، وهي تعد ركناً جوهريًّا فيه، وهي تعني حق كل فرد في توجيه جهوده وأمواله الوجهة التي يريدها، وبالطريقة التي يختارها دون أن يكون مجبراً ـ كما كان الحال في المجتمعات السابقة ـ.

وتعد حرية المشروع ذات أهمية حيوية للاقتصاد الرأسمالي من حيث إنها تؤدي إلى إعطاء المالك حرِّيَّةً في اكتشاف فوائد الحصول على عوامل الإنتاج واستخدامها من أجل تحقيق أي نشاط يختاره، ومن حيث حرية عوامل الإنتاج وحرية مالكيها، وحرية العامل في اختيار أية مهنة، أو نوع من العمل يروق له دون أن يفرض عليه عمل ما فرضاً عن عمل معين، ومن حيث حرية المنظم في كيفية إدارته للمشروع، إضافة إلى تشجيع حرية المشروع على الاختراع والتجديد، ومن حيث حرية المستهلك في الاستهلاك والشراء، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية أنواع النشاط الاقتصادي[2].

وهذه الحرية قد مُسّت تماماً في هذه الأزمة ـ كما شهدناه ـ.

---

(١) المقصود بالمشروع هنا: كل وحدة إنتاجية تستقل باتخاذ القرارات، فالمزرعة العائلية التي يديرها صاحبها، ويستخدم فيها عمل أفراد العائلة تعتبر مشروعاً بالمفهوم الاقتصادي، والشركات المساهمة مشروع اقتصادي، وهكذا، والقرارات المطلوبة هي ما يخص التأليف بين عناصر الإنتاج، وتحديد نطاق الإنتاج، ونوع الفن الإنتاجي المستخدم، ومكافآت عناصر الإنتاج المستخدمة، ونوع الأسواق التي تباع فيها السلعة أو الخدمة.
يراجع للمزيد: د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: مبادىء علم الاقتصاد ص٤١٣، ود. سعيد النجار: مبادىء الاقتصاد ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٢م فصل ١١ الخاص بالمشروع الاقتصادي والسوق. .

(٢) المراجع السابقة.

ثالثاً: قانون العرض والطلب الخاص بنظام السوق الحرة والأثمان:

وهذا لم يبق له تأثير اليوم ولم يحقق غرضه المنشود، الذي يقوم على أساس أن هذا القانون قادر على تنظيم السوق دون تدخل من الدولة، وذلك لأن للأسواق الحرة دوراً كبيراً في النظام الرأسمالي حتى يجتمع فيها العارضون للسلع أو الخدمات أو أي عامل من عوامل الإنتاج مع الطالبين لها، حيث ينتج من هذا التلاقي ثمن محدَّد يُعَبِّر عن قيمة السلعة أو الخدمة، أو عامل الإنتاج.

وبهذا التلاقي في السوق يتحدد الثمن، ويتحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك في كل فرع من فروع الإنتاج، حيث يلعب فيها قانون العرض والطلب الدور الأكبر في تحديد الثمن والتوازن عن طريق التغير في أثمان السلع والخدمات، وكذلك فيما يخص مستويات الأجور، وهي ثمن قوة العمل، وهكذا الأمر بالنسبة للواردات والصادرات[1].

وجدير بالإشارة إليه أنَّ قانون العرض والطلب لم يستطع أن يلعب دوره الذي وضع له في التحكم في الأسواق ـ كما هو الواقع المشاهد اليوم ـ.

رابعاً: المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية:

إنَّ المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية، لم تحم السوق ولا المؤسسات ولا العمال من الاستغلال والانهيار.

والمقصود بذلك: المنافسة بين البائعين للسلع والخدمات، والمشترين، وبين الراغبين في العمل، وبين أصحاب الأعمال المحتاجين إليه، وبين

---

(١) د. عمرو محيي الدين: ود. عبد الرحمٰن يسري: مبادىء علم الاقتصاد ص٤١٣، ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص١١٦ ـ ١١٧، ود. سعيد النجار: مبادىء الاقتصاد ط. دار النهضة العربية/ القاهرة ١٩٦٢م فصل ١١ الخاص بالمشروع الاقتصادي والسوق..

المقترضين والمدَّخرين، وبين مالكي مصادر الثروة الطبيعية وبين رجال الأعمال، وبين أصحاب الشركات، والمنظمين لها، وهكذا. . . .

وحتى تكون المنافسة حقيقية يشترط توافر عدة شروط، **منها**: وجود عدد كبير[1] من المشروعات من جهة، وعدد كبير من العارضين والطالبين المستقلين من جهة أخرى، دون وجود اتفاق بينهما فيما يتعلق بحجم الإنتاج، أو المبيعات، أو المشتريات، أو الأثمان مع وجود إلمام بها.

ومنها: العلم الكامل بالظروف المحيطة بالسوق، وبالسلعة والخدمات، وعامل الإنتاج[2].

ومنها: تجانس السلعة في السوق الخاصة بها.

ومنها: حرية الدخول والخروج، وحرية الانتقال الكاملة[3].

والنظام الرأسمالي يفترض أن المنافسة بشروطها السابقة تحمي العامل من الاستغلال لأن له الحق في بيع مجهوده لمن يشاء وكيفما يشاء في ظل المنافسة، كما أنها تحمي المستهلك من تحكم المنتج، حيث توجد أمامه فرص، وفي الوقت نفسه تؤدي المنافسة إلى تطبيق القاعدة المعروفة القاضية بأن البقاء للأصلح.

فهذه المنافسة لأنها لم تكن معها القيم الأخلاقية، يشار إليها اليوم بأصابع الاتهام أنها تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية عن هذا الإعصار.

---

(١) والمعيار للعدد الكبير هنا هو أن لا يكون بمقدور أحد التحكم في الأثمان، لا بشخصه ونفوذه، ولا بكمية ما ينتجه من السلع. يراجع: المصادر السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) د. عمرو محيي الدين: ود. عبد الرحمٰن يسري: مبادىء علم الاقتصاد ص٤٢٢ ـ ٤٢٦، والمراجع السابقة.

خفاء اليد الخفية:

اعتمدت السياسات الاقتصادية الرأسمالية على ما يسمَّى بـ (اليد الخفية) التي تعتمد عليها الرأسمالية في أحوال السوق، ويقصد بها أن حرية السوق ستوصل البوصلة إلى الهدف المنشود.

ولكن صندوق النقد الدولي الذي كان يطالب برفع أيدي الحكومات عن السوق، عاد فتغير بسبب الأزمة، حيث دعا مديره (دومينيك شتراوس) إلى تدخل الحكومات، وإعطاء صلاحيات أكبر للبنوك المركزية لضبط الأسواق والبنوك[١].

خامساً: الفوائد الربويَّة:

إنَّ الفوائد الربويَّة التي تُعتبر من أهم أسس وخصائص النظام الرأسمالي أصبحت الآن تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية باعتراف جميع الاقتصاديين المنصفين، ولذلك نزَّلت أمريكا نسبة الفوائد إلى الصفر تقريباً (٠,٢٥٪)، بل إن الرئيس الأمريكي المنتخب وفريق عمله يستعيدون نظرية كينز إلى الواقع والتطبيق، في أن النقد لا يلد نقداً، وأن الفائدة يجب أن تكون صفراً.

وبذلك تحقق التنازل عن هذا الأساس الذي يقوم عليه النظام الرأسمالي في التوزيع حيث يقرّ بأن الفائدة هي من نصيب رأس المال النقدي عندما يعطى لشخص آخر.

أسباب الأزمة المالية (الإعصار)

يكاد يتفق معظم الاقتصاديين والمفكرين والسياسيين على أن هذا الإعصار المالي (الأزمة المالية العالمية) ليس أحادي السبب، وإن كان الربا ونظامه من أهم أسبابه، **وإنما له أسباب كثيرة من أهمها ما يأتي:**

---

(١) عبد الحافظ الصاوي: مقالته في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ نوفمبر/ ت٢ ـ ٢٠٠٨م.

أوَّلًا: أسباب تعود إلى جوهر النظام الرأسمالي:

من ذلك الحرية المطلقة للفرد والملكية، وعدم وجود التوازن، وتشجيع الإنتاج والاستهلاك دون قيود، وعدم وجود القيم الأخلاقية الحاكمة، ومن تشجيع الاحتكار، وتفشي الربا، ونحو ذلك من العيوب التي ذكرناها، إضافة إلى الفساد الإداري، والفساد الأخلاقي الاقتصادي من الغش والتدليس والاحتكار، والجشع وعدم الشفافية، ويكفي لبيان ذلك أن الرئيس التنفيذي لبنك (ليمان براذرس) قد أخذ نصف مليار دولار على إنجازاته لعام ٢٠٠٧م مع أنَّ البنك كان خاسراً في حقيقته.

ثانياً: أسباب سياسية وعسكرية:

حيث دخلت أمريكا في حرب أعلنها جورج بوش الابن أنها الحرب العالمية الثالثة، واحتلت أفغانستان والعراق، ونجمت عن ذلك خسائر مادية وبشرية فادحة، والفوضى الخلَّاقة التي تبنَّاها اليمين المسيحي المتصهين في أمريكا.

أسباب الأزمة المباشرة:

تلك هي خلاصة ما وقع، والذي ينبغي التركيز عليه هو أن السبب ليس واحداً، وأنه لا ينبغي النظر إليه نظرة أحادية، أو أن يعالج العَرَض دون المَرَض، لذلك نذكر أهم الأسباب الأساسية المباشرة التي أَدَّت إلى هذا الانهيار بشيء من التفصيل، وهي:

*** السبب الأوَّل: الإقراض بفائدة، والتوسع بل الإفراط في دائرة الائتمان، وخلق النقود والائتمان.**

وبعبارة موجزة إنَّ الربا بجميع أنواعه ومشتقاته من السندات المحرمة والتوريق، والاختيارات، والمستقبليات ونحوها من المحرَّمات التجارية في الإسلام، هي السبب الأول باتفاق العقلاء، وبخاصة ما سُمِّي بأزمة الرهون العقارية التي أَدَّت إلى خسائر تقدَّر بـ ١٩ تريليون دولار.

*** السبب الثَّاني: السياسة الاحتكارية وعولمة السوق:**

أثبتت التجارب أن حرية السوق وقانون العرض والطلب وفلسفة الرأسمالية القائلة: (دَعْهُ يَعْمَلْ، دَعْهُ يَمُر) لم تحم الضعفاء (وهم الكثرة) بل أَدَّت إلى احتكار السوق من قبل الأقوياء وتحوَّلت الحرية فعلًا إلى حريتهم، وحمت الفلسفة الرأسمالية مصالحهم، وزاد الطين بلَّة ظهور العولمة، والشركات العملاقة العابرة للقارات، وحرية التجارة الدولية، **مما أدى إلى هذه الآثار الآتية:**

١ ـ انتهاء كثير من الشركات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة.

٢ ـ تدخل صندوق النقد الدولي في سياسات الحكومات في عالمنا النامي، حيث كان يطالبها عدم التدخل لصالح السوق، وحينما وقعت الأزمة ألقى مديرها اللوم على عدم تدخل الدول؟!!.

*** السبب الثَّالث: توسع المضاربات في الأسواق المالية، وبخاصة البورصات العالمية:**

حيث توسعت في المضاربات التي بلغت إلى حدّ المغامرات، بل المقامرات من خلال السير إلى ما لا نهاية في المضاربات على الأوراق المالية، والسلع والخدمات، بل على المشتقات والاختيارات (Option)، والمستقبليات (Futures).

*** السبب الرَّابع: بعض السياسات الاقتصادية النقدية والمالية العالمية وبخاصة الأمريكية في العهود الأخيرة.**

فقد ظهرت في العقود الأخيرة بعض سياسات مالية ونقدية تبنَّت ثلاث مقدمات أساسية خاطئة تؤدي بطبيعتها إلى أزمة مالية خطيرة، وهي:

(أ) حوافز منبثقة عن سياسات ماكرو اقتصادية قائمة على أساس الفائدة التي هي عبء دون الربح الذي هو ناتج عن رأس المال والعمل والتنظيم، فأدى ذلك إلى وجود سيولة اتجهت إلى فقاعات الرهون العقارية وغيرها.

(ب) تغيير في الأنظمة الرقابية، والتشريعات الضريبية، وبخاصة في عهد جورج بوش.

(ج) نمط جديد من العمل المصرفي، حيث تبنَّت البنوك استراتيجية جديدة قوامها زيادة الإنتاج، وارتفاع قيمة الأسهم.

*** السبب الخامس: الفصل بين السياسات والإجراءات المالية والنقدية، وبين الاقتصاد الحقيقي والتنمية الشاملة.**

*** السبب السادس: ضعف الرقابة المصرفيَّة من قبل البنوك المركزية:**

ولا سيما في أمريكا؛ لأسباب سياسية، وكذلك في العالم الثاني والثالث بضغط من صندوق النقد الدولي، والسماح للمؤسسات المالية وشركات الإقراض وصناديق التحوُّط أن تعمل دون الرقابة المطلوبة في مجالات الإقراض.

*** السبب السابع: صدرت كذلك بعض القوانين منذ عهد كلينتون عام ٢٠٠٠م، ثم في عهد جورج دبليو بوش، التي حظرت على هيئات الرقابة التدخل في المشتقات المالية التي تباع للجمهور، وخففت من قيود المراقبة.**

*** السبب الثامن: تساهل شركات التصنيفات العالمية التي قامت بإعطاء الدرجات العالية للائتمان:**

مثل شركات موديز، وفيتش، وستاندر أندبورز، مما أدى ذلك إلى خداع الكثيرين.

*** السبب التاسع: الصين التي استعملت فوائضها في أسواق أمريكا ـ** وبخاصة في المشتقات ـ **وكذلك الصناديق السيادية في الخليج:**

حيث دفعت هذه الفوائض إلى فقاعة الرهون العقارية.

*** السبب العاشر: المبالغة في ثقافة الاستهلاك والتشجيع عليه بكل وسائل الترويج والتشويق والإثارة.**

* السبب الحادي عشر: الفساد المالي، وفساد الذمم، وعدم الإحساس بالمسؤولية، واللاأخلاقية لدى بعض المؤسسات المالية، ونحوها من الغش والتحايل، ويكفي أن نذكر أن الرئيس التنفيذي لبنك (ليمان براذرز) قد حصل على نصف مليار دولار في آخر عام ٢٠٠٧م في مقابل الأرباح الوهمية، وأن برنارد مادوف، رئيس شركة بورصة نازداك (NASDAQ) الإلكترونية قد استغل مركز المعلومات التي تحققت لديه، واستطاع من خلاله النصب على الناس بخمسين مليار دولار لا يُعرف لها مصير، وقد حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات.

أهم الدروس المستفادة حسب ما ذكره الاقتصاديون في الغرب

يمكن أن نلخص أهم الدروس المستفادة فيما يأتي:

١ ـ بروز ضعف الاقتصاد الوضعي الرأسمالي أمام الأزمة، وانكشاف عوراته وعيوبه.

٢ ـ إعادة النظر في الاقتصاد الرأسمالي، وتقديم البديل الإسلامي بشكلٍ مشروعٍ متكامل يتعاون فيه جميع الاقتصاديين والخبراء.

٣ ـ ضرورة علاج المشكلات من جذورها وعدم التراخي في حلها.

٤ ـ غياب القيم الدينية والأخلاقية عن الاقتصاد وعن السياسات والإجراءات والتنفيذ.

٥ ـ عدم تأثير المسكنات وعدم الاستفادة من الحل المعتمد على العرض دون المرض.

٦ ـ ضرورة السعي والعمل لتقديم اقتصاد إسلامي واضح المبادىء والمعالم والسياسات والآليات.

٧ ـ إن أكبر دروس الأزمة المالية هو أن **العمل المصرفي الإسلامي هو الحل**، وهو الصيغة المثلى للنظام المصرفي الحقيقي، هذا الدرس قاله غربيون غير مسلمين.

استجابة أوروبية:

وفي هذا الإطار، فإن بعض قادة الدول الأوروبية قد طالبت بإعادة النظر في النظام الرأسمالي الحالي، فقد طالب الرئيس الفرنسي بذلك صراحة في أكثر من مقابلة، وقالت وزيرة الاقتصاد الفرنسي في لقاء مع قادة الجالية الإسلامية: (نريد اقتصاداً بلا ميسر «قمار» ولا غرر)، وقد ذكر وزير الخزانة البريطاني: إن العجز الموجود في الميزانية لن يحلها دون آثار سلبية سوى الصكوك الإسلامية، ويطالب رئيس وزرائه (براون) بتحويل لندن إلى عاصمة للصيرفة الإسلامية.

يبدو أن لهذه النداءات صدى، فقد أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية ـ وهي أعلى هيئة رسمية تُعنى بمراقبة نشاطات البنوك ـ في وقت سابق قراراً يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي، واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي، ومع الفقه المالكي ـ بالذات ـ حيث يشترط أن لا يتأخر ثمن السَّلَم عن ثلاثة أيام.

كما أصدرت نفس الهيئة قراراً يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي في السوق المنظمة الفرنسية، وناقش البرلمان الفرنسي فكرة السماح للصيرفة الإسلامية والتأمين الإسلامي، وأعطى الضوء الأخضر، ولذلك أصدرت وزيرة الاقتصاد مجموعة من القوانين واللوائح لتحقيق هذا الهدف، ولتحويل باريس عاصمة للصيرفة الإسلامية.

والحق أنه ومنذ سنوات والشهادات تتوالى من عقلاء الغرب ورجالات الاقتصاد فيه، تنبه إلى خطورة الأوضاع التي يقود إليها النظام الرأسمالي الليبرالي على صعيد واسع، وضرورة البحث عن خيارات بديلة تصب في مجملها في خانة البديل الإسلامي.

ففي كتاب صدر مؤخراً للباحثة الإيطالية لوريتا نابليوني بعنوان: «اقتصاد ابن آوى»، أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي.

واعتبرت نابليوني أن «مسؤولية الوضع الطارىء في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق، والتي أَدَّت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية».

وأضافت أن «التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبِّه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليوني أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني».

وأوضحت أن «المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة، فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدُّعاً، ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة».

ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد «موريس آلي» إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة «الليبرالية المتوحشة» معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة) واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪. وهو ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي[١].

---

(١) يراجع موقع رسالة الإسلام:
http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid = 1 & acid = 322 & aid = 5065.

٨ ـ **ضرورة تدخُّل الدولة بالرقابة والتشريعات التي تمنع التلاعب والتهاون** والاحتكار والمعاملات التي لا تقدم قيمة مضافة للاقتصاد، وتدخُّل الدولة في ضبط ورقابة التمويل المصرفي، وذلك لأن الأموال التي في البنوك هي في معظمها أموال المودعين، وقليل منها قادم من المساهمين، ولهذا يجب أن توجه لمصلحة الشعب من خلال صرفها في التنمية الشاملة، وفي البنية التحتية وفي مصالح الشعوب التي يجب أن تكون لها الأولوية في التمويل المصرفي.

٩ ـ **ضرورة التحول إلى اقتصاد الأصول الحقيقية:**

التمويل والتعامل يجب أن يكون محله أصولًا حقيقية، حتى تقدِّم قيمة مضافة للاقتصاد، ومن المعلوم أن التمويل الإسلامي مبني على تملك الأصول الحقيقية وتمليكها، وعلى المشاركة في الربح والخسارة.

١٠ ـ **ضرورة مراجعة المبادىء المتطرفة للرأسمالية القائمة على تأليه** السوق وعدم التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ولهذا فإن فرانسيس فوكامايا صاحب مقولة «**نهاية التاريخ**» اضطر إلى مراجعة نفسه، فكتب مؤخراً حينما وقعت هذه الأزمة، وظهر الفشل على أحدث حضارة وأقواها، فوصف في مقاله الأخير: «الأنموذج الأمريكي»، بأنَّ صورته الحسنة تبدو اليوم كأنها وضع أحمر شفاه على فم خنزير كما في مجلة نيوزويك الأمريكية.

مبررات البحث عن نظام اقتصادي ومالي جديد

بعد سقوط الاقتصاد الشيوعي تماماً مع أنه كان محمياً بوجود أكبر قوة عسكرية وعلمية واقتصادية في الاتحاد السوفياتي السابق، وفي جميع الدول التي تبنَّت النظام الشيوعي، وإعطاء فرصة زمنية كافية ١٩١٧ ـ ١٩٩١م لم يعد من المعقول العود إلى الساقط الفاشل المعزول.

وأما النظام الرأسمالي فقد أصابه ما أصابه، فقد استغلت أمريكا كل قوتها لربط معظم اقتصادات العالم باقتصادها، وجعل عملتها عملة عالمية،

وبذل الغرب كل ما في وسعه لتقوية النظام الرأسمالي من حيث الآليات والأدوات، والأنظمة الممثلة في صندوق النقد الدولي (IMF)، وغيره من المؤسسات المالية الدولية وهيمنتها على العالم وبخاصة الدول النامية التي كانت دائماً تشجعها على حرية السوق، بل فرضت ذلك عليها من خلال منظمة التجارة العالمية (WTO).

ومع كل ذلك حدث لهذا النظام الاقتصادي الرأسمالي، والنظام المالي الدولي ما حدث من هذه الكوارث والأزمات التي كان آخرها هذه الأزمة التي أكلت الأخضر واليابس.

ولذلك فإن العقل والمنطق يقتضي ضرورة مراجعة النظام الرأسمالي، والنظام المالي العالمي، وإيجاد آليات لتحقيق التوازن بين الاقتصاد العالمي، والاقتصاد القومي، وبين الاقتصاد المالي، والإنتاج، فقد كان الاقتصاد المالي في البورصات يتضخم بصورة غير طبيعية وبشكل كبير، في الوقت الذي كان الناتج المحلي والعالمي يسير باتجاه معاكس نحو الانخفاض على مدار السنوات الأخيرة.

وكذلك أصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر فعالية لتحقيق الشفافية والتقويم المستمر للنظام المالي، وإيجاد بديل عن آلية سعر الفائدة باعتباره مكوناً رئيسياً في عمل المؤسسات المالية، والبحث عن وظائف أخرى لها غير التجارة في النقود، والتوجه نحو المشاركات الحقيقية بين أرباب الأموال والمستثمرين من أجل تقويم حقيقي للأصول ومساهمة الطرفين في **الغُنم والغُرم**.

وأيًّا ما كان الأمر، فإن أحداً من الاقتصاديين والسياسيين المنصفين لا ينكر وجود خلل كبير في النظام المالي العالمي ينبغي إصلاحه، وإعادة توجيهه بشكل يحقق مصالح الجميع[١].

---

(١) عبد الحافظ الصاوي: مقالته في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر/ ت٢ ٢٠٠٨م.

ولذلك وجه كثير حتى من السياسيين الكبار أصابع الاتهام إلى النظام الرأسمالي والنقدي العالمي، فقد وجه الرئيس الفرنسي ساركوزي انتقادات حادة إلى النظام الرأسمالي العالمي، وقال: (إن النظام المالي العالمي على وشك كارثة وإننا في حاجة لإعادة بناء النظام المالي والنقدي العالمي من جذوره)، ومضى ساركوزي في انتقاداته للنظام المالي قائلًا: (إن فكرة وجود أسواق بصلاحيات مطلقة دون قيود، ودون تدخل الحكومات فكرة مجنونة. . .، وإن فكرة أن الأسواق دائماً على صواب فكرة مجنونة)[١].

وقد وصف بعض الاقتصاديين البورصات العالمية بأنها تحولت إلى ما يشبه صالات القمار المتطورة في شراء وبيع السندات والمشتقات والاختيارات[٢]، وكتب (كين لورس) في صحيفة الغارديان البريطانية ـ في ١٣ أكتوبر/ ت١/ ٢٠٠٨م ـ مقالة انتقد فيها بشدة الرأسمالية والبورصات العالمية، وانتهى إلى الدعوة إلى نظام عالمي جديد للاقتصاد والمال[٣].

التنبؤ بازدهار نظام اقتصادي ثالث

بعد سقوط النظام الاقتصادي الشيوعي تماماً، وترنح النظام الرأسمالي تحت وطأة الأزمات منذ بداياته إلى الآن، بالرغم من أنه حقق نتائج اقتصادية جيدة في عدة مجالات. . . فقد تنبأ كثير من الاقتصاديين الإسلاميين منذ فترة ليست قريبة بأن الاقتصاد الإسلامي هو البديل.

ولكن الذي يقتضي التنويه به هو أن بعض الاقتصاديين الغربيين أنفسهم تنبؤوا بذلك أيضاً، فقد ذكر الاقتصادي الفرنسي جاك أوستري في كتابه: (الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي): (أن هناك اقتصاداً ثالثاً غير

---

(١) موقع BBC باللغة العربية ـ في ٣ أكتوبر/ ت١ ـ ٢٠٠٨م.

(٢) علي بن طلال الجهني، مقالته في جريدة الحياة ـ ٢٨ أغسطس/ آب ـ ٢٠٠٧م.

(٣) موقع BBC باللغة العربية في ٣ أكتوبر/ ت١ ـ ٢٠٠٨م.

رأسمالي، أو اشتراكي، وهو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو أنه سيسود المستقبل؛ لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا الاقتصادية)[1].

ولذلك سمَّاه الله تعالى: الشفاء، والرحمة للعالمين.

شهادات بعض المفكرين والساسة وعلماء الاقتصاد في الغرب

١ ـ «موريس آلي» الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد:

كتب كتاباً بعنوان «الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد»، ذكر فيه شرطين من أجل إعادة التوازن للأسواق والاقتصاد، وهما:

الشرط الأوَّل: أن يكون معدل الضريبة في حدود دنيا لا تتجاوز ٢٪ في المائة.

الشرط الثَّاني: وأن يكون معدل سعر الفائدة في حدود الصفر (أي: بلا ربا).

وهذا ما يتطابق وينسجم تماماً مع مبادىء الاقتصاد الإسلامي.

٢ ـ بوفيس فنسنت (Beaufils Vincent) رئيس تحرير مجلة تحديات (Challenges):

كتب افتتاحية تحت عنوان: البابا أو القرآن؟ تزامناً مع زيارة البابا الأخيرة لفرنسا، تساءل فيها عن لا أخلاقية الرأسمالية. وركز في ذلك على دور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة.

---

(١) نقله عنه الدكتور أحمد النجار يرحمه الله في كتابه: بنوك بلا فوائد.

٣ ـ رولان لاسكين (Roland Laskine) رئيس تحرير صحيفة لوجورنال دو فينانس (Le Journal De Finances):

كتب افتتاحية تحت عنوان: هل تأهلت وول ستريت (Wall Street بورصة نيويورك) لاعتناق مبادىء الشريعة الإسلامية؟ نذكر خلاصته في النقاط الآتية:

١ ـ إن المسكنات مثل ضخ الأموال تسكن المرض فترة قصيرة أو طويلة، لكن المرض سيعود؛ لأن أسبابه لم تعالج.

٢ ـ إنَّ ما وقع في بعض دول العالم ابتداءً من المكسيك في سنة ١٩٩٥م ثم انتهاءً بجنوب شرقي آسيا في سنة ١٩٩٧م، وروسيا ١٩٩٨م، والآن ٢٠٠٨م، يؤكد أن الأزمات ستعود ما لم تعالج من جذورها.

٣ ـ لهذا نرحب بالدعوة التي أطلقت لإعادة صياغة النظام المصرفي الغربي.

٤ ـ الفاتيكان:

حيث جاء في مجلتها: نحن بحاجة إلى إرجاع القيم الأخلاقية، وإنَّ الاقتصاد الإسلامي قادر على المساهمة في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي.

فقد كتبت مجلة «لي أوسيرفاتوري رومانو» مقالًا في ٤ مارس/ آذار ٢٠٠٩م بشأن المصرفيَّة الإسلامية، وهي المجلة شبه الرسمية التي تمثل البابا، وتصدر بصفة أسبوعية، وتغطي نشاطات البابا، وتنشر فيها المقالات التي يحررها كبار رجال الكنيسة الكاثوليكية، بالإضافة إلى الوثائق الرسمية بعد صدورها من الفاتيكان، نذكر ترجمته لأهميته:

(من الضروري أن نتذكر كيف كان الرافعون للواء الشريعة وطلاب علم المالية الإسلامية يعبرون عن امتعاضهم في أواخر القرن التاسع عشر من تغلغل الرأسمالية في البلدان الإسلامية. وقد نُشِرت العديد من الفتاوى التي تنص على أنَّ الخدمات المعتمدة على الفوائد المصرفيَّة التي كانت تقدمها بنوك «المستعمر» غير متوافقة مع أحكام الشريعة. ولكن لم يكن في البلدان الإسلامية عندئذٍ غير تلك البنوك، وكان المسلمون مضطرين إلى التعامل معها مع أنها تمثل في نظرهم مؤسسات غير مقبولة يعتمد وجودها على تقديم خدمات محرمة من وجهة نظر القانون الإسلامي، كما أنها تهدد النسيج الاقتصادي والاجتماعي.

ومنذ منتصف الخمسينيات من القرن الماضي حتى منتصف السبعينيات عكف الاقتصاديون والمختصون بالمالية، بالإضافة إلى علماء الشريعة وكذا جموع المثقفين على دراسة إمكانية إلغاء الفائدة من الاقتصاد وتأسيس مؤسسات مالية قادرة على إيجاد بدائل للنظام الربوي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بمعنًى آخر: منع دفع الفوائد الربوية ثمناً للتأجيل الزمني.

مدركين، بالإضافة إلى ذلك، الحاجة إلى نظام اقتصادي جديد يتضمن حلولًا تمكِّن من تطبيق الواجبات الدينية الأساسية على المسلم مثل إخراج الزكاة الواجبة، وهي دفع نسبة محددة من أموال الفرد لمساعدة الفقراء، وتيسير أداء فريضة الحج إلى مكة.

جاءت المحاولات الأولى لإيجاد اقتصاد إسلامي في الخمسينيات الميلادية في كوالالمبور ماليزيا وفي صعيد مصر، وكان الغرض من التجربة الماليزية تمويل وتسهيل الحج على المسلمين، وقد كانت مدعومة من الحكومة من أوجه متعددة منها إشرافها على عملية جمع الأموال واستثمارها للتأكد من أنها توظف بالطريقة الإسلامية.

إنَّ العنصر الأساس في عمل البنوك الإسلامية هو الامتناع عن التعامل بالفائدة سواء استخدام الفوائد في القروض أو كجزء من عمل ونشاطات البنك الأخرى، ولهذا كانت هناك حاجة لإيجاد بدائل تكون قادرة على توليد عائد ربحي (غير أساس الفوائد) على رأس المال والاستثمار يكون متوافقاً مع القواعد الأخلاقية الإسلامية.

إنَّ الاقتصاد الإسلامي، على خلاف اقتصاد السوق الرأسمالي، يرتكز إلى مبادىء الدين الإسلامي ويهدف إلى جعل أعمال المسلمين منسجمة مع الأوامر الشرعية، (القانون الإسلامي) التي ينظم حياة المسلمين. لقد كان المثقفون المسلمون وكذا الحركيون والمنخرطون في مجال الإنتاج يعتقدون دائماً بحرمة الربا، ويقصد به الفوائد التي يفرضها مقرضو النقود، وهم أيضاً يمقتون معاملات الميسر والغرر والتي تتضمن المقامرة، واستخدام المعلومات ذات الخصوصية في المتاجرة في الأسواق.

إنَّ النقود عند المسلمين ليست بحد ذاتها سلعة يمكن استخدامها لتولد الربح بنفسها، وبناء عليه فقد سعى المسلمون في مجال المالية إلى تجنب صناديق الاستثمار البديلة وأسهم الامتياز لأنها جميعاً تؤدي إلى تولد النقود من النقود بصفة صورية.

إن النقود وسيلة وأداة لتحقيق الإنتاج الحقيقي، هذا مطبق في السندات الإسلامية التي تسمى الصكوك. إن الصكوك مربوطة دائماً بالاستثمار الحقيقي، لتموِّل ـ على سبيل المثال ـ نفقات شق طريق أو إنشاء مبنى، ولا تستخدم أبداً لغرض المقامرة وما شابه ذلك.

هذا المبدأ مستمد من منع الشريعة للمحرَّمات والتي تتضمن النشاطات غير الصحيحة من الناحية الأخلاقية، أو التي نصَّ القرآن على منعها مثل إنتاج الأسلحة المحرمة والمتاجرة بها، أو المتاجرة بالخمور والدخان، ودور المجون والقمار.

ولقد تمخض عن عملية البحث عن نموذج مقبول من الناحية الشرعية وموافق للمتطلبات الأخلاقية، تحالف تجمعه المقاصد والأغراض بين علماء التمويل وعلماء الشريعة الذين انخرطوا في العمل من أجل بعث وتجديد نظام مالي إسلامي قوي.

وهذا التحالف العجيب ليس له مثيل في الاقتصاديات المعاصرة، ولكنه أدى إلى تدعيم قاعدة قوية لنظام اقتصادي جديد.

إنَّ مِن أهمّ الفروق بين المنهج التقليدي في التمويل والنظام المالي الإسلامي هو تكاتف الجهود على مستوى المجتمع ككل والذي يتبلور عندئذٍ في مفهوم «الأمة»، وهي جماعة المسلمين والتي تعد نفسها ذات هوية واحدة تتنفس وتفكر بشكل موحد، وهذه هي روح الإسلام.

إن الاتجاه الفردي غريب على الإسلام، وقد كان غير معهود في الثقافة القبلية، ويتجذر الإسلام في القيم القبلية التقليدية مثل الشعور القوي بالانتماء، والالتزام الصارم بمساعدة الرفيق عند الحاجة، كل ذلك مع قَبولٍ تامٍّ بسلطة القيادات الدينية. تلك هي القيم التي زرعها العلماء المسلمون في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي القيم التي مكَّنت عرب البادية من معايشة بيئة قاسية في الصحراء. وإذا كانت الأمة هي القلب، فإن التكافل بين أفرادها هو ضربات القلب في الاقتصاد الإسلامي.

نحن نعتقد أنَّ النظام المالي الإسلامي قادر على المساهمة في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي، ونحن نرى أننا نواجه أزمة مالية، لا تقتصر على مسألة شُحِّ السيولة، لكنها تعاني من أزمة انهيار الثقة بالنظام ذاته.

يحتاج النظام المصرفي العالمي إلى أدوات تمكِّن من إرجاع القيم الأخلاقية إلى مركز الاهتمام مرة أخرى، أدوات تمكِّن من تعزيز السيولة، وكذلك إعادة بناء سُمعة نموذج نظام رأسمالي ثبت فشله.

يريد الناس استثمارات آمنة، ولذلك فإنهم يهرعون اليوم إلى شراء السندات الصادرة من الحكومة، لكن العائد يتدهور بسرعة ويقترب من الصفر. يمكن للبنوك الغربية ان تتبنى نظام الحماية الموجود في الصكوك، أو تقوم بإصدار سندات على صفة صكوك لتنفيذ أغراض وأهداف تنشيط الاقتصاد. يمكن استخدام الصكوك مثلًا لإنقاذ صناعة السيارات المتدهورة أو لتمويل الدورة الأولمبية القادمة في لندن.

وإذا قارنا الأزمة الحالية مع أزمة سنة ١٩٢٩م لوجدنا أنَّ حجماً هائلًا من السيولة الفائضة موجود لدينا اليوم ولكنه مصاب بالجمود، ولا بد من إرجاعه إلى النشاط وليس أفضل لتحقيق هذه المهمة من إصدار الصكوك. وكذلك الحال بالنسبة للمبادىء الأخلاقية التي تمثل قاعدة للتمويل الإسلامي، فإنها قادرة على جعل البنوك قريبة من عملائها، وقريبة إلى الروح الحقيقية للمؤسسة الخدمية، والتي يجب أن تكون السمة الأساسية للعمل البنكي)[١].

معالم المشروع الإسلامي الاقتصادي لحل هذه الأزمة

لا نعتقد أن الحل يكمن في علاج العَرَض، بل الحل الناجح هو الحل الجذري القائم على:

١ ـ إعادة النظر في هياكل النظام الاقتصادي العالمي مالياً ونقدياً ومصرفياً، وإصلاحها إصلاحاً جذرياً وفق برنامج شامل للإصلاح.

٢ ـ القيام بترتيب السياسات والوسائل والإجراءات الناجعة لتحقيق هذا الإصلاح.

---

(١) يراجع: http://www.iifef.com/node/860.

٣ ـ إصلاح وتطوير المنظمات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

٤ ـ إحلال سياسة نقدية تقوم على الإنتاج والنمو والربح بدل الفائدة، وتصحيح وظائف النقود لتقوم بدورها باعتبارها وسيلة للتداول، وليست سلعة(١).

٥ ـ سياسة مالية محكمة قادرة على ضبط السوق والمؤسسات المالية ضبطاً متوازناً.

٦ ـ وضع سياسات متوازنة لتحقيق التوازن بين دور الدولة في الاقتصاد والسوق، ودور الفرد والشركات، وبين حقوق الفرد، والمجتمع...

٧ ـ تحقيق التكافل بين البشر جميعاً من خلال التوزيع العادل، كما شرحناه.

٨ ـ تصحيح العلاقات بين المتعاقدين، بحيث تقوم في المشاركات على أن الغُنم بالغُرم، وفي العقود الناقلة للملكية لا بدّ أن تقوم على التملك والتمليك الحقيقيَّين، وفي عقود التبرع أن تقوم على أساس التبرع دون استغلالها للاسترباح والفائدة.

٩ ـ ترسيخ القيم الأخلاقية وتفعيلها في الأنشطة الاقتصادية والمعاملات.

أمَّا المشروع المتكامل فهو يتكوَّن من عنصرين:

العنصر الأوَّل: موقف الإسلام من أسباب هذه الأزمة واحداً واحداً، حيث وجدناه يحرم كل هذه الأسباب من الربا، وبيع ما لا يملكه الإنسان، والغرر والمقامرة، والمغامرة، والعقود الصورية والمارجن، والاختيارات (أوبشنز)، والمستقبليات، والسندات، والتوريق، ونحوها.

---

(١) أ.د. عبد الحميد البعلي: بحثه: ما بعد تفكك النظام الرأسمالي ص٦٣.

والعنصر الثَّاني: يتمثل في تقديم مشروع متكامل بآلياته عن الاقتصاد الإسلامي، وحلوله العملية للركود، والتضخُّم، والبطالة، ومعالجة الأزمات ولا يسع المجال لذكره بالتفصيل[1].

❑❑❑

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والبحث: كتابنا: الأَزْمةُ المَاليّةُ العَالميّة، دِراسَةُ أَسْبابِها، وآثارِها، ومُستَقْبَلُ الرأسماليّة بَعْدَها ـ علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي ـ وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.



الفصل الثَّالث

تأصيل الاقتصاد الإسلامي علماً، ونظاماً، ونظرية

ونتناول فيه:

* المبحث الأوَّل: معالم الاقتصاد الإسلامي.
* المبحث الثَّاني: النظام الاقتصادي الإسلامي وفلسفته.
* المبحث الثَّالث: الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي.
* المبحث الرَّابع: مصادر الاقتصاد الإسلامي.
* المبحث الخامس: منهجية البحث والاستنباط لبيان الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأوَّل

معالم الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نعبر عن هذا المبحث بهذا السؤال المثار:

هل في الإسلام علم اقتصاد؟ ونظام اقتصادي؟ ونظرية اقتصادية، وفلسفة اقتصادية، وحل للمشكلة الاقتصادية؟

هناك من ليس لديهم إدراك بالشريعة الإسلامية أو عمق في الفقه الإسلامي يكون جوابهم بالنفي، وبهذه السهولة غمطوا حقَّ الإسلام، وحقَّ فقهائه العظام الذين كتبوا عن هذه الجوانب، وبالأخص النظام المالي، ونسوا أو تناسوا، أن هذا الدين جعل إحدى كلّياته المقاصدية حفظ المال وتنميته، وجعل أحد أركانه الزكاة التي هي نظام مالي لإعادة التوزيع؟! كما أنهم تجاهلوا أنه كانت للإسلام دولة دامت أكثر من ١٣٠٠ سنة، وأنها دخلت الحرب بعد وفاة الرسول ﷺ مع مانعي الزكاة لأجل حقوق الفقراء، حيث قال الصدِّيق رضي الله عنه: (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)[(١)].

يقول الأستاذ الدكتور عيسى عبده: (يقول بعض البسطاء إن الاقتصاد الإسلامي علمٌ مستورد، ولا عهد للمسلمين به إلَّا نقلًا عن الغرب... وهذا الغرب قد نقل عن الإغريق.. ومن ثمَّ غرق الكثير من بلاد المسلمين في بحر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة الحديث رقم ١٣٣٥ (٢/ ٥٠٢)، والعناق: الصغيرة من الغنم، ويراجع لهذه المسألة: د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٦٨ وما بعدها).

لجيّ من ضلالات الرأسمالية وبغيها. . . واصطبغت المعاملات بالكثير من صبغة الغرب، وقد كان مستعمراً جائراً، وإنه لا يزال. . . ثم ظهرت كذلك الاشتراكيات بمختلف صورها، وأسهمت أجهزة عديدة في تثبيت هذه المذاهب في أرض المسلمين. . . حتى استسلم الكثيرون لها. . .).

ثم يقول مجيباً: (يبحث علم الاقتصاد في كسب المعاش، وإشباع الحاجات والادخار، والاستثمار وفي ملكية الأشياء، وفي الإنفاق والاستهلاك. . .).

(فإذا كان الإسلام قد خلا من وضع القواعد لكل ما تقدم ذكره. . . فهل يكون شرعاً كاملًا؟ وإذا كان الإسلام برسالته الخالدة. . . قد أهمل النظر في مقوِّمات الحياة الدنيا، وترك هذا الأمر لمفاليك القرن التاسع عشر ومن جاء في إثرهم. . . فهل يكون هذا الشرع كاملًا؟)[1].

وبما أن هذا الدين كامل، وأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وخالدة، فيكون جواب المسلم هو أن الإسلام قد عالج موضوعات الاقتصاد، كما عالج بقية الموضوعات؛ لأنه دين كامل، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾[2].

ولكن هذا الكمال لا يعني أنه قد نزل نصٌّ من الكتاب والسُّنَّة في كل حادثة قديمة وجديدة، بل يعني أنه أنزل النصوص للثوابت، ووضع المبادىء العامة والقواعد الكلية التي تحل كل المشاكل والمستجدات في ظلها.

يقول الإمام الرازي في تفسير الآية السابقة: (إنه تعالى لما جعل الوقائع قسمين: أحدهما: التي نص على أحكامها، والقسم الثاني: أنواع

---

(١) أ.د. عيسى عبده رحمه الله: الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج ط. دار الاعتصام ص١ ـ ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قيامها على القسم الأول، إنه تعالى لما أمر بالقياس (الاجتهاد)، وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بياناً لكل الأحكام، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالًا للدين)[1].

ولذلك يكون جوابنا على هذه الأسئلة في ضوء ما ذكرناه من تعريف علماء الاقتصاد الوضعي لهذه المصطلحات، وما ذكروه من مهمات ومحتويات لها من خلال التركيز هنا على إثبات علم الاقتصاد الإسلامي، ثم الحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي، والنظريات الاقتصادية الإسلامية المتميزة حتى يتضح الأمر أكثر.

علم الاقتصاد الإسلامي

ذكرنا أن علم الاقتصاد أحد العلوم الاجتماعية، الذي تطورت تعريفاته خلال مائتي السنة الأخيرة، ويمكن أن نقول: بأن التوجه العام لتعريفه الآن هو أنه: علم يبحث عن كيفية حل المشاكل الاقتصادية، وذلك لأن دراسة المشكلة الاقتصادية، وفهم طبيعتها، وسبل حلها هي أساس الدراسة الاقتصادية[2].

فعلى ضوء ذلك، فإن من البَدَهي القول بأن الإسلام ـ وهو عقيدة وشريعة ومنهج حياة ـ جاء شفاءً وحلًا للمشاكل، إضافة إلى ذلك أنه كانت له دولة منذ عصر الرسول ﷺ في الجزيرة العربية، ثم امتدت رقعتها لتصبح أكبر دولة شهدها التاريخ لتشمل أجزاء كبيرة من معظم القارات، وظلت هذه الدولة أكثر من ألف وثلاثمائة سنة.

فعلى ضوء ذلك، فإن من البَدَهي أيضاً أن تكون هناك مشكلة اقتصادية، وذلك لأن المشكلة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي هي ندرة الموارد المتاحة

---

(١) التفسير الكبير ط. إحياء التراث العربي (١١/ ١٣٨).

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في نظر الإسلام ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠١هـ ص١٧.

أمام كثرة الحاجات الإنسانية، وهذه المشكلة يعترف بها الفكر الاقتصادي الإسلامي ولكن بعقيدة أخرى وبمنهج آخر، حيث إن الفكر الرأسمالي يصرّ على ندرة الموارد المتاحة من حيث هي، في حين أن الفكر الإسلامي يؤمن بأن الموارد التي خلقها الله تعالى في الأرض تكفي البشرية ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[1]، ولكن قلَّة الإنتاج، أو عدم وجود الإنتاج الأمثل، وسوء التوزيع، والظلم في إعادة التوزيع، ونحو ذلك هو الذي أدى إلى وجود هذه المشكلة، وبالتالي فكلا الفكرين يعترفان بالمشكلة، ولكن الأسباب والعقيدة التي وراءها مختلفة فيهما.

وبناء على ما سبق، فما دامت للإسلام عقيدته الخاصة، وأيديولوجيته، وتصوراته نحو المبدأ والمنتهى، ونحو العلاقة بين الإنسان، والكون، والأقوات، والأرزاق، والحياة والموت، والفقر والغنى، فيكون من البَدَهي وجود اقتصاد إسلامي يعبر عن هذه العقيدة والتصورات، بل إن المسألة في حقيقتها ليست مجرد افتراض، وإنما هي واقع متجسد في وجود نصوص كثيرة من الكتاب والسُّنَّة بنى عليها علماؤنا القدامى اجتهاداتهم الواسعة في مختلف مجالات المال وعلاقته بالإنسان، وكيفية اكتسابه، وإنتاجه وتوزيعه، واستهلاكه، حيث لا يستطيع الباحث المنصف المطلع عليها إنكار علم الاقتصاد الإسلامي ونظرياته ـ كما سيأتي ـ.

* مبادىء علم الاقتصاد الإسلامي، ودور الإسلام في معالجة المهمَّات الأساسية له:

على ضوء المهمات الأساسية التي حددها الاقتصاديون لعلم الاقتصاد[2]، فإننا نجد أن الإسلام عالج هذه المهمات على ضوء مبادئه، وقيمه، ونظرته الخاصة كما سيأتي:

---

(١) سورة فصلت: الآية ١٠.

(٢) ذكرناها في الفصل الأول/ المبحث الثاني.

أولاً: المبادىء والقوانين والنظريات التي تحكم العلاقات الاقتصادية:

فقد تضمَّنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام، والمبادىء العامة التي تحكم هذه المسائل الاقتصادية من خلال:

١ ـ بيان الحكم الشرعي[١]:

من حيث الحِلِّ والحرمة، ومن حيث السبب والمانع والشرط والصحة والبطلان لكل أنشطة الإنسان، إمَّا نصًّا من الكتاب والسُّنَّة، أو استنباطاً من خلال الاجتهاد المنضبط القائم على القياس، أو المصالح المرسلة، أو العُرف، أو نحوها.

٢ ـ بيان ما يسميه الفقهاء بـ «التكييف الفقهي للعلاقات»: أو ما يسمَّى بـ «**الوصف الفقهي للعلاقات**» التي تربط الظواهر الاقتصادية، أو النظريات الاقتصادية، فمثلًا فإن للإسلام نظرته الخاصة إلى الملكية، والإنتاج والتوزيع، والتسعير، ونحو ذلك مما يأتي.

٣ ـ ربط الأنشطة الاقتصادية بالقيم السامية والأخلاق الفاضلة.

٤ ـ الابتعاد عن النظرة الأحادية إلى كل ما في هذا الكون ومنه النشاط الاقتصادي.

بل الاعتماد على النظرة الثنائية القائمة على رعاية حق الله وحق العبد معاً، ورعاية المادة والروح معاً، والدنيا والآخرة معاً، والملكية الفردية مع الملكية العامة، وحقوق الفرد مع حقوق الجماعة، والحرية الفردية مع حقوق المجتمع، والواقعية مع المثالية بشكل يمزج بينهما مزجاً رائعاً رائداً لا يوجد في غيره أبداً، فليس عندنا نظرة أحادية واحدة نحو الأمور كلها، وإنما ينظر من جانبيها على سواء لتظهر الحقيقة ناصعة.

---

(١) سبق التعريف به وبأنواعه في الفصل الأول.

ومن خلال هذه النظرة الثنائية المحققة للتوازن يوضِّح الإسلام أن الإنسان ليس مادة فقط، ولا روحاً فقط، وإنما هو مادة وروح معاً، فهو مصنوع من المادة (التراب، الطين، فالصلصال)، ومن الروح أيضاً حيث نفخ فيه الرب نفخة من روحه، ففيه عناصر الأرض التي تتجسد في الطمع والجشع والصفات المادية، وفيه عناصر السمو والأخلاق الملائكية، وبالتالي فيجب رعاية هذين الجانبين، كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]، وفي مجال الإنفاق أمرنا بالابتعاد عن الإسراف، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3].

٥ ـ تحقيق قانون التوازن الاقتصادي للإنسان الموزون:

إنَّ إلقاء نظرة متعمقة في آيات القرآن الكريم يُظهر بوضوح تأصيل مبدأ التوازن وأسسه وتفاصيله، وكيفية تطبيقه، وتحقيقه في كل شيء للوصول إلى الإنسان المتزن الموزون، وبالأخص في الجانب الاقتصادي، حيث إن عدم التوازن هو المسؤول عن كل هذه الأزمات، فلذلك أمر الله تعالى في وقت واحد بالعبادة والنشاط الاقتصادي، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) سورة القصص: الآية ٧٧.
(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٧.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٤) سورة الملك: الآية ١٥.
(٥) سورة الجمعة: الآية ٩.

فلننظر إلى هذه الآيات التي تتضمن الأمر بالصلاة، وترك البيع في وقت صلاة الجمعة، وهذا يمثل الجانب التعبدي، ثم تتضمن الأمر بنفس القوة والصيغة بالانتشار في الأرض لأجل الرزق، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، ثم تتضمن الجانب الأخلاقي الديني الدائم الذي يحمي الإنسان من الانحراف الاقتصادي وغيره، وهو دوام ذكر الله ومراقبته والخوف منه، ثم بيان واقعية الإسلام من خلال نظرته الواقعية إلى الإنسان حيث هو يحب المال حبًّا جمًّا، وقد تشغله التجارة عن الذكر، وهذا يدل على تأصيل الجانب المادي فيه، وبالتالي يحتاج في علاجه إلى القيم الدينية لتؤصل فيه المثالية الراقية، كما نرى واقعية الإسلام في نظرته إلى الإنسان.

٦ ـ توازن في الحقوق والواجبات معاً (الحقوق المتقابلة):

لا تقوم تشريعات الإسلام على أساس الحقوق فقط ـ كما هو الحال في النظام الرأسمالي الحرّ ـ، ولا على أساس الواجبات فقط ـ كما هو الحال في النظام الشيوعي ـ، وإنما على أساس الحقوق المتقابلة، أو الحقوق والواجبات؛ أي: أن في مقابل الحق الواجب وبالعكس، حتى بين الإنسان وربه[2]، وقد ركزت الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن بين حقوق الله وحقوق الإنسان، وبين حقوق الدولة والجماعة وحقوق الفرد، وبين حقوق الروح والعقل والقلب، وحقوق الجسد والبدن، وبين الأغنياء وحقوق الفقراء، وبين الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٢) وهذا يدل عليه حديث معاذ المتفق عليه، حيث قال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟**»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أتدري ما حقهم عليه؟**»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**أن لا يعذبهم**».
يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. السلفية بالقاهرة (١٣/ ٣٤٧)، وهذا الحق هو تفضل من الله تعالى وحده..

فقد ذكر رسول الله ﷺ مبدءاً عظيماً في هذا التوازن الدقيق، وفصَّله تفصيلًا رائعاً حينما قال لعبد الله بن عمرو: «. . . **صُمْ وأفطر، ونَمْ وقُمْ، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينيك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزَوْرك عليك حقًّا** . . .»[1]، وروى البخاري بسنده عن سلمان الفارسي أن سلمان الفارسي قال لأبي الدرداء حينما رآه يُجهد نفسه في الصيام والقيام: (إن لربك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه)، فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»[2].

فعنوان الإسلام هو أن لكل شيء حقه (فأعط كل ذي حق حقه)، وهو عنوان شامل للحياة، ويريد الإسلام تطبيقه في جميع الجزئيات والأنشطة الإنسانية.

ففي ظل هذه النظرة الثنائية المتوازنة، وذلك المفهوم المتوازن (تتحول طاقات الإنسان ـ التي قد تبدو للنظرة السطحية العارضة على أنها متعارضة ـ إلى طاقات حيوية فاعلة تتكامل، وتنمو، **وتُرْدِفُ حصيلة طاقة منها الطاقات الأخرى تماماً** كما يتكامل الليل والنهار لتستمر الحياة، فالنهار ليس نقيضاً لليل في منظور نظرية التوازن الحياتية)[3].

ثانياً: معالجته قضايا الإنتاج والاستهلاك والتبادل، والتوزيع، وإعادة التوزيع بالشكل الذي يتفق مع عقيدته وفكره:

وبالتالي فإن جميع العناصر الأساسية لعلم الاقتصاد موجودة في الكتاب والسُّنَّة، وفي فقهنا العظيم وإن لم تكن مفصَّلة، أو أنها لم تنظم في علم مستقل، فالعبرة بالموجود والمحتوى والعلاج، يقول الدكتور منذر قحف: (فإن موضوع

---

(١) يراجع: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ١٩١ ـ ١٩٣)، ومسلم الحديث ١١٥٩، والنسائي (٤/ ٢٠٩، ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ١٢٨، ١٨٤، ١٠/ ٤٤٣).

(٣) د. محمد أحمد صقر: المرجع السابق ص٩.

علم الاقتصاد الإسلامي يضم هذه الجوانب الثلاثة: الجانب الفلسفي الذي يحدد معالم التصور الاقتصادي في الإسلام، وجانب المبادىء والقواعد العامة التي تحدد الشكل العام والإطار الخارجي للفاعلية الاقتصادية، وجانب التحليل الاقتصادي الذي يكشف عن كيفية تشكل الاستهلاك والادخار والاستثمار، والدخل القومي، والأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية في واقع مادي تحكمه الفلسفة والمبادىء الإسلامية)[1].

ثالثاً: أن القرآن الكريم نفسه يتضمن عدداً كبيراً من الآيات التي تتناول جوانب اقتصادية:

ويكفي أن أشير هنا إلى الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم الذي قام بإعداده الأستاذ محيي الدين عطية، وبلغ عدد صفحاته حوالي ستمائة صفحة، تضمَّنت ٣٢٤ مصطلحاً من المصطلحات الاقتصادية والمالية.

وإذا قمنا بمثل هذا الكشاف الاقتصادي في السُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة، لوجدنا المصطلحات الاقتصادية فيها أكثر مما وجدناه في القرآن الكريم.

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالاقتصاد والمال، تمثل المبادىء العامة للاقتصاد الإسلامي والقواعد العامة للنظام المالي، إضافة إلى مئات الآيات والأحاديث المتعلقة بالأخلاق والقيم التي لها دور أيضاً في الاقتصاد والتنمية.

رابعاً: الكتب الفقهية التي لها علاقة بالاقتصاد:

إن الاقتصاد الإسلامي له علاقة مباشرة بالفقه والسياسة الشرعية، يقول الدكتور رفعت العوضي: (إن الاقتصاد الإسلامي هو تفريع واشتقاق من

---

(١) أ.د. منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي ط. دار العلم ١٩٧٩م ص٢٠.

علم الفقه، ويمكن أن نقول: إنه بناء تال على علم الفقه)[1]، ولكنه يختلف عنه في أن الفقه يقوم على استنباط الأحكام الفرعية من النصوص في حين أن دراسة الاقتصاد تتطلب استنباط نظرية عامة من النصوص، (ففي الوقت الذي يبحث الفقه بحثاً نزوليًّا من النص إلى فروعه، يبحث الاقتصاد بحثاً صعوديًّا من النصِّ إلى مدلولاته)[2].

وحقًّا إن الفقه الإسلامي تناول الموضوعات الاقتصادية بطريقتين:

*** الطَّريقة الأولى: كتب الفقه العامَّة:**

وهي التي تناولت ضمن أبوابها الشاملة موضوعات الصدقات، والزكاة، والفدية، والديات، والعشور والجزية والخراج، والقسمة، وأبواب المعاملات المالية من بيع وسَلَم وإجارة ونحوها.

وهذه الأبواب أو الكتب الفقهية يمكن تصنيفها كالآتي:

(أ) النظام المالي الذي يشمل الزكاة، والصدقات، والكفَّارات، والوقف، والفيء، والنفقة، والعشور، والجزية، والخراج.

(ب) توزيع الدخل على عوامل الإنتاج مثل الشركات بجميع أنواعها، والإجارات.

(ج) إعادة توزيع الدخل كما ذكر في النظام المالي.

وكذلك يرتبط بهذا الموضوع ضمان الكفاية من الحاجات الأساسية، كما هو الحال في الزكاة والنفقة.

(د) التنمية الاقتصادية، مثل إحياء الموات، والزكاة، وتحريم الربا ونحو ذلك.

---

(١) بحثه المنشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر ١٤٠٧هـ ص٢٧٩.

(٢) أ.د. منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي ط. دار القلم ١٩٧٩م ص٢٢.

(هـ) النظام الاقتصادي، مثل الملكية، وما ذكر في توزيع الدخل.

(و) النقود والبنوك مثل موضوعات الصرف والربا والبيوع ونحوها.

(ز) الاقتصاد الدولي، مثل موضوعات العشور[1]، والجزية، وما يؤخذ صلحاً وفيئاً من الدول غير الإسلامية.

(ح) النظرية الاقتصادية التي تقسم إلى اقتصاد جزئي، واقتصاد كلي، حيث يشمل عدداً من الموضوعات السابقة.

(ط) الرفاهية الاقتصادية من خلال حل مشكلة الفقر بالزكاة، والنفقات والصدقات، والكفَّارات، ونحوها.

*** الطَّريقة الثَّانية: الكتب المتخصصة:**

فقد ألف علماؤنا الكرام عدداً طيباً من الكتب في الأموال فقط، فقد ذكر الدكتور ياسر الحوراني مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي في كتاب قيم بهذا الاسم قدمه أ.د رفعت العوضي بلغت ٢٨٢ مُؤَلِّفاً و٣٥٠ كتاباً، متخصصاً في التراث الاقتصادي، يبدأ بكتاب لأبي حمزة الثمالي (المتوفى نحو عام ١٥٠هـ)، ويذكر كذلك (١٥٥) كتاباً مجهول المؤلِّف تناولت موضوعات اقتصادية، ثم قال المؤلف في خاتمته: (وقد ظهر من خلال البحث تنوع مصادر التراث الاقتصادي، وفي المقابل تركز أو انكماش الدراسات المعاصرة في مجالات محددة، وبحوث مكرورة ومسبوقة بجهد الآخرين...)، وبيَّن أن الدراسات المعاصرة للتراث الاقتصادي محدودة بشكل كبير، حيث إنها لم تتناول سوى عشرين كتاباً من (٣٥٠) كتاباً، و(١٨) مؤلفاً من بين (٢٨٢)، ومن جانب آخر فإن كتاب الخراج استحوذ على دراسة معظم الباحثين، في حين أن هناك (٣٠) كتاباً في الخراج لم تدرس دراسة جيدة[2].

---

(١) أ.د رفعت العوضي: المرجع السابق ص٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص١٦٠.

ويمكن تصنيف هذه الكتب في ضوء المصطلحات الاقتصادية الحديثة إلى قسمين أساسيين هما:

(أ) أصول الاقتصاد، مثل كتاب الكسب للشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩هـ)، وأحكام السوق ليحيى بن عمر (٢١٣ ـ ٢٨٩هـ)، وكل كتب الحسبة.

(ب) النظام المالي مثل الخراج لأبي يوسف (١١٣ ـ ١٨٢هـ)، وكل كتب الخراج والأموال، والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

يقول أ. د. رفعت العوضي: (ويعني هذا أن الفقه المالي والاقتصادي هو واحد من الموضوعات التي أولاها المسلمون الأوائل أهمِّيَّة... ويقوم دليلًا إلى الأدلة التي تنقض ما تعلق به المستشرقون ومن يأخذ برأيهم من أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادي... إن بعض الكتب السابقة كتبت بطلب من ولي الأمر... ويعني هذا أنها كانت تمثل سياسات وبرامج مالية اقتصادية للدولة الإسلامية... إضافة إلى ذلك فإن التدوين في الفقه المالي والاقتصادي وإن كان قد بدأ مع التدوين في الفقه العام فإنه تطور وازدهر معه أيضاً ازدهاراً واسعاً)[1].

بل إن تراثنا الاقتصادي يشمل الموضوعات الاقتصادية المتنوعة، نذكر منها ما يأتي بإيجاز:

١ ـ **مؤلفات في أحكام الأرض**، مثل: «التحفة المرضية في الأراضي المصرية» لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، و«تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام» لمرعي الكرمي (ت١٠٢٣هـ).

---

(١) فقه الاقتصاد الإسلامي المنشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر ١٤٠٧هـ ص٢٩٢.

٢ ـ **الاستهلاك**، مثل: «المأكل» للبرقي (ت٣٧٦هـ)، و«الغرض المطلوب في تدبير المأكول والمشروب» لابن رقيقة (ت٦٣٥هـ)، و«أكل الحلال» لابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

٣ ـ **بيت المال**، مثل: كتاب «الخمس» لابن مهزيار (ت٢٥٠هـ)، و«بيت مال السرور» للأنباري (ت٣٢٢هـ) وغيرها كثير.

٤ ـ **التجارة**، مثل كتاب «التجارات» لصفوان البجلي (ت٢١٠هـ)، و«التجارات والإجارات» لابن مهزيار، و«التبصُّر بالتجارة» للجاحظ (ت٢٥٥هـ)، و«الربح والخسارة في الكسب والتجارة» للسمعاني (ت٥٦٢هـ).

٥ ـ **الحسبة**، وقد كُتب عنها الكثير.

٦ ـ **الخراج**، وفيه أكثر من (٣٠) كتاباً.

٧ ـ **الربا**، مثل: كتاب «تحقيق حقيقة الربا» لابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، و«رسالة في الربا» و«زهر الربا في بيان أحكام الربا» للفقيه الكردي (ت١١٩٤هـ).

٨ ـ **الرفاهية**، مثل: كتاب «الرفاهية» للبرقي (ت٣٧٦هـ)، و«بلوغ المنىٰ في أسباب الغنىٰ» لابن الحوراني (ت١٠٠٠هـ).

٩ ـ **الأرزاق**، مثل: كتاب «الأرزاق» للنظام (ت٢٣١هـ)، و«فصائل الرزق» لأبي العنبس الصميري (ت٢٧٥هـ).

١٠ ـ **الزراعة والفلاحة**، حيث صنف فيها الكثير.

١١ ـ **الزهد وقيم القناعة**، حيث أُلِّف فيها الكثير.

١٢ ـ **الأسعار، وظاهرة الغلاء والرخص في مراحل تطوُّر المجتمع الإسلامي، وتدخُّل الدولة بالتسعير في بعض الأزمات**، مثل: كتاب «الأرزاق والآجال والأسعار» للنوبختي (ت٣١٠هـ).

١٣ ـ السوق، وأحكام المكاييل والموازين، والسمسرة، وموقف الدولة من السلع التي خالطتها الشبهات، والاحتكار والتدليس... مثل: كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر (ت٢٨٩هـ)، و«رسالة في السمسرة والسمسار وأحكامه» للأبياني (ت٣٥٢هـ).

١٤ ـ الصناعة ومواصفاتها، وآلاتها وأدواتها وأسماؤها، ومواسمها، والحرفة، وأجور العمال، مثل: كتاب «صنايع قريش» لابن السائب الكلبي (ت٢٠٤هـ)، و«الأخطار والمراتب والصناعات» و«غشّ الصناعات» للجاحظ، و«بيان الصناعات» للتفليسي (ت٦٠٠هـ).

١٥ ـ الشركات بجميع أنواعها، حيث كُتب فيها الكثير.

١٦ ـ الضرائب وأحكامها، مثل: «رسالة في حكم الجباية التي يأخذها الأئمة» للهادي إلى الحق (ت٩٠٠هـ)، و«ذم المكس» للسيوطي.

١٧ ـ أحكام الهدايا والعطايا، والمكافآت، والصدقات، والقروض، والفرق بين الرشوة والهدية، حيث أُلِّف فيها الكثير.

١٨ ـ الفقر والفقراء، والجوع والمجاعات، وربط ذلك بالقيم الدينية.

١٩ ـ الإقطاع وأحكامه، مثل: «مراعي قريش والأنصار في القطائع ووضع عمر الدواوين» للواقدي (ت٢٠٧هـ).

٢٠ ـ الكسب، وفوائده، وأحكامه ومستوياته وأنواعه، والفرق بين الغنى والفقر، حيث أُلِّف فيه الكثير.

٢١ ـ الأموال، حيث صنف فيه الكثير.

٢٢ ـ المياه، وأحكامها وأنواعها وطُرق معالجتها، وكيفية استخراجها وتحويلها ومصادرها، والمفاضلة فيما بينها، مثل: كتاب «المياه» لأبي زيد الأنصاري (ت٢١٥هـ)، و«كتاب الأرض والمياه والجبال والبحار» لسعدان بن المبارك (ت٢٢٠هـ).

٢٣ ـ **الإنفاق والنفقات**، مثل: كتاب «النفقات» للخصاف (ت٢٦١هـ).

٢٤ ـ **النقود وأحكامها**، وأُلِّف فيها الكثير.

٢٥ ـ **الأوزان والموازين، والمكاييل**، وأُلِّف فيها الكثير[١].

خامساً: تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي وجهود الفقهاء:

إنَّ تاريخ الفكر الإسلامي غني بالمفكرين والسياسيِّين الذين ساهموا في صياغة النواة الأولى للأفكار الاقتصادية العالمية بحيث يمكن اعتبارهم بحق الآباء الحقيقيِّين[٢] لعلم الاقتصاد بصورة عامة، وللاقتصاد الإسلامي بصورة خاصة، أمثال: أبي يوسف، ويحيى بن آدم، وأبي عبيد، والغزالي، وابن رشد، وعز الدين بن عبد السلام، والفارابي، وابن تيمية، والمقريزي، وابن خلدون، والسيوطي ونحوهم، وبالأخص الذين كتبوا في الأموال والخراج، وفي التجارة، والفقر والفقراء.

فهناك نظريات معاصرة تبنَّاها بعض الاقتصاديين الغربيين نجدها واضحة المعالم لدى بعض علمائنا الأقدمين، مثل ما كتبه علماؤنا حول النقود ووظائفها، وحول العمران، والتنمية، ونحوها.

سادساً: جهود المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي:

فقد بذل المعاصرون من الفقهاء المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، ومن الاقتصاديين الملتزمين بالإسلام، جهوداً كبيرة لإثبات وجود الاقتصاد الإسلامي، وأن الإسلام يتضمن ـ من خلال مبادئه وقواعده، ومن خلال تراثه الفقهي والأصولي والسياسي ـ علماً اقتصادياً، ونظاماً اقتصادياً

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. ياسر الحوراني: المرجع السابق، حيث أفاض فيه.

(٢) أ.د. منذر قحف: المرجع السابق ص٢٣.

يعالج المشاكل الاقتصادية على ضوء أيديولوجيَّة الإسلام، ونظريات اقتصادية في مختلف المجالات، مثل النقود، والأثمان، والأسواق.

وقد قام الأخ الفاضل الأستاذ محمد نجاة الله صدِّيقي منذ أكثر من ثلاثين عاماً باستعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر[1]، فسجَّل فيه أهم الكتب والبحوث والمقالات التي كتبت باللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والأردية)، ولم يكتف بذلك بل لخَّصها تلخيصاً علميًّا، وقام باستعراض أهم ما جاء فيها على شكل دراسة موضوعية متعمقة، حيث تناول فيها بالتحليل: الفلسفة الاقتصادية في الإسلام، والنظام الاقتصادي، والنقد للأنظمة والنظريات الاقتصادية، وتطوير التحليل، والفكر الاقتصادي، وبعبارة موجزة أن الكتب المعاصرة تناولت جميع محتويات علم الاقتصاد ونظمه ونظرياته، علماً بأن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز قد نشر ثبتاً (ببليوغرافيًّا) بأكثر من ٧٠٠ مرجع في الاقتصاد الإسلامي باللغات الثلاث.

وخلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ازدادت الكتب والدراسات والبحوث والرسائل العلمية حول الاقتصاد الإسلامي مما جعله اقتصاداً متكاملًا.

الخلاصة:

إنَّ كلّ هذه المعلومات الاقتصادية المتوافرة في نصوص الشريعة واجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً تدل بوضوح وجلاء على وجود علم الاقتصاد الإسلامي، ولكن طبيعة كل العلوم أنها قابلة للتطوير، يطورها التطبيق

---

(١) كتبه باللغة الإنجليزية، وترجمه الأستاذان: د. محمد سلطان أبو علي، ود. حاتم القرنشاوي، وطبعته جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

والحاجة والاجتهاد، وسترى في هذا المدخل أن الاقتصاد الإسلامي له رؤيته وعلاجه، لكل مشكلة، أو قضية.

وشاء الله تعالى أنه لم ينزل في الاقتصاد إلَّا المبادىء والقواعد، والقيم الحاكمة وبعض التفصيلات، حتى يترك المجال للاجتهاد المنضبط، ليقوم بدوره في التطوير والتحديث بجانب الثوابت التي تحمي المجتمع والأمة من الانهيار والذوبان.

هل علم الاقتصاد هو علم الفقه؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الفقه قد مرّ بعدة مراحل، حيث كان يطلق في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة، وفي عصر الرسالة، على الفهم الدقيق للكتاب، والكون والإنسان، والظواهر الاجتماعية والإنسانية، وهو بهذا المعنى يشمل الاقتصاد أيضاً، ثم أصبح عَلَماً للعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية ـ كما سبق ـ.

فالفقه بهذا المعنى الاصطلاحي يختلف عن علم الاقتصاد الذي يدرس الظاهرة الاقتصادية، أو المشاكل الاقتصادية، أو يدرس كيفية تحقيق الثروة، وإدارتها للوصول إلى الرفاهية، فعلم الاقتصاد الإسلامي يأتي بعد مرحلة علم الفقه الذي يبيِّن الحكم الشرعي للنشاط، أو الظاهرة، أو السلوك الاقتصادي، ثم يأتي علم الاقتصاد الإسلامي فيبني على هذا الحكم فيدرس آثاره دراسة اقتصادية، فمثلًا إن فوائد البنوك يدرسها الفقه فيحكم عليها بالتحريم، ثم يأتي علم الاقتصاد الإسلامي يبيِّن آثاره الاقتصادية من حيث التأثير على عرض النقود، والتجارة بالنقود، والإقراض بفائدة، وآثاره على التضخُّم أو الانكماش...[1].

---

(١) د. رفعت السيد العوضي: في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات: كتاب الأمة (٢٤) ص٢٥ ـ ٢٦.

في ضوء ذلك لا يمكن لعلم الاقتصاد الإسلامي الاستغناء عن علم الفقه لبيان الحكم الشرعي في كل ما يحاول إقراره.

يقول الدكتور رفعت العوضي: (إن الاقتصاد الإسلامي يتكوَّن من مرحلتين هما: مرحلة الفقه (الاقتصادي والمالي)، ومرحلة علم الاقتصاد، ذلك أنه وصل إلينا من التراث كتب تدخل في مرحلة الفقه، مثل كتاب الخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد...، وكتب تدخل في مرحلة الاقتصاد الإسلامي مثل كتاب: الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي، وكتاب الفلاكة والمفلوكين للدلجي، وكتاب المقدمة لابن خلدون...)[1].



(١) المرجع السابق ص٢٨.

المبحث الثَّاني

النظام الاقتصادي الإسلامي وفلسفته

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل

النظام الاقتصادي الإسلامي

ذكرنا عند بيان الفرق بين علم الاقتصاد، والنظام أو المذهب الاقتصادي أن النظام يمثل الجانب الأيديولوجي والاجتماعي، ومجموعة من القواعد التي يبنى عليها النظام، وأن لكل نظام اقتصادي عقيدته الفلسفية التي يبنى عليها لحل المشكلة الاقتصادية.

فعلى ضوء ذلك، إنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي هو التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية، الذي يتضمن مجموعة من المبادىء الأساسية والمعطيات الأولية، ثم تحليل كيفية تفاعل المتغيرات الاقتصادية في إطار هذه المبادىء والمعطيات[١]، وبعبارة أخرى: فإن الاقتصاد الإسلامي هو الانتفاع المشروع بالموارد الطبيعية المنتجة وحسن استثمارها[٢].

---

(١) أ.د. منذر قحف: المرجع السابق ص٢٠.

(٢) يرجع لهذا الموضوع: د. محمد شوقي الفنجري: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، ضمن بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث المصرفيَّة ١٣٩٢هـ ص٢٦٥ وما بعدها، ود. يوسف إبراهيم: محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ص٢٢.

الأُسس العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الأُسس العامة تميزه عن غيره، نذكرها بإيجاز، وهي:

الأساس الأوَّل: قيام أصوله وثوابته على القيم العقائدية، والأخلاقية، والمرجعية الإسلامية:

(وسنشرحها عند الحديث عن خصائص الاقتصاد الإسلامي).

وهذا الأساس ليس مجرد أساس مرجعي فكري، وإنما له تأثيره الكبير في تنظيم العلاقة بين الإنسان والمال، وبينه وبين الإنسان والمجتمع، وكذلك له تأثيره في التصورات الخاصة باستخلاف الإنسان ودوره في العمران، وبطبيعة الملكية، والتوازن بين أنواعها، وبجميع الأنشطة الاقتصادية.

الأساس الثَّاني: مبدأ الاعتراف بالملكية المتنوعة وربطها بدورها الاجتماعي:

وهي شاملة للملكيَّة الفرديَّة الخاصَّة، والملكيَّة العامَّة، وملكيَّة الدَّولة.

١ ـ نوعية الملكية في الاقتصاد الإسلامي:

إنَّ الملكية في الاقتصاد الإسلامي لها طابع خاص متميز، فلا هي ملكية فردية متحررة ـ كما هو الحال في النظام الرأسمالي ـ ولا هي ملكية جماعية، أو ملكية الدولة لكل أدوات الإنتاج ـ أو بعبارة أخرى: إلغاء الملكية الفردية كما هو الحال في النظام الشيوعي ـ وإنما هي ملكية مزدوجة ومرتبطة بدورها الاجتماعي وبغايتها من التعمير، ولذلك نرى أن لها ثلاثة أنواع سيأتي تفصيلها فيما بعد، ولكن هنا نركز عليها من خلال رؤية الاقتصاد الإسلامي لها، فالملكية الفردية الخاصة محميَّة في الإسلام، ولكنها مقيدة بقيود نافعة لصالح المجتمع.

٢ ــ ربط قيود الملكية الفردية بمصلحة المجتمع:

ينحصر أهمها في القيدين الآتيين، وهما:

(أ) قيد خاص يتعلق بتحريم بعض الأنشطة الاقتصادية من حيث الكسب، والإنتاج والإنفاق، والاستهلاك والتبادل والتوزيع وإعادة التوزيع ــ كما سيأتي ــ، ولكن هذا القيد ثبت بالاستقراء أنه لمصلحة الجميع، ولتحقيق التوازن.

(ب) قيد على حرية امتلاك الفرد، يخص منع امتداد الملكية الخاصة للموارد ذات النفع العام، أو ما يعدّ ضروريًّا لعامة الناس، مثل: مياه البحار، والغابات، ونحوهما؛ أي: أنه يوجد بجانب الملكية الخاصة نوعان آخران من الملكية هما: الملكية العامة؛ أي: ملك للمجتمع، أو الأمة على سبيل الشيوع، وبالتالي فلا يجوز أن يطغى الفرد وحده عليها، وإلَّا تضرر الآخرون وهي ملكية المياه العامة (كالبحار والأنهار)، والغابات.

والملكية الأخرى: هي ملكية بيت المال أو الدولة لمشاريعها الخاصة بها مثل الطرق العامة والمستشفيات، والمشروعات الخاصة بها ونحوها.

وقد استطاع الفقه الإسلامي أن يجعل الملكية الخاصة والملكية العامة في مجال التكامل والتعاون وليستا في مجال التضاد والتناقض، فالملكية العامة تتجه نحو الموارد العامة، والخاصة تتجه نحو الموارد الخاصة دون أن يتضرر أحد من ذلك.

إن التجارب الإنسانية مع الرأسمالية والشيوعية تدل بوضوح على أن الملكية الخاصة وحدها مع حريتها أَدَّت إلى ظلم شديد وتعسف لمعظم طبقات الشعب الكادحة، وإن إلغاءها في النظام الشيوعي لم يعالج فقر الفقراء، بل قضى على الأغنياء وظَلَمهم فجعلهم فقراء، ثم انتهى النظام بالفشل الذريع كما شاهدناه في انهيار الاتحاد السوفياتي وانهيار نظامه الاقتصادي الذي أرجع إليه فشل نظامه السياسي أيضاً.

فالملكية فطرة من فطر الله تعالى التي فطر الناس عليها، لذلك لا يمكن كبتها وحرمان الناس منها كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1].

لذلك لا بدّ من تهذيبها وتحريكها نحو الخير والبناء، وضبطها بالقيم الدينية والأخلاقية كما فعله الإسلام.

وكذلك الأمر بالنسبة لدور الدولة حيث إنه ليس دور التدخل والتحكم، وإنما دور الرقابة والإشراف ـ كما سبق ـ.

وهكذا الأمر بالنسبة للمنافسة حيث أجاز المنافسة الشريفة وحرم الاحتكار والاستغلال.

وهكذا الإسلام يجمع في النظام الاقتصادي بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، والمصالح المادية والحاجات الروحية، وبين الثبات والتطور[2].

٣ ـ دور الملكية في البنيان الاقتصادي:

تعتبر الملكية من أهم المعالم التي تميز الأنظمة الاقتصادية بعضها عن بعض، فالنظام الرأسمالي يعتبر من أهم خصائصه حرية التملك، وحرية الإنتاج، والعمل والاستهلاك، وبالتالي سخرت أدوات التحليل الاقتصادي لتصبح مطيَّة لمصلحة الرأسمالية، وللدفاع عن مصالح المالكين، والاستسلام للقدريات التي يفرضها جهاز الأسعار، وبالتالي ازداد الأغنياء غنًى، والفقراء فقراً، حتى استيقظ العالم على أزمات اقتصادية من أبرزها الكساد الكبير عام ١٩٢٩م، والبطالة، مما أحدث هزة عنيفة في مسلَّمات الفكر الاقتصادي وفي

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري: المرجع السابق ص٢٦٧.

مزايا جهاز الأسعار الحر، لذلك خرج (كينز) بنظرية التوازن الكلي وهاجم بعنف المنطق الكلاسيكي وطبيعة مبادىء التحليل الجزئي على الاقتصاد العام مما أتاح للدولة في البلدان الرأسمالية أن تلعب دوراً كبيراً في المجال الاقتصادي من خلال الميزانية العامة، والضرائب والنفقات، وتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية[١].

وكرد فعل لما حدث من سوء استغلال الرأسمالية للعمل والفقراء ظهر الفكر الشيوعي الذي ألقى على الملكية الفردية كل الشرور والمشاكل والمصائب الاقتصادية والاجتماعية، وبنى على ذلك الصراع الطبقي بين الرأسماليين والفقراء الذي سيؤدي إلى نشأة جيش كبير من البطالة، وبالتالي إحداث انقلاب دموي يطيح بالنظام الرأسمالي إطاحة كاملة، وحينئذ تتحول ملكية الإنتاج إلى الطبقة العاملة، وبذلك وحده تنتهي مرحلة الصراع، وتتحقق الرفاهية للمجتمع، وتنتهي مشاكله الاقتصادية والاجتماعية.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه أن هذه التوقعات الشيوعية لم تتحقق، فالانقلاب الدموي لم يحدث في الدول الرأسمالية الغربية، بل وجد الانقلاب الشيوعي الأول في بلد زراعي متخلِّف وهو روسيا التي تحولت إلى الاتحاد السوفياتي الذي طبق النظام الشيوعي لمدة سبعين عاماً، وبذل في سبيله كل وسائل التشويق والتبشير والعنف المفرط، ومع ذلك رأينا فشله وانهياره في عام ١٩٩١م، والذي حمى الرأسمالية هو الحرية التي أَدَّت إلى تعديلها، وإدخال تعديلات جوهرية فيها حتى إن رأسمالية اليوم تختلف عن الرأسمالية في بدايتها، وإن كانت لا زالت تحمل كثيراً من الأخطاء والمظالم للفقراء والطبقة الكادحة.

وتختلف الملكية في الإسلام ـ كما سبق ـ بشكل جذري وأيديولوجي عن الملكية في النظامين السابقين، فهي في الإسلام تقوم على أن الملك

---

(١) د. محمد صقر: المرجع السابق ص٢٣ ـ ٣٣ ومصادره المعتمدة.

الحقيقي لله تعالى من حيث الخلق والتصرف المطلق، وأن الإنسان يملك المال من حيث الانتفاع، والتصرف الذي وضعت له بعض قيود لتحقيق التوازن

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الملكية في الإسلام تتسع لأنواعها الثلاثة، وبالتالي فهي تجمع بين مصلحة الفرد، ومصالح الدولة، والمجتمع.

الأساس الثالث: مبدأ الحرية الاقتصادية:

وهو مبدأ عام وأنَّ القيود عليها استثناء، كما أن قيودها ليست مجرد تعبد محض، وإنما هي معقولة معللة لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، والموازنة في حالة التعارض بينهما.

علماً بأنه ليس هناك نظام اقتصادي أو غير اقتصادي دون قيود، وبذلك قرب منه النظام الرأسمالي في هذا الأساس، ولكن الفرق الجوهري يبقى بينهما، وهو أن هذه القيود عقائدية أخلاقية في الاقتصاد الإسلامي يستهدف مصالح الفرد والمجتمع، في حين أن القيود في النظام الاقتصادي الوضعي بشري من وضع البشر، وهو فارق مهم تنعكس آثاره على جميع الأنشطة الاقتصادية من الملكية إلى إعادة التوزيع، من حيث الآليات والعقود.

الأساس الرابع: مبدأ العدل:

فالإسلام كله قائم على العدل كما دلَّت على ذلك نصوص لا تحصى من الكتاب والسُّنَّة، وهذا المبدأ له تأثيره في الاقتصاد الإسلامي في جميع أنشطته ومفاصله وجزئياته، وفي عقوده وآلياته.

ولذلك يجب أن يكون التبادل (العقود) قائماً على العدل، وإذا تحقق الظلم فإن العقد غير جائز شرعاً، وأنه باطل في كثير من الحالات كما سيأتي شرحه وتفصيله عند الحديث عن التبادل والتداول.

وتوضيح ذلك أن جميع العقود في الإسلام تقوم على العدل، والمساواة في الحقوق والواجبات، وأن كل عقد في الشريعة بمثابة ميزان له كفتان،

وفي كل كفة حقوق وواجبات تتساوى مع ما في الكفة الأخرى من حقوق وواجبات.

فإذا اختل هذا الميزان بأن وجدت في كفة أحد العاقدين الحقوق فقط (الإيجابيات) ـ كما هو الحال بالنسبة للمرابي حيث في كفته ضمان قرضه، وأخذ زيادة الربا عليه ـ في حين وجدت في كفة العاقد الآخر الواجبات فقط (السلبيات) ـ كما هو الحال للمقترض المدين حيث عليه ضمان المال، وعليه ضمان فائدة زائدة عليه ـ فإن هذا العقد حرام، وباطل أو فاسد، لوجود هذا الظلم في ميزان العدل الذي أوجبه الله تعالى.

فالعدل في القرض يقتضي توزيع الواجبات والحقوق على الطرفين، بأن يكون في كفة المقرض الدائن ضمان رأس المال في جميع الأحوال، وبالتالي فقد كسب حقًّا، وعليه واجب وهو أنه لا يجوز أن يأخذ الزيادة على قرضه، بل تكون الزيادة للدائن في مقابل غرمه، وأما المقترض فيكون في كفته واجب وهو وجود الضمان، وردّ رأس المال مهما كانت الظروف والأحوال، وله حق وهو أن عوائد قرضه إن تحققت تكون له دون أن يطالب بأية زيادة.

وهكذا جميع العقود، فمثلًا إنَّ عقد المضاربة (القراض) أيضاً له كفتان، ففي كفة رب المال حق وواجب، فالحق هو حقه في النسبة المتفق عليها من الربح، وأما الواجب عليه فهو تحمله للخسائر إذا تحققت دون تعدِّي المضارب أو تقصيره، أو مخالفته للشروط.

وفي كفة المضارب حق وواجب، فالحق (الجانب الإيجابي) هو عدم الضمان إلَّا في حالات التعدي أو التقصير ومخالفة الشروط، وأما الواجب (الجانب السلبي) هو إعطاؤه نسبة من الربح الذي أنتجه بجهده وفكره وتنظيمه.

ولأجل الظلم في هذا الميزان حرّم الله تعالى كثيراً من العقود وعلى رأسها الربا الذي سمَّاه الله تعالى بالظلم فقال تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ

﴿أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، وهذا الظلم ليس ظلماً فردياً للمقترض بالربا فقط، وإلّا لو كان كذلك كان يسعه رضاه بالربا، أو إبراء ذمة المقرض، بل إن الله تعالى لعن آكل الربا وموكله، مع أن موكله مظلوم في الظاهر، ولكنه بما أنه ساهم في الإخلال بميزان العدل، وخالف نهي الله تعالى عن الربا، وبما أنه شارك في ظلم اجتماعي فهو أيضاً ظالم آثم، فمصطلح «الظلم» في القرآن الكريم يشمل جميع أنواع الظلم الفردي والاجتماعي، كما أنه يشمل جميع المعاصي لأنها لا تخلو من ظلم إما في حق الفرد، أو الجماعة، أو في حق الله تعالى، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وإذا نظرنا إلى جميع الأنشطة الاقتصادية وأحكامها الشرعية نجد أن مبدأ العدل هو المبدأ القاضي الحاكم عليها في جميع تطبيقاتها المعاصرة، وكذلك في جميع الحلول للمشاكل التي يقدمها الإسلام، وحتى في الملكية بأنواعها الثلاثة، والحرية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية.

وبذلك أصبح العدل أهم أساس للنظام الاقتصادي الإسلامي، وأهم خصِّيصة له، وذلك لأن الأساس الحاكم في النظام الرأسمالي هو الحرية والملكية الفردية ـ كمبدأ عام ـ في حين أن الحرية، والملكية الفردية، والمساواة، يعترف بها الإسلام ولكن في ظل العدل؛ أي: أن العدل هو الحاكم عليها، كما أن العدل هو الميزان الذي يحقق الحقوق المتقابلة دون ظلم واعتساف.

الأساس الخامس: مبدأ العدالة الاجتماعية:

وهي تتحقَّق بمجموعة من الإجراءات التي تخص الدولة الإسلامية في المقام الأول من حيث التوجيه والتخطيط، وإعادة التوزيع العادل، كما أنها

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٣.

تخص الأفراد من حيث النفقة الواجبة، ومن حيث تحمل الديات، ورعاية حالات الطوارىء ونحوها للوصول إلى مجتمع متكافل يتحقق لكل فرد حدّ الكفاية ــ كما سيأتي في إعادة التوزيع إن شاء الله تعالى ــ.

الأساس السَّادس: مبدأ التوازن بين دور الدولة والأفراد:

إنَّ الدولة في الإسلام لها دورها في الاقتصاد، ولكن دورها ليس دوراً قائماً على التدخل المباشر، ومنع الحرية الاقتصادية، وتملك وسائل الإنتاج كلها، ومنع الملكية الفردية، كما هو الحال في النظام الشيوعي، كما أنها ليست معزولة عن التخطيط، ولا تاركة الحبل للملكية الفردية كما هو الحال في النظام الرأسمالي الحرّ، **وإنما دورها إشرافي، ورقابي، وتوجيهي، وتشجيعي، وتخطيطيّ يستهدف تحقيق أغراض محددة، وهي تحقيق التوازن الحقيقي بين دور الدولة ودور الأفراد، وبين الملكية الفردية والملكية الجماعية، وبين جميع الأنشطة الاقتصادية، وكذلك تحقيق التوزيع العادل، وتوجيه الموارد لتشغيلها بصورة أفضل وأمثل، وعدم تجاوز أحكام الشريعة فيما يخص المال**، وذلك من خلال ما يأتي:

١ ــ **توفير المناخ الأمني، والتشريعي**؛ لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصره، وذلك يقتضي أن تبذل الدولة أقصى جهدها لتوفير الأمن والأمان للمجتمع؛ لأن رأس المال جبان فلا يتجه نحو الأماكن المضطربة، وكذلك توفير التشريعات اللازمة لحماية رأس المال، وترتيب البيئة الصالحة لتحقيق الأرباح المناسبة، بل عليها أن تضمن كجهة ثالثة رأس المال المستثمر إذا اقتضى الأمر، حتى يشيع الأمن الاقتصادي، ويدخل في ذلك توفير المناخ القانوني الآمن لحماية الحقوق، وعدم الاعتساف في فرض الضرائب، وإعطاء الضمانات الكافية لعدم الاضطراب القانوني وتنازع القوانين.

وعلى الدولة كذلك توفير ما يسمَّى في الوقت الحاضر بالبنية التحتية للمشروعات الاقتصادية من الطرق والمواصلات والاتصالات والخدمات المطلوبة، ولذلك كان الخليفة عمر رضي الله عنه يعتبر نفسه مسؤولًا أمام الله

تعالى إذا لم يقم بتهيئة الطرق والشوارع في أنحاء العالم الإسلامي، حتى لو عثرت دابة بسبب سوء الطريق لسُئل عمر عنها.

٢ ـ **توجيه الاقتصاد نحو التوازن المطلوب**؛ وذلك من خلال العناية أولًا بضروريات المجتمع والدولة، وحاجياتهما، ثم الكماليات والمحسِّنات، أو على الأقل أن لا تطغى الكماليات على الضروريات والحاجيات، وأن لا تكون السلع الاستهلاكية على حساب السلع الإنتاجية، وأن يكون تشجيع الدولة نحو الادخار بعيداً عن التبذير والإسراف، بل عليها أن تكون هي أيضاً قدوة في الإنفاق المقتصد، وعدم استنزاف ثروات البلاد[١]، بل عليها التفكير في مستقبل الأجيال، كما فعل عمر رضي الله عنه حيث طلب منه توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين فرفضه، وقال: من يكون للذين يأتون بعدنا، واستشهد في ذلك بآيات سورة الحشر التي تحدثت عن الفيء بأنها تكون للمهاجرين، والأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[٢]، فأقره الصحابة على ذلك[٣]، فمثلًا لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تستنزف طاقات البترول المخزون، والغاز، ونحوهما من موارد الخام في أراضيها خلال فترة زمنية محددة، ثم تصبح الأجيال اللاحقة محرومة من هذا الخير، فعليها الاقتصاد في ذلك مع وضع صندوق للأجيال اللاحقة تودع فيه نسبة من حصيلة البترول ونحوه، وتستثمر استثماراً مهنياً شبه مضمون.

ومن أهم أنواع التوازن المطلوب من الدولة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة والتجارة، ومختلف الأعمال.

---

(١) د. محمد صقر: المرجع السابق ص٤٢.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٣) يراجع لقصة عمر هذه: الخراج لأبي يوسف، تحقيق د. محمد البنا ط. دار الإصلاح ص٧١ ـ ٩٣ والأموال لأبي عبيد، تحقيق محمد هراس ط. قطر ص٧١ ـ ٨١.

٣ ـ الإشراف على المعايير والمقاييس والموازين ومواصفات السلع المنضبطة وسياسات الأجور ونحوها. وقد كان نظام الحسبة الذي ظهر مع الدولة الإسلامية في المدينة المنورة في عصر الرسول ﷺ يقوم بهذا الدور.

ويمكن أن يطور نظام الحسبة ليصبح جهازاً يشمل الجانب المالي والصحي والمعياري.

٤ ـ منع الغش والاحتكار؛ فممَّا يرتبط بالدولة: حماية السوق من الغشاشين، والمحتكرين الذي يضرون بالمجتمع، ومن السلع والبضائع المحرمة والمغشوشة والمسروقة، ومحاربة جشع التجار الجشعين من خلال تسعير عادل(١).

٥ ـ تدخل الدولة في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص؛ من خلال توزيع عادل للدخل والثروة سواء كان بأساليب مباشرة من خلال فرض ضرائب جديدة تصرف في المصالح العامة، وتحقيق الضمان الاجتماعي، أم غير مباشرة مثل الزكاة والأوقاف والوصايا، والنفقات والكفَّارات ونحوها، حيث يكون لذلك وبالأخص الزكاة دور عظيم في توزيع الثروة، وحماية رأس المال البشري من الفقر والعوز والبطالة.

٦ ـ تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير تمام الكفاية، حسب اصطلاح الفقهاء(٢)، لكلّ من يعيش على أرض الإسلام، وذلك من خلال جباية الزكاة والعشور، وفرض حقوق أخرى على المال ـ إن اقتضى الأمر ـ حتى يتحقق العيش الكريم للجميع.

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير، فمنعه جماعة، وأجازه الآخرون إذا كان عادلًا، والسبب هو ورود الحديث الذي يدل بظاهره على منع التسعير مطلقاً، ويراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٦)، والشرح الصغير (١/ ٦٣٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٨٠)، وحاشية القليوبي، وعميرة على المحلى (٢/ ١٨٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١١)، والإنصاف (٤/ ٣٣٨)، والمغني (٤/ ٢٤٠)، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٠١).

(٢) يراجع: المجموع للنووي (٦/ ١٩٤)، والأموال لأبي عبيد ص٥٠٣ ـ ٥٠٤.

الفرع الثاني

رؤية (أو فلسفة) الاقتصاد الإسلامي

تقوم رؤية (فلسفة) الاقتصاد الإسلامي على الأسس الآتية:

* **أوَّلًا: أن ملكية وسائل الإنتاج بما فيها الإنسان هي في حقيقته لله تعالى**، فالكل مخلوق لله تعالى وحده، ومملوك له ملكية مطلقة، وملكية القدرة على التصرف المطلق، فالكون كله بموارده الطبيعية وطاقاته ملك لله تعالى، وإنما الإنسان مستخلف أعطاه الله تعالى حق الملكية والتصرف لتحقيق التعمير.

وهذه الرؤية يترتب عليها عدة آثار ونتائج في غاية من الأهمية، ومن أهمها:

١ ـ توحيد الله تعالى في خلق الكون وملكه، وبالتالي يجب على الإنسان أن يرجع الأمر كله إلى الله تعالى مع العمل الجاد البنَّاء، ومن هنا ارتبط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة.

٢ ـ عدم استعلاء إنسان على آخر، وعدم الطغيان، والافتخار بالمال واعتباره سبباً للاستكبار، كما فعل ذلك قارون فقال: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾[1].

٣ ـ المساواة، والأخوة الإنسانية حيث إنه ما دام الخالق واحداً لجميع بني البشر، وأنهم مخلوقون، ومملوكون لرب واحد، فإنهم سواسيه كأسنان المشط، وبالتالي يجب عليهم التعاون لتحقيق أخوَّةٍ إنسانية.

٤ ـ الإحساس بالراحة عند أداء حقوق المال للمستحقين؛ لأن في ذلك أجراً، وقرباً من المالك الحقيقي، قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾[2]،

---

(١) سورة القصص: الآية ٧٨.

(٢) سورة الإنسان: الآيتان ٨، ٩.

وبالتالي فلا مَنَّ ولا إيذاء ولا تفاخر؛ لأنه يؤدي من مال الله، في حين أن الكافر لا يعطي لأجل الآخرة، فقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾(1).

* **ثانياً: أنَّ الله تعالى الخالق المالك قد خلق هذا الكون للإنسان، وسخَّره له**، لذلك أذن له بالتصرف فيه، وفي موارده وطاقاته، وفي سمائه وفضائه.

وهذا يترتب عليه أمران:

١ ـ إتاحة الفرصة للجميع دون تفرقة، وذلك من عدل الله تعالى.

٢ ـ إنَّ درجات التفاوت في التسخير والتمكين والرفاهية تعود إلى من يأخذ بسنن القوة والنصر، والتسخير والتمكين أكثر من غيره من حيث العلم والعمل والقدرة على فك رموز الكون.

* **ثالثاً: أنَّ الهدف والغاية والحكمة من خلق الإنسان هو: تحقيق العبودية لله تعالى**؛ بمعناها الشامل لكل عمل صالح يراد به تعمير الكون على ضوء منهج الله، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(2)؛ أي: أن مقاصد خلقه في نظر الإسلام هي: أن يكون عبداً صالحاً لله تعالى ومصلحاً ونافعاً غير مفسد ولا ضار.

* **رابعاً: أن رسالة هذا الإنسان المخلوق على أحسن تقويم** ـ الذي خلقه الله تعالى بيده، ونفخ فيه من روحه ـ **هي الاستخلاف والاستعمار** (أي: تعمير الكون)، فقال تعالى: ﴿... إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(3)، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(4).

---

(١) سورة الماعون: الآيات ١ ـ ٣.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٤) سورة هود: الآية ٦١.

ويترتَّب على هذه الرؤية أو الفلسفة ما يأتي:

١ ـ وجوب تعمير الكون من خلال الأخذ بجميع السنن والوسائل العلمية والعملية والتقنية لتحقيق هذه الرسالة، وهذا الهدف.

٢ ـ رفض الرهبنة وتقشفها، والزهد الذي يصل إلى عدم العمل والإنتاج، وأن الزهد في نظر الإسلام إنما يصح إذا كان متعلقاً بالقلب والقناعة مع تشغيل الأعضاء بالعمل، ولذلك أمرنا الله تعالى بالانتشار في الأرض بعد الصلاة مباشرة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾[(١)]، بل قال الرسول ﷺ: «**ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال وإضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يديك**»[(٢)].

٣ ـ وأن الإسلام يحثّ الناس على غنى النفس، والبدن، وأن الحياة الكريمة تعني حياة تتوافر فيها المتطلبات المادية أيضاً، وأن الكفاية والأمن مقوِّمان أساسيان للحياة الكريمة، ولذلك أمر الله تعالى بالأمن الاقتصادي والأمن السياسي والاجتماعي فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[(٣)]، وأن الرسول الكريم ﷺ قال: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[(٤)]، ولذلك حرَّم الله تعالى تحريم الطيبات فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[(٥)].

---

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة قريش: الآيتان ٣، ٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة المائدة: الآيتان ٨٧، ٨٨.

*** خامساً: توجيه العقيدة والعبادات والشعائر نحو تغيير السلوك، والتأثير إيجابيًّا في تفكير الإنسان، ودفعه نحو الاقتصاد والتنمية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.**

وذلك من خلال ما يأتي:

(أ) إنَّ منهج الإسلام في العقيدة والغيبيات يساعد على عملية التعمير والاستخلاف حيث منح الإنسان من المعلومات ما يحتاج إليه من بيان المبدأ، والمنتهى، والمصير، وعالم الغيب، وعالم ما وراء الطبيعة، حيث إن المسلم المطلع على القرآن والسنة الصحيحة لديه العلم الكافي والشافي حول الخالق وصفاته، وحول الملائكة والجن، وحول ما بعد الموت إلى الخلود في الجنة أو النار، وحول بداية الخلق ونهاية الخلق.

ولذلك دعا الإسلام المسلم إلى عدم الخوض في عالم الغيب، وعدم استعمال قياس الغائب على الحاضر، فوجّهه إلى المنهج التجريبي، وإلى استعمال عقله وما لديه من علم وخبرة في تعمير الأرض، وبذلك وفر الإسلام له وقتاً كبيراً جدًّا للتعمير، بدل التيه في عالم الغيب وما وراء الطبيعة (الميتافيزيقيا)، ومن هنا يستثمر المسلم عقله بالكامل وطاقاته القصوى للتعمير، ولذلك وصل المسلمون الأوائل إلى تحقيق حضارة عالية خلال أقل من قرنين ما كان بإمكان الحضارة الرومانية أو الساسانية أن تصل إليها إلَّا من خلال ألف سنة ـ كما يشهد بذلك المنصفون ـ.

فلو نظرنا إلى العقول الكبيرة لدى فلاسفة الإغريق واليونان مثل أرسطو وأفلاطون لرأينا أنها لو وجهت إلى المنهج التجريبي كم حققت من التقدم العلمي؟، ولكنها تاهت في عالم الميتافيزيقيا.

ومن هنا عادت العقيدة الإسلامية بالفائدة على الجانب الاقتصادي وتحقيق زيادة الإنتاج والتنمية.

(ب) وهكذا الشعائر التعبدية من الصلاة والزكاة والصيام والحج، كلها تتجه نحو إصلاح الإنسان حتى تعدّه الإعداد المناسب للاستخلاف والاستعمار، فقد بيَّن القرآن الكريم أن الهدف من الصلاة التذكير بالله تعالى وعبادته، وبالتالي الانتهاء عن الفحشاء والمنكر فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، وبالنسبة للصوم يقول تعالى: ﴿. . . لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، وبالنسبة للزكاة يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]، وفي الحج يقول: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾[4].

إذن فإن الشعائر التعبدية تقوم بتزكية الإنسان وتربيته على الخوف من الله، وبالتالي الإتقان والإحسان في العمل، وعدم الغش والخيانة والفساد الإداري، وكل ذلك له دور عظيم في الإنتاج وحماية الأموال وتنميتها، إضافة إلى منع الجرائم المالية وغيرها من السرقات ونحوها.

ويترتب على ما سبق أن حماية الأموال وتنميتها لا تعتمد على القانون فحسب، بل تعتمد أوَّلًا على التربية والتزكية والقيم الأخلاقية، ثم على القوانين الرادعة والزاجرة، أو الدافعة.

* **سادساً: إن نعم الله تعالى ـ بما فيها النعم المادية أو ما يسمَّى بالموارد الطبيعية ـ كافية**، بل هي كثيرة لا تعدّ ولا تحصى، فقال تعالى عند الحديث عن خلق الأرض والسموات: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[6].

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٤) سورة الحج: الآية ٢٨.
(٥) سورة فصلت: الآية ١٠.
(٦) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

وإنَّ الاقتصاد الإسلامي لا ينكر الندرة في الموارد ولكن سببها في نظره ليس في أصلها، وإنما السبب يعود إلى عدم استغلال الكون الاستغلال المطلوب في الإنتاج والتنمية، أو إلى سوء التوزيع، والمظالم، والإسراف والتبذير.

* **سابعاً: أنَّ الأصل في جميع الأشياء والأعيان: الإباحة،** فقد قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[(1)]، بل إنَّ مقتضى التسخير الإباحة والتمكين من كل ما في الكون إلَّا ما دل دليل خاص من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة على حرمته.

* **ثامناً: السعي الحثيث لتحقيق ما هو أوسع من مفهوم الرفاهية في الاقتصاد الوضعي.** وهو ما يسميه الإسلام بحسنتي الدنيا والآخرة، والحسنة والخير، والزينة والطيبات، والسعادة في الدنيا، إضافة إلى سعادة الآخرة، فقال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[(2)]، وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْرًا﴾[(3)]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[(4)].

يقول الأستاذ محمد نجاة الله صدِّيقي: (تؤكد كافة الكتب أن من أهداف الاقتصاد الإسلامي الرفاهية الاقتصادية، ثم يورد كل منهم بعد ذلك عدداً من الأهداف غير الاقتصادية. . .، ذكر الطحاوي الهدفين المتلازمين، وهما الكفاية والأمن اللذان يمكن أن يتحققا عن طريق القضاء على الفقر والخوف، وتأمين توافر الحاجات الأساسية من الغذاء والملبس والمأوى والرعاية الطبية للمريض، والخدمات المنزلية للعجزة، والتعليم لمن يطلبه

---

(1) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(2) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(3) سورة النحل: الآية ٣٠.

(4) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

والزواج في بعض الحالات، وكذلك جميع ما يعتبر ضروريًّا في عُرف المجتمع) يقول الأستاذ صدِّيقي: (وهذه نقطة تحظى بالإجماع في أدب الاقتصاد الإسلامي...)[1].

* **تاسعاً: الوسطية والتوازن بين الدنيا والآخرة، وبين الحرية والتقييد...** كما عبَّر عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

* **عاشراً: تحقيق التكافل الاجتماعي والإنساني والاقتصادي للجميع،** حيث إنَّ الدولة (وكذلك المجتمع) مسؤولة عن تحقيق حد الكفاية بل تمام الكفاية (وليس حد الكفاف) لكل من يعيش على أرض الإسلام، فلا يجوز أن يموت أحد بسبب الجوع أو الدواء، أو يتضور جوعاً. وحد الكفاية يشمل المسكن، والزوجة، وآلة الركوب (السيارة)، والخدمة، إضافة إلى المأكل والمشرب، والملبس، وأما تمام الكفاية فهو الإغناء عن طريق وسيلة كريمة للعيش المناسب، فإن كان محترفاً تعطى له أدوات حرفته، وإن كان قادراً على التجارة يعطى له رأس مال، وهكذا[3]، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**من ولي لدينا عملًا، وليس له منزل فليتخذ منزلًا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة**»[4].

---

(١) د. صديقي، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، ترجمة د. محمد سلطان أبو علي، ود. حاتم الفرنشاوي ط. جامعة الملك عبد العزيز ص٣٠ ـ ٣١.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٣) وهذا رأي الشافعية والحنابلة في دفع الزكاة للفقراء، يراجع المجموع (٦/ ١٩٤)، والفروع (٤/ ٣٠٢)، والإنصاف (٥/ ٢٦٧).

(٤) الحديث رواه أحمد، وأبو داود، وسكت عنه، وكذلك المنذري، مما يدل على أن الحديث لا تقل درجته عن الحسن، انظر: عون المعبود (٨/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وقد ترجم البخاري باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، انظر: فتح الباري (١٣/ ١٤٩).

وقد ذكر الإمام الخطابي أن هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: أنه يعطى أجرة مناسبة حتى يكون قادراً على تحقيق ما ذكر، والثاني: توفير هذه الخدمات عن طريق الإجارة وليس بالضرورة عن طريق التمليك[1].

هذه الأسس أو الأبواب العشرة هي التي بحق تجسد رؤية الاقتصاد الإسلامي وفلسفته، تماماً وتجعله اقتصاداً مميزاً.

❑ ❑ ❑

---

(١) نقلنا كلام الخطابي بالمعنى، ويراجع نصه في: عون المعبود (٨/ ١٦١ ـ ١٦٢).

المبحث الثَّالث

الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

إنَّ لكلّ نظام خصائصه التي تميِّزه عن غيره، وميزاته التي تنبثق عن مصادره وينابيعه، ومن روحه وجوهره، وآثاره على الفرد والمجتمع والدولة، كما أن القول بتميز كل نظام بخصائصه لا يعني بالضرورة أنه لا يلتقي مع نظام آخر، بل قد يلتقيان في أمور كثيرة مع الحفاظ على خصوصية كل واحد منهما، وذلك لأن كلًّا منهما يعالج قضايا المال والتنمية، وكسب المعاش، وإشباع الحاجات والادِّخار، والاستثمار، والسلع والخدمات، وبالتالي يلتقيان في بعض الأمور ولا سيما فيما ليس فيه نصّ ثابت.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي وإن كان رباني المصدر، ولكنه فيه مجال رحب للاجتهاد البشري، وبالتالي يستفيد من كل قديم صالح، وجديد نافع، وكذلك الاقتصاد الوضعي ليس وليد يوم وليلة، وإنما هو استفاد من تراكمات التراث البشري على مرّ العصور، ومن الأعراف الإنسانية المتراكمة في التفاعل الحضاري والثقافي، إضافة إلى دور الأديان والشرائع السابقة في النظم السابقة والسائدة، ولذلك نوجز القول في المفاهيم المشتركة قبل الخوض في خصائص الاقتصاد الإسلامي.

أوّلاً: المفاهيم المشتركة

وقبل الخوض في غمار خصائص الاقتصاد الإسلامي أتحدث بإيجاز عن المفاهيم المشتركة بينه وبين غيره، وهي:

١ ـ **موضوع الاقتصاد ومجال نشاطه**، وهو السلع والخدمات لتحقيق حاجاته ورغباته، فعلم الاقتصاد هو درس رغبات الإنسان، وبحث أسباب ضمورها وتضخمها، وهو علم الثروة، أو هو علم حل المشكلة الاقتصادية، أو هو علم تحقيق الرفاهية كما قال الاقتصاديون[١].

وهنا يلتقي علم الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد الوضعي، وإن كانت له مصطلحاته الخاصة، حيث حصر القرآن الكريم نتيجة النشاط الاقتصادي بكلمتين هما: ﴿مَتَاعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، و﴿وَزِينَتُهَا﴾، فالأوَّل: هو السلع والخدمات، والثَّاني: هو إشباع الحاجيات للوصول إلى المحسِّنات، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٢]، يقول الدكتور عيسى عبده: (فأما لفظة «المتاع» الواردة في الآية فترمز لكل من السلع الاقتصادية والخدمات، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يستمتع بالسلعة إلَّا إذا اقترنت بالخدمة، . . . ويجيء حرف الواو للعطف فيقول الله تعالى: ﴿وَزِينَتُهَا﴾، والزينة هي ما ليس من السلع ولا من الخدمات، ومع ذلك يسعى إليها الناس، وينعمون بها، ويقبلون التضحيات من أجل الحصول عليها)[٣].

وعلى ضوء ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يبحث في ثلاثة ميادين هي: السلعة، والخدمة، والزينة، وأن الأخيرة وهي المحسِّنات والجماليَّات بعد تحقيق الضروريات، والحاجيات المطلوبة في الإسلام حيث يقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٤].

---

(١) د. محمد صالح: أصول الاقتصاد ص١٨.

(٢) سورة القصص: الآية ٦٠.

(٣) د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج ط. دار الاعتصام ص٣٥ ـ ٣٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣١.

ولكن الإسلام ضبط الزينة بالمنزلة الأخيرة ـ بعد تحقيق الضروريات والحاجيات ـ كما أنه ضبطها بعدم الإسراف، وبالحذر من مزالقها ومخاطرها من خلال التحلي بالزينة الإيمانية: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[1].

٢ ـ الاشتراك في بعض المفاهيم والنظريات العلمية، والقوانين الاقتصادية، والنماذج العملية، وطائفة أخرى من ضوابط الدراسة، يقول الدكتور عيسى عبده: (ولكن بعض هذه الضوابط يدخل في مجال الاقتصاد الإسلامي بغير تحفظ كقانون العرض والطلب، وبعضاً آخر في مجال الاقتصاد الإسلامي يدخل بقيود وشروط كقانون جريشام[2]، وطائفة ثالثة لا يقرها الإسلام كالندرة النسبية حيث يظن الاقتصاديون أنها أصل في الخلق. . . ، وطائفة رابعة ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي كالقول بأن الوفرة أصل، والتوازن أصل. . .)[3].

وهناك مفاهيم أخرى مشتركة ومقبولة مع وجود قيود خاصة بالاقتصاد الإسلامي فيها، وهي: عوامل الإنتاج، والمنفعة، والاحتكار، والعمالة، والبطالة، والأثمان، والثروة القومية، والادخار، والاستثمار، ونحو ذلك[4].

ولكن مع كل ذلك فإن لكل نظام اقتصادي خصائصه، ومفاهيمه، إضافة إلى أن أيّ تجربة ناجحة، أو حقيقة علمية ناجعة تدخل في الحكمة التي هي ضالة المؤمن، حيث ينبغي له السعي لأخذها والاستفادة منها ما دامت لا تتعارض مع نص شرعي ثابت، وبذلك فتح الاقتصاد الإسلامي أبوابه على مصراعيها لدخول كل قديم صالح، وكل جديد نافع.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

(٢) وهو أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول، انظر المرجع السابق نفسه ص٣٩.

(٣) د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج ط. دار الاعتصام ص٣٨.

(٤) المرجع السابق ص٣٩.

ثانياً: خصائص الاقتصاد الإسلامي

إنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي يمتاز بالخصائص الآتية:

الخصيصة الأولى: أنه ربانيّ المصدر والمرجعية[1]:

حيث أخذ أصوله وغاياته من الوحي المتمثِّل في الكتاب والسُّنَّة، والإجماع الصحيح الذي يرجع لدى التحقيق إلى نص من الكتاب والسُّنَّة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع ولم يعلمه فيوافق الإجماع)[2]، ويقول: (فلا توجد قط مسألة مجمع عليها إلَّا وفيها بيان من الرسول ﷺ... ولا توجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلَّا وفيها نص)[3].

ومع هذه المرجعية فإن مجال الاجتهاد في الاقتصاد علماً ونظاماً ونظرية واسع جدًّا، سواء كان الاجتهاد مبنيًّا على القياس، أم المصالح المرسلة، أم الاستحسان، أم العرف، ومراعى فيه مقاصد الشريعة.

وبما أن النصوص الشرعية ليست كثيرة في مجال الاقتصاد ـ حيث اكتفت بوضع المبادىء العامة، والقواعد الكلية، وبعض المسائل المهمة ـ

---

(١) يراجع في موضوع الخصائص: أستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه: الخصائص العامة للإسلام ط. وهبة/ الثانية ١٤٠١هـ، حيث أفاض فيه، وفي كتابه: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ط. وهبة ١٤١٥هـ ص٢٩، وسيد قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ط. دار الشروق الثالثة ١٤٠٨هـ، والدكتور علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة ط. دار الثقافة، ودار الريان (١/ ٢٤)، والدكتور عبد الرحمٰن الخليفي: خصائص الاقتصاد الإسلامي ط. المكتب الإسلامي ١٩٨٨م ص٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥).

فإن مجال الاجتهاد وضوابطه يبقى مفتوحاً على مصراعيه، ليشمل جميع التراث البشري السائد الآن بأفكاره ونظرياته ومبادئه ليخضع كل ذلك لقاعدة «**الأصل في الأشياء الإباحة**»، وأنَّ الإسلام لا يمنع من الاستفادة من أي جهد؟ أو نشاط بشري بشرط واحد، وهو أن لا يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعية.

الخصِّيصة الثانية: الجمع بين ربانية المصدر، وبشرية الاجتهاد بضوابطه:

(أو بعبارة أخرى: بين الوحي، والعقل، والحكمة):

ولا شك أن ربانية المصدر هي من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي، ولكن الجمع بينها وبين بشرية الاجتهاد بضوابطه خصيصة أخرى تجعل الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً له ثوابته التي لا تتغير، وبالتالي يكون لها الاستقرار والالتزام بالمنظومة العقدية والقيم الأخلاقية السامية وبالمبادىء والغايات السامية، كما يكون له التطور والحداثة والازدهار، فهو اقتصاد رباني في مصدره ومرجعيته، واجتهاد بشري منضبط بضوابط الشرع في معظم فروعه، ومسائله، وجزئياته، وفي آلياته ووسائله.

وبالتالي فهو يجمع بين الثوابت والمتغيرات، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين القديم الصالح والجديد النافع، كما أنه اقتصاد مرن قابل للتطوير، واستيعاب جميع الأفكار الصالحة للتعمير.

وبعبارة أخرى فهو اقتصاد جامع بين الاعتماد على الوحي في مبادئه وأسسه وأحكامه التي ورد فيها نص، وبين العقل الذي له دور فعال في هذا الحقل من حيث الوجوه الآتية:

١ ـ شاء الله تعالى بحكمته أن تكون النصوص الشرعية قليلة في نطاق الاقتصاد، وبالتالي فتكون منطقة العفو (أي: الذي لم يرد فيه نص)، واسعة متروكة للاجتهاد (العقل) بضوابطه.

٢ ـ إن للعقل دوراً بالاعتماد على اللغة وعلم أصول الفقه في تحديد النص القطعي الدلالة، ودوراً في الاعتماد على أصول الفقه، وعلم الحديث في تحديد النص قطعي الثبوت، كما أن له دوراً في فقه التنزيل؛ أي: تنزيل النص ـ حتى ولو كان قطعياً ـ على الواقعة المعينة.

فعلى ضوء ذلك فالعقل في خدمة النص لمعرفة دلالته وثبوته، وفي تنزيله، وشروطه، كما أنه في خدمته من حيث استنباط الأحكام والمبادىء بالإضافة إلى الاجتهاد في النوازل الجديدة، وفي منطقة العفو مهتدياً ومستضيئاً بمشعل النور الرباني والسراج النبوي، وبذلك جمع الاقتصاد الإسلامي بين خيري الوحي الصحيح، والعقل السليم.

الخصيصة الثالثة: ارتباطه بالعقيدة الإسلامية:

فالعقيدة ليست بمعزل عن الاقتصاد في نظر الإسلام، ولكن هذا الارتباط هو ارتباط إيجابي وليس سلبيًّا، وذلك لأن الجانب العقدي يسهل بشكل كبير تنفيذ ما يراد تنفيذه، ولذلك بدأ الله تعالى بذكر الإيمان قبل الأمر والنهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[(١)]، ويقول في تحريم الخمر والميسر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)]، ويقول في نطاق الأوامر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ...﴾[(٣)]، ويقول في اثبات أهم مبدأ من مبادىء العقود وهو الرضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

وقد تحقق ذلك في عصر الرسول ﷺ حيث كانت الخمور شائعة شيوعاً كبيراً، ومع ذلك حينما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]، قال الصحابة: انتهينا يا ربّ[2].

فالعقيدة لها تأثير كبير على الداخل والباطن، والنفس والروح، وعلى الظَّاهر والسلوك، فهي القوة المفجِّرة للطاقات، والمؤثِّرة في السلوكيات، والمنظِّمة للأخلاقيات.

إضافة إلى أن هذه العقيدة تجعله يعيد الأمر كله إلى الله، فلا يطغى، ولا يشقى، ولا ييأس، ولا يأسى، فيتحقق له الأمن والأمان من خلال إيمانه القوي بالله تعالى مع أخذه بكل الأسباب المادية التي أمر الله تعالى بها أيضاً.

الخصيصة الرابعة: ارتباطه بالقيم الأخلاقية:

فالاقتصاد الوضعي قد انفصل منذ قرون عن القيم الروحية والأخلاقية، وبني على المصالح المادية الفردية أو الجماعية، ولذلك لا يهم الشركات الرأسمالية أن يعيش ثلث العالم في فقر، وخُمسه تحت الصفر، ومئات الملايين يموتون، أو لا يجدون عندهم ما يسدون به رمقهم من الدواء والغذاء، وأن بِضْعَ مئات من الشركات والأفراد تهمين على ثلاثة أرباع ثروات العالم الذي يقدر عدد نفوسه بأكثر من ستة مليارات نسمة، لا يهم هذه الشركات الرأسمالية إلَّا المزيد من الربح، ولذلك تغرق مئات الأطنان من الحبوب والسكر في البحار حتى لا تنزل الأسعار في الوقت الذي يموت الملايين بسبب الجوع وسوء التغذية والأدوية؟!!.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٢) الحديث رواه أحمد (٢/ ٣٥١)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، وصحَّحه علي بن المديني والترمذي. يراجع تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٠١)، ط. دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ. وتفسير الطبري (٥/ ٤٧).

فهذا لا يقبل به الإسلام حتى مع أشد أعدائه.

ولا أدلّ على ذلك من أنَّ الهدف الأسمى من إنزال رسالة الرسول ﷺ هو الرحمة للعالمين مسلمهم وكافرهم، بل تشمل الحيوانات والجمادات والكون كله، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

ولذلك سمَّى القرآن الكريم المال بالخير وبقيام المجتمع، والتجارة والربح بفضل الله، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

ولهذا الجانب الأخلاقي فرض الله تعالى في الأموال حقوق الفقراء والمساكين، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾(٣)، كما فرض حقوقاً أخرى لتحقيق التكافل ليس من بين المسلمين فقط، بل بين كل من يعيش على أرض الإسلام.

ولذلك جعل الأغنياء مسؤولين أمام الله تعالى إذا مات فقير واحد بسبب الجوع، وأن الذي يجمع المال فقط دون إعطاء حقوقه للفقراء والمساكين وتنمية المجتمع لهم عذاب شديد حتى ولو كانوا مؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٤).

فقد أولى الإسلام عناية قصوى بهذا الجانب الإنساني والاجتماعي ونظمه من خلال تشريعاته المالية الخاصة بإعادة التوزيع حتى عبَّر القرآن الكريم تعبيراً رائعاً يدل بوضوح على أن المسلم يعمل بكدّ، ويتعب نفسه في

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٣) سورة المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٤.

التجارة والزراعة والصناعة لأجل تحقيق الزكاة للفقراء والمساكين، فقال تعالى في وصف المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ﴾[1]، أي أنهم يفعلون ويعملون ويشتغلون لأجل الزكاة وتحقيقها حتى يقوموا بواجب التكافل وإدخال السرور في قلوب المستضعفين.

كما أولى عناية كبيرة بالجانب الأخلاقي على مستوى الفرد من حيث الصدق والأمانة، والسماحة، وحسن القضاء، وعدم الغش والخيانة، والاحتكار والتدليس، وغير ذلك مما يؤدي إلى تهذيب النفس، وتزكية الداخل، وإزالة آثار الحقد والحسد والجشع من خلال الخوف من الله تعالى واستشعار رقابته، والتقوى والإحسان الذي فسَّره الرسول الكريم ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[2].

يقول الأستاذ محمد المبارك: (إنَّ من خصائص النظام الإسلامي في مجال الاقتصاد استهدافه لأهداف أخلاقية بدلًا من هدف الإنتاج، والربح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية والإنسانية محركات للنظام، وتوليد شعور أخلاقي يساعد على حسن تنفيذ النظام)[3].

ويقول العلامة الشيخ يوسف القرضاوي: (مما يميز نظام الإسلام...، أنه لا يفصل أبداً بين السياسة والاقتصاد والأخلاق، كما أنه لم يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية وسداها، ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية... وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يتجلى في كل الحالات الاقتصادية)[4].

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٤، حيث لم يقل «مؤدون» وإنما قال: «فاعلون».
(٢) الحديث متفق عليه، وهو جزء من حديث جبريل المستفيض، يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١١٤).
(٣) كتاب الاقتصاد، مبادىء وقواعد عامة ص١٥٧.
(٤) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص٥٧.

الخصيصة الخامسة: الوسطية والتوازن:

فالوسطية هي النهج الوسط الذي نزل به الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[1]، والوسطية في مآلاتها هي التوازن، وهو التوازن بين المثالية والواقعية، وبين المادية والروحية، حيث يجمع بينهما، وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ومصلحة الدولة، وبين مصلحة الأغنياء ومصلحة الفقراء، فالاقتصاد الإسلامي ليس اقتصادَ الأغنياء دون الفقراء ـ كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي الحرّ ـ ولا اقتصاد الفقراء ضد الأغنياء كما في الاقتصاد الشيوعي، بل هو اقتصاد لمصلحة الطرفين في الدنيا والآخرة في توازن مبدع، وانسجام بديع، وتكامل رائع، وحركة رائدة، كما أنه هو التوازن بين الثبات والتطور، والأصالة والمعاصرة ـ كما سبق ذلك ـ بل بين الدنيا والآخرة. . .

وهذا التوازن العظيم يعتبر أيضاً من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي وهو من توازن الإسلام الذي أنزله خالق البشر، والعالم بضرورياته وحاجياته ومحسِّناته، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2] ـ كما سبق ـ.

الخصيصة السادسة: أنه اقتصاد قائم على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح حسب مراتبها، وبين المفاسد حسب درجاتها:

فمثلًا قد بيَّن الله تعالى في آيات كثيرة، ومنها آيات قصة قارون: ﴿ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.
(٢) سورة الملك: الآية ١٤.
(٣) سورة القصص: الآية ٨٠.
(٤) سورة القصص: الآية ٦٠.

وهذه الموازنة مطلوبة في جميع مفاصل الأنشطة الاقتصادية، وأعتقد أن فقدانها، أو الخلل فيها يعتبر من أهم أسباب عدم نهوضنا النهضة الاقتصادية المطلوبة.

الخصيصة السابعة: أنه اقتصاد إنساني:

فهو يهتمّ بالإنسان، وتوفير حاجياته والحياة الكريمة الطيبة له، واعطائه قيم الحرية والعدل والكرامة دون النظر إلى دينه وعقيدته.

وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، فقد رأى الخليفة عمر رضي الله عنه يهوديًّا يسأل على أبواب الناس فقال: (ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيَّعناك في كبرك... ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)[1]، وفي رواية أخرى أن عمر قرأ بعد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، فقال: (الفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه)[3].

وأن هذا الصنيع كان مبدأً مسلَّماً به، بدليل أن الصحابة لم يعترضوا على ما فعله عمر رضي الله عنه، فهذا يمكن أن يقال أنه قد تحقق فيه الإجماع السكوتي، وقد تكرر هذا الإجماع السكوتي في عصر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، كما أن أبا يوسف قد طلب من الخليفة هارون الرشيد أن يأمر ولاته وعماله بتنفيذه، «مما يدل على أن هذا مبدأ مسلَّم به لدى الفقهاء

---

(١) كتاب الأموال، بتحقيق محمد خليل هراس ط. قطر ص٥٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) كتاب الخراج بتحقيق محمد إبراهيم البنا ط. دار الإصلاح ص٢٥٩.

من الوجهة النظرية، ومرعيٌّ لدى حكّام الإسلام من الوجهة العملية»[1].

وأعتقد أن هذا يحدث لأوّل مرّة في التاريخ، أن يصرف من أموال الصدقات الخاصة بدين على أهل دين آخر، ولا يتصور هذا إلّا من رحمة الإسلام وسعته، وإنسانيّته، ونظرته الإنسانيّة إلى الإنسان، وبذلك تتحقق أسباب الخيرية لهذه الأمة، وهي أنها أخرجت لخدمة الناس ولتقديم الخدمات لهم، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

الخصيصة الثامنة: أنه اقتصاد وسطي:

والمقصود بذلك أنَّ الاقتصاد الإسلامي ليس اقتصاداً فردياً قائماً على مصلحة الفرد، وحريته المطلقة (تقريباً) في التملك والاستثمار، والإنفاق، وحماية عقليته النفعية الفردية الانتهازية، وتقديس المال والملكية كما هو الحال في النظام الرأسمالي[3]، وبخاصة في مراحله الأولى.

وفي المقابل فليس الاقتصاد الإسلامي مثل الاقتصاد الاشتراكي الذي يقوم بنزع ملكية الفرد لصالح الدولة، وإلغائها، باعتبارها من أهم أسباب

---

(١) الشيخ يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث منشور ضمن بحوث كتاب الاقتصاد الإسلامي الذي طبعته جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ ص٢٥٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) الدكتور السنهوري: الوسيط ج٨ (الخاص بحق الملكية)، ود. مصطفى محمد الجمال: نظام الملكية، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ص٦ وما بعدها، ود. يوسف القرضاوي: المرجع السابق ص٨١، ومحمد دويدار: اقتصاديات التخطيط الاشتراكي ط. ١٩٦٧م ص٤٤، ومحمد علي حتبولة: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، دراسة مقارنة ط. ١٩٧٤م ص١٠ وما بعدها.

الصراع، وتقليل دور الفرد تماماً لصالح الدولة حتى تتحقق دكتاتورية الدولة في كل شيء[١].

والاقتصاد الإسلامي قد استمد هذه الوسطية من الإسلام نفسه، الذي هو دين الوسطية في كل شيء في العقيدة، والأخلاق، والسلوك والوجهة والغاية، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢]، فإن الأُمَّة التي كلَّفها الله تعالى بالشهادة على الناس فلا بدّ أن تكون أُمَّة عادلة قائمة على الوسط بعيدة عن الإفراط والتفريط.

وتظهر هذه الوسطية الإسلامية أيضاً في مختلف المجالات الاقتصادية الآتية التي نذكرها بإيجاز:

(أ) في مجال الملكية التي تحدد النظرة إليها نوعية النظام الاقتصادي:

فالنظام الرأسمالي يقوم على تقديس الملكية الخاصة وحريتها المطلقة التي ظهر في ظلها ازدهار التجارة وبزوغ الثورة الصناعية، لكنها ظهرت معها كذلك مجموعة من السلبيات منها تركيز رؤوس الأموال في أيدي قلَّة تمكنت من السيطرة على مجالات الحياة الاقتصادية الأساسية، وتوجيهها لخدمتها، وأدى ذلك إلى نظام طبقي ازداد الفقير في ظله فقراً، والغني غنى، وبرز الاستغلال والاحتكار، والصراع الطبقي بشكل واضح.

وردًّا لهذا التوجه الفردي وما صاحبه من استغلال وصراعات ظهر الفكر الاشتراكي الشيوعي القائم على إلغاء الملكية الفردية تماماً، وإحلال الملكية الجماعية (الدولة) محلها، مبرراً بأن كل الصراعات والمشاكل تأتي من الملكية الفردية، وبالتالي: يجب إلغاؤها، وإعطاء حقّ التملُّك للأرض والآلة للدولة فقط، وبذلك ألغيت روح التنافس والإبداع[٣].

---

(١) المراجع السابقة نفسها.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.
(٣) المراجع السابقة.

والإسلام بين هذا وذاك وسطٌ، حيث اعترف بالملكية الفردية باعتبارها فطرةً فطرَ الله الناس عليها حيث يقول تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾(١)، فقد أقرَّ حقّ الملكية، وحرية التملك، وجعلها الأصل، ومع ذلك قيدها بقيود معقولة في أسبابها والتصرُّف فيها ـ كما سيأتي ـ، كما أنه اعترف بجانب الملكية الفردية الخاصة، والملكية العامة ـ كما سيأتي ـ.

(ب) في مجال المال بل الدنيا بصورة عامَّة:

فإنَّ الفلسفة المادية تحصر فكرها في الدنيا فقط، وتقدس المال، وتجعل الدنيا إلٰهها، وتعطي لها وزناً كبيراً وحتى قيمة الإنسان تعرف بمقدار ماله، وقد ذكر أصحابَها القرآن الكريم إذ يقول: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾(٢)، وبالتالي يتمتعون بالمال دون قيد ولا شرط، ويحصرون دائرة حياتهم في الدنيا فقط، وبالتالي فلا يفكرون في الآخرة ولا يؤمنون بها، فلا يعملون لها.

وبالمقابل فهناك فلسفات وأفكار (مثل البراهمية في الهند، والبوذيين في الصين، والمانويين في فارس، والرهبان في النصرانية) تقوم على رفض الدنيا، وأن الدنيا كلها بما فيها شرّ يجب الخلاص منه بالتعجيل بفنائه، وذلك بالامتناع عن الزواج والإنجاب، والإعراض عن طيبات الدنيا، والانقطاع عن العمل(٣).

فمثلًا نجد في الأناجيل المتوافرة بين أيدينا نصوصاً تدل على أن الغنى يحول بين صاحبه وبين الدرجات العلا عند الله تعالى حيث يقول يسوع

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٣٧.

(٣) المصادر السابقة.

المسيح عليه السلام لتلاميذه: (الحق أقول لكم: أنه يعسر أن يدخل غني إلى ملكوت الله، وأقول لكم أيضاً: إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله)(١).

وأمَّا الإسلام فقد اتخذ موقفاً وسطاً فجمع بين خيري الدنيا والآخرة، حيث عبرت عنه آيات قصة قارون الآتية، وعبر عنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(٢)، وقال أنس: (كان أكثر دعاء النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**(٣)، ودعاؤه ﷺ: **«اللَّهُمَّ اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شرّ»**(٤).

ثالثاً: قصة قارون وما فيها من مبادىء اقتصادية وخصائص للاقتصاد الإسلامي

تتضَّمن الآيات الكريمة التي تتحدث عن قارون مجموعة من المبادىء والخصائص للاقتصاد الإسلامي، حيث إن الآيات (٧٦ ـ ٨٤) من سورة القَصَص التي تتحدَّث عن قارون تكشف لنا منهج التوازن الكامل حيث تثبت ما يأتي:

---

(١) إنجيل متى، الإصحاح ١٩ فقرة ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتح (٨/ ١٤٠، ١١/ ١٦١)، ومسلم الحديث ٢٦٩٠.

(٤) رواه مسلم الحديث ٢٧٢٠.

أوَّلًا: نتائج الاقتصاد المادِّي البعيد عن العقيدة الإسلامية:

إنَّ الاقتصاد المادِّي البعيد عن العقيدة الإسلامية والأخلاق أدَّى إلى ما يأتي:

١ ـ إنَّ قارون قد جمع ثروة كبيرة جدًّا، فبغى على قومه بظلمهم، وغصب أراضيهم ونحو ذلك من المحرَّمات، وهذا يدل على أن الغنيّ إذا ابتعد عن العقيدة والأخلاق فلا يهمه الحرام، وإنما يهمه الجمع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾[1].

٢ ـ أنَّ قارون لم يكن يؤدي حقوق الله تعالى في هذه الأموال الكثيرة، وهذا معنى الكنز الذي لا ينفق منه في سبيل الله، بل يُدَّخر ولا يُستعمل.

٣ ـ أنَّ هذه الأموال الكثيرة أَدَّت إلى طغيان قارون فأصبح بطراً وفخوراً بنفسه، حتى نصحه قومه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[2]، والمقصود بالفرح هنا: «الزهو المنبعث من الاغترار بالمال، والاحتفال بالثراء، والتعلق بالكنوز، والابتهاج بالملك والاستحواذ»[3]، فقد شغل المال قلبه ونفسه وهيمن على عواطفه وجوارحه.

٤ ـ أنَّ الشخص الاقتصادي الذي ليس لديه الإيمان والأخلاق يكون همه ـ في الغالب ـ الوحيد إظهار زينته، وإسرافه والتفاخر، دون التفكير في التنمية وخدمة المجتمع والارتقاء.

٥ ـ أنَّ كثرة المال البعيدة عن العقيدة والأخلاق تجعل الشخص مغتراً بنفسه ومسنداً كل الأمور إليه بدل أن يسندها إلى الله تعالى الذي هو الخالق

---

(١) سورة القصص: الآية ٧٦.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٢.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب (٥/ ٢٧١١).

له ولأمواله، حيث يقول قارون في جواب نصيحة قومه: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾[1]، وهي كلمة تحمل شتى معاني الفساد والإفساد؛ أي: «أنني حصلت على هذا المال بجهدي الخاص، وعقليتي الجبارة، وإبداعاتي العلمية، وبالتالي فما لكم ولا لربكم أي حق عليّ»، وهذا قول المغرور المطموس الذي ينسى مصدر النعمة، وخالقها، وخالق صاحبها، فمن الذي خلقه؟ ومن الذي أعطاه العلم؟.

٦ ـ المجتمع الاقتصادي الذي لا يبنى على العقيدة والأخلاق، يكون ـ في الغالب ـ مجتمع تفاخر قائماً على طبقية، ويجعل المال الميزان الوحيد لوزن الناس وحظهم، فقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2]، فمثل هذا المجتمع المبهور المتهافت قد سقط بفتنة المال وتهاوى، يقول سيد قطب: (وعندما تبلغ فتنة الزينة ذروتها، وتتهافت أمامها النفوس وتتهاوى، تتدخل يد القدرة لتضع حدًّا للفتنة، وترحم الناس الضعاف من إغرائها، وتحطِّم الغرور والكبرياء تحطيماً. ويجيء المشهد الثالث حاسماً فاصلًا: ﴿فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُنتَصِرِينَ﴾[3]، هكذا في جملة قصيرة، وفي لمحة خاطفة: ﴿فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ﴾، فابتلعته وابتعلت داره، وهوى في بطن الأرض التي علا فيها واستطال فوقها جزاءً وفاقاً. وذهب ضعيفاً عاجزاً، لا ينصره أحد، ولا ينتصر بجاه أو مال. . . وهوت معه الفتنة الطاغية التي جرفت بعض الناس؛ وردتهم الضربة القاضية إلى الله؛ وكشفت عن قلوبهم قناع الغفلة والضلال. وكان هذا المشهد الأخير: ﴿وَأَصۡبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوۡاْ مَكَانَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ يَقُولُونَ وَيۡكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ

---

(١) سورة القصص: الآية ٧٨.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٩.

(٣) سورة القصص: الآية ٨١.

عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] .. وقفوا يحمدون الله على أن لم يستجب لهم ما تمنَّوه بالأمس، ولم يؤتهم ما آتى قارون. وهم يرون المصير البائس الذي انتهى إليه بين يوم وليلة، وصحوا إلى أن الثراء ليس آية على رضا الله. فهو يوسع الرزق على من يشاء من عباده ويضيِّقه لأسباب أخرى غير الرضا والغضب. ولو كان ذلك دليل رضاه ما أخذ الله تعالى قارون هذا الأخذ الشديد العنيف. إنما هو الابتلاء الذي قد يعقبه البلاء. وعلموا أن الكافرين لا يفلحون. وقارون لم يجهر بكلمة الكفر، ولكن اغتراره بالمال، ونسبته إلى ما عنده من العلم جعلهم يسلكونه في عداد الكافرين، ويرون في نوع هلاكه أنه هلاك للكافرين[2]؛ فقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[3].

ثانياً: الشروط المطلوبة للاقتصاد الرباني:

وقد تضمَّنت القصة الشروط المطلوبة لذلك، هي:

١ ـ اقتصاد قائم على الإيمان بالله وأنه الخالق لكل شيء والقادر عليه، وهو المنعم الحقيقي والمالك الحقيقي للأموال كلها، وما الإنسان إلَّا بمثابة المستخلَف الذي أكرمه الله تعالى بنعمة الاستخلاف، وزوّده بالفعل والإرادة والاختيار والعلم، وبالتالي فلا يجوز أن يغفل المسلم صاحب المال عن هذه الحقائق.

ويترتَّب على هذا الإيمان عدم البطر، وعدم الاغترار بالنفس، وبما ذكره القرآن الكريم عن قارون الذي أسند العلم إلى نفسه، وأظهر الزينة والتفاخر بين الناس.

---

(١) سورة القصص: الآية ٨٢.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ط. دار الشروق، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م (٥/٢٧١٣ ـ ٢٧١٤).

(٣) سورة القصص: الآيتان ٨٣، ٨٤.

٢ ـ اقتصاد ملتزم بالمشروعية في الاكتساب والاستثمار، وجميع الأنشطة الاقتصادية، فلا ظلم ولا بغي، ولا ارتكاب للمحظورات شرعاً، ولا ضرار ولا إضرار، لا بالإنسان، ولا بالبيئة، ولا بالحيوان، بل اقتصاد قائم على الحلال الطيب، والطيبات من الرزق، وخدمة الناس وإسعادهم.

٣ ـ اقتصاد قائم على القيم الأخلاقية السامية، فلا بطر، ولا اغترار، ولا تفاخر بالمال: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[١].

٤ ـ اقتصاد قائم على التوازن المطلق بين الدنيا والآخرة، بين حظ النفس وحظوظ الآخرين، اقتصاد يخدم الإنسان في دنياه، وفي الآخرة: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٢].

فالاقتصادي المسلم لا ينسى نصيبه من زينة الحياة الدنيا، ومن الطيبات، فلا يعيش في رهبنة واعتزال وتقشف، بل في ربانية، فيجعل قلبه مشغولًا بالله تعالى وذكره، كأنه يموت الآن، ويودع الدنيا بعد قليل، وجوارحه تعمل كأنه يعيش أبداً، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، بل أمر الله تعالى أن نأكل ونتمتع بالطيبات فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٤].

هذا التوازن لم يستطع أي نظام سوى الإسلام أن يحققه، فالناس إما في رهبانية وتقشُّف وعزلة، أو مستغرق في متع الدنيا، ويريد أن يجعل جنته في الدنيا فقط، وهذا التوازن يترتب عليه آثار كثيرة جدًّا منها:

---

(١) سورة القصص: الآية ٧٢.
(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(أ) السعي لنيل السعادة في الآخرة بالإنفاق الكبير والأعمال الصالحات، والصدقات الجارية، بل يكون السعي لها أكثر؛ لأن متاع الحياة الدنيا قليل، وأما الآخرة فهي دار الخلود.

(ب) عدم ارتكاب المحرَّمات من الظلم والطغيان والفساد والإفساد خوفاً من الحساب والعذاب في الآخرة.

٥ ـ اقتصاد قائم على الجودة، والمنفعة، والإحسان إلى الناس ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[١]، والمقصود بالإحسان هنا هو إيصال الخير والمنفعة في مختلف مجالات الحياة بأحسن طريقة ووسيلة فالإحسان هو قمة الجودة والإتقان، وهذه الآية تدل على أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد لخير الفرد والمجتمع، وأنه يستهدف تحقيق ثلاثة أمور أساسية هي:

(أ) تحقيق المنفعة والمصلحة والطيبات للفرد والمجتمع، والدولة والبيئة، وأنه قائم على الإحسان، وأن همه الوحيد هو البحث عما ينفع الناس، فكما أحسن الله إليه فهو كذلك خليفة الله في الأرض يحسن إلى كل من هو تحت تصرفه.

ومن هنا فإن على الاقتصاد الإسلامي وضع جميع استراتيجياته وخططه لتحقيق ما ينفع الناس جميعاً، والإحسان إليهم، وتوفير ما يحتاجون إليه، بل توفير الزينة والرفاهية المشروعة للجميع، فهو اقتصاد يجب أن يحقق الغاية من الرسالة المحمدية وهي: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

(ب) الإتقان والجَودة؛ لأن الإحسان فسَّره الرسول ﷺ ببذل الجهد المخلص الذي يبلغ الغاية، فقال في جواب جبريل حينما سأله: (ما الإحسان؟ قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»)[٣]،

(١) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٣) جزء من حديث جبريل، رواه البخاري.

فالعبادة هنا بمعناها الشامل تشمل كل عمل صالح حينما تؤدى بهذه الطريقة إنما تؤدى على أحسن وجه وأخلصه.

فالإسلام يشجع كثيراً على الإتقان، والجودة، والسعي الدائم للتقدم المستمر، ويعتبر التوقُّف تأخُّراً، فقال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾[1]، ولم يقل: «أو يتوقف»؛ لأن التوقف هو عين التأخر.

(ج) الشمولية حيث أطلق القرآن الإحسان فقال: ﴿أَحْسَنَ﴾ دون تقييده لا بالنَّوع ولا بالشخص، بل إن مقارنته بإحسان الله تعالى الشامل للإنسان تؤكد هذه الشمولية، والإطلاق كمًّا وكيفاً ونوعاً.

٦ ـ اقتصاد بعيد عن الفساد في الأرض، والإفساد في الكون، والإضرار بالإنسان والبيئة والحيوان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

ولعل العالم اليوم يدرك أهمِّيَّة هذه الآية الكريمة التي ربطت الاقتصاد الذي يريده الإسلام بالإصلاح وعدم الإفساد، وبكل ما لا يترتب عليه الإضرار بالآخر، من خلال المشاكل البيئية، وما يتعلق بخطورة النقص في غازات الأوزون بسبب الإفراط في تكوين الثروة، واستغلال البيئة دون رعاية حقوقها، وهذا في نظر الإسلام عقوق نحو الأصل الذي خُلقنا منه، حيث إنَّ الأرض أُمّنا التي يرجع إليها أصلنا، فقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[3].

٧ ـ اقتصاد يبني مجتمعاً متوازياً ومتوازناً لا يتأثر بأهل البغي والسرف والغرور والطغيان، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾[4].

---

(١) سورة المدثر: الآية ٣٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٣) سورة طه: الآية ٥٥.

(٤) سورة القصص: الآية ٨٠.

وهؤلاء المؤمنون الذين آتاهم الله العلم لم يتأثروا بطغيان الطغاة وزينتهم، بل حذروهم ووبخوهم وقالوا لهم ﴿وَيْلَكُمْ﴾؛ أي: الويل والخسارة والندامة لكم، فكيف تضيعون آخرتكم بدنياكم الفانية فقالوا: ﴿ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾(1).

٨ ـ اقتصاد قائم على العلم، والصبر، والتقوى، وعدم العلو في الأرض والفساد، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾(2).

٩ ـ وأخيراً فهو اقتصاد قائم على مبدأ العدل، ومبدأ الثواب لمن يعمل الخير والحسنة، والعقاب على عمل السيئات، فقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(3).

والخلاصة: أنَّ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد قائم على التوازن.

رابعاً: الثوابت والمتغيرات في الاقتصاد الإسلامي

الإسلام في حقيقته هو إسلام ربِّ العالمين ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(4)، وهو كامل ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(5)، ولا يجوز وصفه بأنه رأسمالي أو اشتراكي، أو شرقي أو غربي، فهو نور الله الذي يضيء، وهو يشمل القواطع الثوابت من المبادىء والقواعد والأحكام القطعية، كما أنه يشمل مجموعة من النصوص الظنية التي تقبل أكثر من معنى وحكم، وأيضاً سمح للاجتهاد المنضبط فيها، وفيما لم يرد فيه نص، ومن هنا فإن الأحكام أو الفتاوى الاجتهادية ليست من الثوابت الخوالد، بل تقبل التغيير؛ لأنها أحكام اجتهادية.

فالثوابت في الاقتصاد الإسلامي هي الأحكام التي دلَّت عليها النصوص

---

(١) سورة القصص: الآية ٨٠.
(٢) سورة القصص: الآية ٨٣.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.
(٤) سورة المائدة: الآية ٣.
(٥) سورة المائدة: الآية ٣.

الشرعية الثابتة من الكتاب، والسنة التي تصل بمجموعها إلى درجة القطع (أي: حصول العلم اليقيني بالثبوت والدلالة)، وما عدا ذلك فهو يدخل ضمن الأحكام الاجتهادية التي تقبل إعادة النظر فيها عن طريق اجتهاد راسخ متوافر فيه الشروط ما لم يكن قد حصل عليه إجماع صريح صحيح (بشروطه)، وحينئذ دخل في الثوابت والقطعيات[1].

فهذه الثوابت تعتبر بمثابة الهيكل الأساسي المستقر الذي لا يتغير، وبالتالي تعطي الطمأنينة، والاستقرار للجميع، وتجسد القواسم المشتركة للأمة الإسلامية، وأما المتغيرات فهي تعطي المرونة والتطور، وبذلك يجمع الإسلام بين الأصالة والمعاصرة، وبين القديم الصالح، والجديد النافع.

وهذه الثوابت الاقتصادية هي ما يأتي:

١ ـ الثوابت في الملكية، هي مثل: الأصل في الأشياء الإباحة، وإباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، والاعتراف بالملكية الفردية للإنسان بجانب أن الملك لله تعالى، مع بعض القيود المحدودة لصالح المجتمع، مع الاعتراف بالملكية الشائعة للأمة التي ترعاها الدولة وتحميها، وحرمة الاعتداء على أموال الأفراد والجماعة، وتفاضل الناس في الأرزاق، وكون المال قيام المجتمع، والنهي عن الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل.

٢ ـ الثوابت في الإنتاج، هي مثل: وجوب العمل وإحسانه وإتقانه، ووجوب الحفاظ على الثروات الطبيعية، والانتفاع بها، واستعمالها في مكانها المناسب، وحسن استغلال الموارد المتاحة، وتهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها، والحث على السعي والمشي في مناكب الأرض لتحقيق الرفاهية.

٣ ـ الثوابت في مجال الاستهلاك، هي مثل: وجوب المنهج الوسط والاعتدال، وتحريم الإسراف والتبذير والتقتير.

---

(١) يراجع لمزيد من البحث والتأصيل، بحثنا في: فقه الثوابت والمتغيرات وأثره على تقريب الجماعات.

٤ ـ **الثوابت في مجال التداول**، هي مثل: وجوب قيام العقود والعهود على الرضا والعدل، وعدم اشتمالها على الربا والغرر، ومنع التجارة في المحرَّمات والمضار والمؤذيات للفرد والمجتمع والبيئة (من حيث المبدأ)، ومنع الاحتكار في الضروريات، وحرمة استغلال النفوذ، والفساد في الأرض، وحرمة الحيل الموصلة إلى الربا، أو أي محرم آخر، ورعاية مقاصد الشريعة.

٥ ـ **الثوابت في مجال التوزيع**، هي مثل: وجوب دفع الأجور والرواتب للعمال والموظفين، واحترام الربح المشترك في عقود المشاركة على أساس (الغُنم بالغُرم)، وحرمة ما يؤدي إلى قطع المشاركة.

٦ ـ **الثوابت في إعادة التوزيع**، هي مثل: وجوب الزكاة، والنفقات والكفَّارات، وكذلك نظام الإرث، وتحقيق نظام اقتصادي قائم على العدل، يترتَّب عليه تحقيق التكافل الاجتماعي، وحد الكفاية على الأقل لكل من يعيش على أرض الإسلام.

هذه هي مجمل الثوابت بإيجاز.

وأمَّا المتغيِّرات:

فهي كل الأحكام المبنية على الاجتهاد، وهي كثيرة لا تنتهي إلى يوم القيامة، وهي قابلة للاختلاف والتنوع، وهي بذلك رحمة للأمة وسعة، وتطوير، وتجديد، ومرونة، واستيعاب لكل فكر ناجح، وتجربة ناجحة، ونظرية نافعة، ما دامت لا تتعارض مع نصٍّ شرعيٍّ صحيح صريح، أو إجماع صحيح، وبالتالي فالتطوُّر يدخل في السِّياسات والأدوات الاقتصاديَّة، وأدوات التحليل، والهيكلة والميكانيكية التي تخضع للتطور المعرفي للإنسان، فمن هنا يستطيع الاقتصاد الإسلامي الجمع بين ربانية المصدر والاجتهادات البشرية النافعة[1] ـ كما سبق ـ.

---

(١) يراجع: د. رفعت العوضي: في الاقتصاد الإسلامي ص٣٠.

المبحث الرَّابع

مصادر الاقتصاد الإسلامي

بما أنَّ مرجعيَّة علم الاقتصاد الإسلامي إلى الإسلام، فيكون من الطبيعي أن يستقي من مصادر التشريع الإسلامي، وهي نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة المشرّفة، وهذه النصوص نفسها قد أقرَّت دليلًا مهمًّا آخر وهو الاجتهاد، سواء كان هذا الاجتهاد في صورة اجتهاد جماعي يتفق عليه العلماء من خلال الشورى، وهو الإجماع، أم في صورة الاجتهاد الفردي الذي لم ينته إلى هذه المرتبة[1]، وبذلك تنوَّعت أصول الفقه والتشريع إلى: **وحي واجتهاد**، **فالوحي**: هو الأساس الذي يرجع إليه الأمر عند التنازع وترد إليه المسائل عند الاختلاف، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2]، ويقول الرسول ﷺ: «**تركت أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي**»[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[4].

---

(١) هذه المراتب الأربع ذكرها الخليفة عمر في رسالته إلى شريح، انظر: سنن الدارمي (١/ ٥٥).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب النهي عن القول بالقدر، وقال ابن عبد البر: مرسلات مالك كلها صحيحة، انظر: تنوير الحوالك (١/ ٣٨)، وترجم البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة.

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

إذن فإن النصوص الشرعية هي الأساس عند التنازع، ولكن إذا لم يوجد نص في الموضوع فيكون مرجعه إلى اجتهاد أهل العلم بالقرآن والسنة حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، ويدل على ذلك إقرار النبي ﷺ مُعاذاً بالاجتهاد عند عدم وجود النص، حيث بعثه إلى اليمن وقال له: («كيف تقضي؟»، قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**»، قال: فبِسُنَّة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله؟**»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»)[2].

فمصادر الشريعة في كل مجالات الحياة بما فيها النشاط الاقتصادي هي:

أوّلاً: الوحي المتمثّل بالكتاب الكريم، ثم السُّنَّة النَّبويّة الثابتة

ولا تسمح طبيعة البحث هنا بالخوض في غمار تفصيلاتهما.

ثانياً: الاجتهاد

الذي نفصل فيه بعض الشيء.

وهو يشمل الاجتهاد الفردي، والاجتهاد الجماعي القائم على المشورة بين أهل العلم حتى يصلوا إلى حكم متفق عليه، كما هو الحال في عصر أبي بكر وعمر، ثم في عصر عثمان، وعليّ رضي الله عنهم جميعاً، وهو ما يسمَّى بالإجماع، وهو اتِّفاق مجتهدي الأُمَّة الإسلاميَّة على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٢) الحديث رواه الدارمي، وغيره، سنن الدارمي (١/ ٥٥) ط. دار المحاسن بالقاهرة ويراجع: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة من صحيح البخاري، مع فتح الباري (١٣/ ٢٤٥)، وما بعدها.

(٣) يراجع: المستصفى (٢/ ٣٩٢)، وجمع الجوامع (٢/ ٣٧٢)، والأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٧)، وتيسير التحرير (٣/ ١٦١)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠١، ٢٦٧، ٢٢/ ٣٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠).

وسائل وطرق الاجتهاد:

والاجتهاد له عدة طرق ووسائل، من أهمّها:

توفُّر شروط أساسية بالنسبة للمجتهد، الذي لا بدَّ أن يكون عالماً بالكتاب والسُّنَّة، والمجمع عليه، وبقية المصادر التبعية من القياس، والمصالح المرسلة ونحوها، وبأدوات العلم المطلوبة لفهم النصوص الشرعية، وبفقه المقاصد، وفقه التنزيل، وبفقه الأولويات، والموازنات، وفقه الاستخلاف وفقه التعمير والتمكين، وفقه المآلات وسدّ الذرائع[1].

أوَّلًا: القياس:

هو التسوية في الحكم بين مسألة لم يرد فيها نصٌّ شرعي تسمَّى الفرع، ومسألة أخرى ورد فيها نصٌّ شرعي تسمَّى الأصل، بسبب أنهما مشتركان في السبب والعلَّة الجامعة بينهما، مثل الإسكار الذي يوجد في أنواع المسكرات المعاصرة، والخمر الموجودة في عصر الرسول ﷺ، التي حُرِّمت، أو أنهما مشتركان في الشبه عند من يقول بقياس الشبه[2]، وهذا النَّوع من القياس محل اتفاق بين جماهير الفقهاء.

ويمكن تعريفه بأنه إلحاق حادثة لم يرد فيها نص أو إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، لاشتراكهما في علة الحكم[3].

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: بحثنا في الفتوى: الفتوى في عالم مفتوح بين النص والواقع، والثابت والمتغير، الضوابط والآداب، مع تطبيق عملي على الفتاوى المباشرة في وسائل الاعلام، المقدم إلى المؤتمر العالمي للوسطية ٢٦ ـ ٢٨ مايو/ آيار ٢٠٠٧م المنعقد في الكويت بعنوان: منهجية الافتاء في عالم مفتوح، الواقع الماثل والأمل المرتجى.

(٢) يراجع لمزيد من البحث من حيث الأركان والأدلة: المستصفى (٢/ ٢٢٨)، وشفاء الغليل للغزالي ص١٨ والمحصول (٢/ ٩١٢)، والتلويح (٢/ ٥٢٦)، والأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢).

(٣) الشيخ محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق ص١٩١.

وبالرغم من أننا لا نخوض في غمار البحث والتفصيل في القياس، فإن من الجدير بالتنبيه عليه هو: أنَّ أساس القياس هو العلة الجامعة بين الفرع والأصل، وتسمَّى: مناط الحكم؛ لأنَّ الشرع ربط الحكم وعلقه عليها، كما تسمَّى بالسبب؛ لأن الحكم يوجد بوجودها.

العلة والحكمة:

وإذا كانت العلة لدى علماء الأصول هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، فإنها تتضمن من خلال كونها معرفة للحكم ومناسبة له تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهنا ظهرت العلاقة بينها وبين الحِكَم والمصالح، وأثر التعليل بالحِكَم والمصالح، حيث هو محل خلاف بين الأصوليين من منع التعليل بها مطلقاً أو جوازه مطلقاً، أو التفصيل فيه.

والذي يظهر لنا رجحانه هو أنَّ أحكام هذه الشريعة مرتبطة كلها بالحكم والمصالح، ولكنها إذا ضُبطت فتصبح علة مقبولة معرَّفة، أو مؤثرة بأمر الله (في غير الشعائر التعبدية)، وحينئذ يعتمد عليها في القياس، وإلَّا فتكون لبيان محاسن الشريعة وجمالها وعظمتها، فلا يوجد حكم بدون حكمة وإن كانت عامَّة، عَلِمها مَن عَلِمها، وجَهِلَها مَن جَهِلَها، فالشعائر التعبُّدية مثل الصلاة التي هي صلة بين الناس وبين الله تعالى، ومع ذلك فالحكمة منها أنها تمنع الفحشاء والمنكر، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ...﴾[1]، والزكاة تطهير للمعطي من الجشع والبخل، وتطهير للمعطى إليه من الحقد والحسد، وتكافل اجتماعي لتحقيق الأُخوة الإيمانية، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، والصوم عبادة لتزكية النفس، وللتحمل والصبر، والترويض على تحمل الجوع والعطش، والامتناع عن المباحات

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

لأجل التعود على الامتناع عن المحرَّمات فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، والحج قال فيه تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ...﴾[2].

ولكن الحِكَم والمصالح في الشعائر التعبدية ليست للقياس بالزيادة والنقصان، وإنما لبيان ما فيها من خير ومنافع للأمةٌ، لأنَّ الدِّين كله خير بنص القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْۚ قَالُواْ خَيْرًاۗ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٞۚ وَلَدَارُ ٱلْأٓخِرَةِ خَيْرٞۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

وأمَّا الحِكَم والمصالح في غير الشعائر التعبدية من العادات والمعاملات فهي للقياس والاستفادة منها في الحوادث الجديدة لتقاس على المنصوص عليها إذا تحققت العلة الجامعة، أو المصلحة الجامعة.

فمنهج القرآن الكريم واضحٌ في أن التعليل بالحِكَم والمصالح هو الأصل في التعليل، يقول الشيخ محمد مصطفى شلبي: (إن كتاب الله وسنة رسول الله فيهما الكثير من الأحكام المعلَّلة بالحِكم والمصالح...، بل إن ما روي عن الفقهاء المجتهدين من أول الخلفاء الرَّاشدين إلى عصر الأئمة من التعليلات يصور لنا حقيقة التعليل عندهم، وأنه يكاد يقتصر على الحكمة حتى لو قال قائل: إنَّ التعليل بالحكمة هو الأصل في التعليل لم يكن في قوله مغالاة، ولا بُعد عن الحقيقية)[4].

إذا نظرنا إلى الآيات الكريمة التي تتحدث عن الأحكام الشرعية نجد أن كثيراً منها تُعَلَّل بالحِكَم والمصالح، سواء كانت في مجال الشعائر التعبدية ـ كما سبق ـ أم في نطاق غيرها، فقد علَّل الله تعالى تقسيم الفيء على مستحقيه

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.
(٢) سورة الحج: الآية ٢٨.
(٣) سورة النحل: الآية ٣٠.
(٤) أصول الفقه الإسلامي ص٢٢٥.

الكثيرين بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(١)، ومن المعلوم أن هذا التعليل هو بالحكمة والمصلحة، وليس بالعلة المعروفة لدى علماء الأصول، وكذلك قوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢).

وفي السُّنَّة نجد نصوصاً كثيرة في التعليل بالحكم والمصالح، منها على سبيل المثال قوله ﷺ عندما استشاره سعد وهو في مرضه وهو في مرضه أن يوصي بشطر ماله، فلم يوافق، ثم عرض عليه «الثلث»، فأجاب ﷺ: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(٣)، فهذا تعليل بالحكمة وليس بالعلة.

وفي ضوء هذا المنهج كانت تعليلات الصحابة، وبخاصة الخلفاء الراشدون، ونذكر مثالًا واحداً وهو أن جمهور الصحابة الفاتحين للعراق قد عرضوا على عمر رضي الله عنهم جميعاً قسمة سواد العراق عليهم مستدلين بظاهر آيات الغنيمة، وفعل الرسول ﷺ في قسمة خيبر على فاتحيها، فامتنع عمر عن ذلك مستدلًا لذلك بقوله: (لولا آخر المسلمين ما فَتَحْتُ قرية إلَّا قسمتها، كما قسّم النبي ﷺ خيبر)(٤)، استشهاداً بالآيات الأربع من سورة

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه، مع فتح الباري (٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٠)، والترمذي في سننه مه التحفة (٦/ ٣٠١)، والنسائي (٦/ ٢٠١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٤)، والموطأ ص٤٧٦.

(٤) يراجع في هذه القصة: صحيح البخاري (٣/ ٤٨)، والمصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١)، والأموال لابن زنجويه (١/ ١٠٨، ١٠٩ و٢/ ٤٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

الحشر من قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، وعمر رضي الله عنه علَّل إجراءه ذلك بالحِكَم والمصالح، وهي مراعاة حقوق الأجيال التالية التي استنبطها من الآيات السابقة، حيث قال: (والله ما من أحد من المسلمين إلَّا وله حق من هذا المال، أعطي منه أو مُنع منه، حتى راعٍ بعدن)(٢).

وعلى هذا المنهج سار الفقهاء الكبار من التابعين ومن تبعهم من أصحاب المذاهب الفقهية في أمثلة كثيرة ليس هذا مجال ذكرها(٣)، قال الآمدي: (لأن المقصود من شَرْعِ الأحكام الحِكَم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مقيداً)(٤).

---

(١) سورة الحشر: الآيات ٧ ـ ١٠، ويراجع: الدكتور أكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ص١٧٧.

(٢) هذا الأثر صحيح، رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢)، و(١١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧١)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و(٢/ ٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، ويراجع الدكتور أكرم العمري: المرجع السابق ص١٧٨.

(٣) يراجع: المصادر الأصولية السابقة، والشيخ مصطفى شلبي: المرجع السابق ص٢٢٧ ـ ٢٢٩.

(٤) الأحكام للآمدي (٣/ ٣٩٣)، ويراجع: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٨).

ومن هنا كان سبب امتناع جمهور الأصوليين عن التعليل بالحكمة يعود إلى خوفهم من عدم ضبط الأقيسة، حتى لا يقع اللبس والفوضى فيها، يقول الإمام القرافي: (والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة، والمظنة هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحُكم إما قطعاً كالمشقة في السفر، أو احتمالًا كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب، فما خلا عن الحكمة فليس مظنة)[١].

ثانياً: المصالح المرسلة:

وهي المصالح التي ليس لها دليل خاص بإقرارها ولا بإلغائها، ومن المعلوم أن درء المفسدة يدخل في هذه المصالح بهذا المعنى[٢].

وفي المصالح المرسلة ثلاثة آراء:

الرَّأي الأوَّل: أنها حجة يجب العمل بها، وقد أُسند ذلك إلى المالكية والحنابلة.

الرَّأي الثَّاني: أنها ليست حجة ولا دليلًا، فلا يجوز العمل بها، وهذا أُسند إلى الشافعية وغيرهم.

الرَّأي الثَّالث: التفصيل وهو: أنها حجة إذا كانت ضرورية قطعية كلية، وإلَّا فلا يعمل بها، وهذا رأي الغزالي[٣].

---

(١) مختصر التنقيح ص١٢٤.

(٢) يراجع: الموافقات (٢/ ٨)، والأحكام للآمدي (٤/ ٢١٦)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٤٨٤)، وارشاد الفحول ص٢١٨ وشرح الكوكي المنير (٤/ ١٦٩).

(٣) يراجع: البرهان للجويني (٢/ ١١١٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥ والمحصول (٢/ ٣/ ٢١٩)، والمستصفى (١/ ٢٨٤)، والأحكام للآمدي (٤/ ١٦٠)، ونهاية السول (٣/ ٣٢٩)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢)، وارشاد الفحول ص٢٤، ويراجع: ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط. الرسالة ١٣٩٧هـ ص٣٢٩.

وقد ذكر إمام الحرمين رأياً آخر وأسنده إلى الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة، وهو العمل بها إذا كانت ملائمة للمصالح التي اعتبرها الشارع[1]، يقول الشيخ محمد مصطفى شلبي: (وهذا عند التحقيق لا يخرج عن رأي القائلين بحجيتها؛ لأن من اعتبرها لم يرد بها مطلق المصلحة، بل أراد بها الملائمة لما اعتبرها الشارع منها)[2].

ونحن لا نخوض في غمار التفصيلات، ولكن الذي يمكن قوله هنا هو أن جميع المذاهب الفقهية المعتبرة استعملت عند التطبيق الاستدلال بالمصالح لكنهم لم يتوسعوا فيها توسع الإمام مالك كما صرح بذلك كثير من العلماء القدامى والمعاصرين، يقول القرافي: (وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرِّح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعلِّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة)، ويقول أيضاً: (هي ـ أي: المصلحة المرسلة ـ عند التحقيق في جميع المذاهب)[3].

*** أنواع المصالح بالنسبة لموقف الشريعة منها:**

والمصالح ـ المنافع ـ بالنسبة لموقف الشريعة منها ثلاثة أنواع:

*** النَّوع الأوَّل: المصالح المعتبرة.**

وهي التي دلَّ عليها دليل خاصٌّ من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على اعتبارها ورعايتها وقَبولها، وهي المصالح الضرورية، والحاجيَّة، والتحسينية التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) البرهان بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب (٢/ ١١١٤) الفقرة ١١٣٠، ١١١٣ وسماه: الاستدلال.

(٢) أصول الفقه ص٢٨٩.

(٣) تنقيح الفصول ص١٩٩.

وقد ذكر الفقهاء أن الضروريات خمس، أو ست، وعرَّفوها بعدة تعريفات:

أحدها: هو ما لا بدّ منه لقيام الحياة للعباد، بحيث إذا اختلت كلها، أو أحدها اختل نظام حياتهم، وعمَّتهم الفوضى والاضطراب.

والثَّاني: أنَّ هذه الضروريات السِّتّ هي ما وضع لكل واحدة منها في حالة السلب حدّ أو قصاص، ومجموعة من التشريعات الأساسية.

فالدين شَرَع الشَّارع لتحقيقه وحفظه الجهاد، ولحفظه من الاستهانة حدّ الردة.

وشَرَع الله تعالى **لحماية النفس وحفظها** وعدم الاعتداء عليها القصاص إضافة إلى حرمة أي اعتداء عليها، وإباحة تناول المحرَّمات في حالة المَخْمَصة.

وأمَّا العقل: فقد شرع لتنميته التفكير، والحرية، ولحفظه حرمة الاعتداء عليه، وحدّ المسكرات.

والمال كذلك وضع لحمايته من الاعتداء عليه حدّ السرقة، إضافة إلى حرمة الاعتداء عليه وأكله بالباطل، وإيجاب الضمان والتعويض.

وشَرَع الله تعالى **لحفظ النسل** الزواج، وتحريم الزنا، وإيجاب الحدّ في حالة الاعتداء عليه بالزنا.

وشَرَع الله تعالى **لحفظ الأعراض** حدّ القذف إضافة إلى تحريم أي اعتداء عليه.

وبناء على التَّعريف السَّابق، وهذا المعيار بعنصريه (الوجود والسلب)، **فإن هناك ـ** في نظري **ـ أمرين آخرين لا يقلَّان أهمِّيَّة** عن الأُمور السَّتَّة السَّابقة وبخاصَّة في عالم الاقتصاد، ويتوافر فيهما العنصران المذكوران لمعيار الضرورات، **وهما**:

أوّلًا: حفظ أمن المجتمع: أمنه السِّياسي، وأمنه الاجتماعي، وأمنه الاقتصادي، وأمنه البيئي، حيث شرع الله تعالى أعظم الحدود وأشدها على الإطلاق في حالة الاعتداء عليه وهو حدّ الحرابة[1]، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

فالآية تدل بوضوح على محاربة من يعتدي على أمن المجتمع ويسعى لنشر الفساد في الأرض، سواء كان هذا الفساد يخص الإنسان، أم الحيوان، أم البيئة، فهو فساد مطلق شامل لكل ما ينطبق عليه الفساد، بل إن الله تعالى قيده في آية أخرى بالفساد في الأرض والإهلاك للحرث والنسل، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[3].

بل إن الآيات القرآنية الواردة في خطورة الفساد في الأرض وآثاره المدمرة أكثر من أن تحصى في هذه العجالة، منها قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[4]، بل إن الله تعالى حرَّم الجنَّة أيضاً على هؤلاء المفسدين، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[5].

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ط. دار التراث (٢/ ٦٣٢,..).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٤) سورة محمد: الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٥) سورة القصص: الآية ٨٣.

إذن فحفظ أمن المجتمع ودرء الفساد في الأرض ضرورة من الضروريات على ضوء المعيار الذي وضعه الفقهاء.

ثانياً: حفظ أمن الدولة العادلة: حيث أَمَر الله تعالى بحفظه وشرع لذلك وجوب البيعة، وحرمة الخروج على السطان المسلم، كما وضع الله تعالى لحمايته حدًّا وهو حدّ البغي، إضافة إلى تحريم الاعتداء عليه، ووجوب حمايته، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]، ويقول الرسول الكريم ﷺ: «... **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنق الآخر**»[2]، ويقول ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا**»[3].

والبغاة هم الذين يخرجون عن طاعة إمام الحق أو من ينوب عنه، بغير حق، وقد يكون لهم تأويل، ويحملون السلاح في وجهه[4]، وبعبارة معاصرة هم المعارضة المسلَّحة التي تريد تحقيق ما تريده بالقوة والسلاح، فقد أجمعت الأمة على حُرمة الخروج المسلَّح على الإمام العادل الذي ثبتت له الولاية بطرق مشروعة، وأن جمهورهم على حرمة الخروج المسلَّح حتى على الإمام الفاسق الفاجر ما دام تترتب عليه فتنة وسفك دماء، وبث الفساد والاضطراب، مع أنَّ الجميع يثبتون الحق للأمة في عزله وخلعه بجميع الطرق المتاحة إذا ظهر منه سبب يوجبه مثل الفسق، والظلم،

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه الحديث ١٨٤٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، مع فتح الباري (١٣/ ٢٣)، و(١/ ٩٨) الحديث رقم ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١ ويراجع سبل السلام ط. دار الجيل/ لبنان.

(٤) يراجع للتفصيل: بدائع الصنائع (٧/ ٩٠)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٩٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٢)، والمغني (٨/ ٢٨٧)، والتشريع الجنائي (٢/ ٦٧٥,..).

بشرط أن لا تترتب عليه فتنة أشد[1].

* **النَّوع الثَّاني: المصالح الملغاة:**

وهي المصالح التي في ظاهرها مصالح لفئة معينة، وفي حقيقتها مفاسد ومضار، ولذلك ألغتها الشريعة، مثل مصالح المرابين التي ألغاها الله بنصِّ القرآن الكريم[2]، وذلك لأن مفاسد الربا أكبر وخطره على المجتمع أشد، وآثاره المستقبلية على الأجيال مدمِّرة.

* **النَّوع الثَّالث: المصالح المرسلة:**

وهي غير النَّوعين السابقين، وهي تشمل جميع المصالح والمنافع الفردية والجماعية، والدولية التي لم يرد فيها نصٌّ خاصّ من الكتاب والسُّنَّة، وهي تستوعب مصالح الأمة مهما كانت جديدة وحديثة إلى يوم الدِّين، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة.

* **مقاصد الشريعة في الاقتصاد:**

إنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصاد تتلخص فيما يأتي:

١ ـ تحقيق الاستخلاف والتمكين في الأرض، وذلك بتعميرها وإصلاحها لصالح البشرية جمعاء، فقد خلق الله تعالى الكون للإنسان، لذلك أمر بأن يكون خيره لجميع البشر فقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[3].

٢ ـ تحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وفكريًّا.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: فتح القدير (٤/ ٤٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٨)، والبدائع (٧/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٥/ ٧٢)، ومواهب الجليل (٦/ ٩١٤)، والشرح الصغير (٤/ ٤٩١)، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة (٤/ ١٧٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٧)، ويراجع: التشريع الجنائي (٢/ ٦٧٥).

(٢) الآيات ٢٧٥ ـ ٢٨١ من سورة البقرة.

(٣) سورة الذاريات: الآية ١٠.

٣ ـ حفظ المال بكل الوسائل المشروعة وتنميته بالاستثمار وتداوله بالعقود، وعدم تضييعه، والالتزام فيه بمنهج الوسط في الاستهلاك المجافي للتبذير والإسراف، وللبخل والتقتير؛ لأن المال قيام المجتمع فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[1].

٤ ـ تحقيق رسالة المال والملكية في أداء دورهما الاجتماعي والتكافلي داخل المجتمع الإسلامي، ثم المجتمع الإنساني، إضافة إلى دورهما في خدمة الفرد، بتوازن دقيق قائم على «أَعْطِ كل ذي حق حقه»، فالمال مال الله، والإنسان مستخلَف فيه، لذلك يجب عليه أن يؤدي ما أوجبه صاحب المال من الإنفاق والتكافل الأسري والاجتماعي.

٥ ـ تحقيق الدورات الاقتصادية الإيجابية والتبادل والتداول على أساس الاقتصاد العيني بعيداً عن العقود الصورية والشكلية، والتحايل لتحقيق الرفاهية، والقضاء على أسباب الفقر والتضخم، والبطالة بقدر الإمكان.

قواعد عامة تشريعية في المصالح والمفاسد:

إذا تتبَّعنا آيات الأحكام الكريمة، وأحاديثها الشريفة، ومنهج السَّلَف الصَّالح توصَّلنا إلى ما يأتي:

١ ـ أنَّ الإسلام لم يحرِّم إلَّا الخبائث، والظلم، والبغي، والإثم، والمفاسد والشرور، والمضار، والضِّرار، وأنه قد أباح الطيبات، والمنافع، والخير، والمعروف، فقال تعالى في وصف سيدنا الرسول ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ

(١) سورة النساء: الآية ٥. ويراجع: مقاصد الشريعة لابن عاشور بتحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ط. قطر (٣/ ٤٧٠ وما بعدها).

﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1]، فهذه هي القاعدة الأساسيَّة في الإسلام وقد بيَّنها الرسول الكريم ﷺ فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

٢ ـ أنَّ الإسلام إذا حرَّم شيئاً فصَّل فيه حتى يبقي ما عداه على الإباحة، وهذه القاعدة العامَّة ـ وهي أنَّ الأصل في الأشياء غير الشعائر التعبُّدية ـ الإباحة، مؤصَّلة بعدَّة آيات وأحاديث صحيحة، ومؤكَّدة بمجموعة من القواعد العامة وهي: (**اليقين لا يزول بالشك**)، و(**الأصل براءة الذمة**)، و(**الأصل العدم**)؛ أي: عدم التكليف وغيره؛ أي: أن إثبات الحكم يحتاج إلى دليل[3].

وقد ذكر الإمام السيوطي عدداً كثيراً من الأدلة على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وخرّج عليه مسائل كثيرة، واستثنى منه الأبضاع فقال: (الأصل في الأبضاع التحريم)[4].

فهذه القاعدة تجعل ما عدا المنصوص عليها باقياً على أصل الإباحة ولا يستثنى منه إلَّا ما دل دليل على حرمته أو وجوبه، أو كراهته، أو ندبه، وبالتالي فإن تأثير المصالح في المستجدات بالحل تأكيد لهذا الأصل، وإنَّ تأثير المفاسد بالحرمة معضد بالقواعد العامة في الشريعة القاضية بحرمة المفاسد والمضار والخبائث التي تفوق مفسدتها ومضرَّتها، وخبثها على المصالح والمنافع والطيبات.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ص٤٦٤ وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام (٢/ ٧٨٤)، والحديث صححه لكثرة طرقه المناوي في فيض القدير، والألباني في الإرواء (٣/ ٤١٣)، وحسنه النووي، واحتج به محمد بن الحسن الشيباني، وهذا الحديث يعتبر قاعدة عامة من أهم قواعد الشريعة الإسلامية ومبدءاً عاماً من أهم مبادىء التشريع في الإسلام.

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر ص١١٨ ـ ١٣٩.

(٤) يراجع: الأشباه والنظائر ص١٣٥.

وبهذا الضبط تصلح المصالح المرسلة لتصبح دليلًا معتبراً، وإلَّا فيحدث فيها اضطراب، وإفراط وتفريط، حيث أهملها البعض، وأعطاها البعض الآخر دوراً كبيراً، وجعلها دليلًا مطلقاً مستقلًّا، وكلا الرأيين مجاف للحق، فالمصالح معتبرة بشرط أن لا تتعارض مع نصٍّ ثابت.

٣ ـ أنه قد تبيَّن أنَّ ميزان تأثير المصالح والمفاسد في الحِلِّ والحُرمة في العادات والمعاملات غير المنصوص عليها هو كالآتي:

(أ) أن ما ثبت، أو يثبت أنه ضرر محض ومفسدة مطلقة، وخبيث واضح فهو حرام.

(ب) أن ما هو منفعة محضة، ومصلحة خالصة، وطيب فهو حلال.

(ج) أن ما اجتمع فيه الأمران السابقان ينظر إلى الغالب والأكثر والأقوى، فإن كانت منفعته أكثر، والمصلحة فيه أظهر، والطيب فيه أوضح فهو حلال، وأن ما كانت مضرَّته أكثر، ومفسدته أقوى، وخبثه أوضح فهو حرام.

وقد أخذت هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فقد أوضح الله تعالى هنا منهج التشريع بأنه تابع للأكثر والأقوى، فعلينا أن نتبعه في الاجتهاد بقدر الإمكان.

(د) ما استوى فيه الأمران (المصلحة والمفسدة) فالأصل فيه الإباحة، أو الكراهة، ولكن قد يحرم بسبب ظروف وأحوال تحيط به، وما يترتب عليه من آثار سيِّئة في ضوء فقه المآلات، أو يتخذ وسيلة للمفاسد والمحرَّمات في ضوء فقه سد الذرائع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

٤ ـ أنَّ مقاصد الشريعة من حيث هي ـ فيما عدا المصالح المرسلة، وفقه المآلات، وسد الذرائع عند من يقول بها ـ ليست دليلًا مستقلًّا، وإنما هي نوع من ميزان ضبط الاجتهاد، ومعيار لصحته ومطابقته لمبادىء الشريعة العامة، وبيان لجمال الشريعة ومحاسنها، ولذلك ينبغي مراعاة ما يلي:

* أنَّ مقاصد الشريعة تعمل في دائرة المصالح المرسلة وفقه المآلات وسد الذرائع ـ عند من يقول بها ـ.

* أنَّ معرفة مقاصد الشريعة في غاية من الأهمية بالنسبة للمجتهد والمفتي والقاضي والحاكم، ولا سيما في نطاق السياسية الشرعية، ونطاق الاقتصاد اللذَين تُركت فيهما ساحات واسعة جدًّا للاجتهاد المنضبط بمقاصد الشريعة وبقية شروطه فيهما، وكذلك الحال في القضايا الطبِّيَّة المعاصرة.

فمعرفة المقاصد هي الميزان، والمعيار، والضمان للمنهج الوسطي البعيد عن التشدد والتفلت والإفراط والتفريط.

* أن الاجتهاد الصحيح المستقيم هو الذي تُراعى فيه الأدلة النصِّية الكلِّيَّة والجزئية مع مقاصد الشريعة دون التضحية بأحدهما على حساب الآخر، وإنما بتوازن دقيق، يجمع بينهما، أو يرجح أحدهما على الآخر في ضوء الأدلة المعتبرة، ووضع المقاصد في مرتبتها مع الأدلة الثابتة، ثم فهم الأدلة الجزئية في ضوء المقاصد المعتبرة الكلية المحققة، وليست المقاصد والمصالح الموهومة، أو الخاصة.

٥ ـ أنَّ رعاية المجتهد أو المفتي لمقاصد الشريعة تترتب عليها مرونة كبيرة في الفقه، وتيسير على الناس، ورفع للحرج، ورحمة بهم، وتحقيق للخير الذي جعله الله تعالى هدفاً لإنزال شريعته، ولكن بشرط واحد وهو أن لا يتعارض ذلك مع نصٍّ شرعيٍّ ثابت أو إجماع، أو مبدأ مستقر من مبادىء الإسلام، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون من تنظيم أمور الدولة والأمة، وهذا ما تقتضيه مصالح الأمة المتجددة على مرّ العصور.

ففي عصرنا ظهرت تشريعات لتحديد الأجور للعمال، والصنَّاع، والمساكن، وتنظيم الصناعة، والزراعة، والتجارة، وفرض عقوبات على جرائم جديدة كتعاطي المخدِّرات، والاتجار فيها، وإنشاء عقود جديدة، أو توثيقها، وجعل مراتب القضاء ثلاث درجات، وجعل القضاة في كل درجة ثلاثة أشخاص، وفصل السلطات الثلاث، وكل ما يتعلق بالفرد والمجتمع والدولة، والعلاقات الداخلية والخارجية، وغير ذلك[١]، وكل ذلك دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وذلك لأن النصوص متناهية، والحوادث والمستجدات لا تتناهى، فتعالج من خلال الاجتهاد القائم على القياس، والمصالح المرسلة ونحوهما.

ثالثاً: الاستحسان:

هو ترجيح قياس خفيٍّ على قياس جليٍّ لسبب يظهر للمجتهد، مثل المصلحة واستثناء مسألة عن القياس ـ أي: القاعدة العامة الثابتة ـ بنص، أو إجماع، أو عُرف[٢].

والعلم بالاستحسان له فوائد كبيرة من أهمها:

١ ـ أن الاستحسان هو بمثابة الميزان والمعيار للقياس بحيث إذا لم يحقق القياس ـ ولو كان جليًّا ـ المصالح المرجوَّة فإن الاستحسان يتدخل فيرجح القياس الذي يحقق المصلحة، أو يتلاءم مع العرف.

٢ ـ بيان الأوزان للأحكام والأدلة الشرعية، حيث إن المبادىء والقواعد الكلية هي الأصل الذي ينبغي أن يطبق، وأن ما استثني منها ولو كان بدليل

---

(١) المصادر السابقة، والشيخ محمد مصطفى شلبي ص٢٩٧.

(٢) يراجع: كشف الأبرار (٤/ ٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٤)، وتيسير التحرير (٤/ ٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٧)، والأحكام للآمدي (٤/ ١٥٦)، وارشاد الفحول ص٢٤١.

شرعي يظل في دائرة الاستثناء الذي لا يقاس عليه، فمثلًا إنَّ الأصل العام في العقود القائمة على الأمانة مثل الوكالة والإجارة والمضاربة والمشاركة هو عدم ضمان الوكيل، والأجير، والمضارب، والشريك، وقد استثني منه تضمين الصانع العام (الأجير المشترك) بالمصلحة[1]، وبالتالي فلا يقاس عليه.

والاستحسان حجَّة عند الحنفية، ودليل توسعوا فيه، ولكن غيرهم أيضاً استعملوه في التفريعات، يقول القاضي عبد الوهاب المالكي: (لم ينص عليه مالك، وكُتب أصحابنا مملوءة منه، كابن القاسم، وأشهب، وغيرهما)[2]، والإمام الشافعي هاجم الاستحسان الذي يكون نابعاً عن الهوى، فقال: (من استحسن فقد شرَّع)[3]، أمَّا الاستحسان القائم على الدليل فقد استعمله هو وأصحابه[4]، وأغلب أصحاب أحمد أجازوا الاستحسان بدليل[5].

رابعاً: سدّ الذرائع:

وهو سد الوسائل المؤدية إلى مفسدة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، والمنهج القرآني يدل بوضوح على أن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم الوسائل المفضية إليه، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[6]، ويقول تعالى: ﴿. . . وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7]، حيث نهى الله

---

(١) يراجع: ؟؟؟

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٨).

(٣) الرسالة ص٥٠٧ والأم (٧/ ٢٧٠).

(٤) في الأم (٥/ ٦٢، ٧/ ٢٣٥)، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٢١٠): (أستحسن المتعة ثلاثين درهماً)، وذكر في الأم (٣/ ٢٣١) ثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام. .

(٥) المسودة ص٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٧) سورة النور: الآية ٣١.

تعالى النساء عن ضرب الأرض بأرجلهنّ في مشيتهنّ ليسمع الرجال صوت خلخالهنّ؛ لأن ذلك ذريعة ووسيلة إلى تطلع الرجال إليهنّ فتتحرك فيهم الشهوة، فيقاس عليه كل فعل مثير[1].

وسدّ الذرائع المنصوص عليها معتبر عند جميع الفقهاء، وكذلك لا خلاف في سدّ الوسيلة المحرمة بذاتها، وإنما الخلاف في الوسيلة المشروعة في ذاتها، ولكنها تُتَّخذ وسيلةً لمحرَّم ومَفسدة، كما أن الخلاف في كونه دليلًا وحجة، وفي التوسع فيه، يقول القرافي: (وليس سد الذرائع من خواصِّ مالك كما يتوهمه الكثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى هلاكهم... وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسدّ، ووسيلة لا تحسم كالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا... وقسم اختلف فيه العلماء، هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا...).

ثمَّ قال: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرَّم محرَّمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج)، وقال أيضاً: (وموارد الأحكام على قسمين: **مقاصد**، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، **ووسائل**، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط المتوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿... ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ

---

(١) المصادر الأصولية السابقة، والشيخ محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص٣٠٢.

ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، فأثابهم الله تعالى على الظمأ والنَّصَب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدِّين وصَون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة)[2].

*** استثناءات من الوسائل:**

وقد استثني من القاعدة السابقة عدة استثناءات، منها: أنَّ وسيلة الحرام قد تكون غير محرَّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار المحاربين، ومنها دفع مال لرجل فاسق لدفع الزنا بامرأة...[3].

*** مراتب سدِّ الذرائع من حيث القوة:**

١ ـ الذريعة التي وجد نصٌّ على حرمتها مثل الخلوة ومقدمات الزنا، فهذا لا خلاف في حُرمتها، ووجوب سدِّها.

٢ ـ الوسائل التي قد تفضي إلى المفسدة على وجه القطع، مثل أن يأتي شخص في وقت الفتنة وهو من أهل الفتنة ويريد أن يشتري السلاح للخوض في هذه الفتنة، أو لقتل شخص مظلوم، وصرَّح هو بذلك، أو دلَّت القرائن والظروف المحيطة به بما لا يدع مجالًا للشك في تنفيذ هذه المفسدة، فهذه محرمة بالاتفاق، وألحق بها البعض حالة الظن الراجح.

٣ ـ الوسائل التي تفضي إلى المفسدة نادراً، وهذه متفق على عدم منعها، مثل زراعة العنب خشية اتخاذ الخمر منه، فهذا لا يمنع؛ لأن في

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٠.

(٢) الفروق للقرافي ط. دار المعرفة بيروت (٢/ ٣٣).

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

زرعه نفعاً كثيراً فلا يترك لهذا الاحتمال، ومن ذلك تسيير البواخر والطائرات فلا يمنع خوفاً من الغرق والسقوط.

٤ ـ الوسائل المترددة بين أن تكون ذريعة إلى مفسدة وبين ألَّا تكون، وهذا موضع خلاف، مثل بيع العينة[١] الذي منعه الجمهور وصحَّحه الشافعية[٢].

٥ ـ لا يجوز تخصيص النصوص أو تعيينها تحت اسم «سد الذرائع»، وذلك مثل القول بمنع النساء عن الذهاب إلى المساجد بحجة سد ذريعة الفساد، فهذا القول فساد وباطل؛ لأنه مخالف للنصوص الكثيرة الدالة على جواز ذلك.

٦ ـ لا ينبغي التوسع في دائرة سد الذرائع، وإنما يجب تقييده بما يفضي إلى محرم على سبيل الحقيقة، وليس الشك أو الوهم.

خامساً: الاستصحاب[٣]:

هو الحكم ببقاء حكمٍ في الزمن الحاضر بناءً على ثبوته في الزمن الماضي، ولم يظهر دليلٌ بنسخه وإلغائه، وهو على أنواع:

---

(١) بيع العينة هو أن يشتري شخص بضاعة بثمن مؤجل، ثم بيعها إلى البائع نفسه بثمن حال أقل، يراجع لمزيد من التفصيل: فتح القدير مع شرح العناية (٥/ ٢٠٨)، والشرح الكبير (٣/ ٧٦)، والأم (٣/ ٣٤)، والروضة (٣/ ٤١٦)، والمجموع (٩/ ٣٧٤)، والمغني (٤/ ٦٢، ١٩٣)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، ويراجع: مبدأ الرضا في العقود (٢/ ١٢٢٧ ـ ١٢٣٨).

(٢) يراجع: المستصفى (١/ ٢٢٢)، والأحكام للآمدي (٤/ ١٢٩)، والمحصول (٢/ ٢٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣).

(٣) يراجع: البرهان (٢/ ١١٣٥)، والأحكام للآمدي (٤/ ١١١)، والاحكام لابن حزم (٢/ ٥٩٠)، والمستصفى (١/ ٢١٨)، وشرح جمع الجوامع للحلي (٢/ ٣٥٠)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٧، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)، والشيخ محمد مصطفى شلبي ص٣٠٦.

* **النَّوع الأوَّل**: استصحاب البراءة الأصلية قبل الشرع:

والمقصود بذلك براءة ذمَّة الإنسان من التكاليف والحقوق قبل نزول الشرع، حيث لا تكليف إلَّا بالشرع، وهو مذهب أهل السنة والجماعة[1].

وهذا النَّوع سمَّاه جماعة من الأصوليين: استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عُرف بالعقل انتفاؤه، وأن العدم الأصلي باق على حاله، فلمَّا لم يرد السمع بذلك حكم العقل بانتفائه[2]، ودلّ على هذا الحكم الشرع حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]، وله تطبيقات كثيرة حتى بعد نزول الشرع، حيث يُحتج به في عدم التكليف والالتزام إلَّا بدليل.

* **النَّوع الثَّاني**: استصحاب الحكم الأصلي ـ وهو الإباحة ـ للأشياء بعد نزول الشرع، عند عدم وجود دليل على خلافه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5].

ومن المعلوم أن مقتضى التسخير التمكين والإباحة، وعلى ضوء هذا النَّوع المعتبر عند جمهور الفقهاء يستطيع المجتهد، أو المفتي أن يحكم بإباحة كل ما ليس عليه دليل شرعي معتبر على حرمته، وبالتالي فالذي يدَّعي الحرمة هو الذي عليه الإثبات، وبهذا يفتح باب كبير لاستيعاب جميع المستجدات في العادات والمعاملات والاقتصاد والطب وغير ذلك من خلال

---

(١) المصادر الأصولية السابقة.
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤١).
(٣) سورة الإسراء: الآية ١٥.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٩.
(٥) سورة الجاثية: الآية ١٣.

هذا الأصل، ثم إقامة الدليل على حرمة ما يعتبر حراماً خروجاً من هذا الأصل العام[1].

* **النَّوع الثَّالث**: استصحاب حكمٍ دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، كالملك عند حصول السبب، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف، فهذا ـ وإن لم يكن حكماً أصليًّا ـ فهو حكم دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً[2]، وهذا معضد بالقاعدة المعروفة وهي: (اليقين لا يزول بالشك)[3]، ولذلك فهذا النَّوع أيضاً محلّ اتِّفاق على العمل به عند جمهور الفقهاء[4].

* **النَّوع الرَّابع**: استصحاب حكم الشرع السابق الذي يظن المجتهد بقاءه، وهو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء على ثلاثة آراء:

الرَّأي الأوَّل: أنه حجة مطلقاً في النفي والإثبات، وهذا رأي الشافعية، وجماعة من الحنفية والحنابلة والمالكية[5].

الرَّأي الثَّاني: أنه ليس بدليل مطلقاً لا في النفي ولا في الإثبات، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، والمتكلمين[6].

الرَّأي الثَّالث: أنه حجة للدفع ـ أي: للنفي ـ وليس حجة في الإثبات، وبه قال جماعة من الحنفية[7].

---

(١) المصادر الأصولية السابقة.
(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٥.
(٣) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٥.
(٤) المصادر الأصولية السابقة.
(٥) يراجع: المستصفى (١١/ ٣٢٢)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩)، وتيسير التحرير (٤/ ١٧٧)، والاحكام للآمدي (٤/ ١٢٧)، وأصول مذهب أحمد ص٣٧٨ وإرشاد الفحول ص٢٣٦، ويراجع: الشيخ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق ص٣٤١.
(٦) المصادر السابقة.
(٧) المصادر السابقة نفسها.

والاستصحاب بلا شك يستفيد منه الفقيه في المستجدات، إضافة إلى أنه يقرِّر مبادىء عظيمة سبق بها القوانين الوضعية، مثل قاعدة: «لا عقوبة إلَّا بنصّ»، وقاعدة: «المتَّهم بريء حتى تثبت إدانته»، ونحوها من القواعد التي يتباهى بها أهل القوانين، في حين أن الفقه الإسلامي قد أقر مجموعة من القواعد بسبب الاستصحاب تعتبر أكثر رسوخاً وعموماً، مثل قاعدة: «لا تكليف ولا التزام إلَّا بنص»، وقاعدة: «الأصل براءة الذمة»، وقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة: (الأصل العدم)[١].

سادساً: العرف:

المراد بالعُرف هو ما تعارف عليه الناس واعتادوه وألفوه حتى استقرَّ في نفوسهم، سواء كان عُرفاً عمليًّا في تصرُّفاتهم، كتعارف الناس في تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، أم عُرفاً لفظيًّا كتعارف الناس على إطلاق «الولد» على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشملهما[٢].

والعُرف قد يكون عامًّا، وهو ما تعارفه الناس في كل البلاد قديماً كان أو حديثاً، كدخولهم الحمامات للاستحمام نظير أجر معين، وقد يكون خاصًّا بأهل إقليم، أو بلد معين، أو طائفة معينة كالتجار، والصناع، وأرباب الحرف.

ومن الثابت أنَّ الرسول ﷺ حينما بُعث بالرسالة لم يهدم كل ما كان لدى العرب من أعراف ومعاملات، بل أقر منها الصالح، وأبطل الفاسد،

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٢٥، وكتب القواعد.

(٢) يراجع في تفصيل العرف: الموافقات (٢/ ٢٧٩)، وأحكام الفصول في أحكام العقول ص٢٨٦، وشرح تنقيح الفصول ص٢١١ ومجموعة رسائل ابن عابدين ط. دار سعادت/ استانة ١٣٢٥هـ (٢/ ٩٦)، وقواعد الاحكام (٢/ ٧٧، ١١٦)، ويراجع: الشيخ محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق ص٣١٣، وضوابط المصلحة ص٢٨٠.

وعدَّل ما احتاج إلى تعديل، فأقر من بيوعاتهم ما كانت قائمة على التراضي خالية من الغرر والربا، وبقية المنهيات، وحتى في الأنكحة أقر أحد أنواعها وهو الذي يتم برضا الزوجين أمام الشهود ويقدم فيه الخاطب المهر، كما أقر نظام القصاص والديات مع التعديل، فقد هاجر إلى المدينة فوجد أن أهل المدينة يسلفون (السَّلَم) دون قيود، فضبط لهم السلم وقال: «**من أسلف فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1].

*** كيفية الاستفادة من العرف:**

أوَّلًا: يمكن للمجتهد أو المفتي أن يستفيد من هذه السُّنَّة المباركة، والقدوة الطيبة السابقة، حيث يمكنه النظر في العادات والأعراف الموجودة في عالم المعاملات والتجارة والاقتصاد وغيرها، فما كان صحيحاً يُحكم عليه بالصحَّة، وما كان فاسداً يحكم عليه بالبطلان، وما يحتاج إلى تعديل فيذكر له التعديلات المطلوبة شرعاً حتى يصبح صحيحاً وجائزاً، وهذا ما فعله الصحابة الكرام وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون حينما فتحوا البلاد ووجدوا أمامهم كمًّا ضخماً من هذه العادات والأعراف، فأقروا صالحها، وألغوا فاسدها، وعدلوا ما احتاج إلى تعديل تأسياً برسول الله ﷺ، بل لم يكتفوا ببيان الحكم الشرعي، بل أدخلوا صالحها وجيدها ضمن المنظومة الحضارية الإسلامية.

فقد أقرّ عمر نظام الدواوين ـ وهو نظام فارسي ـ فجعل للجيش ديواناً، وللخراج والجبايات والصرف ديواناً، بل أبقاها بلغات شعوبها، فقد أبقى ديوان العراق باللغة الفارسية، وديوان الشام بالرومية، وأكثر من ذلك

---

(١) الحديث رواه البخاري (٢/ ٤٤، ٤٦)، ومسلم (٥/ ٥٥)، وأبو داود الحديث ٣٤٦٣ والنسائي (٢/ ٢٢٦)، والترمذي (١/ ٢٤٦)، وابن ماجه الحديث ٢٢٨٠ وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢).

أبقى كتَّاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين، ولم يتغير ذلك إلَّا في عهد الأمويين[1].

كما أن تطبيقات الفقهاء المجتهدين الكبار كانت تسير على هذا المنوال، حيث تعاملوا مع الأعراف الموجودة على المنهج السابق، فهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله أقرّوا عادة كانت سائدة منذ عصر الأكاسرة الفرس في العراق، وقالوا: إن الخراج يسقط عن صاحبه إذا أصابت زرعه جائفة فأتلفته، فقد جاء في الفتاوى الهندية بعد أن ذكر هذا الحكم: (المحمود من صنع الأكاسرة أن المُزارع إذا اصطلمت زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة، ويقولون: المُزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران)، ثمَّ عقب عليه صاحب الفتاوى بقوله: (والسلطان المسلم بهذا الخُلُق أولى، كذا في الوجيز للكردري)[2].

وصحَّح الحنفية الشروط التي تعارف عليها الناس ما دامت لا تتعارض مع نصٍّ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع[3].

بل خالف محمد بن الحسن الشيباني إمامه أبا حنيفة بناءً على العُرف، حيث أجاز بيع النحل، ودودة القز، بناء على أعراف الناس، كما أنه كان يذهب إلى الصبَّاغين ويسأل عن معاملتهم وما يتواضعون عليه ليلاحظ ذلك في فتاويه فيما يقع بينهم[4].

---

(١) يراجع: مقدمة ابن خلدون ص١٣٣ والشيخ محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق ص٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية ط. دار احياء التراث العربي بيروت (٢/ ٢٤٣).

(٣) يراجع: مبدأ الرضا في العقود (٢/ ١١٦٤ ـ ١١٩٥).

(٤) يراجع في موضوع العرف: نشر العُرف في بناء بعض الاحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين ط. دار سعادت/ استانة ١٣٢٥هـ (٢/ ١١٤ وما بعدها).

ولا يقتصر دور العناية بالعُرف على الحنفية فقط، فإن غيرهم كذلك قد أعطوا دوراً للعُرف العملي، فالإمام مالك خصَّص بالعُرف بعض النصوص مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1]، حيث استثنى منهنّ المرأة الشريفة التي عُرْفُها ألا تُرضع، جاء في أحكام القرآن لابن العربي: (ولمالك في الشريفة رأي خصَّص به الآية، فقال: أنها لا ترضع إذا كانت شريفة، وهذا من باب المصلحة)[2].

وقد غيّر الإمام الشافعي معظم آرائه القديمة عندما جاء إلى مصر واطّلع على أعرافها وعاداتها، كما اعتمد الإمام أحمد على العُرف في تطبيق الأحكام وتفسير النصوص[3].

ومن هنا نستطيع القول بأنَّ العُرف معتبرٌ عند الجميع، وإنما الخلاف في اعتباره دليلًا وحجة من حيث هو، وفي التوسع فيه، ولذلك يقول القرافي: (نقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العُرف فيشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرِّحون بذلك فيها)[4].

يقول السيوطي: (اعلم أن اعتبار العادة والعُرف رجع إليه الفقه في مسائل لا تعد كثرة)[5] بل صاغ منها القاعدة القاضية بأنَّ «**العادة محكَّمة**»، وهي مسنودة بقول ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه عنه أحمد موقوفاً عليه[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، بتحقيق علي البجاوي ط. دار المعرفة/ بيروت (١/ ٢٠٤).

(٣) المصادر الأصولية السابقة، والشيخ محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق ص٣٣٢.

(٤) مختصر التنقيح ص٧٦.

(٥) الاشباه والنظائر ص١٨٢.

(٦) المصدر السابق نفسه، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ ـ ١٠٤ وحديث (ما رآه المسلمون حسناً. . .) رواه أحمد في مسنده.

ثانياً: ما أرجعه القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة المشرَّفة إلى العُرف.

مثل مسائل الرضاعة، والنفقة، والقبض، ونحو ذلك كثير، فمثلًا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، قال الطبري: (أي: بما يجب لمثلها على مثله، إذا كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر، وبين ذلك، فأمر كلًّا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته)[2]، وكذلك الحال في حالة الطلاق حيث يكون على الزوج أن يعطي متاعاً بالمعروف فقال تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]، قال الطبري: (متاعاً بالمعروف الواجب على المحسنين)[4].

قال ابن قدامة: (والصحيح ردّ الحقوق المطلقة في الشرع إلى العُرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر، والمعسر، والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك)[5].

ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن: هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[6]، قال الحافظ ابن حجر: (فيه اعتماد على العُرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع)[7].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) جامع البيان، بتحقيق محمود شاكر (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٤) جامع البيان (٢/ ٧١٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٧).

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري ط. مكتبة الرياض الحديثة (٩/ ٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨).

(٧) فتح الباري (٩/ ٥١٠).

ثالثاً: دور العُرف فيما إذا لم يقم دليل شرعي على اعتباره، أو إلغائه.

وهذا محلّ الخلاف بين الفقهاء، والذي يظهر لنا رجحانه هو أنه لدى التحقيق تتحكم فيه ضوابط المصالح المرسلة، ولذلك ينبغي للفقيه، أو المفتي، مراعاته ما دام لا يتعارض مع أحكام الشريعة الغرَّاء، ولذلك اشترط المحققون في المجتهد، أو المفتي أن يكون عالماً بأعراف الناس[(١)]، بل إن ابن القيم لا يجيز له أن يفتي دون معرفته بأحوال الناس وتغير الأعراف والعادات[(٢)]، ولذلك نصت المادة (٣٧) من مجلة الأحكام العدلية على أن: (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)[(٣)].

رابعاً: دور العُرف في العقود والتصرُّفات.

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأعراف التجارية تدخل مثل الشروط في العقود حتى صاغوا قاعدة معبِّرة عن ذلك فقالوا: **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**، وهم يقصدون بذلك أن ما يقع بين التجار من المعاملات التجارية، أو بين غيرهم من العقود والمعاملات ينصرف عند الإطلاق إلى العُرف والعادة، وهي المادة (٤٣) من مجلة الأحكام العدلية، يقول الشيخ أحمد الزرقا: (ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه صريح الشرط المتعارف، وذلك بأن لا يكون مصادماً للنصِّ بخصوصه... إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعيٌّ، ويُعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح)[(٤)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٢)، ونشر العُرف (٢/ ١٢٥).
(٢) يراجع: اعلام الموقعين (٣/ ٣، ٤/ ٢٠٤).
(٣) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا ط. دار الغرب الإسلامي ص١٦٩.
(٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط. دار الغرب الإسلامي ص١٨٣.

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، فمثلًا: «إنَّ ما يدخل في المبيع، أو لا يدخل عند الإطلاق يكون مرجعه إلى العُرف السائد»، وهكذا.

بل إن المجلة صاغت في المادة (٤٤) قاعدة أخرى خاصَّة بالتجار، وهي: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»، وصاغت كذلك في مادتها (٤٥) قاعدة أخرى نصَّت على أن «التعيين بالعُرف في سوق البزازين مثلًا فليس له أن يتخذه للحدادة، أو الطبخ، أو نحو ذلك مما يؤذي جيرانه»[١].

خامساً: دور العُرف في تطبيق بعض الأحكام الشرعية.

فإذا كان هناك خلاف في كون العُرف دليلًا كاشفاً عن حكم الله تعالى، فإنه لا خلاف في أن له الدور الأكبر في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، وذلك يتضح فيما يأتي:

فالقرآن الكريم أوجب العدالة في الشهادة، وأنها تسقط بما تخل بالمروءة، وهي أمر تابع للأعراف التي تبين ما يخل بالمروءة التي تُرد بها الشهادة.

وأوجب الإسلام قطع اليد في سرقة المال من حرزه، ولكنه لم يبين المراد بالحرز، وإنما أمره موكول إلى العُرف الذي يختلف باختلاف الأموال، والأزمنة والأمكنة[٢].

وكذلك أوجب النفقة في حالات كثيرة، ومرجع مقدارها إلى العرف ـ كما سبق ـ وهكذا الأمر في القبض، والعيب المؤثر في العقود وغيرها.

وهكذا فكثير من النصوص الشرعية تفسرها الأعراف، وبالتالي لا يمكن تطبيقها إلَّا من خلال الرجوع إلى الأعراف.

---

(١) المرجع السابق ص١٨٥.

(٢) يراجع لمزيد من الأمثلة: المصادر الأصولية السابقة، ونشر العُرف (٢/١٢٦ وما بعدها)، والشيخ مصطفى محمد شلبي: المرجع السابق ص٣٢٦ ـ ٢٣٧.

سادساً: دور العُرف في تفسير النصوص الشرعية:

إنَّ النصوص القرآنية والنبوية تُحْمَل على العرف السائد عند نزولها أو ورودها، وليست على الأعراف السابقة، أو اللاحقة.

وأمَّا أقوال الناس في عقودهم وتصرفاتهم فتحمل أيضاً على العُرف السائد في وقتها وفي بيئتها، فلو حلف شخص أن لا يأكل لحماً فيحمل على عُرف بلده، فإن كان لا يطلقه على لحم السمك فلا يحنث بأكل السمك مع أن القرآن الكريم سمَّاه ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1]، يقول السيوطي: (العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن دون المتأخر)[2]، وقال ابن نجيم معقِّباً على هذه العبارة: (ولذلك قالوا: لا عبرة بالطارىء)[3].

سابعاً: دور العرف في الترجيح:

وللعُرف دورٌ كبير في ترجيح إحدى الدعوَيَين عند التنازع، فمثلًا: لو اختلف الأب وابنته فيما ساق من متاع إلى بيت زوجها فقال الأب: هو عارية، وطالب برده، وقالت ابنته: هو هبة وامتنعت عن الرد، حُكِّمَ العرف بينهما[4].

ثامناً: دور العرف في تغير الأحكام الاجتهادية:

يقول ابن القيم: (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، ثمَّ قال: (هذا فصلٌ عظيمُ النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة..)[5].

---

(١) سورة النحل: الآية ١٤.

(٢) الأشباه والنظائر ص٩٦.

(٣) الأشباه والنظائر ص١٠١.

(٤) المصادر السابقة، ونشر العُرف (٢/ ١٣٤).

(٥) أعلام الموقعين (٣/ ٣).

ونجد تطبيقات كثيرة لدى جميع المذاهب الفقهية ـ حتى لدى المحدِّثين الذين تشددوا في قَبول الحديث بعد ظهور الفتن ـ فقد خالف أبو يوسف ومحمد إمامهم أبا حنيفة في جملة من المسائل، وقالوا في سبب الاختلاف: (هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان)، يقول ابن عابدين: (فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه، فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه، لانقطاع عطايا المعلِّمين التي كانت في الصدر الأول...)[١].

(ومن ذلك قول الإمامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نصَّ عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة...)[٢].

ومن ذلك مسائل كثيرة منها:

* تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناءً على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد، فصار يتحقق الإكراه من غيره...

* تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب: من أن الضمان على المباشِر دون المتسبب، ولكن أفتوا بضمانه زجراً بسبب كثرة السُّعاة المفسدين، بل أفتوا بقتله.

---

(١) نشر العُرف ضمن رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢٦).

* تضمين الأجير المشترك، وقولهم: إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا، وإفتاؤهم بتضمين الغاصب منفعة عقار اليتيم والوقف، وبعدم إجارته أكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاث سنوات في الأراضي مع مخالفته لأصل المذهب، وبيع الوفاء، وبيع الاستصناع... وهي كثيرة جدًّا لا يمكن استقصاؤها[1].

وقد عقب ابن عابدين على هذه المسائل بسؤال وهو: (فإن قلت العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عُرف جديد، هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه، ويخالف المنصوص في كتب المذهب؟

قلت: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوصَ في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلَّا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه...)[2].

بهذا الجواب الدقيق نستطيع أن نفتح أبواباً مباركة للمعاصرين المهيئين للفتوى والاجتهاد أن ينظروا إلى المستجدات والنوازل بهذه الروح التجديدية دون الجمود على ما قاله فقهاؤنا العظام فقط، حتى قال ابن عابدين: (وبما قررناه أيضاً اتضح لك معنى ما قاله في القنية... من أنه ليس للمفتي، ولا القاضي أن يحكما بظاهر الرواية، ويتركا العرف)[3].

فباب الاستفادة من العرف واسع لا يغلقه إلَّا شيء واحد وهو مخالفة نصٍّ ثابت فقط، أو إجماع صحيح.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢٨).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٣).

سابعاً: أدلة أخرى:

هناك أدلة أخرى ذكرها الأصوليون لا حاجة لنا هنا إلى ذكرها[1].

الخلاصة:

إن الاقتصاد الإسلامي ـ علماً ونظاماً ونظرية وتطبيقاً ـ قد أُخذ ويؤخذ ويستنبط من الكتاب والسُّنَّة، ومن الاجتهاد الشامل للقياس والمصالح المرسلة وبقية الأدلة المذكورة، وإن معظم مسائله اجتهادية، يقول إمام الحرمين: (فإن معظم الشريعة «أي: الفقه» صدر عن الاجتهاد...)[2]، وإن في ذلك رحمة للعباد حتى يكون هناك سعة في دائرة الاجتهاد، وبذلك يتحقق أكبر قدر ممكن من المرونة والتطور مع الثوابت والأصالة ـ كما سبق ـ.



(١) يراجع للمزيد من التفصيل: جميع المصادر الأصولية السابقة.

(٢) البرهان، تحقيق د. عبد العظيم (٢/ ٧٤٣ وما بعدها).

المبحث الخامس

منهجية البحث والاستنباط لبيان الاقتصاد الإسلامي[1]

في نظري نحتاج للوصول إلى علم الاقتصاد الإسلامي، أو نظام الاقتصاد الإسلامي، أو النظريات الاقتصادية وحل المشاكل الاقتصادية إلى استعمال منهجين من المناهج العلمية، كل واحد في مكانه دون الخلط بينهما، وهي:

---

(١) ذكر الدكتور محمد صالح في كتابه: أصول الاقتصاد ص١٦ ـ ٢٠، طريقتين للبحث في الاقتصاد، وهما:
(أ) الطريقة الاستنتاجية، ولها صورتان:
الأولى: الطريقة الرياضية، وهي أن الأحداث الاقتصادية يمكن إرجاعها إلى عمليات متبادلة، وأن الاقتصاد هو علم المبادلات، وأن ما يجب الاعتناء به هو الكشف عن كيفية التوازن بين هذه المبادلات، ولذلك يجب استعمال طرائق جديدة مثل المعادلات الجبرية (وأول من مثل هذه الطريقة Cournot في كتابه: بحوث في المبادىء الرياضية لنظرية الأموال ط. ١٨٣٨م، ثم جاء جوسن في ألمانيا فطورها في كتابه المطبوع ١٨٥٣م «تطور قوانين المبادلات البشرية»، وستانلي في إنجلترا، وغيرهم).
الصورة الثانية: الطريقة السايكولوجية، أو النمساوية نسبة إلى كارل منجر، وبهم بافيرك، وفيسر النمساويين، وهي تعتبر نظرية القيمة في علم الاقتصاد بمنزلة القطب من الرحى؛ لأن القيمة هي ترجمان رغائب الإنسان.
(ب) الطريقة الاستقرائية، أو الاستنتاج التعميمي، وهو نوع من البرهان ينتقل به الذهن من معرفة عدة أمور جزئية إلى معرفة أمر كلي، ومبنى هذا الطريقة على ملاحظة الوقائع، واستقصاء أحوال خاصة، والبحث في الروابط التي تجمعها، والمشابهات التي يمكن استخلاصها للتدرج منها إلى وضع قواعد عامة، وتتميز هذه الطريقة بالتعميم.

المنهج الأوَّل: منهج الاجتهاد الفقهي:

وهو قائم على الاستنباط من نصوص الكتاب والسُّنَّة ومن الإجماع، وبقية الأدلة، وحتى مما قاله فقهاؤنا العظام.

وهذا المنهج له طريقتان:

إحداهما: طريقة النزول من المبادىء العامة والقواعد الكلية إلى الجزئيات:

وذلك بأنْ نُطبِّق المبادىء العامة والقواعد الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي في بيان الحكم الشرعي (التكليفي والوضعي) لجميع مسائل الاقتصاد وأنشطته المتنوعة من حيث الحل والحرمة، أو من حيث كونه سبباً، أو مانعاً، أو شرطاً، أو صحيحاً، أو باطلًا، أو فاسداً[١]، وهو المنهج المتبع لدى جمهور علماء الأصول[٢].

الطَّريقة الثَّانية: طريقة الصعود من الجزئيات والمسائل إلى الكليات والقواعد العامة:

وذلك بأن ننظر أولًا إلى المسائل والجزئيات لنستخرج منها الكليات، فيكون أقرب للمنهج الحنفي في الأصول حيث ينطلق من النصوص الجزئية إلى القواعد الكلية والمبادىء الأصولية، ومن الفروع الفقهية إلى صياغة الأصول[٣].

---

(١) سبق التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه.

(٢) يراجع: الشيخ مصطفى شلبي: أصول الفقه، ط. دار النهضة العربية/ بيروت ص٣٩ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق نفسه.

المنهج الثاني: منهج حل المشكلات الاقتصادية:

أما منهج حل المشكلات الاقتصادية، فلا بدَّ من الاعتماد على إحدى طريقتين:

١ ـ طريقة التحليل الرياضي المتعارف عليه في علم الاقتصاد:

حيث نحتاج إليها لدراسة الاقتصاد الكليِّ، والتوازن الاقتصادي في البنيان الاقتصادي الإسلامي، أو نظريات الاستهلاك والإنتاج، يقول الدكتور منذر قحف: (ففي مثل هذه الجوانب ستعمد الدراسة الحالية إلى اتباع أسلوب التحليل الرياضي المتعارف عليه في علم الاقتصاد الحديث، ونحن في استخدام وسائل البحث الرياضي لسنا مبتدعين، فإن أسلافنا القدامى من أجيال الفقهاء إنما اتبعوا المنطق العلمي الرياضي في استخلاص القواعد والأحكام وفي استنباط الفروع من الأصول)[١].

٢ ـ الطريقة الاستقرائية[٢]:

فهذه الطريقة تحتاج إلى الاجتهاد والاعتماد الكلي على ما يأتي:

(أ) ملاحظة الوقائع للظواهر الخارجة عن الإنسان، ولبواعث نشاطه الاقتصادي، ومن هنا يدخل علم النفس لمعرفة البواعث، وتأتي الملاحظة والمتابعة والدراسة والتحقيقات لمعرفة الظواهر الاقتصادية، مع ملاحظة تعدد الظواهر الاجتماعية وتأثرها بالبيئة، والزمان، وملاحظة أن التجارب الناجحة في مكان ليست بالضرورة ناجحة في مكان آخر أو زمان آخر، وملاحظة أن هناك أشياء لا تخضع لإرادة من أراد الحل، وبالتالي فنحن هنا في أمسِّ الحاجة إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة المتنوعة.

---

(١) د. منذر قحف: المرجع السابق ص٢٩ ود. محمد صالح: أصول الاقتصاد ص١٦ ـ ٢٠.

(٢) سبق شرحها آنفاً.

(ب) كشف العلاقات بين هذه الظواهر بأسلوب التجريد، والتحليل، وطريقة الاستقراء للتعميم، والاعتماد على جميع الفروض المتاحة حسب منهج علم الأصول في السبر والتقسيم.

(ج) التحقق من صحة الفروض، وصحة القوانين والمعايير التي استعملت فيها، ومحاولة التكرار إذا ظهر أن بعض النتائج متناقضة، أو غير مناسبة[١]. وبعبارة أخرى أن يكون التصور لكل جزئيات المسألة دقيقاً، والربط بين الموضوع والمحمول عميقاً، والمقدمات كلها سليمة للوصول إلى نتيجة سليمة، لأن أي خلل في أي مقدمة، أو تصوُّر، أو تصديق سيكون له الأثر الفعَّال على صحة النتيجة وتأثيرها.

هذا فيما يتعلق بمحل الاجتهاد، أما الاجتهاد نفسه فيحتاج أيضاً إلى استقراء نصوص الشريعة (الكتاب والسُّنَّة)، وآثار الصحابة وآراء المجتهدين السابقين، حتى يكون لدينا الإلمام الكامل بكل ما قيل حول الموضوع بقدر الإمكان.

وفي نظري أننا بحاجة إلى منهج شامل مرن يسع المنهجَين بطُرُقهما، ولكن مع ضرورة المراعاة عند تطبيق أي منهج أو طريقة، ما تناسب معه، للوصول إلى علمٍ اقتصاديٍّ إسلاميٍّ متكامل، ونظامٍ اقتصادي شامل يحتاج إلى الطرق الأربعً التي ذكرناها للمنهجيين السائدين.



(١) الدكتور محمد صالح: أصول الاقتصاد ص١٩ ـ ٢٠.





الفصل الرابع

المشكلة الاقتصادية

ونتناول فيه :

* المشكلة الاقتصادية الكبرى، وحلّها في النظم الاقتصادية .
* بعض المشكلات الاقتصادية الخاصة (الفقر والحرمان، والبطالة، ومنهج الإسلام في علاجها) .

المبحث الأوَّل

المشكلة الاقتصادية وحلها في النظم الاقتصادية

التعريف بالمشكلة الاقتصادية الكبرى

المشكلة الاقتصادية ـ كما هي معروفة في الاقتصاد ـ هي نُدرة الموارد المتاحة أمام الحاجات والرغبات غير المتناهية في تحقيق منافع من الخدمات والسلع.

وتعتبر المشكلة الاقتصادية حجر الزاوية، بل قطب الرَّحا في الاقتصاد المعاصر، وهي في جوهرها تعود إلى كيفية اختيار الإنسان، وإن حلها كذلك في تنظيم الاختيار، ولذلك يسعى الاقتصاديون لاختيار الأصلح لتوليفة عناصر الإنتاج من بين عدَّة فرضيَّات:

هل يعتمد على العمل المكثف الكثير، أو على رأس المال، أو يمزج بينهما؟ وحينئذ تثار الأسئلة الآتية: ماذا نُنتج؟ وكيف نُنتج؟ ولمن نُنتج؟

هذه الأسئلة الثلاثة الأساسية، وقد يزاد عليها عدة أسئلة أخرى يكون مقدار حلّ المشكلة، وهي:

١ ـ فهناك عشرات الآلاف من الاحتمالات والأصناف والنَّوعيات من السلع والخدمات. . . ، فماذا ننتج حتى تُشبَع الرغبات؟

٢ ـ كيف يصل المجتمع إلى تنمية قدراته على إنتاج المزيد من السلع في المستقبل.

٣ ـ وهناك عناصر للإنتاج، فيكف نختار أفضل الوسائل الإنتاجية، والاستخدامات؟ أو بعبارة أخرى: كيف ننظم الإنتاج؟ وهل يتم الإنتاج محلِّيًّا أو خارجيًّا؟

٤ ـ إذا تحقَّق الإنتاج كيف نوزعه على عناصر الإنتاج؟ وكيف نحقق عدالة التوزيع؟ ومن المستهدف لما ننتجه؟

٥ ـ كيف نحقق أفضل مستوى لاستخدام الموارد الاقتصادية؟[١].

يقول الأستاذ الدكتور شابرا: (إن تخصيص الموارد بكفاءة وتوزيعها على نحو عادل تقتضي من كل نظام اقتصادي الإجابة عن الأسئلة الاقتصادية الثلاثة، وهي: ماذا ننتج؟ وكيف؟ ولمن؟ أي: كم من السلع والخدمات البديلة ننتج؟ ومن ينتجها؟ وبأية مجموعة من الموارد؟ وبأية طريقة ثقافية (تكنولوجية)؟ ومن هم الذين سيتمتعون بالسلع والخدمات التي يتم إنتاجها وإلى أي مدى؟)[٢].

عناصر المشكلة

عناصر هذه المشكلة ثلاثة: الحاجة أو الرغبة، وندرة الموارد، وعدم الموائمة فيما بينها، ونحن هنا نذكرها بإيجاز:

* العنصر الأوَّل: الحاجات والرغبات غير المتناهية:

المقصود بالحاجة في علم الاقتصاد: الرغبة في الحصول على سلعة، أو خدمة، ولذلك ذكرناهما معاً في العنوان، وهذه الحاجات والرغبات في الاقتصاد الرأسمالي تتميز بأنها:

١ ـ **تنافسية**: أي: أنَّ كل حاجة أو رغبة تتنافس مع حاجة أو رغبة أخرى، فالحاجة إلى الشاي تتنافس مع الحاجة إلى اللبن، والحاجة إلى الغذاء تتنافس مع الحاجة إلى الكساء، وهكذا.

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٥م ص١٣ والدكتور كمال توفيق محمد حطاب: نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، م١٧ ع٣/ ٢٠٠٢ ص٨٧.

(٢) د. محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة د. محمد زهير، طبعة ونشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي عمان ١٩٩٦م ص٣١.

٢ ـ **تكاملية**: أي: أنَّ بعضها يكمل بعضها الآخر، فمثلًا إشباع حاجة السكن يستلزم إشباع مستلزمات البناء، أو وجود نقود كافية لشرائه، وأنَّ إشباع الحاجة إلى السيارة لا يتم إلَّا من خلال إشباع حاجة تعلم القيادة، والبنزين، وزيت المحرك... وهكذا، وإن كانت هذه الحاجات تختلف درجاتها قوة وضعفاً.

٣ ـ **متكررة**: فالحاجة إلى الشرب والطعام متجددة ومتكررة وهكذا.

٤ ـ **متنوعة غير متناهية**: أي: متنوعة كثيرة وأنها لا تنتهي، بل كلَّما تطورت الحياة تطورت معها الحاجات والرغبات، وكلَّما زاد الدخل ازدادت معها الحاجات والرغبات.

٥ ـ **نسبية**: تختلف حسب ظروف المعيشة والزمان والمكان والتقدم الحضاري، وحتى حسب السن والجنس(١).

٦ ـ **متجددة**: أي: أنَّ معظمها سرعان ما تتجدد وتتولد من جديد مثل الطعام...

٧ ـ **غير قابلة للإشباع**، من حيث المبدأ، فلا يصل فيها الإنسان إلى حدّ الإشباع، مثل النقود، حيث لا يكتفي الإنسان بما يحوزه منها بالغاً ما بلغ، بل يطمع في المزيد، كما عبَّر عن ذلك رسولنا الكريم ﷺ: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحبّ أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلَّا التراب، ويتوب الله على من تاب...»(٢).

فالرغبات في الفكر الرأسمالي غير قابلة للإشباع من حيث إنها لا تنتهي، وإنَّ الإشباع يمر بمراحل غير متناهية، فما من إشباع إلَّا وفوقه إشباع آخر،

---

(١) د. محمد صالح: المرجع السابق (١/ ٤٩)، ود. محمد عبد المنعم عفر: المرجع السابق ص١٩ ـ ٢٤.

(٢) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، ومسلم الحديث ١٠٤٩.

فمثلًا الركوب يبدأ بالدابة، ثم السيارة، ثم داخل السيارة مراتب، إلى أن تصل لسيارة تُصنع من ذهب وجواهر، ثم الطائرة، وهي أيضاً درجات، ثم الطائرة الخاصة، ثم الطائرة المميزة، وهكذا الأمر في المسكن، والطعام...

علاقة الحاجات بالمنافع:

فالحاجات في عُرف الاقتصاد تشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان من السلع والمنافع والخدمات سواء كانت ضرورية، أم حاجيَّة؟ حسب عرف علماء الأصول، لذلك تسمَّى بالمنفعة في الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي.

المنفعة في الاقتصاد الوضعي:

المنفعة في اللغة: ضد الضرر، أو بعبارة أخرى: اسم لما يُنتفع به[١]، وفي الاقتصاد الوضعي عرَّفها الاقتصاديون بعدة تعريفات، فمنهم من قال: إنها مقدار ما يشعر به الإنسان من الرغبة للحصول على شيء في زمن وظرف معينين[٢].

ومنهم من قال: إنها مقدار الإشباع الذي يحصل عليه المستهلك من استهلاك السلع والخدمات[٣].

وقد اختلف الفلاسفة وعلماء الأخلاق في حقيقة مفهوم المنفعة، ولذلك قال بنتام (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢م): (إن الناس اختلفوا كثيراً في فهم المنفعة وتقديرها حق قدرها، ولذلك تشعبت مقدماتهم، وتباعدت نتائجهم)[٤]، حتى ترتب عليها اختلافهم في قياس المنفعة، فاتجهت مدرسة

---

(١) يراجع: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة (نفع).

(٢) د. محمد صالح: المرجع السابق (١/ ٥٣).

(٣) د. عوض فاضل: مبادىء علم الاقتصاد ط. بغداد ١٩٩٣م ص١١٦.

(٤) بنتام: أصول الشرائع، ترجمة أحمد فتحي زغلول، ط. بولاق مصر (١/ ١٧).

المنفعة الفردية ـ التي تنتسب إلى أبيقور ٣٤١ ـ ٢٧٠ ق.م ـ إلى أن المنفعة تقاس بمقدار اللذة التي يحصل عليها الشخص، بصرف النظر عن أثر الفعل على الغير، وأن الإنسان والحيوان سواء في طلب اللذة والاندفاع إليها، في حين ذهبت مدرسة المنفعة العامة إلى أن اللذة العامة هي أساس السعادة[١].

والمذهب الفردي في الاقتصاد الوضعي اتجه نحو تضخيم دور المنفعة، وجعل المنفعة الشخصية هي الحافز الذي يحرك الناس نحو النشاط الاقتصادي، حيث تبنَّت المدرسة الكلاسيكية أهمية الفرد فجعلته الأساس لربط قيم نابعة من ذاته، وبالتالي تخليصه من سيطرة مبادىء وأفكار من خارج ذاته سواء كانت من الكنيسة أم من غيرها.

فعلى ضوء هذه النظرية التي سادت الفكر الرأسمالي فإن منفعة الفرد هي التي تدفعه للإنتاج حتى يحقق أكبر قدر ممكن من الربح، وليس حبًّا لإشباع الناس، وكذلك الحال في الاستهلاك والتبادل، وبالتالي فالمنفعة توجد حيث توجد لذة الفرد، وتجنب الألم[٢].

نقد فكرة لا نهائية الرغبات والحاجات:

مما لا شك فيه أن هذه الفكرة تعود إلى طبع الإنسان، ونفسه الأمارة بالسوء، فهل يترك الإنسان لأهوائه ورغباته كلها ليفعل ما يشاء، وليأكل القوي الضعيف؟ إذن فما دور الشرائع السماوية والقوانين الإنسانية؟

---

(١) أبو بكر التلوع: الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، ط. جامعة قاريونس بنغازي ١٩٩٥م ص١٩٩، ود. محمد علي سميران: مبدأ الايثار في المنهج الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت ص٣٠١.

(٢) د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي ط. دار نهضة مصر ص١٢٨ ـ ١٢٩، والمراجع السابقة.

يقول الأستاذ المودودي: (بل إن هؤلاء الأغنياء الرأسماليين.. وسعوا في دائرة حاجاتهم، فمن هذا الباب أن جعلوا الزنا من حاجاتهم اللازمة، فاصطنعوا جيشاً من المومسات والبغايا والوسطاء والديُّوثين، كما أنهم اعتبروا الغناء والرقص والمجانة والمتعة واللهو والطرب مما لا غنًى لهم عنه، فربّوا ودرَّبوا لفيفاً من المغنيين والمغنيات، والراقصين والراقصات...)[1].

ومن هنا يشترطون لاستثمار الأموال وسفرهم للسياحة أن تتحقق في البلد المعني العناصر السابقة حتى لا يحسوا بالحرمان منها عندما يسيحون، أو يبقون لإدارة أموالهم.

لذلك فإن العقل السليم يقتضي والفطرة السليمة تؤكِّد، والضرورة تفرض وجود قيود على هذه الرغبات وهذه الأهواء، ولذلك حددها الإسلام بأن تكون في الطيبات النافعات وليست في الخبائث والأضرار والمفاسد، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2]، فالله تعالى غني عن عباده، ولكنه يرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، فجعل معيار الحلال في الطيبات، ومعيار الحرام في الأضرار والمفاسد والخبائث فقال تعالى: ﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[3].

ومن جانب آخر فإن بعض الاقتصاديين قد أثاروا الشكوك حول صحة مبدأ لا نهائية الحاجات من الناحية الاقتصادية اعتماداً على قانون تناقص المنفعة، حيث إنه مع زيادة إشباع الحاجات تتناقص درجة الإلحاح إلى أن

---

(١) المودودي: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ط. الدار السعودية للنشر، جدة ١٩٨٨م ص١٧٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٢.
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

تصل إلى الصفر، ثم تنقلب الحدية إلى سالبة؛ اعتماداً على نظرية كينز في الاستهلاك، إذ يزداد الإنفاق الاستهلاكي مع زيادة الدخل زيادة تناقصية، ومن جهة أخرى فإن الحاجات الإنسانية ليست بيولوجية فقط بل اجتماعية حضارية أيضاً[١].

المنفعة في الاقتصاد الإسلامي:

فعلى ضوء ما سبق، فالمنفعة في الاقتصاد الرأسمالي فردية، وليست مرتبطة بالقيم والأخلاق، وأنها مادية وليست روحية، دُنيوية ليس لها علاقة بالآخرة، وأنها صفة ذاتية تنبعث من الشيء عند وجود الرغبة، ثم تزول بزوال الرغبة، فهي تتبع الرغبة وجوداً وعدماً، وأن الثمن هو المقياس الاقتصادي للمنفعة، وأن فائض المستهلك هو الفرق بين المنفعة الكلية والقيمة الكلية التي هي عبارة عن ثمن كل واحدة مضروباً في عدد الوحدات، فمثلًا لو وجد في السوق عرض مناسب أو كثير فيكون ثمن كيلو برتقال ثلاثة ريالات ـ مثلًا ـ ولكن إذا لم يوجد إلَّا قليل جدًّا فيشتري نفس المقدار منه بعشرة ريالات، إذاً فهذا الفرق ـ وهو سبعة ريالات ـ يسمَّى فائض المستهلك[٢].

أما المنفعة في الفكر الإسلامي فهي شاملة للمادة والروح، وللجسد والنفس والعقل، وللدنيا والآخرة، وأنها مرتبطة بل خاضعة للقيم العليا والأخلاق السامية في الإسلام، حيث استعمل القرآن الكريم النفع بهذه المعاني الجامعة، فقال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[٣] في الحج، حيث تشمل: المغفرة من الذنوب، وأداء العبادة، والتجارة، قال الماوردي: (أنها التجارة في الدنيا، والأجر في الآخرة، وهذا قول مجاهد)[٤]،

---

(١) د. كمال حطاب: بحثه السابق ص١٠٩.

(٢) د. محمد صالح: المرجع السابق (١/ ٥٣ ـ ٥٩).

(٣) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٤) تفسير الماوردي ط. أوقاف الكويت (٣/ ٧٦).

وقال تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾[(١)]؛ أي: بما ينفع النَّاس من المعايش[(٢)]، وقال تعالى بالنسبة للخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[(٣)]، والمنافع هنا دنيوية مثل منافع التجارة، ولذة الطرب والنشوة[(٤)].

وهكذا فالمنافع في الإسلام شاملة للجسد والروح وممتدة من الدنيا إلى الآخرة، بل هي في عمومها خالدة لا تنتهي في الدنيا بل تكون في الجنة منفعة خالدة.

ومن الجانب العملي، فإن الإسلام يراعي المنافع ورغبات الناس ما لم تكن حراماً، ـ علماً بأن الحرام قليل ومحدد كما سبق ـ وأن دائرة الحلال واسعة جدًّا.

الفرق بين الحاجة والرغبة في الاقتصاد الإسلامي:

يفرِّق الفكر الإسلامي بين الحاجة والرغبة، فالحاجة هي: ما يفتقر إليه الإنسان وأنه بدون وجوده يقع الإنسان في حرج وضيق ـ كما سيأتي ـ، وبالتالي فهي مَرْتبة بين الضروريات والتحسينيات، وأنَّ تحقيقها مطلوب.

غير أنَّ الحاجات، أو الطيِّبات في الاقتصاد الإسلامي تطلق على ما هو أعم من الحاجيات في علم أصول الفقه؛ لأنه يريد به الحاجة مطلقاً ـ سواء كانت ضرورية، أم لا ـ، إذن فيقصد بها: كل ما يحتاج إليه، فيشمل كل مراتبه، أو ما يطيب له.

وأمَّا الرغبات فهي ما تميل إليه النفس وتريده لأي سبب معقول أو غير

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٤.
(٢) تفسير ابن الجوزي (١/ ١٦٨).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٣).

معقول، وبالتالي فهي أعم حتى تشمل أهواء النفس ونزواتها، ولذلك تتدخل فيها العقيدة والأخلاق الإسلامية لضبطها وتزكيتها، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنْهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنْهَا﴾[1].

مراتب المنافع والحاجات في نظر الفقهاء:

وقد قام فقهاؤنا العظام منذ أبي إسحاق الشيرازي، فإمام الحرمين، فالغزالي، فالعز بن عبد السلام، فابن تيمية، ثم الشاطبي، بتأصيل هذه المنافع والمصالح، وتنظيمها تنظيماً بديعاً قائماً على الأهمية وفقه الأولوية، حيث قسموها إلى ثلاثة أنواع بل ثلاث رتب، وهي:

الرتبة الأولى: الضروريات التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهلاك[2].

وهذه الضرورات حصرها علماؤنا السابقون في خمس أو ست، وهي: **حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال.**

وسبق أنني أضفت إليها مقصدين آخرين، وهما: **حفظ أمن المجتمع** حيث وضع للاعتداء عليه حدّ الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

---

(١) سورة الشمس: الآيتان ٩، ١٠.

(٢) يراجع في ذلك: الموافقات (٤/ ١٠٦)، وقواعد الأحكام وما بعدها، ومقاصد الشرعية للشيخ ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميناوي (١/ ١٧٧)، ود. عمر صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ط. دارالنفائس ص١٤٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

وأمَّا الضرورة الثامنة: فهي **حفظ أمن الدَّولة** ومؤسَّساتها، حيث وضع له أيضاً حدّ البغاة، قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[١].

الرتبة الثانية: الحاجيات التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة.

الرتبة الثالثة: التحسينات، والكماليات: وهي ما كان بها كمال حال الفرد، والأمة، بحيث يصل إلى أعلى المراتب في كل الطيبات، ففي المأكل أطيبها، وفي الملابس أنعمها، وفي المساكن أجملها وأوسعها، وفيما يخص الآخرة فعل السنن والمستحبات والمندوبات، ثم في الآخرة الوصول إلى الجنة أعلاها.

فهذه المصالح تشمل المنافع الدنيوية، والمصالح الأخروية، كما أنها تشمل الجانب الروحي والديني بالإضافة إلى الجانب المادي، وأنها تقابلها المفاسد والمضار والخبائث في الدنيا والآخرة[٢].

* العنصر الثاني: ندرة الموارد:

يستعمل الاقتصاديون: الندرة لبعض الموارد، ويريدون منها القابلية للنفاد، كمناجم الثروات المعدنية، ولكن عندما يقولون: ندرة الموارد يريدون بها الندرة النسبية.

أسباب ندرة الموارد:

تعود أسباب هذه المشكلة إلى أن هذه الموارد تتسم بأنها:

١ ـ نسبية: أي: أنها نسبية بالنسبة لمقدار الطلب، وأنها تختلف حسب الظروف والأحوال والدول والأشخاص، كما أنها نسبية بالنسبة لدرجات القوة والضعف والوسط.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) المصادر السابقة.

٢ ـ **تعدد الاستعمال**: حيث يمكن استعمال المورد الواحد في أكثر من استعمال، فالأرض مثلًا يمكن أن تستخدم في الزراعة أو البناء، أو لصناعات متعددة، وحتى الأرض الزراعية يمكن زرعها بالحبوب، أو بالأشجار المثمرة، أو الأشجار الخاصة بالصناعة، أو بالخضر، . . . وحتى داخل الحبوب والأشجار ونحوها فهناك أنواع كثيرة.

٣ ـ **تفاوت الموارد** بين بلد وآخر من حيث القلة والوفرة.

٤ ـ **عدم نقل بعضها**، أو بتكلفة كبيرة، مثل البحار، والأنهار، والتربة.

٥ ـ **زيادة السكان**، وبالتالي زيادة الطلب.

٦ ـ **سوء استخدام الموارد** ممَّا يؤدِّي إلى تبديدها واستنزافها وسرعة نضوبها.

٧ ـ الجشع، وسوء سلوك الإنسان، وما يترتب عليه من الاحتكار والمظالم[1].

*** العنصر الثالث: عدم المواءمة بين الحاجات والموارد:**

أو بعبارة أخرى عدم تنظيم الإنتاج والاستهلاك.

الحلّ في النظام الرأسمالي

إن النظام الرأسمالي يسعى لحل هذه المشكلة من خلال نظام السوق، أو ميكانيكية السعر، أو جهاز الثمن، حتى يجيب عن الأسئلة السابقة: ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج؟ وكيف ننمي الإنتاج؟ وكيف نوزع؟.

---

(١) د. كمال حطاب: بحثه السابق ص٩٠ والدكتور محمد عمر شابرا: المرجع السابق ص٣١ وما بعدها، والدكتور عبد الحميد الغزالي: المرجع السابق ص١٥ وما بعدها، د. محمد عبد المنعم عفر: المرجع السابق ص٣٣، ود .رؤوف شلبي ط. دار الاعتصام ص٣٨ والمراجع الاقتصادية السابقة.

إن الاقتصاد الرأسمالي يُبنى على فرضية أن ترك قوى العرض والطلب يفعل في ظل المنافسة الكاملة، والحرية الاقتصادية، وعدم تدخل الدولة في الأسواق يؤدي إلى تحديد نوع الإنتاج، وكميته وصفته، وتخصيص الموارد بشكل أمثل، وذلك من خلال جهاز الأسعار؛ أي: الحركات التلقائية للأثمان الناتجة عن تفاعل قوى العرض والطلب[1].

يقول الاقتصادي الأمريكي «بول ساملسون»: (المستهلك هو المَلِك ـ كما يقولون ـ والجميع مصوِّتون يستخدمون أموالهم كأصوات من أجل عمل ما يريدون عمله، فالأصوات تتنافس مع بعضها، والأشخاص الذين لديهم أصوات أكثر، هم الذين لديهم معظم التأثير، فبماذا ينبغي أن ينتج، وإلى أين تذهب السلع؟ فعلى ضوء ذلك فإن الإجابة عن السؤال الأول يتحقق، وهو (ماذا ننتج)؛ أي: ننتج ما يريده الناس.

ولكن هذه الفرضية إنما تصح إذا كان المستهلك واعياً راشداً قادراً على أن يسير نحو الأحسن لنفسه ولمجتمعه دون تأثير خارجي من الإعلام ونحوه.

وفي نظر الاقتصاد الرأسمالي أن الاجاية على بقية الأسئلة تأتي أيضاً من خلال نظام السوق، وقانون الطلب، وجهاز الثمن الذي يوفِّر مقارنة واضحة بين أثمان السلع والخدمات الاستهلاكية التي تمثل إيرادات المنتجين، وبين أثمان السلع والخدمات الإنتاجية، التي تعكس تكاليف الإنتاج، وبذلك تتم الإجابة عن (كيف ننتج)؛ أي: ننتج ما هو أقل تكلفة وأكثر طلباً عليها لرخصها، وننتج كذلك ما هو أجود صناعة وإتقاناً وأكثر طلباً عليها بسبب جودتها، وإن كانت أغلى.

وما ذكرناه آنفاً يجيب عن السؤال: **لمن ننتج؟**

---

(١) المراجع السابقة.

وأما الجواب عن السؤال: (**كيف نوزع؟**)، فيتحقَّق من خلال أن الناتج القومي بين أفراد المجتمع يتم وفقاً لمساهمة كل فرد في العملية الإنتاجية، فالعامل يحصل على أجره، ومالك الأرض على ريعها، والمنظم على الربح، وصاحب رأس المال على الفائدة الربوية.

وأما الجواب عن السؤال: (**كيف ننمي الإنتاج؟**)، فيتمّ من خلال الإجابة على الأسئلة السابقة، إضافة إلى أن التوزيع بالشكل الذي ذكرناه يحقق التوافق بين المنتجين والمستهلكين، فيكون دافعاً قويًّا نحو النمو والتقدم وسعي المنتجين لرفع مستواهم، باستخدام أساليب جديدة، وتقنيات متطورة للتطور والتقدم، كما أن سعر الفائدة في نظر الاقتصاد الرأسمالي، هو المحرك الأساسي للموارد الاقتصادية، حيث إنه من خلال تقلبات سعر الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً ـ التي تعتمد على جهاز الثمن ـ يتحقق النمو الاقتصادي(١).

المشكلة الاقتصادية في النظام الشيوعي

لا يعترف الفكر الشيوعي بوجود المشكلة الاقتصادية بسبب الندرة، أو تعدد الحاجات، فقد هاجم ماركس هجوماً لاذعاً هذه النظرية، واعتبر عدم كفاية الموارد لأعداد السكان المتزايدة تشهيراً بالجنس البشري وتنقيصاً له، وحمّل الفكر الرأسمالي صنع هذه المشكلة وآثارها(٢).

والمشكلة في الفكر الاشتراكي هي الصِّراع والتناقض بين ما يأتي:

(أ) التناقض بين الإنتاج والاستهلاك، وذلك لأن الكمية المتزايدة من السلع التي لها أرباح كبيرة للرأسماليين تؤدي إلى تصديرها، أو تصدير معظمها، وحينئذ تؤدي إلى التضييق على العمال والطبقة الكادحة.

---

(١) د. كمال حطاب: المرجع السابق ص٩١، والمراجع السابقة.

(٢) د. عبد الرحمٰن يسري: تطور الفكر الاقتصادي ط. دار جامعات المصرية/ الاسكندرية ١٩٧٩م ص١٦٦.

(ب) التناقض بين المؤسسات القادرة والمؤسسات الأقل قدرة، وبينها وبين مصلحة المجتمع، وذلك لأن أية مؤسسة قادرة تحاول تحقيق أهدافها من تضخيم الربح ولو كان ذلك على حساب المجتمع، أو مؤسسة أخرى، فترك هذه الحرية لها يؤدي أيضاً إلى التصادم والفوضى في كافة القطاعات الإنتاجية، لذلك يجب على الدولة التدخل بالتخطيط والتنظيم المباشر.

(ج) التناقض بين مالكي وسائل الإنتاج، والعمال (طبقة البروليتاريا)، فالفكر الاشتراكي يرى أن كل المفاسد تأتي من الملكية الخاصة، فهي المسؤولة عن كل هذه المظالم التي وقعت على العمال والفقراء؛ لأنها تؤدي إلى علاقات توزيعية ظالمة ومجحفة بحقهم، لذلك لا بدّ أن تلغى وأن تحل محلها الملكية الجماعية لجميع وسائل الإنتاج من خلال ثورة (البروليتاريا)، واستيلائها على الحكم، وبالتالي تولي الدولة للتوزيع الجماعي وفق الخطة المركزية)[1].

الحلّ الاشتراكي الشيوعي:

يكمن الحل في الفكر الاشتراكي فيما يأتي:

١ ـ **إلغاء الملكية الخاصة**، وتملُّك الدولة لوسائل الإنتاج؛ لأن جميع المشاكل والصراعات تأتي بسبب الملكية الفردية، إذن فالحل هو إلغاؤها.

٢ ـ **إنَّ الخطة المركزية هي التي تشمل الإجابة عن الأسئلة السابقة:** ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ لمن ننتج؟ وكيف نوزع؟ كل ذلك خاضع لتخطيط الدولة فقط، ولذلك كان تطبيقها يحتاج إلى جيش من الاقتصاديين الذي يعملون في التخطيط حتى بلغوا إلى قريب من مليون شخص[2] في الاتحاد السوفييتي السابق.

---

(١) يوري بريوف: دراسات في الاقتصاد السياسي (الاشتراكية) ط. دار التقدم/ موسكو ١٩٨٥م ص٢٨ ـ ٣٠ ود. كمال حطاب: بحثه السابق.

(٢) المراجع السابقة.

* نقد الحل الاشتراكي:

١ ـ فمن الناحية العملية، فإن الفكر الاشتراكي المتمثِّل في الفكر الشيوعي في الاتحاد السوفييتي السابق قد ثبت فشله تماماً ـ كما سبق ـ.

٢ ـ وأما من الناحية الفكرية، فإن المبنى الذي بنى عليه ماركس ومن معه من أصحاب الفكر الشيوعي ـ وهو أنَّ العلاقات بين الناس تقوم على الصراع والتناقض، وأن أسس المشكلة هو الملكية الخاصة ـ متصدع تماماً، فالعلاقات يمكن أن تقوم بين المالك والعامل على أساس الأخوة الإيمانية والتعاون والتراحم والتكامل كما هو الحال في ظل النظام الإسلامي الذي يفرض الحقوق على الأغنياء لصالح الفقراء، وتحقيق مجتمع التكافل والجسد الواحد.

٣ ـ ومن جانب آخر، فإن الملكية فطرة فَطَرَ الله الناس عليها، وبالتالي فهي دافعة للإنتاج، وبدونها لن يكون هناك التنافس المطلوب للتطوير والتقدم.

٤ ـ إنَّ العامل الاقتصادي ليس هو الأساس في تكوّن نظام التوزيع، أو تكوين الأنظمة الاجتماعية والسياسية والأخلاقية، إذ من الممكن أن يحتفظ نظام واحد بكيانه وصلاحيته على مرّ الزمن وإن اختلفت أشكال الإنتاج كما هو الحال في النظام الإسلامي الذي لا تختلف ثوابته، وقواعد التوزيع فيه في عصر المحراث عن عصر التكنولوجيا المتطورة.

٥ ـ إنَّ المبالغة في التخطيط المركزي لدى الفكر الاشتراكي الشيوعي أَدَّت إلى مشاكل كبيرة وأزمات خانقة، وذلك لأن تدخل الدولة في مفاصل الحياة الاقتصادية وفي جزئياتها من خلال التخطيط المركزي أدَّى إلى الخسائر الكبيرة التي تحمَّلها القطاع العام، وإلى نسبة كبيرة من الهدر والتبديد ـ وأكبر مثال على ذلك: أوروبا الشرقية، وأوربا الغربية ـ حيث يؤدي ذلك أيضاً إلى مصادرة الحريات، وكبتها، وقتل روح الطموح، والابتكار

والإبداع، وظهور دكتاتورية (البروليتاريا) التي أذاقت شعوبها أشد أنواع الأذى والتعذيب والويلات والدمار، وسفك الدماء دون مساءلة ولا اعتبار، تقارن بما فعله النظام الرأسمالي[١].

المشكلة الاقتصادية وحلها في نظر الإسلام

الإسلام دين واقعي نزل على البشر ليحل مشاكلهم، وليحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، لذلك فله رؤيته لحلّ المشكلة الاقتصادية، وذلك كالآتي:

أوَّلًا: موضوع ندرة الموارد:

من خلال النصوص الشرعية يتبيَّن لي أن موقف الإسلام من هذه المسألة ذو شقين، هما: الناحية العقدية والحقيقية، والناحية التطبيقية.

(أ) فمن الناحية العقدية:

فإن المؤمن يؤمن بأن الله تعالى قدَّر في هذا الكون ما يكفي لمن يعيش فيه إلى أن يرث الله الأرض وما فيها، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[٢].

قال الطبري: (قوله: ﴿وَبَـٰرَكَ فِيهَا﴾ يقول: وبارك في الأرض، فجعلها دائمة الخير لأهلها... ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: (وقدر فيها أقوات أهلها، بمعنى أرزاقهم ومعايشهم)، وهذا قول الحسن، وابن زيد، والسدي، وقال آخرون: (بل معناه: وقدر فيها ما يصلحها)، وهذا قول قتادة، ثم قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: (إن الله تعالى أخبر أنه قدر في الأرض أقوات أهلها،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة فصلت: الآية ١٠.

وذلك ما يقوتهم من الغذاء، ويصلحهم من المعاش، ولم يخصص جل ثناؤه بقوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ أنه قدر قوتاً دون قوت، بل عمّ الخبر عن تقديره فيها جميع الأقوات. . .)[1].

وكذلك يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[2]، حيث جاء بعد الأمر بالإنفاق مما رزقهم الله تعالى، وفي سياق أن الله تعالى هيأ الكون كله للاستخلاف، وليعيش فيه الإنسان عيشة غنية، فقال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[3].

فهذه الآيات تدل على أن الله تعالى خلق للإنسان السموات والأرض، وأن كل شيء فيها يؤدِّي دوره في خدمة الإنسان من الشمس والقمر وغيرهما، ومن المطر وما يترتب عليه من وجود المياه والبحار، وتسخير السفن ونحوها، وبعبارة أخرى تسخيرالكون كله بما فيه لتمكين الإنسان من الأرض، وقد لخَّص الطبري ذلك بقوله: (يقول تعالى جلّ ذكره: وأعطاكم مع إنعامه عليكم بما أنعم به عليكم من تسخير هذه الأشياء التي سخرها لكم، والرزق الذي رزقكم من نبات الأرض وغرسها من كل شيء سألتموه، ورغبتم إليه شيئاً. . .)، ثم قال: (قال بعضهم ـ أي: من أهل التأويل ـ معناه: وآتاكم من كل ما رغبتم إليه فيه)، وهذا قول الحسن ومجاهد. . .

---

(١) تفسير الطبري، تحقيق الشيخ شاكر، ط. دار ابن حزم (١٢/ ١١٦ ـ ١١٨)، وتفسير الماوردي (٣/ ٤٩٧).

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

(٣) سورة إبراهيم: الآيات ٣١ ـ ٣٤.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وآتاكم من كل الذي سألتموه والذي لم تسألوه، وهذا قول ركانة بن هاشم، بل قرأ ذلك آخرون: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلٍّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ﴾ بتنوين (كل)، وترك إضافتها إلى (ما) بمعنى: وآتاكم من كل شيء لم تسألوه ولم تطلبوه منه، وذلك أن العباد لم يسألوه الشمس والقمر والليل والنهار، وخلق ذلك لهم من غير أن يسألوه، وهذا قول الضحاك، حيث كان يقرأ ﴿مِّن كُلٍّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ﴾، ويفسره: أعطاكم أشياء ما سألتموها ولم تلتمسوها، ولكن أعطاكم برحمته وسعتها. . .، وهو أيضاً قول قتادة. . .)[1].

إذن تبيَّن لنا أن عقيدة الإسلام تقوم على أن الموارد من حيث هي كثيرة ومتنوعة ولا تنتهي مهما بلغ عدد البشر ما دام سائراً على منهج الله تعالى في التعمير وهذا هو الحق وعين الحقيقة، فلو استغل كلّ ما في الأرض من جبال، وصحارى، وسهول، ومن بحار وخيرات، وما في السماء كذلك من موارد وبركات، فإنه يكفي للبشرية مهما ازداد العدد، ولا سيما إذا استعملت التقنيات المعاصرة المتطورة القادرة على زيادات كبيرة في مجال الإنتاج في مجال الزراعة والصناعة وغيرهما، بل إن أمريكا وحدها قادرة على إنتاج الغذاء للعالم أجمع، وأن السودان لو استغلت أرضه فإنها سلة الغذاء الذي يكفي العالم العربي، بل العالم الإسلامي.

ولذلك فالجوع مصنوع، والندرة في حقيقتها خرافة لأجل استغلال العالم الثالث، واحتلاله، وهذا ما يقوله بعض المفكرين حتى من غير المسلمين، فهذا (فرانسيس مورلابيه، وجوزيف كولنز) ألّفا كتاباً ترجم إلى العربية في عام ١٩٨٣م: تحت عنوان: (صناعة الجوع، خرافة الندرة)[2]،

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٢) ترجمة: أحمد حسان، وطبعه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت عام ١٩٨٣م ص١٨ ـ ٢٥.

وكتاباً آخر في عام ١٩٨٠م تُرجم إلى العربية بعنوان: (خرافات عن الجوع في العالم) فقال: (الخرافة الأولى: يجوع الناس بسبب الندرة، يوجد الجوع في مقابل الوفرة، وهنا يكمن الانتهاك، فالأرض تنتج الآن أكثر مما يكفي لتغذية كل مخلوق بشري، سواء كان على مستوى الكون، أو على مستوى كل بلد...)[١]، وقريباً من هذا قال الاقتصادي الدكتور جلال أحمد أمين في مقال له في مجلة العربي بعنوان: (خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة)[٢].

(ب) أما الناحية التطبيقية:

فإنَّ هذه الموارد التي خلقها الله تعالى قد مسَّها عبر التاريخ البشري سوء الإنتاج والاستغلال والاستهلاك، وظلم كبير في كل مجالات النشاط الاقتصادي، وبالأخص في مجال التوزيع وإعادة التوزيع، وبالتالي حصل خلل كبير وفساد عريض بفعل الإنسان، فترتب عليه الفقر والمجاعة، يدل على ذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[٤].

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن هذه الموارد مهما كانت كبيرة فإنها قليلة ونادرة إذا أطلق عنان الجشعين الذين لا تنتهي رغباتهم، فمن هذا الجانب يتبيَّن بوضوح أن الموارد قليلة أمام الرغبات بالمعنى الرأسمالي،

---

(١) خرافات عن الجوع في العالم ص١٠ ـ ١١ ويراجع الدكتور رفيق المصري: إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد ط. دار المتنبي/ دمشق ص١٩.

(٢) مجلة العربي، عدد آذار ١٩٨٢م، الكويت.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٤) سورة الشورى: الآية ٣٠.

وبهذا المعنى صدقت ندرة الموارد، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾[١].

ولذلك نرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين[٢] يقبلون بفكرة ندرة الموارد بناءً على: (أن حاجات الإنسان وشهواته متعددة ومتجددة وغير محددة في حين أن الموارد الاقتصادية محددة فتنشأ من ذلك الندرة النسبية لهذه الموارد، والذين ينكرون الندرة إنما يخلطون بين المشكلة وحلها، أو بين الواقع والمثال، أو بين الدنيا والآخرة (الجنة)، والناس في الدنيا متظالمون، وفي الآخرة ينصف الله بعضهم من بعض).

ثمَّ استدلوا ببعض الأدلة، ثم استأنسوا بما قاله الماوردي: (منازعة الشهوات التي لا تنال إلَّا بزيادة المال، وكثرة المادة، فإذا نازعته الشهوة طلب من المال ما يوصله إليها، وليس للشهوات حدّ متناه، فيصير ذلك ذريعة إلى أن ما يطلبه من الزيادة غير متناه)، وقال أيضاً: (إن شهواتها ـ أي: النفس ـ غير متناهية، فإذا أعطاها المراد من شهوات وقتها تعدتها إلى شهوات قد استحدثتها، فيصير الإنسان أسير شهوات لا تنقضي، وعبدُ هوًى لا ينتهي)[٣].

فبهذا الجمع بين أدلة الشرع تبيَّن لنا المنهج الوسط في النظرة إلى المشكلة الاقتصادية الكبرى.

ثانياً: إشباع الحاجات والرغبات:

إنَّ جوهر المشكلة يعود إلى اختيار الإنسان وحريته وإرادته في إشباع كل رغباته، وهنا يتفق الفكر الاقتصادي الإسلامي مع الفكر الرأسمالي في ذلك، ولكنه يختلف معه اختلافاً جوهرياً في الأمور الآتية:

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢٧.
(٢) د. رفيق النصري: المرجع السابق ص٢٢ ـ ٢٣.
(٣) أدب الدنيا والدين ط. دار الفكر ببيروت ص٢١٦ ـ ٣٣٦.

١ ـ إنَّ الفكر الرأسمالي يعطي الحرية المطلقة للإنسان في اختيار المنهج، والأيديولوجية، وفي إشباع الرغبات والحاجات، في حين أن الفكر الإسلامي يلزم الإنسان بعد اختياره الإسلام أن يلتزم بثوابته، وله السعة في غيرها.

٢ ـ إنَّ المسلم ليس له الاختيار والحرية في اختيار كل الرغبات، فهو مقيد بالأحكام الشرعية، فليس له الخيرة في فعل المحرم والواجب، وإنما اختياره في نطاق المباح، والمستحب، والمكروه، فالمحرم ممنوع منه، والواجب يجب أداؤه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1]، وهذا لا يعني أنه ضيَّق عليه الخناق؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المحرَّمات محصورات، فلم يحرم الله إلَّا ما فيه ضرر ومفسدة، وبالتالي فمجال الاختيار بين التطبيقات واسع جدًّا.

٣ ـ إنَّ سلوك المسلم يختلف في الإنتاج والاستهلاك ـ بل في كافة مراحل النشاط الاقتصادي ـ عن غير المسلم، على ضوء فقه الأولويات والموازنات ـ كما سيأتي ـ.

كل ذلك في إطار التوازن بين مصالح الفرد، ومصالح الجماعة، وتحقيق الخير للجميع، وذلك لأن إطلاق العنان للشهوات ـ مثلًا ـ يؤدي إلى أنه لا يشبع بما رزقه الله، فيتجه إلى الكسب عن طريق السرقة والخيانة، والرشوة والنصب والاحتيال، ونحوها من المحرَّمات، بل قد يؤدي إلى السقوط في هاوية المخدِّرات، وبالتالي سقوط العقل والاختيار، والنهاية المخزية بالانتحار، وكذلك الأمر بالنسبة للفقراء والمحرومين إذا لم يكونوا صابرين قانعين، فيكون مصيرهم في الغالب مصير الفئة السابقة من ارتكاب الجرائم، بل الانتهاء إلى المخدِّرات والانتحار.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

٤ ـ إنَّ الفكر الوضعي يتعامل لحلِّ هذه المشكلة في إطار الماديات فقط، في حين أن الفكر الإسلامي يسعى لحلها في إطار منظومة من القيم الإسلامية (العقدية والروحية والأخلاقية) إضافة إلى الجانب المادي المشروع، إضافة إلى إيمان المؤمن بالبركة من عند الله، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[١].

٥ ـ إنَّ الفكر الرأسمالي يحاول حل المشكلة من خلال جهاز الثمن، وقانون العرض والطلب، والحرية الاقتصادية... إلخ، أما الفكر الإسلامي فلا ينكر دور جهاز الثمن وقانون العرض والطلب في الإجابة عن الأسئلة السابقة، ولكنه يقيد السعر بأن يكون عادلًا، وقانون العرض والطلب بأن يكون منضبطاً بضوابط الشرع من حيث العرض المشروع للطيبات، ومن حيث الطلب عليها باعتدال[٢].

٦ ـ إنَّ المشكلة الاقتصادية تواجه الغني أيضاً مع الفقير، حيث إن دائرة اختيار الغني لإشباع رغباته في الحاجيات والتحسينات وبالنسبة للفقير في نطاق الضروريات، أو الحاجيات الملحة.

فالفكر الرأسمالي الحرّ لم يكن يلقي بالًا أو أهمية تذكر لمشكلة الفقير، ثم تنبه إليها، ومع ذلك ظل النظام الطبقي هو السائد، وأما الفكر الإسلامي فإنه يعطي الأولوية القصوى لعلاج هذه المشكلة ـ كما سيأتي ـ.

ثالثاً: إجابات الفكر الإسلامي عن الأسئلة المثارة حول المشكلة الاقتصادية:

إنَّ الفكر الإسلامي ـ في رأيي ـ يجيب عن الأسئلة المثارة لحل المشكلة الاقتصادية: (ماذا ننتج؟ كيف ننتج؟ لمن ننتج؟ كيف ننمي الإنتاج؟)

---

(١) سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣.

(٢) المراجع السابقة ود. كمال حطاب: بحثه السابق ص٩٦.

مع الإجابة عن أسئلة أخرى خاصة ببقية مراحل النشاط الاقتصادي، وهي: كيف نملك؟ وماذا نملك؟ وكيف نستهلك؟ وكيف نوزع الناتج على عناصر الإنتاج؟ وكيف نقوم بإعادة التوزيع؟

فالفكر الإسلامي ينظر إلى هذه الأسئلة نظرة شاملة واحدة ـ وباعتبارها رزمة واحدة ـ دون الفصل بين الإنتاج ـ الذي ركز عليه الفكر الرأسمالي ـ وبين بقية مراحل النشاط الاقتصادي، كما أنه يجيب عنها واحداً واحداً.

ونحن هنا نؤجل الإجابة عن بقية مراحل النشاط الاقتصادي إلى الفصل اللاحق، ونركز على الإجابة على الأسئلة الأساسية عن الإنتاج من خلال ضبط الأمور الآتية:

الأمر الأوَّل: ضبط الحرية والاختيار في مجال الإنتاج من حيث ورود نصٍّ شرعيٍّ أو عدم وروده فيه:

١ ـ ما ورد فيه نصٌّ شرعي، فإما أن يكون دالًّا على:

(أ) إيجابه وفرضه، وحينئذ يلزم المسلم بتطبيقه عند توافر شروطه وعدم وجود موانعه، وتبقى له الحرية والاختيار في تقديم ما هو أكثر فرضاً ووجوباً على ما عداه عند التزاحم.

(ب) أو تحريمه، وحينئذ يجب عليه أن لا ينتجه إلَّا في حالات الضرورات التي تبيح المحظورات، مع القطع بأن المحرَّمات ليست على مستوى واحد في شريعتنا، فهناك أكبر الكبائر، ثم الكبائر السبع أو التسع، ثم الكبائر، ثم الصغائر فينظر إليها عند التزاحم.

(ج) أو إباحته، وندبه، وكراهته، حيث تكون للمسلم الحرية في اختيار المباح في الإنتاج، والأفضلية لاختيار المندوب، ولعدم اختيار المكروه، مع ملاحظة أنه قد ترد ظروف وأحوال تجعل المباح واجباً، أو محرماً ولا سيَّما إذا صدر به قرار من ولي الأمر.

٢ ـ وما لم يرد فيه نص شرعي:

فهذا يسمَّى بمنطقة العفو، أخذاً من حديث سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[1]، وهذ المنطقة واسعة جدًّا في مجال الاقتصاد والسياسة؛ لأن النصوص فيهما قليلة، وبالتالي تبقى في إطار المباح شرعاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل خاص به.

وفي دائرة ما يجوز إنتاجه مطلقاً ـ سواء كان النَّوع السابق، أم من منطقة العفو ـ يرد فقه الموازنات والأولويات، وتتدخل الشريعة فتفرض أوَّلًا تحقيق الضروريات من الإنتاج، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

فعلى ضوء ما سبق، فإنَّ الحرية في إشباع الرغبات موجودة بل واسعة أيضاً، ولكنها مقيدة فقط بعدم تجاوز حدود الله ومنضبطة بضوابط الشرع، وأن مدى الاختيار أيضاً واسع ولكنه منضبط بأخلاقيات المسلم، وموجود لتحقيق الأحسن في كل شيء.

الأمر الثَّاني: ضبط جهاز السوق، وجهاز الثمن، وقانون العرض والطلب، فليس لدى الفقه الإسلامي اعتراض على هذه الأمور، بل يقرها ولكن في ظل الضوابط الشرعية، وفقه الأولويات والموازنات، وتحقيق السعر العادل.

ومما ضُبط به قانون العرض والطلب في الفقه الإسلامي هو منع الاحتكار، ولا سيما بالمعنى الفقهي الذي يشمل أي سلعة أو خدمة ضرورية

---

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ: الترمذي في كتاب اللباس ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٥/ ٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥)، وابن ماجه (٢/ ١١١٧) الحديث رقم ٣٣٦٧، ورواه أبو داود بلفظ «فهو عفو» عن ابن عباس ـ عون المعبود ـ كتاب الأطعمة (١٠/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري؛ مما يدل على حسنه، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥): هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

أو حاجيَّة يضيق به الناس، ليزداد سعرها[1]، وهذا رأي أبي يوسف، والمالكية، والظاهرية[2].

ويدخل في نظري في الاحتكار المحرَّم التحكم في الإنتاج، والهيمنة على المواد الأولية بما يترتب عليه إقفال المنافسة الشريفة.

ويدل على حرمة الاحتكار مطلقاً قول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلَّا خاطىء»[3]، وقوله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء»[4]، وقوله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[5]، وقد طبَّقه عمر رضي الله عنه بهذا المفهوم الشامل فقال: (لا حكر في سوقنا)[6].

وعلى شدة حرمة احتكار الطعام قول النبي ﷺ: «**من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله، وبريء الله منه، وأيَّما أهل عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئتْ منهم ذمةُ الله تبارك وتعالى**»[7]، وقوله ﷺ: «**من احتكر طعاماً فهو خاطىء**»[8].

---

(١) يراجع لتعريف الاحتكار: المنتقى للباجي (٥/ ١٥)، والهداية (٤/ ٩٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٩٧٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٩٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٤٧ ـ ٤٨)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٦٤).

(٢) المصادر السابقة أنفسها.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢٨).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥١).

(٥) رواه ابن ماجه والحاكم.

(٦) وقد روى أحمد بسنده عن عمر ـ (في مسنده برقم ١٣٥) بتحقيق الشيخ شاكر ـ قصة طويلة حول تأثير الاحتكار في الجذام والإفلاس.

(٧) رواه أحمد في المسند (الحديث رقم ٤٨٨٠)، وقال محققه الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وجوّد العراقي إسناده في تخريج الإحياء.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢٨)، ورواه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه.

ولكن ما ورد في هذه الأحاديث من تخصيص الاحتكار بالطعام فهو لا يمكن اعتباره ناسخاً إذ لا تعارض، وإنما لأهمية الطعام وخطورة الاحتكار فيه، والشريعة الإسلامية تفرض على التاجر المسلم أن يجلب من السلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس بقدر حاجتهم، وأن يعرضها عليهم دون حبس أو احتكار لا بقصد الإضرار بهم أو التضييق عليهم.

الأمر الثَّالث: إنَّ قانون الربح على أساس المشاركات بجميع أنواعها وتحمُّل رأس المال المخاطر المعقولة ـ ما عدا حالات التعدي والتقصير، أو مخالفة الشروط ـ في مقابل تحمُّل العامل الجهد المبذول يساهم بشكل فعال في تنشيط الإنتاج وتنميته، وتطويره واختيار ما يحقق رغبات المستهلكين بين السلع والخدمات المشروعة، إضافة إلى دور الزكاة[1]، والنفقات الواجبة والكفَّارات، ونحوها في عملية التوزيع العادل وتخفيف حدة الفقر.

الأمر الرابع: إن الدافع للإنتاج وتنميته، وتطويره وتحسينه ليس الربح فقط، بل العقيدة الإسلامية، والمبادىء الإسلامية أيضاً القاضية بأن الإنسان مستخلَف في الأرض، وأن رسالته فيها هي تحقيق العمران والتنمية وتحقيق السعادة والحسنة فيها ـ بالإضافة إلى حسنة الآخرة ـ فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]؛ أي: طلب منكم طلباً وجوبيًّا تحقيق العمران فيها.

إذن فالمسلم يكون آثماً إذا ترك التعمير وهو قادر عليه، ويكون مُثاباً ومأجوراً إذا عمَّر، وإنَّ أجر العمران يبقى مستمراً ما دام العمران باقياً، فالله تعالى يصف المسلم الذي يكتب له الفلاح بأنه يعمل بجد ونشاط، ويفعل بكل ما أوتي من قوة لأجل سعادة الآخرين، فهو يسعى ليكون له مال حتى يعطي منه للفقراء والمساكين، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[3]؛ أي: أنهم يفعلون ويشتغلون ويحصلون المال؛ لأجل الزكاة ودفعها.

---

(١) يراجع: فقه الزكاة لفضيلة العلَّامة القرضاوي.

(٢) سورة هود: الآية ٦١.

الأمر الخامس: دافع الربح والمنفعة الشخصية والغنى والرفاهية أيضاً موجود، ومع العلم أن المسلم له هذه الرسالة النبيلة، لكن الإسلام لا يمنعه من وجود دافع الربح، والمنفعة الشخصية، وتحقيق الغنى، والرفاهية، بل إن كل ذلك مطلوب مع حسنة الآخرة، لذلك جعل القرآن شعاره: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾[2].

إذن فدافع تحقيق الربح ـ الثراء والرفاهية ـ كما هو موجود لدى غير المسلم، موجود لدى المسلم أيضاً مع فارق الانضباط بأحكام الشريعة ومقاصدها في تحقيق ذلك.

الأمر السادس: إن مبدأ «لا ضرر ولا ضرار»[3]، القاضي بمنع إحداث أي ضرر بالإنسان أو الحيوان، أو البيئة، والالتزام بالفطرة السليمة، وعدم تغيير خلق الله تعالى يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للطيبات، ومنع جميع الاستخدامات العبثية التي نراها ونسمعها اليوم، مما ترتب عليها فساد عريض في الأرض، وأمراض خطيرة في الإنسان والحيوان والنبات لم تكن معروفة في السابق، فجنون البقر في بريطانيا وحدها خلال السنوات العشر الأخيرة كلفها أكثر من خمسة عشر مليار جنيه إسترليني.

---

(١) سورة المؤمنون: الآيات ١ ـ ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ص٤٦٤ وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام (٢/ ٧٨٤)، والحديث صححه لكثرة طرقه: المناوي في فيض القدير، والألباني في الإرواء (٣/ ٤١٣)، وحسنه النووي، واحتج به محمد بن الحسن الشيباني، وهذا الحديث يعتبر قاعدة عامة من أهم قواعد الشريعة الإسلامية ومبدءاً عاماً من أهم مبادىء التشريع في الإسلام.

المبحث الثَّاني
بعض المشكلات الاقتصادية

* الفقـر والحرمان.
* البطالة والتضخُّم.

المطلب الأوَّل
مشكلة الفقـر

الفقر في اللغة: هو الحاجة والعوز، فالفقير هو المحتاج مطلقاً[1].

وجمهور الفقهاء على أن الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وهما من الكلمات التي إذا ذكرتا معاً يراد بكل واحدة معنى مستقل، وإذا انفردتا شملت كل واحدة معنى الأخرى مثل الإيمان والإسلام.

فإذا أطلق لفظ «الفقراء» وحده فيراد به ما يشمل معنى المساكين أيضاً، ولكن إذا ذكر مع «المساكين»، فيراد بالفقراء معنى، وبالمساكين معنى آخر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[2]، فقد ذهب الحنفية إلى أن الفقير هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي للزكاة، وأن المسكين لا يملك شيئاً، فعلى ضوء هذا فإن المسكين أشد حاجة من الفقير، في حين أن المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عكس السابق، فيكون الفقير أشد

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «فقر».
(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

حاجة من المسكين[١].

والحق أن القرآن الكريم استعمل اللفظين معاً في الآية السابقة فقط مما يدل على وجود فرق بينهما، وأن كل واحد منهما مصرف مستقل من مصارف الصدقات، وتكرر لفظ الفقر ومشتقاته فيه أربع عشرة مرة منفرداً، في حين تكرر لفظ «المسكنة، ومسكين، ومساكين» خمساً وعشرين مرة، ولذلك تطبق عليهما القاعدة السابقة في الجمع والانفراد.

ونحن في هذا المبحث نقصد بالفقير: المحتاج إلى الضروريات، أو الحاجيات، من الغذاء والدواء والمسكن، والملبس ونحو ذلك، مع ملاحظة نسبية الفقر ونسبية الضروريات والحاجيات، وتأثرها بالأعراف[٢].

---

(١) يراجع: فتح القدير (٢/ ١٥، ١٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٤٩٢)، وشرح المحلى على المنهاج (٣/ ١٩٦)، والمغني (٦/ ٤٢٠)، ويراجع: الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة ط. وهبة/ القاهرة ١٤٠٦هـ (٢/ ٥٥٤)، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط.وهبة/ القاهرة ص٥ وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣١٣).

(٢) يراجع لموضوع الفقر: الدكتور يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط. وهبة بالقاهرة ١٩٨٠م، ود. حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ١٤١٥هـ، ود. السين سان جان: مشكلة الفقر وعلاقتها بالقرآن الكريم، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨١م، وكتاب وقائع الندوة العلمية ببغداد في الفترة ٢٢ ـ ٢٣ تشرين أول ٢٠٠٠م، بعنوان: الفقر والغنى في الوطن العربي، ود. نبيل الطويل: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، كتاب الأمة (٧) بدولة قطر، وميشيل شودفسكي: عولمة الفقر، ترجمة جعفر علي حسين السوداني، ط. بغداد / بيت الحكمة، وديباناريان، روبرت تشامبرز ميراك شاه، باتي بتيش: أصوات الفقراء، ترجمة ونشر مركز الأهرام للترجمة والنشر ٢٠٠٢م، وحلمي عبد الحليم صابر، مشكلة الجوع في العالم، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ود. عبد الغفور إبراهيم أحمد: الأمن الغذائي في العراق، ط. بيت الحكمة ببغداد ١٩٩٩م، =

فقد أشار القرآن الكريم إلى الحاجات الأساسية للإنسان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[1].

أنواع الفقر ودرجاته:

للفقر أنواع ودرجات متدرجة، وهي:

١ ـ الفقر المطلق الذي يستند إلى معيار حدّ الأقل من المطلوب من مستويات الاستهلاك لسد الحاجات الأساسية، فالفقر بهذا المعنى هو الحرمان من الموارد الاقتصادية التي تمكنه من إشباع حاجاته الأساسية بنحو ملائم، وبعبارة أخرى فإن خط الفقر المطلق يساوي إجمالي تكلفة سلة السلع المطلوبة لسد الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية[2].

٢ ـ الفقر النسبي الذي يتغير بتغير الدخل من بلد إلى آخر، ومن وقت لآخر، معتمداً على كلف إشباع الحاجات المختلفة[3]، فعلى ضوء الفقر النسبي قد يكون الفقير في بلد ما غنيًّا بالنسبة لبلد آخر، فيمكن أن ينطبق المسكين بالمعنى الذي ذهب إليه الحنفية مع ما يسمَّى بالفقر النسبي.

= ود. محمد بن أحمد الصالح: منهج الإسلام في معالجة الفقر ط ١٤٢٥هـ، ود.عبد الرزاق الفارس: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، طبع ونشر مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ٢٠٠١م.

(١) سورة طه: الآيتان ١١٨، ١١٩.

(٢) تيماشيف: نظرية علم الاجتماع، ترجمة د .محمود عودة وآخرين، ط .دار المعارف/ القاهرة ص٧٥، ود. كريم محمد حمزة: الفقر وتطور مؤشرات الإطار المفاهيمي ط بيت الحكمة ببغداد ٢٠٠٢م ص٢٦، ود. محمد حسين باقر: قياس الفقر، بغداد ط دار الشؤون الثقافية ص٢٦ ـ ٢٧، وإسماعيل قيره: الفقر بين التنظير والسياسة والصراع/ مجلة المستقبل ببيروت، العدد ٢٤١ عام ١٩٩٩م ص٤٧.

(٣) المراجع السابقة أنفسها.

٣ ـ الفقر المدقع، وهو الذي يساوي الحد الأدنى من السلع الغذائية الأساسية التي لا يمكن دونها البقاء على قيد الحياة إلَّا لمدة قصيرة[١]، وهو الذي فسَّره الحنفية ـ كما سبق ـ.

٤ ـ الفقر المعدم (الفاقة)، وهو أن لا يوجد مع الفقير أي شيء يذكر، ويسمَّى كذلك الفقر المزري أو الحالة المزرية.

مقياس الفقر:

حاول كثير من الباحثين وضع معيار ومقياس للفقر، ولكن محاولاتهم قد اكتنفها كثير من الصعوبات بسبب مفهوم الفقر، وتنوعه، وتغيره، فقد اعتمد بعضهم على معيار الدخل بوصفه يعكس القدرة على شراء كمية معينة من السلع والخدمات، غير أنه واجه مشكلات عملية ونظرية.

فالعملية تكمن في أن الحصول على بيانات دقيقة عن الدخل ليس ميسوراً، ومن الجانب النظري تبرز مشكلة تحديد مستوى الدخل الذي يمثل الحد الفاصل بين الأسرة الفقيرة وغيرها[٢]، ولكن الضابط الوحيد هو الحاجة لسدِّ كل ما هو ضروري.

وقد استخدمت المنظمة الدولية في بيان معرفة الفقر ما أسمته (دليل الفقر البشري) الذي يركز على نواحي الحرمان من ثلاثة أبعاد أساسية وهي: طول العمر، والعلم والمعرفة، ومستوى المعيشة اللائق.

فالحرمان من طول العمر (موت الأطفال من دون سن الخامسة، والكبار في سن الأربعين) بسبب عدم وجود التكافل الصحي، فقرٌ أيضاً، وكذلك الحرمان من العلم والمعرفة والثقافة بسبب عدم وجود المال اللازم له فقرٌ، إضافة إلى مستوى المعيشة اللائق من الناحية المادية الشاملة للحاجات

---

(١) المراجع السابقة أنفسها.

(٢) المراجع السابقة أنفسها.

الأساسية بما فيها المياه النظيفة المأمونة[1].

وفي نظري أن هذا المعنى الشمولي للفقر الشامل للجوانب العلمية والثقافية والصحية، إضافة إلى الجانب المادي قد سبق به الإسلام، ولذلك أجاز العلماء الزكاة لطالب العلم، وأن الكتب مهما كثرت فلن تمنع الزكاة إلى صاحبها[2].

هل الفقر لا يزال مشكلة مع هذا التقدم الهائل، وهذه الثروة العظيمة؟

ومع هذا التقدم الهائل في العلوم والتكنولوجيا، والثراء الفاحش لبعض الأفراد والشركات والدول، فإن الفقر لا يزال يضرب بأنيابه نسبة كبيرة من بني البشر، بل لا يزال في ازدياد، فقد كانت دراسات البنك الدولي في عام ١٩٨٧م تشير إلى أن عدد الفقراء في العالم يتوقع أن يهبط من (٩٥٠) مليون في هذا الوقت إلى (٢٦٠) مليون فقط بحلول عام ١٩٩٩م[3]، ولكن مع الأسف الشديد ازداد الفقراء في العالم بشكل أكبر بل دخلت بعض الدول والشعوب في عداد الدول والشعوب الفقيرة، فمثلًا لم يكن في حسبان أحد أن يدخل الشعب العراقي في عداد الشعوب الفقيرة بسبب الحروب التي خاضها النظام السابق ضد شعبه وضد إيران، ثم احتلال الكويت وإخراجه منها، ثم الحصار المفروض على العراق، ثم الاحتلال الأمريكي في عام ٢٠٠٣م، والوضع الكارثي الحالي.

وفي مصر تشير الدكتورة كريمة كريم إلى أنه في عام ١٩٨١/ ١٩٨٢م كان مدى انتشار الفقر يقل بدرجة قليلة في القطاع الحضري، أما في عام

---

(١) المراجع السابقة أنفسها.

(٢) يراجع: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (٢/ ٥٧٨).

(٣) تقرير البنك الدولي المشار إليه في: د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٥٩.

١٩٩٠/ ١٩٩١م فقد تجاوز الفقر في القطاع الريفي نظيره في القطاع الحضري بكثير حتى وصل إلى ١٠٠٪، وكذلك زاد في الحضر بنسبة ٢٠٪[١].

وكذلك زاد عدد الفقراء في الأردن ١٩٨٦ ـ ١٩٩٢م بنسبة ١١,٥٪ وارتفعت فجوة الفقر بمقدار ٣,٤٪ كما ذكر ذلك تقرير البنك الدولي[٢].

وتشير الإحصاءات إلى أن اتجاه معدلات الفقر في تونس يسير نحو الارتفاع في الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥م، وصاحَبَه انخفاض في الإنتاج الزراعي بمقدار كبير، وأن ٧٠٪ منهم من أهل الريف[٣].

وفي المغرب قام البنك الدولي بإبراز ثلاثة تقديرات لحالة الفقر المدقع:

الأوَّل: بُني على المتوسط غير المعدل لمسح استهلاك الأسرة، ووفقاً لذلك فإن نسبته ١٣,١٪ من الفقراء بين عامي ١٩٩٠ ـ ١٩٩١م.

الثَّاني: بُني على تعديل متوسط مسح عام ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥م، حيث النسبة ٢١٪ من جملة السكان.

الثَّالث: بُني على متوسطَي المَسْحَين السابقين، ووفقاً لهذا التقدير فإن الفقر يشكل ١٧,٥٪ لعامي ١٩٨٤/ ١٩٨٥م، و١٤,٦ لعامي ١٩٩٠/ ١٩٩١م، ويعقب الدكتور الفارس على هذا التقرير بأنه لو تم رفع خط الفقر من ١٥٠٠ درهم إماراتي إلى ٣٠٠٠ درهم لوصلت نسبتهم إلى ٢١٪ من جملة السكان[٤].

---

(١) د. كريمة كريم: الفقر وتوزيع الدخل في مصر (القاهرة، منتدى العالم الثالث ١٩٩٤م ص٣٥)، والدكتور عبد الرزاق الفارس: المرجع السابق ص٥١.

(٢) د. الفارس: المرجع السابق ص٥٦، معتمداً على تقرير البنك الدولي المنشور ١٩٩٤م.

(٣) المرجع السابق ص٥٦.

(٤) المرجع السابق ص٦٠ معتمداً على تقرير البنك الدولي المنشور ١٩٩٤م.

وأما الفقر في العراق فقد كان منخفضاً في الستينات، وبداية السبعينات، ثم وصلت نسبته في عام ١٩٩٣م إلى ٧٢,١٪ في المناطق الحضرية، و٨١,٨٪ في المناطق الريفية[١].

وفي لبنان كان الفقر منخفضاً جدًّا في فترة الستينيات، وبداية السبعينات، ثم جاءت الحرب الأهلية، فوصلت النسبة إلى ٥٧٪ من جملة السكان في عام ١٩٨٧م، ثم وضعت الحرب أوزارها فشهد لبنان تطورات اقتصادية جيدة انخفضت فيها نسبة الفقر[٢]، ولكن الاعتداء الإسرائيلي في صيف عام ٢٠٠٦م، ثم الاعتصامات في الوسط التجاري والسياحي في بيروت في عام ٢٠٠٧م قد شلَّت الحركة الاقتصادية، وبخاصة السياحة.

والأمر في الدول العربية الأخرى ـ ما عدا الدول الخليجية ـ ليس أحسن مما ذكرناه[٣].

وقد ازداد عدد الفقراء بسبب الأزمة المالية العالمية من ٩٠٠ مليون إلى أكثر من ١٢٠٠ مليون في عام ٢٠٠٩م.

عولمة الفقر واستغلاله من قبل الأغنياء:

ومع الأسف الشديد تحول الفقر في عالمنا اليوم إلى مشكلة عالمية تستغلها بعض الدول والمنظمات لتغيير الأديان والرسالات، وللقضايا

---

(١) تقرير البنك الدولي المشار إليه في: د. الفارس: المرجع السابق ص٦٣.

(٢) يذكر أنكوان لحدان في كتابه: الفقر في لبنان، نشر ضمن سلسلة: دراسات مكافحة الفقر، ص٥ ـ ١٢: أن نسبة الفقر المدقع في لبنان عام ١٩٩٦م ٧,٢٥٪ والفقر المطلق ٢٨٪.

(٣) يراجع: محمد حسين باقر: قياس الفقر في أقطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، سلسلة دراسات في مكافحة الفقر ٣ المنشور في ١٩٩٦م ود. الفارس: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي ص٧٣.

السياسية واستغلال الشعوب[١].

الجوع ـ وليس الفقر فقط ـ المشكلة الأولى في العالم:

ومع كل هذا التقدم الصناعي والتكنولوجي، والثراء الفاحش لدى بعض الدول والشركات والأفراد، فقد كشفت تقارير الأمم المتحدة حديثاً[٢] عن أن الجوع في ازدياد، فأصبح المشكلة الأولى في عالم اليوم، وأن عدد الجائعين في العالم يزداد حتى تجاوز ٨٤٥ مليون جائع، وأنه يموت في كل يوم ستة آلاف طفل بسبب الجوع بمعدل طفل في كل ٥ ثوان، وستة ملايين طفل في كل عام قبل السن السادسة، وأن مليار شخص تحت خط الفقر العالمي يكسبون أقل من دولار واحد يومياً، وأن الموت بسبب الغذاء يشكل حوالي ثلث حالات الموت المبكر، أو الإعاقة، ولذلك قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، في معرض الاحتفال باليوم العالمي للغذاء في ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٧م: من الواجب أن نُسْمِعَ العالم أصوات هؤلاء الجَوعى، وعلينا أن ندرك دور احترام حقوق الإنسان في القضاء على الفقر والجوع، وأن ندرك الروابط التي تربط بين التنمية وحقوق الإنسان والأمن)[٣].

وتشير هذه التقارير إلى أن النزاعات المسلحة، والتصحُّر، وتحكُّم الشركات العملاقة ـ متعددة الجنسيات ـ في المواد الغذائية هي من أهم أسباب الجوع والفقر والبطالة، حتى أن المسؤول الأممي عن ملف الغذاء قد اتهم الاتحاد الأوروبي بضلوعه في صناعة الجوع وسوء التغذية في الدول

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: ميشيل شوسودوفسكي: عولمة الفقر، ترجمة جعفر السوداني ط. بغداد ٢٠٠١م ص٣٩ وما بعدها، وأصوات الفقراء لمجموعة من المؤلفين ط. مركز الأهرام ص٣١.

(٢) انظر: موقع الأمم المتحدة، ويراجع بعض التقارير في مجلة الإصلاح الكويتية العدد ١٧٨٠ في ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٨هـ ٨ ـ ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٧م السنة ٣٨ ص٢٦ ـ ٢٨.

(٣) الموقع السابق، والمجلة السابقة.

النامية الأشد فقراً بسبب ما وصفه بسياسة الإغراق التي يتبعها، وحرمان مزارعي الجنوب من تسويق منتجاتهم بشكل عادل[1]، إضافة إلى ما ترتب على ذلك وعلى غيره من بطالة وتضخم، وهجرات كبيرة للعقول، والطاقة البشرية، والقوة العمالية والزراعية إما إلى داخل المدن، وتحولها إما إلى العبء على الدولة والمجتمع بدل أن كانت قوة عاملة، أو إلى الهجرة إلى الغرب.

وقد أكدت منظمة العمل الدولي في جنيف أن ٢٠٪ من الأشخاص القادرين على العمل في العالم يعانون من البطالة الكاملة، أو الجزئية في العالم، وفي ضوء هذه النسبة فإن عدد العاطلين في العالم قد بلغ مليار عاطل[2].

ونحن في هذه الدراسة لا نريد الخوض في التحليلات، ولكن الذي نؤكد عليه هو أن الفقر في العالم يزداد، وبالأخص في عالمنا الإسلامي، وأن الفقر في العالم العربي الذي حباه الله تعالى بأهم الثروات والمعادن والبترول والغازات لا زال موجوداً، بل في حالة تصاعدية في معظم دوله، كما أن الفجوة بين دخل المواطن العربي في الدول الخليجية مع دخل أخيه في الدول العربية الأخرى شاسعة جدًّا، قد تصل إلى أكثر من مائة ضعف، ناهيك عن الفقر المدقع الموجود في معظم الدول الإسلامية في أفريقيا، وآسيا، حيث إنَّ متوسط دخل الفرد السنوي في بنغلادش ١٦٠ دولاراً، وفي بعض الدول الأفريقية أقل من ذلك بكثير، كما أن مليار نسمة يعانون من الفقر المدقع، بل إن أكثر من نصف سكان العالم الثالث في حالة شديدة من الفقر، وتشير الإحصائيات إلى تراجع معدلات النمو في الناتج القومي في آسيا وأفريقيا، وبالمقابل فإن معدلات النمو في الدول الغنية في ازدياد، وأكثر من

---

(١) مجلة المجتمع المشار إليها سابقاً.

(٢) مجلة المصور المصرية، العدد ٣٧٦٨ في ٢٧/ ٢/ ١٩٩٦م.

ذلك فإن ٢٥٪ يملكون أكثر من ٧٥٪ من ثروات العالم في حين يعيش ٧٥٪ من البشر على ٢٥٪ من ثروات العالم، بل إن حوالي ٣٧٠ شركة عملاقة وشخصاً يملكون ٧٥٪ من الثروة السابقة.

وقد قال مكنمار رئيس البنك الدولي في خطاب له عام ١٩٧٩م: (إن متوسط الدخل الفردي في الدول الفقيرة كان يمثل ٥٪ من متوسط الدخل في الدول المتقدمة عام ١٩٦٠م، ثم انخفض إلى ٢,٥٪ في عام ١٩٧٧م، ثم استمر في الانخفاض عام ٢٠٠٠م، وربما إلى الآن، كما أن الدول الصناعية الكبرى تسيطر على ٨٠٪ من التجارة العالمية والاستثمار، و٩٣٪ من الصناعة، و٩٧٪ من البحوث والخدمات والتقنيات المتطورة، ومع ذلك توجد نسبة لا بأس بها من الفقراء والمعدومين في هذا العالم المتطور أيضاً مثل أمريكا، وأوروبا الغربية، حتى سلط مؤتمر دافوس الذي عقد في سويسرا عام ١٩٩٩م، الأضواء على آثار السياسات الاقتصادية المفروضة من المؤسسات المالية الدولية على البلدان النامية، وبيّن عيوبها المتمثِّلة في زيادة البطالة، وتوسيع الهوة، وتفاوت الدخول بين البلدان المتقدمة والنامية، وفي انتشار الفقر والتهميش، والاستغلال، والاستبعاد الاجتماعي في دول الجنوب والشمال على السواء[١].

وإليك جدولًا تم إعداده في بنك التنمية الإسلامي، ومبيَّن فيه أن أكثر من ٥٠٪ من دول منظمة المؤتمر الإسلامي تصنَّف ضمن اقتصاديات منخفضة الدخل، و١٥٪ منها تصنَّف على أساس أنها متوسطة الدخل، و٢٠٪ (١٣) فوق المتوسط، و٨٪ ذات اقتصاديات عالية الدخل في عام ١٩٩٧م[٢].

---

(١) وقائع الندوة العلمية حول الفقر والغنى في الوطن العربي.

(٢) عبد المهدي عبد الهادي المصري: الاقتصاد الإسلامي وأثره في حل بعض المشكلات، رسالة دكتوراه بجامعة الجنان / طرابلس ـ لبنان، إشراف أ. د. علي محيي الدين القره داغي.

نسبة السكان الذين يحصلون على دخل أقل من دولارين، أو دولار واحد في اليوم[1]

الدولة	أقل من دولار واحد في اليوم	أقل من دولارين في اليوم
الجزائر	١,٥	١٥,١
أذربيجان	١,٥	٩,٦
مصر	٣,١	٥٢,٧
أندونيسيا	٧,٧	٥٥,٣
الأردن	٠,٢	٧,٤
قازاخستان	٠,٢	١٥,٣
المغرب	٠,٢	٧,٥
تونس	٠,٢	١٠
تركيا	٢,٤	١٨
بنغلاديش	٢٩,١	٧٧,٨
بوركينافاسو	٦١,٢	٥٨,٥
الكاميرون	٣٣,٤	٦٤,٤
غامبيا	٥٩,٣	٨٢,٩
مالي	٧٢,٨	٩٠,٥
موريتانيا	٢٨,٦	٦٨,٧
موزمبيق	٣٧,٩	٧٨,٤
النيجر	٦١,٤	٥٨,٣
باكستان	٣١	٨٤,٧
سيراليون	٥٧	٧٤,٥
تركمانستان	١٢,١	٤٤
اليمن	١٥,٧	٥٤,٢

(١) بنك التنمية الإسلامي العدد ٢٢ سنة ٢٠٠٢م ص١٦.

أكثر الدول فقراً وتخلُّفاً في عالمنا الإسلامي:

وقد صنفت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧١م دول العالم على ثلاث درجات: متقدمة وهي تشكل ٢٥٪ من العالم، ونامية، ومتخلفة، وهما تشكلان ٧٥٪، ثم وضعوا ثلاثة معايير للدول الأكثر فقراً، والأقل نمواً، وهي:

١ ـ كون إجمالي الدخل للفرد أقل من ١٠٠$ أمريكي في العام الواحد.

٢ ـ كون نصيب الصناعة من إجمالي الدخل القومي لا يتجاوز ١٠٪.

٣ ـ كون نسبة الأمية فيها لا تقل عن ٨٠٪.

ولدى تطبيق هذه المعايير، وجد أن ٣٦ دولة تدخل فيها، وأن معظمها ضمن العالم الإسلامي والعربي مثل: بنغلادش عام ١٩٧٥، التي معدل دخل الفرد فيها ٤٦$، ونسبة الفقر فيها ٧٤٪، وأندونيسيا عام ١٩٧٧م التي معدل دخل الفرد فيها ٣٨$، ونسبة الفقر فيها ٨٠٪، وإيران عام ١٩٧٦م، التي معدل دخل الفرد فيها ٩٢$ ونسبة الفقر فيها ٣٨٪، ومصر عام ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥م، بمعدل دخل الفرد فيها ٨٧$، ونسبة الفقر فيها ٣٨٪، وشمالي نيجيريا عام ١٩٧١م، نسبة الفقر فيها ٥١٪، والصومال عام ١٩٧٦م، التي معدل دخل الفرد فيها ٦٥$، ونسبة الفقر فيها ٧٠٪...[1].

وقد ارتفعت نسبة الفقر في اليمن من ١٩,١٪ عام ١٩٩٢م إلى ٥١,١٩٪ عام ١٩٩٧م وازداد عدد الفقراء فيها من نحو ثلاثة ملايين إلى نحو تسعة

---

(١) يراجع: مجلة صحة العالم، عدد حزيران/يونيو ١٩٨٢م، وكتاب حالة الأغذية والزراعة (استعراض الحالة في العالم ١٩٨١م إصدار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما ١٩٨٢م ص١٣١ المشار إليه في: د. نبيل الطويل: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، كتاب الأمة ص٢٨ ـ ٣٠.

ملايين فقير، بل وصلت نسبة الفقر المدقع من ٩٪ إلى ٢٤٪ خلال المدة نفسها، وإن ظاهرة الفقر فيها تشمل المتعلمين وبعض حاملي الشهادات الجامعية بسبب انخفاض الأجور، وارتفاع نسبة التضخُّم[١].

وقد انخفضت في الفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٩٨م نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم من ٢٨٪ إلى ٢٤٪، ثم ارتفعت منذ بداية القرن ٢١ ولا تزال، حيث إن الفقر المدقع يتجه صوب أفريقيا وآسيا، وبعض البلدان من أمريكا الجنوبية، فما زالت المؤشرات الاجتماعية في كثير من هذه البلدان تسير نحو الأسوأ، وأن الفجوة تزداد بين الفقراء والأغنياء ويصاحب الفقر المشاكل الصحية والاجتماعية الأخرى[٢].

شركاء في الأرض ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[٣]:

إنَّ الآية الكريمة في سورة الرحمٰن تدل على أن جميع البشر شركاء في الأرض وفي خيراتها، وأنها لن يستقر الأمن والأمان إذا وجد مثل هذا الخلل الحادث اليوم، حيث إن ٢٥٪ من البشر يملكون ٧٥٪، من ثروات الأرض كلها، وأن حوالي ٤٠٠ شركة وشخصية تملك منها حوالي ٧٥٪ لذلك فإن على العالم أجمع أن يعالج هذا الخلل، ولكن جشع الماديين الرأسماليين يحول دون ذلك، مع أن هذه الأزمة المالية العالمية كانت إنذاراً شديداً، حيث لو صرف عُشْرُ خسائرها على فقراء العالم لما بقي منهم واحد، وحتى من الناحية المصلحية فإن الاستهلاك للمنتجات إنما يتحقق بشكل عام ووفير إذا كان لدى المستهلكين القدرة على الشراء.

---

(١) الندوة العلمية عن الفقر والغنى في الوطن العربي ٢٢ ـ ٢٣ تشرين أول ٢٠٠٠م بغداد ص١٥٨.

(٢) تقرير عن التنمية في العالم ٢٠٠٠/٢٠٠١م أصدره البنك الدولي، نشر مركز الأهرام ص٢٥ ـ ٢٧.

(٣) سورة الرحمٰن: الآية ١٠.

آثار الفقر:

للفقر آثار اقتصادية، وآثار علمية وثقافية، وآثار اجتماعية، وآثار سياسية، نتناولها بإيجاز شديد. . .

أوَّلًا: الآثار العَقَدية، والفكرية، والأخلاقية:

للفقر تأثيره على العقيدة، إذا لم يكن الفقير قويّ الإيمان، حيث قد يصيبه الشك والريبة في حكمة الخالق، حينما يرى الغني المترف القاعد المتبطل، ثم يرى نفسه مع جده وعمله لا يجد شيئاً، لذلك كان رسول الله ﷺ يستعيذ من الفقر مع الكفر، فيقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر»[1]، وكان يقول أيضاً: «إنِّي أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أَظلِم أو أُظلَم»[2]، وكذلك لا ينكر للفقر دوره السلبي وخطره على الفكر، من حيث إنه يجعل صاحبه مشغولًا بضرورات الحياة لنفسه وعياله، فلا يبقى له وقت للتفكير في الإبداع ـ في الغالب ـ ولذلك قال الفقهاء: لا يقضي القاضي وهو جَوعان.

وأما خطره على الأخلاق والسلوك فكبير جدًّا، إلَّا إذا بلغ صاحبه مبلغاً كبيراً في الإيمان والتقوى، يقول الشيخ القرضاوي: (فإن الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه ـ وخاصة إذا كان إلى جواره الطامعون الناعمون ـ إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخُلُق الكريم، ولهذا قالوا: صوت المعدة أقوى من صوت الضمير، وشرٌّ من هذا أن يؤدي ذلك الحرمان إلى التشكيك في القيم الأخلاقية نفسها، وعدالة مقاييسها)[3].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩)، وابن حيان في صحيحه (٣/ ٣٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٧).

(٢) رواه أبو داود ـ مع العون ـ (٤/ ٤٠٣)، وابن ماجه (٤/ ١٢٦٣)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٤، ٥٤٠).

(٣) الشيخ القرضاوي: مشكلة الفقر ص١٣.

وهناك أحاديث كثيرة تدل على العلاقة بين الفقر والدين والمغرم وبين سوء الأخلاق، فقد روى البخاري وغيره بسندهم عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ ـ يا رسول الله ـ من المغرم؟ قال: «إنَّ الرجل إذا غَرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف»[1]، قال الحافظ ابن حجر: (يستفاد من هذا الحديث سدّ الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدَّين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد، مع ما صاحب الدين عليه من المقال)[2].

والحديث وإن كان في الدَّين، ولكن السبب الأساس في ذلك هو الفقر، وعدم القدرة على الأداء، بل إن هناك أحاديث تدل على وجود العلاقة بين الفقر ـ إذا لم يصحبه إيمان قوي ـ وبين الرذائل مثل السرقة، والزنا، ونحوه من الفواحش والاختلاسات[3].

ثانياً: الآثار الاقتصادية السلبية للفقر:

فكما أنَّ للفقر آثاراً عَقَدية، وفكرية، وأخلاقية، فإنَّ له آثاراً على النهضة الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية، والنمو الاقتصادي للدولة في ضوء ما يأتي:

١ ـ أن المجتمع إذا كان فقيراً فإن الدخل القومي يذهب إلى إطعام الأفواه الجائعة بدل أن تذهب إلى التنمية والاستثمار، فتظل الدولة

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الاستقراض (٥/ ٦٠).
(٢) فتح الباري (٥/ ٦١).
(٣) فقد روى مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٩) حديث الرجل الذي تصدق على زانية وعلى سارق، فأغتمَّ كثيراً، فأتي فقيل له: (أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن الزنا، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته) حيث يدل على أن الفقر له دور في الاندفاع نحو الرذائل إلَّا في حالة الإيمان القوي والقناعة والتربية الدينية.

(والمجتمع) في دائرة مفرغة، يكون من الصعب الخروج منها، وبالتالي فلن تتحقق التنمية المنشودة في ظل الفقر المدقع.

٢ ـ زيادة الديون والقروض الفردية لسد الضروريات والحاجيات الاستهلاكية بدلًا من الخوض في خطط النهضة والبناء والتعمير.

٣ ـ تبعية الشعوب الاقتصادية للدول والشعوب المانحة للقروض والديون، وما يترتب عليها من آثار سلبية في جميع الجوانب والجبهات.

٤ ـ زيادة الاستغلال والاحتكار، وبالتالي يزداد الفقراء فقراً، والأغنياء غنًى؛ لأن الفقراء بسبب حاجتهم الشديدة يكونون غير قادرين على المنافسة، فيخضعون للشروط التعسفية للأغنياء والشركات الاحتكارية.

٥ ـ انخفاض مستوى الإنتاج، وبالتالي انخفاض الدخل والاستثمار، والادخار، ونصيب الفرد من الناتج القومي، وذلك لأن قدرات الفقير وبخاصة الفقير المدقع، يكون نصيبه أقل من غيره في الصناعة والزراعة، واستغلال الأرض بسبب عدم قدرته على شراء التقنيات الحديثة المتطورة التي تزيد في الإنتاج، والإتقان، فالفقير في الغالب يعتمد على الوسائل البدائية، وبالتالي فيكون إنتاجه قليلًا في مختلف المجالات، ويكون معدل نصيبه من الناتج القومي قليلًا، وكل الخبراء ينصحون الدول الفقيرة بضرورة زيادة الإنتاج وبخاصة الإنتاج الصناعي.

وأمَّا الآثار الاقتصادية على الدول الفقيرة فهي ما يأتي:

(أ) عجز الموازنة بسبب قلَّة الموارد، وانخفاض حجم الإيرادات العامة التي تحصل عليها الخزانة العامة، وعدم إمكانية فرض أو تحصيل ضرائب مناسبة تصرف في أوجه الرعاية الغذائية والصحية، والخدمات الأساسية الأخرى، بل إن الدولة إذا فرضت ضريبة، أو حجبت الدعم عن سلعة أساسية ثارت الجماهير واضطربت الأمور مما يجعل الدولة تحسب ألف حساب لفرض ضريبة، أو رفع دعم.

فقد حدثت مظاهرات عارمة في معظم بلاد العالم الثالث بسبب رفع الدعم عن المواد الغذائية والضرورية مثل انتفاضة ١٩٧٦م في مصر بسبب رفع الدعم عن الخبز، أو رفع الدعم عن أعلاف الحيوانات في الأردن، ولزيادة سعر البنزين في العراق أيام عبد الكريم قاسم، راح ضحيتها عشرات بل مئات من المواطنين، وتسببت في تحقيق أضرار مادية ومعنوية تقدر بالمليارات، والغريب أن مثل هذه المظاهرات لم تحدث في معظم هذه الدول لأجل الاستبداد السياسي وما فعلته الدكتاتورية بالشعوب!!!.

(ب) عجز ميزان المدفوعات بسبب ضآلة حجم وقيمة الصادرات، وزيادة قيمة وحجم الواردات، حيث تكون النسبة في الصادرات والواردات في معظم الدول الفقيرة هي ١/٣؛ أي: الثلث[١].

(ج) زيادة الديون الخارجية، وذلك لعدم وجود موارد اقتصادية، أو صناعات قوية، ولما ذكرناه آنفاً إضافة إلى الفساد الإداري، وبالتالي فإن الدولة تضطر للاقتراض بفائدة، وبأي ثمن كان، ثم تتراكم الديون، وتصبح الدولة أسيرة لمن منحها.

(د) زيادة التضخُّم، وتدهور القيمة الشرائية للعملة محلياً.

(هـ) زيادة معدلات الجرائم المالية والفساد الإداري[٢].

ثالثاً: الآثار السلبية للفقر المدقع على العلم والثقافة والعقل والتخلف، وهي:

١ ـ أن الفقير المدقع في الغالب ينشغل بسد جوعته عن العلم والثقافة، فلا يبقى له الوقت الكافي للتعلم والثقافة.

---

(١) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٨٥ وما بعدها، ود. رمزي زكي: التأريخ النقدي، المرجع السابق.

(٢) المراجع السابقة أنفسها.

٢ ـ أن أولاد الفقراء المعدمين لن يتركهم أولياء أمورهم في الغالب للتعلم والثقافة، بل يشغلونهم بالأعمال اليدوية، والزراعية، والرعوية، وبالتالي يصبحون أُمِّيِّين.

٣ ـ أنَّ الفقير لن يتمكن ـ في الغالب ـ بسبب عدم وجود المال لديه من الاستفادة من تكنولوجيا العصر، والتقنيات الحديثة، فأينما كان الفقر المدقع كانت الأُمِّيَّة، وبالعكس.

٤ ـ التلازم بين الفقر والتخلف في معظم الأحيان.

٥ ـ أما أثر الفقر المدقع على العقل والإبداع فيأتي من خلال ما قاله الخبراء: (إن سوء التغذية يضرّ بنمو وتطور الإنسان، وذلك بالتأثير على شكل حجم الجسم، أما في الصغار فيؤدي إلى تخلف خطير في النمو الفعلي)[1]، وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقر المدقع لن يترك مجالًا لصاحبه للإبداع في الغالب بسبب الفقر ومشاكل الفقر، وآثاره.

ومن الجدير بالذكر أن للرفاهية، والغنى المفرط دون ضوابط آثاراً سيئة أيضاً على العلم والإبداع والابتكار أيضاً، ولذلك كان الرسول ﷺ يستعيذ من شر الغنى، ومن شر الفقر ـ كما سبق ـ.

رابعاً: الآثار الاجتماعية للفقر:

للفقر آثار اجتماعية خطيرة، ولا سيما إذا لم تكن هناك تربية إيمانية قوية، من أهمها:

١ ـ الأُمِّيَّة والجهل والتخلُّف ـ كما سبق ـ.

٢ ـ كثرة الأمراض، حيث إن معظم الأمراض تعود أسبابها إلى سوء التغذية، ويعود تأثيرها على الإنسان بالموت، أو الإنهاك، وإلى عدم وجود

---

(١) البروفيسور آبل سميث: الفقر والتنمية، والسياسة الصحية، المشار إليه في د. الطويل: المرجع السابق ص٧٧.

الدواء المناسب الصالح، ومع الأسف الشديد فإن العالم النامي ـ وعلى رأسه عالمنا الإسلامي ـ يفتقد الأمرين بنسبة كبيرة، يذكر الدكتور الطويل: (أن الجوع والمجاعة ضاربان بجذورهما في ديار المسلمين)، ويقول المدير لمنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٦٣م: (من المؤسف أن يكون نصف سكان العالم أو ربما ثلثاهم مصابين بسوء التغذية)، ويقول المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٨١م: (لم يطرأ أي تحسن على حالة الأغذية في البلدان ذات الدخل المنخفض. . .)، وهناك من يقول: (إن ٧٠٪ من أولاد البلدان النامية يشكون من سوء التغذية)، ومن المعلوم أن السبب الأول لسوء التغذية هو الفقر[١].

٣ ـ زيادة معدل الوَفَيات، حيث ربط جميع الخبراء بين معظم الأمراض بحلقة محكمة بالفقر، وبالتالي موت الكثيرين ـ وقد ذكرنا أثر الجوع في موت الأطفال في السابق ـ حيث ذكروا أن نقص فيتامين (أ) يؤدي إلى فقدان البصر، وأن نسبة ٦٠ ـ ٧٠٪ من حالات فقدان البصر تنجم بسبب ذلك، وأن ضحاياه هم أبناء العائلات المعدمة، وأن مرض التراخوما، وهو أيضاً أحد أسباب العمى يترتب على سوء التغذية في الغالب، وأن عدد المصابين به يقدر بأكثر من أربعمائة مليون نسمة، وكذلك مرض عمى الأنهار الذي قدر ضحاياه بأكثر من ثمانية وعشرين مليون، ومعظمهم في البلاد النامية[٢].

بل إن صحة الوليد الحديث مرهونة بعوامل عدة منها صحة الوالدين، وبخاصة الأم، ومستوى تغذيتها، والأمراض التي أصابتها، ومنها تغذية الطفل، ومنها بيئة الطفل من حيث النظافة والتهوية، وهناك بعض الأمراض الخطيرة في بلاد المسلمين تعتبر من أمراض الفقر والحرمان وسوء التغذية

(١) د. الطويل: المرجع السابق ص٦٢، ٦٨، ٧٢.
(٢) د. نبيل الطويل: المرجع السابق ص٨١ ـ ٩١.

وعدم وجود مياه الشرب الصالحة، وعدم وجود المسكن الصحي المناسب، وعدم النظافة، ومنها مرض السل والتدرن الذي لا يزال موجوداً في البلاد الفقيرة، وله ضحاياه في حدود ثلاثة ملايين شخص، ومرض الجذام الذي للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية دور فيه، ومرض البلهارسيا الذي يعود سببه إلى طفيلي ينتقل بالماء، وأن عدد المصابين به يقدر بمائتي مليون إصابة، وهو منتشر في مصر، ونيجريا والسودان، وإيران وغيرها، ومرض الملاريا حيث يموت به حوالي مليون طفل كل عام في أفريقيا وحدها، ومرض النوم الإفريقي، وسببه طفيلي اسمه (تريبانوزوم Trypanosome)، وهو أيضاً أحد المخاطر الصحية على الإنسان، ومن أهم العراقيل في سبيل التنمية الزراعية والصناعية، وعدد المصابين به خمسة وأربعون مليون إنسان، وهو ينتقل بسبب ذبابة تسمَّى (تسي تسي)، وهو مرض يحدث في المصاب تغييراً في فسيولوجيته فيجعله أرقاً في الليل، وناعساً في النهار، وأمراض أخرى[١].

٤ ـ نقص الخدمات الصحية والسكنية ونحوهما، فمما لا شك فيه أن هذه الأمراض المذكورة وغيرها يرتبط جميعها ارتباطاً ـ مباشراً أو غير مباشر ـ بالفقر وانعدام الإمكانيات المادية، وانخفاض الخدمات الصحية، فمثلًا يوجد في الدول المتطورة (أوروبا مثلًا) طبيب لكلّ ما يقابل ٢٥٠ ـ ٥٠٠ شخص، وأما في الدول النامية (ومعظم دولنا الإسلامية) يوجد في مقابل ٧٤٠٠ ـ ١٨٠٠٠ شخص طبيب واحد[٢].

كما أنَّ الشعوب الفقيرة تعاني من نقص الخدمات الأساسية من مياه الشرب الصالحة، والمسكن المناسب، تقول مصادر الأمم المتحدة: إن أكثر

---

(١) د. ماهلر، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلمته المنشورة في منشورات المنظمة الخاصة بالسل عام ١٩٨٢م، ود. نبيل الطويل الذي أفاض في كتابه المشار إليه سابقاً ص٨١ ـ ١٢٤.

(٢) د. حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب ص١٢٠ وما بعدها.

من نصف سكان بنغلادش يعيشون دون مستوى الكفاف، وتنقل وكالة رويترز أن ١٠٪ من سكان (دكا) من الشحَّاذين، وأن نسبة النساء ٣٤٪ منهم، وأن ١٢٪ منهم من الأطفال والمراهقين والمراهقات، يقول الدكتور الطويل: (فلقد شاهدتهم بنفسي منذ سنوات يفترشون بالآلاف أرصفة الشوارع... فالأجساد الهزيلة المريضة الجائعة تتكدس بأسمالها البالية متراصة على جوانب الطريق... فأين التكافل الإسلامي؟)[١].

ويقول الدكتور حمدي عبد العظيم: (نستنتج من جدول رقم ٨ أن نسبة السكان الذي يحصلون على مياه نقية صالحة للشرب إلى إجمالي السكان في الدول الفقيرة ضئيلة جدًّا تتراوح بين ٨٪ ـ ٥٦٪، أما في الدول المتقدمة فلا تقل عن ١٠٠٪، وبالنسبة للصرف الصحي فإن أرقام البنك الدولي تشير إلى أن نسبة السكان الذين يحصلون على هذه الخدمات... تتراوح بين ٦٪ في باكستان، ٢٢٪ في زائير، وذلك في مقابل ١٠٠٪ في الدول الصناعية المتقدمة)[٢].

٥ ـ التبعية الاجتماعية، حيث إن معظم الفئات الغنية القادرة تبذل كل جهودها لاستغلال الفقر لصالح مصالحها الاقتصادية، والسياسية، وشراء أصواتهم بأموال لمكاسب سياسية، إضافة إلى التبعية الاجتماعية للدول المانحة، حيث لا تعطي الأموال ـ مجاناً ـ وإنما تحاول التغلغل في المجتمع الفقير بالتأثير فيه دينياً واجتماعياً، وجعله تابعاً لها، كما حدث أثناء الحرب الباردة، حيث كان العالم النامي مقسماً على المعسكرين الرأسمالي والشيوعي، وكانت الدولة تعطى لها الأموال حينما تترك معسكراً إلى الآخر.

٦ ـ التلازم بين الفقر المدقع والتخلف، فحيثما كان الفقر ـ وبخاصة المدقع ـ يؤثر تأثيراً مباشراً ويؤدي إلى تحقيق التخلف للمجتمع، فالفقير

---

(١) د. الطويل: المرجع السابق ص٢٧.
(٢) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٢١ ـ ١٢٢.

الجائع غير قادر على المساهمة الجادة في تحقيق التنمية، إلَّا إن أخذ بيده وتمَّت مساعدته[١].

٧ ـ أثر الفقر على أمية المرأة التي هي نصف المجتمع، فالنساء في البلدان النامية وفي ظل الفقر المدقع لا يتاح لهنّ التعليم أصلًا، أو مواصلة التعليم على الأقل[٢]، والخلاصة أن التجارب الواقعية، والوقائع المشاهدة، والدراسات العلمية تربط بين الفقر، وبخاصة الفقر المدقع، والأمية، فالفقر والحرمان يصنعان بيئة معوقة تمنع، أو تقلل من إمكانية التعلم مطلقاً، أو التعلم المؤثر على الأقل.

٨ ـ هجرة العقول والعمالة إلى الخارج، فقد أشارت التقارير الحديثة في الهند ـ مثلًا ـ أن حوالي ٣٠٪ من خريجي معاهد القضاء وعلوم الحاسوب، والكيمياء، والهندسة الميكانيكية في الهند يهاجرون سنوياً إلى أمريكا وكندا[٣]، وغيرها.

وقد عقد في القاهرة مؤتمر لمناقشة هذه الظاهرة الخطيرة، توصل من خلاله إلى أن وراءها مجموعة من الأسباب، حيث ذُكر ضمن البحوث أن مصر وحدها هاجر منها إلى الخارج أكثر من ٨٢٤٠٠٠ عالم في مختلف التخصُّصات[٤]، ونشرت جريدة الحياة دراسة أعدها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية في الإمارات إلى أن الدول العربية تتكبد خسائر مذهلة لا تقل عن مائتي مليار دولار سنوياً بسبب ما يعرف بهجرة العقول العربية إلى الخارج، وأظهرت الدراسة أن ٥,٤٪ من الطلبة العرب الذين يدرسون في

---

(١) يراجع: د. إسماعيل حمادي: تعقيبه المسمى: التلازم بين التخلف والفقر والجوع، المنشور ضمن: كتاب الفقر والغني في الوطن العربي، وقائع الندوة العلمية لقسم الدراسات الاجتماعية ببغداد ٢٢ ـ ٢٣ تشرين أول ٢٠٠٠م، ط. بيت الحكمة ص٢٢٩.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٢٠٤.

(٤) موقع البلاغ .www.balagh.com.

الخارج لا يعودون إلى أوطانهم، وأن ٣٤٪ من الأطباء الأكْفاء في بريطانيا هم من العرب (علماً بأن عدد الأطباء العراقيين فقط في بريطانيا وحدها ٢٠٠٠ طبيب)، وأن ٧٥٪ من الكفاءات العلمية المهاجرة تتجه نحو أمريكا، وبريطانيا، وكندا[١]، ومن الملاحظ أن هجرة العقول تدخل أيضاً في الآثار الاجتماعية السلبية لأنها تؤدي إلى خلخلة الوضع الاجتماعي، وتدخل كذلك في الآثار العلمية السلبية، وفي الآثار الاقتصادية السلبية للفقر.

٩ ـ التفكك الأسري وزيادة الطلاق، أو عدم الزواج أصلًا، حتى إن الإسلام أمر من كان فقيراً بالعفاف، فقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٢]، وذلك لخطورة الفقر على الأسرة، فالزوج العائل إذا لم يجد مالًا ينفق على عياله الذين يتضورون جوعاً، أو يموتون بسبب عدم الدواء والغذاء يفكر ـ إن لم يكن تقياً ـ في أية وسيلة لتحصيل المال، ولذلك يستغل تجار المخدِّرات هؤلاء الفقراء ويغرونهم بالمال حتى يوقعوهم في شباك التهريب والترويج لسموم الموت، بل إن الله تعالى أشار إلى ما كان يفعله الجاهليون من قتل أولادهم بسبب الفقر فعلًا، أو الخوف من وقوعه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[٤].

ومن واقعية الفقه الإسلامي أن الفقهاء أجازوا التطليق قضاءً بسبب الإعسار وعدم القدرة على الإنفاق[٥].

---

(١) جريدة الحياة اللندنية في ٦/ ٤/ ٢٠٠٥م.
(٢) سورة النور: الآية ٣٣.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.
(٤) سورة الإسراء: الآية ٣١.
(٥) يراجع: ؟؟؟.

١٠ ـ زيادة الجرائم بين الشباب، والنساء، والأحداث، فلا شك أن للفقر أثره الكبير في زيادة الجرائم التي تقع من الشباب، أو النساء، أو الأحداث، حيث ترى المدرسة الاجتماعية في تفسير الإجرام أن الأحوال الاقتصادية السيئة تحتل المرتبة الأولى في مسؤولية الجنوح نحو الإجرام، وأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الجريمة والدورات الاقتصادية، فالبيئة التي فيها الفقر والبطالة هي البيئة التي تكثر فيها جرائم المال والاغتصاب والقتل ونحوها[١] ـ هذا بلا شك إذا جُرِّد المجتمع من قيمه الدينية المؤثرة ـ.

وذكرت بعض الدراسات الاجتماعية أن ٢٥٪ من أطفال المناطق الفقيرة يجنحون إلى الجريمة، في حين أن النسبة في المناطق المتقدمة لا تزيد على ١٪، وكذلك تدل الدراسات الاجتماعية على أن انتشار البغاء والدعارة، له ارتباط كبير بالفقر والمناطق الفقيرة، وقد عملت مقابلات مع النساء الداعرات في تركيا في عهد أربكان ـ عندما كان رئيساً للوزراء ـ فتبيَّن أن نسبة كبيرة منهن دفعتهن الظروف المعيشية والجهل إلى هذه المهنة، وأن نسبة تزيد عن ٩٥٪ مستعدات لتركها إذا أتيح لهنّ معيشة مناسبة مع زوج صالح[٢]، ولذلك فرَّق بعض الباحثين بين البغاء في المجتمعات الفقيرة الذي يرتبط بالحاجة، والبغاء في المجتمعات المتقدمة الذي يرتبط بالتحلل الجنسي والترفيه[٣].

وهكذا تعاطي المخدِّرات وتهريبها، حيث أوضحت بعض الدراسات: أن أكثر الفئات تهريباً وتعاطياً للمخدِّرات هم الفقراء، ومتوسطو الجهل،

---

(١) د. سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٣ ص١١٢ ـ ١١٨، ١٨٤، ود. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) قد قرأتها بنفسي في صحف تركيا في عام ١٩٩٦م.

(٣) د. رشدي فكار: تأملات إسلامية في قضايا الإنسان والمجتمع ط. وهبة بالقاهرة ١٩٨٠م ص١٤٨، والمراجع السابقة.

حيث تأتي مرتبة الأغنياء في المرتبة الثالثة، وذلك لشيوع الجهل فيما بينهم والهروب من المشاكل وغير ذلك[1]، كما تشير الإحصائيات إلى أن حجم استهلاك المخدِّرات في الهند وصل إلى ٢٥٠ طنًّا متريًّا عام ١٩٨٧م، وفي باكستان ٣٤ طنًّا متريًّا[2].

وفي دراسة للمجلس القومي للأمومة والطفولة بمصر تبيَّن أن ١٦٪ من الشباب جرَّبوا المخدِّرات، و٤٪ منهم أدمنوا عليها، وأن مصر تكبدت خلال السنوات العشر الأخيرة ١٧٨ مليار جنيه[3]، ولكن الواقع أن المخدِّرات منتشرة حتى في الدول الخليجية الغنية، مما يستدعي دراسة عميقة مفصلة لجميع أسبابها التي لا تقتصر على سبب واحد، ولذلك فإن هذه النسب يمكن أن تصدق مع التهريب، واستغلال الفقراء لذلك.

خامساً: الآثار السياسية للفقر:

حيث يترتب على شيوع الفقر في المجتمع عدة آثار سياسية منها:

١ ــ الاستبداد السياسي، والتبعية السياسية في الداخل من خلال أن القوة تكون لأصحاب الأموال والنفوذ، وشراء الذمم في الداخل، والتبعية السياسية للخارج؛ أي: للدول الاستعمارية المانحة للقروض والمساعدات.

والواقع الفعلي للشعوب الفقيرة أنها تعاني من الاستبداد السياسي والدكتاتورية المطلقة، وأن للفقر دوراً في صنع المستبد والدكتاتور الذي يعتمد على الشعارات البراقة وعلى دعم الطبقات الجاهلة، وإبعاد الطبقات المتعلمة والسياسية عن مراكز القرار، والمشاركة السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، وبالمقابل إعطاء الدور الأكبر للعسكر، والإنفاق

---

(١) د. السيد على الشتا: علم الاجتماع الجنائي ط. دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية ١٩٨٨م ص١٦٥ وما بعدها.

(٢) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٢١١.

(٣) موقع عمرو خالد على شبكة الانترنت.

العسكري[1]، لذلك يظهر لنا بوضوح أن هناك خطة لتطبيق سياسة التجويع والإفقار في عالمنا الإسلامي لإعداده للاحتلال المباشر من جديد (والله المستعان).

٢ ـ الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار، حيث تدل التجارب الواقعية على أن الفقر أحد أسباب الفوضى والاضطراب، وأن معظم المشاكل السياسية تعود إلى الفقر والعوز والحرمان، وأن غنى الشعب أحد أهم الأسباب لاستتباب الأمن؛ لأن الأمن من مصلحته، ومصلحه ماله فيحافظ عليه، ناهيك أن المجتمع الفقير محروم تنقص فيه نسبة المتعلمين، وتزداد فيه نسبة الأمية، ولا سيما إذا رأى الفقير المعدوم أن الأغنياء يتمتعون بغناهم المفرط وهو يتضور جوعاً، فلا يستبعد منه أن يبذل كل جهده للفوضى والاضطراب حتى يكون الجميع سواء، ناهيك عن استغلاله من قبل الأعداء للتجسس وإثارة المشاكل والقلاقل، كما يحدث الآن في بعض الدول الفقيرة.

أسباب الفقر:

للفقر مجموعة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

أوَّلًا: أسباب ذاتية تعود إلى الفقير نفسه، وهي ما يأتي:

١ ـ عدم العمل وعدم الأخذ بأسباب الكسب والادخار والاستثمار.

٢ ـ الأمراض بكل أنواعها.

٣ ـ الشيخوخة.

٤ ـ ثقافة التواكل والكسل، بدل الجدّ والعمل، وثقافة الاستهلاك بدل ثقافة الإنتاج.

---

(١) المراجع السابقة.

٥ ـ احتقار بعض المهن والحرف في نظر البعض.

٦ ـ الأمية والجهل والتخلف.

٧ ـ الإكثار من الديون، وبخاصة الاقتراض بفائدة ربوية.

٨ ـ الدخول في التجارة والمضاربات دون الخبرة، وبالتالي وقوع الخسائر الكبيرة.

ثانياً: أسباب خارجية، مثل:

١ ـ الحروب الداخلية والخارجية، والاضطرابات والفوضى الداخلية، وعدم الاستقرار والأمن.

فهذا السبب هو من أهم الأسباب الظاهرية، وهو الواقع والمشاهد في عالمنا الإسلامي، وفي العالم الثالث، فلننظر كم صُرف على الحروب التي وقعت بين العراق وإيران، ثم احتلال الكويت، ثم حرب تحرير الكويت، ثم احتلال العراق، فبدون شك يزيد على ترليون، ولو صُرف على التنمية، وعلى القضاء على الفقر لتم كل ذلك، ناهيك عن حدوث ٤٠٠ حرب داخل العالم الثالث خلال السنوات الستين الأخيرة.

٢ ـ الاستعمار والاحتلال والاستغلال، حيث بدأ الاستعمار الغربي منذ عدة قرون وظل جاثماً على صدور عالمنا الإسلامي، ينهب ثرواته، ويستغل خيراته لصالح بلادهم، وفي سبيل بقائه يطبق قاعدته (فرّق تسد)، وإشعال نار الفتنة بين الشعوب الإسلامية، ثم داخل الشعب الواحد، كما رأينا عندما دعمت الثورة العربية الكبرى ضد السلطة العثمانية حتى سقطت، ثم مزق العالم العربي، والعالم التركي والعالم الكردي، ثم غرس داخل العالم الإسلامي والعربي دولة الصهاينة، فتسببت في عدة حروب، وانشغل العالم العربي والإسلامي بهذه القضية ـ وحق له أن ينشغل بها ـ ولكن توقفت التنمية، وصُرفت مئات المليارات التي لو أنفقت على التنمية لكان وضعه اليوم متطوراً.

٣ ـ الظلم بجميع أنواعه، وبخاصة الاعتداء على الأموال والحقوق، والنصب والاحتيال لأخذ أموال محدودي الدخل.

٤ ـ الفساد الإداري، والمالي، والاقتصادي، والسياسي الذي قضى على الأخضر واليابس...

٥ ـ الكوارث الطبيعية، وما يترتب عليها من تدمير للبنية التحتية، وللزراعة، والصناعة، مثل تسونامي أندونيسيا، والزلازل التي وقعت في عالمنا الإسلامي، وكذلك الأوبئة والأمراض العامة التي أعاقت التنمية الاقتصادية ـ كما سبق شرحها ـ.

٦ ـ وجود حكومات ظالمة في معظم العالم الثالث، وعدم وجود الحكومة الشورية التي تحب شعبها، وهم يحبونها[1]، بحيث تعمل لأجل الشعب ومصالحه، وليس لأجل نفسها ومصالحها فقط، فتبحث بإخلاص وجدّ ومثابرة وتفان للنهوض بشعبها، ولتحقيق التنمية الشاملة والتعمير، والتقدم والحضارة، وتجمع بين القديم الصالح، والجديد النافع، وتأخذ بكل الأساليب الحديثة التي تعود بالنفع على شعبها، وتستعين في كل ذلك بأهل الإخلاص والاختصاص والخبرة والقوَّة والأمانة، وتستشيرهم وتلتزم بآرائهم... ولعدم وجود هذه المواصفات في معظم الحكومات في العالم الثالث يوجد التأخر بدل التقدم، والهدم بدل البنيان، والتخلف بدل التعلم والتحضر.

٧ ـ عدم استغلال الموارد أو سوء استخدامها، مع عدم العدالة

---

(١) هذا إشارة إلى حديث الرسول ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة (٣/ ١٤٨٠)، ورقم الحديث ١٨٥٥ وهو حديث صحيح: فعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم**».

في توزيع الدخل، وفي إعادة التوزيع، وعدم تحقيق التكافل المطلوب ـ إسلامياً ـ.

٨ ـ عدم الاعتماد على فقه الأولويات، والبدء بالأهم فالأهم مع الموازنة.

٩ ـ الزيادة غير المدروسة للنمو الذاتي السكاني دون الرعاية المطلوبة تربوياً، وصحياً، وتعليمياً، ونحو ذلك[١].

منهج الإسلام في حل مشكلة الفقر (بإيجاز)

تتسم الحلول الإسلامية بالنظرة الشمولية ومحاولة القضاء على أسبابها من جذورها، ولذلك نستطيع القول بأن الحل الإسلامي يأخذ ثلاثة أبعاد:

ـ البعد العقدي والفكري (الأيدولوجي).

ـ البعد الذاتي الداخلي (كيان الفقير نفسه).

ـ البعد الخارجي (المتمثِّل بما على غير الفقراء للقضاء على الفقر).

* البعد الأوَّل: البعد الأيدولوجي:

ونقصد به البعد العقدي والفكري للإسلام نفسه حول الفقر، وهذا يظهر فيما يأتي:

١ ـ إنَّ الفقر من حيث هو ليس نعمة، وإنما هو ابتلاء يجب الصبر عليه وأنه داء يحتاج إلى دواء، ومرض يحتاج إلى شفاء، ولذلك كان يستعيذ منه الرسول ﷺ[٢]، وأنه مشكلة جاء الإسلام لحلها، ولكن إن ابتُلي به مسلم

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: المراجع السابقة الخاصة بموضوع الفقر.

(٢) حيث كان يقول ﷺ في دعائه: «**اللَّهُمَّ اني أعوذ بك من الكفر والفقر**» رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٧).

يوجهه الإسلام للصبر، فيتحول من النقمة إلى النعمة من حيث الأجر والثواب، أما الغنى فهو نعمة ـ من حيث هو ـ يستحق الشكر، ولذلك كان النبي ﷺ يطلبه[1]، ولكن إذا لم يؤد صاحبه حقوقه فيتحوَّل من نعمة إلى نقمة من حيث آثاره ونتائجه، وعلى هذا أدلة الشرع الكثيرة.

هذه النظرة الخاصة المتوازنة يمتاز بها الإسلام، لا تجدها لدى أي نظام، أو دين وصل إلينا[2]، ولها دورها العقدي والفكري والثقافي لتشكيل عقلية المسلم، وتفاعلها، وتفعيلها لحركة الحياة، وبالتالي فيكون لها

---

(١) حيث كان يقول ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارزقني الهدى والتقى والعفاف والغنى**»، رواه مسلم في صحيحه، الحديث ٢٧٢١ وروى البخاري بسنده أنه ﷺ دعا لخادمه فقال: «**اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده**» الحديث ٥٩٨٤، ومسلم ٢٤٨١.

(٢) هناك معتقدات وثنية وفلسفات بشرية وأديان سماوية يرى بعضها أن الخير كله في الفقر والمسكنة والرهبانية وترك الدنيا وزينتها، وأن تعذيب الجسد وسيلة لترقية الروح، وهذا مذهب الصوفية الهندية، والمانوية الفارسية والرهبانية المسيحية، ومع الأسف الشديد تأثر بهذه الفكرة بعض متصوفة المسلمين، فرحبوا بالفقر، وقالوا: (إذا رأيت الفقر مقبلًا فقل: مرحباً بشعار الصالحين، وإذا رأيت الغنى مقبلًا فقل: ذنب عجلت عقوبته)، وهناك طائفة أخرى لا ترحب بالفقر، ولكنها تستسلم له باعتباره قضاءً وقدراً، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم أغنياء، ولكنه تعالى يبسط لمن يشاء ويقدر، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه. . . إلى غير ذلك من الكلام الحق الذي يراد به الباطل كما قال الشيخ القرضاوي في كتابه: مشكلة الفقر ص٥ ـ ٧.

وكان لهاتين الفكرتين داخل العالم الإسلامي منذ وقت مبكر آثارهما السلبية على الحضارة والتقدم والعمران.

وبالمقابل فهناك ثقافات ونظم تقدس المال والغنى، وتحتقر الفقر، وتقلل من شأنه، وتجعله مصدر الازدراء والاحتقار، هذا كان موقف الجاهلية القديمة والحضارة المعاصرة.

يراجع للمزيد: فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر ص٥ ـ ٧، والمراجع السابقة.

دورها في حل المشكلة؛ لأن المسلم مؤمن بأنه جاء لتعمير الكون ولم يأت لمجرد أداء الشعائر التعبدية فحسب، وحينئذ يسعى لتحقيق رسالة التعمير والدنيا كأنه يعيش أبداً، كما أنه يسعى للآخرة كأنه يعيش الآن، فشعار المسلم الذي أرشده القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[2]، وأنَّ الوقاية من النار بالإنفاق ولو بشق تمرة[3].

إن الغاية من إنزال القرآن تحقيق الخير بمعناه الشامل جدًّا للإنسان: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ خَيْرًا﴾[4]، وأنَّ الهدف من إرسال محمد ﷺ هو تحقيق الرحمة والعدل فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[5].

فهذه العقلية المسلمة التي تؤمن بأن الفقر مشكلة يجب حلها ـ مع الصبر والقناعة في حالة وجوده ـ لا يمكن أن تخدر بالكسل والقعود بحجة القضاء والقدر، بل تعمل ليلًا ونهاراً لتحقيق الغنى وإفادة الناس ـ مع نفس صابرة راضية غير جشعة ولا طامعة في أموال الغير، ولا حاسدة.

٢ ـ إن عقيدة المسلم تقوم على أن الموارد التي خلقها الله تعالى في الأرض تكفي للبشر، ولكن سوء الاستغلال والإنتاج وسوء التوزيع، والظلم بمعناه الشامل هو السبب في وجود مشكلة الفقر.

٣ ـ إنَّ الكون كلّه ملك حقيقي لله، ولكنه سخره كله للإنسان، وبالتالي يجب على المسلم أن يستفيد من جميع ما فيه من خيرات وطاقات؛ لأن من

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

(٤) سورة النحل: الآية ٣٠.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

مقتضى التسخير التمكين منه، ولذلك أمرنا الله تعالى بذلك فقال: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1].

علاج أسباب الفقر من خلال هذا البعد العقدي والفكري (الأيدولوجي):

إذا نظرنا إلى جميع أسباب الفقر التي ذكرناها نجد أن الإسلام قضى عليها من الجانب التنظيري والتأصيلي ـ ثم من الجانب التطبيقي خلال فترات من التاريخ الإسلامي ـ وذلك في ضوء ما يأتي:

١ ـ وجوب العمل على القادر، حيث أولى الإسلام عناية قصوى بالعمل، وأمر به كما أمر بالصلاة بنفس الصيغة الآمرة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، ثمَّ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، حيث أمرنا بالانتشار في الأرض بعد الصلاة مباشرة لطلب الرزق ـ كما سبق ـ.

وقد استعمل الرسول ﷺ كل الوسائل المؤثرة المؤدية إلى العمل، منها القدوة، حيث قال ﷺ: «**كان داود عليه السلام لا يأكل إلّا من عمل يده**»[4]، وقال: «**كان زكريا عليه السلام نجاراً**»[5]، وفي رواية صحيحة أيضاً: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[6].

---

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ مع فتح الباري ـ (٤/ ٢٥٩).

(٥) رواه مسلم الحديث ٢٣٧٩ وأحمد (٢/ ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٨٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/ ٢٥٩).

٢ ـ حرمة السؤال من غير ضرورة، حيث يقول النبي ﷺ: «يا قبيصة: إن المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة... ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش... ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له مسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة: سُحت، يأكلها صاحبها سُحتاً»[1]، ويقول النبي ﷺ: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه**»[2]، ويقول أيضاً: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم**»[3].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل بوضوح على حرمة المسألة إلّا للضرورة أو الحاجة الملحة، أو من السلطان لحق، حيث قال ﷺ: «**إن المسألة: كدّ، يكدّ بها الرجل وجهه، إلّا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه**»[4]؛ أي: أن يسأل السلطان حقه من الزكاة ونحوها.

٣ ـ للإسلام منهج متكامل في مسألة المرض، حيث أمر بالوقاية، والحماية، وأمر بالتداوي، والاستفادة من كل دواء فيه شفاء...[5].

---

(١) رواه مسلم الحديث ١٠٤٤ وأبو داود الحديث ١٦٤٠ والنسائي (٥/ ٩٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣/ ٢٦٥، ٤/ ٢٦٠)، ومسلم الحديث رقم ١٠٤٢ ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٨).

(٣) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٣/ ٢٦٨)، ومسلم الحديث ١٠٤٠ والنسائي (٥/ ٩٤)، والمُزْعَةُ: القطعة...

(٤) رواه الترمذي، الحديث ٦٨١ وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود الحديث ١٦٣٩ والنسائي (٥/ ١٠٠)، وابن حبان في صحيحه الحديث ٨٤٢.

(٥) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت، تأليف: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، وأ. د. علي يوسف المحمدي.

٤ ـ بالنسبة لثقافة التواكل والكسل وحقارة بعض المهن، فإن الإسلام حارب هذه الثقافة تماماً، وقرن العمل والكسب الحلال بالجهاد في الفضل والأجر والثواب.

٥ ـ وبالنسبة للأمية والجهل والتخلف فقد حاربها الإسلام ـ كما سبق ـ.

٦ ـ وبالنسبة للاحتلال والاستعمار، فإن الإسلام يجعل الجهاد فرض عين على أهل المنطقة، ثم على الأمة للتصدي للاحتلال والاستعمار، وإخراجهما عن أرض الإسلام.

٧ ـ وبالنسبة للحرب الداخلية والخارجية، فإن الإسلام حرَّم جميع الحروب إلَّا الحرب للدفاع عن الوطن الإسلامي والدين، ولإعلاء الحق والدفاع عن المظلومين، وحتى في وقت الحروب فإن الإسلام يفرض مواثيق خاصة تتضمن عدم القيام بقطع الأشجار والإفساد في الأرض، وعدم إهلاك الحرث والنسل بدون وجه حق . . .

ومنع الإسلام الاضطرابات والحروب الداخلية وأوجب على المسلمين أن تكون وسائل التعبير عن الآراء داخل المجتمع المسلم محصورة في الوسائل السلمية فقد أوصى الرسول ﷺ بشدة أن لا يرفع السلاح في وجه الأمراء إلَّا أن يروا منهم كفراً بواحاً، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**»[١]، ورووا عن عبادة بن الصامت قال: (فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٢].

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الفتن (١٣/ ٥)، ومسلم كتاب الامارة (٣/ ١٤٧٧).

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الفتن (١٣/ ٥)، ومسلم، كتاب الامارة (٣/ ١٤٧٠).

فهذه الأحاديث وغيرها لا تعني الاستسلام للحكام الظلمة المسلمين، وإنما تريد الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع بأقصى ما يمكن، وعدم إثارة فتنة التقاتل الداخلي، ولذلك أوجب الإسلام تغيير المنكر بكل الوسائل المشروعة التي لا يترتب عليها ضرر مثله أو أكبر منه، وفرض استعمال جميع وسائل التعبير عن الرفض بالكلام والنصح لهم، والمظاهرات، والاعتصام، والعصيان المدني الشامل، ونحوها من الوسائل السلمية، حيث وردت آيات وأحاديث صحيحة أخرى تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى وجوب النصح لأئمة المسلمين وعامتهم، وكلمة الحق أمام السلطان الجائر، ومنع الظالم من ظلمه، فقد ورد في الحديث الصحيح، قال عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة... وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كان، لا نخاف في الله لومة لائم»[1].

٨ ـ وبالنسبة للظلم مطلقاً، والظلم المالي فلا نجد ديناً ولا نظاماً أولى العناية بالعدل ومنع الظلم مثل الإسلام، حتى وصلت الآيات التي تتحدث عن العدل والظلم إلى حوالي ألف آية.

٩ ـ وبالنسبة للفساد الإداري والمالي، الاقتصادي والسياسي، يأتي الحديث عن موقف الإسلام الواضح منه.

١٠ ـ وأما بالنسبة لمسؤولية الحكومات، فالآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار المروية عن كبار الصحابة، تتحدَّث عن مسؤوليتها حتى عن الحيوانات.

١١ ـ وكذلك الاعتماد على فقه الأولويات يدل عليه عدد من النصوص الشرعية[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٣/ ١٤٧٠) الحديث ١٧٠٩.

(٢) يراجع: فقه الأولويات للشيخ يوسف القرضاوي، ط. وهبة بالقاهرة ١٤١٥هـ.

* البعد الثَّاني: الحلّ الذاتي الداخلي:

حيث يسعى الإنسان لحل المشكلة الذاتية داخل كيان الفقير نفسه من خلال ما يأتي:

١ ـ يركز الإسلام في هذا المجال على غرس العقيدة الصحيحة في داخله، وبخاصة الإيمان باليوم الآخر وما أعده الله تعالى للإنسان في الجنة، وإنَّ الدنيا ما هي إلَّا محطة العبور، والإيمان بالقضاء والقدر، والإيمان بأن في الفقر والغنى حِكَماً قد يظهر لنا بعضها، ويخفى علينا الكثير، كما أظهر القرآن الكريم ذلك من خلال قصة سيدنا موسى عليه السلام مع خضر، حيث تبيَّن أن كل ما فعلته يد القدر كان خيراً ومصلحة، وقد أكد القرآن الكريم من خلال مجموعة من الآيات على أن الخير فيما اختاره الله تعالى فقال: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

٢ ـ وبهذه العقيدة يتحقق للفقير داخلياً الطمأنينة والرضا، والصبر والقناعة، وأن نعم الله تعالى كثيرة عليه، فقد يكون قد حُرِم من نعمة الغنى ولكنه عُوِّض بنعم أخرى لا تُعَدّ ولا تحصى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

وبعبارة موجزة: التركيز على التربية العقدية والروحية، والتزكية الأخلاقية الداخلية للفقير، التي تجعله مقتدياً برسول الله ﷺ في صبره على الجوع والفقر، وبصحبه الكرام، وبخاصة أهل الصُّفَّة، وقناعتهم، وصبرهم، وعفتهم وزهدهم حتى ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) سورة النحل: الآية ١٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

وبذلك تتحوَّل النقمة إلى النعمة، والحسرة إلى الفرحة، والشقاوة إلى السعادة، ويصبح الفقير سعيداً حتى ولو لم يجد المال الكافي[1].

٣ ـ غرس قيم الصبر والزهد والقناعة والرضا: يركز الإسلام على العناية القصوى بالآخرة، باعتبارها المرجع والمآل، والدار الخالدة، وأن الدار الدنيا هي متاع الغرور، وعلى غرس القناعة والرضا والصبر، وعلى ذلك تدل مئات الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[4].

ومن الأحاديث الشريفة قوله ﷺ لابن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[5]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، من حياتك لموتك)[6].

قال النووي: (قالوا في شرح هذا الحديث: معناه: لا تركن إلى الدنيا، ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها،

---

(١) وقد ذكرت وسائل الإعلام أن أحد أثرياء أمريكا قد أسلم بسبب رؤيته الدائمة لعامل فقير سعيد مبتسم، ولما سأله عن السبب شرح له الإسلام، فأسلم..

(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٣٢.

(٤) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٥) الحديث رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٦) المرجع السابق.

ولا تتعلق منها إلَّا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله)[١].

وقول النبي ﷺ: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**»[٢]، وقوله ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء**»[٣].

وفي مجال القدوة يقول عمر رضي الله عنه: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدّقل ـ أي: رديء التمر ـ ما يملأ بطنه)[٤]، وقالت عائشة رضي الله عنها: (توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلَّا شطر شعير في رفّ لي، فأكلت منه حتى طال عليّ، فكلته ففني)[٥]، وقالت جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها: (ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة. . .)[٦]، وقالت عائشة رضي الله عنها: (ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ)[٧]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير)[٨].

---

(١) رياض الصالحين بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ط. مكتبة المعارف بالرياض ص١٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه الحديث ٤١٠٢ والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤١)، وحسنه الحافظ العراقي، انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٧٤)، وقال النووي في رياض الصالحين ص١٧٥: (حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة).

(٣) الحديث رواه الترمذي ٢٣٢١ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ٤١١٠.

(٤) رواه مسلم الحديث ٢٩٧٨ وأحمد (١/ ٢٤).

(٥) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢٣٩)، ومسلم الحديث ٢٩٧٣.

(٦) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٨/ ١١٣).

(٧) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٩/ ٤٧٨)، ومسلم الحديث ٢٩٧٠.

(٨) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٩/ ٤٧٨).

وقد وردت أحاديث كثيرة تذكر حالات كثيرة كان رسول الله ﷺ فيها جوعان[1]، حتى إنه في بعض الأحيان يضع حجراً على بطنه حتى يسنده به[2]، وهكذا كان كبار الصحابة، مع إنفاقهم في سبيل الله، يقول عتبة بن غزوان رضي الله عنه: (ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلَّا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا...)[3]، ويقول أبو هريرة: (فوالله الذي لا إله إلَّا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع...)[4].

فقد كان الرعيل الأول يعانون من الفقر والجوع، ولكن غلبوا عليهما بقوة الإرادة والتوكل على الله، وحوَّلوهما إلى النعمة، فلم يمنعاهم من الحركة والجهاد، والتعمير والتغيير، فهؤلاء أهل الصُّفَّة الذين كانوا بالليل قوامين متهجِّدين، وبالنهار صائمين وخير مجاهدين، يقول عنهم أبو هريرة: (لقد رأيت سبعين من أهل الصُّفَّة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار، وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته)[5].

ومن الأحاديث الآمرة بالقناعة وبيان فضلها قول النبي ﷺ: «**قد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه**»[6]، وقوله ﷺ لأهل الصُّفَّة الفقراء الجائعين: «**لو تعلمون ما لكم عند الله تعالى لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة**»[7].

---

(١) انظر: صحيح مسلم الحديث ٢٠٣٨ والترمذي الحديث ٢٣٧٠.
(٢) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٧/ ٣٠٤، ٣٠٧)، ومسلم الحديث ٢٠٣٩.
(٣) انظر: صحيح مسلم، الحديث ٢٩٦٧ وأحمد (٤/ ١٧٤).
(٤) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢٤٠، ٢٤٦).
(٥) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (١/ ٤٤٧).
(٦) رواه مسلم الحديث ١٠٥٤.
(٧) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح، الحديث ٢٣٦٩، وابن حبان في صحيحه الحديث ٢٥٣٨.

فهذه الأحاديث وتلك السيرة العطرة والقدوة الحسنة لتدل بوضوح على أنه إذا جاء الفقر والجوع فلا يجوز الاستسلام لهما، بل يجب القناعة والعمل، وأنها تحمل على هذه الحالة، وبذلك يجمع بينها وبين أهمية المال والغنى.

الفقر ليس دليلًا على الإهانة، ولا الغنى دليلًا على التكريم، بل الفقر يتحوَّل مع الصبر إلى نعمة:

إن الإسلام لا يجعل الفقر دليلًا على الإهانة، والغنى دليلًا على التكريم، بل المبدأ الأساس في التفاضل هو العمل الصالح والتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1]، ولذلك نعى على هؤلاء الكفرة الذين آمنوا بهذه النظرة، فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[2]، بل إن الإسلام يغرس في نفس الفقير المسلم أنه إن صبر على فقره فله أجر عظيم عند الله تعالى، وقد يصل به إلى مقام أعظم وأفضل وأكرم من الغنيّ في يوم القيامة لدى الحشر، وفي الجنة، حيث يقول الرسول ﷺ: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء...**»[3]، ويقول ﷺ أيضاً: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام**»[4]، ويقول ﷺ: «**قمت على باب الجنة فكان عامة الناس**

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة الفجر: الآيات ١٥ ـ ١٨.

(٣) الحديث متفق عليه، البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢٣٨، ٩/ ٢٦٢)، ومسلم الحديث ٢٧٣٧ والترمذي الحديث (٢٦٠٥).

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح، الحديث ٢٣٥٤ وأحمد (٢/ ٢٩٦)، وابن ماجه الحديث ٤١٢٢ وابن حبان في صحيحه الحديث ٢٥٢٦ والحاكم (٤/ ٣٠٩، ٣١٠).

ممن دخلها المساكين وأصحاب الجدّ ـ أي: محبوسون ـ غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار»[1].

ولا شك أن هناك أحاديث أخرى، في فضل الغني الشاكر المؤدي لحقوق الله تعالى ـ كما سبق ـ ولكن مقصدنا هو أن الفقر مع الصبر والقناعة والزهد، يتحوَّل من النقمة إلى النعمة، ومن الشقاء إلى الإحساس بالأجر والثواب.

معالجة الجانب النفسي للفقير:

إنَّ الإسلام في علاجه هذا مع تركيزه على التربية والتزكية، يولي عناية قصوى بالجانب النفسي للفقير من جانبين:

١ ـ أن ينظر إلى من هو أفقر منه، أو إلى من هو مصاب في صحته وماله، أو بعبارة أخرى: ينظر إلى من هو أكثر بلاء منه، وحينئذ يشكر الله على ذلك، وهذا ما أرشده إليه النبي الكريم ﷺ فيقول: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»[2]، وفي رواية للبخاري بلفظ: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه»[3].

٢ ـ التركيز على قوَّة الإرادة، وعدم الاستسلام للفقر والمسكنة، بل الاعتزاز بما أعطاه الله تعالى له: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾[4]، يقول الرسول ﷺ: «**ليس الغنى عن**

---

(١) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٩/ ٢٦١)، ومسلم الحديث ٢٧٣٦.

(٢) الحديث متفق عليه، البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢٧٦)، ومسلم الحديث ٢٩٦٣.

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢٧٦).

(٤) سورة الرعد: الآية ٢٦.

كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس»[1]، ويقول ﷺ: «**قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً وقنَّعه الله بما آتاه**»[2]، ولذلك يكون الفقير المسلم قويّ الإرادة والشخصية لا يستسلم للمسكنة وذل السؤال، بل يسعى جاهداً لتوفير الرزق الحلال حسب طاقته، وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، أتكفل له بالجنة؟ فقلت: أنا**»، فكان لا يسأل أحداً شيئاً[3].

٣ ـ غرس ثقافة الجمع بين التوكل والأخذ بأسباب الغنى، وذلك لأن التوكل هو الاعتماد الكلي على الله تعالى بقلبه ونفسه، مع بذل كل ما في وسعه في الأخذ بالأسباب الظاهرة، وإلَّا فمن اعتمد على الله دون العمل فهو متواكل وليس متوكلًا، وذلك قدوتنا رسول الله صلى الله عليه كان أكثر الناس اعتماداً على الله، ثم على الأسباب الظاهرة كما تدل على ذلك سيرته العطرة.

٤ ـ الأخذ بكل الأسباب الظاهرة للوقاية من الأمراض، وضرورة الأخذ بكل اللقاحات ضد الأمراض، والحماية من العدوى...

*** البعد الثالث: الحلّ الخارجي:**

(المتمثِّل بما على غير الفقراء للقضاء على الفقر).

وهو يتمثل في الواجبات التي فرضها الله تعالى على الدولة، وعلى المجتمع، وعلى الأقارب، والأصول، والفروع، والزوج في ضوء ما يأتي:

---

(١) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، ومسلم الحديث ١٠٥١.

(٢) رواه مسلم الحديث ١٠٥٤.

(٣) رواه أبو داود الحديث ١٦٤٣ قال النووي في رياض الصالحين ص١٩٣ باسناد صحيح، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦)، والنسائي (٥/ ٩٦).

أوَّلًا: دور الدولة ومسؤوليتها نحو رعاياها وبخاصة الفقراء:

إن الدولة (جميع المسؤولين بدءاً من رئيس الدولة إلى الوزراء وبقية المسؤولين أصحاب القرار) مسؤولة أمام الله تعالى، ثمَّ أمام أهل الحلّ والعقد ـ مجلس الشورى إن وجد ـ عن توفير الحياة الكريمة لجميع من يعيش على أرضها حتى من غير المسلمين المواطنين، وعلى هذا تدل مجموعة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وإجماع الأمة.

وهذا الدور يتجلَّى في نظر الإسلام في النقاط الآتية:

١ ـ تهيئة فرص العمل المباشرة للقادرين عليه، وهذا يتطلب قيام الدولة بأمرين أساسيَّين، هما:

الأمر الأوَّل: إنشاء جهاز خاص بالتدريب والتوظيف والمتابعة، بحيث يقوم بالتدريب في مختلف مجالات العمل اليدوي، والمِهْني، والفني، والإداري، وتمكين الاستعانة بالخبراء، والمدرِّبين، ومراكز التدريب الخاصة، ويكون من واجبه وضع سياسة واضحة للتدريب على كل ما يحتاج إليه المجتمع، والشركات والمصانع ونحوها، كما يكون ضمن واجباته ومقاصده القيام بالتوظيف، والتعيين، من خلال توجيه العاملين والفنيين والإداريين للوظائف المناسبة، وتعيينهم فيها.

ولا ينبغي الاكتفاء بهذا، وإنما لا بدّ من القيام بالمتابعة والمراقبة لمعرفة مدى نجاح هؤلاء العاملين في وظائفهم وأعمالهم، ويدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك: (أنَّ رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: **ألك في بيتك شيء؟** قال: بلى حلي نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء. قال: **ائتني بهما**. قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ثم قال: **من يشتري هذين؟** فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: **من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟** قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: **اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه**

إلى أهلك، **واشتر بالآخر قدوماً فأتني به**، ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عوداً بيده، وقال: **اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً**، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً، ثمَّ قال: **هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلَّا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع)**[1]، حيث إن الرسول ﷺ أرشده إلى عمل مناسب، ثم تابعه، وحدد له زماناً مناسباً لمعرفة مدى نجاحه، ولذلك قال الشافعية: يعطى المحتاج من الزكاة ما يشتري به آلات حرفته[2] ـ كما سيأتي ـ.

الأمر الثَّاني: قيام الدولة بتعيين القادرين على العمل في جميع مؤسساتها التابعة لها حسب قدراتهم وتخصُّصاتهم، وكذلك يمكن للدولة بعد الدراسة ورعاية التوازن أن تفرض على الشركات والمصانع (القطاع الخاص) العاملة في البلد، تعيين نسبة معينة (مثل ٢٠٪ أو أكثر) من الأيدي العاملة والفنيين والإداريين من أهل البلد الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وينبغي أن تكون في هذه السياسة مرونة خوفاً من هروب أصحاب المصانع والشركات بسبب ذلك.

ولذلك فالبديل هو أن تشجع الدولة على ذلك من خلال تخفيف الضرائب، أو تقديم الدعم المناسب للشركات والمصانع التي تعين نسبة كذا (٥٠ ـ ٨٠٪ مثلًا) من المواطنين، وهذا ما يحدث في معظم البلاد المتقدمة الحرة.

٢ ـ تهيئة الفرص المباشرة، وغير المباشرة للعمل، وهذا يتحقق من خلال ما يأتي:

(أ) تَبَنِّي خطة مرحليَّة واستراتيجيَّة للقضاء على الفقر، وللتنمية الشاملة، تكون مدروسة متوازنة، تتجسد معالمها من خلال سياسة اقتصادية

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٤٧٠ ـ ٧٤١) الحديث رقم ٢١٩٨.

(٢) المجموع للنووي (٦/ ١٩٤)، وشرح المحلى مع حاشيتي القليوبي وعميرة (٣/ ١٩٦، ٢٠٠).

واضحة مستقرة، وبرامج عملية، ومشروعات متنوعة تسهر عليها بإخلاص وتفان جميع أجهزة الدولة.

(ب) قيام الدولة بالبنية التحتية المادية (مثل تهئية الشوارع، والاتصالات والمواصلات..)، والمعنوية (مثل التشريعات والقوانين الخاصة المشجعة على الاستثمار)، ونحوها[١]، ويدل على ذلك ما قاله الخليفة الراشد من أنه لو عثرت دابة (أو بغلة) على شط الفرات لسئل عنها عمر[٢]، مما يدل بوضوح أن مشاريع البنية التحتية مطلوبة في الإسلام، إضافة إلى القاعدة المعروفة: «ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب».

(ج) تَبَنِّي سياسة مشجعة للصناعات الخفيفة، والمتوسطة، والثقيلة، مع حركة التجميع، حيث إن هذا المجال يوفر كثيراً من فرص العمل للجميع، ويكون للمواطنين حق الأفضيلة والأولوية من خلال فرض نسبة، أو تخفيف الضرائب ـ كما سبق ـ.

ونرى أن الشريعة قد خففت الزكاة تماماً على المصانع حيث لا تجب الزكاة إلَّا في أرباحها الصافية بنسبة ٢,٥٪ حسب الراجح من أقوال أهل العلم، والفتاوى الجماعية، في حين أن الزكاة على الواردات الزراعية تتراوح بين ٥٪ إلى ١٠٪، وعلى المعادن ٢٠٪[٣].

٣ ـ قيام الدولة بتوفير الحياة الكريمة لغير القادرين على العمل، أو الذين لم تستطع أن توفر لهم فرصة العمل المناسب (البطالة)، وذلك بمنح حدّ الكفاية (أي: إزالة الفقر) على أقل تقدير لكل محتاج، أو معيل، إن

---

(١) يراجع: بحثنا: البُنْيَةُ التحْتَيَةُ في الفكر الإسلامي وتمويلها في المصارف الإسلامية، مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العالمي حول تمويل البنية التحتية بالدوحة في الفترة ٥ ـ ٦نوفمبر/ ت٢ ٢٠٠٦م.

(٢) يراجع: ؟؟؟.

(٣) يراجع: أ. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج١.

كانت أموال الدولة والزكوات لا تكفي إلَّا لهذا الحلّ، وإلَّا فينبغي إعطاؤه حدّ الكفاية، ثم تمام الكفاية من المسكن ـ تمليكاً، أو تأجيراً ـ والملبس، والمشرب والمأكل، ونحوهما مما لا بدّ منه.

يقول الشيخ القرضاوي: (إن هذا التكافل لا يقصد به مجرد إسعاف سريع يقضي به الفقير بعض حاجاته المادية أو المعيشية، ثم يظل محتاجاً إلى كثير من الأشياء الأخرى، إنما المقصود به: كفالة مستوى للمعيشة لائق به، يحقق المطالب أو الحاجات المادية والنفسية، فلكل إنسان أن يعيش في المجتمع الإسلامي ـ مسلماً أو غير مسلم ـ عن طريق إتاحة العمل للقادر عليه، أو تدريبه عليه إن كان يحتاج إلى تدريب، أو سد حاجته إن كان من أهل العجز.

وهذا المستوى اللائق له صفة الديمومة، وهو لا يقتصر على أن يوفر للفرد في المجتمع المسلم (حد الضرورة) أو (مستوى الضرورة) الذي لا يعيش الإنسان إلَّا به... كما لا يقتصر هذا الضمان على توفير (مستوى الكفاف) أو (حد الكفاف) للفرد، وهو يعني الحد الأدنى للمعيشة...

إنما يعمل الضمان الاجتماعي في الإسلام على توفير مستوى (تمام الكفاية) كما يعتبر الفقهاء في مبحث (ما يعطاه الفقير والمسكين، من الزكاة...)، وقد ذكر الفقهاء أن من تمام كفاية المرء كُتب العلم إن كان من أهله، وأثاث البيت المناسب، والفرس الذي يركبه، كما ذكروا أن الزواج يدخل في تمام الكفاية، بل رأينا الفقهاء ـ كما هو مذهب الشافعي ـ من يرى وجوب إعطاء الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب لأمثاله، بحيث تغنيه الزكاة غنًى دائماً... بأن يعطى أدوات الحرفة إن كان محترفاً، أو رأس مال التجارة إن كان تاجراً...، بهذا تنقله الزكاة من يد آخذة إلى يد معطية...)[1].

---

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص٣٨١ ـ ٣٨٢ ويراجع: فقه الزكاة (٢/٦٠٣ ـ ٦١٩) ط٢١.

وهذا المصطلح (تمام الكفاية) أو هذه المرتبة، تبنَّاها جماعة من الفقهاء القدامى، وبخاصة الشافعية، فقد جاء في المجموع: (ويعطيان ـ أي: الفقير والمسكين ـ ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نصّ الشافعي رحمه الله)[1]، وجاء في حاشية القليوبي: (قال شيخنا ـ وهو الرملي ـ فلو لم يكفه فله **أخذ تمام كفايته**. . .)[2]، قال النووي: (الأصح المنصوص، وقول الجمهور: يعطى كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقاراً يستغله، ويستغني عن الزكاة)[3]، وقال المحلي: (ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها قلَّت قيمتها أو كثرت، أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً)، ثمَّ ضرب أمثلة للمبالغ الكافية لشراء أدوات الإنتاج في عصره، فقال: (فالبقلي ـ أي: من يبيع البقول الخضراء ـ يكتفي بخمسة دراهم، وبالباقلاني ـ أي: من يبيع الفول ـ بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف)[4]، وعلَّق على ذلك القليوبي فقال: (يفيد أنه لا يعطى من النقد ما يكفيه، لما ذكر، بل مقداراً يكون ثمناً لعقار تفي غلته بذلك، أو بما يتم به ذلك إن كان مالكاً لبعضه، ويشتريه له المالك، لكن بعد قبضه. . .).

قول الشارح فقال: (قوله: «ما يفي ربحه بكفايته غالباً»؛ أي: بحسب عادة بلده، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة، فيراعى ذلك على الأوجه، وما ذكره الأئمة إنما هو بالنظر للغالب في زمانهم، ومن له أكثر من حرفة يعطى لما يكفيه منها. . .)[5].

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٩٤).
(٢) حاشية القليوبي على المحلى (٣/ ١٩٦ ـ ٢٠٠).
(٣) المجموع للنووي (٦/ ١٩٤).
(٤) المنهاج على شرح المحلى، وحاشية القليوبي (٣/ ٢٠٠).
(٥) حاشية القيلوبي (٣/ ٢٠٠).

الدولة ملزمة بتوفير الحياة الكريمة:

هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنَّة على أن الدولة مسؤولة لتوفير الحياة الكريمة وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير فرص العمل المناسب، أو التكافل أمام الله تعالى أولًا، ثم أمام الأمة من خلال ممثليها: أهل الحل والعقد في مجلس الشورى (البرلمان)، وهي أدلة عامة تدل في عمومها على التعاون، والتكافل، وعلى تعظيم حرمات المسلمين، وبيان حقوقهم، والشفقة عليهم والرحمة بهم، وقضاء حوائجهم ودفع الجوع والخوف عنهم، ونحو ذلك[1].

وأما الأدلة الخاصة فكثيرة، منها الآيات والأحاديث الدالة على تحقيق العدل والأمن والأمان، وأن الإمام مسؤول عن رعيته؛ فقال النبي ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته...**»[2].

تنفيذ التكافل الإسلامي بين الماضي والحاضر:

كان التكافل الاجتماعي الإسلامي، وضمان الحياة الكريمة للفرد والجماعة يتمَّان من خلال موارد الدولة المتعددة المتمثِّلة في: الزكاة، والخراج (ضريبة الأرض)، والجزية (ضريبة المواطنة)، والفيء، واستثمارات الدولة، وغيرها من أموال الدولة الإسلامية حسب ضوابط ومعايير شرعية خاصة بكل واحد من هذه الموارد، وبخاصة الزكاة.

واليوم يمكن تنظيم ذلك ـ كما هو الحال ـ من خلال جهازين خاصين، جهاز التدريب والتوظيف والمتابعة ـ كما سبق ـ وجهاز التكافل الاجتماعي أو ما يسمَّى اليوم بوزارة الشؤون الاجتماعية، ويكون من واجبات

---

(١) انظر للآيات والأحاديث الواردة في كل ذلك: رياض الصالحين للإمام النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص٩٠ ـ ١١٠.

(٢) رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن ابن عمر.

هذا الجهاز توفير الحياة الكريمة (تمام الكفاية) للمحتاجين إما بالعمل المناسب للقادر عليه، أو بالرعاية الاجتماعية لكل من ليس قادراً على العمل، أو لا يجد العمل المناسب إلى أن يجده، وتكون موارد الدولة العامة، والزكوات، والصدقات، والأوقاف ونحوها متجهة ومتعاونة لتحقيق المجتمع المتكافل السعيد الآمن.

٤ ـ إصدار قوانين لرعاية حقوق العمال، وضمان حقوقهم، وحرية اختيار العمل المناسب لهم من حيث التخصص، أو المواهب الفردية، مع حماية حق التنافس، والتفاوت، وقانون العرض والطلب ما دام ينأى عن الاستغلال والاحتكار، وبعبارة أخرى: فإن الإسلام يحمي حقوق الطرفين: العمال، وأصحاب العمل من خلال توزان عادل.

وتدخل هنا الضوابط الشرعية لعقد الإجارة على الأشخاص من كون الأجر معلوماً عادلًا ليس فيه غبن أو ظلم للطرفين، ومدة العمل معلومة، والعمل مشروعاً، ودفع الأجر بمجرد انتهاء العمل، أو حسب العقد وغير ذلك[(١)].

وقد ربط الإسلام كلًّا من العامل وصاحب العمل، بالقيم والضوابط الأخلاقية الإسلامية من الرحمة والشفقة والإحسان، وعدم تكليف العامل بما لا يطيق هذا من رب العمل، وأما من جانب العامل فهي: الأمانة، والأخلاص، والإتقان، والحفاظ على أسرار العمل، ونحو ذلك[(٢)].



(١) يراجع لمزيد من التفصيل: أ. د. علي محيي الدين القره داغي: الإجارة على الأشخاص، بحث مقدم إلى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين ٢٠٠٧م.

(٢) المصدر السابق.



الفصل الخامس

مراحل النشاط الاقتصادي

ونتناول فيه:

١ ـ التملك، وأسبابه، والقيم الحاكمة فيه، والقيود الواردة عليه.

٢ ـ الإنتاج، وعناصره، والقيم الحاكمة فيه.

٣ ـ التبادل.

٤ ـ الاستهلاك.

٥ ـ التوزيع.

٦ ـ إعادة التوزيع.

مراحل النشاط الاقتصادي

تمهيد:

إنَّ جميع الذين كتبوا في الاقتصاد ـ حسب علمي ـ وتطرَّقوا لمراحل النشاط الاقتصادي أو ما يسمَّى بأصول الاقتصاد، لم يذكروا نشاط (التملك)، ولم يعتبروه مرحلة من مراحله، وهذا قد يكون مقبولًا في الاقتصاد الوضعي الذي لا ينظر إلى مسألة الحِل والحرمة، ولكنه غير مقبول ـ في نظري ـ في ظل النظام الإسلامي الذي لا بدّ أن ينطلق نشاطه من أساس مشروع، وهو التملك بمعناه الشامل للتملك الفعلي، ولقابلية التملك، وحق التملك، ولتملك الأعيان أو المنافع، أو الحقوق، فهو الأساس للتصرفات الشرعية المقبولة، وأنها بدونه تكون باطلة وفاسدة، لذلك كله أضفتُ إلى مراحل النشاط الاقتصادي التملك.

إنَّ التملك يختلف عن بقية الأنشطة الخمسة، فهو يختلف بالبداهة عن الاستهلاك، والتوزيع، وإعادة التوزيع، والتبادل الذي قد يكون بعض عقوده سبباً للملكية، ولكن الذي قد يثار حوله التساؤل هو الإنتاج الذي في مجموعه يأتي تبعاً للتملك بمعناه الشامل للأعيان والمنافع والحقوق، بل إن الناتج من أي شيء (رأس مال، أو جهد بشري، أو نحوه) إذا لم يكن ناتجاً من ملكية ـ بمعناها الواسع ـ فهو غير مملوك لصاحبه، وبالتالي فهو غير جائز، حتى العناصر الأربعة للإنتاج، إنما يكون ناتجها حلالًا إذا سبقها التملك، غير أنَّ التصرف في بعض الأشياء قد يؤدي إلى الملكية كما في إحياء الموات بشروطه، وفيما عدا ذلك فإنَّ أي تصرُّفٍ فيما لا يملكه الإنسان غير جائز ولا يترتب إنتاج مشروع في ظل الاقتصاد الإسلامي.

فعلى ضوء ذلك، فإن مراحل النشاط الاقتصادي في نظري ست مراحل:

المرحلة الأولى: التملك[1]

التعريف بالتملك:

التملُّك لغة: تملَّك يتملَّك[2]، من باب التفعل الذي يدل على القَبول والمطاوعة، وذكر اللغويون أنه يستعمل أيضاً متعدياً، فيقال: تملَّك الشيء امتلكه، أو ملكه قهراً، حيث يقال: هذَّبته فتهذَّب؛ أي: قبل التهذيب[3].

فعلى ضوء هذا المعنى الصَّرفي الدقيق، فإنَّ التملُّك هو قَبول الشيء للتملك بعد استعمال أسباب التملك، وهذا هو مقصدي بهذا النشاط الاقتصادي، وبمعنى آخر، فإن الإنسان الذي يبحث عن التملك يبذل نشاطه المتمثِّل في الأخذ بأسباب التملك حتى يتملك، فهذا النشاط هو أولى مراحل النشاط الاقتصادي الذي تترتب عليه الملكية، سواء كان فعلًا وحيازة، أم قولًا، أم خلافة، ويقرب من هذه العبارة ما ذكره الجرجاني من أن الملك في اصطلاح الفقهاء هو: (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه)[4].

وبذلك فهو يختلف عن الإنتاج الذي هو عملية الاستفادة من وسائل الإنتاج لإنتاج السلع والخدمات، ولذلك عرَّفه الاقتصاديون بأنه: (خَلْق

---

(١) يراجع لموضوع الملكية: د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية ط. الأقصى/ عمان ١٩٧٤م (١/ ٢٢٢ وما بعدها)، والشيخ الزرقا: المدخل الفقهي العام ط. دار القلم (١/ ٣٣٥)، والشيخ أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ط. دار الفكر العربي ١٩٩٦م ص١٠٧، ود. عبد الحميد البعلي: الملكية ط. وهبة ١٩٨٥م ص٣٦.

(٢) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة «ملك».

(٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ط. المكتبة العصرية/ بيروت (٢/ ٥٥٥).

(٤) التعريفات ط. دار النفائس/ بيروت ص٣١٧.

المنافع، أو زيادتها)[1]، وأنه يشمل تغيير المادة لصنع منفعة محتاج إليها، أو زيادة درجة نفعها، أو زرعها، أو صنعها، أو تخزينها، أو تقليبها بالتجارة، أو إضافة خدمة فكرية تزيد من الإنتاج والفاعلية أو نحو ذلك[2].

وكل ذلك يأتي بعد الملكية، أو الإذن من المالك، وهذا واضح فيما عدا الأرض والطبيعة، فإن مواردها ذاتية غير مملوكة لأحد، إلَّا بعد حيازتها، وحينئذ تصبح مملوكة لمن حازها ـ كما سيأتي ـ.

فالتعريف الذي نختاره للتملُّك: هو النشاط الذي يبذل ـ من الاستيلاء، والعمل الفكري ـ لتحقيق التمكن من التصرف في الشيء والاختصاص به، فهو الجهد ـ أي جهد مشروع كان ـ الذي يبذله شخص لتحقيق الملكية.

وبذلك فهو يختلف عن التمليك الذي هو إعطاء الملك للآخر، كما أنه يختلف عن الملكية التي هي العلاقة بين المالك والمملوك، وعن الإباحة التي هي إذن، وعن الاختصاص الذي هو وجه من وجوه الانتفاع بشيء ولو مآلًا[3].

* أسباب التملك:

إن الإنسان في نظر الشريعة لا يملك إلَّا من خلال سبب مشروع، فلا يتحقق الملك بدون سبب، وهذه الأسباب على نوعين هما: أسباب

---

(١) د. محمد محروس إسماعيل وآخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، ط. دار النهضة العربية/ بيروت ط ١٩٧٢م ص١٧٦.

(٢) د. أحمد جامع: مبادىء الاقتصاد ط. دار النهضة العربية/ القاهرة ١٩٧٦م ص٤٠ وما بعدها.

(٣) د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (١/ ١٦٧)، والدكتور علي القره داغي: المقدمة في المال والملكية والاقتصاد والعقد، ط. دار البشائر الإسلامية/ بيروت ٢٠٠٦م ص١٩٥ ـ ١٩٩.

إرادية، وأسباب لا تعدو إلى إرادة المالك، وإنما تعود إلى جَعْل الشارع ـ مثل الإرث، والضمان والديات ـ، حيث يخلُف الورثةُ مُوَرِّثَهم الميت في أمواله، كما أن الإتلاف يترتب عليه الضمان على المتلف، والتمليك لمن تضرر، أو لورثته.

أما الأسباب الإرادية فهي تقسم إلى: أسباب الملكية التامة (أي: تملك الرقبة (العين)، والمنفعة)، وأسباب الملكية الناقصة (أي: ملكية الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع)، وكل واحد منهما إما أن يكون عملاً أو عقداً.

فأصبحت الأنواع الرئيسية أربعة:

النّوع الأوّل: الأسباب العملية المنشئة للملك التام

وهي إما أن تكون أعمالاً مادية، أو أعمالاً معنوية.

فتفرع منها سببان، وهما:

السّبب الأوّل: الأعمال المادية:

وذلك مثل إحراز المباحات (الاستيلاء والحيازة)، والمراد بالمباح هنا المال الذي لم يدخل في ملك أحد، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه، **وهو قسمان:**

أحدهما: الأشياء العامة للجميع، كما بيَّنه الرسول ﷺ في قوله: «**المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ، والنَّار**»[1]، وفي رواية ابن ماجه بلفظ: «**الناس**»[2].

---

(١) الحديث رواه أبو داود، الحديث ٣٤٧٧ وأحمد (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي (٦/ ١٥٠)، وقد صححه الألباني في الإرواء (٦/ ٧) الحديث ١٥٥٢، وكذا صحح الحديث الآخر بلفظ (ثلاث لا يمنعن: الماء و، والكلأ، والنار) رواه ابن ماجه، الحديث ٢٤٧٣ باسناد صحيح كما قال الحافظ في التلخيص الحبير، والبوصيري في الزوائد (١/ ١٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه، الحديث ٢٤٧٢ باسناد ضعيف كما قال البوصيري (١/ ١٥٣)، والألباني في الإرواء (٦/ ٦) الحديث ١٥٥٢.

وهذا مثل مياه البحار والأنهار الجارية، والينابيع التي ليست مملوكة لأحد، وكالأشجار والحشائش في البراري والجبال، حيث يتملك منها الإنسان بقدر حيازته، وأن الدولة تنظم ذلك عند التنازع.

وثانيهما: هو غير القسم الأول، مثل صيد البر والبحر، فهذه الأشياء يتملكها الإنسان بالاستيلاء عليها، **وإحرازها بشرطين هما**:

الأَوَّل: أن لا يكون قد سبق إليها آخر.

والثَّاني: قصد التملُّك، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[1]، ومنه انبثقت القاعدة الفقهية القاضية (الأمور بمقاصدها)، وفي ضوء ذلك لو حفر الإنسان حفرة وأراد بها البناء، ثم وقع فيها صيد، فإنه لا يتملكه بذلك، ولكن لو كانت نيته الاصطياد لملكه بذلك، وكذلك لو نشر الصائد شبكته للتجفيف فوقع فيها صيد لما ملكه بذلك، ولكن لو نشرها للصيد فقد ملكه، وهكذا[2].

وكذلك يدخل في هذا الباب إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها ولم يسبق إليها أحد عند جمهور الفقهاء، أما عند الحنفية فلا بدّ من إذن الدولة، كما تدخل فيه الغنائم الناتجة من الحرب المشروعة[3]، والمعادن والكنوز.

وسنذكر هنا بشيء من التفصيل تملك الركاز (المعادن والكنوز)، والأرض الموات:

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/ ٧)، ومسلم الحديث رقم ١٩٠٧ وأبو داود الحديث رقم ٢٢٠١ والترمذي ١٦٤٧ والنسائي (١/ ٥٩، ٦٠).

(٢) الأستاذ الزرقا: المرجع السابق (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٣) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

أوَّلًا: الركاز (المعدن والكنز):

الركاز لغة: بمعنى المركوز، وهو من الركز؛ أي: الخفي، والمدفون في الأرض، وقال اللغويون: الركاز هو ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن والكنوز[1].

وفي الاصطلاح: ذهب الحنفية إلى أن الركاز يشمل المعدن والكنوز المدفونة اعتماداً على معناه اللغوي[2]، في حين ذهب الجمهور إلى أن الركاز هو خاص بما وجد مدفوناً من كنوز الجاهلية، قال النووي: (وهو ـ أي: الركاز ـ دفين الجاهلية)، وحينئذ لا يطلق على المعدن[3]، وقد عقد البخاري باباً سمَّاه (باب: في الركاز الخمس، وقال مالك، وابن ادريس: الركاز دفين الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز...)[4].

وهذا الخلاف يترتب عليه بعض الآثار الفقهية، فعند الحنفية، يجب في المعدن والكنوز الخمس، أما الجمهور فقالوا: الخُمس خاص بالكنز فقط ـ كما سيأتي ـ.

وأيًّا ما كان، فإننا نذكر أحكام تملك المعادن والكنوز بشيء من الإيجاز:

١ ـ أحكام ملكية المعادن: اتفق الفقهاء على أن المعادن الموجودة في الأرض التابعة لبيت المال (أي: الدولة) مملوكة له، وأن النظر فيها إلى الإمام (رئيس الدولة) أو من ينوب عنه في ذلك[5]، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك على رأيين رئيسيين هما:

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة (ركز).

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٣٣)، وشرح العناية (٢/ ٢٣٢).

(٣) يراجع المجموع ط. المنيرية (٦/ ٩١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨).

(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٣/ ٣٦٤).

(٥) يراجع: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢٣٤)، والأم ط. دار الوفاء (٣/ ١١١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٩٤).

الرأي الأوَّل: أنَّ أمر المعادن كلها إلى الإمام (الدولة) يتصرف فيها حسب مصلحة الأمة وليست تابعة للأرض التي وجدت فيها، وهذا رأي المالكية في المشهور عندهم، ومذهب ابن القاسم ورواية مالك في المدونة، قال العلامة الدردير: (وحكمه ـ أي: المعدن ـ مطلقاً سواءً كان معدن عين أو غيره للإمام (أي: السلطان أو نائبه)، يقطعه لمن يشاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد بأرض شخص معين، ولا يختص به ربُّ الأرض، إلَّا أرض الصلح (أي: بين المسلمين وغيرهم عند فتحها) إذا وجد بها معدن فلهم ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام)[1]، وقال الباجي: (وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً، لا تمليكاً، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه. . . ولا يورث عمن أقطعه له، لأن ما لا يملك لا يورث)[2].

وقد استدلوا بما روي أنَّ رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية[3]، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلَّا الزكاة[4].

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المالك ط. وزاة الأوقاف الإماراتية ١٤١٠هـ (١/ ٦٥٠)، والاستذكار لابن عبد البر ط. مؤسسة الرسالة (٩/ ٥٥).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٥١)، وهذا التصرف يطابق حق الامتياز المعروف في القانون الحديث لحد كبير حيث يعطى حق امتياز التنقيب والاستخراج للبرتول ونحوه لمدة زمنية محددة.

(٣) القبلية ـ بفتح القاف والباء ـ ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.
والحديث رواه أبو داود ط. حمص ١٣٩١هـ (٣/ ٤٤٣) الحديث رقم ٣٠٦١ والبيهقي (٤/ ١٥٢)، والحاكم وصححه (٣/ ٥١٣)، ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٣)، وهو مرسل عند جميع الرواة، ووصله أبو داود في كتاب الخراج الحديث رقم ٣٠٦٢.

(٤) المصادر السابقة، وسنن أبي داود ط. حمص (٣/ ٤٤٣).

ولكن هذا الحديث مرسل ضعيف جدًّا لا ينهض حجة عند الكثير من أهل العلم، فقال الشافعي: (ليس هذا ما يثبته أهل الحديث)[1]، وقال الزيلعي: (قال أبو عبيد في كتاب الأموال «حديث منقطع»)[2]، وهكذا قال ابن عبد البر فقال: (هذا الخبر منقطع في «الموطأ» وقد روي متصلًا مسنداً)[3].

وحاول الحافظ ابن عبد البر أن يدافع عن هذا الحديث ويجعله حسناً[4]، وهذا ما يفهم أيضاً من صنيع أبي داود حيث ترجم له: باب إقطاع الأرضين، ثم روى بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد (أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث...)، وهو مرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا، ثم رواه بسند متصل، وقال أبو داود: (وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده أن النبي أقطع بلال بن الحارث...)[5].

والظاهر أن الحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاعه لبلال، ولكن لا في أخذ الزكاة من المعادن، وهذا ما قاله الإمام الشافعي حيث قال: (ليس هذا الحديث مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلَّا بإقطاعه)[6].

واستدلوا كذلك بأن المعادن من الذهب والفضة ونحوهما هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك

---

(١) الأم ط. دار الوفاء (٣/ ١١١) تلخيص الحبير (٢/ ١٨١).

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٨١).

(٣) الاستذكار ط. مؤسسة الرسالة (٩/ ٥٥).

(٤) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ط. مجموعة تحف النفائس الدولية بالرياض ١٤١٦هـ (٧٠/ ٥٥).

(٥) سنن أبي داود ط. حمص (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٦).

(٦) الأم (٢/ ٤٣) ط. دار المعرفة، وقال البيهقي (٤/ ١٥٢): هو كما قال الشافعي في رواية مالك.

الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[1]، لذلك فكل ما في جوف الأرض فيء لجميع المسلمين، فيكون بمنزلة ما لم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[3].

ومن جانب آخر، فإن المعادن تتعلق بها مصالح الأمة فلا يجوز أن يتملكها الأفراد.

الرأي الثَّاني: هو أن المعادن تبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت الأرض مملكومة ملكية خاصة فوجد فيها المعدن فهو لصاحب الأرض، وإن لم تكن مملوكة لأحد فيكون أمرها إلى الإمام يتصرف فيها حسب مصالح الأمة، وهذا هو رأي المالكية في قولهم الثاني[4]، وهو رواية سحنون عن مالك. فعلى ضوء ذلك أن مالك الأرض يملك معدنها، ولكن لا يملك المعادن التي توجد في أرض مباحة (أي: أراضي الدولة).

وقد اتفق الحنفية، والظاهرية والإمامية، وبعض الشافعية، مع هذا الرأي في حالة ما إذا كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة حيث إن مالكها يملك المعادن الموجودة فيها[5]، ولكنهم اختلفوا في المعادن الموجودة في

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٢٨.

(٢) المقدمات لابن رشد ط. السعادة (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٣) سورة الحشر: الآية ٦.

(٤) المقدمات لابن رشد (٢٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٧).

(٥) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي ١٤٢١هـ (٢/ ١٩٠)، وفتح القدير (٢/ ٢٣٣)، وتحفة الفقهاء ط. قطر (١/ ٥٠١)، والأم ط. دار الوفاء بالمنصورة (٣/ ١٠٩)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٣)، والفروع ط. دار الكتب العلمية ببيروت (٢/ ٣٦٥)، وشرائع الإسلام (١/ ١٦٦)، ونيل الأوطار (٤/ ١٦٥)، ويراجع: د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية ط. الأقصى/ عمان ١٣٩٤هـ (١/ ٣٤٨ وما بعدها)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٩٤).

الأرض التي ليست مملوكة ملكية خاصة على حسب كون المعدن ظاهراً أو باطناً:

(أ) **المعادن الظاهرة**: فإن كان المعدن ظاهراً (أي: خرج بدون علاج) مثل الملح والنفط والكبريت، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[١] متفقون على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا يثبت فيه اختصاص يستجير، ولا إقطاع سواء كان إقطاع تمليك، أو إرفاق؛ لأنه من الأموال المشتركة بين الناس كالماء والكلأ[٢].

(ب) **المعادن الباطنة**: وأما إذا كان المعدن باطناً ـ أي: ما استُخرج بعلاج وكلفة ـ مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوهما، فإن الشافعية على الصحيح والحنابلة في ظاهر المذهب أنها لا تملك بالإحياء، في حين ذهب الحنفية، والشافعية في القول المرجوح، والحنابلة في قولهم الآخر ذهبوا إلى أنها تملك بالإحياء[٣].

فهذه المعادن الباطنة، وهي التي لا يظهر جوهرها إلَّا بالعمل والمعالجة، كالذهب والفضة، والفيروزج، والياقوت، والرصاص، والنحاس، والحديد، وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض... إذا ثبت هذا، فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل؟ قولان، لتردده بين الموات والمعدن الظاهر، أظهرهما: لا، رجحه الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم)[٤].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة أنفسها.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي ط. المكتب الإسلامي (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

* **المعادن في القوانين المعاصرة:**

تنصُّ معظم القوانين المعاصرة على أن المعادن والمحاجر ملك للدولة، فقد نصَّ القانون رقم ٨٦ لعام ١٩٥٦م الخاص بأحكام المعادن والمحاجر في مصر على اعتبار المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة، واستثنت من ذلك مواد البناء، وأن الأراضي المملوكة للأشخاص إذا وجد فيها معدن فإنه ملك للدولة لأنه خارج عن نطاق الملكية الخاصة؛ لأنها تعتبر من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد البلاد، ولكن القانون نصَّ على بعض القواعد التي تمنع الضرر عن المالك، كما بيَّن هذا القانون المواد المعدنية بأنها: (المعادن وخاماتها، والعناصر الكيمياوية، والأحجار الكريمة وما في حكمها، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها، وكذلك المياه المعدنية الخارجية من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية. . .)[1].

* **الراجح:**

والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي المالكية المشهور في أن المعادن بجميع أنواعها ملك للأمة التي تنوب عنها الدولة، أو أن أمرها إليها تتصرف فيها حسب مصالح الأمة الإسلامية، وأنها إذا أقطعتها لجهة أو لشخص فلا يجوز أن يكون ذلك على سبيل التمليك التام، وإنما يكون على سبيل إقطاع المنفعة لفترة زمنية محددة. . .

وعلى ضوء ذلك، فلا يملك الفرد المعدن بإحيائه للمعدن نفسه، أو إحيائه للأرض التي وجد فيها المعدن، ولكن إذا سمحت الدولة بإحياء

---

(١) يراجع: الوسيط للسنهوري ط.دار النهضة العربية (٨/ ٥٧٦ ـ ٥٨٥)، ود.العبادي المرجع السابق (١/ ٣٥٩).

المعدن بعوض أو بدونه حسب المصلحة فإنه يملك الناتج منه خلال الفترة الزمنية المحددة، وحينئذ يكون الواجب فيه الخُمس ـ على ما سيأتي تفصيله ـ.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله في ترجيح هذا الرأي: (هذا الرأي هو الرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي، ويستند إلى السنة، وعمل النبي ﷺ، وهو يتفق مع المعاني الفقهية، ومع التكافل الاجتماعي السليم، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة)[١].

٢ ـ ملكية الكنز:

ذكرنا فيما سبق عدة معان للكنز، ولكن المعنى المناسب هنا هو إطلاق الكنز على دفين الجاهلية، أو المال المدفون تحت الأرض.

وعلى ضوء ذلك قسَّم الفقهاء الكنز باعتباره التاريخي إلى ثلاثة أصناف، وهي: الكنوز الإسلامية، والكنوز الجاهلية، والكنوز التي لا يعلم أنها إسلامية أو جاهلية، ونحن هنا نذكر هذه الأصناف الثلاثة مع أحكامها بصورة موجزة:

الصنف الأوَّل: الكنوز الإسلامية: وهي التي يغلب على الظن أنها للمسلمين، مثل أن تكون عليها نقوش إسلامية، مثل كلمة الشهادتين، أو الصلاة على النبي ﷺ، أو اسم ملك أو سلطان من المسلمين[٢].

وقد اتَّفق الفقهاء على أن من عثر على كنز ثم وجد صاحبه فيجب عليه دفعه. وإنما الخلاف في الكنز الإسلامي الذي لا يعرف له صاحب بسبب قدمه على ثلاثة آراء:

---

(١) التكافل الاجتماعي للشيخ أبو زهرة ص٣٢.

(٢) المجموع للنووري (٦/ ٩٧).

الرَّأي الأوَّل: لجمهور الفقهاء، وهو أن حكمه حكم اللقطة التي يجب على من وجده التعريف به لمدة سنة، ثم بعد ذلك يتملكها عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية، والحنابلة) خلافاً للحنفية الذين لا يجيزون تملك اللقطة والانتفاع بها إلَّا إذا كان الملتقط فقيراً، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط، وعلى الرأيين لو ظهر صاحبها يجب على الملتقط أن يرد إليه لقطته أو التعويض عنها[١].

الرَّأي الثَّاني: أنه لا يأخذ حكم اللقطة، وإنما يلزم واجده أن يحفظه أبداً، وإن أمره إلى السلطان لحفظه واقتراضه لمصلحة، وهذا رأي لبعض علماء الشافعية مثل القفال، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي قال: (فعلى هذا يمسكه الواجد أبداً، وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة، فإن رأى الإمام أبداً فعل، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل... وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحالٍ)[٢].

وقد أوضح هؤلاء الفرق بين اللقطة وبين الكنز الإسلامي الذي لا يعرف مالكه فقالوا: (إن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة فجوّز الشرع لمالكها تملكها بعد التعريف، ترغيباً للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيَّع، فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء فإنه لا يجوز أخذها للتملك)[٣]، وكذلك نجد للشافعية وجهاً قويًّا آخر بعدم التملك في حالة أنه (إذا وجد غير مالك الساحة الكنز، ولم يكن مالك الأرض محيياً ابتداءً وجهلنا محييها، فهل يحل للواجد أخذه؟ فيه

---

(١) يراجع: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧)، والمدونة الكبرى (٦/ ١٧٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٥)، والمغني مع الشرح الكبير (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٤٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٣٠٢).

(٢) المجموع (٦/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٩٦).

وجهان، أحدهما: لا يحل؛ لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد، وهذا شرط)، قال إمام الحرمين: (والظاهر عندي أن الواجد لا يملكه).

الرَّأي الثَّالث: هو للإمام الأوزاعي وبعض الفقهاء، وهو أن ما كان ظاهراً من الكنوز التي تركت على حالها مثل الأصنام المذهبة والعمد فيها الرصاص، الظَّاهر إنما هو شيء لعامَّة المسلمين وفيئهم، يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلَّا أمير المؤمنين بمنزلة الأرض ليس لأحد منها شيء إلَّا بإذنه...)[1].

والذي يظهر لي هو أن الرأي الثاني وجيه وهو القائل بأن الكنز الإسلامي الذي لا يُعرف له صاحب لقدمه أو لأي سبب آخر لا يطبق عليه حكم اللقطة، وإنما هو بمثابة الوديعة ويجب على واجده أن يسلمه إلى الدولة إن كانت منضبطة، قادرة على الحفظ دون خيانة وتضييع، أو يقوم هو بحفظه أبداً؛ لأن هذه الكنوز هي تراث الأمة ولذلك يجب أن تبقى للأمة من خلال حفظها، حتى تستفيد منها الأجيال اللاحقة تاريخيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.

ولكن الأوجه والأرجح هو الرأي الثالث مع تعميمه للكنز الظاهر والباطن، إذ أنه ليس له علاقة بالأرض من حيث الملكية، وأنه لا يرد عليه الإحياء، وإنما هو مثل: عادي الأرض التي هي لله تعالى ولرسوله ﷺ[2]، وبعبارة أخرى: أن يكون لعامة المسلمين الذين تمثلهم الدولة الإسلامية.

---

(١) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٤٠).

(٢) رواه سعيد في سننه عن طاوس مرفوعاً، ورواه أبو عبيد في الأموال، قال الالباني في الإرواء (٦/ ٣): ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه أبو عبيد في الأموال ٦٧٤ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعاً، قلت: وهذا اسناد صحيح مرسل، وأخرجه الشافعي ١٣٤٩ والبيهقي (٦/ ١٤٣)، ومعنى (عاديّ) أي: نسبة إلى عاد كناية في التوغل من القدم وعدم وجود مالك لها.

واستثناءً بهذين الرأيين الوجيهين فالذي أراه هو أن الكنوز الإسلامية تكون للأمة الإسلامية وأن الدولة هي التي تمثلها، وبالتالي فلا أرى مانعاً شرعياً في التنظيمات القانونية التي نظمت الآثار والتحف والكنوز واعتبرتها من أملاك الدولة مع تعويض عادل لمن وجدها، أو لصاحب المكان الذي وجدت فيه الآثار والتحف والكنوز الإسلامية.

وذلك لأن الكنز الإسلامي لم يكن موجوداً في عصر الرسول ﷺ حتى يشمله قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»، ولا سيما أن معناه هو دفين الجاهلية، ولم يتحقق ما يمكن أن يسمَّى بالكنز الإسلامي إلَّا في القرن الثاني الهجري، ولذلك فتطبيق قواعد اللقطة وأحكامها على ما عثر عليه من الذهب والفضة، والدراهم والدنانير ونحوها في القرن الأول أو الثاني كان معقولًا ومناسباً، أما اليوم وبعد أكثر من أربعة عشر قرناً فكيف يمكن تطبيق اللقطة على ما يعثر من التحف والكنوز والآثار الإسلامية القديمة، التي لا تقدر قيمتها بثمن.

ومن جانب آخر، فإن مقاصد الشريعة في أحكام اللقطة ليست لتشجيع البحث عن اللقطة لأجل تملكها، بل هي لحمايتها وحفظها وتوصيلها إلى صاحبها من خلال التعريف الكامل طوال عام كامل، وفي بعض الروايات ثلاثة أعوام كاملة، ثم بعد ذلك يتملكها ولكن مع النية والاستعداد الكامل لردها، أو التعويض عنها في حالة ظهور صاحبها، وذلك غير موجود في الكنوز الإسلامية اليوم التي ليس هناك أمل في العثور على صاحبها، وبالتالي فيكون الغرض الأساس لمن يبحث عنها هو تملكها وليس حفظها لتوصيلها إلى صاحبها.

الصنف الثاني: الكنوز الجاهلية: وهي التي لها علامات واضحة أنها تعود إلى ما قبل الإسلام، مثل الكنوز الفرعونية، أو نحوها. فهذا الصنف لم يختلف فيها الفقهاء بأن فيها الخمس[1]، للحديث الصحيح الصريح فيها: «**وفي الركاز الخمس**».

---

(١) المصادر الفقهية السابقة.

الصنف الثَّالث: أن لا يكون في الكنز الموجود علامة تدل على أنه من دفين الإسلام أو الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة أصلًا، أو يكون عليه علامة وجد مثلها في الإسلام والجاهلية مثل الأواني والحلي ونحوهما.

وهذا النَّوع اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة آراء، فقد ألحقه جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر المذهب، والمالكية، والحنابلة والشافعية في قول)[1] بكنوز الجاهلية، في حين ألحقه الشافعية في الأصح، وبعض الحنفية بالكنوز الإسلامية، وحينئذ يعطى حكم اللقطة[2]، وهناك رواية للشيخ أبي علي السنجي الشافعي: أنه وديعة يجب حفظها، أو تسليمها للإمام... يقول الإمام النووي: (والصواب فيه قولان ـ أي: للشافعي ـ نقل المصنف ـ أي: الشيرازي ـ أحدهما عن نص الشافعي ـ أي: أنه لقطة؛ لأنه يحتمل أمرين فغُلِّب حكم الإسلام ـ وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو طيب، والبغوي، وآخرون، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الأم أنه ركاز، وقال صاحب الحاوي: قال أصحابنا البصريون: يكون ركازاً، وحكوه عن نص الشافعي، واتفق الأصحاب على أن الأصح: أنه لقطة...؛ لأنه مملوك، فلا يستباح إلَّا بيقين... وعن الشيخ أبي علي السنجي هنا روايتان حكاهما الرافعي إحداهما في كونه لقطة، والثانية أنه مال ضائع، كما قال في القسم الثاني...)[3]، والذي نرى رجحانه هو القول بوجوب الحفظ وتسليمه إلى الدولة للحفاظ عليه.

تنظيم القوانين للكنوز:

نظمت معظم القوانين في البلاد الإسلامية (وغيرها) موضوع الكنوز،

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي (٢/ ١٩٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٨)، والمجموع (٦/ ٩٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٩٨)، والمغني مع الشرح الكبير (٢/ ٦١٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المجموع (٦/ ٩٨).

وفرَّقت بين الكنوز التي لها قيمة تاريخية في التعريف بعصر من العصور السابقة، أو بأمر من أمور الأمة، وهي تسمى بالآثار، فمثلًا في مصر نظمها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢م حيث اعتبر جميع الآثار التي لها قيمة تاريخية في جميع العصور القديمة قبل الإسلام من الصنائع، والمعابد والحصون والأسوار، والنسخ المكتوبة على الرمق، أو القماش، أو البردي، والأسلحة، والأقمشة، ومقاييس النيل، والنقوش، والأواني ونحوها مما يرجع إلى هذه العصور الفرعونية، واليونانية، والرومانية، والقبطية ملكاً للدولة، وصدر قبل ذلك قانون الآثار العربية رقم ٨ لعام ١٩٠٨م وفيه اعتبر الأصل في جميع ما يستخرج من الآثار العربية من الفتح الإسلامي إلى وفاة محمد علي مما له قيمة تاريخية أو فنية أو أثرية ملكاً للدولة.

وقد علَّق على ذلك الشيخ أبو زهرة رحمه الله وقال: (وبذلك خالف القانون في الآثار أحكام الشريعة في الكنوز التي تعد منها، سواء أكانت جاهلية أم إسلامية، كما خالفها في الكنوز التي لا تعتبر آثاراً على ما بيّنّا)[1].

والذي يظهر لي رجحانه أن اعتبار الكنوز الجاهلية، والإسلامية القديمة، التي لا يطمع بقاء أصحابها وورثتهم ملك للدولة، وأن قول الرسول ﷺ: «... **وفي الركاز الخمس**»، قاله الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً وليس بحكم كونه مبلِّغاً ـ كما سبق ـ.

وعلى ضوء هذا التكييف الفقهي فقيام الدولة بتنظيم أمور الكنوز وعدم السماح للأفراد بالاعتداء عليها، مع تعويضهم في حالة عثورهم عليها، أو تعويضهم عن الموقع الذي تحول إلى موقع أثري ليس فيه مخالفة لنصوص الشريعة الغراء وأحكامها ومبادئها العامة، بل تتفق مع مقاصد الشريعة ـ كما سبق ـ والله أعلم، وقد قال به بعض الفقهاء منهم الأوزاعي ـ كما سبق ـ.

---

(١) الشيخ أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص١٣٧.

ما يؤخذ من الركاز هل هو زكاة أم في حكم الفيء والغنيمة؟

أرى من الضروري بيان التكييف الفقهي للخُمس الذي يؤخذ من الكنز عند الجمهور، ومن المعادن عند بعض المذاهب ـ كما سبق ـ وما يترتب على هذا الخلاف من آثار فقهية.

فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة)[1] إلى أن ما يؤخذ من الركاز ونحوه هو ليس زكاة، وإنما هو مثل خمس الغنمية والفيء تختص به الدولة الإسلامية وتنفقها في مصالح المسلمين العامة ـ كما سبق ـ.

وذهب الشافعية في القديم وأحمد في رواية[2] إلى أنه زكاة، وعلى ضوء ذلك فإن أعلى نسبة من الزكاة هي ما يؤخذ من الركاز وهي ٢٠٪.

والذي يظهر لي رجحانه هو قول الجمهور، وذلك لأن الحديث الصحيح نصَّ في أن في الركاز الخُمس، ولكنه لم يحدد نوعه من حيث كونه صدقة ولا بيّن مصارفه كما هو الحال في الزكاة، كما أن بقية الأحاديث التي حددت كيفية صرف الزكاة لم تذكر خمس الركاز، كما أن الركاز أشبه شيء بالغنائم من حيث كونهما مملوكين لغير المسلمين ووصلا إليهم، فيكون أشبه بالغنيمة من الزكاة.

وهذا في غير الكنوز التي رجحنا القول بأنها لا تملكها الأفراد، وإنما تكون للدولة.

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤)، وشرح الخرشي (٢/ ٢١٠)، والمجموع (٦/ ٩١، ١٠١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨ ـ ١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٠).

(٢) المصادر السابقة.

آثار الخلاف:

لهذا الخلاف آثار كثيرة تظهر من خلال مدى اشتراط النصاب، والحول، وجهة الصرف إليها، والشخص الذي يؤخذ منه.

* الثروة البحرية:

تشمل الثروة البحرية ما يأتي:

١ ـ الثروة الحيوانية من الأسماك ونحوها.

٢ ـ الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، وكذلك ما يستخرج منه من الطيب كالعنبر.

فالأوَّل: يتملَّكه الإنسان بالاستيلاء بلا خلاف، ويكون حكمه حكم ما يتملك بالاستيلاء المشروع، مثل إحياء الموات والاصطياد للحيوانات البرية، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ . . . وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(١).

ودون الخوض في التفاصيل، فالذي يظهر لي رجحانه هو أن التنظيمات الحكومية الخاصة بالاصطياد في البحر لا تتعارض مع أحكام الشريعة من جانبين:

الجانب الأوَّل: أنَّ المباحات العامة يحق للدولة تنظيمها، وأن قراراتها القائمة على المصلحة التي تحظر أمراً مباحاً عامًّا أو توجبه، داخلة في وجوب طاعة ولي الأمر المنصوص عليها في القرآن الكريم.

الجانب الثَّاني: القياس على رأي الحنفية في إحياء الموات مطلقاً في وجوب الاستئذان من الإمام (الدولة ومن ينوب عنها)، ووافق على شرط الاستئذان منه المالكية في المكان القريب من العمارة قولًا واحداً،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦، ويراجع لأحكام البحر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٩٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٤ ـ ٢١٧).

وفي البعيد على أحد القولين[1]، حيث اعتبروا قول الرسول ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهو له**»[2] من باب أنه قاله رسول الله ﷺ بحكم كونه إماماً، وبالتالي فيجب لتحقق الإحياء أن يصدر مثل هذا الإذن من الإمام.

ومن المعلوم في هذا الباب أيضاً أن تصرفات الإمام (الدولة) منوطة بتحقيق المصلحة العامة وليست بالأهواء والمصالح الشخصية تحقيقاً للقاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)، قال السيوطي: (هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»، قلت: وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن عمر قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم)[3].

أمَّا الثَّاني: أي الجواهر الكريمة كاللولؤ والمرجان ونحوهما، وكذلك ما يستخرج منه من الطيب كالعنبر، فلم أجد ـ بعد بحث جهيد ـ تناول الفقهاء بالتفصيل في أحكام الجواهر الموجودة في البحر وكذلك العنبر[4] سوى روايات عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وبعض التابعين،

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٨٥)، والحطاب (٦/ ١١ ـ ١٢).

(٢) رواه الترمذي، وصححه (١/ ٢٥٩)، وابن حبان في صحيحه، الحديث رقم ١١٣٩، وأحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨)، ورواه البخاري (٥/ ١٨)، وصححه الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٢)، والألباني في الإرواء (٦/ ٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ط. دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ ببيروت ص٢٣٣ والخراج للقاضي أبي يوسف ص٣٦.

(٤) العنبر هو كما قال الشافعي في الأم (٢/ ١١٤): (أخبرني عدد من أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف البحر... وقد زعم بعض أهل العلم: أنه لا تأكله دابة إلَّا قتلها، فيموت الحوت الذي يأكله، فينبذه البحر فيُؤخذ، فيشق بطنه فيستخرج منه، قال: فما تقول فيه... قلت: يغسل عنه شيء أصابه من أذاه، ويكون حلالًا).

وجاء في المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠): العنبر مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح =

حيث نجد أن أوسع المذاهب في وجوب الزكاة (وهو مذهب الحنفية) لا يوجبون الزكاة في الثروة البحرية بشقيها، وكذلك بقية المذاهب الأربعة، والظاهرية[1]، ومن قبلهم ما روى الشافعي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: (ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر ـ أي: لفظه ـ ليس فيه شيء)، وفي رواية أخرى: (... إنما هو غنمية لمن أخذه)[2]، ومثل ذلك روى ابن أبي شيبة، وأبو عبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وعن عياش وسفيان، وعن عكرمة حيث قال: (ليس في حجر اللؤلؤ والزمرد زكاة إلَّا أن يكونا لتجارة)[3].

وبالمقابل نجد بعض الروايات عن بعض الصحابة والتابعين تدل على وجوب الخُمس فيما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر، فقد روى البيهقي وعبد الرزَّاق في مصنفه، وابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: (سئل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس)[4]، وروى البخاري تعليقاً، وابن أبي شيبة وأبو عبيد بسنده عن الحسن أنه قال: (في العنبر واللؤلؤ الخمس)، وكذلك روى مثله عن ابن شهاب الزهري[5]،

= إلَّا إذا سحقت، أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية...، أو حيوان بحري يفرز مادة العنبر، وهو من رتبة الحيتان..

(١) الأم للشافعي (١/ ٩٦، ١٤٠، ٢/ ٤٢، ١٤٨)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٩٣)، والمحلى لابن حزم (٦/ ١٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط. مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـ (٢/ ٢٧٤)، والدر المنثور (٢/ ٥٧)، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً، فتح الباري (٣/ ٣٦٢) قال الحافظ: (وهذا التعليق وصله الشافعي...والبيهقي... وابن أبي شيبة في مصنفه)، ورواه البيهقي في السنن (٤/ ١٤٦)، والأم (٢/ ١١٤).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٣٤٦ والمصنف (٢/ ٢٧٤).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٤٦)، ومسند الشافعي (١/ ٩٦)، والمدونة (٢/ ٢٩٣)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤)، وفتح الباري (٣/ ٣٦٣).

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٦٣)، والأموال ص٣٤٦.

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز: أنه فيه الخُمس في عدَّة روايات[1]، ووجدنا رأياً ثالثاً وهو رأي الأوزاعي حيث فرَّق بين ما يوجد في الساحل فيخمَّس، أو في البحر بالغوص، أو نحوه فلا شيء فيه[2].

وهذا هو الرَّاجح في نظري ـ والله أعلم ـ، وعلى ضوء ذلك يتحقق التملك في الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، ـ كذلك ما يستخرج منه من الطيب كالعنبر ـ بإحرازهما، مع وجوب دفع الخُمس محسوماً منه النفقات التي تكبدَّها واجدها.

ثانياً: إحياء الموات:

الإحياء لغة: هو جعل الشيء حيًّا، **والموات**: الأرض التي خلت من العمارة والسكان، وقيل: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد[3].

والمقصود بإحياء الموات في اصطلاح الفقهاء: إصلاح الأرض بما يتحقَّق منه الغرض من إصلاحها؛ أي: عمارتها بالبناء، أو الزراعة، أو الحراثة، أو نحوها[4].

*** حكم الإحياء وأثره:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء الموات مشروع بل هو مطلوب في الإسلام؛ لأنه يؤدي إلى عمارة الأرض التي طلبها الله تعالى من الإنسان، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[5]، فالغرض من خلق الإنسان واستخلافه هو عمارة الأرض بعد تحقيق العبودية لله تعالى.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤)، والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسط مادة (حي).

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٧)، ومواهب الجليل (٦/ ٢)، والبجيرمي على الخطيب (٣/ ١٩٢)، والمغني (٥/ ٥٦٣).

(٥) سورة هود: الآية ٦١.

ويترتَّب على الإحياء ـ إذا توافرت شروطه ـ الملكية التامَّة للأرض المحياة، وذلك لقول النبي ﷺ: «**مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[1].

*** شروط الإحياء:**

اشتُرِط في صحة إحياء الموات، وترتب آثاره عليه عدة شروط، وهي:

١ ـ أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد؛ أي: لم يعرف لها مالك، وليس هناك أي أثر يدل على ذلك، وهذا ما يسمَّى في الفقه الإسلامي (عاديّ الأرض)، حيث ورد فيه حديث بلفظ: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد»[2].

أما إذا كانت مملوكة لأحد فلا يجوز إحياؤها، ولا يترتب عليه التملك بالإجماع[3] للحديث الصحيح السابق ذكره: «وليس لعرق ظالم حقّ».

ولكن إذا وجدت آثار الإحياء والتملك في الأرض ولم يعرف لها مالك فهل يجوز إحياؤها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إحيائها لعموم الأدلة الواردة في ذلك، في حين ذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أنها لا تملك بالإحياء لقول النبي ﷺ: «**مَن أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ**»، قال عروة: (قضى به عمر في خلافته)[4].

ولكن هذا الحديث لا يدل على المقصود بوضوح؛ لأن لفظ (ليست

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١/ ٢٥٩)، وابن حبان الحديث رقم ١١٣٩ وأحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨) قال في الاستذكار (٧/ ١٨٣)، وقال مالك: (وعلى ذلك الأمر عندنا) قال الالباني في الإرواء (٦/ ٤): (وهو على شرط الشيخين).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٧١).

لأحد) يحتمل ما ذكره الجمهور، وما ذكره الرأي الثاني، لذلك فالراجح هو رأي الجمهور لما في ذلك من تعمير الأرض، وعدم تعطيلها.

٢ ـ أن تكون الأرض بعيدة عن العمران، حيث اتَّفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حريم المعمور وأنه لا يملك بالإحياء، ولكنه اختلفوا في تفسيره[١]، والذي نرى رجحانه هو أن المراد به هو كل ما تحتاجه المدينة أو القرية وأهلها لمصالحهم العامة من المراعي، وأماكن السباق والرياضة ونحوها.

٣ ـ أن يتمّ الإحياء بإذن الإمام (الدولة)، وهذا عند أبي حنيفة مطلقاً، وعند المالكية في الأراضي القريبة قولًا واحداً، وفي البعيدة قولان: ولم يشترطه الشافعية، والحنابلة[٢] اعتماداً على عموم حديث: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»، ولكن الحنفية أولوا الحديث بأنه قاله الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً، وليس من باب التبليغ العام، كما أن هذه الأراضي التي لا مالك لها هي ملك للدولة، وبالتالي فالحق لها في الإذن والمنع، وهو رأي وجيه يتناسب مع التنظيمات الإدارية الحالية للأراضي التي لا مالك لها.

*** التحجير:**

لغة: وضع الحجر للمنع[٣]، **وفي الاصطلاح**: منع الغير من الإحياء بوضع علامة أو إحجار على الجوانب الأربعة، وكالأسلاك الشائكة المحيطة بالأرض التي لا مالك لها دون إحيائها.

وهذا العمل لا يترتب عليه الملكية، ولكن يترتَّب عليه الاختصاص والأولوية لمدة محدودة، قال ابن القاسم: لا يعرف مالك التحجير إحياءً. . .

---

(١) يراجع: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨٧)، والتاج والاكليل (٦/ ٣)، والقليوبي وعميرة على المحلى (٣/ ٨٩)، والمغني (٥/ ٥٦٩).

(٢) المصادر السابقة، ويراجع لمزيد من التفصيل الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٣٨).

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (حجر).

وإنما الإحياء عنده في ميت الأرض بشق الأنهار وحفر الآبار والعيون، وغرس الأشجار...[1].

والمدَّة التي يمهل في المحجر ثلاث سنوات عند الحنفية والمالكية، ولم يحددها الشافعية والحنابلة في وجه، وإنما المرجع فيها للعرف[2].

السبب الثَّاني: الجهد الذهني والفكري المسمَّى: الحقوق المعنوية[3]:

وذلك مثل الأعمال التي تترتب عليها الحقوق المعنوية، وذلك مثل المؤلف الذي يؤلف كتاباً فيصبح مالكاً له، وكذلك المخترع والمبتكر، والتاجر الذي اكتسب سمعة تجارية لبضاعته، وصاحب العلامة التجارية، أو العنوان التجاري، كل أولئك قد اكتسبوا ملكية كاملة لهذه الحقوق[4]، كما صدر بذلك قرار رقم (٤٣ (٥/ ٥) ٤)[5].

وفي نظري أن هذه الحقوق المعنوية تمثل ملكية تامة لصاحبها، وإن لم تكن أعياناً؛ لأن صاحبها له الحق الكامل في جميع التصرفات المشروعة، كما أنها ليست مؤقتة بزمن كما هو الحال في الملكية الناقصة، وبالتالي تتوافر فيها خصائص الملكية التامة، والشروط المطلوبة لاعتبارها ملكية تامة.

النَّوع الثاني: الأسباب العملية المنشئة للملكية الناقصة

وذلك مثل الاستيلاء على المباحات، أو السبق إليها دون توافر شروط الملكية التامة، كالتحجير، وسبق الباعة إلى أماكن السُّوق المخصَّصة لهم،

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٨٥)، والمصادر الفقهية السابقة.

(٢) فتح القدير (٨/ ١٣٨)، والدسوقي (٤/ ٦٩ ـ ٧٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٢٧)، والمغني (٥/ ٥٦٩).

(٣) لم أرَ من سبقني إلى إضافة هذا النَّوع إلى الأسباب المنشئة للملك التام، والله الموفق.

(٤) يراجع لمزيد من التفصيل: بحثنا عن الحقوق المعنوية في مؤلفنا: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ط. دار البشائر الإسلامية ٢٠٠١م ص٣٩٣.

(٥) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ٥ الجزء ٣ ص٢٢٦٧.

وصاحب حقّ الخلو ونحوهم، فهؤلاء ونحوهم تحققت لهم ملكية ناقصة بسبب عملهم وسبقهم المنشىء.

النّوع الثّالث: العقود النّاقلة للملكيّة التامّة

سواء كانت بعوض مثل البيع، أم بغير عوض مثل الهبة والهدية، وسيأتي تفصيلها في التبادل.

النّوع الرّابع: العقود النّاقلة للملكيّة النّاقصة

مثل الإجارة والإعارة، والوقف ونحوها، ولا تسمح طبيعة المدخل بالخوض فيها[1].

القيم الحاكمة في التملك

هناك قيم عقدية وأخلاقية كثيرة تخص أصل الملكية بأنها في حقيقتها لله تعالى وأن الإنسان مستخلَف فيها ـ كما سبق ـ، وكذلك تتعلق هذه القيم بجميع أسباب التملك، والملكية واحداً واحداً، وهي أن تكون هذه الأسباب مشروعة، ومن أهم هذه القيم: ربط الأسباب الحقيقيَّة بالله تعالى، والعدالة، والصدق، والبيان، وعدم الخيانة والغش والتحايل، والابتعاد عن المحرمات مثل الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والقمار والميسر، وكل ما يضر بالآخر، حيث تمثل الأخلاقيات قيماً أساسية في السلوك الاقتصادي، فلا انحراف، ولا التواء، ولا تعسُّف في الحقّ والتصرُّف، ولا اعتساف، إضافة إلى ما يجب بسبب التملك من حقوق للآخرين من زكاة ونفقة.

والاقتصاد الإسلامي يقوم على قيم أخلاقية؛ لأنه نابع من شريعة جامعة بين المادة والروح، وقد اعترف بذلك المنصفون من غير المسلمين، يقول جاك أوستري: (الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً. . . وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبداً، ومن هنا يمكن القول:

---

(١) يراجع لمزيد من البحث والتفصيل: كتابنا: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، والمقدمة في المال والملكية ونظرية العقد، كلاهما ط. دار البشائر الإسلامية، ببيروت.

أن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً علمانياً، والاقتصاد الذي يستهدفونه من وحي القرآن يصبح بالضرورة اقتصاداً أخلاقياً... وهذا اللقاء بين الأخلاق والاقتصاد الذي يلح عليه (ج. برك) لم يوجد صدفة في الإسلام الذي لا يعرف الانقسام بين الماديات والروحيات)[1].

القيود الواردة على الملكية

إنَّ الأصل في الملكية هي الحرية، ولكن هذه الحرية قُيِّدت استثناءً بقيود تعود في حقيقتها إلى قيود تحقق العدالة، والتكافل الاجتماعي، والتوازن بين مختلف فئات الشعب، وإلى عدم الإضرار بالآخر، وهي:

١ ـ قيود واردة على أسباب الملكية:

حيث يجب أن لا تكون محرمة غير مشروعة، حيث يقول الرسول ﷺ: «**وليس لعرق ظالم حقّ**»[2]، فيجب أن تتحقق الملكية بأحد الأسباب المشروعة السابقة، وأن لا يكون فيها غش أو خداع، أو استغلال أو ظلم.

٢ ـ قيود على استعمال الملك:

حيث أوجب الإسلام على المالك ما يأتي:

(أ) الاعتدال في الإنفاق، وحرمة الإسراف والتبذير، والبخل، فقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

---

(١) جاك أوستري: الإسلام والتنمية الاقتصادية ص٤٦.

(٢) الحديث صحيح رواه عدد من الصحابة منهم سعيد بن زيد، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم... انظر: سنن ابي داود الحديث ٣٠٧٣، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، والترمذي (١/ ٢٥٩)، وأحمد (٥/ ٣٢٦)، ويراجع: إرواء الغليل (٥/ ٣٥٣).

(٣) سورة الإسراء: الآيتان ٢٦، ٢٧.

﴿مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1].

(ب) عدم استعمال ما حرَّمه الشرع، مثل استعمال الذهب ولبس الحرير للرجال، وأواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

(ج)، وجوب تنمية المال واستثماره، وعدم تعطيله في الجملة، يقول محمد بن الحسن الشيباني: (ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن الكسب بقدر ما لا بدّ منه فريضة)[2].

(د) عدم الإضرار بالغير، حيث لا يجوز أن يترتب على استعمال ملكه ضرر بيّن بالآخر، سواء كان فرداً أم مجتمعاً، وذلك للحديث الصحيح الذي يعد من أهم قواعد الفقه الإسلامي، وهو: «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يجوز في الإسلام التعسف في استعمال الحق، ويدخل في هذا الباب أيضاً منع الاحتكار للطعام، ولكل ما هو من الضروريات، أو الحاجيات العامة، يقول الشاطبي: (لأن طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لا بدّ فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين)[3].

٣ ـ قيود تتعلق بانتقال الملكية:

حيث يجب أن تكون أسبابه مشروعة، وأن لا يكون هناك إضرار بالآخر، ولذلك وضعت الشريعة بعض القيود عند الانتقال في الحالات الآتية:

(أ) حالة ما إذا كان العاقد الناقل للملكية مفلساً، أو عليه ديون مستغرقة، حيث يمنع من البيع والهبة ونحوهما لمصلحة دائنيه عند جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٢) الكسب، تحقيق الدكتور سهيل زكار ط. دمشق ص٤٤، ٦٣، ويراجع: د. علي القره داغي: حكم الاستثمار في الأسهم ط. مطابع الدوحة الحديثة ص٧ وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٤٠)، والدكتور عبد السلام العبادي: الملكية... (٢/ ٢٠ ـ ٤١٥).

(٣) الموافقات (٣/ ٢٤٧).

(ب) حالة المريض مرض الموت حيث تقيد تصرفاته القائمة على الهبة والمحاباة بالثلث لأجل الورثة ـ كما سيأتي ـ.

(ج) حالة المشاركة في العقار أو الجيرة، حيث تثبت الشفعة بالإجماع عند بيع الشريك حصته من العقار[1]، وبالجوار عند الحنفية.

*** الشفعة:**

ونتحدث هنا عن الشفعة بشيء من التفصيل؛ لأنها من أهم القيود في هذا المجال...

فالشفعة: لغة: هي الضم، والشفع: ضد الوتر[2].

وفي الاصطلاح: هي حقّ امتلاك العقار المبيع جبراً عن مشتريه بما قام عليه بمثله إن كان مثليًّا، وإلَّا فبقيمته[3]، أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض[4].

والشفعة قيد واستثناء من الأصل العام القاضي بحق المالك في التصرف في ماله، وفي بيع حصته لأي شخص، ولكن الشرع أعطى هذا الحق للشريك بالاتفاق، والجار الملاصق أو الجار المشترك في حقوق الارتفاق ـ على خلاف ـ حماية له من الأضرار الناتجة لوجود شريك أو جار يضر به، كما أن البائع لا يتضرر به؛ لأنه يأخذ ثمن حصته حسب البيع الجاري.

فالشفعة من محاسن الشريعة وعدلها، وقيامها بمصالح العباد، حيث اقتضت حكمتها دفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، وبما أن كثيراً من

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٥٦٠).

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصابح المنير مادة (شفع).

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، ويراجع: الملكية: للشيخ أبو زهرة ص١٤٤.

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢)، والخرشي (٦/ ١٦١)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٢)، والمغني (٥/ ٤٥٩).

الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، فإنَّ إثبات حق الشفعة يؤدي إلى دفع ضررهم إن كانوا غير مرغوب فيهم، أو اختيار الصالح منهم، إضافة إلى دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق ونحوها[1].

حكم الشفعة:

الشفعة مشروعة بالنسبة للشريك للأحاديث التي سبق أن ذكرناها، وبالإجماع، حيث قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار، أو حائط)[2]، وكذلك الحال بالنسبة للجار عند بعض الفقهاء للأحاديث التي سبق أن ذكرناها أيضاً عند الحديث عن حقوق الجوار.

لمن تثبت الشفعة:

تثبت الشفعة للشريك بالاتفاق، وللجار المالك الملاصق عند الحنفية خلافاً للجمهور، وللجار المشترك في حقوق الارتفاق عند بعض الفقهاء[3]، وكذلك تثبت الشفعة بين ملاك الطبقات عند الحنفية، والأولوية للطابق المباشر، وفي حالة وجود الشقة المبيعة بين عال وسافل يشترك العالي

---

(١) يراجع: المبسوط (١٤/ ٩١)، وكنز الدقائق (٥/ ٢٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٢)، وحاشية البجيرمي (٣/ ١٣٤)، واعلام الموقعين (٢/ ٢٤٧).

(٢) المغني لابن قامة (٥/ ٤٦٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٥٣)، وفتح الباري (٤/ ٣٤٥)، وقد ذكر الخلاف أبي بكر الاصم، ولكن خلافه هذا بعد ثبوت الإجماع فلا يعتد به، ويراجع: الإجماع للمستشار سعدي أبو حبيب ط. قطر (١/ ٥٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠٠)، والخرشي (٦/ ١٧٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٦)، والمغني (٥/ ٤٦٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٤٧)، والمحلى (٩/ ٨٥)، وقد استدل القائلون بأن الشفعة في كل شيء مشترك بحديث رواه مسلم عن جابر بلفظ (من كان له شريك في ريعه أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) صحيح مسلم الحديث ١٦٠٨.

والسافل في حق الشفعة، وكذلك الحال لو كانت تحت الشقة المبيعة شقتان اشترك صاحباهما في الشفعة، وهكذا[1].

شروط ثبوت الشفعة:

إنما تثبت الشفعة للشريك أو الجار المالك الملاصق بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون انتقال الملك عن طريق البيع ونحوه من المعاوضات المالية الملزمة الباتَّة؛ (أي: ليس فيها خيار)، أما إذا كان الانتقال بغير عوض كالهبة بلا ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة في قول عامة أهل العلم، إلَّا ما حُكي عن مالك في رواية عنه وعن ابن أبي ليلى: من ثبوت الشفعة في العقار المنتقل بهبة أو صدقة، ويأخذه الشفيع بقيمته[2]، لكن الراجح هو رأي الجماهير.

٢ ـ أن يكون محل البيع عقاراً (أرضاً، أو مبنى، أو مصنعاً، أو غراساً)، وهذا رأي جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والصحيح من مذهب المالكية والحنابلة)، وخالفهم مالك في رواية، وأحمد في رواية، والظاهرية[3]، حيث ذهبوا إلى إثباتها في المنقول، والراجح قول الجمهور لحديث جابر أن النبي ﷺ: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفت الطرق فلا شفعة»[4]، حيث يدل الحديث بوضوح على أن الشفعة في العقار المشترك، وقد تأكد هذا المعنى بحديث رواه البيهقي ـ وإن كان في سنده مقال ـ يقول: «ولا شفعة إلَّا في دار أو عقار»[5]،

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: شرح الكنز للزيلعي (٥/ ٢٤١)، والفتاوى الهندية (٥/ ٢٦٤)، ومرشد الحيران.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٥)، والمغني (٥/ ٢٦١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٩)، وقال: الإسناد ضعيف.

وروى عبد الرزَّاق في المصنف بسنده عن محمد بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فحل: يعني النخل**»[١].

٣ ـ أن يظهر الشفيع رغبته بالشفعة بمجرد علمه بالبيع خلال مجلس السماع دون تجاوزه، وهذا ما يسميه الفقهاء الأحناف: طلب المواثبة، ثم يؤكدها بالإعلان عنها أمام شاهدين، وهذا يسمَّى: طلب التقرير والإشهاد، فإذا لم يمكنه البائع والمشتري من تحقيق شفعته التجأ إلى القضاء للتنفيذ، وهذا يسمَّى: طلب الخصومة والتملُّك[٢]، وعلى الفورية الشافعية على الأظهر[٣]، والحنابلة على الصحيح[٤]، وقد استدلوا بقول النبي ﷺ: «**الشفعة كحل العقال**»[٥]، لكنه حديث ضعيف لا ينهض حجَّة[٦]، ولكنهم استدلوا بأن الشفعة شُرعت استثناء عن الأصل العام، ولذلك يجب أن لا نتوسع فيها ولا في وقتها.

وذهب المالكية إلى أن الشفعة ليست على الفور، ولكن اختلف عنهم في أن وقتها محدد أم لا؟ فلهم قول بأنها لا تنقطع إلَّا بإحداث تغيير في العقار، أو بناء عليه، ولهم قول آخر بأنه محدد بسنة، وهو الأشهر، وقول بأكثر...[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٨٧).

(٢) البدائع (٦/ ٢٧١٠)، وفتح القدير(٩/ ٣٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٣) يراجع تفصيل المذهب في مغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢١٣).

(٤) المغني (٥/ ٤٧٧)، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٥٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٣٥) الحديث رقم ٢٥٠٠ والبيهقي (٦/ ١٠٨)، ومعنى الحديث: أن الشفعة تفوت إذا لم يسرع صاحبها، انظر: شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٨٠).

(٦) السنن الكبرى (٦/ ١٠٨)، والمحلى (٩/ ٢١١)، ومصباح الزجاجة (٣/ ٩١).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٤).

والراجح هو قول الجمهور؛ لأن في التأخير إضراراً بالشريك والمشتري، والقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)، و(أنَّ الضرر يزال)، و(أن الضرر لا يزال بضرر مثله)، إضافة إلى أن الأصل هو أن لا يؤخر الرضا (البيان) عن وقت الحاجة.

٤ ـ أن لا يتحقق رضا الشفيع بالبيع، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتحقَّق رضاه بالبيع بعد البيع، وذلك بالتنازل عن حقه صراحة، أو ضمناً، مثل حضوره لعقد البيع وهو ساكت، أو يبارك المشتري على شرائه..

الحالة الثانية: أن يتحقَّق رضاه بالبيع قبل البيع، وذلك بأن يعرض البائع الشريك (أو الجار) حصته على الشريك الآخر (الشفيع) فيرفضه، أو يأذن له بالبيع لمن يشاء، أو للشخص الراغب في الشراء، قال الشعبي: (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له)(١)، وهذا اختيار البخاري(٢).

ففي هذه الحالة لا يسقط حقه في الشفعة عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية)(٣)، مستدلين بأن هذا التنازل إسقاط للحق، وإسقاط الحق من قبل ثبوته ووجود سببه غير صحيح وغير مؤثر، بل غير ممكن.

وذهب أحمد في رواية إلى سقوط حقه(٤)، وهذا رأي الحكم، واختيار البخاري(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بسند متصل إلى الشعبي، فتح الباري (٤/ ٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٤/ ٤٣٧).

(٣) البدائع (٦/ ٢٧١٥)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٣/ ٤٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠٩)، والمغني (٥/ ٥٤١).

(٤) المغني (٥/ ٥٤١).

(٥) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ٤٣٧).

وهو رأي وجيه قوي في نظري يقويه الاستدلال بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ، وإن كره ترك**»(١)، وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الشريك إذا عرض على شريكه أمر البيع، ثم تركه لم يبق له حق؛ لأنه إذا لم يسقط حقه ليس في استئذانه فائدة، ويؤكد هذا المعنى حديث جابر في رواية أخرى عند مسلم أيضاً بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به»(٢)، فهذا الحديث الصحيح نصٌّ في الموضوع.

ما يدفعه الشفيع:

إذا أخذ الشفيع بالشفعة فعليه أن يدفع الثمن المذكور في عقد البيع، فإن كان نقداً فعليه أن يدفعه نقداً، وإن كان ثمنه عقاراً أو عَرَضاً فعليه أن يدفع مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، فإن لم يقدر على ذلك لم تلزم الشفعة(٣).

٤ ــ حكم التأميم ونزع الملكية، وتحديدها، وفرض الضرائب، والخَصْخَصَة:

إنَّ المال في الإسلام مالُ الله تعالى، والإنسان فيه وكيل مستخلَف، فقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(٤)، ولذلك أوجب الله تعالى الزكاة والنفقات ــ كما سبق ــ.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) الحديث رقم ١٦٠٨ باب الشفعة، وصحيح ابن حبان (١١/ ٥٨١)، والسنن الكبرى (٦/ ١٠٤، ١٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) الحديث رقم ١٦٠٨ باب الشفعة، وصحيح ابن حبان (١١/ ٥٨١)، والسنن الكبرى (٦/ ١٠٤، ١٠٩).

(٣) هناك تفاصيل في ذلك تراجع لها المصادر السابقة، وبداية المجتهد (٢/ ٢٥٦)، والمغني (٥/ ٤٧٧).

(٤) سورة الحديد: الآية ٧.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية أعطت الحق لوليّ الأمر في حالات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أن يتخذ بعض الإجراءات المالية التي تقيد نطاق الملكية، في حدود ضيقة وبما يحقق المصالح العامَّة والتوازن، ولذلك نذكر بعض الإجراءات المعاصرة في عالمنا الإسلامي والتي ظهرت بسبب التأثر ببعض الأفكار الوافدة، وطُبقت في بعض الدول العربية، ونبيَّن حكمها الشرعي، وهي:

١ ـ التأميم ونزع الملكية.

٢ ـ تحديد الملكية الخاصة (الفردية).

٣ ـ فرض الضرائب.

٤ ـ الخَصْخَصَة.

أوَّلًا: التأميم ونزع الملكية:

إنَّ نزع الملكية يُراد بها: قيام الدولة بتحويل ملك خاص لشخص ما إلى ملكية الدولة، وهو يشمل التأميم ونزع ملكية الفرد، لذلك نتحدث أولًا عن التأميم، ثم عن نزع الملكية:

(أ) التأميم:

هو مصطلح جديد اشتهر في النظام الاشتراكي، ويقصد به مصادرة الدولة للشركات الكبرى أو نحوها، وللمؤسسات المالية التي تحتكر الأنشطة التي تخص قطاعاً عريضاً من الجماهير، ثم تحويلها إلى ملكية الدولة.

فقد عرَّفه القانونيُّون بأنه: (تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة)؛ أي: نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي، وتحويلها إلى ملكية الدولة[1].

---

(١) د. سليمان محمد الطحاوي: مبداىء القانون الإداري ط. دار الفكر العربي ص٥٠٩ ـ ٥١٠.

وقد اشتهر التأميم في ظل الانقلابات العسكرية التي اجتاحت العالم الإسلامي، والتأثر بالأفكار الشيوعية والاشتراكية، مستفيدة من الاستغلال البشع الذي كانت الشركات الرأسمالية المحتكرة تمارسه، حيث إن التأميم ينبع من الفكر الشيوعي القاضي بإلغاء الملكية الفردية.

حكم التأميم[1]:

في ظل طغيان الاشتراكية ـ كرد فعل على طغيان الرأسمالية ـ في عالمنا الإسلامي في فترة الخمسينات والستينات، فقد تأثَّر بعض المفكرين الإسلاميين بما زين للاشتراكية من تحقيق العدالة الاجتماعية ونحوها فأجازوا التأميم، ولكن اشترطوا التعويض العادل، مستدلين بالحديث الثابت: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[2]، حيث يدل بظاهره على إثبات مشاركة المسلمين جميعاً في هذه الأمور الثلاثة، وفي ما هو مثلها في كونها من الضروريات أو الحاجيات العامة، وبالتالي لا يجوز تملكها، وإذا تملكها أحد فيجوز للدولة تأميمها...[3].

ولكن هذا الحديث الشريف يثبت هذه المشاركة فيها قبل حيازتها وهي موجودة، ولا زالت، أما إذا حيزت بضوابطها الشرعية فقد أصبحت مملوكة، لها حرمتها الشرعية، كما أن هذه المشاركة الثابتة في هذه الأمور الثلاثة ثابتة بنص الحديث ولا مانع شرعاً في حماية الدولة لها وعدم السماح لأي أحد بالتحكم فيها، وكذلك ما يقاس عليها مثل المعادن الطبيعية (البرية والبحرية) التي ليس لليد البشرية دور في خلقها ووجودها.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: الدكتور عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٩٥) حيث استعرض آراء المجيزين والمانعين.

(٢) رواه أبو داود الحديث ٣٤٧٧ وأحمد (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي (٦/ ١٥٠)، وهو حديث صحيح كما في الاراوء (٦/ ٧ ـ ٨).

(٣) د. مصفى السباعي: اشتراكية الإسلام ص١٦٠ ـ ١٦١ والشيخ محمد الغزالي: الإسلام والاوضاع الاقتصادية ص١٧٥ ـ ١٧٧ ود. عبد الحميد متولى: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص٧٧٢ ـ ٧٧٣.

وليس كلامنا في هذه الأشياء، وإنما حديثنا حول موضوع تأميم الشركات المساهمة والمؤسسات الخاصة؛ أي: نزع الملكية الخاصة، كما أنه ليس الحديث حول تدخل الدولة لتنظيم أمور المال والاستثمار والتنمية بالقدر المطلوب الذي تتحقق به المصالح العامة والحماية للجميع، وكذلك إذا تدخلت الدولة لإنقاذ الشركة من الإفلاس والإضرار بالمساهمين، أو المودعين بشرائها، أو شراء حصة منها، فهذا كله أمر مقبول شرعاً بضوابطه، وإنما كلامنا حول نزع الملكية عن المالكين الشرعيين بأي حجة كانت سوى التقليد أو التأثر بالشيوعية.

ولذلك فالتأميم للأموال الخاصة للشركات أو الأفراد بهذا المعنى وبالتطبيق الذي رأيناه حيث تم ذلك غصباً عنه، وهذا غير جائز وغير صحيح شرعاً، ولا يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية في الملكية وأحكامها العامة، التي تدل بوضوح على وجوب حمايتها، وعدم مسّها إلّا بدليل خاص، فالأموال محمية في الإسلام كالدماء والأعراض، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، ويقول الرسول ﷺ: «**أُمِرت أن أُقاتِل النَّاس حتى يقولوا لا إلٰه إلَّا الله، فمن قال لا إلٰه إلَّا الله عصم مني نفسه وماله إلَّا بحقه، وحسابه على الله**»[2]، ويقول أيضاً: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[3].

بل وردت نصوص خاصة في شدة حرمة غصب شبر من الأرض، حيث يقول النبي ﷺ: «**ومن ظلم قيد شبر من الأرض طوَّقه الله من سبع أرضين**»[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٦/ ١١٢)، ومسلم الحديث ٣٢، ٣٤٣٣.

(٣) الحديث رواه الترمذي ١٩٢٨ بسند صحيح.

(٤) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥/ ٧٦)، ومسلم ١٦١٢.

فالآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة أكثر من أن تذكر هنا، ويؤكد ذلك أن التطبيق العملي في عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة، بل وفي التاريخ الإسلامي، يؤكِّد حرمة الاعتداء على الأموال الخاصة، وأن التأميم لم يحدث طوال هذه القرون السابقة.

يقول الأستاذ عبد الله كنون: (ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أُخذ مال غني بغير رضاه، وأعطي الفقير، مهما اشتدت الحاجة، وبلغت الفاقة، وإنما كان النبي ﷺ يحض المسلمين على البذل، ويرغبهم في العطاء، من غير أمر ولا عزيمة...)[1].

أمَّا التأميم للأموال التي اكتسبها أصحابها بالظلم البيّن والغصب والطغيان والاستغلال فهذا لا يسمَّى تأميماً، وإنما هو أخذ الحقوق من مغتصبها، وإعادتها إلى أصحابها إن عُرفوا، أو إلى الجهات العامة، فهذا جائز بل مطلوب من الدولة العادلة إعادة الحقوق إلى أصحابها.

(ب) نزع الملكية لأجل المصالح العامة بتعويض عادل:

إنَّ أحكام العقود والمال والملكية تقوم في الشريعة الإسلامية على رضا الشخص، والمشروعية، فلا يتملك الإنسان إلَّا برضاه، وكذلك لا تنزع عنه الملكية إلَّا برضاه، فالتراضي هو سبب تحقيق العقد المشروع، فقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ...﴾[2]، ولكن قد تقتضي المصالح العامة نزع بعض الأملاك، حصرها الفقه الإسلامي في نطاق ضيق يكمن في الحالات الآتية:

---

(١) بحثه المقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ص١٨٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩، ويراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة: الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١ ـ نزع الملكية للطرق العامة، وتوسيع المساجد، وشق الترع ونحوها مما يعدّ من المصالح العامة المحققة، مع وجوب التعويض العادل الذي يقدره الخبراء العدول، وذلك لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين من أصحابها بقيمتها العادلة دون رضاهم، ولِما فعله عثمان من توسيع مسجد رسول الله ﷺ[١].

٢ ـ نزع الملكية لقضاء دين ثابت على صاحبه الذي امتنع عن الأداء، وعن بيع ماله، وحينئذ يتدخل القضاء فيقوم ببيعه بمقدار أداء ديونه مبتدئاً بالمنقولات، ثم العقارات عند جمهور الفقهاء[٢].

ثانياً: تحديد الملكية الخاصة (الفردية):

المقصود بتحديد الملكية الفردية هو قيام الدولة بتحديد أقصى حد للملكية؛ أي: تحديد سقف معين يمنع المواطن من تجاوزه[٣].

وهذا المصطلح أيضاً دخل عالمنا الإسلامي من خلال الفكر الاشتراكي الشيوعي، حيث كثر الحديث عن تحديد الملكية باعتباره وسيلة من وسائل الإصلاح وبخاصة في دائرة الملكيات الزراعية التي كان فيها فعلًا ظلم كبير للفلاحين واستغلال لجهودهم من قبل الإقطاعيين الذين كانوا يعيشون في ترف ونعيم على حساب هؤلاء الفلاحين الذين كانوا يعملون لهم، ولا يعطى لهم إلَّا الفُتات، فكانت حالتهم في أشد حالات الفقر المدقع والضنك والإرهاق.

---

(١) يراجع: الطرق الحكمية ص٢٥٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٥، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٥٣)، ومختصر المزني (٢/ ٣٠٩).

(٢) يراجع لمزيد من البحث والتفصيل: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٥٤٦).

(٣) الدكتور عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٢/ ٣٩٨).

فحينما جاءت الانقلابات العسكرية في عالمنا استغلت هذه الأوضاع فأصدرت قوانين الإصلاح الزراعي التي حدَّدت الملكية الزراعية بمقدار محدد مختلف في كل دولة، ولم تفرق بين ملك مشروع صحيح، وملك جاء بالظلم والغصب والطغيان، فالتبس الحق بالباطل، وحصل ظلم كبير أيضاً في العلاج.

وقد اختلف في حكمه الفقهاء المعاصرون على ثلاثة آراء:

الرأي الأوَّل: جواز تحديد الملكية في الملكيات القائمة والمستقبلية (بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة، وتحقيق المصالح الراجحة)[1]، وهذا رأي جماعة من المعاصرين منهم الدكتور السباعي، والشيخ علي الخفيف، والدكتور عبد الحميد متولي، والدكتور محمد يوسف موسى[2]، بل إنَّ الشيخ علي الخفيف أجاز لولي الأمر نزع الحدّ الزائد دون مقابل وتعويض[3]، وقد كان من مقررات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ما فهم منه البعض أنه يجيز هذا التقييد، حيث جاء فيها: (يقرر المؤتمر بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الملكية أنَّ حقّ التملُّك والملكية الخاصَّة من الحقوق التي قرَّرتها الشريعة الإسلامية وكفلت حمايتها، كما قررت ما يجب في الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدّوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البيّنة، وتحقيق المصالح الراجحة)[4]، ولكن هذا القرار يدل على مبدأ تقييد حرية التملك بصورة عامة.

---

(١) هذا القيد مهم جاء في نص قرار مجمع البحوث، كما سيأتي.

(٢) يراجع: الدكتور السباعي: اشتراكية الإسلام ص١٦٥ والشيخ علي الخفيف: بحثه في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ص١٢٥، وكتابه: الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ٩٣)، والدكتور عبد الحميد متولى: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص٧٥٧ والدكتور محمد يوسف في كتابه: الأموال ونظرية العقد ص٢٠٢ وغيرهم.

(٣) الملكية وتحديدها في الإسلام ص١٢٦.

(٤) بحوث المؤتمر الأول ص٣٩٤ ـ ٣٩٥.

وقد استدلوا بما يأتي:

١ ـ إن الانهماك في الاستكثار من المال قد يؤدي إلى التفاوت الحاد بين أفراد الأُمَّة، حيث تتجمع الثروة العامة بأيدي قلَّة تستغل البقية، حيث قال الشيخ علي الخفيف: (فإذا وصل الأمر إلى مثل هذا كان من الواجب شرعاً علاج هذا الحال بما يرفع الضرر العام الملحق...)، وعليه (فإن على ولي الأمر حينئذ أن يعمد إلى علاج هذه الحال دفعاً للضرر، وإذا لم يكن لعلاج هذه الحال من وسيلة سوى أن يحدّ للملكية الفردية حدًّا لا تتجاوزه جاز له ذلك)[١].

٢ ـ إنَّ الإسلام يكره احتباس المال لدى فئة خاصة من الأُمَّة يتداولونه، فقال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ...﴾[٢].

٣ ـ إنَّ الشَّارع قد حدَّ للملكية حدوداً متعينة نظمت كل ما يتعلق بآثارها وحقوقها عندما اقتضت المصلحة ذلك.

٤ ـ إنَّ لولي الأمر الحق في تحديد المباحات التي تشمل الملكية أيضاً، حيث يمكنه أن يُنهي هذه الإباحة بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة، وقد استدل الشيخ علي الخفيف على هذا بما فعله عمر رضي الله عنه من منع الناس في المدينة من أكل اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع وذلك لقلته[٣].

والتحقيق أن كل ما ذكر هنا من أدلة لا تنهض حجة على تقييد الملكية، فما ذكر في الدليل الأوَّل مجرد احتمال وليس مؤكداَ، وحتى لو تحقق ذلك فلا يعالج الاستغلال بالظلم، وإنما يعالج بضبط المحدِّدات الشرعية للملكية

---

(١) المرجع السابق ص١٢٨.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧، ويراجع: بحث الشيخ علي الخفيف ص١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) أخبار عمر ص٤٢٧، والشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة (١/ ٩٣ ـ ٩٥)، والدكتور فتحي الدريني: الحق، ومدى سلطة الدولة في تقييده ص٣٩٢ ـ ٣٩٥.

والإنتاج والتوزيع، وإعادة التوزيع، وقد ثبت بالاستقراء أن التجارب الاشتراكية في عالمنا الإسلامي، بل في الاتحاد السوفياتي قد فشلت في تحقيق العدالة والتكافل والغنى للفقراء.

وأن ما ذكر من حق ولي الأمر في حظر المباح وإباحة المحظور ليس على إطلاقه، فالتحليل أو التحريم تشريعٌ خاصٌّ بالله تعالى، وبرسوله بإذنه تعالى، وأن الحاكم ليست له سلطة التحليل، أو التحريم، وإنما له الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه، وتطبيق حالات الضرورة والحرج، وتنظيم أمور الناس على ضوء شرع الله، وإلَّا أدى ذلك إلى التلاعب بالشريعة وتغيير أحكامها، ولذلك كان التحذير الشديد في القرآن الكريم من تحليل الحرام، أو تحريم الحلال واعتبره افتراءً على الله تعالى وشركاً، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٢).

فما حرّم الله تعالى أو أحلَّه بنصٍّ شرعيٍّ لا يجوز تغييره ولا نسخه، حتى ولا تخصيصه إلَّا بدليل مثله؛ إلَّا في حالات الضرورة التي تقدر بقدرها، نعم يجوز لولي الأمر في حالات الضرورة، أو الحاجة العامة تقييد بعض المباحات العامة لفترة زمنية محدَّدة، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه، فهو لم يحرم أكل اللحم، وإنما حدَّد زمناً خاصًّا لمن يشتري اللحم من مجزرة المدينة حتى يسع لكل الناس، وهذا مثلما تقوم به بعض الدول عند الحروب والحصار بترتيب البطاقات التموينية لتنظيم المواد الغذائية، فهذا ونحوه ليس من باب تحديد الملكية بسقف معين لحالات خاصة.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٧.

(٢) سورة يونس: الآية ٥٩.

الرأي الثَّاني: جواز التحديد بالنسبة للملكيات المستقبلية، وليست القائمة، وهذا رأي ذكره الأستاذ السباعي[1]، وهو مبني على أن الملك الثابت لشخص لا يجوز تحديده، وإلَّا أدى إلى نزعه دون وجه حق، أما للمستقبل فيجوز للدولة تحديد الملكية.

الرأي الثَّالث: عدم جواز تحديد الملكية بأي حال من الأحوال، وهذا رأي ثلة من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله كنون، والشيخ محمد الحامد، والشيخ محمد العامد، والشيخ عبد العزيز البدري، والدكتور عبد السلام العبادي[2]، وهو الرأي السائد اليوم بين جمهور المعاصرين.

وقد استدلوا لذلك بعدة أدلة من أهمها:

١ ـ إنَّ تحديد الملكية الفردية يتعارض مع الفطرة البشرية التي أشار القرآن الكريم إليها، فقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[3].

ويعلل الكثيرون من المحلِّلين أن أهم سبب لانهيار الاتحاد السوفياتي هو تبنيه لإلغاء الملكية الذي يفقد روح المنافسة، ويقضي على الإبداع والتعمير.

٢ ـ إن المفاضلة في الرزق سُنَّة مِن سُنن الله تعالى التي بها تسير الأمور بانتظام وتحقق التكافل، ويزداد التنافس للتعمير، دلَّت عليها آيات

---

(١) اشتراكية الإسلام ص٣٨٦.

(٢) يراجع: عبد الله كنون: بحثه السابق حول تحديد الملكية، والمقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص١٨٧ والشيخ محمد الحامد: كتابه نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام ص١٠٢ والشيخ عبد العزيز البدري: حكم الإسلام في الاشتراكية ص٧٢ والدكتور عبد السلام العبادي: الملكية (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٩).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٤.

كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾[2]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[5]، يقول ابن كثير في تفسيره: (أي: فاوت بينكم في الأرزاق، والأخلاق والمحاسن، والمساوىء، والمناظر، والأشكال، والألوان، وله الحكمة في ذلك... ﴿لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ﴾؛ أي: ليختبركم في الذي أنعم به عليكم، وامتحنكم به ليختبر الغني في غناه، ويسأله عن شكره، والفقير في فقره، ويسأله عن صبره)[6]، ثم قال في تفسير (سخرياً) قيل: معناه ليسخر بعضهم من بعض في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا...)[7].

يقول الشهيد سيِّد قطب: (وطبيعة هذه الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت في مواهب الأفراد، والتفاوت فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل، والتفاوت في مدى إتقان هذا العمل، وهذا التفاوت ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض، ولو كان جميع الناس نسخاً مكرورة ما أمكن أن تقوم الحياة في هذه الأرض بهذه الصورة...، وعن هذا التفاوت في الأدوار يتفاوت الرزق... هذه هي القاعدة...، أما نسبة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٢.
(٢) سورة النحل: الآية ٧١.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٥.
(٤) سورة الرعد: الآية ٢٦.
(٥) سورة الزخرف: الآية ٣٢.
(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠١، ٤/ ١٢٨) ط. دار الفكر ١٤٠١هـ.
(٧) المرجع السابق نفسه.

التفاوت في الرزق فقد تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن نظام إلى نظام، ولكنها لا تنفي القاعدة الفطرية المتناسقة مع طبيعة الحياة الضرورية لنمو الحياة، ومن ثَمَّ لم يستطع أصحاب المذاهب المصطنعة المتكلفة أن يساووا بين أجر العامل وأجر المهندس، ولا بين أجر الجندي وأجر القائد، على شدة ما حاولوا أن يحققوا مذهبهم، وهُزِموا أمام الناموس الإلهي الذي تقرره هذه الآية من كلام الله تعالى، وهي تكشف عن سنة ثابتة من سنن الحياة، . . ذلك شأن الرزق والمعاش في هذه الحياة الدنيا)[1].

هذا ما قاله سيد قطب رحمه قبل انهيار الاتِّحاد السوفييتي الذي قام على أساس إلغاء الملكية الفردية، حيث انهار النظام وانكشفت مسوءات الشيوعية، فظهر فقر مجتمعها ومشاكله التي لا تعدّ ولا تُحصى، وجرائمه، وكذلك انكشفت سوءات الدول التي طبق فيها الانقلابيون العسكريون النظام الشيوعي أو الاشتراكي الحرّ، حيث تحوَّلت من دول غنية إلى دول فقيرة بل معدمة، وفشلت في تحقيق أي سعادة ورفاهية لشعوبها، وتراكمتها الديون الخارجية بفوائدها الكبيرة.

٣ ـ إنَّ تحديد الملكية إما أن يكون بعد التملُّك، فهذا يعني أخذ ما زاد عنه، وهذا غصب، أو قبل التملك فيكون هذا حجراً على الناس، وتضييقاً عليهم في سبل عيشهم واكتسابهم، ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا أشبه بما كان عليه الفكر الجاهلي قبل الإسلام الذي عبَّر عنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) في ظلال القرآن ط. دار الشروق ١٤٠٧هـ (٥/ ٣١٨٦).
(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١٣٨، ١٣٩.

٤ ـ إنَّ الخليفة عمر رضي الله عنه لمَّا أراد أن يجعل المهر اثنتي عشرة أوقية اقتداءً بمهر بنات رسول الله ﷺ وتشجيعاً على الزواج، اعترضت عليه امرأة، فقامت إليه وهو يخطب قائلة له: (ليس ذلك لك، ولا لغيرك، وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[1]، فقال عمر: (امرأة أصابت ورجل أخطأ، كل الناس أفقه منك يا عمر)[2]، فكفَّ عن التحديد مع أنه فيه مصالح اجتماعية معتبرة. لكنها لا تقوى على تقييد الحرِّيَّة بها.

وهذا الرأي هو الذي يتفق ـ في نظري ـ مع القواعد العامة للملكية في الشريعة الإسلامية، حيث إنها كلها تؤكد حرمة الاعتداء على الملكية الخاصة، وتضييق نطاقها وحدودها، كما أننا لم نر فقيهاً معتبراً ـ حسب علمنا ـ مع بحثنا الشديد منذ عصر الصحابة إلى ما قبل ظهور الفكر الاشتراكي في عالمنا الإسلامي، قال بتحديد الملكية، مع أن هذا الموضوع قديم، وكانت هناك ظروف صعبة مرّ بها العالم الإسلامي تستدعي بحث الموضوع، حتى إن القائلين بالجواز لم يستطيعوا النقل عن أحد الفقهاء المعتبرين القول بذلك.

ولو طبقنا أحكام الشريعة الإسلامية وقيمها العظيمة، وضوابطها الدقيقة في نطاق أسباب كسب المال، وانتقاله واستعماله، وتداوله، واستهلاكه، وتوزيعه، وإعادة توزيعه لما حدث أي ظلم، أو استغلال، أو سوء الإنتاج والتوزيع، وبالتالي لما احتجنا إلى ما يسمَّى بتحديد الملكية.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٢) رواه سعيد بن منصور، كما في الدر المنثور (٢/ ٤٦٦)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، والزبير بن بكار من وجه آخر، وأبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر متصلًا، وفي روضة الأحباب أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة، يراجع: تحفة الاحوذي (٤/ ٢١٥)، وعون المعبود (٦/ ٩٥ ـ ٩٦)، ويراجع: تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٨).

وإن ما يؤكد ذلك هو أن الظلم إذا وجد من قِبل بعض لا يبرر ظلم الآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وأنه لا يعالج الظلم مطلقاً بالظلم، فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أقوى منه.

ثالثاً: فرض الضرائب:

الضرائب لغة: جمع ضريبة، وهي ما يؤخذ من خراج الأرض، ونحوها، فضريبة العبد هي من الخراج المقرر عليه، وضريبة الأرض: ما يُفرض عليها من خَراج[2].

والضريبة مرَّت في الفكر السياسي والاقتصادي بعدة مراحل، نستطيع أن نعرِّفها في الفكر المعاصر بأنها: (اقتطاع نقدي جبري يتحمله صاحب المال فيدفعه بلا مقابل وفقاً لقوانين تحدده، مساهمة في الأعباء العامة أو لتحقيق أهداف معينة تطبقها الدولة)[3].

فالضريبة في الفكر الحديث تعتبر التزاماً نقديًّا كقاعدة عامَّة، في حين كانت في السابق تجبى عينياً، كما أنها اليوم نظمت بقوانين تنظم الضريبة وكيفية تحصيلها في حين كانت الضرائب تؤخذ حسب أهواء الحاكم، ومن جانب آخر فإن الضرائب اليوم تؤخذ لتحقيق أهداف اجتماعية، أو استكمال البنية التحتية، أو الصرف على المرافق العامة، أو نحوها، ومع ذلك فإن

---

(١) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة (ضرب).

(٣) يراجع: الدكتور عبد الكريم بركات: النظم الضريبية ط. الدار الجامعية/ بيروت ص٢٧ والدكتور علي عباس عباد: النظم الضريبية ط. الاسكندرية ١٩٧٨م ص١٧، وندوة المعاملة الضريبية بالأردن في أكتوبر/ ت١ ١٩٨٤م والدكتور علي القره داغي: الضريبة والزكاة، المطبوع ضمن بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص٧ ـ ٥٩ والدكتور صلاح سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب، ط. سلطان للنشر، ص٢٣١.

الضرائب لا تؤخذ في مقابل شيء، أو بعبارة دقيقة لا يذكر في مقابلها شيء، وإنما تقتضيه المواطنة، وإن كانت البرلمانات في الدول الديمقراطية تناقش بدقة كل فلس يؤخذ من الشعب كيف صُرِف؟ وأين صُرِف؟...

ونحن لا نخوض في غمار الضريبة، وإنما نذكر بإيجاز الخلاف بين الفقهاء، حيث ذهب جماعة منهم الضحاك بن مزاحم إلى أنه: ليس في المال حق سوى الزكاة مستدلين بحديث ضعيف ورد بهذا المعنى[١].

وذهب جماعة أخرى منهم إلى وجود حق آخر، وبالتالي جواز فرض فرائض مالية إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما في حالة الحرب، أو للتنمية، أو التكافل إذا لم يتحقق ذلك بالزكاة ونحوها من الفرائض المالية من الجزية والخراج، والتعشير (أي: أخذ نسبة ١٠٪ من تجارة غير المسلمين داخل البلاد الإسلامية)، والخمس في الرِّكاز، وهذا الرأي اختاره الإمام الطبري، والترمذي، وابن حزم وغيرهم[٢]، وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين.

وهذا رأيٌ وجيهٌ قوي جدًّا، عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسُّنَّة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٣].

---

(١) ورد حديث بلفظ: (ليس في المال حق سوى الزكاة) رواه ابن ماجه (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٨٤) بسند ضعيف جدًّا، ويراجع: المجموع للنووي (٥/ ٣٣٢)، وفقه الزكاة (٢/ ٩٦٦).

(٢) تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (٣/ ٣٤٣)، والمحلى (٥/ ٢١٦)، والشيخ القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ٩٦٤).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

ومِن السُّنَّة النَّبوِيَّة قول النبي ﷺ: «**في المال حق سوى الزكاة**»[1].

وقد روى الطبري عند تفسير الآية السابقة، بسنده عن الشعبي: (أنه سئل: هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية...)، وفي رواية أخرى قال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس إنها قالت: يا رسول الله، إنَّ لي سبعين مثقالًا من ذهب؟ فقال: «**اجعليها في قرابتك**»، وفي رواية أخرى قالت فاطمة: سمعته ﷺ يقول: «**إنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة**»، وروى الطبري كذلك عن مزاحم بن زفر أنه قال: (كنت جالساً عند عطاء فأتاه أعرابي، فقال له: إنَّ لي إبلًا فهل عليّ فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم، قال: ماذا؟ قال: عارية الذلول، وطروق الفحل، والحلب)، وروى مثله عن السدي[2]، ورواه السيوطي عن مسلم بن سيّار[3].

وقد دافع ابن حزم عن هذا الرأي وادَّعى فيه الإجماع، فذكر أنَّ الصحابة فهموا من بعض أحاديث الرسول ﷺ الدالة على إعطاء ما زاد على صاحبه إلى من به حاجة، أن عليهم حقوقاً كثيرة ـ غير الزكاة ـ من حق الضيف، وحق الماعون، ووجوب التكافل بين المسلمين، (حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل... وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد... والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح كثيرة)، ثمَّ نقل عن علي رضي الله عنه قوله: (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا وجهدوا، فبمنع

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٤٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٠٩) ط. دار الفكر ١٤٠١هـ: (الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي، وضعفه أبو حمزة ميمون الأعور)، ورواه الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ط.دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤١١) الفردوس (٣/ ١٣٩) المطالب العالية (٥/ ٥٩٢).

(٢) تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر ط. ابن حزم ١٤٢٣هـ (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) الدر المنثور (١/ ٤١٦).

الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه).

وكذلك نقل عن عمر، وابن عمر وعدد كبير من الصحابة أن في المال حقًّا سوى الزكاة، ولا سيما لدفع الفقر والحاجة، حيث قال: (وصح عن أبي عبيدة وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فنِّي، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودتين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة لا مخالف لهم منهم، وصحَّ عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس وغيرهم كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة... وما نعلم عن أحد منهم خلافاً إلَّا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نَسَخت الزكاة كل حق في المال)[1].

وبالتدبر فيما قاله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أنهم كانوا يتحدثون عن حقوق الفقراء والمحتاجين والضيوف ونحوهم على الأغنياء، أما قيام الدولة بفرض ضرائب لحالات الحرب، أو للتنمية، أو للإنفاق العام، فيمكن أن يقاس على ما سبق إذا توافرت الشروط المطلوبة من أهمها مراعاة الحاجة الحقيقية، والعدالة، وقد صدرت بشأنها فتوى من الندوة الرابعة للهيئة العالمية للزكاة نصَّت على ما يأتي:

٢ ـ (أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

(ب) بما أنَّ سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

---

(١) المحلى ط. دار الآفاق الجديدة (٦/ ١٥٨).

(ج) يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

(د) يجب أن تراعى العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣ ـ (أ) إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزىء من إيتاء الزكاة نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلًا عن الوعاء والقدر الواجب والمصاريف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة).

رابعاً: الخَصْخَصَة، وحكمها الشرعي:

وهي كلمة مستحدثة منحوتة من التخصيص، وأعتقد أن اللغة العربية تستطيع استيعابها كما استوعبت نظيرتها مثل: الحوقلة ومثيلاتها، ويقصد بها في الاصطلاح: تحويل الملكيات العامة للدولة إلى القطاع الخاص، أو الأفراد، مثل بيع الشركات الحكومية بالكامل، أو نسبة منها إلى الجمهور، أو إلى العاملين فيها، أو أن تتوقف الدولة عن تقديم خدمات كانت تضطلع بها، فتعطيها للقطاع الخاص[١].

ويتم نقل ملكية القطاع العام بعدة طرق منها: تحويل الموجودات كلها إلى أسهم تباع للجمهور، ومنها بيع شركة من شركات القطاع العام كلها، أو بعضها لشركة من شركات القطاع الخاص، ومنها بيع المنشآت العامة للمنتفعين بها، مثل بيع الوحدات السكنية لشاغليها، ومنها تجزأة المشروع، أو إعادة هيكلته بتقسيمه إلى عدة مشروعات منفصلة لتشكيل شركة قابضة ثم بيعها، أو بيع نسبة منها، وهكذا[٢].

---

(١) يراجع: محمد صبري بن أوانج: الخَصْخَصَة ط. دار النفائس/ الأردن ص٢٤ والدكتور محمد شريف بشير، بحثه المنشور في موقع .www.islamonline.net

(٢) المصادر السابقة.

وليست الخَصْخَصَة فكرة قديمة، بدل بدأت كسياسة اقتصادية لإحداث تحوُّلٍ مبرمج في اقتصاديات الدول من السبعينات من القرن العشرين، ثم تزايد الأخذ بها في معظم الدول الصناعية مثل بريطانيا، واليابان وغيرها، والدول النامية، حيث وصلت مبيعات المؤسسات العامة في أوروبا خلال السنتين ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧م إلى ٥٣ مليار دولار، وفي أمريكا اللاتينية إلى ١٧ مليار، وفي آسيا إلى ٩ مليارات، وذكر تقرير صادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ٢٠٠٠م أن حصيلة الخَصْخَصَة قد بلغت ١٤٥ مليار دولار أمريكي، كما ذكرت بيانات البنك الدولي أن عدد الدول التي قامت بالخَصْخَصَة كانت ١٢ دولة عام ١٩٨٨م، وأنها بلغت ٨٠ دولة في عام ١٩٩٥م، وهذا يعكس تناقص دور القطاع العام في ملكية الأصول الإنتاجية في الاقتصاد[١].

*** الآثار السلبيَّة والإيجابيَّة للخَصْخَصَة:**

للخَصْخَصَة بعض الآثار الإيجابية، منها:

* إطلاق المنافسة، والمبادرة الفردية، وإزالة القيود عليها.

* تمليك المواطنين لأسهم هذه الشركات.

* تفعيلها وتطويرها من خلال إدارة خاصة متخصِّصة ومتنافسة، فقد أثبتت التجارب أنها تتطور كثيراً بعد الخَصْخَصَة، وتتخلص من البيروقراطية؛ لأن القطاع العام يفشل كثيراً في الإدارة والتطوير.

* تخفيف على الدولة في الإدارة والإنتاج المباشر.

* حصول الدولة على مبالغ كبيرة تساعدها على دفع الديون.

* الحصول على السلع والخدمات بجودة أكبر، ورفع كفاءة الاقتصاد.

---

(١) د. محمد بشير: المرجع السابق نفسه.

ومن آثارها السلبية ما يأتي:

١ ـ تحكم القطاع الخاص بعقليته الاقتصادية في سلع وخدمات عامَّة ضروريَّة أو حاجيَّة مُلِحَّة يتضرر من خلالها عامة الناس، كما حدث في معظم بلادنا عندما تدخل البنك الدولي واشترط الخَصْخَصَة، ورفع الدعم...

٢ ـ فقدان الكثيرين من العمال والموظفين وظائفهم، ولا سيما إذا كانت الخَصْخَصَة لصالح شركات أجنبية.

هذا إذا كانت الخصخصة لصالح المواطنين، أما إذا كانت الخصخصة لصالح الشركات الأجنبية وكان القطاع يقدم السلع والخدمات الأساسية، فإن لها آثاراً سلبية كبيرة من عدة جوانب، منها هيمنتها على هذه السلع والخدمات الأساسية وما يترتب عليها من إضرار بالمجتمع من حيث الغلاء، وبالدولة من خلال فقدانها مورداً دائماً من مواردها.

وأخطر منها إذا كانت الخصخصة قد تمَّت في مقايضة الدَّين الخارجي بأن تتنازل الدولة عن إحدى المشروعات المهمة لها في مقابل ديونها الخارجية لدولة، أو لشركة أجنبية، فهذا قد يؤدي إلى الهيمنة الاقتصادية عبر الشركات العملاقة، والشركات متعددة الجنسيات، وهنا تصاحب هذه العملية امتيازات وضمانات تتضرر بها الدولة في المستقبل، والمواطنون والقطاع الخاص، كما أن ذلك يساهم في التضخُّم والبطالة، فقد حدث أن تحويل ٥٪ من الدَّين المستحق في أربع دول في أمريكا اللاتينية قد أدى إلى زيادة عرض النقود المحلية بنسب تتراوح بين ٣٣ ـ ٥٩٪.

ولهذه الإيجابيات والسلبيات للخصخصة، فإن الاقتصاديين بين مؤيد لها، حيث يرى أنها تحقق الكثير للأفراد والدولة ـ كما سبق ـ وبين معارض لها حيث لا يرى فيها إلَّا الاحتكار، والهيمنة الأجنبية، والزيادة من البطالة والتضخُّم، ونحن نرى أن الخير دائماً في الوسط ـ كما سنبيِّن ذلك من خلال الحكم الشرعي للخصخصة ـ.

* الحكم الشرعي للخصخصة:

الذي يظهر لي رجحانه هو أن الخصخصة بما أن لها حالات فإن حكمها يختلف بحسبها:

(أ) فإن كانت الخصخصة للشركات العامة التي تمتلكها الدولة في مجال التصنيع، والزراعة والتجارة، ولا تقدم السلع والخدمات الضرورية، فإنها مباحة شرعاً، بل الأفضل للدولة أن تترك هذه الأعمال للقطاع الخاص مع الإشراف والمراقبة والتوجيه العام ـ كما سيأتي تفصيله ـ.

وقد كانت معظم الدول الإسلامية تبنَّت الفكر الاشتراكي وسيطرت على الشركات، أو أنشأت عدداً من الشركات، وكان مصيرها في الغالب الخسارة والفشل، فخصخصة مثل هذه الشركات مباحة بل هي مطلوبة ما دامت فيها مصالح العباد والبلاد.

والحق إن الإسلام هو مع منح الحرية والمنافسة الشريفة للأفراد، وأن الدولة هي المشرفة والموجهة توجيهاً عاماً، فهو مع اقتصاد السوق المنضبط وليس مع الكبت ومنع الحرية مطلقاً.

(ب) إن كانت الخَصْخَصَة للسلع والخدمات الضرورية كالماء والكهرباء، والبنية التحتية كالطرق والمستشفيات، والتعليم بجميع مراحله، فالأصل أن تبقى هذه الأشياء بأيدي الحكومة، وبالتالي فإن الخَصْخَصَة إنما تجوز إذا لم يترتب عليها إضرار بالمواطنين والمقيمين وبمستقبل البلاد، وبعبارة أخرى: فإنها تخضع لقاعدة المصالح والمفاسد، والموازنة بينها، ولذلك قد يختلف الحكم الشرعي من شركة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، فإن كانت المصالح فيها أكثر فهي جائزة، وإلَّا فهي غير جائزة.

ثم أنه في حالة خصخصتها فإن على الدولة أن تسعى جاهدة لحماية المستفيدين بجميع الوسائل المتاحة، وأن لا تترك الحبل على الغارب، بل يكون لها حق التدخل، أو أن تبقي لنفسها الحصة الأكثر ٥١٪ مثلًا.

(ج)، ثمَّ إنَّ الخَصْخَصَة إنْ كانت لأهل البلد فهذا يخضع للقاعدتين

السابقتين، وأما إن كانت لشركات أجنبية أو دول أجنبية تتحقق بها الهيمنة على اقتصاد البلد، فإن الأصل أنها غير مشروعة، إلَّا لحالات الضرورة والحاجة، مع عدم ترتب آثار سلبية على الوطن والمواطن، فإن الدولة يجب عليها رعاية أمر آخر في غاية من الأهمية، وهو الحرص الشديد على مآلات هذا التصرف وآثاره على الوطن وسيادته والمواطن ونحو ذلك من الهيمنة.

وفي جميع الحالات لا يجوز للدولة أن تعطي للدول والشركات الأجنبية امتيازات لها آثار سلبية، أو أن تتنازل عن جميع الحقوق بشكل دائم في القطاع العام الضروري وللمعادن والمواد الخام المهمة لصالح الأجانب، بل عليها أن تبقي لنفسها، أو للمواطنين النسبة الأكبر سداً للذريعة وتحقيقاً للمصالح المعتبرة، ويبقى بيدها القرار، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه: (أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر أقر اليهود على أرضها عن طرق المساقاة على أن يكون لهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**» فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء)[1]، حيث هذا الحديث على منح غير المسلمين أراضي عامة للدولة، ويقاس عليها غيرها، ولكن الحديث يدل أيضاً على أن القرار الأساسي يكون للدولة الإسلامية.

والخلاصة: أنَّ الدولة الإسلامية يجب أن تكون حذرة في التعامل مع الدول الأجنبية، وبخاصة الدول الطامعة في ثرواتها وأن لا تمنح لها الامتيازات الخاصة، وإذا منحتها إياها فيجب أن لا يكون على شكل تنازل دائم، أو لأجَل طويل جدًّا مثل ٩٩ عاماً، فعليها رعاية الأجيال، واحتمال تغير الأسعار وغير ذلك، وأن لا تكون قرارتها سريعة، وفي رأيي أنه يجب أن تخضع مثل هذه الاتِّفاقيات لأهل الحل والعقد، والبرلمان ومجالس الشورى، وأن رئيس الدولة وحده لا يملك هذا الحق، لأنه يخضع لفقه المصالح، وفقه الموازنات والمآلات والأولويات، وهذا يحتاج إلى مزيد من التشاور للوصول إلى الرأي الأصوب.

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (٣/ ١١٨٣ ـ ١١٨٤) الحديث رقم ١٥٥١.

المرحلة الثانية
تحقيق الإنتاج والاستغلال الأمثل للموارد

ليس المقصود بالإنتاج خلق المال من العدم؛ لأن ذلك ليس في مقدور أحد سوى الله تعالى، وإنما المراد به: تهيئة العناصر المكونة للأموال لتكون صالحة لإنتاج الغلَّة والأرباح، وتنمية المال وزيادته لقضاء حاجات الناس.

فالإنتاج بالمعنى السابق لم يرد في اللغة، ولكن معانيه تستوعبه، حيث يقال: «أنتجت الناقة» إذا حملت، ونُتجت ـ بضم النون ـ: إذا ولدت(١).

وفي الاصطلاح الاقتصادي: اختلف فيه الاقتصاديون، فذهب القدامى الطبيعيون إلى حصره في الزراعة، والتقليديون إلى حصره في إنتاج السلع والخدمات مباشرة، وأما المعاصرون فيعمِّمونه ليشمل خلق المنافع، أو زيادتها(٢).

عناصر الإنتاج:

اختلف الاقتصاديون، فذهب أصحاب المدرسة الكلاسيكية (آدم سميث، ومالتس، وريكاردو) إلى أن عناصر الإنتاج ثلاثة، وهي: الأرض (الطبيعة)، ورأس المال، والعمل، حيث فرقوا بين الطبيعة (الأرض)، وبين رأس المال بناء على أن الأرض محدودة في كميتها، لا تزاد ولا تنقص، وأن الإنسان لم يخلقها، وإنما هي هبة له، وأما رأس المال فهو غير محدود حيث يمكن زيادته، أو نقصانه، ولم يجعلوا التنظيم من

---

(١) لسان العرب ص٤٣٣٤، ونقل عن اللغويين أن تفسير «أنتجت» بالولادة غلط، ويراجع: القاموس المحيط: والمعجم الوسيط مادة «نتج».

(٢) يراجع لتعريف الإنتاج لدى الاقتصاديين: د. محمد صالح: أصول الاقتصاد (١/ ١١٨ ـ ١٢٤)، ود. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: مبادىء علم الاقتصاد ط. دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٤م ص٢١٧.

عناصر الإنتاج؛ لأن العُرف السائد في عصرهم هو دمج التنظيم في العمل بالنسبة لإدارة رأس المال، حيث كان الشريك في المال شريكاً في الإدارة[١] ـ كما كان في العصور الإسلامية ـ.

ولم يسلِّم بعض الاقتصاديين التقليديين بما قاله هؤلاء، بل أضافوا التنظيم إلى عناصر الإنتاج، فأصبحت أربعة، بناء على أن له دوراً مستقلًّا في الإنتاج وهو الإدارة والرقابة من خلال استعمال القدرات والمواهب الفكرية المتميزة، وبالتالي حصر العمل في جانب النشاط البدني[٢].

وهناك رأي ثالث يرى أن عناصر الإنتاج اثنان هما: العمل الشامل للنشاط البدني والفكري، ورأس المال الشامل للأرض ورأس المال[٣].

ونحن هنا نُعَرِّف بهذه العناصر الأربعة على ضوء الاقتصاد الوضعي:

١ ـ الأرض (Land) الطبيعة:

وهذا العنصر بالمفهوم الاقتصادي يشمل كافة الموارد الطبيعية غير البشرية التي تساهم فعلًا، أو يمكن أن تساهم بطريق مباشر، أو غير مباشر في إشباع الحاجات الاستهلاكية للإنسان مثل الأراضي الزراعية، والغابات والمراعي، والمناجم، وآبار النفط، والثروات الطبيعية الموجودة بالأنهار والبحار، والشواطىء، وشلالات المياه الطبيعية التي تستخدم لتوليد الطاقة الكهربائية[٤].

---

(١) د. محمد صالح: أصول الاقتصاد ص١١٨ ـ ١٧١، ود. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص١١٥ ـ ٢٥٨.
(٢) د. عمرو يحيى محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص٢٢١.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص٢٢١.

٢ ـ رأس المال (Capital):

إنَّ رأس المال يطلق في عُرف الاقتصاديين على مفاهيم متنوعة مختلفة، ولكن يقصد به في إطار الإنتاج عند النظرية الاقتصادية الحديثة رأس المال الفني[١] الذي هو مجموعة الأموال (النقود) التي سبق إنتاجها، والتي تستخدم في عملية الإنتاج من أجل خلق المنتجات بنوعيها الاستهلاكي، والإنتاجي، وزيادة إنتاجية العمل، ويسمَّى أيضاً: رأس المال الإنتاجي لأنه يدخل في الإنتاج مباشرة، في حين أن رأس المال الاجتماعي الثابت مثل الطرق والجسور والمواني والسدود والمستشفيات والمدارس والمعاهد، ونحوها من الإنشاءات الاجتماعية الثابتة تدخل في الإنتاج غير المباشر[٢].

وهو بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين أساسين وهما:

١ ـ **رأس المال الثَّابت:** هو الذي يستخدم مرات عديدة في الإنتاج دون أن يطرأ تحول، أو تغير على شكله، أو هيكله الفني، ويطلق عليه أحياناً: الأصول الإنتاجية من الآلات وأدوات العمل، والتجهيزات الفنية، والمباني والمنشآت الصناعية، ووسائل النقل والمواصلات.

٢ ـ **رأس المال المتداول:** وهو الذي لا يمكن أن يستخدم إلَّا مرَّة واحدة في الإنتاج يدخل بعدها في تركيب السلعة، أو الخدمة المنتجة، ويتحوَّل بذلك شكله، أو هيكله الفني تحولًا رئيسياً، ويطلق عليه أحياناً رأس

---

(١) د. أحمد جامع: مبادىء الاقتصاد ط. دار النهضة العربية/ القاهرة ١٩٧٦م ص٤٠ ـ ٤١، ويقابله رأس المال المحاسبي وهو مجموعة من القيم النقدية يتكلف حساب استهلاك الأصول الإنتاجية بإبقائها على ما هي عليه دون نقصان، وهناك نوع ثالث، وهو رأس المال القانوني وهو مثل الأسهم والسندات، ويراجع: د. محمد صالح: أصول الاقتصاد ص١٥٣.

(٢) د. عمرو يحيى محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

المال الجاري، فهو يتكوَّن من الموارد الأولية والوسطية، والوقود والطاقة المحركة، والسلع خلال عملية الإنتاج والمخزون من السلع الموجودة لدى المشروعات المنتجة، أو لدى التجار.

ويتَّضح ممَّا سبق أيضاً أنَّ قيمة رأس المال المتداول المستخدم في إنتاج سلعة، أو خدمة تحسب بأكملها ضمن نفقة إنتاجها، في حين لا يحسب من رأس المال الثابت ضمن هذه النفقة إلَّا ما يتعلق بالاستهلاك، إضافة إلى أن الأول يتمتع بسيولة أكبر بكثير من الثاني[١].

*** أهمِّيَّة رأس المال:**

ومن الجدير بالتنويه به هنا هو أن المجتمعات التي تريد الازدهار تحتاج إلى تكوين رأس المال من خلال عملية التمويل، وزيادته بالاستثمار والتنمية توسيعاً لقاعدة الإنتاج، ورفعاً بالمستوى المعيشي، وزيادة في الادخار، وقدرة على تنوع مصادر الإنتاج في مختلف المجالات.

وكانت المدارس الاقتصادية القديمة تعتبر أن المصدر الرئيسي، أو الوحيد لتمويل الاستثمار هو المُدَّخَرات، ولكن المدارس الحديثة ترى أنه يمكن أن يتم من مصادر عدة منها المُدَّخَرات، بل إن أهم مصادره وأكبرها في نظرها هو ما يعرف بالائتمان المصرفي من خلال القروض التي تمنحها البنوك الربوية وخلق الائتمان المصرفي الذي يفوق حجمه حجم المُدَّخَرات التي تودع لديها أضعافاً مضاعفة.

والاستثمار السنوي لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال إلَّا الذي يترتب عليه رأس المال الجديد، والذي أُنتج بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية الكلية عمَّا كانت عليه[٢].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. عمرو يحيى محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص٢٢٤.

والخلاصة: أنَّ الرفاهية الاقتصادية لا تتحقق إلَّا بالعناية القصوى بالإنتاج، وهذا لا يتحقق إلَّا من خلال رأس المال وتكوينه، وزيادته، وأنَّ ذلك أيضاً لا يتحقَّق إلَّا بالادِّخار المتزن، وخلق الائتمان مطلقاً عند الاقتصاديين (وبضوابط شرعية عندنا) كما سيأتي، كما أنَّ زيادة رأس المال لا تتحقَّق إلَّا بالاستثمار.

وفي ظلّ الاقتصاد الوضعي أن سعر الفائدة (الربا) يساعد على الادخار ويشجع عليه، وفي ظل الإسلام أن المشاركات الناجحة التي تحقق أرباحاً جيدة هي التي تدفع الناس نحو الادخار، وقد انتظمت أمور الادِّخار اليوم من خلال الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

٣ ـ العمل (Labour)[١]:

وهو النشاط الذهني أو الجسماني الذي يبذله الفرد من أجل الإنتاج، فعلى ضوء هذا التعريف لا يشمل ممارسة الهوايات الرياضية والسياحية، وأي عمل آخر لا يقصد به الإنتاج مباشرة.

وقد كانت المدرسة الطبيعية في القرن الثامن عشر ترى أن العمل المنتج هو العمل الزراعي فقط، وأما آدم سميث فيرى أن العمل الذي يؤدي إلى زيادة مجموع الأموال المادية في المجتمع هو العمل المنتج وحده، وبالتالي فإن الأعمال غير المادية مثل التدريس غير منتجة في نظره، ثم جاء «جان باتست ساي» الفرنسي في القرن التاسع عشر فوسع دائرة العمل لتشمل كل عمل يترتب عليه منفعة[٢].

*** أنواع العمل**:

إن الاقتصاديين الذين لا يجعلون التنظيم عنصراً مستقلًّا من عناصر الإنتاج يقسمون العمل إلى ثلاثة أنواع، وهي:

---

(١) د. عمرو يحيى محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص٢٢٠ ود. أحمد جامع: المرجع السابق ص٣٢.

(٢) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٣٣.

(أ) **العمل اليدوي**، والأدق العمل الجسماني، مثل: عمل الصنَّاع، والحمَّال، والميكانيكي، والكهربائي، والفلاح، والزراع، ونحوهم.

(ب) **العمل الإدراي** والذِّهْني والفكري الذي يترتب عليه التنظيم والتخطيط، مثل المدراء الفنيين والمخططين ونحوهم.

(ج) **عمل الاختراع والإبداع**، وهو اكتشاف مادة جديدة، أو فكر جديد، حيث إن عامل الإنتاج هو عقل المخترع(١).

*** المؤثرات في العمل وآثاره:**

هناك أحوال وظروف تؤثر في العمل مثل التعليم الفني والتدريب الفني الذي يدفع الإنتاج نحو الزيادة في الكمِّ، والتحقيق والجودة في الكيف، إضافة إلى البيئة الطبيعية من حيث الطقس، والمعيشة، وأدوات العمل، وطرق العمل، إضافة إلى دور التنظيم والتخطيط في العمل، وأهمية التخصيص في تخفيف آلام العمل وزيادة الإنتاج مع توفير وقت أكبر وإتاحة الفرصة لاستغلال القدرات ونحو ذلك(٢).

*** وجها العمل:**

للعمل وجهان:

أوَّلهما: المنفعة التي يحققها العمل للعامل ولغيره، حيث يؤدي إلى زيادة إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة منها، وقد يؤدي إلى صنع أشياء مادية جديدة صالحة لإشباع الحاجات.

الوجه الثَّاني: هو الألم الذي يصيب العامل عند بذل مجهوده وإرهاقه، ومن هنا يأتي دور التشريعات والقوانين، ونقابات العمال في تنظيم أوقات العمل، وحقوق العمال ونحو ذلك.

---

(١) د. محمد صالح: المرجع السابق ص١٣٦.

(٢) المراجع السابقة كلها.

وفي الفكر الإسلامي أنَّ العمل عبادة، وبالتالي فالعامل يحسّ بالسعادة ما دام له أجر في الآخرة حتى ولو لم يوفق في عمله، أما إذا وفق فقد نال السعادتين في الدنيا والآخرة، وأن الألم المصاحب إن هو إلّا تعب بدني يزول بهذا الإحساس الراقي، فالعامل ينسى ألمه وهمومه إذا وُفق في إطعام جائع، أو كفالة يتيم، أو تحقيق أي خير لنفسه ولأسرته، ولأمته إضافة إلى التشريعات التي تحمي حقوقهم والقيم الأخلاقية التي تجعل صاحب العمل بمثابة أخيه.

٤ ـ التنظيم:

والمقصود به هو تجميع العناصر الثلاثة السابقة وتوجيهها، وإدارتها للإنتاج، وذلك لأن جمعها من تلقاء أنفسها غير ممكن، بل لا بد أن يتم هذا التمازج عن طريق شخص يتولى القيام بهذه المهمة، وهو المنظم الذي هو شخص (أو مجموعة من الأشخاص) الذي يقوم بتأليف ما بين عوامل الإنتاج من: عمل، وموارد طبيعية ورأسمال، في شكل علاقة منظمة تساهم في اتخاذ قرار القيام بعملية إنتاجية معينة، تحدد من خلالها كيفية الاستفادة من كل عنصر، وكمية الإنتاج وأنواعه، ومخاطره.

والمميز لدور المنظم في الحياة الاقتصادية هو أنه يتكبد النفقات التي يستلزمها الحصول على خدمات عناصر الإنتاج الأخرى، وذلك على أمل الحصول على عائد جيد متوقع غير معروف (وهو نسبته من الربح الذي سيتحقق)، في حين أن بقية العناصر تحصل على عائد معلوم مضمون متفق عليه في ظل الاقتصاد الوضعي، وهو الأجر على العمل، والريع على الطبيعة، والفائدة على رأس المال، فالمنظم يعمل دون أن يكون لديه مقدماً أي ضمان لحصوله على عائد، بل قد يصاب بخسارة، وبالتالي فإن عنصر التنظيم هو وحده ينفرد بتحميل المخاطرة، وإمكان تحقيقه لعائد سلبي نتيجة إسهامه في هذه العملية نفسها.

وهكذا يتضح بجلاء أن الطبيعة الخاصة للمنظم تختلف عن طبائع العناصر الأخرى للإنتاج، فالمنظم مدعو إلى تقييم المخاطر من حيث الطلب المستقبلي على المنتجات، والأثمان التي ستباع بها هذه المنتجات، وفنون الإنتاج التي ستستخدم في إنتاجها، وفي الأخير فإن على المنظم أن يتحمل وحده مسؤولية تقييمه لهذه المخاطر كاملة، ومسؤولية نتائجها من حيث الربح والخسارة[1].

أهمية التنظيم ومستلزماته:

ولأهيمة التنظيم وخطورته، فإن نجاحه في الإنتاج يتطلب الإجابة على كافة الأسئلة المتعلقة به، مثل: ما هي طبيعة المشروع الذي يتولى عملية الإنتاج؟ وما هو هدفه؟ وما هو شكل الإطار الذي يعمل بداخله؟ وكيف تتلقى المشروعات طلب المستهلكين من السلع والخدمات؟ وكيف تعمل على إجابة هذا الطلب؟ وفي خلال عملية الإنتاج ظهرت القواعد التي تحكم استخدام عناصر الإنتاج، وكيفية مزجها بطريقة مثلى، واستخدامها استخداماً كاملًا، ووضعها في أصل الاستخدامات، وفي العلاقة بين خدمات عناصر الإنتاج، والإنتاج نفسه، وهي العلاقة التي تسمى **بدالة الإنتاج**[2]، وهل استطاع المشروع أن يحقق لنفسه أكبر إيراد ممكن بأقل مصاريف ممكنة؟ وهكذا؟ وهذا يسمَّى **بمبدأ الرشادة في الإنفاق**، كما أن العلاقة بين النفقات،

---

(١) د. أحمد جامع: المرجع السابق ص٤٥ ـ ٤٦.

(٢) دالة الإنتاج هي العلاقة بين كميات الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية، وكمية الناتج المتحقق من العملية، يمكن أن نعبر عنها في شكل معادلة رياضية: ج = د (ل،م،ر،ت) فالجيم هو رمز الناتج الكلي، وهو المتغير التابع في المعادلة، و(ل،م،ر،ت) هي رموز خدمات عناصر الإنتاج بالترتيب: العمل، ورأس المال، والأرض، والتنظيم، وهكذا...
يراجع لمزيد من التفصيل: د. عمرو يحيى محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص٢٤٠ ـ ٢٥٨.

والكمية المنتجة هي **دالة النفقات**[1].

إن نظرية الإنتاج في حقيقتها تقوم على هذه الأسس والمبادىء العامة التي ذكرناها بإيجاز[2].

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

وإذا كان الاقتصاديون الغربيون قد اختلفوا في عناصر الإنتاج فإن الاقتصاديين الإسلاميين قد اختلفوا أيضاً في عناصر الإنتاج، فمنهم (المودودي) الذي سار على التقسيم الرباعي السابق، ومنهم (أبو سعود) الذي اختصرها في ثلاثة مضمناً التنظيم في العمل الجيد، ومنهم (الطحاوي) الذي جعلها عنصرين هما: الثروة، والعمل[3].

فإذا كان المقصود بهذه العناصر الأربعة ما ذكره الفكر الرأسمالي ـ كما سبق ـ فإن هذه العناصر الأربعة كلها مهمة وأساسية للإنتاج، فلا يمكن حذف واحد منها، حتى ولو كان هناك إمكان نظري في إدخال التنظيم في العمل، وذلك لأن العمل فسرّ بما يغاير التنظيم، إضافة إلى أهمية التنظيم فعلًا في الإنتاج، وأكبر دليل على ذلك أن العالم الثالث وبالأخص العالم الإسلامي لا ينقصه المال، ولا الطبيعة، ولا العمل، وإنما ينقصه التنظيم والضبط الإداري، والإدارة المبدعة المنتجة، وبالمقابل فإن اليابان تنقصها

---

(١) دالة النفقات هي العلاقة بين نفقات الإنتاج من جهة، والكمية المنتجة من جهة أخرى ويمكن صياغتها على الوجه الآتي: فـ(أي: النفقات) = د (ج)، و(ج) يعني الكمية المنتجة.
د. عمرو يحيى محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص٢٨٠.

(٢) د. عمرو يحيى محيي الدين، ود. عبد الرحمٰن يسري: المرجع السابق ص٢٢١ والدكتور أحمد جامع: المرجع السابق ص؟؟؟.

(٣) يراجع: د. محمد نجاة الله صديقي: المرجع السابق ص١٣٣ ـ ١٣٥، حيث استعرض آراء الاقتصاديين الإسلاميين في الإنتاج.

الموارد الطبيعية، والمعادن والطاقة، ولكنها استطاعت بالعقل والتنظيم أن تصل إلى هذا المستوى الحضاري الكبير.

ولكن الذي أرى في هذا المجال هو أن مصطلح (الكون) بدل الأرض هو الصحيح المناسب للفكر الإسلامي؛ لأن الكون ـ بسمائه وأرضه وما بينهما ـ مسخَّر للإنسان، وفي خدمة الإنسان بل والإنتاج، فالكواكب والشموس والنجوم، والرياح، والغازات، بل المجرة كلها في خدمة الإنسان وتساعد على الإنتاج، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

كما أرجح استعمال العمل الصالح جرياً على المصطلح القرآني، فعلى ضوء ذلك فعناصر الإنتاج في نظري هي: الكون كله (أي: كل ما أمكن منه استعماله)، ورأس المال، والعمل الصالح، والتنظيم؛ أي: الإدارة والتخطيط).

المعيار:

وفي نظري أن المعيار لجعل ما هو عنصر أساسي من عناصر الإنتاج في الفكر الإسلامي هو أمران أساسيان هما:

١ ـ ما هو سبب للإنتاج: أصالة، لا تبعاً؛ أي: فما ينظر إليه في الإنتاج أنه الأصل في العملية الإنتاجية يعتبر العنصر الأساسي، فمثلًا: إن العنصر الأساس في شركة الأموال هو رأس المال مع وجود العمل، في حين أنه العمل في المضاربة مع وجود رأس المال، وإلَّا فإن العمل داخل في معظم عناصر الإنتاج، ومع ذلك فلا يجعل عنصراً مستقلًّا إلَّا إذا كان هو الأصل، وتأتي بقية العناصر تابعة له كما هو الحال في المضاربة، والمساقاة، ونحوهما.

---

(١) سورة الجاثية: الآية ١٣.

٢ ـ المشروعية، والملاءمة مع مبادىء الاقتصاد الإسلامي وخصائصه ومقاصده، فمثلًا فإن رأس المال النقدي المقترض لا يجوز اعتباره من عناصر الإنتاج من خلال إنتاجه الفائدة؛ لأنها محرمة شرعاً؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

ونحن هنا نشرح هذه العناصر على ضوء الكتاب والسُّنَّة:

١ ـ الكون، بما فيه الأرض والبحار، وما فيهما من معادن وغيرها، والسماء بما فيها، والشموس والنجوم والمجرات، والطاقات، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، ومقتضى التسخير: التمكين والاستفادة.

وبخصوص الأرض قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]، قال الجصاص: (وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية)[3]، وقال ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه**»[4]، وقال: «**إن قامت السَّاعة وفي يد أحدكم فسيلة** ـ نخلة صغيرة ـ **فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**»[5]، وقال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[6].

---

(١) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٢) سورة هود: الآية ٦١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحرث، فتح الباري (٥/ ٢٢)، وفي شرح الحديث تفصيل وخلاف وأن الجمهور على جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة ـ أي: والنقود أيضاً ـ، فليراجع: الفتح (٥/ ٢٣ ـ ٢٦).

(٥) رواه أحمد (٣/ ١٨٤، ١٩١).

(٦) رواه الترمذي (١/ ٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨) قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٤ ـ ٥) الحديث ١٥٥٠ صحيح، وهو على شرط الشيخين... وللحديث شاهد من رواية عائشة بلفظ: (من أعمر أرضاً ليست لأحد =

والقيم الإسلامية الحاكمة في هذا الباب هي: وجوب إصلاح الأرض وما فيها وتعميرها برفق، وعدم الإفساد فيها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1]، بل إن الإسلام يعلمنا أن في مقابل كل حق واجباً، فكما تخدمك الأرض فعليك أن تخدمها وتحافظ على بيئتها الطبيعية، فهي في نظر الإسلام أُمُّنا بعد حواء، فقد خلقنا الله منها، ثم نعود إليها، ثم نُخرج منها.

٢ ـ **العمل الصالح**: وهو العمل النافع مطلقاً، وهو الجهد البدني، والعمل الذهني:

وقد أكد القرآن الكريم أن العمل الصالح هو الركن الثاني بعد الإيمان في كثير من الآيات التي لا يمكن حصرها هنا، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2].

فعناصر الفوز هي الإيمان بالله تعالى وبكل ما أمر به ونهى عنه أولًا، والعمل الصالح ثانياً الشامل لكل عمل نافع للدنيا والآخرة، والشامل كذلك لكل عمل بدني، أو قلبي أو ذهني، والعنصر الثالث: الالتزام بالحق والعدل، والتواصي به، والعنصر الرابع: هو الصبر على الإيمان، بتثبيته، وعلى العمل الصالح بإتقانه والإبداع فيه، وعلى الالتزام بالحق حتى يكون المجتمع أيضاً عادلًا وسعيداً.

= فهو أحق) قال عروة: (قضى به عمر في خلافته) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧١)، والبيهقي (٦/ ٤١ ـ ٤٢)، وأحمد (٦/ ١٢٠).

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٢) سورة العصر: الآيات ١ ـ ٣.

وأمَّا السُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة فقد أولت العمل الصالح للدنيا عناية قصوى، فقد قال رسول الله ﷺ: «**ما أكل أحداً طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[1]، وقوله ﷺ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[2]، ولعل في قصة الأنصاري ـ الذي جاء يطلب من رسول الله ﷺ صدقة، فأعطاه قدوماً وقال له: «**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً...**»[3] ـ **دليلاً واضحاً على وجوب العمل.**

فالعمل في نظر الإسلام ليس وسيلة للكسب والمعاش فقط بل هو واجب شرعي[4]، وفريضة دينية أمر الله تعالى به، حتى لم يسمح بالمكوث في المسجد بعد الصلاة، بل أمر الله تعالى بالانتشار في الأرض لطلب الرزق الحلال، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[5]، ولذلك لا تجوز الصدقة للفقير ما دام قادراً على الكسب، حيث قال النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة**»[6]؛ أي: قوة.

ويمنح الإسلام لكل عمل مشروع ثوب الاحترام والتكريم، فيحارب بذلك ما كان شائعاً في بعض المجتمعات من احتقار بعض المهن، حيث يقول الرسول ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيأتي بحزمة الحطب**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع تفح الباري ـ (٤/ ٣٠٢).

(٢) رواه البيهقي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير الحديث ١٨٨٠.

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة عن أنس بن مالك.

(٤) شيخنا القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ط. مكتبة وهبة ص١٣٦.

(٥) سورة الجمعة: الآية ١٠، يقول الإمام الراغب: (التكسب في الدنيا وإن كان معدوداً من المباحات من وجه، إنه من الواجبات من وجه... لأن كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب وجوبه...) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٣٨٠.

(٦) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٤، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥)، ورواه أصحاب السنن والدارمي.

على ظهره فيبيعها، فيكفّ بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[1].

٣ ـ التنظيم، والإتقان:

وقد شرحنا التنظيم في الفكر الاقتصادي الوضعي، وهو بهذا المعنى عنصر مهم، وينطبق عليه المعيار الذي ذكرناه للإنتاج، فالتنظيم وإن كان داخلًا في العمل بمعناه الشامل، ولكن لما له من أهمية ـ كما سبق ـ ولما أن له مقابلًا (وهو نسبة من الربح) مختلفاً عن المقابل الذي وضع للعمل وهو الأجر فإنه جدير بأن يعطى له الاستقلال حتى تظهر أهميته في إشباع الحاجات، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.

فالتنظيم له تطبيقات في الفقه الإسلامي، من خلال المضاربة، وكذلك المشاركة، ولا سيما عند الحنفية والحنابلة الذين أجازوا أن يكون للشريك نسبة من الربح أكثر من حصته المالية في مقابل التنظيم[2].

وفي نظري أن اعتبار التنظيم عنصراً مستقلًّا يتناسب مع الاقتصاد الإسلامي أكثر من الاقتصاد الرأسمالي الذي يعطي الفائدة على رأس المال دون العمل، ولا تحمل المسؤولية، وذلك لأن الفكر الإسلامي الاقتصادي يعطي قيمة كبرى لعمل الإنسان وعقله، وإدارته تنظيمه، ولذلك أجاز أن تكون في مقابله نسبة كبرى من الربح أكثر من المال حتى يجوز أن تكون للعمل والتنظيم نسبة ٩٩,٩٪ من الربح[3].

ومن جانب آخر، فإن التنظيم يدخل في الإبداع المطلوب شرعاً

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/ ٣٠٤)، والنسائي (٥/ ٩٦)، وابن ماجه (١/ ٥٨٨).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٢)، ومطالب أولى النهى (٣/ ٤٩٩).

(٣) يراجع لأحكام المضاربة: بدائع الصنائع (٦/ ٨٥)، والشرح الصغير (٣/ ٦٨٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١٢٢)، والمغني (٥/ ٣٣).

والإحسان المفروض، والإتقان المحبب إلى الله تعالى ورسوله، وفي التخطيط الذي نفذه سيدنا يوسف عليه السلام لخمسة عشر عاماً وأثنى عليه في القرآن، كما طبقه الرسول ﷺ في سيرته العطرة.

المطلوب في الإسلام ليس مجرد العمل، وإنما العمل الأحسن والتنظيم الأحسن:

وإذا كان العمل الصالح مطلوباً شرعاً لنيل رضاء الله تعالى، وللإنتاج، والإنفاق على النفس، وعلى الغير، ولعمارة الأرض التي أمرنا الله بها، فإن الإسلام لم يكتف بالعمل العادي، بل أمر بالعمل المتقن الأحسن في كل شيء لتحقيق التنافس، والتسابق والمسابقة والمسارعة، فقال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[1]، ويقول الرسول ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»[2]، ومعنى كتب: فرض كما في كتب الصيام وغيره، ويقول ﷺ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»[3]، وفي رواية أخرى بلفظ: «**إنَّ الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن**»[4].

فالله تعالى لم يربط بالإحسان والإبداع أمراً ثانوياً، بل ربط به الدنيا كلها بحياتها وموتها، وجعله مناط الامتحان، كما في الآية السابقة: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[5]، فالنجاح في هذه الدنيا وفي الآخرة إنما

---

(١) سورة الملك: الآيتان ١، ٢.

(٢) رواه مسلم الحديث ١٩٥٥ وأبو داود الحديث ٢٨١٥ والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (١/ ٢٦٤)، وابن ماجه الحديث ٣١٧٠ والبيهقي (٨/ ٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢٣).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير الحديث ١٨٨٠.

(٤) رواه البيهقي، وحسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير ١٨٩١.

(٥) سورة الملك: الآية ٢.

يتحقق بالعمل الأحسن وليس بأي عمل كان؛ لأن الكل يعمل قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾[1]، ولكن المهم هو أن الذي يكون قادراً على تعمير الكون وسعادة الدنيا والآخرة هو الذي يكون أحسن عملًا من غيره، علماً بأن الأحسن أمر نسبي كمًّا وكيفاً وزمناً، وقد طلب القرآن الكريم اتباع الأحسن في كل شيء، في القول، والصبر، حتى الهجر، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿... فَصَبْرٌ جَمِيلٌ...﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[4]، والجميل أيضاً مبالغة في الجمال.

ومن جانب آخر، فإن للتقوى والخشية من الله تعالى والاستقامة والسكينة في النفس أثراً كبيراً في الإنتاج وفي عدم التساهل فيه من حيث الإبداع والإتقان.

فالعمل الأحسن هو العمل المنظم بطريقة أحسن، وبذلك فإن الإسلام لا يكتفي بالتنظيم العادي بل يطلب أن يكون أحسن من كل الوجوه.

٤ ـ رأس المال:

ورأس المال عنصر أساسي في الإنتاج، ولذلك فقد نهى الإسلام عن كنزه، ودعا إلى تشغيله بكل الطرق المباحة، وإلى إنفاقه في سبيل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5]، وأمر بالاستثمار والإنفاق فقد قال ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى**

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٤.
(٢) سورة الزمر: الآية ١٨.
(٣) سورة يوسف: الآية ١٨.
(٤) سورة المزمل: الآية ١٠.
(٥) سورة التوبة: الآية ٣٤.

حتى لا تأكلها الزكاة»[1]، كما نهى الله تعالى عن الإسراف والتبذير فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾[3]، وشدد في النهي عن تبديد الثروة حتى حرم قتل عصفور، أو قطع شجرة بدون حاجة[4].

أما طرق الإنتاج وفنونه فهي متروكة للفكر البشري، وتطور المعارف والعلوم، واختلاف الزمان والمكان، وذلك ضمن قيد شرعي هو حصر الإنتاج بأنواع الطيبات المباحات التي تنفع الناس، ومنع إنتاج الخبائث التي تضرهم في أجسامهم أو عقولهم، (وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه) كما يقول الفقهاء، كما اشترطوا أن يكون تنويع الإنتاج من زراعة وتجارة، وصناعة وفق حاجة الأمة ومنهج الموازنة والتوازن.

* الاختلاف بين الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي في الإنتاج:

إن نظرة الإسلام إلى الإنتاج والاستغلال الأمثل للموارد تختلف عن النظريات الأخرى في عدة أمور من أهمها:

١ ـ أنَّ عناصر الإنتاج في الإسلام تشمل الإنسان بطاقاته الروحية إضافة إلى طاقاته المادية لإنتاج الخير للإنسان، وأن الاستغلال الأمثل إنما يتحقق إذا كان لكل ما أودع الله تعالى في النفس والجسم والعقل والروح والمحيط الطبيعي استغلالًا يكمل بعضه بعضاً[5].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧)، ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) عن الحافظ العراقي أن إسناده صحيح، وروى بمثل ذلك الترمذي والبيهقي ويراجع: المجموع للنووي (٥/ ٣٢٩).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٧.

(٤) الشيخ القرضاوي: المرجع السابق ص١٦٣ ـ ١٦٤.

(٥) د. محمد أحمد صقر: المرجع السابق ص٩.

٢ ـ **وأن المنفعة لا تنحصر دائرتها في المنافع الدنيوية، وإنما تشمل الآخرة أيضاً**، بل إن منفعتها أعظم وأكبر لأنها خالدة باقية، فشعار المسلم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[١]، وأن الدنيا إذا قيست بالآخرة متاع قليل: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٢].

٣ ـ **إنَّ الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يعتمد على الأسباب المادية فقط،** ولذا يصعب التفسير عندما يتدخل القدر الإلهي فيمنعه على الرغم من توافر كل الأسباب المادية للنجاح.

أمَّا الإنتاج في ظل الفكر الاقتصادي الإسلامي فيعتمد على التوكل على الله مع الأخذ بجميع الأسباب المادية المعتبرة في الاقتصاد الوضعي، وبالتالي فإذا تم الإنتاج كلِّيًّا أو جزئيًّا مع الأخذ بجميع الأسباب، فإن المؤمن يفوِّض الأمر إلى الله تعالى وقضائه وقدره، وحينئذ يصبر ولا يجزع ولا يحس بالإحباط.

ويرتبط بهذا الجانب العقدي أن المؤمن يؤمن بالبركة في الحلال والزيادة بالصدقات، والمحق في الحرام، فقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٣]، وهذا أيضاً غير موجود في الاقتصاد الوضعي.

٤ ـ **إنتاج الطيِّبات**: الطيِّبات في عُرف الاقتصاديين[٤] نوعان هما:

(أ) **طيبات حرَّة**، مثل: الهواء وأشعة الشمس، مما يحصل عليه الإنسان دون مقابل ودون تدخل من البشر، ويتسم بالوفرة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٤) يراجع: د. منذر قحف: المرجع السابق ود. محمد بابلي: الكسب والإنفاق ص٣٧.

وهذه الطيبات في نظر الإسلام هبة من الله تعالى، ومن أهم نعمه سبحانه على الإنسان، ويحصل عليها الإنسان عندما يأخذ بأسبابها، وفي نظر الاقتصاد الوضعي هي من الطبيعة.

(ب) **طيِّبات اقتصادية**، وهي التي يكون للإنسان دور في إنتاجها، حيث لا يصل إليها إلَّا ببذل الجهود الذهنية والعلمية، والجسمية، والفنية، وهي ما يأتي:

* الموارد الحيوانية بجميع صنوفها.
* الموار المائية.
* الموارد النباتية.
* المعادن وجميع ما يستخرج من الأرض.
* الطاقات المستخرجة من هذه الموارد والحرف والصناعات المتفرعة عنها.

وهذه الطيبات الاقتصادية تسمى بالموارد الاقتصادية، وهي تتسم في نظر الاقتصاد الوضعي بالندرة النسبية، كما أن إنتاجها يعود إلى الإنسان وحده.

وفي نظر الإسلام أن هذه الموارد متعددة، كثيرة، قابلة للزيادة والتوليد بالعلم والعدل والأخذ بالسنن، وأنها في حد ذاتها كافية مهما ازداد عدد البشر لقوله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا﴾[1]، ولكنها بسبب الظلم وسوء الإنتاج وعدم العدالة في التوزيع تصبح نادرة فعلًا، كما أنها مخلوقة لله تعالى وأن الإنسان يكتسبها ويملكها.

حكم الإنتاج:

والإنتاج في نظر الإسلام واجب مأمور به لأدلة كثيرة من الكتاب

---

(١) سورة فصلت: الآية ١٠.

والسُّنَّة تدل على وجوب العمل واستغلال جميع ما يمكن استغلاله في السموات والأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[1]، وقد سخر الله تعالى للإنسان كل ما في السموات والأرض وما بينهما، ومقتضى التسخير التمكين والانتفاع، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

بل إن مهمة الإنسان في هذه الأرض هي: عبادة الله تعالى، التي تشمل تعمير الأرض فقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[3].

ولأهمية المال في الإسلام خصَّص لما أوجبه الله تعالى من حقوق ركناً أساسيًّا من أهمّ أركان الإسلام وهو الزكاة وجعلها شرطاً لتحقيق الإيمان والأخوة الإيمانية، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[4].

تصنيف عناصر الإنتاج:

ومما يختلف فيه الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي، تصنيف عناصر الإنتاج، حيث إن العمل والتنظيم في نظر الإسلام يقعان في قمة الرعاية والأولوية ويجعلهما في أعلى الدرجات، في حين أن الرأسمالية فيما انتهت إليه تجعل الأرض ضمن رأس المال وتجعلهما درجة واحدة، وتعاملهما من حيث توزيع الناتج معاملة واحدة[5].

---

(١) سورة المُلك: الآية ١٥.
(٢) سورة الجاثية: الآية ١٣.
(٣) سورة هود: الآية ٦١.
(٤) سورة التوبة: الآية ١١.
(٥) د. رفعت العوضي: في الاقتصاد الإسلامي، كتاب الأمة ص٦٢.

القيم الأخلاقية في الإنتاج:

وقد ربط الإسلام الإنتاج بالعقيدة القاضية بوجوب الإيمان بإرجاع الخلق كله إلى الله تعالى مع وجوب الأخذ بالأسباب، وأن الرزق بيد الله تعالى، وأن الفقر والغنى من قدر الله تعالى، وأن المطلوب هو العمل الجاد المتقن، وأنه لا تعارض بين الغنى والزهد، بل إن الرسول ﷺ يقول: «**ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، وإضاعة المال، وإنما الزهد أن تكون بما يد الله تعالى أوثق منك بما في يديك**»[(١)]، ويقول العزّ بن عبد السلام: (الزهد في الشيء خلو القلب من التعلق به مع الرغبة عنه، والفراغ منه، ولا يشترط خلو اليد منه ولا انقطاع الملك عنه، فإن سيد المرسلين وقدوة الزاهدين مات عن فدك، والعوالي، ونصف وادي القرى، وسهامه من خيبر، ومَلَكَ سليمان الأراضي كلها، وكان شغلهما بالله مانعاً لهما من التعلق بكل ما ملكا)[(٢)].

وكذلك ربط الإسلام الإنتاج بمجموعة من القيم الأخلاقية السامية مثل قيم: الصدق، والشجاعة، والثقة، والاعتدال، والعدل، والطاعة، والتعاون، والتقوى، والصبر، والاعتماد على النفس ـ بعد الله تعالى ـ والانتفاع بالزمن في أقصى طاقاته، وعدم الغش والخداع والخيانة والغرر، وعدم الإسراف في المال المودع عنده، والحفاظ على جميع الأمانات لديه، والمبادرة الذاتية والنصح بحق وأدب[(٣)].

وبالإضافة إلى هذه القيم فإن الإسلام حرّم إنتاج المحرَّمات وكل ما فيه ضرر بالنفس، وإضرار بالغير: إنساناً، أو حيواناً، أو بيئة، كما أن مفهوم الحرام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قواعد الأحكام ط. الريان/ بيروت (١/ ١٦١).

(٣) يراجع للأدلة على كل ذلك الأحاديث الواردة في: رياض الصالحين، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص٤١ وما بعدها.

في الإسلام لا تنحصر دائرته فيما يدخل تحت طاولة القانون، وإنما هو يشمل كل ما حرَّمه الله تعالى سواء علم به الآخرون أم لا، وبالتالي فلا يجوز التحايل عليه، بل إن التحايل عليه أشد عند الله تعالى من المحرم نفسه.

وقد خلق الله تعالى داخل كل إنسان مسلم رقابة داخلية تسمَّى **التقوى** التي تجعل صاحبها في جميع تصرفاته وحركاته وسكناته كأنه يرى الله تعالى، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، كماورد في الحديث الصحيح، ولذا كان جواب سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

أهداف الإنتاج وتوجيهه في الإسلام:

يستهدف الإنتاج في ظل الإسلام: تحقيق التعمير، وتوفير السعادة، والخروج من حدّ الكفاف إلى حد الكفاية لكل إنسان باعتبار أن ذلك واجب عبادي يجب على الفرد والمجتمع، والجماعة والدولة، السعي لتحقيق التنمية الشاملة.

وهذا الهدف ليس آخر المطاف، بل هو هدف مرحلي أساسي للانطلاق منه إلى ما سمَّاه الفقهاء (تمام الكفاية) أي: الرفاهية والتقدم، أو حسب التعمير القرآني للوصول إلى فتح بركات السماء والأرض: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[2]، وقال الله تعالى على لسان نوح: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴿١٠﴾ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴿١١﴾ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾[3].

فالفكر الإسلامي لا يكتفي بحد الكفاية، وإنما يطلب تعمير الأرض

---

(١) سورة يوسف: الآية ٢٣.

(٢) سورة لأعراف: الآية ٩٦.

(٣) سورة نوح: الآيات ١٠ ـ ١٢.

كلها، والوصول إلى التمكين من الكون كله، والاستفادة من خيراته وبركاته، وما في داخله وباطنه وظاهره؛ لأن كل ذلك خُلِق للإنسان للاستفادة منه.

*** المؤمن ينتج لأجل إسعاد الآخرين:**

وقد دل الكتاب والسُّنَّة على أن المؤمن المفلح هو الذي ينتج لأجل إسعاد الآخرين، فهو يعمل ويتاجر، ويزارع ويصنع، وينتج لأجل أن تكون له أموال فيؤدي زكاتها للمستحقين، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[١]؛ أي: أنهم يفعلون في كافة مجالات الحياة لأجل دفع الزكاة للمستحقين لإغنائهم وإسعادهم، ولذلك عبَّر القرآن الكريم بهذه الصيغة الدالة على ما قلت، ولم يعبر بقوله: (للزكاة مؤدون، أو مؤتون).

*** مستويات الاقتصاد في العمل الجاد:**

والهدف الإستراتيجي يقتضي أن يتجه الاقتصاد نحو العمل الجاد على ثلاثة مستويات[٢]:

المستوى الأوَّل: الزيادة في عناصر الإنتاج.

وذلك (حسب اصطلاح الاقتصاد) بخلق الثروة، فقد وضع الإسلام سياسة مشجعة لكل ما يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج، حيث حثّ على زيادة الممتلكات من الأرض بإحيائها للزراعة، أو لغيرها، حتى أنه سمح بتملك الأرض الموات بمجرد إحيائها ـ كما سبق ـ بل إن الله تعالى سخَّر لنا كل ما في هذا الكون لنستفيد منه، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة المؤمنون: الآيات ١ ـ ٤.

(٢) الدكتور يوسف إبراهيم: المنهج الإسلامي للتنمية، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٣٠٤.

(٣) سورة الجاثية: الآية ١٣.

فالآية تدل بوضوح على أن الله تعالى خلق للإنسان هذا الكون ليتمكن منه، ويستفيد منه ويستغل جميع طاقاته ومنافعه ليشكر الله تعالى على هذه النعم العظمى، فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(١).

الثروات الطبيعية التي أمر الله تعالى بالاستفادة منها:

ومع هذه الآيات السابقة الشاملة، فقد خصَّ الله تعالى مجموعة من الثروات العظيمة التي خلقها الله للإنسان ليستفيد منها، مثل الثروة الحيوانية، فقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾(٣).

وبصدد الثروة البحرية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤).

وفي الثروة النباتية، يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٥).

---

(١) سورة إبراهيم: الآيات ٣٢ ـ ٣٤.

(٢) سورة النحل: الآية ٥.

(٣) سورة يّس: الآيتان ٧١، ٧٢.

(٤) سورة النحل: الآية ١٤.

(٥) سورة النحل: الآيتان ١٠، ١١.

وحول الاستفادة من المعادن، يقول تعالى في أهمية الحديد بعد التحدث مباشرة عن إنزال الكتب: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]، حيث بيَّن الله تعالى أهمية الحديد في حالتي السلم حيث فيه «منافع للناس»، والحرب حيث فيه «بأس شديد»، ولذلك أنزله كما أنزل القرآن، حتى سُمِّيت السورة التي فيها هذه الآية: سورة الحديد.

وفي مجال الطاقات الشمسية، وأهمية القمر، والنجوم والكواكب، والجبال، والأشجار، والسحب، والمياه، والرياح، وما في الأرض من أثقال ومعادن ومنافع وردت آيات كثيرة لا يسع المجال لذكرها هنا، وكلها حث على الاستفادة منها.

الانتفاع بهذه الثروات موقوف على العلم والعمل[2]:

وقد أشار القرآن الكريم بوضوح إلى أن هذه الثروات الكونية الكبيرة المتنوعة المخلوقة للإنسان لا يمكن الانتفاع بها واستغلالها على الوجه المطلوب إلَّا من خلال العلوم الفلكية، والجيولوجية، والنباتية وغيرها من العلوم المتعلقة بالكون كله، وما فيه من أسرار، وبالإنسان، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[3]؛ أي: للعالِمين بخلق السموات والأرض، وما فيهما من أسرار، وبالإنسان وطبائعه وألوانه وألسنته ولغاته، حتى تتم الاستفادة من جميع العلوم الموجودة لدى هؤلاء الأقوام والشعوب من خلال التعرف على لغاتهم وطرقهم التي أوصلتهم إلى الحضارة والتقدم، وذلك بالإضافة إلى العلوم المتعلقة بالتكاليف الشرعية؛ لأن جميع العلوم التي تحتاج إليها الأمة في دينها ودنياها مطلوبة شرعاً، ومفروضة بين فروض الأعيان، والكفاية[4].

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٢) العلامة يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص١٣٤.

(٣) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٤) يراجع: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ١٠٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٢).

وقد اشترط القرآن الكريم لتأثير هذه العلوم ثلاثة شروط أساسية، وهي:

١ ــ أن تكون هذه العلوم مصحوبة بالرحمة والرفقة وباسم الربّ، فقال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[1]، فالمطلوب قراءة أي كتاب كان، وقراءة الكون قراءة دقيقة مفصَّلة، ولكنها تكون قراءة باسم الرب الواحد الأحد حتى لا يترتب عليها إضرار بالإنسان والبيئة، كما يحدث اليوم، حيث إن العلوم اليوم ليست في ظلال هذه الرحمة الربانية، ولذلك يراد بها الهيمنة والسيطرة، وترتبت عليها أضرار خطيرة ــ من مشاكل بيئية، ونقص غازات الأوزون، وزيادة الانبعاث الحراري وغير ذلك ــ، ناهيك عن صناعة أسلحة الدمار الشامل، والسعي للتدخل بشؤون الآخرين بغير حق.

٢ ــ أن لا تكون هذه العلوم مجرد حفظ لبعض النظريات والمعلومات، بل تكون علوماً راسخة فهماً واستيعاباً واستنباطاً، ونابعة عن التعقل والتدبر والتذكر، والتفقه، والفهم الدقيق العميق، ولذلك يربط الله المؤمن دائماً بالتدبُّر، والتذكُّر، والتعقُّل، والتفقُّه في آيات كثيرة.

٣ ــ أن تكون علوماً نافعة؛ أي: مطبَّقة، فالعلم النافع هو العلم المطبق المعمول به، وإلَّا فيكون حجة على صاحبه.

وفي نطاق بقية عناصر الإنتاج، فإن النصوص الشرعية متضافرة على وجوب الزيادة والتكثير والتنمية، فمثلًا إنَّ العمل المنتج بجميع أنواعه عبادة وجهاد، وبالتالي يجب الإكثار منه، والتوجه نحو الأكثر نفعاً، فهو مطلوب لإغناء النفس، ومنعها من ذل السؤال، ولحماية الأسرة من الفقر والضياع، حيث روي بسند صحيح (أن عبد الله بن عمر كان في بيت المقدس فأتاه مولى له فقال: أقيم هنا في رمضان؟ فقال: هل تركت لأهلك ما يقوتهم؟

---

(١) سورة العلق: الآية ١.

قال: لا، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت**»[1].

وقد روى كعب بن عجرة أنه مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَده ونشاطه، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان**»[2].

وكذلك العمل المنتج للمال مطلوب في الإسلام لأداء صلة الرحم بين الأقارب، ولخدمة كل من له كبد رطبة، يقول الرسول ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**»[3]، ويقول أيضاً: «**ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلَّا كان له به صدقة**»[4].

بل إنَّ مهمة الإنسان ورسالته المنوط بها عند خلقه هي الاستخلاف والتعمير، ولذلك عليه أن يعمل إلى آخر لحظة من عمره أو عمر الدنيا، حيث يقول الرسول ﷺ: «**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع**

---

(١) روى الحديث أحمد في مسنده (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٥)، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ الزكاة (٥/ ١١١)، ورواه البيهقي مع سبب وروده في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧، ٩/ ٢٥)، والطبراني في الكبير ط. أوقاف العراق (١٢/ ٣٨٢) الحديث ١٣٤١٤.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٥): (رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/ ٣١، ١٠/ ٣٦٦)، ومسلم الحديث ٢٢٤٤.

(٤) رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٥/ ٢)، ومسلم الحديث ١٥٥٢.

ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها»[1]، وهذا الحرص الشديد نابع عن أن العمل عبادة تستمر إلى الموت أو قيام الساعة، كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[2].

وهذا ما فهمه الجيل الأوَّل والرعيل المختار، حيث مرّ رجل على أبي الدرداء الصحابي المجاهد الزاهد رضي الله عنه فوجده يغرس جوزة، وهو في شيخوخته وهرمه، فقال له: أتغرس هذه الجوزة وأنت شيخ كبير، وهي لا تثمر إلَّا بعد كذا وكذا عام؟! فقال أبو الدرداء: (وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري)، وجاء في الذريعة إلى مكارم الشريعة: (من تعطَّل وتبطَّل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار في عداد الموتى)[3].

ومما يدل على حرص القرآن الكريم على عدم نقصان الموارد، بل على زيادتها وتنميتها قوله تعالى في أموال القُصَّر والمحجور عليهم: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا...﴾[4]، حيث قال المفسرون: إن المقصود بلفظ «فيها» أن تكون النفقة من العوائد والواردات وليس من أصل المال، ولذلك لم يقل: «منها».

يقول الرَّازي: (اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال)، ثم قال: (وإنما قال «فيها»، ولم يقل «منها»، ليكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال)[5].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٨٣، ١٩١)، والبخاري في الأدب المفرد، وقد ذكره الألباني من أحاديث صحيح الجامع الصغير الحديث ١٤٢٤.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٣) ؟؟؟.

(٤) سورة النساء: الآية ٥.

(٥) التفسير الكبير ط. دار إحياء التراث العربي/ بيروت (٩/ ١٨٦).

ويؤكد المعنى السابق قول النبي ﷺ: «**ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**»[١]، قال النووي: رواه البيهقي وإسناده صحيح[٢].

ومن باب الحفظ على الموارد من اللهو والعبث نهى الإسلام عن التبذير والإسراف في كل شيء، وعن قتل الطيور والحيوانات (برية أو وحشية أو أليفة) إلَّا لغرض مشروع، حيث يقول الرسول ﷺ: «**ما من مسلم يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلَّا يسأله الله تعالى عنها...**»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها»[٣].

الحفاظ على الغابات والأشجار (أول محمية في التاريخ):

وفي الحفاظ على الأشجار الطبيعية فإن الإسلام هو أول من أقام محميات لا يجوز قطع شجرها، ولا اصطياد صيدها، وهي حرم مكة، وحرم المدينة، إضافة إلى أن المُحرم بالحج أو العمرة، أو بكليهما لا يجوز له مطلقاً قطع الشجرة، ولا اصطياد أي حيوان بري.

وفي غير هذه الحالات منع النبي ﷺ قطع الأشجار المثمرة، أو المظللة بغير حق فقال: «**من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار**»[٤]، وقد سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث؟ فقال: (هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم، عبثاً، وظلماً بغير حقّ يكون له فيها، صوّب الله رأسه في النار)[٥].

---

(١) الحديث روى بألفاظ كثيرة متقاربة، رواه الطبراني في الأوسط، الزوائد (٣/ ٦٧)، ويراجع: القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ١٣٠).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده بتحقيق الشيخ شاكر الحديث ٦٥٥١، وقال: إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٣)، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (١٤/ ١٥٢).

(٥) المصدر السابق نفسه.

حماية الحيوانات الصحيحة من عدوى الأمراض:

وكما أمرنا الإسلام بحماية الأصحاء من الناس من الأمراض المعدية، فكذلك أمرنا بحماية الحيوانات من العدوى، حيث يقول النبي ﷺ: «**لا يوردنّ ممرض على مصح**»[1]، قال النووي: (فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها)[2].

المستوى الثاني: زيادة المنتجات:

وذلك من خلال ما ذكرناه في المستوى الأول، من زيادة العمل الأحسن، واختيار أحسن الطرق للإنتاج والاستثمار، ووجوب الإبداع والاكتشاف، واستخدام القوانين الفنية لزيادة الإنتاج، وتحقيق تنمية شاملة للإنسان أولًا من خلال العدالة الاجتماعية.

المستوى الثالث: التحكيم في نوعية الإنتاج لصالح الأصلح، والأحسن والأشمل، والأوفر:

إن أسباب فقر أمتنا قد لا تعود إلى قلّة المشروعات الإنتاجية من حيث الكم، وإنما الإشكالية تكمن ـ حتى مع فرض وفرة المشروعات ـ في عدم ترتيب أولويات الإنتاج من حيث الضروريات فالحاجيات، فالمحسنات، ومن حيث النَّوع والكم، فقد نجد تكدساً في بضاعة، وندرة في بضاعة أخرى، ولذلك فإن المنهج الإسلامي في هذا الباب يقتضي أمرين أساسين هما:

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٣٢٨، ٥٣٣٠، ومسلم الحديث رقم ٤١١٧، وسنن أبي داود الحديث رقم ٣٤١٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم الحديث ١١٧.

١ ـ ترتيب أولويات الإنتاج من حيث أنواع الإنتاج والكم، وهذا يقتضي وجود سياسة متوازنة قائمة على فقه الأولويات في أبواب الصناعة والزراعة والتجارة، ومن حيث النَّوع والكمّ أيضاً[١].

وهذا ما فعله الرسول ﷺ، فحينما دخل المدينة ووجد أن أسواقها بأيدي اليهود، أنشأ سوقاً إسلامية، كما أنه ﷺ وجَّه المهاجرين والأنصار إلى الصناعة والتجارة بالإضافة إلى الزراعة التي كان الأنصار يولون لها كل عنايتهم.

ومما يدل على أهمية رعاية الأولويات اختلاف الفقهاء في أولوية وأفضلية الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، حيث قال قوم: (الزراعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من البيوع وغيرها؛ لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلًا وأقوى إخلاصاً، وأكثر لأمر الله تفويضاً وتسليماً)[٢].

وقال آخرون: (إن الصناعات أجل كسباً منها، وأطيب من البيوع وغيرها؛ لأنها اكتساب تنال بكد الجسم، وإتعاب النفس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الله يُحِبّ العبد المحترف**»[٣]، فظاهر الاحتراف بالنفس دون المال)[٤].

وقال آخرون: (البياعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من الزراعات وغيرها، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين حتى إنَّ محمد بن الحسن قيل له: هلَّا صغت كتاباً في الزهد؟ فقال: قد فعلت، قيل: فما ذلك الكتاب؟ قال: هو كتاب البيوع...)[٥].

---

(١) يراجع: الدكتور يوسف إبراهيم: المرجع السابق ص٣١٠.

(٢) الحاوي للماوردي (٥/ ١١).

(٣) الحديث رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٨)، ولكن سنده ضعيف، يراجع: مجمع الزوائد (٤/ ٦٢).

(٤) الحاوي للماوردي (٥/ ١١).

(٥) المصدر السابق نفسه.

ورجَّح الإمام النووي أن عمل اليد أفضل أنواع المكاسب لقوله ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[1]، وعمل اليد يتحقق بالزراعة، والصناعة والتجارة، ونحوها، وقد روى الحاكم بسنده عن ابن عبَّاس أن داود كان زراداً، وكان آدم حرَّاثاً، وكان نوح تاجراً، وكان إدريس خيَّاطاً، وكان موسى راعياً)[2]، كما أنَّ الرسول ﷺ كان يرعى الغنم بأجر.

وقد قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر في كلٍّ خيراً ـ: (والحق أنَّ ذلك ـ أي: الافضلية ـ مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والعلم عند الله تعالى)[3]، ويدل على ذلك صنيع البخاري حيث أورد في الباب أحاديث أولها في التجارة، والثاني في الزراعة، والثالث وما بعده في الصنعة[4].

وهذا الرأي الأخير هو الراجح المتوافق مع واقع الأمة ومتطلباتها، فقد تحتاج الأمة حاجة ماسة إلى الصناعات أكثر من الزراعة، حيث بها تتحقق لها القوة والنمو السريع وحينئذ لا بد أن يكون لها الأولوية، ولكن هذا لا يعني أن تترك بقية المكاسب، بل لا بدّ من التوازن؛ لأن الأمة في مجموعها لا يمكنها أن تستغني عن الصناعات، أو الزراعة، أو التجارة.

٢ ـ نشر ثقافة الإنتاج والتوعية به على أساس أنه من فروض العين، أو الكفاية، وبالتالي نبذ ثقافة العزلة، والزهد البارد، والقناعة السلبية[5].

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب البيوع (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٠٦)، ولكن قال: إن سنده ضعيف.

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٠٤).

(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ٣٠٣).

(٥) نقصد بالزهد البارد: الزهد الذي يزهده عن العمل والإنتاج، في حين أن الزهد الإسلامي هو العمل والإنتاج مع الزهد عما في أيدي الناس. =

وقد أكد علماؤنا السابقون على ذلك فقال أميربادشاه: (الواجب على سبيل الكفاية، وهو مهم محتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله، إما ديني كصلاة الجنازة، وإما دنيوي كالصنائع المحتاج إليها)[١]، وقد ذكر النووي أن كل الحِرَف والصناعات التي تحتاج إليها الأمة من فروض الكفايات، وعلَّل ذلك الخطيب الشربيني بقوله: (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به فلا تحتاج إلى حث عليها، وترغيب فيها)[٢].

ويقول الغزالي: (فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش، وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا)[٣].

المرحلة الثالثة من النشاط الاقتصادي
التبـادل

لا يمكن لأي إنسان أن يحقق جميع حاجاته بنفسه، لذلك يحتاج إلى أن يبادل فائض إنتاجه بفائض إنتاج الآخرين، ولولا ذلك لهلك الناس ـ كما يقول العزّ بن عبد السلام ـ ولاضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال أو أكثرها بنفسه[٤].

= والقناعة السلبية هي القناعة التي تجعل الشخص غير طموح، وبعبارة أخرى فهي عكس القناعة الإيجابية التي تجعله يعمل بأقصى طاقاته، ويأمل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الإنتاج، ولكن إذا لم يتحقق ذلك مع هذا الجهد والعمل فإنه يقنع يصبر ولا ينزعج فيكون راضياً بقضاء الله وقدره.

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج (٤/ ٢١٣).

(٢) ؟؟؟.

(٣) ؟؟؟.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٣٥، ٢/ ٦٨).

وهذا التبادل كان يتم في العصور الأولية عن طريق المقايضة، ولكن بعد أن هدى الله تعالى الإنسان إلى النقود أصبح التبادل عن طريقها أسهل، حيث أصبحت النقود الوسيلة الكبرى للتبادل بين مختلف الحاجيات والخدمات والمنافع، وهذا التبادل هو التجارة التي شرعها الله تعالى فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1]، حتى أجازها في مواسم الحج والعمرة، فقال تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[2]، ولما رأى عمر أن بعض الصحابة تركوا التجارة غضب منهم فقال: (والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ـ أي: غير المسلمين ـ ونساؤكم إلى نسائهم)[3].

وقد وردت أحاديث كثيرة في الثناء على التجارة، وعلى التجار الملتزمين، منها قوله ﷺ: «التَّاجر الصدوق الأمين مع الأنبياء والصديقين والشهداء يوم القيامة»[4].

وبما أن التجارة تحتاج إلى النقود التي هي بمثابة الوسيط الذي اهتم بها الإسلام ونظَّمها، وجعل الغش فيها أكثر إثماً عند الله تعالى، وأناط أمرها بولي الأمر[5]، وقد توسَّعت دائرة النقود في عصرنا الحاضر لتشمل النقود الورقية، والنقود البلاستيكية الممثلة في البطاقات المصرفيَّة والائتمان، والسحب المباشر، أو بعبارة أخرى: توسَّعت وسيلة التبادل لتشمل ما سبق، والشيكات بجميع أنواعها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٣) يراجع: إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص١٤٤، ١٤٣، ١٢٤، ٦٣، ٦١.

(٤) رواه الترمذي وحسنه (٣/ ٥١٥) كتاب البيوع، وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه (٢/ ٧٢٤)، وإصلاح المال ص٢٤٥.

(٥) يراجع: قاعدة القيمي والمثلي، وأثرها في الحقوق والالتزامات للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ط. دار الاعتصام.

وقد أعطى الإسلام حرية للسوق، ولم يشرع تدخل الدولة إلَّا لتحقيق التوازن وفي حالة الظلم والاستغلال والجشع، رعاية لمصالح المجتمع، وتحقيقاً للعدل، أو لتوجيهها نحو التوازن، ولذلك جاء امتناع الرسول ﷺ عن التسعير حينما طلب منه، فقال: «**إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[١]، فهذا الحديث يدل على أن أي تدخل من الدولة غير جائز إلَّا لتحقيق العدل والإنصاف، ومن هنا أجاز جماعة من الفقهاء التسعير إذا وجدت فيه مصلحة[٢].

المبادىء والقيم الحاكمة للتبادل في الاقتصاد الإسلامي:

وقد نظم الإسلام التبادل من خلال العقود المنظمة لها، سواء كانت عقوداً ناقلة للملكية التامة كالبيع، أم للملكية الناقصة كالإجارة، أم من خلال عقود المشاركات، أم نحوها.

وقد أحاط الإسلام التبادل أيضاً بمجموعة من القيم الأساسية من الصدق والأمانة والنصيحة والرحمة والسماحة، وعدم الغش والتدليس والإكراه، كما حرَّم مجموعة من الأشياء مثل: الربا، والغرر، والتطفيف، والنجش، والاحتكار في الطعام، ونهى عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وبيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عنده، وعن الغبن الفاحش، وعن كل ما يضر بالآخر[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع مع ط. حمص (٣/ ٧٣١)، والترمذي الحديث ١٣١٤، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه الحديث ٢٢٠٠.

(٢) يراجع: صحيح البخاري ومسلم، وكتب السنن في أبواب البيوع والتجارات.

(٣) يراجع: صحيح البخاري ومسلم، وكتب السنن في أبواب البيوع والتجارات.

وأهمّ المبادىء الحاكمة للتبادل هي بإيجاز:

١ ـ مبدأ العدل، وعدم الظلم، وهو مبدأ عام، بل هو أساس الشريعة، وعليه قامت السموات والأرض، ولأجل تحقيقه نزلت كل الشرائع السماوية، يقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها . . . ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور . . . فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده . . .)[١].

والمقصود بالعدل في التبادل والعقود هو أن يلتزم العاقدان بمقتضى العقد وآثاره الشرعية الأصلية، ولكي لا يستغل أحدهما قوته، أو ضعف الآخر للإخلال بالتوازن بين حقوق الطرفين، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن توزع الحقوق والواجبات (الإيجابيَّات والسلبيَّات) بين الطرفين، حيث إن لكل عقد ميزاناً له كفتان ففي كل كفة حقوق وواجبات (إيجابيَّات وسلبيَّات)، فمثلًا أن عقد المضاربة له كفتان، ففي كفة رب المال حق وواجب، الحق (الإيجابية) هو مشاركته في الربح الذي حققه المضارب، وواجب (سلبية)، وهو أن يتحمل الخسارة إذا تحققت دون تعدي المضارب أو تقصيره، وأمَّا كفَّة المضارب ففيها حقّ (إيجابية)، وهو أنه غير ضامن عند تحقق الخسارة إلَّا عند التعدي أو التقصير، ولكن عليه واجب (سلبية)، وهو بذل كل الجهد، وأن يعطي النسبة المتفق عليها من الربح المحقق لرب المال.

وهكذا الأمر في القرض، حيث إن كفة المقرض فيها إيجابيَّة الضمان على المقترض بمجرد القبض، وسلبية عدم استحقاقه لأي ربح أو فائدة، وفي كفة المقترض إيجابيَّة أن الناتج كله له، وسلبية أن القرض مضمون عليه، فحينما يجتمع الحقان (الإيجابيتان) في كفة المُقرض، وهما ضمان رأس المال، وضمان زيادة له، فقد اختلَّ التوازن فعلًا وتحقق الظلم، وليس الظلم

---

(١) اعلام الموقعين (٣/٣١).

هنا ظلماً شخصيًّا، وإلَّا لما كان المقترض الراضي بالربا مظلوماً، ولما كان المقترض المحتاج ملعوناً، فهذا الظلم لحقه الله تعالى وهو له ولشريعته، ثم للمجتمع، حيث إن الربا يترتب عليه آثار خطيرة على المجتمع لا يسع المجال لذكرها.

٢ ـ مبدأ التملك والتمليك في عقود المعاوضات، وهو مبدأ من الأحاديث الدالة على منع التصرف فيما لا يملكه الإنسان، ومبدأ الغُرم بالغُنم في المشاركات، وهو مبدأ منبثق من حديث صحيح، وهو: «الخراج بالضمان»، ومن مبدأ العدل، ولكن له أهميته، وخصوصيته، وتطبيقاته في عقود المشاركات، ونحوها[١].

٣ ـ مبدأ الرضا والتراضي في العقود، وهو مبدأ من المبادىء الحاكمة في التبادل والعقود[٢]، حيث لا يجوز أن يكون هناك إكراه، أو غلط، أو غش وتدليس وتغرير.

٤ ـ مبدأ وجوب البيان والإفصاح، أو ما يسمَّى في وقتنا الحاضر: الشفافية، حيث أوجب الإسلام على العاقدين أن يبيِّنا كل ما يتعلق بالمعقود عليه، ويكشفا العيوب المُخِلَّة بالمقصود، وأن لا يكتما شيئاً منها، فقد قال النبي ﷺ: «**من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبيِّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبيِّنه**»[٣]، قال السبكي: (لا خلاف بين العلماء في حرمة الكتمان عيب المعقود عليه، والأحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جدًّا، وحكمها معلوم من الشريعة، وكتمان العيب غش)[٤]، وإضافة إلى

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: الأشباه والنظائر للسيوطي..

(٢) وقد فصلت فيه في رسالتي الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود ـ دراسة مقارنة ـ ط. دار البشائر الإسلامية/ بيروت، طبعة ثانية ٢٠٠٥م.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩، ١٠)، وصححه، والبيهقي (٥/ ٣٢٠).

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١٢/ ١١٤ ـ ١١٥) بتصرف في التقديم والتأخير.

تحريم الكتمان فقد عالج الفقه الإسلامي الموضوع من خلال: إثبات خيار العيب لمن وقع عليه الضرر[1].

٥ ـ مبدأ وجود المعقود عليه عند التعاقد إذا كان وارداً على معين، لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2]، وترتبط به مسائل القدرة على التسليم، والحيازة، والتملك، أما إذا كان وارداً على الذمة ـ مثل السَّلَم والاستصناع ـ فهو جائز بشروطه وضوابطه.

وهناك مبادىء وقواعد أخرى تراجع في كتب القواعد ونظرية العقد.

المرحلة الرابعة

الاستهلاك

لا شك أن أهم غرض من التملك والإنتاج، والتبادل، هو الاستهلاك والتمتع بما يملكه الإنسان، وهو لغة: مصدر استهلك بمعنى طلب الهلاك، أو المبالغة في الهلاك، والهلاك هو التلف، ويقال: استهلك المال؛ أي: أنفقه، أو أهلكه وأتلفه[3].

والاستهلاك في عُرف الاقتصاد يقصد به استخدام المنتجات، ولذلك فالعلاقة بين المنتِج والمستهلِك أساسية ومتكاملة، فالمنتجون ينتجون مختلف السلع والخدمات ليحصلوا على إيرادات وأرباح، والمستهلِكون يقومون باستخدامها، والسوق تنظم هذه العلاقة من خلال قانون العرض والطلب.

---

(١) مبدأ الرضا في العقود ـ دراسة مقارنة ـ (١/ ٦٦٠ ـ ٦٦٤).

(٢) الحديث له عدة طرق وروايات، وهو حديث صحيح، يراجع: عون المعبود (٩/ ٤٠١)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٣٠)، والنسائي الحديث ٤٦١٢ وأحمد (٣/ ٤٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٦٧، ٣١٧)، ويراجع لمزيد من التفصيل حول متن الحديث وسنده وطرقه وفقهه: أ.د. علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ط. دار البشائر الإسلامية بيروت، ص٦١ ـ ١٠٧.

(٣) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة «هلك».

وتفترض النظرية الاقتصادية أن المستهلك يسلك سلوكاً رشيداً على وجه العموم: بأن يستهلك في حدود دخله المخصَّص للاستهلاك، والأثمان السائدة، فيختار مجموعة من السلع والخدمات الاستهلاكية التي تحقق له أقصى إشباع ممكن، كما أن المنتج يسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من الإيراد والربح، وآلية السوق القائمة على العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة من سلعة وثمن هذه السلعة[١].

ففي جميع الحالات ـ عدا استثناءات محدودة ـ نجد أن الكمية المطلوبة من سلعة ما تتمدد كلَّما انخفض ثمن هذه السلعة، وبالعكس تنكمش كلَّما ارتفع الثمن، وحينئذ يكون الثمن هو المتغير المستقل، والكمية المطلوبة هي المتغير التابع، حيث يتحدد طلب المستهلك من عدة عوامل هي: ثمن السلعة، وأثمان السلع البديلة، وأثمان السلع المكملة، والدخل النقدي للمستهلك، وذوق المستهلك والتوقعات، والعوامل الاجتماعية والنفسية، ويطلق على العلاقة التي تجمع ما بين الكمية المطلوبة من سلعة معينة، وهذه العوامل السابقة، دالَّة طلب المستهلك[٢].

وأما العلاقة بين الكمية المطلوبة وأثمان السلع البديلة فهي علاقة طردية، فلو فرضنا أن السلعة (أ) لها سلعة بديلة واحدة هي (ب)، وأن سعر كل واحدة منهما واحد وهو عشرة ريالات مثلًا، ولنفترض أن المستهلِك محتاج إلى مائة وحدة من (أ)، و(ب) في الشهر، ونفترض ثبات سعر (أ)، ولكن المتغير الوحيد هو سعر (ب) إلى ١٢ ريالًا مثلًا، وحينئذ يتجه المستهلك نحو إحلال كمية من (أ) محل كمية من (ب)، وقد يقوم

(١) د. عبد الرحمٰن يسري، ود. عمرو محيي الدين: مبادىء علم الاقتصاد ص٨٠ ـ ٩٨ ود. سيف السويدي: المرجع السابق ص٣٧.
(٢) يراجع لشرحها: أ.د. عبد الرحمٰن يسري، ود. عمرو: المرجع السابق ص٨٦ وما بعدها، والمراجع الاقتصادية السابقة.

بالإحلال بنسبة ١٠٠٪، وهكذا رأينا أن ارتفاع سعر (ب) أدى إلى انتقال المستهلك إلى (أ).

والخلاصة: أن الطلب على السلع ينقص عند نفس الثمن بسبب انخفاض أثمان السلع البديلة، كما أن الطلب على السلعة يزداد عند نفس الثمن بسبب ارتفاع أثمان السلع البديلة.

وأما العلاقة بين الكمية المطلوبة من السلعة وأثمان السلع المكملة علاقة عكسية، فلنفترض أن السلعة (ج) هي الشاي، والسلعة المكملة (د) هي السكر، فأصبح ثمن الشاي ثابتاً، وكافة العوامل الأخرى المحدودة للطلب ثابتة ما عدا سعر السكر الذي انخفض، وهنا تقل رغبة المستهلك في شراء المزيد من السكر مع انخفاض سعره؛ لأنه مرتبط بالشاي الذي ارتفع سعره، وبما أنه قد قلل من الشاي فإنه يقلل أيضاً من السكر، وكذا العكس، فلو ارتفع سعر الشاي أدى إلى انخفاض الطلب أيضاً على السكر، لو ارتفع سعر السكر أيضاً أدى إلى انخفاض الطلب عليه، وبالتالي انخفاض الطلب على الشاي[١].

والقياس لرغبات المستهلكين تجاه السلع هو مبدأ المنفعة، فهي سواء كانت منفعة حَدِّيَّة؛ أي: الإشباع الذي يتحقق للمستهلك نظير استهلاكه: وحدة، أم كلِّيَّة؛ أي: إجمالي الإشباع الذي يحصل عليه نظير استهلاكه لمجموعة من الوحدات من سلعة ما، وبعبارة أخرى: هي إجمالي المنافع الحدية[٢]، فمثلًا إذا قام المستهلك بتناول خمس تفاحات خلال يوم، ف إن المنفعة الكلية هي ما تحصل للمستهلك من إشباع نتيجة استهلاكه الكمية المذكورة، وأما المنفعة الحدية هي منفعة الوحدة وحدها من السلعة،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. عبد الرحمٰن يسري، ود. عمرو محيي الدين: مبادىء علم الاقتصاد صص١١١ ود. سيف السويدي: المرجع السابق ص٥٧.

وانه إذا قام المستهلك بأخذ أكثر من واحدة، فإن المنفعة الحدية هي دائماً منفعة الوحدة الأخيرة من السلعة.

قانون تناقص المنفعة الحدية:

وهنا يتطرق الاقتصاديون إلى قانون تناقص المنفعة الحدية، وهو: أن منفعة الوحدة الأخيرة دائماً أقل من منفعة الوحدة السابقة لها، فلنفترض تقسيم سلعة إلى وحدات صغيرة جدًّا، فإن الوحدة رقم صغير جدًّا، فإذا أردنا قياس المنفعة بهذه الوحدات، فإن الوحدة الأولى تعطي للمستهلك دائماً منفعة أكبر من بقية الوحدات، وهكذا فإن الإشباع الذي تعطيه للمستهلك كل وحدة إضافية يقل عن الوحدة السابقة، وهذا ما يسمَّى بقانون تناقص المنفعة الحدية(١).

ولم يرتض جماعة من الاقتصاديين بهذه الفرضيات كلها وانتقدوها، ولا يسع المجال هنا للخوض فيها(٢).

أنواع الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

إن الاستهلاك يقسم في الاقتصاد الإسلامي في نظري إلى نوعين:

* **النَّوع الأوَّل: الاستهلاك المشروع:**

وهو يشمل:

(أ) **استهلاك ضروري لا يستغني عنه أحد ـ** فرداً أو جماعة ـ للحفاظ على الضروريات الستّ: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل)، فالإنسان يضطر لهذا الاستهلاك، فإن وجد مما عنده استهكله، وإلَّا سعى للحصول عليه بأية وسيلة.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. عبد الرحمٰن يسري، ود. عمرو محيي الدين: مبادىء علم الاقتصاد ص١١١.

(ب) **استهلاك حاجي**: أي: محتاج إليه، وقد سبق أن مرتبة الحاجيات تأتي بعد الضروريات.

(ج) **استهلاك تحسيني مشروع**، وهو الاستهلاك في المحسنات والرفاهية، وهي ما عبر عنه القرآن الكريم بالزينة، أو زينة الله فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(1)، ثمَّ حصر الله تعالى بعد هذه الآية الحرام في الفواحش والإثم والظلم فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(2)، فالإسلام لم يحرم الاستهلاك الترفيهي ما دام مشروعاً، وما دام لم يصل إلى حدّ الإسراف والتبذير.

والاستهلاك في المرحلتين الأخيرتين نسبي حسب الدخل والعرف، والبيئة، والمجتمع.

(د) **استهلاك محرَّم تجيزه الضرورات**، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾(3).

* **النَّوع الثَّاني: استهلاك غير مشروع**:

وهو قسمان:

الأوَّل: استهلاك المحرَّمات من الخمور، والخنازير، والذهب والحرير للرجال، وغير ذلك مما حرَّمه الله تعالى، وهو في حقيقته يعود إلى المضار والمفاسد والخبائث فقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(4).

---

(1) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
(2) سورة الأعراف: الآية ٣٣.
(3) سورة البقرة: الآية ١٧٣.
(4) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

الثَّاني: استهلاك يؤدي إلى الإسراف والتبذير. وقد نهى الله عنهما، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وقال في التبذير: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2].

وقد فرق بينهما جماعة من العلماء، فقالوا: إن الإسراف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، وسمَّى الله تعالى قوم لوط مسرفين، حيث إنهم تعدوا في وضع البذر في الحرث المخصوص له[3]، وأما التبذير في اللغة: التفريق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله[4].

وبعض المفسرين[5] فرَّقوا بينهما بأنَّ الإسراف هو التجاوز في المباحات بكثرة الإنفاق، وأما التبذير فهو صرف المال في الحرام، والآيتان اللتان ذكرناهما آنفاً تشيران إلى ذلك، فقد ذكر الإسراف بعد الأكل والشرب، كما أنه ذكر وصفاً شديداً للمبذرين حيث وصفهم بأنهم إخوان الشياطين، قال الماوردي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾: قولان: أحدهما: أنه الإسراف المتلف للمال، والثاني: أنه إنفاق المال في غير حقه، قال مجاهد: لو أنفق مدًّا في الباطل كان تبذيراً)[6]، وقد نقل الطبري أقوال ابن مسعود، وابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وابن زيد، في أنَّ التبذير هو الإنفاق في غير حقّه، وفي معصية الله والفساد[7].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء: الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ص٢٣١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) يراجع: تفسير الطبري (٩/ ٩٣ ـ ٩٥)، وتفسير الماوردي (٢/ ٤٣١)، والتفسير الكبير للرازي (٢/ ١٩٣).

(٦) تفسير الماوردي (٢/ ٤٣١).

(٧) تفسير الطبري (٩/ ٩٣ ـ ٩٥).

وهذه الأنواع السابقة ليست خاصة باستهلاك الأفراد، بل تطبق على استهلاك الحكومات والشخصيات المعنوية، فللحكومات أيضاً ضرورياتها، وحاجياتها، وتحسيناتها، كما أنها ترتكب المحرَّمات إذا استهلكت في المحرَّمات، أو قامت بالإسراف أو التبذير، ولكن مع ملاحظة أن بعض الأشياء قد تعتبر من الضروريات للدولة كالصناعات، وتوفير الغذاء والدواء عن طريق الزراعة، وكذلك توفير القوة الكافية للحفاظ على أمن الدولة والمواطن، في حين قد لا تعتبر من الضروريات لفرد معين، وكذلك العكس صحيح.

أسباب زيادة الاستهلاك:

للاستهلاك وزيادته عدة أسباب، من أهمها:

١ ـ وجود الثروة وزيادة الدخل، وحتى التوقعات في زيادة الدخل لها تأثيرها الإيجابي، كما أن التشاؤم بنقصان الدخل له تأثيره السلبي.

٢ ـ وفرة كميات السلع والخدمات.

٣ ـ عدم وجود الضرائب، أو التخفيف منها.

٤ ـ الدعايات والإعلانات المتنوعة للحث على الاستهلاك، وعمليات التسويق والتشويق.

٥ ـ التقليد والتبعية للموضة، والموديلات، والملابس، والملذات، والشهوات.

٦ ـ ثقافة الاستهانة بالاستدانة ما دامت متاحة، وبخاصة التسهيلات الائتمانية من البنوك، وبطاقات الائتمان، حيث تدل الإحصائيات على أن هذه البطاقات لها دور كبير في الاستهلاك.

٧ ـ إطلاق العنان للنفس التي تزينت لها الشهوات، وجُبِلت على حب التباهي والتفاخر، وطبعت على عدم الشبع إلَّا من تراب، كما يقول الرسول

الكريم ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التراب، ويتوب الله على من تاب**»[1]، وفي رواية صحيحة أخرى بلفظ: «. . . **ولا يملأ عين ابن آدم إلَّا التراب**. . .»[2]، وفي رواية صحيحة ثالثة بلفظ: «**لو أن ابن آدم أعطي وادياً من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً، أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلى التراب**. . .»[3]، ولن تعالج هذه النفس الأمارة بالسوء والمحبة للشهوات إلَّا بالإيمان والقناعة والتربية والتزكية.

٨ ـ السلوك الاستهلاكي غير المنضبط، حيث يؤدي إلى حالة (اللاإشباع) أبداً، فمثلًا إن دفع حاجة الإنسان إلى السفر يتحقق بأية وسيلة من وسائل التوصيل المناسبة، ولكن إذا كان المسافر ذا سلوك استهلاكي وسافر فإنه يطلب أن يكون بأعلى سيارة وأغلاها، بل يصل به الأمر إلى أن تكون سيارته ذات مواصفات خاصة، ثم مطلية بالذهب، ثم من الذهب الخالص، ثم مرصعة بالماس والأحجار الكريمة، وإذا سافر بالطيارة يريد أن يكون بالدرجة الأولى، ثم بطيارة خاصة، ثم يريد أن يكون بطيارة خاصة لها مواصفات خاصة، وهكذا فلا يتحقق الإشباع أبداً، وهذا ما أشار إليه الحديث النبوي السابق.

القيم والمبادىء الإسلامية لترشيد الاستهلاك:

ظهر مما ذكرنا أن السلوك الاستهلاكي له آثاره السلبية، وأن الاقتصاد الإسلامي لا يمنع من الاستهلاك وإنما يبذل جهده لترشيده.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، فتح الباري (١١/ ٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٧٢٥)، وأحمد (٥/ ١١٧، ١٣١).

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢٥٣) الحديث ٦٤٣٧.

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/ ٢٥٣) الحديث ٦٤٣٨.

ولكن الاقتصاد الإسلامي ينطلق لترشيد الاستهلاك من مجموعة من القيم والمبادىء الإسلامية من أهمها ما يأتي:

(أ) تربية الإنسان المسلم على الإيمان بالله والقضاء والقدر، وعلى الرضا والقناعة، وعلى الشخصية القوية البعيدة عن الإمَّعة، واتباع الآخرين في كل شيء، وعلى الزهد الإيجابي، وعدم متابعة النفس في كل ما تشتهيه، (أوَكُلَّما اشتهيتم اشتريتم).

(ب) مبدأ نبذ الأنانية، والإحساس بالآخرين، بحيث لا ينظر إلى نفسه فقط، بل يحس بالآخرين، يحب لهم ما يحب لنفسه تنفيذاً لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]، بل يصل إلى مبدأ الإيثار كما قال تعالى في وصف الأنصار وبقية الآل والأصحاب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3].

(ج) مبدأ الالتزام بالاستهلاك المشروع؛ أي: البعد عن النَّوع الثاني بقسميه.

(د) الامتناع عن الاقتراض والاستدانة إلَّا للحاجيات مع القدرة على الرد في وقته، فالاستدانة ليست محبذة في الاقتصاد الإسلامي، فقد كان الرسول ﷺ لا يصلي على من مات مَديناً من صحابته إلَّا إذا ترك وفاء لدينه، أو ضمنه آخر[4]، كما أنَّ الرسول ﷺ كان يستعيذ من الدَّين ويقول في صلاته: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من المأثم والمغرم**»، فقال له قائل: ما أكثر

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه برقم ٧١ (١/ ٧٦).
(٢) سورة الحشر: الآية ٩.
(٣) سورة الإنسان: الآية ٨.
(٤) يراجع: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ٤٧٧، ٤٦٧)، ومسند أحمد (٥/ ٢٩٧).

ما تستعيذ ـ يا رسول الله ـ من المغرم؟ قال: **إنَّ الرجل إذا غَرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»[١]، ذلك أن الإسلام يقرّ الحجر على المدين إذا أفلس، ويعاقبه بالسجن أن ماطل وهو موسر[٢].**

(هـ) الحث على الادخار لمستقبل الأولاد، فقد استأذن سعد النبي ﷺ في الاستثمار، وأن يتصدق بجميع أمواله، فلم يأذن له، ثم بالنصف، فلم يوافق عليه، ثم أذن له في الثلث، وقال: «**الثلث، والثلث كثير**»[٣]، **ويدل على أهمية الاستثمار ووجوبه من حيث المبدأ قول النبي ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة»[٤].**

(و) ترشيد وسائل الإعلام وضبطها بالصدق والبيان والشفافية، وعدم المبالغة، وتغيير الحقائق، والالتزام بمصالح المجتمع العليا.

(ز) التركيز على منهج الاعتدال والتوسط بعيداً عن التقتير والإسراف والتبذير، فقال تعالى في وصف عباد الرحمٰن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٦]، بل جعل المبذرين إخوان الشياطين ـ كما سبق ـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/ ٦٠) كتاب الاستقراض.
(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٥٤٦ ـ ٥٧٢).
(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣/ ١٦٤)، ومسلم (٥/ ٢٦٣).
(٤) الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) نقلًا عن شيخه العراقي: (إن اسناده صحيح، ويراجع: حكم الاستثمار في الأسهم/ أ.د. علي محيي الدين القره داغي ص١٩ وما بعدها.
(٥) سورة الفرقان: الآية ٦٧.
(٦) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(ح) تنظيم الإنفاق والاستهلاك من حيث الأولوية بين الناس، حيث قال الرسول ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا...»[1]، ومن حيث الأولوية للضروريات، ثم للحاجيات، ثم للمحسنات، ومن حيث الأولوية للإنتاج وإغناء الناس من خلال إعطائهم وسائل الإنتاج بدل الاستهلاك، ومن حيث الأولوية لكل عمل نافع باق في الدنيا والآخرة حيث ينفق في سبيل الله الأهم فالأهم، ولذلك كان أجر الوقف أكبر من الصدقة العامة.

وبما ذكرناه يتبيَّن لنا أنَّ الإسلام لا يمنع الاستهلاك، وإنما ينظمه في دائرة فقه الموازنات، والأولويات، والمصالح والمآلات والنتائج، كل ذلك على مستوى الفرد والدولة، للوصول إلى الاستفادة من جميع الموارد الاستفادة القصوى.

المرحلة الخامسة

التوزيع

ويقصد به في عُرف الاقتصاد الرأسمالي توزيع الناتج والعوائد على عناصر الإنتاج الأربعة، فالأجر: عائد لعنصر العمل، والربح: للتنظيم، والفائدة: على رأس المال النقدي، والريع: لعنصر الأرض.

وأما في الفكر الاشتراكي ـ ولا سيما الفكر الشيوعي ـ فيعتبر العمل العنصر الوحيد الذي يستحق الأجر باعتباره عائداً عليه، ولكن توجد في تطبيقات الفكر الاشتراكي عوائد أخرى، مثل الفائدة (٣ ـ ٥ سنوياً) التي تعطى على مُدَّخَرات الأفراد والبنوك، أو على السندات الحكومية التي يشترونها، كما أن الاتحاد السوفياتي كان يعطي الريع في حالتين:

---

(١) رواه مسلم بعدة رورايات، انظر: صحيح مسلم الأحاديث ٩٩٤، ٩٩٥ وما بعدهما.

إحداهما: أن يستغلّ الفرد قطعة أرض سمح لها القانون باستغلالها حيث يكون له ريعها الباقي بعد خصم جميع الالتزامات المفروضة عليها للدولة، وتكلفة الإنتاج.

الثَّانية: في حالة المزارع الجماعية، حيث كانت تخصم تكلفة الإنتاج وحق الدولة، ثم الباقي يوزع على العاملين في المزرعة[١].

وأما الفكر الاقتصادي الإسلامي فلا يعترف بالربا، بل يحرمه، ويجعل في مقابله الربح الناتج عن التمويل بالمشاركة بجميع أنواعها (شركة الأموال، والمضاربة)[٢].

إجراءات كيفية التوزيع:

وأما كيفية التوزيع فتتم في الاقتصاد الإسلامي من خلال مجموعة من الإجراءات، ثم توزع العوائد على عناصر الإنتاج كما سيأتي:

أوَّلًا: الإجراءات غير المباشرة التي لها تأثيرها على التوزيع المتمثِّلة في القيود الواردة على الملكية، والتعاقد والإنتاج، ومنع الاحتكار والجشع والظلم، ومن خلال أن الإسلام يلزم أصحاب عناصر الإنتاج أن يشغلوها بما يحقق خير الفرد والمجتمع، وأن تتفاعل قوى العرض وقوى الطلب لخدمة المستهلك والمنتج.

ثانياً: التوزيع المباشر للناتج على عناصر الإنتاج ـ حسب تفصيلها السابق ـ وكالآتي:

---

(١) يراجع: د. رفعت العوضي: نظرية التوزيع ص٤١ وما بعدها، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات ـ التوزيع ص٥٧، ود. صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، ط. اليمامة، دمشق، بيروت ١٤٢٢هـ ص١٦٧.

(٢) محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص٧٥ ـ ١٠٥.

١ ـ **الأرض**، حيث إن دخلها لصاحبها إذا زرعها، وإن أجرتها له إذا أجرها، وأن له نصيباً حسب الاتفاق من ناتجها في المشاركة القائمة على عقد المزارعة والمساقاة ونحوهما، وأن سبب استحقاقها للأجر الملكية، وللنصيب المال وتحمل المخاطر.

٢ ـ **العمل الصالح**، بنوعيه البدني والذهني، يسند إليه نصيبه المحدد كما في حالة الإجارة على العمل أو حسب الاتفاق الذي ينظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، أو المال، وأن سبب استحقاقه الأجر الجهد البشري، البدني، أو الذهني.

٣ ـ **التنظيم** الذي يستحقّ عليه الأجر المقطوع، أو نسبة من رأس المال بالنسبة للمدير الوكيل، أو جزءاً مشاعاً في المضاربة والمساقاة والمزارعة ونحوها فيما يخص العامل الأجير والمضارب والمساقي والمزارع... إلخ.

٤ ـ **رأس المال العيني** كالمباني والحيوانات والآلات ونحوها، يكون لصاحبها ما ينتج منها مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تأجيرها بضوابطه.

وكذلك رأس المال النقدي ما ينتج منه بسبب الاستثمار يكون لصاحبه إن كان هو المستثمر فقط، أو له نصيب منه في حالات المشاركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحوها، وسبب استحقاقه النصيب من الربح المشاركة بالمال وتحمل المخاطر.

الأُسس الحاكمة في تحديد الدَّخل لكلّ واحد مِن عناصر الإنتاج:

يقوم تحديد الدخل لكل عنصر من عناصر الإنتاج على أساسين، هما:

الأساس الأوَّل: السوق، وقانون العرض والطلب:

وهذا ما يسمَّى بأجر المثل، أو ثمن المثل، أو المضاربة بالمثل،

والقراض بالمثل، حيث يرجع إليه أيضاً عند عدم تحديد الأجر، أو فساد العقد، أو نحو ذلك على تفصيل لا يسع المجال الخوض فيه[1].

الأساس الثَّاني: الاتفاق بين الطرفين:

حيث إذا تحقق التراضي بين الطرفين وانتفت عيوب الرضا، وتوافرت بقية الشروط والضوابط، فقد صح العقد ـ أي عقدٍ كان ـ[2]، وثبت الأجر، أو الثمن، أو النسبة، أو نحو ذلك.

التَّوزيع في كتب الفقه الإسلامي:

تضمّ كتب الفقه والمذاهب الفقهية ـ دون استثناء ـ بل كتب السنة المرتبة على الموضوعات، مثل: صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي دواد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مجموعة من الكتب والأبواب منها: التوزيع بشكل واضح، حيث تذكر الكتب والأبواب الآتية، نذكرها مع علاقتها بالتوزيع:

١ ـ كتاب البيع الذي يتعلق بتنظيم الأسواق وتحديد الأثمان.

٢ ـ كتاب الربا الذي يتعلق بأحكام الدخول الناتجة عن رأس المال، حيث حرَّمه الإسلام، كما أنه يتعلق بالسياسة النقدية والمالية ـ كما سيأتي ـ.

٣ ـ كتاب الصرف الذي يتعلق بتنظيم النقود والدخول الناتجة عن رأس المال من حيث حيث الحِلّ والحرمة.

٤ ـ كتاب السَّلَم الذي يتعلق بتوفير السيولة ودخول عوامل الإنتاج (رأس المال).

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: الدكتور علي القره داغي: نظرية عوض المثل، وأثرها على الحقوق، بحث منشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر العدد ٦ سنة ١٤٠٨هـ ص٣٩١ ـ ٤٤٠.

(٢) يراجع: الدكتور علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة ط. دار البشائر الإسلامية.

٥ ـ كتاب الاستصناع الذي يتعلق بتوفير السيولة ودخول عوامل الإنتاج (رأس المال).

٦ ـ كتاب الرهن والحوالة والكفالة، حيث تتعلق بتنظيم الأسواق والإنتاج والاستثمار، والائتمان.

٧ ـ شركات الأموال حيث تتعلق بتنظيم دخول الإنتاج وتوزيع الدخل، بالإضافة تفيد في تخفيف الأعباء على المنتج والمستهلك باعتبارها بديلة عن الربا.

٨ ـ شركات الأعمال التي تتعلق بتوزيع الدخل.

٩ ـ المضاربة التي تتعلق بتوزيع الدخل على رأس المال والعمل.

١٠ ـ المساقاة، والمزارعة، والمخابرة، حيث تتعلّق بتوزيع الدخل على الأرض والعمل.

١١ ـ الإجارة على الأشخاص والوكالة بالأجر، حيث تتعلق بتوزيع الدخل على أساس العمل، وأما الإجارة على الأعيان فتتعلق بتوزيع الدخل على رأس المال العيني والعمل.

١٢ ـ إحياء الموات الذي يتعلق بتوزيع الثروة، وتوسيع دائرة الملكية.

١٣ ـ كتاب القرض باعتباره أحد البدائل عن الربا.

١٤ ـ كتاب الشفعة حيث تتعلق بتنظيم الملكية.

١٥ ـ كتاب الوقف الذي يتعلق بالتوزيع.

١٦ ـ كتاب الوصية الذي يتعلق بالتوزيع[١].

---

(١) يراجع: الكتب الفقهية في المذاهب الفقهية وكتب الأحاديث المرتبة على الموضوعات، ولكن قد نجد خلافاً بسيطاً بينها من حيث الترتيب أو التسمية بالكتاب، أو الأبواب، يراجع للتعليق على أبواب المغني لابن قدامة: الدكتور رفعت السيد العوضي: المرجع السابق ص٥١.

قيود الشريعة على السوق والاتفاق لتحقيق التوازن:

إن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يعطي الحرية المطلقة للسوق وقانون العرض الطلب ـ كما هو الحال في الفكر الرأسمالي ـ ولا يلغيها ـ كما هو الحال في الفكر الاشتراكي ـ وكذلك الحال بالنسبة لسلطان الرضا والإرادة والاتفاق، فلا يعطي له الحرية المطلقة ليفعل ما يشاء في الإنشاء والشروط والقيود ـ كما هو الحال في الرأسمالية الحرة ـ ولا يكبته ـ كما هو الحال في الفكر الاشتراكي الشيوعي ـ وإنما يضع لكل واحد من السوق والاتِّفاق قيوداً مناسبة في حدود تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، ففي نطاق السوق يضع النظام الإسلامي مجموعة من القيود والضوابط، من أهمها:

١ ـ مراقبة السوق لتحقيق العدل والإنصاف بعيداً عن الظلم والاعتساف من خلال ولاية الحسبة[١]، حيث كان للمحتسب جهاز إداري يقوم بمراقبة الأسواق والأحياء عرفته معظم المدن الإسلامية وعلى رأسها بغداد، وقد ألفت في الحسبة عدة كتب، لعل أولها: (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لعبد الرحمٰن الشيرازي (ت٥٨٩ هـ) في عهد السطان صلاح الدين الأيوبي، وقد خصَّص الباب الثاني للحديث عن واجب النظر في الأسواق والطرقات، وتطرق إلى التسعير[٢].

وقبل الشيرازي تحدث الفقيه المالكي: يحيى بن عمر الكناني

---

(١) يراجع: التفصيل في نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ت ٥٨٩ت، وآداب الحسبة للمالقي الأندلسي، ود. عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة ط. الزهراء بالقاهرة.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ط. دار الثقافة، بيروت ص١٢، ويراجع: محمد أبو الهدى، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي ط. دار البشائر الإسلامية ص٢٧ ـ ٢٨.

(ت٢٨٩هـ) في كتابه: (أحكام السوق) عن دور المحتسب في السوق والتسعير[١].

٢ ـ تدخل الدولة من خلال التسعير ونحوه من الإجراءات التي تمنع جشع بعض التجار والمنتجين، واحتكارهم.

فالرأي الراجح هو أن الأصل هو عدم تدخل الدولة في السوق، وعدم التسعير، ولكن التدخل، والتسعير استثناء مقيد بتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، يدل على هذا الأصل العام عدة أدلة، منها: الآيات الدالة على جواز التجارة والعقود، وصحَّتها بتحقق التراضي ـ مع توافر بقية الأركان والشروط ـ مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، ومنها: ما رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أنس قال: (قال الناس يا رسول الله: علا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»**[٣].

ولذلك يرى جمهور الفقهاء: عدم جواز التسعير الجبري[٤]، وهذا

---

(١) الكتاب مطبوع ونشر عدة مرات، منخا بتحقيق الشيخ حسن حسين عبد الوهاب، ط. الشركة التونسية للتوزيع ص٤٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٦ ـ ٢٨٦) الحديث رقم ٣٤٥١، والترمذي، الحديث رقم ١٣١٤ وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، الحديث ٢٠٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩)، والمصنف للحافظ عبد الرزاق (٨/ ٢٠٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨/ ٢١٧): (واسناده على شرط مسلم)، والحسبة لابن تيمية ص٤٩ ـ ٥٠.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والمنتقى للباجي (٥/ ١٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١١)، والمغني (٤/ ٢٨٠).

مروي عن بعض الصحابة، منهم عمر، حيث قال لحاطب بن بلتعة: (. . . فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع)[1]، وكتب كذلك عمر إلى والي «الأُبُلّة» حينما سعّر: (أن خلّ بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله)[2].

ويدل على الاستثناء في حالة الظلم والاحتكار الأدلة العامة الدالة على وجوب رفع الظلم ودرء المفاسد، وتحقيق العدل، والمصالح[3].

وقد وضعت الشريعة بعض القيود في العقود لتحقيق العدل والمصلحة، وحمت الضعفاء من خلال منحهم حق الخيار لمدة ثلاثة أيام، والمستأمنين في عقود الأمانات بمنحهم حق الخيار في الفسخ، كما تدخلت الشريعة في العقود بمنع الشروط المخالفة لمقتضى العقد، أو لنصٍّ ثابت من الكتاب أو السنة، أو الإجماع[4].

المرحلة السادسة
إعـادة التـوزيـع

يقصد بإعادة التوزيع تدخل الدولة من خلال القوانين والأنظمة في ثروة الأفراد والمؤسسسات بما يحقق التكافل، وهذا التدخل نابع في أن المال في نظر الإسلام ليس حقًّا محضاً لمالكه، وإنما في حقيقته لله تعالى لذلك فرض الله تعالى فيه حقوقاً كثيرة متوازنة نظمها الإسلام تنظيماً جيداً كالآتي:

---

(١) يراجع: كنز العمال، الحديث رقم ١٠٠٧٦.

(٢) أحكام السوق ليحيى بن عمر ص١٠٤.

(٣) يراجع: الحسبة لابن تيمية ص٤٢ وما بعدها، والفرق الحكمية لابن القيم ص٢٨٦ ـ ٢٦٧، والبشرى الشوربجي: التسعير في الإسلام ط. القاهرة ص٤٢ وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية مادة «تسعير»، ومحمد أبو الهدى: بحثه السابق ص١٢٦.

(٤) يراجع لمزيد من التفصيل: الدكتور علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود.

(أ) **حقوق واجبة**، مثل: الزكاة، وصدقة الفطر، والكفَّارات، والنذور، ومثل الأضحية والعقيقة عند من قال بوجوبها، ومثل: النفقات الواجبة للوالدين والزوجة بالاتفاق، وذوي الأرحام الفقراء ـ على تفصيل بين الفقهاء ـ وحقوق القرى على خلاف بينهم، ومثل الديات، وكذلك الفيء، وخراج الأرض ونحوهما، ويدخل في هذا الباب تنظيم الإسلام الدقيق للميراث والوصايا.

(ب)، واجبات تفرضها الدولة عند الحاجة مثل الضرائب والرسوم لأجل مصالح الدولة والمجتمع ـ كما سبق ـ.

(ت) مندوبات يحث عليها الإسلام كالصدقات والأوقاف ونحوهما.

ومن هنا نستطيع القول بأن الاقتصاد الإسلامي ينظم إعادة التوزيع من خلال الإجراءات المباشرة التي ذكرناها أعلاه، ومن خلال عقيدته، وقيمه المباشرة، وفلسفته الاجتماعية، وذلك بالإجراءات غير المباشرة الآتية:

١ ـ القيود الواردة على الملكية، وعلى التبادل والتعاقد، والإنتاج، والاستثمار، والاستهلاك ـ كما سبق ـ وهي لها آثارها في التوزيع وإعادة التوزيع من حيث أنها تؤدي أن لا تكون ثروة في أيدي قلَّة ودولة بينهم.

٢ ـ إقرار الإسلام بالملكية العامة للمعادن والثروات العامة ونحوهما، التي يراد منها في الإسلام أداء الوظائف الآتية:

(أ) المساهمة الفعالة في تنمية المجتمع ـ بالإضافة إلى جهود الأفراد.

(ب) تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع من خلال الاستفادة من أرباح هذه الممتلكات العامة المؤثرة (كالنفط، والغاز ونحوهما من المعادن والمواد الخام)، وصرفها لتحقيق التكافل الاجتماعي، والرفاهية، وتمام الكفاية لكل فرد.

(ج) المساهمة في إزالة الفوارق الطبقية، وتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع[1].

(د) المساهمة الفعلية في تشجيع الاستثمار والادخار من خلال القيام بتهيئة البنية التحتية للمشروعات الإستراتيجية.

(هـ) إشراك الأجيال اللاحقة في الخيرات المتوافرة من خلال صناديق استثمارية ووقفية تُدَّخر لهم، كما فعل الخليفة عمر رضي الله عنه حيث لم يوزع الأراضي التي فتحت عنوة، وإنما تركها للأجيال اللاحقة.

حكم الإنفاق وعلاقته بإعادة التوزيع:

فقد أولى الإسلام عناية كبيرة بالإنفاق، حيث نجد في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة عدداً كبيراً من الآيات والأحاديث تحث على الإنفاق والصدقات بكرم وسخاء، شكراً للمنعم ورغبة وطمعاً في الثواب ودخول الجنة بغير حساب، وحقًّا للمستحقين وتكافلًا للمجتمع.

فقد أمر الله تعالى بالإنفاق فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[4].

---

(١) د. رفعت العوضي: في الاقتصاد الإسلامي ص٥٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٤) سورة الحديد: الآية ٧.

وقد جعل الله تعالى على الإنفاق أجراً كبيراً، فقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1]، كما أنه وعد بتعويضه في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى أن نختار للإنفاق الأفضل والأحسن والأحب إلى النفس، فقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[4]، كما أثنى ثناءً عاطراً على من يؤثر أخاه على نفسه فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[5]، وأمرنا الله أن يكون إنفاقنا لله تعالى، وابتغاء وجهه، وخالصاً لله وحده لا يكون فيه شريك، ولا نطلب الجزاء ولا الشكور من أحد إلَّا من الله سبحانه، فقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[8].

---

(١) سورة الحديد: الآية ٧.

(٢) سورة سبأ: الآية ٣٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٥) سورة الحشر: الآية ٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٢.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٨) سورة الإنسان: الآيتان ٨، ٩.

وأما علاقة الإنفاق بإعادة التوزيع فواضحة، حيث إنه يحقق التكافل داخل المجتمع الإسلامي، ويساهم مساهمة فعالة في رفع الفقر وآثاره، وفي تحقيق الغنى ـ كما سبق ـ.

والخلاصة: أن الإنفاق في الإسلام تتوارد عليه الأحكام الخمسة:

١ ـ **فرض وواجب**، وهو الإنفاق الخاص بالزكاة وبقية الواجبات.

٢ ـ **وسُنَّة وتطوُّع**، وهو فيما عدا النَّوع الأول، وهو الإنفاق في سبيل الله، والصرف في جميع وجوه الخير المتعلقة بالإنسان، والحيوان، وهذا النَّوع على مراتب من حيث الدرجة والثواب تعود إلى درجات: الإخلاص، والمنافع والفوائد، وأزمان الاستمرارية والبقاء، كما أنه يختلف ثوابه من حيث الظروف والحاجة ونحوها.

٣ ـ **إنفاق محرَّم**، وهو الذي ينفق في المحرَّمات من الخبائث والأضرار والمفاسد التي تتعلق بالفرد أو الجماعة أو المجتمع، أو البيئة، والحيوان.

وهذا هو منهج الإسلام في حِلِّ الطيبات، والمنافع، والمصالح، والخيرات والحسنات، وحُرمة الخبائث، والأضرار، والمفاسد والشرور، فقال تعالى في وصف رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ويدخل في هذا النَّوع التبذير الذي هو تضييع المال في باطل، أو إنفاقه

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

في غير حقه[1] فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2]، وكذلك الإسراف الذي هو التجاوز عن المطلوب وإن كان أصله مشروعاً، مثل الزيادة المفرطة في الإنفاق على الأكل والشرب ونحوهما من المباحات فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]، وقد وصف الله تعالى عباد الرحمٰن بالاعتدال في كل شيء، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4].

٤ ـ **إنفاق مكروه**: وهو صرف المال في الشبهات، أو في غير وجهه المشروع، ولكن دون أن يصل إلى الحرمة والحظر.

٥ ـ **إنفاق مباح**: وهو صرف المال في كل ما هو مشروع دون قصد الثواب.

٦ ـ تحوُّل حكم الإنفاق من الإباحة والندب إلى الفرض والواجب، إذا طالب به ولي الأمر، واقتضته المصلحة العامة، حيث يصبح واجباً، وهذا ما نبحثه عند حديثنا عن الضريبة.

القيم والمبادىء الإسلامية في التوزيع:

تعتبر هذه المرحلة في نظر الإسلام أهم المراحل لأنها تتعلق بالحقوق والواجبات على مستوى الفرد والمجتمع والدولة، ولذلك وضع الإسلام لها القيم الآتية:

---

(١) قال مجاهد: (لو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً) يراجع: تفسير الماوردي ط. أوقاف الكويت (٢/ ٤٣١).
(٢) سورة الإسراء: الآيتان ٢٦، ٢٧.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

١ ـ **قيم عقدية**: وهي الإيمان بأن المال مال الله في حقيقته وأن العبد مستخلَف عليه، وبالتالي فلا يجوز له الاستئثار به دون رعاية حقوق الآخرين.

ويترتب على هذا الإيمان ما يأتي:

(أ) أنه يسعى لإرضاء مالكه وخالقه وهو الله تعالى، وبالتالي ينفذ أوامره في رعاية الفقراء والمحتاجين، ويكون قصده فقط إرضاء الله تعالى، ولذلك يبحث عن أحوج الناس وأضعفهم الذي ليس هناك أي أمل في جزائه الدنيوي كما عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾[1]، في حين أن الكافر لا يمكن أن يبحث إلّا عن مصلحته وبالتالي لا يبحث عن الفقراء واليتامى حيث عبَّر القرآن الكريم عن ذلك: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[2].

(ب) أنه يحس من خلال الإيمان أنه جزء من جسد واحد وهو جسد المؤمنين: «إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3]، بل يحس بأخوة إنسانية ورحمة وشفقة لجميع مخلوقات الله تعالى، فيضحي بماله في سبيل إنقاذهم ونجاتهم.

(ج) أنه من خلال إيمانه بالآخرة والجنة وحرصه على الثواب العظيم... لا يكتفي بالصدقات المفروضة، وإنما يبحث عن مزيد من الصدقات والأوقاف حتى ينال رضاء الله تعالى.

---

(١) سورة الإنسان: الآيات ٨ ـ ١٠.

(٢) سورة الماعون: الآيات ١ ـ ٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٠/ ٣٦٧)، ومسلم الحديث ٢٥٨٦ وأحمد (٤/ ٢٧٠).

إن تاريخنا الإسلامي بدءاً من صحابة رسول الله ﷺ إلى اليوم أنموذج رائع ورائد في الإيثار والتضحية بكل ما يملكه المسلم في سبيل الله تعالى، وإسعاد الناس، وإقامة الحضارة، وإقامة المشاريع الوقفية في مجال المدارس والجامعات، والمستشفيات ونحوها، التي كان لها دَور رائد في التنمية والعمران، كما كان لها دور إنساني رائع متنوع شمل مختلف الحاجات الإنسانية، بل الحاجات الحيوانية[1].

٢ ـ أهم المبادىء الإسلامية الحاكمة في إعادة التوزيع:

وهي:

(أ) مبدأ العدل في الأخذ والعطاء، والتوزيع، وإعادة التوزيع.

(ب) مبدأ المساواة بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، وهذا لا يعني في الإسلام المساواة في المقدار، والعدد، دون رعاية المؤثرات الأخرى مثل: الكفاءة، والجدية، ونوعية العمل وكثرته وجودته، بل كل ذلك معتبر بمبدأ العدالة، وإنما المقصود بالمساواة في أصل الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللون والجنس.

(ج) تحقيق مبدأ الموازنات والتوازن من حيث مراتب الضروريات والحاجيات والمحسنات على مستوى الفرد، ومشاريع الدولة وسياستها.

(د) مبدأ شمولية توزيع الثروة لجميع خلق الله تعالى حتى الحيوان بل وسعت كل ذي روح.

(هـ) مبدأ تحقيق حدّ الكفاية في المعيشة لجميع رعايا الدولة الإسلامية.

والتاريخ يثبت من عهد الخلافة الراشدة، والخليفة عمر بن عبد العزيز إلى اليوم أن العدالة في إعادة التوزيع حققت مستوى الكفاية لجميع رعايا

---

(١) يراجع: الدكتور علي القره داغي: تنمية الأوقاف، واستثمارها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، ومصادره المعتمدة.

الدولة الإسلامية، وأن سوء التوزيع أو عدم التوزيع العادل هو السبب في الفقر والحرمان، وأن ما يسمَّى بالندرة يعود إلى سوء إعادة التوزيع مع سوء الإنتاج، وإلَّا فإن الله تعالى قدَّر في الأرض أقواتها وبارك فيها، فقال تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَازِقِينَ﴾[2].

٣ ـ **قيم أخلاقية**: من مراعاة الآداب الراقية عند الإعطاء دون منٍّ ولا أذى، ولا إذلال ولا استغلال، بل مع الاحترام والحفاظ على كرامة الآخذ، بل شكره على أخذه وباعتباره واجباً، وأنه لولاه لما استطاع أن ينفذ أمر الله تعالى، ويكتسب أجراً.

فقد وضع الله تعالى مجموعة من التعليمات الراقية في آخر سورة البقرة لمن أراد أن يكون له ثواب وأجر مضاعف سبعمائة مرة على صدقاته، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3].

وكذلك أمر الله تعالى أن يكون الإنفاق من أطيب ما لدى الإنسان، ومن أحسنه، وأن لا يكون من المحرَّمات ولا من الخبائث، ولا من الأشياء الرديئة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ

---

(١) سورة فصلت: الآية ١٠.
(٢) سورة الحجر: الآيتان ١٩، ٢٠.
(٣) سورة البقرة: الآيات ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾(1)، ثم بين الله تعالى أن تكون بالخفية إذا أعطى للفقراء، وإذا أعطى علناً فلا بأس ولا سيما إذا أعطى للجهات العامة، فقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(2).

كما وضع الإسلام مجموعة من الآداب الراقية عند الأخذ، منها: أن لا يقبل الشخص الصدقات إلَّا إذا كان محتاجاً حاجة شديدة، بل عليه الصبر والتعفف حتى يظنه الجاهل غنيًّا، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(3).

ومنها: عدم الإلحاح في الطلب، ومنها: الشكر للمتصدق والدعاء له، ومنها: وجوب الكف عن قبول الصدقة بمجرد زوال حاجته.

❑ ❑ ❑

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(2) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(3) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

الفِهرِسْت

الفصل الثاني: أزمات الاقتصاد الوضعي

الفصل الثالث: تأصيل الاقتصاد الإسلامي علماً، ونظاماً، ونظرية

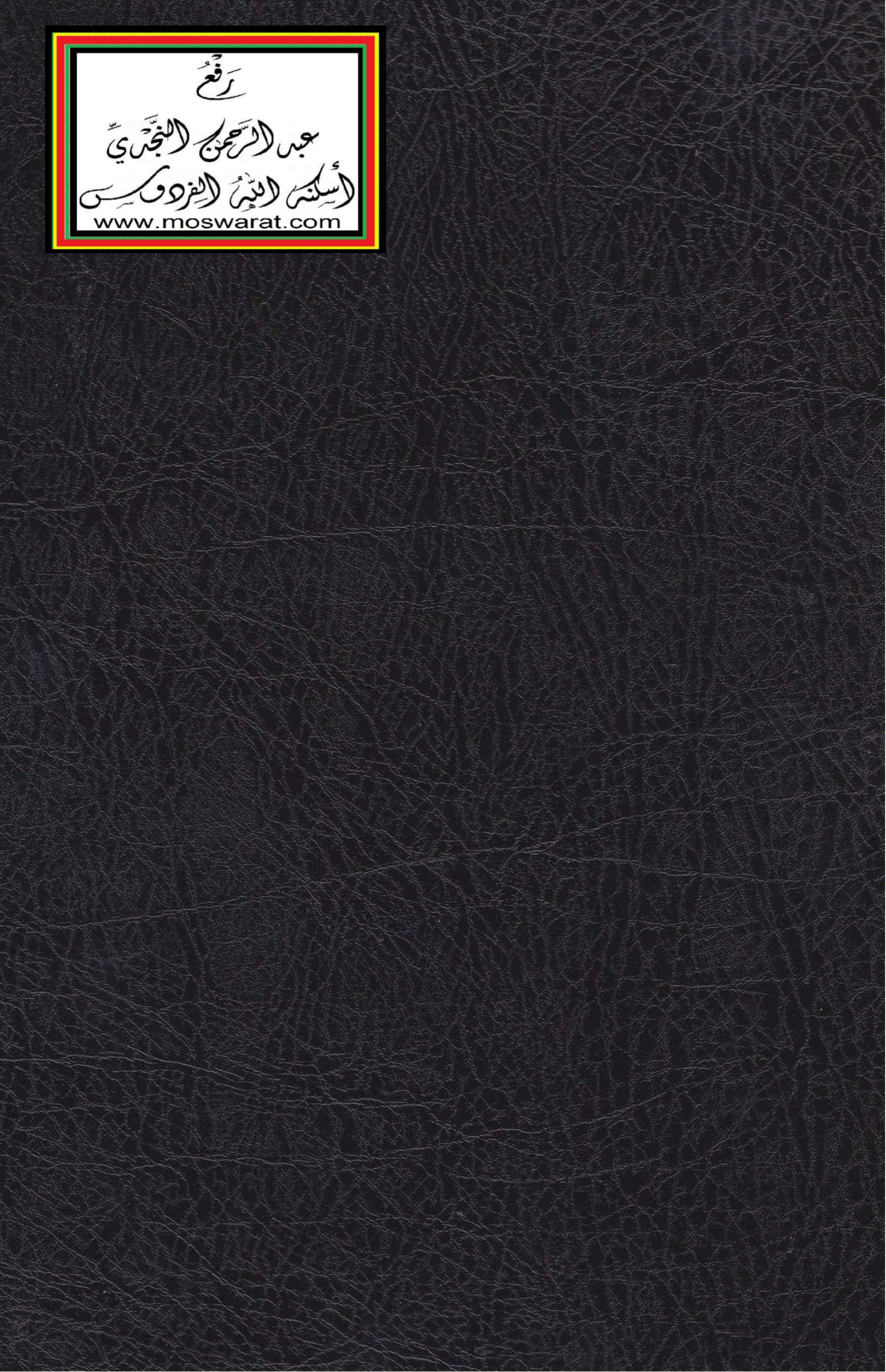
الفصل الرابع: المشكلة الاقتصادية

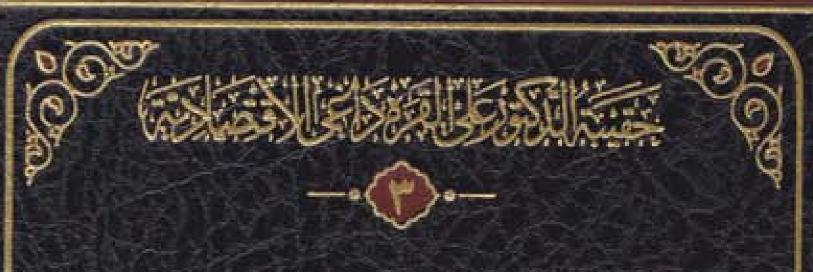
الفصل الخامس: مراحل النشاط الاقتصادي

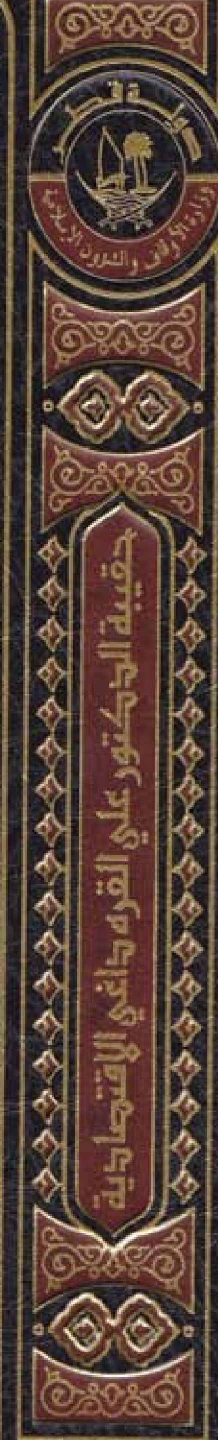




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي
على ضوء الكتاب والسنة
ومقاصد الشريعة وتراثنا الفقهي

الكتاب الثاني

الجزء الثاني

تأليف

أ. د. علي محيي الدين القره داغي





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



ا


حقيبة الدكتور
علي القره داغي الاقتصادية
٣

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية

٣

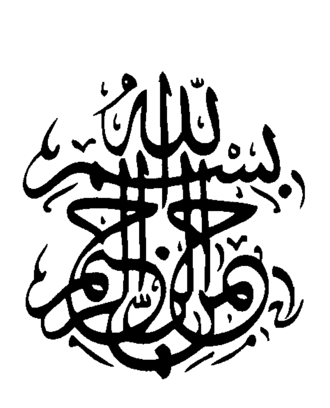
المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي
على ضوء الكتاب والسنة
ومقاصد الشريعة وتراثنا الفقهي

الكتاب الثاني

الجزء الثاني

تأليف
أ. د. علي محيي الدين القره داغي



الفصل السَّادس

السِّياسات الاقتصاديَّة

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأوَّل: السياسات الاقتصادية، والتعريف بها وبعناصرها، وأنواعها.
* المبحث الثاني: السياسة النقدية وأدواتها.
* المبحث الثالث: السياسة المصرفيَّة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأوَّل

السِّياسات الاقتصاديّة في الإسلام، ومكوِّناتها

التعريف بالسياسة الاقتصادية:

هذا العنوان يتألف من كلمتين نعرِّف بكل منهما منفردتين، ثم نعرِّف بالعنوان باعتباره مصطلحاً خاصًّا.

١ ـ **السياسة لغة**: بمعنى القيادة والتربية، وتدبير الأمور والقيام بإصلاحها، وجمعها: ساسة[١].

وفي الاصطلاح السياسي: يقصد بها إصلاح أمور الراعي، والرعية، وتدبير أمورهم[٢].

٢ ـ **الاقتصادية**: نسبة إلى الاقتصاد، والمقصود به هنا ما يتعلق بالجوانب المالية ـ كما سبق ـ.

٣ ـ **تعريف السياسة الاقتصادية**:

للسياسة الاقتصادية عدة تعاريف[٣]، ونحن هنا لا نخوض في غمارها،

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «سوس».

(٢) يراجع: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، وحاشية البجيرمي (٢/ ١٧٨)، والكليات لأبي البقاء (٣/ ٣١) ط. دمشق ١٩٧٤م، ويراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ ـ ١٩، والمقدمة لابن خلدون ص١٣٥، والطرق الحكمية ص١٥ ـ ١٧.

(٣) اختار الدكتور محمد أنس الزرقا في بحثه: السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، المنشور ضمن بحوث المجمع الملكي ص١٢١٩، =

وإنما نختار تعريفاً واحداً جامعاً في نظرنا، وهو أن السياسة الاقتصادية هي: التدابير الاقتصادية التي تختارها الدولة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي للدولة.

والمقصود بالتدابير الاقتصادية: هي الوسائل والإجراءات والسياسات المتجددة التي تتخذها الدولة لزيادة الإنتاج، أو التنمية الشاملة، أو لزيادة الدخل، أو تخفيف التضخُّم، أو لتنظيم الاستهلاك، والتوزيع وإعادة التوزيع، ونحو ذلك.

وهذه التدابير مطلقة غير مقيدة بالقيم الدينية والأخلاقية في الاقتصاد الوضعي، ولكنها في ظل الاقتصاد الإسلامي تقيَّد بأن تكون متزنة ومحدودة لا تصل إلى حد التدخل المعيق، وأن تكون مشروعة؛ لأن ذلك شرط لدخولها في آليات الاقتصاد الإسلامي، ولكن المقصود بالمشروعة هنا: ما هو مباح شرعاً، سواء كانت إباحته بدليل خاص، أم على الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة، وذلك لأن الممنوع شرعاً هو ما دل دليل على منعه وما عداه يبقى على أصل الإباحة، كما هو معروف في علم الأصول[1].

وقولنا: «المؤثرة في الحياة الاقتصادية»، إشارة إلى أنه لا بدّ أن تكون هذه الإجراءات لها تأثير في الحياة الاقتصادية، وإلَّا فلا قيمة لها.

وقولنا: «التي تختارها الدولة»، احتراز عن التدابير والإجراءات المفروضة شرعاً التي لا خيار للدولة فيها، بل تجب عليها، مثل مقادير الزكاة

= تعريفها بأنها: السعي ـ بوسائل اقتصادية مباحة ـ لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع.

(١) كشف الأسرار للبرزوي (٣/ ٨١٦)، والموافقات (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٢٢) يقول البيضاوي في المنهاج ـ مع شرحه للأسنوي ـ (٤/ ٣٥٢): (الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة: الآية ٢٩، ويراجع للمزيد: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت (٢/ ١١٨٦ ـ ١١٩٥).

ونحوها مما لا يجوز للدولة التدخل فيها، في حين أن كيفية توزيع الزكاة على مصارفها الثمانية تدخل في السياسة الاقتصادية، وكذلك تقسيم الفيء والأراضي المفتوحة.

وقولنا: «لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي للدولة»، إشارة إلى أحد المكوِّنات الأساسية للسياسة الاقتصادية للنظام الاقتصادي (رأسماليًّا، اشتراكيًّا، إسلاميًّا) الذي تبنته الدولة، وهو ربط السياسة بالأهداف التي تتناسب مع النظام الاقتصادي للدولة.

ففي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي تتجه السياسة الاقتصادية لتحقيق تمام الكفاية، والسعادة في الدنيا والآخرة؛ أي: (الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، مع الرفاهية) للفرد والجماعة والدولة، من خلال توازن عادل دقيق بين الحقوق والواجبات، والتكافل الاجتماعي.

وهذا القيد الذي ذكرناه يميِّز السياسات الاقتصادية في ظل أي نظام كان، فالسياسة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي أو الشيوعي تسعى لتحقيق أهداف هذا النظام من استجماع أدوات الإنتاج بأيدي الدولة.

وأما السياسة الاقتصادية في ظل النظام الرأسمالي فتسعى إلى تحقيق الحرية الاقتصادية، ونظام السوق المفتوحة والرفاهية، وهكذا، ومن هنا فإن هذا التعريف شامل لكل السياسات الاقتصادية، ولكن الذي يبيِّن طبيعتها هو نوعية النظام الاقتصادي الحاكم.

وقد قلنا في العنوان: السياسات الاقتصادية؛ لأنها تنطوي على أنواع عديدة من السياسات، فهناك السياسة المالية، والسياسة السعرية، والسياسة النقدية، والسياسة الزراعية، والسياسة الصناعية، والسياسة التجارية، وغير ذلك[1].

---

(١) د. عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفيَّة في الإسلام، ط. مؤسسة الرسالة ص٣٤.

بين السياسات الاقتصادية والسياسة الشرعية:

يبحث فقهاء المسلمين جَل هذه الموضوعات الخاصة بالسياسات الاقتصادية في إطار السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية التي يراد بها التدابير المحققة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة[١].

فهذه التدابير أو الوسائل والإجراءات مرنة وواسعة، حيث تسع كل قديم صالح، وكل جديد نافع، ما دامت لا تتعارض مع النصوص الثابتة للشريعة الغراء التي لا تعدّ في الواقع كثيرة، ولا تدخل في تفصيلات السياسة الاقتصادية، وإنما اكتفت بوضع المبادىء العامة والقواعد الكلية مع ذكر جزئيات مهمة، وفيما عدا ذلك سيكون للاجتهاد دوره الأكبر.

ومما ينبغي ذكره هنا أن السياسات الاقتصادية تختلف عن النظام الاقتصادي الذي يتصف بالثبات في مجموعه، ويتألف من مجموعة من القواعد والأهداف والمؤسسات التي يعتمد المجتمع عليها في الأنشطة الاقتصادية، في حين أن السياسات الاقتصادية هي وسائل متجددة قابلة للتغيير والتعديل تستخدم للوصول إلى أهداف النظام.

فمثلًا يدخل مقدار الزكاة في النقدين، وفي عروض التجارة ٢,٥٪

---

(١) يراجع: الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي ط. التوفيقية بالقاهرة ص١٢٨ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ط. مضطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ ص١١٥، والمقدمة لابن خلدون ص١٣٤، ويراجع: د. محمد أنس الزرقا: السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، المطبوع ضمن كتاب الاقتضاد الإسلامي لمجموعة من الاقتصاديين بطلب من المجمع الملكي، ص٢١٩، ود. عبد السلام العبادي: الملكية (٢/ ٢٣٥ ـ ٤٢٥)، ود. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي ص٤٥ ود. يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام ص٢٤ ـ ٤٤.

ومقدارها فيما تخرجه الأرض (العشر ١٠٪، أو نصف العشر ٥٪) في النظام الاقتصادي، ولا يدخل في السياسة الاقتصادية، في حين أن تعجيل الزكاة لعام أو عامين يدخل في السياسة الاقتصادية[(١)].

أمَّا التخطيط والإحصاء للجوانب الاقتصادية، والضرائب والرسوم، فتدخل في السِّياسات الاقتصاديَّة.

شموليَّة السِّياسة الاقتصاديَّة:

والسياسة الاقتصادية ترتبط بكل نشاط اقتصادي، فيمكن أن نقول: السياسة الاقتصادية للملكية من حيث التوسع وإعطاء الحق لإحياء الموات مطلقاً أو نحو ذلك، وللإنتاج، وزيادته ونوعيته وكميته، والسياسة الاقتصادية للاستهلاك، وللتبادل، والتوزيع وإعادة التوزيع، وكذلك للتفاصيل الجزئية مثل السياسة الاقتصادية للتنمية الشاملة، أو النمو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو العلمي، والتركيب الهيكلي للقطاعات المختلفة العامة[(٢)]، والخاصة والمختلطة، بل كل جزئية من جزئيات النشاط الاقتصادي.

والدولة الناجحة هي التي تسير وفق سياسات هادفة وبرامج واضحة، وخطط مرحلية واستراتيجية مع مسؤولية المتابعة، والمراقبة، والمحاسبة، وقاعدة الثواب للمحسنين والمبدعين، والعقاب للمسيئين، كل ذلك بعدل وإنصاف دون ظلم واعتساف.

فالدولة مسؤولة أمام الله تعالى عن كل ما يحدث لشعبها إذا قصرت أو أهملت، أو أنها لم تبذل الجهد المطلوب، ولم تستعن بأهل الإخلاص والاختصاص لتنفيذ هذه السياسات، بل إنها مسؤولة حتى عن الحيوانات داخل أراضي الدولة ـ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ.

---

(١) د. محمد أنس الزرقا: بحثه السابق ص١٢٢١، ويراجع لموضوع الزكاة: الدكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة.

(٢) د. محمد أنس الزرقا: المرجع السابق نفسه.

وقد تطرق علماء السياسة الشرعية إلى موضوعات كثيرة في عالم المال، تخضع للتدابير السياسية الرشيدة، سواء كان الموضوع يتعلق بقسم الفيء والغنيمة، والجزية والخراج، وأحكام إحياء الموات، والتحجير، والحِمَى والإرفاق، والمعادن، والإقطاع، والغرامات المالية، ومسائل كثيرة في أبواب الصدقات والزكاة، ونحو ذلك[١].

المكوّنات الأساسية للسياسات الاقتصادية، ومبادؤها في ظل الاقتصاد الإسلامي

إنَّ السياسات الاقتصادية في الإسلام تلتزم بالقيم السامية، والأخلاق والسلوكيات المستقيمة، والمبادىء الأساسية، ولكنها تُبنى ـ بجانب ذلك ـ على مجموعة من السنن والحقائق، والعناصر والتدابير المؤثرة، ومن أهمها:

*** أوَّلًا: التخطيط السليم القائم على وضع الخطط الإستراتيجية والمرحلية والقائمة على الدراسات العميقة والبحوث الدقيقة، والإحصائيات الشاملة للسكان، ولكل ما يتعلق بالموضوع، وعلى مستلزمات النجاح:**

فالسياسة الاقتصادية لا يمكن أن يكتب لها نجاح إذا لم تكن مبنية على خطط اقتصادية شاملة تقوم على التوفيق بين الاحتياجات والأهداف المنشودة من جهة، وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى، وتحتاج إلى ما يأتي:

١ ـ دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ونحوهما للوصول إلى صورة اقتصادية واضحة عما هو موجود من جميع الجوانب المتاحة، وهذا بلا شك يتطلب المعلومات والإحصائيات الدقيقة.

---

(١) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٨ ـ ١٨٨، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١١٥ ـ ٣٠٨.

٢ ـ تحديد الأولويات والأهداف للخطة المرحلية المرتبطة بزمن محدد، وللخطة الإستراتيجية لزمن أبعد.

٣ ـ الموارد البشرية والمالية المطلوبة والمتاحة حالياً.

٤ ـ دراسة التحديات والعقبات وكيفية القضاء عليها، أو التخفيف منها.

٥ ـ وضع الخطوات العملية، والإجراءات لتحقيق الهدف العام، ولكل هدف جزئي، وتحديد زمن محدد له، مع المتابعة والمراقبة والمساءلة.

٦ ـ وضع معايير اقتصادية واجتماعية لتقويم المشروعات مع إعطاء الأولوية لمعايير الأفضلية الاجتماعية لاستثمارات الدولة ولأموالها(١).

فالدولة في ظل الاشتراكية والشيوعية هي التي تخطط لكل شيء وتملك كل شيء، وهي في ظل الرأسمالية تؤمن بالحرية الاقتصادية، وتترك الناس أحراراً، ولذلك ما كانت في البداية تخطط بل تترك التخطيط للمؤسسات المالية أنفسها، ولكن بعد وقوع كساد في بداية القرن العشرين، ووجود مشاكل اقتصادية دخلت الدول الرأسمالية في عالم التخطيط الاقتصادي منذ العقد الثالث من القرن الماضي، ولكنه مع ذلك لا يزال في دائرة التوجيه، واستخدام آلية السوق في تحقيق القرارات التخطيطية، ووضع سياسات تحقق الأهداف المنشودة(٢)، أما في ظل الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م فقد تجاوزت ذلك، وبدأت بالتأميم ـ كما سبق ـ.

والاقتصاد الإسلامي ـ كعادته ـ وسطٌ، حيث يفرض على الدولة أن تكون لها سياسات اقتصادية عامة في إطار الاقتصاد الكلي، وفي إطار التوجيه دون التدخل المباشر إلَّا بمقدار محدود يحقق التوازن المطلوب،

---

(١) د. محمد أنس الزرقا: بحثه السابق ص١٢٣٥.

(٢) د. محمد أنس الزرقا: بحثه السابق ص١٢٢٧ ـ ١٢٢٨، ويراجع.

كما أن على الأفراد والمؤسسات أن يكون لديها التخطيط والعمل المتقن، وسياسة القوام والوسط في الاستهلاك والإنفاق مثلًا.

وإذا نظرنا إلى سيرة نبينا الكريم ﷺ، نجد أن التخطيط ـ وأن لم يُسَمَّ به ـ ظاهر في تصرفاته العامة، وفي إدارته للدولة، وفي غزواته وفتوحاته، فقد كانت هجرته ﷺ قمة في التخطيط السابق، والمصاحب، واللاحق، من حيث التمهيد، من خلال بيعة العقبة الأولى، والثانية، والثالثة، والسرية، ومن حيث تحديد الهدف، وتنظيم الوسائل، ورسم أسلوب التنفيذ، والاحتمالات المستقبلية ونحو ذلك، ومن حيث توفير الموارد البشرية والمالية، وكذلك غزواته[1].

بل إنَّ الرسول ﷺ قام بعدة إحصائيات لأهل المدينة مما يدل على أهمية الإحصاء الذي هو جزء أساس من التخطيط[2].

*** أنموذج نبي الله يوسف (عليه السلام) في التخطيط:**

وأكثر من ذلك، فإن القرآن الكريم قد ذكر لنا بالتفصيل أنموذجاً رائداً ورائعاً للتخطيط الإستراتيجي والمرحلي، من خلال قصة نبي الله يوسف عليه السلام، حيث لم يكتف عليه السلام بتفسير الرؤيا التي رآها الملك، بل وضع خطة عملية لمدة خمسة عشر عاماً، فأرشدهم بقوله: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾[3]؛ أي: متوالية متتابعة، وهي السنوات السبع المخصبة المرموز لها بالبقرات السبع السمان.

وأمام ذلك طلب منهم الادخار والاحتفاظ بغالب زرعهم بصورة فنية

---

(١) يراجع لدقة هذا التخطيط: د. أكرم العمري: السيرة النبوية الصحيحة ط. جامعة قطر (١/١٩٧ ـ ٢٠٢).

(٢) فتح الباري (٦/١٧٧ ـ ١٧٩)، وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في السياسة المالية.

(٣) سورة يوسف: الآية ٤٧.

ليوم الشدة وللسنوات العجاف فقال: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ﴾[1]؛ أي: فاتركوه في سنابله لأن هذا يحفظه من السوس والمؤثرات الجوية ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[2]، وهذا دليل على أهمية الادخار والاحتفاظ بالغالب.

ثم بيَّن لهم مبرِّرات هذا الادخار الكبير فقال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾[3]، ثم بيَّن لهم ما بعد هذه السنوات العجاف فقال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[4]؛ أي: يأتي بعدها عام رخاء فيه يغاث الناس بالزرع وتنمو كرومهم وأشجارهم وزيتونهم فيعصرونها عصائر وزيوتاً[5].

ولم يكتف يوسف عليه السلام بهذه الخطة، بل وضع لها مستلزمات النجاح من العناصر القيادية والبشرية، فطلب أن يكون هو المسؤول عن تنفيذ هذه الخطة بعدما نال ثقة الملك الذي تأكد من عفة يوسف وأمانته وبراءته وقال له: ﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[6]، وهذا يدل على أن الخطة تحتاج إلى منح صلاحيات من ولي الأمر إلى المُنَفِّذ، وإلى وجود ثقة مطلقة به، وإلى توفير الموارد البشرية والمالية للتنفيذ، حيث إن كلمة (مكين) تدل على تمكين الملك ليوسف بكل عناصر النجاح، وأسباب التوفيق، وإن كلمة (أمين) تدل على منح الثقة المطلقة إليه، وعندئذ فقط قال يوسف للملك: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[7]، فيوسف عليه السلام لم يطلب مباشرة، وإنما بعدما عرض الملك عليه أمراً عاماً حيث قال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ

---

(١) سورة يوسف: الآية ٤٧.
(٢) سورة يوسف: الآية ٤٧.
(٣) سورة يوسف: الآية ٤٨.
(٤) سورة يوسف: الآية ٤٩.
(٥) يراجع: في ظلال القرآن (٤/١٩٩٣ ـ ١٩٩٤).
(٦) سورة يوسف: الآية ٥٤.
(٧) سورة يوسف: الآية ٥٥.

ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[1].

وحسب ظاهر دلالة الآية الكريمة أن الملك عرض عليه أن يكون له سلطة وتمكين، حيث قال: ﴿أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ﴾[2]؛ أي: يكون مستشاراً خاصًّا لي، ثم لما قابله الملك وجد أن مكانته أكثر من المستشار، بل إنه يستحق التمكين من أعمال تنفيذية كبرى فقال: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[3]، وهنا انتهز يوسف عليه السلام الفرصة لتحمل هذه المسؤولية الكبيرة، التي تنوء بحملها عدة وزارات بها في عصرنا الحاضر، وهي وزارات التخطيط، والمالية، والزراعية، والشؤون الاجتماعية.

ففي قصة يوسف عليه السَّلام هذه يظهر بجلاء أن التخطيط السليم يحتاج إلى ما يأتي:

١ ـ **استشراف المستقبل**، أو التنبؤ بالمستقبل الذي استنطبه سيدنا يوسف عليه السلام من الرؤيا سواء كان بوحي من الله تعالى أو من خلال الفراسة وعلم تأويل الرؤيا، حيث لا يوجد في هذه الآيات التي تحدثت عنها أن ذلك كان وحياً بنصِّه يوحى.

فقد طلب الشخص منه بقوله: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4]، وأجاب بقوله: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[5]،

---

(١) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٤) سورة يوسف: الآية ٤٦.

(٥) سورة يوسف: الآيات ٤٧ ـ ٤٩.

وليس فيه أي إشارة إلى إسناد ذلك إلى الله تعالى، حتى لو كانت وحياً فإنه قدوة لنا بقدر الإمكان في أن نفكر في المستقبل، ونضع له خطة معتمدة على العلم والتجارب.

وأيًّا ما كان فإنه يدل على أهمية التنبؤ بالمستقبل، وهذا يتحقق بالنسبة للأنبياء من خلال الوحي، ولغير الأنبياء من خلال رؤيا الحق والبصيرة، وفرض جميع الاحتمالات الواردة، وهذا ما يسمَّى باستشراف المستقبل، وذلك باستعراض جميع السيناريوهات الممكنة من خلال العصف الذهني لشخص متمكن أو لمجموعة من الأشخاص للوصول إلى جميع الفرضيات الممكنة، وهذا هو ما كانت عليه مدرسة أهل الرأي (الأحناف) في العراق، حيث كانوا يقولون: (أرأيت لو كان كذا) حتى سموا بـ (الأرأيتية)، وبذلك تحدثوا عن أشياء مستقبلية ووضعوا لها حلولًا جميلة.

٢ ـ العلم التفصيلي الكامل بالموضوع وآثاره وخطورته على الفرد والمجتمع، وهذا ما بيَّنه يوسف عليه السلام، حتى لا تبنى الخطة على الخيال، بل تبنى على الواقع، وهذا يتم في الوقت الحاضر من خلال الدراسات والبحوث، والإحصاءات ونحو ذلك ـ كما سبق ـ.

٣ ـ تحديد الهدف، وهو إنقاذ الشعب المصري ومن حولهم من هذه المجاعة الخطيرة والكارثة الشديدة.

وفي هذا العمل دلالة واضحة على كرامة الإنسان مطلقاً، وعلى الجوانب الإنسانية الرائعة، حيث قدم سيدنا يوسف عليه السلام هذه الخدمات الجليلة مع التنفيذ لأجل شعب لم يكن يدين بدينه الحق في ذلك الوقت.

٤ ـ تحديد الوسائل المطلوبة لتحقيق الهدف السابق، وهو من خلال ثلاثة أمور:

(أ) زيادة الإنتاج، حيث وجه الخطاب إلى الجميع: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾[١]؛ أي: لا بدّ أن يقوم الجميع بحملة كبرى للزراعة المستمرة طوال السنوات السبع أي: الاستغلال الأمثل.

(ب) الادخار للأكثر، والاستهلاك للقليل جدًّا، أو بعبارة اقتصادية: ترشيد الاستهلاك وتقنينه.

(ج) تخزين المنتوج تخزيناً علمياً بشكل لا يفسد.

٥ ـ بيان دور السياسات والأدوات والموارد البشرية، والصلاحيات، والمتابعة من خلال البرامج الزمنية، والموازنة التقديرية.

٦ ـ كما دلَّت الآيات الكريمة على أمور في غاية من الأهمية، وهي:

(أ) أهمية العنصر البشري، وأمانته، وحفظه، وتخصُّصه في نجاح المهمة، فقال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾[٢]؛ أي: أمين قادر على الحفظ ﴿حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٣]؛ أي: لي علم وإدراك، ويمكن أن نوجز شروط المدير الناجح بان يكون مخلصاً ومتخصصاً؛ أي: من أهل الإخلاص والاختصاص.

(ب) أهمية الصلاحيات الممنوحة من ولي الأمر للقائد (الوزير، أو المدير، أو الرئيس) فقال: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٤]، إذ بدون الصلاحيات المطلوبة تبوء الخطة بالفشل.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٤٧.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٤) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(ج) أهمية الثقة بين المسؤول الأول «الملك»، والمسؤول عن التنفيذ «الوزير»، حيث قال بعد براءة يوسف عليه السلام ومواقفه المشرفة: ﴿أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾(١).

(د) أهمية المقابلة مع الشخص الذي يراد تكليفه بمهمة، حيث قال: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾(٢).

(هـ) أهمية تحديد المسؤول الأول، ثم إعطاء الصلاحيات له لاختيار فريق عمله، حيث لم تتحدث الآيات الكريمة عن الآخرين الذين ساعدوا يوسف في تحقيق تلك الخطة؛ لأنه هو المسؤول الأول أمام الملك، وبذلك تحددت المسؤولية تماماً.

(و) أهمية تحديد الفترة الكلية من الزمن لتنفيذ العمل، حيث حدَّدها سيدنا يوسف عليه السلام بخمسة عشر عاماً.

(ز) أهمية تقسيم الزمن على الخطة، حيث قسمه عليه السلام إلى ثلاثة أقسام، وحدد لكل فترة ظروفها وما يجب من العمل فيها.

٧ ـ **وضع خطوات عملية للتنفيذ بجانب التخطيط**، حيث قال سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾(٣).

٨ ـ **المصارحة والمكاشفة**، حيث أخبر يوسف عليه السلام الملك ومن ورائه الشعب المصري أن الموضوع خطير فقال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٣) سورة يوسف: الآيات ٤٧ ـ ٤٩.

(٤) سورة يوسف: الآية ٤٨.

٩ ـ **وبجانب المصارحة والمكاشفة،** وجود البشائر والأمل بنجاح الخطة حيث قال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[1]؛ أي: عام رخاء وخير وجني للثمار.

١٠ ـ **عدم المحاباة،** وعدم النظر والاعتبار الكبير ـ في اختيار القيادة ـ إلى المراكز الاجتماعية القائم أكثرها على النفاق والرياء.

فقد اختار الملك سيدنا يوسف عليه السلام، وهو شخص خرج لتوه من السجن، لم يكن معروفاً، ولم تكن له مكانة اجتماعية في مصر، ومع ذلك اختاره الملك لهذا المنصب الخطير، لعلمه، ونباهته، ونبوغه في نظره.

فقد اعتمد الملك في كشف شخصية يوسف عليه السلام القوية العملية على مجموعة من الاعتبارات والأوزان الذاتية، لم يكن من بينها المكانة الاجتماعية.

وتكوَّنت هذه الثقة المطلقة به من خلال ثلاثة أمور:

١ ـ أنه حينما عُرضت على يوسف الرؤيا لم يطلب أي مقابل مادي، أو معنوي لتعبيره الرؤيا، ولم يربط بينه وبين إخراجه من السجن مع أنه كان مظلوماً، حيث تبيَّن للملك خلال هذا العام علم يوسف، وقدرته على التخطيط، ونزاهته وإخلاصه.

٢ ـ وحينما طلبه الملك لإحضاره للمقابلة لم يستجب، في حين أنه لو كان غيره لسارع إلى مقابلته، بل اشترط تحقيقاً في مسألة سجنه، ولم يطلب البراءة المطلقة له دون سؤال صاحبات القضية، حيث طلب من رسول الملك: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾[2]، كل ذلك ليظهر الحق، فاستجاب الملك لذلك، وأحضر النسوة،

---

(١) سورة يوسف: الآية ٤٩.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٠.

وشهدت امرأة العزيز بأنها هي السبب، وأن يوسف كان عفيفاً ومظلوماً، وبهذين الأمرين تبيَّن له صدقه وعلمه، وبراءته، وعقله، وعدله، واحترامه للتحقيق والنظام، وقوة شخصيته، وحكمته، ولذلك رشحه ليكون مستشاراً خاصًّا له ﴿أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾[1].

٣ ـ وبعد المقابلة الشخصية اكتُشفت للملك مواهب يوسف وعلمه وقدراته المبدعة على التنفيذ، فقال: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[2].

* ثانياً: الوسائل التي تستعملها الدولة في سبيل الوصول إلى الأهداف المتوخاة، والتدابير والإجراءات القانونية والفنية لتحقيق مقاصد الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينات:

فهذه تتطلب مجموعة من القوانين والتشريعات العادلة الهادفة، المتوازنة، ووضع الوسائل والتدابير الفنية والعملية والتنفيذية لكل ما يتعلق بالدولة من الأنشطة الاقتصادية على أن يكون ذلك في حدود التوجيه، والتدخل المحدود، ولا تصل إلى سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج والتقييد المضر للحرية الفردية، وهذا التوازن بين تدخل الدولة وحرية الفرد هو الميزة الأساسية للاقتصاد الإسلامي الوسط بين الرأسمالية والشيوعية.

فمثلًا لو أرادت الدولة زيادة الإنتاج فعليها أن تقوم بزيادة الاستثمارات في مرافق البنية التحتية مثل الطرق، ووسائل الاتصال ونحوها، وأن توجه المستثمرين وتشجعهم على ذلك، وعليها أيضاً تشجيع الصناعات المحلية بتوفير الدعم المادي والمعنوي والحماية لها، وتخفيض الضرائب عليها، وفرض القيود على الاستيراد الخارجي، وعلى تحويل الأموال إلى الخارج،

---

(١) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٤.

وعليها أن تقوم بتوفير الإطارات (الكوادر) البشرية المتطورة، وتدريب الموجودين.

*** ثالثاً: وضع الأهداف الإستراتيجية والمرحلية التي يراد تحقيقها:**

مثل: زيادة الإنتاج، أو تحقيق التنمية الشاملة، أو غير ذلك من الأهداف.

غير أن هذه الأهداف الاقتصادية تختلف في الدول النامية عن الدول الصناعية المتقدمة:

(أ) **فالدول النامية مثلًا** تضع لنفسها هذه الأهداف الاقتصادية الآتية:

١ ـ زيادة معدل نمو الناتج الوطني

٢ ـ زيادة نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الوطني، أو القطاع الزراعي.

٣ ـ الوصول إلى عدم الاعتماد على البترول بشكل كلي.

٤ ـ تنويع مصادر الدخل بصورة متوازنة.

٥ ـ زيادة مرافق البنية التحتية كالطرق، والموانىء، وشبكات المياه والكهرباء، والاتصالات، ونحوها.

٦ ـ تحسين التركيب الهيكلي للصادرات بتخفيف الاعتماد على تصدير سلعة واحدة، أو على تصدير المواد الخام.

٧ ـ الاكتفاء الذاتي بالناتج المحلي بدل الاستيراد.

٨ ـ إدخال صناعات جديدة ذات مستوى فني متقدم.

٩ ـ تخفيف الديون، أو التخلص منها من خلال تنازل الدول الدائنة عن ديونها.

١٠ ـ إيجاد فرص العمل، والتخفيف من التضخُّم، ونحو ذلك.

(ب) **أما الدول الصناعية الغنية فتضع لنفسها في سياساتها الاقتصادية الأهداف الآتية:**

١ ـ تحقيق التوازن بين ميزان المدفوعات، والقضاء، أو التخفيف من العجز التجاري.

٢ ـ توفير فرص العمل لجميع القوى العاملة.

٣ ـ استقرار الأسعار.

٤ ـ زيادة الإنتاج.

٥ ـ تشجيع المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية.

٦ ـ تحسين توزيع الدخل والثروة؛ أي: تخفيف التفاوت.

٧ ـ الحفاظ على البيئة ونطاقها، وتخفيف التلوث، والانبعاث الحراري.

٨ ـ البدائل عن الطاقة الحالية للوصول إلى طاقة نظيفة كافية ناتجة من الرياح، أو الشمس، أو البحار.

٩ ـ تحسين التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي بين المناطق المختلفة للبلد الواحد.

١٠ ـ تخفيف التقلبات في النشاط الاقتصادي؛ أي: تخفيف «الدورات التجارية» التي يتعاقب فيها الكساد والبطالة، ثم التضخُّم أو الازدهار[1].

وإذا وجدنا اختلاف الأهداف بين الدول المتقدمة، وبين الدول النامية، فإن وسيلة كل هدف قد تختلف عن وسيلة الهدف الآخر، ولا يسع المجال للخوص في تفاصيل هذه الوسائل.

*** دور الظروف والأزمات لترتيب خطة جديدة:**

إن الظروف والأزمات العالمية أو المحلية قد تفرض الخروج من الخطة المعمول بها إلى خطة طارئة، أو إلى خطة إصلاحية شاملة، كما هو الحال اليوم، حيث إن الدول الكبرى مشغولة اليوم بإصلاح السياسات النقدية

---

(١) المصادر الاقتصادية السابقة.

والمالية ونحوهما للخروج من الأزمة ولتحقيق النموّ المناسب وتخفيف قضايا البطالة والتضخم والسيولة...

*** مقاصد (أهداف) السياسات الاقتصادية في الإسلام:**

تبيَّن من خلال الاستقراء التام أن الشريعة الإسلامية وضعت ـ أمام الفرد والدولة والمجتمع ـ تحقيق ثلاثة مقاصد عامة، وهي: الضروريات للفرد والدولة والمجتمع، وكذلك الحاجيات والتحسينات.

وإذا طبقنا هذه المقاصد على السياسات الاقتصادية في ظل الدولة الإسلاميَّة، فإننا نستطيع أن نقسمها إلى نوعين من المقاصد (الأهداف)، وهما:

النَّوع الأوَّل: المقاصد العامة الكبرى للسياسات الاقتصادية، وهي:

يمكن تلخيص هذه المقاصد حسب تعبير القرآن بمقصدين أساسين هما:

١ ـ تعمير الأرض عمارة شاملة صالحة تشمل استخراج كل ما فيها من خيرات وكنوز، واستغلاله واستثماره لصالح الإنسان، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1].

٢ ـ تحقيق حسنتي الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿...رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً...﴾[2].

وقال تعالى: ﴿...وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾[3].

وهذان المقصدان العامان يمكن تفصيلهما على المقاصد الضرورية، والحاجيَّة، والتحسينية كالآتي:

(أ) المقاصد الضرورية الاقتصادية الكبرى للسياسات الاقتصادية، وهي:

---

(١) سورة هود: الآية ٦١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) سورة القصص: الآية ٧٧.

١ ـ تحقيق الحد الأدنى من المعيشة (حدِّ الكفاف) لكل فرد يعيش في ظل الدولة الإسلامية بغض النظر عن دينه.

٢ ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة، أو الدول الإسلامية من الصناعة، والزراعة، والتجارة، بحيث لا تعتمد الدولة إلَّا على نفسها في ضرورياتها الصناعية في مختلف المجالات المدنية والحربية، والزراعية، والتجارية، وهذا لا يعني الحدّ من المبادلات مع العالم الخارجي، بل المقصود إعطاء الأولوية للداخل، مع الاستفادة من الخارج استيراداً وتصديراً، ولكن على أساس الاحترام المتبادل.

٣ ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي من القوة والعدة الاقتصادية، يقول الدكتور محمد أنس الزرقا: (وفي مجال الاقتصاد خصوصاً يمكن القول بأن القوة تتطلب إعداد الطاقة الإنتاجية المادية «من الأصول الثابتة، ورأس المال الاجتماعي»، والقوة البشرية الماهرة ـ وهي الأهم ـ والمؤسسات والنظم الكفيلة القادرة على توجيه التصرفات الفردية بما ينسجم مع مصلحة المجتمع، والعدل الذي يقلل الشقاق ويؤلف بين القلوب، كما تتطلب القوَّة التقنيَّة «التكنولوجية» وتوفير المرونة في الهيكل الإنتاجي... كما تتطلب أيضاً توليد المُدَّخَرات إما بزيادة الإنتاج عن الاستهلاك، أو بتخفيض الاستهلاك عند اللزوم، كل ذلك هو من وسائل القوة الاقتصادية، والعزة الاقتصادية... تنطوي على استقلال القرار والقدرة والرغبة في معونة الآخرين وحمايتهم من الظلم، ولا شك أن القوة الاقتصادية تمهد الطريق للعزة، وأنَّ الضعف الاقتصادي بمهد الطريق للهوان والذل)[1].

وفي نظري إن تحقيق القوة والعزة الاقتصادية تدخل ضمن ضروريات الجماعة والدولة ما دام في حدودهما الدنيا، أما إذا تجاوزتا ذلك فإنهما تدخلان في إطار الحاجيات.

---

(١) د. محمد أنس الزرقا: بحثه السابق ص١٢٤١ باختصار.

ويدل على ذلك أن الله تعالى جعل المال سبباً لقيام المجتمع، وحركته، ونهضته، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(1)، حيث أمر الله تعالى بحفظ المال وعدم إعطائه للسفهاء، ثم باستثماره استثماراً ناجحاً يؤدي إلى أن تكون النفقات والزكاة من أرباحه، وليست من رأس المال، ولذلك لم يقل (منها)، وإنما قال: (فيها).

(ب) المقاصد الاقتصادية الحاجيَّة للسياسات الاقتصادية، وهي تشمل كلًّا من حاجيات الفرد، والمجتمع، والدولة، وذلك مثل:

١ ـ تحقيق تمام الكفاية من احتياجات الفرد من الملبس والمأكل والمشرب والمسكن والمركب، وغير ذلك من الحاجيات المتنوعة التي هي في حقيقتها مرنة ونسبية وقابلة للزيادة والنقصان حسب الزمان والمكان، والأفراد والمجتمعات والأعراف، ونحو ذلك، وهذا يمكن أن نسميه بتوفير تمام الكفاية، وهو فوق حد الكفاف الذي يدخل في الضروريات ـ كما سبق ـ.

٢ ـ تحقيق أقصى القوة والعزة الاقتصادية، فهذا يدخل ضمن حاجيات الدولة والجماعة المسلمة؛ لأنها لا تستغني عن أي حد ممكن من القوة والعزة والاقتصادية، فقد أمر الله تعالى بهما فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(2)، فالقوَّة هنا مطلقة شاملة لكل أنواعها، من قوة عسكرية، وقوة اقتصادية، فهما صنوا الجهاد بالمال والنفس.

٣ ـ القضاء على الفقر المعدم، ورفع مستوى الفقراء إلى الطبقة الوسطى، دون الإضرار بالأغنياء ـ كما هو الحال في النظام الشيوعي ـ وذلك من خلال التوزيع العادل للدخول والثروات بين أفراد المجتمع.

---

(1) سورة النساء: الآية ٥.

(2) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

٤ ـ توفير مزيد من الدخل والثروة[١] بتحقيق الفروض الكفائية داخل المجتمع الإسلامي لتحقيق مصالح الدنيا والدين، من التقدم العلمي، وإقامة الجامعات العلمية المتقدمة والصناعات والمهن، ومعاهد التدريب، ومؤسسات الحسبة والمجتمع المدني، وتحقيق البنية التحتية وغير ذلك.

٥ ـ تحقيق نوع من الضمان الاقتصادي والاجتماعي للأجيال اللاحقة لتوفير احتياجاتها.

٦ ـ تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية من خلال توفير جميع المستلزمات لتشجيع الإنتاج، وتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة[٢].

(ج) المقاصد الاقتصادية التحسينية، وهي تشمل:

١ ـ تمام الكفاية على حد تعبير فقهاء الشافعية؛ أي: توفير الحياة الكريمة والرفاهية لكل فرد داخل المجتمع الإسلامي.

٢ ـ توفير أقصى قدر ممكن من الإمكانيات المالية والاستثمارية والصناعية والزراعية والتجارية، بحيث يكون لدى الدولة فائض في كل شيء.

٣ ـ إيجاد صناديق مالية كبيرة، وأوقاف عظيمة، لتوفير الحياة الكريمة للأجيال اللاحقة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في سورة الحشر حينما تحدث عن توزيع الفيء على المهاجرين والأنصار، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[٣]، وهذا ما بنى عليه الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه في عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المجاهدين في ذلك العصر حتى يبقى خراجها للأجيال اللاحقة إلى يوم القيامة.

---

(١) د. محمد أنس الزرقا: بحثه السابق ص١٢٤٣.

(٢) د. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، بحث منشور في: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة ص٤١.

(٣) سورة الحشر: الآية ١٠.

وحديثي هنا عن الصناديق الكبيرة الخاصة بالأجيال اللاحقة من الأموال المتوافرة للدولة، فهذا هو الذي يدخل في التحسينات.

أما إنشاء صناديق الأجيال من أموال النفط والغاز وسائر المعادن التي اكتشفت في عصرنا والتي لها زمن محدد لإنتاجها ثم تنتهي، فالذي أراه أن ذلك واجب، وأن الدولة إذا قصرت في هذا الجانب فهي آثمة قد فرطت في حقوق الأجيال اللاحقة التي لها حق فيها، ولم تفكر في أن لا تتركها عالة بعد النفط، فالدولة إذا قصرت في هذا الجانب تكون مثل الوالد الذي يضيع من يقوت، وبالتالي فهذا النَّوع يدخل ضمن الحاجيات في قمتها، أو في الضروريات في أدناها.

النَّوع الثاني: المقاصد الخاصة بكل سياسة:

وهذه المقاصد (الأهداف) تختلف من سياسية اقتصادية إلى أخرى، وبالتالي تصبح الأهداف التي ذكرناها للدول المتقدمة معتبرة ـ كما سبق ـ.

ففي رأيي يجب أن توضع لكل سياسية خاصة أهدافها من تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات على ضوء ما ذكرناه سابقاً.

العلاقة التحليلية بين المقاصد (الأهداف)، والوسائل:

فكما أن النتائج تكون عقيمة إذا لم يكن هناك تلازم بين المقدمات والنتائج، فهكذا الأمر بالنسبة للأسباب والوسائل وعلاقتها بالمقاصد والأهداف، حيث يجب أن تكون تلك الأسباب والوسائل على قدر من الدقة والدراسة الجادة تترتب عليها المقاصد والأهداف المذكورة سواء كان الوصول مباشراً حينما يكون الهدف مباشراً، أو أولياً، أو متوسطاً، أم كان الوصول غير مباشر بأن كان الهدف بعيداً، أو استراتيجياً، حيث يجب أن تصل الوسائل المتنوعة خلال الزمن المحدد إلى الأهداف المنشودة بإذن الله تعالى.

يقول الدكتور محمد أنس الزرقا: (ويؤكد الاقتصاديون كثيراً على أن كل سياسة لها آثار عديدة تمتد إلى أهداف مختلفة، فتقربنا من بعض الأهداف، وتبعدنا عن بعضها الآخر بدرجات مختلفة، كما أن أي سياسة اقتصادية غالباً ما تنفع أقواماً وتضر بالآخرين، فالحماية الجمركية للمنتجات الصناعية المحلية تنفع المنتجين... لكنها تزيد تكاليف المعيشة على مستهلكي المنتجات المحلية، فتضر بهم لما بقيت قائمة)[١].

وهكذا الأمر في السياسة المشجعة للاستهلاك حيث إنها تنفع المنتجين، والتجار، ولكنها تضر المستهلكين، وخطط التنمية، والادخار، إضافة إلى أن للانتخابات السياسية دوراً كبيراً في الترويج لتلك السياسة، أو لأخرى... ولذلك فإن السياسة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي يجب أن تتجه لتحقيق التوازن معتمدة على القيم الإسلامية، وعلى ما هو خير ومصلحة للبلد والدولة والأمة بعيداً عن الأهواء.

إن جوهر السياسة الشرعية في المواءمة بين مقاصد الشرع، وبين الواقع المتغير[٢]، وإن دور الدولة هو توجيه السياسة لتحقيق ما هو الأحسن في كل وقت: ﴿... لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٣]، ولذلك فالسياسات وأدواتها تكون قابلة للتغيير بشرط أن لا يتعارض مع نص قطعي أو إجماع صحيح.

* رابعاً: من عناصر السياسة الاقتصادية الإسلامية: فقه الموازنات، والأولويات من خلال التوازن:

والمقصود به هو التوازن بين أنواع السياسات الصناعية والزراعية والتجارية، ثم التوازن بين الآثار السلبية، والآثار الإيجابية، ودراسة العقبات

---

(١) د. محمد أنس الزرقا: بحثه السابق ص١٢٣٠ ومراجعه الاقتصادية.

(٢) أ.د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م ص٣٠.

(٣) سورة الملك: الآية ٢.

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ونحوها، ووضع الحلول الناجعة لكل عقبة، والاستفادة من تجارب الآخرين، والاعتبار بهم سلباً وإيجاباً ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(1).

ومن المعلوم أن الإسلام قد أولى عناية قصوى بفقه الأولويات والموازنات في جميع أحكامه وتشريعاته(2).

*** خامساً: عدم التوقف عند مرحلة معينة، بل ضرورة السعي الدائم للوصول إلى الأحسن في كل شيء:**

الأحسن من حيث التنظيم، والتطبيق، والإنتاج كمًّا وكيفاً، فقد أوجب الله تعالى علينا البحث عن الأحسن، وأنه يسألنا عن الأحسن، فقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(3)، وقال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(4)، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾(5).

فالحضارة والتقدم والرقي والتمكين والعمارة لا تتحقق إلَّا بالمنافسة على الأحسن علماً، وتقنية، وعملًا، وإبداعاً وإنتاجاً... فهذه سُنَّة الله تعالى التي تطبق على المسلم وغيره، بل إن سُنَّة الله تعالى تدل أيضاً على ضرورة الاستمرار على التقدم والسنن، وأن التوقف عند مرحلة معينة هو التأخُّر، فقال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾(6)، ولم يقل: (أو يتوقف) لأن التوقف هو عين التأخر.

---

(1) سورة يوسف: الآية ١١١.
(2) أ.د. يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات ط. مكتبة وهبة/ القاهرة ص٧.
(3) سورة الملك: الآية ٢.
(4) سورة فصلت: الآية ٣٤.
(5) سورة الزمر: الآيتان ١٧، ١٨.
(6) سورة المدثر: الآية ٣٧.

*** سادساً: العناية بالموازنة المالية للدولة، ووضع الميزانية المناسبة لإنفاقها وحاجياتها:**

إذ ليس هناك عمل ناجح دون ميزانية مناسبة، تتوافر فيها الدقة والضبط، يضعها الخبراء، ويشرف على تنفيذها المخلصون الأكفاء.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

السّياسة النقديّة (Monetary Policy) وأدواتها

تمهيد:

سبق أننا شرحنا السياسات الاقتصادية، وأشرنا إلى أنواعها الكثيرة، وفي هذا المبحث نتحدث بإيجاز عن السياسة النقدية ومبادئها العامة في الاقتصاد الإسلامي، وأدواتها، وعن السياسة المصرفيَّة ومبادئها، وأدواتها في ظل الاقتصاد الإسلامي، لأهميتهما.

الفرع الأوَّل

السياسية النقدية (Monetary Policy)

التعريف بالسياسة النقدية:

سبق التعريف بالسياسة بإيجاز، ونعرِّف بالنقدية، فهي: نسبة إلى النقد، والنقد لغة: من نقد الشيء ـ بفتح القاف ـ نقداً إلى نقده ليختبره، أو ليميز جيده من رديئه، وبكسر القاف يقال: نقِد الشيء نقداً؛ أي: وقع فيه الفساد، أو تآكل، وتكسر، حيث يقال: نقِد الضرس أو القرن بهذا المعنى[1].

والنقد في لغة الفقهاء خلاف النسيئة، وبمعنى الدراهم والدنانير،

---

(١) وله معان أخرى فيقال: فلان ينقد الناس؛ أي: يعيبهم ويغتابهم، وناقده بمعنى ناقشه، وانتقد الدراهم قبضها، وانتقد الشعراء: أظهر عيوبهم، ويراجع لمزيد من التفصيل: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «نقد».

وجمعه: النقود[1]، وفي عصرنا الحاضر انتهى عصر النقود المعدنية، وظهرت النقود الورقية، ولذلك حينما يطلق «النقود» يراد بها اليوم نقودنا الورقية من الريالات، والدنانير، والدولارات ونحوها.

وهي تأخذ حكم الدنانير «الذهبية» والدراهم «الفضية» في أحكام النقود، حيث ورد بذلك قرار رقم (٢١ (٩/ ٣) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص على ما يلي:

(أولًا: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامهما)[2].

فالنقود في علم الاقتصاد هو كل ما يَلقى قَبولًا عاماً باعتباره وسيطاً للتبادل، ومعياراً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة[3] ـ كما سيأتي ـ.

فالسياسة النقدية في الإسلام، هي مجموعة من التدابير (الإجراءات والقرارات) التي تتخذها الدولة من خلال البنك المركزي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي، وضبطه بما يتناسب مع الهياكل الاستثمارية، والإنتاجية، والاستهلاكية للاقتصاد العام للدولة[4].

---

(١) يراجع: المصباح المنير مادة «نقد»، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة ص٤٥٦ ط. دار النفائس/ بيروت ١٤١٦هـ.

(٢) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٣ (٣/ ١٦٥٠)، وع٥(٣/ ١٦٠٩).

(٣) يراجع: أحمد عبده محمود: الموجز في النقود والبنوك،ط. دار الكتاب الجامعي ١٩٧٨م ص٥ ـ ٩، ود. عويس: مبادىء علم الاقتصاد ط.دار النصر بالقاهرة ١٩٦٩م ص٢٨٣ ـ ٢٨٧ ود. محمد صالح: المرجع السابق ص٢٩٥.

(٤) د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠٨هـ ص٢٤٧، ود. حمدي عبد العظيم: السياسات المالية والنقدية في الميزان ط. النهضة المصرية ١٩٨٦م ص٥ وما بعدها، ود .عبد النعيم محمد مبارك: =

وبما أن السياسة النقدية تدور حول النقود، والإجراءات التي تتعلق بها، لذلك نلقي الأضواء حول النقود، ونبذة تاريخية لها، وحول التضخُّم، ومبادىء السياسة النقدية، والإجراءات الأساسية التي أولاها الفقه الإسلامي للنقود، ثم نتطرق بشيء من الإيجاز حول أدوات التحكم في السياسة النقدية وبدائلها الإسلامية.

نبذة موجزة عن النقود:

كان المجتمع البدائي يعتمد على المقايضة (أي: مبادلة الشيء بالشيء)، ثمَّ لما تطور هداه الله تعالى إلى استخدام النقود السلعية، ثم النقود المعدنية (الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية)، وكان الفلوس النقد المساعد لهما، وكلَّما ازداد دورها، وكثرت النقود المغشوشة، وغابت النقود الصحيحة الخالصة ازداد الاضطراب وعدم الاستقرار في الأسواق والمبادلات.

ولما ظهر الإسلام في مكة المكرمة، ثم في المدينة المنورة، كان النقد السائد هو الدينار الذهبي الذي كان يأتي من الإمبراطورية الرومانية، والدرهم الفضي الذي كان يأتي من الإمبراطورية الفارسية، ولم يستقر صك النقود الإسلامية إلَّا في عصر الخليفة عبد الملك، وإن كان هناك محاولات منذ عصر الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، ويقال: إن مصعب بن الزبير ضرب الدراهم بالعراق عام (٧٠هـ) بأمر أخيه عبد الله[1].

النقد في اصطلاح الفقهاء القدامى:

فقد حصر الفقهاء القدامى مفهوم النقدين، أو النقود، أو النقد، في الذهب

= النقود والصيرفة، والسياسات النقدية ط. الدار الجامعية ص٤٥ وما بعدها، ود. عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفيَّة في الإسلام ط. الرسالة ١٤٠٩هـ ص٣١.

(١) يراجع: «تخريج الدلالات السمعية» للغزالي، ط. دار الغرب الإسلامي ١٩٨٥م (١/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي، (ص١٢٨).

والفضة، لما لهما من مميزات، ولذلك نرى الفقهاء يذكرون في كتاب «الزكاة» باب «زكاة النقدين»، كما نراهم يطلقون «النقدين» عليهما[١]، حتى قال بعضهم: إنهما قد خلقهما الله تعالى، لأداء هذا الدور[٢] ثم اختلفوا في أن غيرهما إذا راج بين الناس، ونال رضاهم وثقتهم، فهل يلحق بهما في الأحكام أو لا؟ فذهب جماعة منهم المالكية إلى أن العبرة في ذلك بالرواج عند الناس والقَبول، حتى قال الإمام المالك: (لو أن الناس قد أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[٣]، قال الخرشي: (حكم الفلوس حكم النقد، وهي ليست من جزئيات النقد)[٤]، وذهب آخرون منهم الشافعي إلى عدم الاعتداد بذلك، ولذلك ظلت الفلوس غير ملحقة بالنقود عنده[٥].

* وظائف النقد:

ولقد ذكر فقهاؤنا عدة وظائف للنقود منها: **أنها**: «**أثمان المبيعات، وقيم المتلفات والديات**»[٦]، وشرح الإمام الغزالي بعضها شرحاً رائعاً حيث قال: (ومن نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوم الدنيا، وهما حجران، لا منفعة في أعيانهما ـ أي: من حيث ذاتهما، حيث لا ينفعان للأكل والشرب واللباس، وإنما هما للزينة والجمال ـ ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إليه، ويملك ما يستغنى عنه، كمن يملك الزعفران مثلًا، وهو محتاج إلى جمل يركبه ـ أو العكس ـ فلا بدّ بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من

---

(١) انظر: البدائع والصنائع والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥)، والروضة للنووي (٢/ ١٦٥)، والمجموع (٦/ ٢)، وفتح العزيز (٦/ ٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣).

(٢) احياء علوم الدين (٤/ ٨٩)، وفي الهداية للمرغناني (٧/ ٢٢): (لأنها للثمنية خلقة).

(٣) المدونة (٣/ ٣٩٦).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٣٠)، والفروق للقرافي (٢/ ٣٥٨).

(٥) الأم (٣/ ٩٨)، وسيأتي لذلك تفصيل.

(٦) بداية المجتهد، مصطفى الحلبي (٢/ ١٣٠)، واعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطى منه مثله في الوزن، أو الصورة، وكذا من يشتري داراً بثياب، أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا تَناسُب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يساويه بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدًّا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكمٍ عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل، وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأحوال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد، إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذن خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، هي التوسل بينهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لا يملك إلَّا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب؛ لأن غرضه في دابة مثلًا، فاحتيج إلى شيء هو في صورته، كأنه ليس بشيء وهو معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات، إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض... فهذه الحكمة الثانية، وما خُلقت الدراهم والدنانير لزَيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذا لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرِّفة للمقادير مقوِّمة للمراتب)[1].

---

(١) إحياء علوم الدين ط. عيسى الحلبي (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).

والذي يظهر لي رجحانه هو أن كل ما نال ثقة الناس في التعامل به وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال فهو نقد يجري فيه الربا وتجب فيه الزكاة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية، لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان ان تكون معياراً للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها، هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى مؤجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى مؤجل).

ثمَّ ذكر بأن العاقل لا يبيع الشيء بمثله إلى أجل، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين أملًا في الأجر والثواب العظيم عند الله تعالى، ولذلك فالقرض هو تبرع من جنس العارية، فهو تبرع من صاحبه، ينتفع آخر منه تلك المدة، والدراهم لا تقصد عينها، ثم أكد على أن المقرض يستحق مثل قرضه في صفته من الثمنية والقوة فقال: (والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته، كما يستحق مثله في الغصب والإتلاف، ومن هنا لا بدّ من مراعاة الوزن، حتى لا يرد درهماً خفيفاً بدل درهم ثقيل في الوزن)(١).

وقد أوضح ذلك ابن القيم، فقال: (فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع، ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع، وينخفض ـ كالسلع ـ لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١ ـ ٤٧٤).

إلَّا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلَّا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد المعاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تقوّم به الأشياء، ولا تقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس)[١].

فقد أوضح هؤلاء الفقهاء بكل دقة ووضوح وظيفة النقود في هذا الوقت المبكر، قبل أن تظهر الأفكار الاقتصادية الحديثة، وقاموا بالتأصيل النظري لقضية النقود، حيث بيَّنوا أن النقود وسيط للتبادل بين السلع، حيث ذكر الغزالي: (أن الأعيان المختلفة لا تناسب بينها، فافتقرت إلى متوسط بينها يحكم فيها بالعدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوي مائة من الدينار)[٢]، كما دل هذا النص أيضاً على أن النقود مقياس للقيم، وأوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بهما إلى معرفة مقادير الأموال)، وقال ابن القيم في توضيح هذه الوظيفة: (والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال)[٣].

ثم إن الإمام الغزالي أوضح لنا وظيفة أخرى للنقود هي: أنها مخزون للثروة، حينما قال: (لأنهما عزيزان في أنفسهما، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لا يملك إلَّا الثوب).

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٨٨).

(٣) أعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

وكل من هؤلاء الفقهاء وغيرهم أشاروا إلى معيارية النقود، وبذلك اتضح لنا أن كل ما قاله علماء الاقتصاد الحديث لم يخرج عما قاله هؤلاء الفقهاء المسلمون قبل عدة قرون.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن النقود الذهبية والفضية تقوم بكل هذه الأدوار، وهذه الوظائف الأربع، وأما نقودنا الورقية اليوم، فالأصل أنها تقوم بها أيضاً.

التعريف الراجح للنقد مع شرحه:

من خلال النصوص السابقة نستطيع تعريف النقد من خلال وظائفه بأنه: **ما يستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون**(١)، **ولنشرح بإيجاز شديد هذه الوظائف.**

* فالمراد بكونه **وسيطاً للتبادل**: أن عملية التبادل بين السلع تتم من خلال النقود بسهولة، وذلك لأن نظام مقايضة سلعة بغيرها يستلزم تطابقاً مزدوجاً في الحاجات، وهذا قد يتعسر، بل قد يتعذر ــ كما شرح ذلك الإمام الغزالي من قبل ــ.

* ومعنى كونه **مقياساً للقيم**: أنه تعرف قيمة الأشياء بالقياس على النقد، وأن كل سلعة يمكن أن يعبر عنها بالثمن في شكل عدد من الوحدات النقدية المستخدمة، ولا يخفى أن ذلك يسهل كثيراً من مشكلة قياس القيم التبادلية بالسلع في السوق، فمثلًا المجتمع القطري يعرف من خلال النقد سعر منزله، وسيارته وهكذا.. فالنقود هي المعيار المشترك بين مختلف السلع التي يمكن قياس قيمتها بعدد من الوحدات النقدية، فهي بمثابة الكيل والوزن للمكيلات والموزونات.

* والمراد بكونه **مخزوناً للقيم والثروة**: أن الإنسان يخزن ثروته، أو جزءاً

---

(١) يراجع: د. أحمد عبده: الموجز في النقود والبنوك ط. دار الكتاب الجامعي ١٩٧٨م ص١٩، ود. محمد يحيى عويس: مبادىء علم الاقتصاد ط. دار النصر للطباعة ١٩٦٩م ص٢٨١، ود. إسماعيل هاشم: مذكرات النقود ص٣٣، ود. علي السالوس: استبدال النقود والعملات ط. مكتبة الفلاح ص١٧ ــ ٢١.

منها لفترة زمنية قد تكون بعيدة المدى، لمواجهة الطوارىء المحتملة في المستقبل، ويتم ذلك من خلال اختزان النقود التي لا يطرأ عليها تغيير أو تلف في الغالب، ولذلك كانت المجتمعات السابقة تدَّخر ثرواتها من خلال الذهب والفضة[1].

* ومعنى كونه **معياراً للمدفوعات الآجلة**: أن العادة جارية في أن الناس يتعاقدون في الحقوق والالتزامات الطويلة الآجال عن طريق النقود، وليس عن طريق السلع.

هل هذه الوظائف الأربع كلّها أركان في النقود؟

ومن الجدير بالتنبيه عليه هو أن هذه الوظائف الأربع مجتمعة ليست بمثابة الأركان التي لو تخلف واحد منها في نقد ما لفقد نقديته، وإنما هي كل وظائفه[2]، ولذلك تكون متكاملة في المجتمع الذي يسوده الاستقرار الاقتصادي، وتكون ناقصة عند الاضطراب والتضخُّم، بل قد يفقد قيمته بالكامل في بعض الأحيان، (فإذا ما عجزت النقود المتعارف عليها عن القيام بإحدى هذه الوظائف، فإنه قد تفقد خاصيتها، ويلجأ الأفراد إلى وسيلة أخرى، أو وسيط آخر يقوم بهذه الوظائف، ففي حالة الانهيار المفاجىء لقيمة النقود، فإنها تفقد ميزتها، أو وظيفتها، كوسيلة للمعاملات الآجلة، وتفقد كذلك وظيفتها كوسيلة الاحتفاظ بالثروة، أو لاختزان القيمة)[3]، أما الذهب والفضة فلم يحدث أن فقدا قيمتهما نظراً لما يتمتعان به من خصائص لا توجد في النقود الورقية.

ولكن الركن الأساس في النقود هو: قبولها لدى الناس ثمناً ووسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم ـ كما قال المالكية وغيرهم ـ ولذلك فهذا الركن موجود في جميع نقود الدول المعتمدة.

---

(١) المصادر السابقة، وراجع: د. محمد يحيى عويس: المصدر السابق ص٢٨٦.

(٢) ويرى بعض الاقتصاديين أن الوظيفتن الأوليين للنقود (وهما وسيط للتبادل ومقايس للقيم)، وظائف أصلية، أما الآخريتين فمن الوظائف المشتقة منهما، انظر: د. أحمد عبده: المصدر السابق ص١٩.

(٣) د. محمد يحيى عويس: المصدر السابق ص٢٨٧.

أنواع النقود:

ومن هنا نرى أنواعاً كثيرة من النقود في عصرنا الحاضر لا تؤدي إلَّا وظيفة واحدة، كما أن منها ما يؤدي الوظائف الأربع، حسب نوعية الاقتصاد وقوته، أو ضعفه، ولذلك ذكرت أنواع كثيرة على مرّ العصور سُمِّيت بالنقود لأنها حازت على ثقة الناس وجرى بها العُرف منها:

١ ـ **النقود السلعية**: مثل الجلود والأرز، بل السجاير، كما في ألمانيا عام ١٩٤٥م[١].

٢ ـ **النقود المعدنية**: مثل الدنانير الذهبية والدراهم الفضية في العصور السابقة.

٣ ـ **النقود المساعدة**: مثل الفلوس، والنقود المصنوعة من معادن أخرى في العصور السابقة.

٤ ـ **النقود الورقية**: المستخدمة التي تصدرها البنوك المركزية، وهي النقود الشائعة في عصرنا الحاضر.

٥ ـ **النقود المصرفيَّة**: المتمثِّلة في الشيكات القائمة على الودائع الجارية، حيث تستخدم النقود المصرفيَّة وسائل دفع.

٦ ـ **النقود البلاستيكية**: مثل بطاقات السحب المباشر، وبطاقات الائتمان ونحو ذلك، حيث أصبحت نقوداً تصلح أن تكون وسيطاً للتبادل، لكنها ليست مخزوناً للثروة، وغير ذلك.

ومن هنا فنحن أمام أمرين لا ثالث لهما وهما: إما أن نضيّق مفهوم النقد، ليصبح خاصًّا بالنقود التي تقوم بجميع هذه الوظائف، فحينئذ لا يسمَّى

---

(١) د. أحمد عبده محمود: الموجز في النقود والبنوك ط. دار الكتاب الجامعي ١٩٧٨م ص٥ ـ ٩، ود. محمد يحيى عويس: مبادىء علم الاقتصاد ط. دار النصر للطباعة سنة ١٩٦٩م ص٢٨٣ ـ ٢٨٧ ود. محمد صالح: أصول الاقتصاد ط. النهضة ١٩٣٣م ص٢٩٥.

كثير مما يطلق عليه الآن اسم النقود نقداً، وإما أن نوسع مفهومه ولا نشترط قيامه بأداء هذه الوظائف الأربع مجتمعة، وإنما نكتفي فيها ببعضها ولا سيما قيامه بدور الوسيط، فحينئذ لا بد أن نرتب النتائج على ضوء هذه الوظائف، فما دام الاقتصاد الحديث يطلق على كل هذه الأنواع اسم النقود، فحينئذ لا يشترط أن يتحد جميعها في أداء هذه الوظائف.

النقود الائتمانية:

هذا المصطلح يقابل مصطلح النقود السلعية التي تكمن قيمتها في ذاتها مثل الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، أما النقود الائتمانية فإن قيمتها مفصولة عن قيمة المادة الأساسية لها، أو بعبارة أخرى فإن قيمتها الاسمية باعتبارها نقداً تختلف عن قيمتها باعتبارها سلعة، فإن قيمتها مستمدة من تسعير الدولة لها، ومن ثقة الناس بها(١).

ومن هنا فهي تشمل النقود الورقية التي تستمد قوتها من الدولة ومكوناتها الاقتصادية، وتشمل كذلك النقود المصرفيَّة التي تستمد قوتها من ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي، وقدرته على الوفاء باستحقاقاتهم وقت الطلب.

والنقود المصرفيَّة هي نقود ائتماينة لكونها تنشأ من ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي حيث يقدمون ودائعهم الجارية مع إمكانية استخدامها وسائل للدفع عن طريق تحرير الشيكات، فالإيداع المصرفي يعمل على زيادة النقود المصرفيَّة، في حين يعمل التمويل المصرفي على مضاعفة هذه النقود(٢).

---

(١) المراجع السابقة، ود. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٦م ص٥، وسامي خليل: النقود والبنوك ط. شركة كاظمة بالكويت ١٩٨٩م ص٥٧.

(٢) المراجع السابقة والدكتور إبراهيم صالح العمر: النقود الائتمانية ط. دار العاصمة بالرياض ١٤١٤هـ ص٣٤.

نبذة تاريخية عن النقود:

لم يكن الإنسان في مجتمعه البدائي بحاجة كبيرة إلى التداول، إذ كان يكتفي ذاتياً بما يتوافر له من خيرات الأرض، ثم لما تكوَّنت المجتمعات الزراعية، وتعددت وسائل الكسب، وتوافر الفائض من الحاصلات: تبلورت الحاجة الماسة إلى التبادل الذي أخذ شكل المقايضة العينية، غير أنه بمرور الزمن بدت مشاكلها المعقدة، إذ أنها تقتضي توافر التوافق المزدوج من الطرفين على السلعتين، بالإضافة إلى افتقارها إلى وجود معيار للقيمة، ومن هنا هدى الله تعالى الإنسان إلى استخدام النقود التي اتخذت في أول أمرها شكل (النقود السلعية) حيث قام كل مجتمع باتخاذ سلعة معينة تلائم بيئته من صوف، وماشية، وجلود، ونحوها.

(أ) ظهور النقود الذهبية والفضة:

كان البابليون هم أول من استخدموا الذهب والفضة لهذا الغرض حوالي ٢٠٠٠ قبل الميلاد، وضرب الليديون ـ في القرن الثامن قبل الميلاد في آسيا الصغرى ـ سبائك صغيرة بيضاوية الشكل، وبدأت النقود الذهبية والفضية تنتشر، وتهيمن على غيرهما، إلى أن استقر التعامل بهما تماماً في القرن الثالث الميلادي، وكان ظهور النقود قد ساعد على تسهيل عمليات التبادل للسلع والخدمات، والتقليل في الوقت والجهد اللازمين لعملية التجارة، كما ساعد على سهولة التقويم والدفع بالآجل، واختزان المُدَّخَرات للأفراد والدولة(١).

ثم جاء الإسلام وكان النقد السائد في بلاد الروم هو الدينار الذهبي، والسائد في بلاد الفرس هو الدرهم الفضي، يقول العلامة المقريزي: (وكانت

---

(١) د. أحمد عبده: المرجع السابق ص٥ ـ ٩ ود. محمد يحيى عويس: مبادىء علم الاقتصاد ط. دار النصر سنة ١٩٦٩م ص٢٨٣ ـ ٢٨٧ ود. محمد صالح: أصول الاقتصاد ص٢٩٥.

نقود العرب التي تدور بينها: الذهب والفضة لا غير، ترد إليها من الممالك، دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم، ودراهم فضة على نوعين: سوداء وافية ـ أي: كل درهم مثقال ـ وطبرية عتق ـ أي: كل درهم نصف مثقال تقريباً ـ وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين... ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية، وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم «الرطل» وهو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية هي أربعون درهماً... ولما بعث الله نبينا محمد ﷺ أقر أهل مكة على ذلك كله وقال: «الوزن وزن أهل مكة»[1].

ثم رتَّب ﷺ على ذلك أحكام الزكاة وغيرها، ولما جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمل في ذلك بسنَّة رسول الله ﷺ ولم يغير منه شيئاً، ولما جاء عمر رضي الله عنه وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق، لم يعترض لشيء من النقود، بل أقرها على حالها، ولكن في سنة ١٨هـ ضرب الدراهم على نقش الكسروية، غير أنه زاد في بعضها: (الحمد لله)، وفي بعضها: (محمد رسول الله)، وفي بعضها: (لا إله إلَّا الله وحده)، وفي آخر مدة عمر كان وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، ثم لما بويع عثمان رضي الله عنه، ضرب في خلافته دراهم نقشها (الله أكبر).

وفي عهد معاوية ضرب تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانق، وضرب منها زياد، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثال متقلد سيفاً، ثم لما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، بمكة ضرب دراهم مدورة، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة،

---

(١) وتتمة الحديث: (والمكيال مكيال أهل المدينة) رواه أبو داود، والنسائي، وابن حيان، والدارقطني وصححاه، انظر: سنن أبي داود ـ مع العون ـ كتاب البيوع (٩/ ١٨٨)، والنسائي كتاب البيوع ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت (٧/ ٢٨٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج٢/ ١ الحديث ١٦٤.

ونقش على أحد وجهي الدرهم: (محمد رسول الله)، وعلى الآخر: (أمر الله بالوفاء والعدل)، ولما استقر الأمر لعبد الملك وضع السكة الإسلامية، وأمر الناس أن يضربوا عليها نقودهم، فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلَّا حبة بالشام ـ أي: مثقال ـ وهكذا وكان العالم الإسلامي لديه الاكتفاء الذاتي من الذهب والفضة، ويكمل بعضه بعضاً، فكان المشرق يهيء الفضة، والمغرب يأتي بالذهب، وفيه أكبر معادن التبر في ذلك العهد[1].

(ب) **الفلوس:**

وهكذا ظلت النقود الذهبية والفضية هي العملة السائدة في معظم بلدان العالم، ولكنها لم تكن هي العملة الوحيدة، بل كانت بجنبها نقود مساعدة تسمَّى بالفلوس.

يقول المقريزي والمناوي: (ولم تزل ملوك مصر والشام والعراقِيَيْن: العرب والعجم، وفارس والروم في أول الدهر وآخره، يجعلون بإزائها نحاساً يضربون منه القليل والكثير صغاراً تسمى فلوساً، وكان للناس بعد الإسلام وقبله أشياء أخرى يتعاملون بها كالبيض والودع وغير ذلك)[2].

والفلوس وان كانت لا تعني بالضرورة أن تكون مصنوعة من النحاس لكنه جرى العُرف قديماً وحديثاً أن تُصنع منه، وكان لها دورها الكبير في الاضطراب والاستقرار الاقتصاديين، يقول المقريزي والمناوي: (فلما تسلطن

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك كتاب: النقود للمقريزي، ط. استانة، ويراجع: النقود والمكايل والموازين للحافظ عبد الرؤوف المناوى ط. دار الحرية للطباعة ببغداد، تحقيق د. رجاء السامرائي، ففيه تفصيل، وتاريخ موسع للنقود، والأحكام السلطانية لأبي يعلى بتعليق الشيخ حامد الفقي ص١٧٤ ـ ١٧٩ والمقدمة لابن خلدون ط. عبد السلام بن شقرون ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) رسالة المقريزي ص٥٩، ورسالة المناوى ص١٠٠.

الملك الظاهر برقوق، وأقام الأمير محمود بن علي استاداراً ـ أي: المسؤول عن منزل الملك ـ أكثر من ضرب الفلوس، وأبطل ضرب الدراهم، فتناقصت حتى صارت عرضاً ينادى عليه في الأسواق بحراج حراج، وغلبت الفلوس إلى أن قدم الملك المؤيد شيخ من دمشق، حيث جلب معه دراهم نوروزية فتعامل الناس بها وحسن موقعها لبعد العهد بالدراهم[1]، وظل الأمر بين الفلوس وبين الذهب والفضة هكذا بين المد والجذب، فقد نودي في سنة ٧٢٤هـ على الفلوس أن يتعامل بها بالرطل، كل رطل بدرهمين، ورسم بضرب فلوس زنة الفلس منها درهم، وفي سنة ٧٥٦هـ رَسَمَ السلطان المالك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه، وجعل كل أربعة وعشرين فلساً بدرهم، وكان قبله الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم[2].

وقد قاس فقهاؤنا الكرام النقود بقوتها الشرائية، فاعتبروا قوة الدرهم بما يشترى به، وقوة الفلوس بما يقابلها من الذهب أو الفضة، بل جعلوا قيمة الدرهم بما يقابله من الذهب، فقد ذكروا أنه في عصر الحاكم بأمر الله تزايد أمر الدراهم في شهر ربيع الأول سنة ٣٩٧هـ فبلغت أربعة وثلاثين درهماً بدينار، ونزل السعر واضطربت أمور الناس، فرفعت تلك الدراهم وأنزل في القصر عشرون صندوقاً فيها دراهم جدد، ومنع الناس من التعامل بالدراهم الأولى فأخطروا، وبلغت أربعة دراهم تساوي درهماً جديداً، وتقرر أمر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهماً بدينار[3].

وذكر الذهبي أنه في سنة ٦٣٢هـ أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة وسُعرت كل عشرة بدينار[4]، وذكر الحافظ ابن حجر في انباء الغمر في

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) النقود والمكاييل والموازين للمناوى ص١٠٧.
(٣) رسالة المقريزي ص٥٩، ورسالة المناوى ص١٠٠.
(٤) نقلًا عن المناوى في رسالته ص١٠٧.

سنة ٧٧٦هـ أنه قد بيع الأردب من القمح بمائة وخمسة وعشرين درهماً نقرة وقيمتها إذ ذاك ستة مثاقيل ذهباً وربع، وبيع إذ ذاك دجاجة واحدة بأربعة دراهم[١]، وقد علّق السيوطي على هذه الحوادث السابقة بأن هذا صريح في أن الدراهم كان سعر كل درهم منها ثلثي رطل من الفلوس، وأن سعره بالنسبة للدينار العشر في سنة ٦٣٢هـ، وأما في سنة ٧٧٦هـ فكان سعره نصف عشر دينار؛ أي: أن كل عشرين درهماً مثقال[٢].

وقد بلغ الأمر بالفلوس في القاهرة إلى أن جعلت معياراً يقوَّم به السلع، وذكر المقريزي والمناوي، نقلًا عن الذهبي، أن الأمير محمود الاستادار أكثر ضرب الفلوس بالقاهرة والاسكندرية، فبطلت الدراهم من مصر وصارت معاملة أهلها بالفلوس، وبها يقوَّم السلع والمبيعات، (قد أدركنا في كل ليلة، من بعد العصر، تجلس الباعة من باب المدرسة الكاملية في باب الناصرية، فيباع لحم الدجاج والأرز كل رطل بدرهم، والعصافير المقلوة، كل عصفور بفلس من كل أربعة وعشرين بدرهم، وذلك في دولة الناصر محمد بن قلاوون)[٣]، وفي سنة ٧٩٤هـ ضربت في الإسكندرية فلوس ناقصة الوزن عن العادة، طمعاً في الربح، فآل الأمر إلى أن كانت أعظم الأشرار في فساد الأسعار وفي نقص الأموال، وفي سنة ٨٠٦هـ نودي على الفلوس بأن يتعامل بها بالميزان، وسعر كل رطل بستة دراهم، وكانت فسدت إلى الغاية بحيث صار وزن الفلس ربع درهم وبعد أن كان مثقالًا.

وفي عام ٨١٤هـ أمر الناصر بأن تكون الفلوس كل رطل باثني عشر درهماً، فغضب التجار، وأغلقوا حوانيتهم، إظهاراً لغضبهم، فغضب السلطان لذلك وكاد يضع فيهم السيف، لولا شفاعة الأمراء، ولكنهم ضربوا

(١) أنباء الغمر في أبناء العمر (١/ ٩٢).
(٢) نقله عنه الحافظ المناوى في رسالته ص١٠٨ ـ ١٠٩.
(٣) المصدر السابقان.

جماعة منهم، (وشنق رجل بسبب الفلوس، ثم انحل أمر الفلوس بعد الفتنة)[1].

وفي سنة ٨٢٦هـ عقد مجلس بسبب الفلوس، فاستقر أمرها، ونودي على الفلوس أن الخالصة: كل رطلين سبعة دراهم، والمخلوطة كل رطل بخمسة دراهم، وحصل بين الباعة، بسبب ذلك منازعات، ثم في آخر رمضان من السنة السابقة، نودي على الفلوس المنقاة بتسعة، ثم منع المعاملة من الفلوس أصلًا، فسكن الحال ومشى، ونتيجة لذلك رخص فيها سعر القمح، حتى انحط الأردب إلى ستين درهماً، بحيث يتحصل بالدينار المختوم أربعة أرادب[2].

وهذه الأمور كلها دليل على مدى تأثير الفلوس في عدم الاستقرار، وأنه كلَّما كان الاعتماد على الذهب والفضة، كان استقرار السوق أكثر، ويذكر الحافظ ابن حجر والمقريزي كثيراً من هذه المشاكل الاقتصادية التي نجمت عن الفلوس فذكر ابن حجر أنه في سنة ٨٣٢هـ: (نودي على الفلوس أن يباع الرطل النقي منها بثمانية عشر درهماً، ورسم للشهود ألَّا يكتبوا وثيقة في معاملة أو غيرها إلَّا بأحد النقدين: الذهب والفضة، بسبب شدة اختلاف أحوال الناس، واختلاف أحوال الفلوس التي صارت هي النقد عندهم في عرفهم)[3].

ويقول المقريزي: (**الفلوس** لم يجعلها الله تعالى قط نقداً في قديم الدهر وحديثه إلى أن راجت في أيام أقبح الملوك سيرة، وأرذلهم صريرة، الناصر ـ البرقوق ـ وقد علم كل من رزق فهماً وعلماً أنه حدث من رواجها خراب الإقليم، وذهاب نعمة أهل مصر، والفضة هي النقد الشرعي لم تزل في العالم)، ثمَّ ذكر: أنَّ النقود التي كانت أثماناً وقيماً إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم،

---

(١) أنباء الغمر للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٨٧)، والنقود والمكاييل للمناوى ص١١٤.
(٢) أنباء الغمر (٣/ ٣٠١)، والنقود والمكاييل ص١١٧.
(٣) أنباء الغمر (٣/ ٤١٩).

ولا طائفة من الطوائف أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه غيرهما، إلَّا أنه لما كان في المبيعات محقرات تقل أن تباع بدرهم، أو بجزء منه احتيج قديماً وحديثاً إلى شيء سوى النقدين يكون إزاء تلك المحقرات ولم يسم أبداً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين، واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلونه إزاء تلك المحقرات)[١].

(ج) **العملة الورقية في أوروبا:**

ظهرت العملة الورقية (البنكنوت) في أوروبا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي، ولكن دون أن تهيمن على النقود المعدنية، حيث ظلت تقوم بدورها في معظم دول العالم مع إعطاء حاملي البنكنوت الحق في تحويله إلى عملات ذهبية، غير أنه بقيام الحرب العالمية الأولى فرض السعر الإلزامي للنقود الورقية وأصبحت العملة السائدة، وبالتالي اختفت النقود المعدنية[٢].

هذا ومن الجدير بالتنبيه عليه أن أهل الصين قد استعملوا النقد الورقي منذ حقب بعيدة، فقد ذكر ابن بطوطة في رحلته العظيمة أن: (أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغذ، كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخُمس والعشرون قطعة منها بالشت، وهي بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغذ في يد إنسان حملها إلى دار كدار

---

(١) رسالة النقود للمقريزي ط. الاستانة ص٨ وطبعة الأب الكرملي ص٦٧ والنقود والمكاييل ص١٢٥ ـ ١٢٦ وقد ذكر الكرملي في تعليقه على ما قاله المقريزي ص٦٥: (يظهر من كلام المقريزي أنه لم يكن تام الاطلاع على تاريخ النقود؛ لأننا نعلم أن الأقدمين من الرومان واليونان، كانوا يستعملون نقود النحاس وربما سبقت نقود الفضة والذهب.

(٢) د. أحمد عبده: المصدر السابق ص٢٧.

السكة عندنا فأخذ عوضها جداً، ودفع تلك، ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها؛ لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو بدينار يريد شراء شيء لم يؤخذ منه، ولا يلتفت إليه حتى يصرفه بالشت، ويشتري به ما أراد)[١].

وكانت أكثر الدول الأوروبية تستعمل النقود الذهبية، وبعضها النقود الفضية كهولندا، وروسيا، وبعضها الأخرى تتعامل بالنقدين على قدم المساواة مثل فرنسا، والبلجيك وسويسرا، وكذلك أمريكا، وكان الغش أو البخس في العملة كثير من الأحيان يؤدي إلى أزمات خطيرة منذ العصر الروماني، وكان يلجأ إليه ملوك أوروبا في كثير من الأحايين[٢].

وقد يحصل في بعض الأحيان التنافس بين أنصار الذهب، وأنصار الفضة ولا سيما في أمريكا، غير أن النتيجة كانت في الآخر لصالح الأول، حيث صدر قانون وحدة النقود على أساس الدولار الذهب مع استيفاء قوة الإبراء غير المحدودة لدولار الفضة إثر الانتخاب الذي جرى لأجله في عام ١٩٠٠م، ولم يبق أيضاً بعد ذلك من الدول التي تسير على نظام المعدن الفضي إلَّا الصين والهند الصينية، وبعض أنحاء آسيا، وذلك بسبب هبوط قيمة الفضة المستمر، أما الذهب فقد عاد لفترة وجيزة إثر اكتشاف مناجم كبيرة للفضة في أمريكا ونضوب مناجم الذهب في أستراليا[٣].

---

(١) رحلة ابن بطوطة، ط. المطبعة الخيرية الأولى ص١٩٦ وذكر المقريزي في رسالته: أن هذه النقود كانت تصنع من لحاء شجر التوت.

(٢) د. محمد صالح: المصدر السابق ص٣٣٠ ـ ٣٣٥ ود. أحمد عبده: المصدر السابق ص٢٩ ود. محمد عبد العزيز، وتادرس، النقود والبنوك في التجارة الخارجية طبع سنة ١٩٦٨م ص٢ ود. عبد النعيم مبارك: النقود والصيرفة ط. الدار الجامعية ١٩٨٥م ص٧.

(٣) د. أحمد عبده: المصدر السابق ص٣٨ ـ ٣٩.

وقد أَدَّت الحرب العالمية الأولى ونفقاتها الباهظة إلى اختفاء النقود الذهبية، بل والفضية، فقررت فرنسا وبلجيكا وسويسرا وإيطاليا منذ سنة ١٩١٤م التعامل الجبري بالبنكنوت، وعمدت بنوك الإصدار فيها إلى الإكثار من رصيدها المعدني، وبذلك استنزفت أكبر كمية من الذهب، واختفت ـ تقريباً ـ العملات الذهبية من التداول، غير أن أنصار المعادن النفيسة قد بذلوا عدة محاولات في سبيل إعادتها، اتخذت أشكالًا منها: نظام السبائك الذي أخذت به بريطانيا منذ مايو/ أيار ١٩٢٥ إلى ١٩٣١م، ويقتضي هذا النظام أن توقف المؤسسات النقدية حرية سك العملات، على أن تظل حرية تصدير واستيراد الذهب قائمة، وألَّا يحوَّل البنكنوت إلى ذهب، إلَّا في صورة سبائك وبحد أدنى، ومنها نظام الصرف بالذهب الذي يقضي أن ترتبط العملة المحلية بالذهب بشكل غير مباشر عن طريق عملة أجنبية تسير على نظام الذهب مثل مصر التي ارتبطت بين ١٩٢٥ و١٩٣١م بالجنيه الإسترليني[1]، ولا تزال المحاولات في سبيل هذه الإعادة موجودة إلى وقتنا الحاضر، ولكن أصواتهم خافتة، لمعارضتها لمصالح الدول الكبرى.

بداية فكرة البنكنوت:

انطلقت هذه الفكرة أساساً من أحضان الصيارفة، ثم تبنَّتها الحكومات، حيث وجدت فيها بُغيتها، ويعود السبب في ذلك إلى أن أوروبا في القرن السابع عشر قد سادتها اضطرابات كبيرة وعدم استقرار شديد، دفع بالأغنياء أن يودعوا نقودهم وسبائكهم الذهبية عند التجار الصيارفة القادرين على حفظ الأموال في خزائنهم الحديدية، وهم بدورهم كانوا يعطون سندات، ثم اقتضت كثرة الإقبال عليها أن تتكون منهم فئة تختص بالصيرفة، وحفظ الأمانات، وأخذ الفوائد، ودفعها عليها، وإعطاء سندات، كانت محل الثقة لدى

---

(١) د. محمد عبد العزيز، ود. مصطفى رشدي شيحه: النقود والبنوك ط. الدار الجامعية ٦٥.

التجار، بل لم يكتفوا بذلك وإنما أصبحوا وسطاء تبادل النقود، بحيث إذا أراد أحد رجال الأعمال الذين يتعاملون معهم إبرام عملية تبادل معينة، أو تسديد ما عليه من ديون إلى الغير، كان عليه أن يقدم إلى الصراف الذي يتعامل معه ما يحمله من إيصالات، ثم يسترجع من سبائك، ثم يرسلها إلى دار سك النقود، حيث تحوَّل إلى عملات ذهبية يستخدمها التاجر في عمليات الشراء وتسديد الديون[1].

ثم خطت الصيرفة خطوة أخرى نحو التيسير في التبادل، وذلك بإعطاء المزيد من الثقة إلى الإيصال... بحيث إذا وقع صاحبه على سند، وأعطاه لآخر، أصبح ملكاً لحامله، ومن هنا أصبح بدل السبيكة، أو النقد، ويجري به من العقود ما يجري بالسبيكة، أو النقد نفسه، تلك هي بداية المخاض والولادة لورقة البنكنوت والنقود الورقية، وهيأت السهولة في التعامل، والثقة بالايصال، الرأي العام لتقبله، مما دفع إلى تطويره إلى إصدار فئات خاصة ذات قيم مختلفة، مثل عشرة جنيهات، وخمسين جنيهاً، وتوسع حجم النشاط التجاري، وزاد الطلب على هذه الايصالات، وأصدر الصيارفة إيصالات إضافية غير مغطاة بالذهب، لكنها لم يكن بينها وبين الايصالات الأخرى أي فرق، ولكنهم لم يصدروا إلَّا فئات محدودة حفاظاً على سمعتهم التجارية، فحقَّقت لهم أرباحاً هائلة، فتحوَّلوا من مجرد حراس إلى أجهزة مصرفيَّة، تقوم بالإقراض، فتولدت منها فكرة البنوك[2].

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الحكومات، وتبنتها وأعطتها الثقة، وأفادت منها، حيث احتفظت هي بالسبائك، وأصدرت في مقابلها الأوراق النقدية المطلوبة، ولكنها لم تكن تتجاوز الغطاء الكافي من الذهب، ثم اختفى

---

(١) المصدر السابق ص٤٦ وما بعدها.

(٢) إبراهيم أحمد إبراهيم: أزمة الاقتصاد الرأسمالي ط. دار المطبوعات الجديدة ص٥٥.

الصيارفة من الصورة، وحل نظام الشيكات المصرفيَّة محل إيصالات الصيارفة، وتكوَّنت فكرة البنوك الحديثة، وقامت بإصدار النقود الورقية بكل أشكالها المعهودة، ثم خففت الغطاء ليصل إلى ٥٠٪ فقط، ووجدت عدة أنظمة منها ما يعتمد على نظام النقد الواحد، أو على غيره إلى أن تكوَّن عام ١٩٤٥م صندوق النقد الدولي، وأصبحت الأنظمة النقدية الحديثة تعتمد على النقود الورقية والمصرفيَّة كوسيلة للدفع، وذلك بسبب المشاكل الاقتصادية، وعدم قدرة الدول على توفير الغطاء الكافي.

ثم أسرفت الحكومات في استغلال هذه الثقة، فأصدرت أضعاف أضعاف الذهب الموجود في بنوكها، لذلك شرعت بريطانيا سنة ١٩٠٤م بتعطيل تحويل الأوراق بتاتاً إلى الذهب، ثم عادت إلى جواز التحويل بشروط صعبة عام ١٩٢٥م ثم أوقفت نهائياً تحويلها إليه في عام ١٩٣١م، وكذلك الأمر في أمريكا، حيث كان الدولار الأمريكي مرتبطاً بالذهب على أساس سعر ثابت، التزمت به أمريكا وهو ٣٥ دولاراً للأوقية تقريباً (أي: نظام السبائك الذهبية)، وظلت عليه إلى عام أزمة الدولار، إثر الحرب الفيتنامية، ابتداء من عام ١٩٦٩م حيث انتهى بإلغاء هذا الارتباط عام ١٩٧١م، حينما طالبت فرنسا من خلال غرفة المحاصَّة الدولية تحويل ما لديها من الدولار بالذهب فاستجابت أمريكا أول مرة، ثم لما شعرت بالمخاطر ألغت هذا الارتباط[1].

والخلاصة: أنه بعد انحسار نظام النقود المعدنية وأفولها، ظهرت النقود الورقية، ولكنها كانت تتحكم فيها عدة أنظمة وقواعد، منها: «قاعدة الذهب»؛ أي: أن يكون في مقابل العملة الورقية ذهب لدى الدولة المصدِّرة، ولكن الدول المصدِّرة لم تلتزم بهذه القاعدة[2].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) د. مصطفى رشدي: المرجع السابق ص٣٩.

أهمية الارتباط والغطاء الحقيقي للنقود:

أدى إلغاء ارتباط النقود الورقية بالذهب إلغاءً كاملًا، حتى من حيث الاسم ـ والذي كان آخره في عام ١٩٧١م بالنسبة للدولار ـ إلى تفسخ النظام النقدي الرأسمالي، وعدم الاستقرار المتزايد، والتضخُّم، والهبوط الحاد في أسعار العملات، فقد هبطت قيمة الدولار هبوطاً كبيراً حيث بلغ ٨٧٪ من قيمته في مارس ١٩٧٣م في مقابل أكثر العملات العالمية السائدة.

بل إن بعض الاقتصاديين أرجعوا أحد أسباب الأزمة النقدية والاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩م إلى عدم وجود غطاء حقيقي للنقود الورقية التي أسرفت الدول في إصدارها، حيث كان النظام النقدي آنذاك قد أسس على افتراض غير حقيقي على أساس أن الدولار، أو الاسترليني، يعادل الذهب في حجمه ووظائفه، فلما انكشفت الحقيقة من عدم التعادل بينها وتبيَّنت الفجوة، وقعت الأزمة(١).

وتدل التجارب المريرة السابقة أن الرجوع إلى النقود المعدنية كان بمثابة صِمام الأمان لإعادة الثقة إلى النقود، فقد أصاب فرنسا فشل ذريع إثر إصدارها النقود الورقية بكميات هائلة من خلال تجربة (جون لو) الفاشلة، بالإضافة إلى التضخُّم الذي لازم الثورة الفرنسية وما بعدها، حيث ارتبط هذا التضخُّم بالسندات الورقية التي أصدرتها السلطات العامة بضمان أملاك الكنيسة والنبلاء، ثم بضمان الأموال المحلية، فمنحها القانون قوة الإبراء، غير أنها انخفضت قيمتها كثيراً وفشلت، وفقد الناس الثقة بها، بل أحجموا عن التعامل بها، إزاء ذلك كان لا بدّ من الإصلاح النقدي، فصدر لهذا الغرض قانون ٢٠/٣/١٨٠٣ والذي استمر حتى عام ١٩١٤م حيث ألغيت النقود الورقية واعتمد على النقود المعدنية: الفضة والذهب.

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق ٤٢ ـ ٤٣.

وفي إنجلترة انخفضت قيمة النقود الورقية بما لا يقل عن ٣٠٪ واجتمعت لجنة أسهم فيها «ريكاردوا»، لبحث أسباب هذا التضخُّم واقتراح الحلول المناسبة له، فأوصت برفع السعر الإجباري، وإعادة تنظيم النقد على أساس معدني وبالفعل صدر قانون ١٨١٦/٦/٢٢ قضى بالرجوع إلى قاعدة الذهب أو قاعدة المعدن الفرد، وأصبحت النقود الذهبية وحدها تتمتع بقوة الإبراء القانونية، ثم صدر قانون آخر عام ١٨٤٤م بإعادة تنظيم بنك إنجلترة، وبذلك أصبح الاقتصاد الإنجليزي ـ وهو أكبر قوة اقتصادية في العالم آنذاك ـ قائماً على قاعدة الذهب، حيث اعتبرت وحدات النقد الذهبية نقوداً قانونية ونهائية، فوحدة النقد أصبحت تساوي وزناً معيناً من الذهب، وقد روعيت العلاقة والتكافؤ بين قيمة الذهب كسلعة، وقيمته الاسمية كنقد، تلك الازدواجية يعتبرها أنصار قاعدة الذهب من مميزاتها الأساسية التي تحقق التوازن المطلوب، وهي لا تعنى اقتصار التداول النقدي على النقود الذهبية، بل اعتماد النقود الورقية على هذا الأساس(١).

فكان الإصلاح النقدي الفرنسي (السابق الإشارة إليه) قائماً على أن مؤسسة الإصدار بالخيار بين ضمان إصدار النقود الورقية بغطاء، أو احتياطي معدني (ذهب، أو فضة)، ومن هنا فقاعدة ارتباط النقود الورقية بالمعدن النفيس يعطي لها كفاءة في المحافظة على القوة الشرائية لها، وهي الوظيفة الأساسية للنقود، كما أنها تؤدي إلى نمو اقتصادي، حيث لا يمكن تحقيق النمو والازدهار، إلَّا أن يكون هناك استقرار نسبي في الأسعار، ودون أن تتوافر نقود قوية تكون مصدر ثقة للأفراد.

وقد دفع أنصار قاعدة الذهب، وارتباط النقود على هذه النظرية، بأن الذهب يتمتع بصفة العمومية والقَبول التام عند جميع الناس، وأنه قد أسهم في تحقيق التوازن بين الاستقرار النقدي، ونمو النشاط الاقتصادي وازدهاره،

---

(١) المراجع السابقة.

وأنه قد حال دون التضخُّم والانهيار، ولم يحدث التضخُّم في ظله إلَّا إذا استغلت الدولة ثقة الناس بها، وأصدرت من النقود الورقية أكثر مما لديها من الغطاء الذهبي، كما أنها قد أَدَّت إلى تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول التي يتبع نظامها النقدي قاعدة الذهب، وبالتالي ساهم ثبات سعر الصرف في نمو التجارة العالمية والاستثمار الدولي خلال القرن التاسع عشر، والحقيقة أن قاعدة الذهب في مضمونها النظري والعملي، أفادت كثيراً الاقتصاد الإنجليزي، وحققت له الفاعلية في إدارة النقود في الدخل والسيطرة والسيادة في النظام النقدي الدولي، وتغلبت على جميع قواعد النقد الأخرى[١]، ولم يتخل عنها الإنجليز إلَّا تحت ضغوط اقتصادية أَدَّت إلى عدم قدرتهم على الغطاء بسبب الحرب العالمية الأولى.

استغلال الاستعمار الدول النامية في سياسته النقدية:

وقد استغل الإنجليز لصالح اقتصادهم، كل الموارد الموجودة في الهند، ولم يكتف بذلك، بل ربط نقودها بنقودهم، حيث كان النقد الهندي مرتبطاً بالجنيه الاسترليني، وهو مرتبط بقاعدة الذهب، وهذا يعني توافر الغطاء الذهبي المطلوب للعملة الهندية في البنوك البريطانية، وهذا النظام يسمَّى نظام الحوالات المصرفيَّة الذهبية، وطُبق لأول مرة عام ١٨٦٣م في الهند (حيث كانت مستعمرة للإنجليز)، ثمَّ نادى به الخبراء الإنجليز في مؤتمر جنوة عام ١٩٢٢م، وأخذت به الدول الفقيرة في أوروبا الوسطى، والشرقية، والمستعمرات في آسيا وأفريقيا، حيث ربطت عملاتها بأوراق أجنبية مضمونة بالذهب، مثل الجنيه، والدولار، وكانت الدول المستعمرة تودع رصيدها من الذهب، أو عملات أجنبية أخرى، في بنوكها المركزية، ثم تحصل في مقابلها على عملة هذه الدولة المضمونة بالذهب، ثم تكون قيمة عملتها على أساس سعر الصرف الثابت بينها وبين عملة الدولة المتبوعة، وهي سياسة

---

(١) المراجع السابقة.

ماكرة، في ظاهرها تبريرها بأن إنتاج الذهب لم يكفي لمواجهة جميع العملات، وفي حقيقتها السعي لاستبدال الذهب بالدولار، أو الجنيه الورقيين، والوصول من خلالها إلى استنزاف أكبر قدر ممكن من ثروة الدول الفقيرة والمستعمرة، فقد كانت مواردها تودع في خزائن الدولة المتبوعة، وتتلقى في مقابلها العملة الورقية على أساس أنها مضمونة بالذهب، ولكنه كان افتراضاً غير حقيقي «وبهذا فإن قاعدة الحوالات الذهبية قامت بدور تجميع وتعبئة الفائض في البلد التابع، وتسهيل انتقاله إلى البلد المتبوع»[1]، إضافة إلى أن الدولة المتبوعة (إنجلترة) كانت تأخذ المواد الأولية والسلع من الدول الفقيرة والمستعمرة كديون، تسدد بالذهب، ولكنها كانت تسدد بعملات ورقية خضعت لعدة تخفيضات، كانت الخاسرة الوحيدة فيها هي الدولة التابعة.

ولا غرو في أننا إذا قلنا إن كثيراً من الدول النامية لا تزال تخدم مصالح أمريكا في سياستها المالية أيضاً من خلال ربط نقودها بالدولار، فقد ذكر مدير معهد الاقتصاديات الدولية في واشنطن «فريدبريستون»: (أن الدولار مقيَّم بأعلى ٢٥٪ زيادة عن قوته الحقيقية)[2]، وذلك بسبب بيع النفط وكثير من المنتوجات به، إضافة إلى الأضرار الناجمة عن هذه التبعة مثل أن يكون اقتصاد الدولة التابعة قويًّا مع أن اقتصاد أمريكا قد يكون مهزوزاً، فتكون النتيجة أن سعر الصرف ثابت على أساس الدولار، فتتضرر الدولة بخصوص العملات الأخرى، ولذلك حينما اهتز الدولار في الأعوام الأخيرة، تضررت الدول التي ربطت نقودها به كثيراً دون وجود الأسباب التي أَدَّت إلى تخفيض سعر الدولار في تلك الدول.

---

(١) د. مصطفى رشدي: المرجع السابق ص٤٢ ـ ٤٣.

(٢) المشار إليه في: د. إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق ص٥٩.

آثار النقود الورقية وإلغاء غطائها

ترتبت على الاعتماد على النقود الورقية، وإلغاء غطائها مجموعة من الآثار الاقتصادية السيئة، ويعتبر التضخُّم من أخطرها أثراً على الدخول الثمنية، لذلك نعرِّف به وبآثاره وأسبابه، وكيفية علاجه.

التضخُّم

صاحب النقود الورقية ـ وبخاصة بعد تعريتها من الغطاء الذهبي ـ تغيرات كثيرة وكبيرة في بعض الأحيان في قيمة النقود بسبب الزيادة في كميتها، وبالتالي الارتفاع في أسعار السلع والخدمات، وهذا هو ما يسمَّى بالتضخُّم، ويقابله الانكماش الذي هو زيادة قيمة النقود وقدرتها الشرائية أمام السلع والخدمات.

فالتضخُّم يتحقق عندما تصبح الزيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة غير مناسبة مع حجم الزيادة في أدوات الدفع، وبعبارة أخرى: أن إصدار النقود بكميات لا تتناسب مع حجم السلع والخدمات يؤدي إلى التضخُّم، وحينئذ تخرج النقود عن بعض وظائفها، أو عن وظيفتها الأساسية وهي كونها وسيطاً للمبادلة ومخزناً للقيمة، لتصبح أداة امتصاصية للقوة الشرائية الحقيقية للأفراد[١].

درجات التضخُّم:

والتضخُّم له مراتب ودرجات، فقد يكون مقبولًا ومعقولًا إذا كان في حدوده الدنيا مثل ٣٪ إلى ٥٪، بل قد يكون في هذه الحالة ليس انخفاضاً لقيمة النقود، بقدر ما أنه حدث الارتفاع في قيمة الأشياء، وقد يكون متوسطاً إذا كان في حدود ١٠٪، وقد يكون كبيراً إذا وصل إلى ٣٠٪، ولكن قد يكون مدمراً إذا

---

(١) يراجع: د. محمد عبدالعزيز عجمية، ود. مصطفى شيحه: النقود والبنوك ص٢٥٨.

بلغ ١٠٠٪، بل قد يكون انهياراً كما حدث لليرة اللبنانية التي كانت قبل الحرب الأهلية، وبالأخص في أواخر الستينات حيث كانت قيمة الدولار في حدود ليرتين، ثم بلغ الدولار الواحد أثناء الحرب إلى ١٨٠٠ ليرة، وكذلك الليرة التركية أصابها انهيار كبير في قيمتها في أواخر القرن العشرين، وكذلك الدينار العراقي الذي كانت قيمته الرسمية قبل احتلال الكويت يساوي ثلاثة دولارات، وفي السوق السوداء دولاراً واحداً، ثم بلغت قيمة الدولار الواحد بعد تحرير الكويت، وهزيمة العراق في التسعينات حوالي ٣٥٠٠ دينار عراقي(١).

ولكن هذه الحالات ليست ظاهرة عامة، وإنما هي تنتج من الحروب والكوارث، أو من انهيار اقتصادي للدولة، وأما التضخُّم المعتاد، فهو ظاهرة اقتصادية واجتماعية مركبة، ومتعددة الأبعاد والأسباب.

أسباب التضخُّم:

للتضخُّم أسباب كثيرة، نوجز أهمها:

١ ـ التضخُّم بسبب الحروب أو الكوارث، ونفقات التسليح.

٢ ـ الفساد الإداري (الرشوة، والمحسوبية، . . .).

٣ ـ الزيادة في الإنفاق العام، بحيث يزيد الإنفاق على الإيراد العام.

٤ ـ ارتفاع معدل البطالة، أو عدم التوازن بين العدد الكلي للسكان النشطين وغير النشطين.

٥ ـ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي تدخلًا خارجاً عن إطار التنظيم والتوجيه ليتجاوزهما إلى التقييد وفرض القوانين المحددة للنشاط الاقتصادي.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل الفقهي: كتابنا: قاعدة المثلي والقيمي، وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية ط. دار الاعتصام ١٤١٣هـ ص١٨٣ وما بعدها.

٦ ـ التناقض بين قطاعات الزراعة، والصناعة، والتجارة، والخدمات، وعدم التوازن بينها.

٧ ـ عدم التوزيع العادل للثروة القومية والدخول.

٨ ـ عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الإنتاج وتكلفة الإنتاج.

٩ ـ عدم التوازن النقدي بين العرض والطلب بحيث يكون إصدار النقود أكثر من المطلوب(١).

١٠ ـ ربط عملة قوية بعملة متضخمة، حيث أثره ينعكس على العملة المربوطة بها، وهذا يسمَّى: التضخُّم المستورد، وذلك لأن التضخُّم لم يحدث بسبب خلل في البلد، وإنما حدث بسبب سياسة أمريكا.

قياس التضخُّم:

يقاس التضخُّم بعدة معايير منها:

١ ـ أن تقاس قيمة العملة من خلال تقدير الفروق بين حجم السلع والخدمات الأساسية التي كانت تشترى بها في زمن سابق محدد، وبين قيمتها الآن، فيظهر الفرق، وبالتالي تظهر نسبة التضخُّم أو الانكماش، فمثلًا لو أن معدل أسعار (١٠) كيلو من القمح، والأرز، واللحم كانت مائة ريال في العام ٢٠٠٦م، وبلغت في عام ٢٠٠٧م إلى مائة وعشرة ريالات، فهذا يعني أن نسبة التضخُّم هي ١٠٪ وهكذا...

٢ ـ طريقة الفجوة التضخُّمية المتمثِّلة في الفرق بين الفائض الكلي النقدي (الإنفاق القومي مقدراً بالأسعار الجارية)، وبين حجم الناتج القومي الحقيقي (مقدراً بالأسعار الثابتة)، وهذه الطريقة متأثرة بالتحليل الكينزي(٢).

---

(١) د. عجميه، ود. شيحه: المرجع السابق ص٢٦٦ وما بعدها.

(٢) د. شابرا: المرجع السابق ص٥٦ ود. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٤٣.

٣ ـ معيار فائض المعروض النقدي، وهي الطريقة التي يتبعها صندوق النقد الدولي، وهو عبارة عن الفرق بين التغيير في عرض النقود (السيولة)، وبين التغيير في الطلب على النقود؛ أي: حجم ما يرغب الأفراد الاحتفاظ به من دخل حقيقي في شكل نقود، وذلك خلال فترة زمنية معينة[١].

آثار التضخُّم:

للتضخُّم الكبير آثار كثيرة وخطيرة على مستوى الأفراد والمجتمع والدول، نذكر أهمها بإيجاز:

١ ـ الدائنون والمقرضون هم أول من يتضرَّرون من التضخُّم، حيث دفعوا نقوداً ذات قيمة عالية، أو مناسبة، فعادت إليهم بعد فترة من الزمن، وهي منقوصة القيمة والقدرة الشرائية.

٢ ـ الموظفون والعمال وأصحاب المرتبات الثابتة، هم أيضاً قد سُرقت نسبة كبيرة من قيمة نقودهم، فمن كان لديه مرتب ألف جنيه مثلًا وحدث التضخُّم، فأصبح يعادل الجنيه نصف دولار، وهذا يعني أنه قد سرق من جيبه ٥٠٠ جنيه، وهكذا..

٣ ـ انخفاض الإنتاج، ونسبة النمو.

٤ ـ البطالة بسبب تجمد قطاع الصناعات، أو عدم تطويره، وذلك لأن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى عدم قدرته على النهوض والحركة والتقدم.

٥ ـ التأثير على سيادة الدولة وقراراتها، ولا سيما إذا زادت نسبة الديون الخارجية، وأصبحت الدولة غير قادرة على الأداء.

٦ ـ إعادة توزيع الدخول بصورة عشوائية دون الاعتماد على العدالة بصورة كاملة.

---

(١) المراجع السابقة.

٧ ـ تخفيض حجم المُدَّخَرات، ولا سيما بالعملة الوطنية.

٨ ـ انخفاض الاستثمارات داخل البلد، وعدم الإقبال عليها خوفاً من التضخُّم.

٩ ـ ظهور نظام الطبقية الاجتماعية[١].

العلاج:

ليس العلاج سهلًا، وهو على نوعين:

النوع الأول: العلاج الاستراتيجي المتمثِّل بسياسة اقتصادية، ونقدية، ومصرفيَّة متوازنة واضحة ـ كما سيأتي ـ.

النوع الثاني: العلاج المرحلي بالنسبة للأفراد والمتضررين يكون كالآتي:

١ ـ الربط القياسيّ ورعاية نسبة التضخُّم سنوياً في الأجور والرواتب، وكذلك في الإيجارات، بحيث تعدل على أساس نسبة التضخُّم.

٢ ـ بالنسبة للدائنين والمقرضين، لا بد من إقرار الأصل الذي قرره الفقهاء، وصدر به قرار رقم (٢١/ ٣١٩) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي نصَّ على: «أن العملات الورقية نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها»[٢].

ومع ذلك أرى ضرورة التفرقة بين تضخم معقول ومقبول، وحتى متوسط، وبين تضخم كبير، وانهيار، ففي حالة الانهيار والتضخُّم الكبير الجامح جدًّا، أرى أن ذمة المدين لا تبرأ إلَّا بأداء الحق كاملًا حسب قيمته

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) مجلة المجمع ع٣ ج٣ ص١٦٥٠، وع٥ ج٣ ص١٦٠٩.

﴿ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[1] أو بالتصالح والتراضي، أما في حالة التضخُّم البسيط أو المتوسط فيكون الرد بالمثل[2].

قرارات المجامع لحالات التضخم في الأجور والديون:

هذا وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٧٥(٦/٨) نصَّ فيه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أوَّلًا: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخُّم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلَّا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرِّم حلالًا.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دَيناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢(٤/٥).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل الفقهي: د. علي محيي الدين القره داغي، بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٩ ج٢ ص٤٧١ وما بعدها.

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد ـ لا قبله ـ على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملًا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠(١/ ٦) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدَّين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب، أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم ٤٢(٤/ ٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي:

قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

(أ) إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل

القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

(ب) السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

(ج) مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

(د) حدود التضخُّم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله أعلم[1].

ثم صدر قرار رقم (٨٩ (٦/٩) جاء فيه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلَّت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخُّم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

(أ) أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة [٢]، ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

(ب) أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).

(ج) أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص١٦٠٩).

(د) أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

(هـ) التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح في ذلك بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.

(و) التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

(ز) الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الحوائج) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحيص، قرر ما يلي:

أوَّلًا: أن تعقد الأمانة العامة للمجمع ـ بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية ـ ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه، وتضم بعض أعضاء وخبراء المجمع، وذلك للنظر في الطريق الأقوم والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: أن يشتمل جدول الندوة على:

(أ) دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.

(ب) دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصاديًّا.

(ج) طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه في ديباجة القرار.

ثالثاً: ترفع نتائج الندوة ـ مع أوراقها ومناقشاتها ـ إلى مجلس المجمع في الدورة القادمة. . . والله الموفق[1].

المبادىء والإجراءات الأساسية في ظل الاقتصاد الإسلامي:

عنيَ العلماء المسلمون بالسياسة النقدية والإجراءات الأساسية لحماية النقود وأولوها عناية كبيرة، وأناطوها بالإمام (الدولة) ضمن وظائفه السلطانية، قال الإمام أحمد: (لا يصلح ضرب الدراهم إلَّا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)[2].

فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتيات عليه ولما فيه من المخاطر العظيمة، كما أوجبوا على الدولة الإسلامية أن توفر للنقود جواً من الاستقرار والثبات، وتبعد عنها كل الوسائل المؤدية إلى اضطرابها وتذبذبها، ولذلك حرّم الغش فيها، وشدد في ذلك أكثر من غيره، باعتبار أن النقود معايير للأشياء، فأضرار الغش فيها أكثر خطورة، وأشد ضرراً وإضراراً.

يقول ابن خلدون: (ولفظ السكة كان اسماً للطباع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل إلى القيام على ذلك، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه، وهي الوظيفة، فصار علماً عليها في عرف الدول، وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان)[3].

---

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع ج١ ص٣٥١ والعدد الثالث ج٣ ص١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص١٦٠٩).

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ط. مصطفى الحلبي ص١٨١ وراجع المجموع للنووي (٦/ ١٣ ـ ١٧).

(٣) المقدمة ط. عبد السلام بن شقرون بمصر ص٢٢٩.

* **عقوبة بخس النقود:**

وقد نهى القرآن الكريم عن الغش، في الكيل والميزان وبخس النقود، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(١)، وقال تعالى على لسان شعيب أيضاً: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢).

وقد ذكر المفسِّرون أنَّ المراد بالبخس هو قطع الدراهم والدنانير والإنقاص منها والغش فيها.

يقول القاضي أبو بكر: (قال ابن وهب: قال مالك: كانوا ـ أي: قوم شعيب ـ يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين، وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم؛ لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوضات حتى عبر عنها بعض العلماء بأنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير، أو جهلها، وأن من حبسها ولم يصرفها، فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس، فلأجله حرم، وقد قال ابن المسيب: قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية وفسَّرها به، ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾(٣): إن الإفساد هو الغش في النقود، أو كسرها.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

(٢) سورة هود: الآية ٨٥.

(٣) سورة النمل: الآية ٤٨.

قال زيد بن أسلم: (كانوا يكسرون الدراهم والدنانير)[1]، وقد شدَّد العلماء في عقوبة الغش في النقود، حيث روي عن عمر بن عبد العزيز أنه جعله من الفساد في الأرض[2]، ولذلك نرى مجيء النهي عن الإفساد في الأرض بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[3] في الآيتين السابقتين، بل إن بعض العلماء ذهبوا إلى عدم قبول شهادة من غش فيها، قال ابن العربي: (قال أصبغ: قال عبد الرحمٰن بن القاسم: من كسرها لم تقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر. . .)، ثمَّ قال القاضي: (إذا كان هذا معصية وفساداً يرد الشهادة، فإنه يعاقب من فعل ذلك، واختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: قال مالك: يعاقبه السلطان على ذلك هكذا مطلقاً (أي: يناط الأمر في عقوبته باجتهاد الإمام، حسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل قضية).

الثَّاني: قال ابن المسيب ـ ونحوه عن سفيان: إنه مرّ برجل قد جُلد، فقال ابن المسيب: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم، قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض، ولم ينكر جلده.

الثالث: قال أبو عبد الرحمٰن التجيبي: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتى برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر فطيف به. . . ثم قال له: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلَّا أني لم أكن قد تقدمت في ذلك قبل اليوم فمن شاء فليقطع، قال ابن العربي معلقاً على هذا: (وأما قطع يده، فإنما أخذ ذلك عمر ـ والله أعلم ـ من فصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ مال على جهة الاختفاء. . . وقد أنفذ ذلك

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط. دار المعرفة (٣/ ١٠٦٣).
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

ابن الزبير، وقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير)، ثمَّ قال: (وأرى القطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم)[1].

وقد اعتبره أحمد أيضاً في رواية الفساد في الأرض، حيث سئل عن كسر الدراهم؟ فقال: (هو عندي من الفساد في الأرض)[2]، وذكر القاضي أبو يعلى، أن مروان بن الحكم قطع يد رجل قطع درهماً من دراهم فارس، وروى ابن منصور أنه قال لأحمد: (إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلًا يقرض الدراهم فقطع يده)[3].

كل ذلك يدل على مدى الأهمية والمخاطر التي تنجم عن التلاعب بالنقود التي يترتب عليه الظلم، وهضم الحقوق، واضطراب الأحوال والأسواق.

قال الشيخ رشيد رضا: (والبخس أعم من نقص المكيل والموزون، فإنه يشمل غيرهما من المبيعات كالمواشي والمعدودات، ويشمل البخس في المساومة، والغش والحيل التي تنتقص بها الحقوق، وكذا بخس الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل)[4].

وإذا تدبرنا في الآيات الخاصة بمنع البخس نرى أنها تضمَّنت النهي عن الإفساد، والتأكيد على أن الوفاء بالكيل والميزان ـ وعدم البخس والتطفيف ـ هو الخير والمطلوب، ففي سورة الأعراف: ﴿... قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[5]، وفي سورة هود: ﴿وَيَٰقَوۡمِ

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦).
(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١٨٢ ـ ١٨٣.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) تفسير المنار ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب (٨/ ٤٦٨).
(٥) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾[١].

حيث يدلَّان بوضوح على مدى العلاقة الوثيقة بين الإفساد والبخس وعدم الوفاء بالكيل والميزان بالقسط، ثم التأكيد فيهما على أن التوحيد والالتزام بالعدالة وعدم بخس الأشياء والنقود، يعود بالنفع والخير على المجتمع وعلى الإنسانية جميعاً، وما نراه الآن من مشاكل التضخم والديون يؤكد ذلك، ويبرهن على أن إصلاح المجتمع وسعادته لا يتمَّان إلَّا من خلال العدالة والحفاظ على الاستقرار والتوازن المطلوب، هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى القرآن الكريم أمر بعبادة الله وحده، ثم دعاهم إلى العدالة وعدم الغش، مما يدل على أن القدرة على الإصلاح لا تتأتى إلَّا إذا كانت قد سبقها الإعداد الروحي الإيماني، يقول الأستاذ رشيد رضا: (فالتحقيق الذي ثبت بالدلائل العقلية والنقلية والتجارب الدقيقة أن ملكات الفضائل لا تطبع في الأنفس إلَّا بالتربية الدينية)[٢].

ويقول ابن رشد: (الدنانير التي قَطْعُها من الفساد في الأرض هي الدنانير الدائمة التي تجوز عدداً بغير وزن، فإذا قطعت، فردَّت ناقصة، غشّ بها الناس، فكان ذلك من الفساد في الأرض، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[٣]: أنهم أرادوا بذلك قطع الدنانير والدَّراهم؛ لأنه كان قد نهاهم عن ذلك...)[٤].

وقد حرَّم الإسلام الغشَّ في كل شيء، ومنه النقود، فقال ﷺ:

---

(١) سورة هود: الآيتان ٨٥، ٨٦.

(٢) تفسير المنار (٨/ ٤٧٣).

(٣) سورة هود: الآية ٨٧.

(٤) البيان والتحصيل ط. دار إحياء التراث الإسلامي (٦/ ٤٧٤).

«من غشنا فليس منا»[1]، كما دلَّت السُّنَّة المشرَّفة على حُرمة كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إذا كان فيها أمر يقتضي ذلك، فقد روى أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه بسندهم أن رسول الله ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلَّا من بأس[2]، قال الشوكاني: (وفي معنى كسر الدراهم.. كسر الفلوس التي عليها سكة الإمام، ولا سيَّما إذا كان التعامل بها جارياً بين المسلمين كثيراً، والحكمة في النهي: ما في الكسر من الضرر، بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت، وأبطلت المعاملة بها، ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلَّا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال، لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، وقال أبو العباس ابن سريح: (إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[3]، فقالوا: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا...﴾[4]، يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾[5] من القرض - أي: القطع - ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة[6].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (١/ ٩٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٠، ٢٤٢، ٤١٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩)، والترمذي - مع التحفة - (٤/ ٥٤٤)، وأبو داود - مع العون - ٣٢١١٩ والدارمي (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (٩/ ٣١٨)، ومسند الإمام أحمد (٢/ ٤١٩)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١)، و(سكة) بكسر السين هي الدراهم والدنانير المضروبة على السكة الحديد المنقوشة، انظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٨٤).

(٣) سورة هود: الآية ٨٥.

(٤) سورة هود: الآية ٨٧.

(٥) سورة هود: الآية ٨٧.

(٦) نيل الأوطار (٦/ ٣٨٤ - ٣٨٥)، وعون المعبود (٩/ ٣١٨ - ٣١٩).

واجبات الدولة نحو النقود وسوقها:

وقد تكلم الفقهاء عن واجبات الإمام نحو إصدار النقود حيث حصروه عليه، ولم يسمحوا لغيره من المؤسسات الخاصة بإصدارها، وترتب على ذلك أن يكون حجم النقود بالقدر المطلوب، بحيث لا يؤدي إلى تضخم، أو انكماش، بالإضافة إلى أن الطلب على النقود في إطار الإسلام ليس في اكتنازها واختزانها، ولا لاستخدامها في إحداث التلاعب في أسعار السلع؛ لأن ذلك محرَّم وإنما هو ينصرف إلى دفع المعاملات، الأمر الذي يحدث قدراً كبيراً من التوازن بين الكمية المعروضة، والكمية المطلوبة من النقود، ويدل على ذلك تحريم الاكتناز، بل إن فرض الزكاة على النقود، يجعل صاحبها لا يفكر في الاختزان المجرد وإلَّا فتأكلها الصدقة والنفقة، وذلك لأن مهمة النقود أن تتحرك، وتتداول لا أن تكتنز وتحبس، فتؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية[١]، ولذلك اقترح بعض علماء الاقتصاد الغربيين أن يحدد للنقود تاريخ للاصدار والانتهاء بحيث تفقد قيمتها بعد مضي مدتها، فحينئذ لا تكون قابلة للاكتناز والاِّدخار[٢].

ولم يكتف الفقهاء بمجرد إناطة إصدار النقود إلى الإمام، بل قالوا: (ينبغي ألا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخالطة بالنحاس بأن يشتد فيها، ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به في الأسواق، لينكله ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل من العقوبة، ويحبسه بعدُ على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد تعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحرزوا نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعمّهم نفعه في دينهم ودنياهم[٣].

---

(١) د. شوقي دنيا: تقلبات القوة الشرائية للنقود: بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر العدد٤١ ص٥٥.

(٢) أ. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٢٤٢).

(٣) المعيار المعرب (٦/ ٤٠٧).

مخاطر عدم ضبط النقود:

وقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من المخاطر الناجمة عن شيوع العملات الزائفة ومسؤولية الإمام نحوها فقال: (ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتَّجر ذو السلطان في الفلوس أصلًا... ولا بأن يحرَّم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم من غيرها، بل يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصنَّاع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، فإنه إذا حرَّم المعاملة بها، حتى صارت عرضاً، وضرب بهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم، من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.

وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس، ولذلك اعتبر من الكبائر، وأهلك الله به قوم شعيب عليه السلام[(١)].

وجود التضخم مؤشر، ودليل على عدم النجاح المنشود للسياسة النقدية:

وقد ذكر فقهاؤنا الأجلَّاء أن فساد النقود دليل على فساد السياسة، قال القاضي أبو يعلى: (وقد كان الفرس عند فساد أمورهم، فسدت نقودهم)، ولذلك لم يجوِّز الحنابلة ـ في الرواية الراجحة ـ إنفاق المغشوشة، فقال أحمد في رواية محمد بن إبراهيم، وقد ساله عن المزيفة فقال: (لا يحل)، قيل له: إنه يراها ويدري أي شيء هي؟ قال: (الغش حرام وإن بُيِّن)، هذا إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩، ٤٧٤).

كان الغش بيِّناً، أما إذا كان الغش لا يظهر فلا يجوز روايةً واحدة[1].

ويقول السيوطي: يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس، وقال الشافعي والأصحاب: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح: «مَن غَشَّنا فليس مِنَّا»؛ ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار، وغير ذلك من المفاسد، ومن ملك دراهم مغشوشة، كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها[2].

وسائل عملية لمنع النقد المغشوش:

وقد اتخذ الفقهاء عدة وسائل عملية لمنع تداول العملات المغشوشة، إضافة إلى تجريمها وفرض العقوبات على من يقوم بصنعها وتداولها، والترهيب بالعذاب الأخروي عليها.. ومن هذه الوسائل أن العملات المضروبة الصحيحة السالمة الكاملة، هي التي يقع عليها العقود والحقوق عند ذكرها مطلقة، ومنها امتناع العاملين على الخراج والصدقات والجبايات من أخذ المغشوشة، يقول الماوردي وأبو يعلى: (وإذا خلص العين والورق من غشٍّ كان هو المعتبر في النقود المستحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تبديلها وتلبيسها، هي المستحقة، ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات، فأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه في الخراج، لالتباسه، وجواز اختلاطه، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح)[3].

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١٧٩ ـ ١٨٠ ويراجع المغني (٤/ ٥٧)، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٦، والروضة (٢/ ٢٥٨).

(٢) قطع المجادلة عند تغيير المعالمة/ مخطوطة، وراجع: المجموع (٦/ ١٠).

(٣) الأحكام السلطانية للماوري ص١٧٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨١.

ومن مظاهر هذه العناية توحيد المكاييل والموازين:

جاء الإسلام ولم يكن للعرب نقود خاصة بهم، وإنما كانت ترد إليهم الدراهم من الإمبراطورية الفارسية، والدنانير من الإمبراطورية الرومية، قال **ابن عبد البر**: (كانت الدنانير في الجاهلية، وأول الإسلام بالشام وعند عرب **الحجاز كلها** رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك، واسم الذي ضربت **في أيامه** مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها بمثقال كمثقالنا هذا، وكان **الدراهم** بالعراق.. كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية **ووزن** كل درهم منها مثقال..)(١).

ويقول **الرَّافعي**: (وقد ذكر الشيخ أبو حامد وغيره أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وأما الدراهم فإنها كانت مختلفة الأوزان، والذي استقر الأمر عليه في الإسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب...)(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره ﷺ هو أربعة، فأخذوا واحداً من هذه وقسموها نصفين، وجعلوا كل واحد درهماً)(٣).

ولكن الصحيح هو أن الدراهم أيضاً كانت معلومة الوزن والمقدار في عصر النبي ﷺ، وذلك لأنها تعلقت بها أحكام شرعية من زكاة ونحوها، ولا يمكن أن تتعلق الأحكام إلَّا بشيء معلوم، يقول الإمام النووي: (الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن الرسول ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الاطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق، والمقادير الشرعية،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر.
(٢) فتح العزيز بهامش المجموع (٦/ ٥).
(٣) تلخيص الحبير بهامش المجموع (٦/ ٥).

ولا يمنع من هذا كونه أن هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، وإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع عليه أهل العصر الأول، فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين)[١]، ثم نقل عن القاضي عياض قوله: (لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع البياعات والأنكحة عليها كما ثبت في الأحاديث الصحيحة... وقول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء... قول باطل)[٢]، وبهذا قال ابن خلدون في مقدمته[٣].

وأيًّا ما كان فإن الرسول ﷺ قد وحّد لأمته الموازين والمكاييل، فقال: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[٤]، وذلك: (لأن أهل مكة كانوا أهل تجارة، فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدراهم والأواقي ونحوها، فيكونون فيها أدق وأضبط، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر، فكانوا يتعاملون بالمكاييل من الوسق والصاع والمد ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، فأمر بالرجوع في كل معيار إلى من هم أعلم به، وأضبط له، وأحرص على الدقة فيه)[٥].

وقد ذكر ابن خلدون أن الدراهم والدينار كانتا معلومَتي المقدار، ولكن مقدارهما غير مشخَّص في الخارج، وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعي

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٤١ ـ ١٤/ ٦١) فتجد فيها تحقيقاً طيباً.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المقدمة ص٢٣١.
(٤) رواه الترمذي في سننه ـ مع التحفة ـ (٤/ ٤٠٨)، وقال: والصحيح وقفه على ابن عباس، ورواه الحاكم مرفوعاً الحاكم وصححه.
(٥) فقه الزكاة لفضيلة الشيخ القرضاوي (١/ ٢٥٤).

على المقدار في مقدارهما وزنتهما، حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة، ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن، كما هو عند الشرع، ليستريحوا من كلفة التقدير، وكان ذلك في عهد عبد الملك، حيث شخَّص مقدارهما وعينهما في الخارج، كما هو في الذهن، ثم أبدى ابن خلدون أسفه على ما وقع من الدول الإسلامية من عدم اتباعها سياسة موحدة بهذا الاتجاه، فقال: (فهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية)[1].

فقد أشار ابن خلدون إلى هذه الحقيقة الناصعة في عالم الاقتصاد وهي توحيد الأمة في مكاييلها وموازينها وربطها في ذلك أيضاً بدينها، وهذا ما التفتت إليها الدول المتحضرة، وغزتنا بها، فلو قام المسلمون على مكاييل أهل المدينة وموازين أهل مكة كما أمرهم وأرشدهم إليهما رسولنا الكريم صلى الله عليع وسلم لما وقع كل هذه الاختلافات فيهما، وما كنا نسمع بالرطل البغدادي، والرطل المصري، والرطل الشامي وغيرها، بل كانت الموازين والمكاييل ثابتة مستقرة، ولما أخذت كل هذه الجهود التي بذلها الفقهاء في هذه الاختلافات فيهما التابعة للبلدان والأزمان، ولكانت مكاييلنا وموازيننا هي السائدة في العالم، قال السندي: (.. وكانت الصيعان مختلفة في البلاد... والدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك بهذا الكلام)[2].

---

(١) المقدمة ص٢٣١.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ط. دار البشائر الإسلامية (٥/ ٥٤ ـ ٥٥).

وقد حذر النبي ﷺ من خطورة الاختلاف في الموازين والمكاييل، فقال ﷺ **لأصحابهما**: «**إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم**»[1]، كما حذَّر النبي ﷺ من مغبة التضحية بهذه المكاييل والموازين، حيث جعلهما من علامات الساعة فقال: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدّيها، ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها**»[2]، فقد تحقق ذلك الآن حيث تركت هذه النقود، والمكاييل والموازين في العالم الإسلامي، وسادت فيها المكاييل والموازين الغربية، وفقدت الأمة هذه الذاتية، ومن هذا المنطلق نفسه دعا النبي ﷺ لأهل المدينة بأن يبارك الله تعالى في مكيالهم وصاعهم ومدهم، كما ذكر دعاء إبراهيم لأهل مكة[3].

سياسة استقرار الأثمان وصرف العملات:

هذا وكانت النسبة بين الدراهم والدينار هي ٧: ١٠ أي: كل عشرة دراهم تساوي من حيث الوزن سبعة مثاقيل، في حين أن كل دينار مثقال ـ كما ذكرنا ـ والمثقال يساوي ٤,٢٥ جرام والدرهم يساوي ٢,٩٧٥ جرام[4] أما من حيث القيمة: فكانت النسبة: العُشر في الغالب، حيث كان الدينار تتراوح قيمته في عصر النبي ﷺ وعصر عمر ثمانية، وعشرة، واثني عشر درهماً. . . فقد روى أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانى مائة دينار، وثمانية آلاف درهم)[5].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ـ مع التحفة ـ (٤/ ٤٠٨)، وقال: الصحيح وقفه على ابن عباس، ورواه مرفوعاً الحاكم وصححه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن (٤/ ٢٢٢٠)، ومسند أحمد (٢/ ٢٦٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٩٩٤).

(٤) فقه الزكاة (١/ ٢٦٠).

(٥) سنن أبي داود ـ مع العون ـ كتاب الديات (١٢/ ٢٨٤).

ولكن هذه النسبة لم تظل مستمرة، حيث ارتفعت النسبة فصارت ١/ ١٢: أي كل دينار يساوي اثني عشر درهماً، حيث روى أبو داود بسنده السابق: (فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً)(١) بل إن هناك بعض الروايات تدل على أن الدية قد بلغت قيمتها في عصر الرسول ﷺ أيضاً اثني عشر ألف درهم(٢).

كل ذلك يعني أن الإسلام قد أقر نظام المعدنين، وربط بينهما ربطاً محكماً مما ساعد على ثبات الأثمان، وعدم وقوع الناس في الظلم وهضم الحقوق، كما شدد تشديداً منقطع النظير بخصوص الغش في العملات وكسر سكة المسلمين وبخسها، لما يترتب عليها من مظالم بشعة، واضطرابات، وهذا ما تنبه إليه بعض علماء الاقتصاد الغربيين أخيراً من خلال قانون (جريشام) القائم على منع وجود العملة الرديئة في الدولة؛ لأنها تطرد العملة الجيدة، وبالتالي تصبح أموال الناس بدون مقابل يذكر(٣)، حتى شبه البعض هذه المسألة بأنه: كما أن شرار الناس يطردون خيارهم، فكذلك تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة(٤).

ومن هذا العرض الموجز يتبيَّن لنا أن السياسة النقدية في الإسلام تقوم على توفير جو الاستقرار للنقود، والنظر إليها باعتبارها المعيار للأشياء والحاكم على السلع، ومن هنا شدد في تحريم الغش في النقود، وحرم قطعها وكسرها، وكل ما يؤدي إلى ظلم الناس وبخس أشيائهم والإضرار بحقوقهم والتزاماتهم، وقد رأينا أن ابن القيم قد ذكر بوضوح أن على الدولة أن تحافظ

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) سنن أبي داود ـ مع العون ـ (١٢/ ٢٩٠)، والنسائي، كتاب القسامة (٨/ ٤٤)، والترمذي ـ مع التحفة ـ كتاب الديات (٤/ ٦٤٦).
(٣) يراجع: د. محمد صالح: أصول الاقتصاد، ط. نهضة مصر ١٩٣٣ ص٣١٥.
(٤) المصدر السابق نفسه.

على الأسعار المستقرة للنقود وألا تجعلها كالسلع، حتى لا يحدث تضخم، وذلك لأن التضخُّم ـ كما يصوره الاقتصاد الحديث ـ هو بمثابة قطع جزء من النقد، فلو حصل تضخم بنسبة ٥٠٪، فإن ذلك يعني أن العملة اقتطعت منها ٥٠٪.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقهاء كما رأينا ذكروا أن إصدار النقود من وظائف الدولة، ولا يجوز لغيرها من الأفراد إصدارها إلَّا بتخويل منها، كما أن السياسة الإسلامية تقتضي جمع المسلمين بل جمع الناس على موازين ومكاييل ونقود متحدة، لما في ذلك من أهمية ذاتية واقتصادية وسياسية، علاوة على ذلك تحريم الإسلام للفوائد على النقود، حيث إن لها تأثيراً في قيمة النقود وتذبذبها.

معالم السياسة النقدية في ضوء الاقتصاد الإسلامي:

نحاول أن نذكر هنا أهم هذه المعالم من خلال ذكر المبادىء والخصائص والأهداف والأدوات للسياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي في مقارنة بالاقتصاد الوضعي.

*** أوَّلًا: أهم المبادىء والقواعد الإسلامية في السياسة النقدية:**

إن أهم المبادىء والقواعد للسياسية الشرعية في مجال النقود ما يلي:

١ ـ أن النقود وسيلة وأداة للتبادل وليست سلعة تباع وتشترى، ولذلك ضبطها الإسلام بضوابط الصرف من عدم جواز الزيادة مع التقابض في المجلس إذا بيع نقد بنفس النقد، واشتراط التقابض (يداً بيد) عندما يختلف جنس النقدين، وأن نقد كل دولة بمثابة جنس مستقل في وقتنا الحاضر.

٢ ـ أن صك النقود ومراقبتها، وحماية السوق من مغشوشها من واجبات الدولة، وأن الدولة مسؤولة عن ضبطها وحمايتها من الغش والنقصان والكسر والتلاعب بها، بل قال الفقهاء: (ينبغي ألا يغفل

ـ أي: الإمام ـ النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخالطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة...)[1].

ويدخل في هذا الباب أيضاً ضرورة أن تكون للدولة سياسة واضحة جدًّا ومدروسة لإصدار النقود وكميتها، وللنقود الائتمانية، ولخلق النقود والائتمان.

٣ ـ إن الغش في النقود من الفساد في الأرض، وفسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2] بالغش في النقود، والنقصان في أوزانها[3]، وفسر كذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[4] بأنهم: (كانوا يكسرون الدراهم والدنانير)[5]، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: (وهو عندي من الفساد في الأرض)[6]، ويقول ابن رشد: (الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير الدائمة...)[7].

٤ ـ حرمة الربا بنوعيه (النسيء، والفضل)، وسدّ الذرائع الموصلة إليه سدًّا محكماً، وتفعيل البديل الإسلامي من خلال التمويل بعقود البيع ـ بجميع أنواعها من المرابحة والمساومة ـ وعقود الإجارة ـ بنوعيها التمويلي والتشغيلي ـ وعقود المشاركة ـ بجميع أنواعها من شركة الأموال، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ومن شركات المساهمة بجميع أنواعها

(١) المعيار المعرب ط. الإمارات (٦/ ٤٠٧).
(٢) سورة هود: الآية ٨٥.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط. ادر المعرفة (٣/ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٦).
(٤) سورة النمل: الآية ٤٨.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٦٣).
(٦) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ط. مصطفى الحلبي ص١٨٢ ـ ١٨٣.
(٧) البيان والتحصيل ط. دار إحياء التراث الإسلامي (٦/ ٤٧٤).

المعاصرة ـ والتمويل بالقرض الحسن من خلال بنوك الإقراض بدون فائدة ترعاها الدولة أو الجمعيات الخيرية.

٥ ـ السعي لإيجاد بدائل عن القرض بفائدة، والسندات، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مثل صكوك الاستثمار بجميع أنواعها المشروعة.

٦ ـ تشجيع سياسة الادِّخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الناجح؛ لأن المال قيام للمجتمع، لذلك أولى له الإسلام عناية قصوى به ادخاراً واستثماراً، حيث أشار القرآن الكريم إلى أن على أولياء السفهاء (القُصَّر) أن يستثمروا أموالهم بشكل ناجح حتى تكون نفقتهم من الأرباح، وليست من رأس المال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]، حيث عبَّر القرآن الكريم بلفظ (فيها) بدل (منها)، لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتَّجروا فيها ويثمِّروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال...)[2].

ومن الأدلة المعتبرة على وجوب الاستثمار في الجملة قول النبي ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[3]، وهذا يشجع على تحريك النقود نحو الاستثمار، وبالتالي التخفيف من التضخُّم والبطالة.

٧ ـ توفير الضمانات الكافية من الدولة للمقرضين قرضاً حسناً لحثِّهم على ذلك بضمان قروضهم، أو بتخفيف الضرائب عليهم بمقدار قروضهم، أو بنحو ذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) التفسير الكبير ط. دار احياء التراث العربي (بيروت (٩/ ١٨٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ط. دار الريان بالقاهرة ١٤٠٧هـ (٢/ ٦٧): إن اسناده صحيح، ويراجع للتفصيل: يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ١٣٠).

٨ ـ توفير الأجواء الملائمة للاستثمار من خلال تهيئة البنية التحتية المطلوبة، وتشغيل النقود بما يحقق المصلحة.

٩ ـ القَوام؛ أي: الوسطية في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[١]، وهذا يشمل الحكومة والمؤسسات والأفراد.

١٠ ـ ارتباط السياسات النقدية بالمصالح، وهذه قاعدة عامة في جميع تصرفات الإمام التي يجب أن تناط بالمصالح فقط[٢].

ومن هذا الباب ينبغي للدولة الإسلامية التدخل المتزن لثبات النقود، وعدم تذبذبها بقدر الإمكان، ولضمان حرية المنافسة الاقتصادية الشريفة، ولحماية الاقتصاد الوطني من المنافسات الأجنبية، ولحماية القيم الدينية، والقضاء على معدلات البطالة والتضخُّم، أو التقليل منها، ولتحديد الأسعار في بعض الأحيان، ومعدلات الصرف[٣].

ويستفاد من تحكيم المصالح المرسلة في السياسة النقدية مجموعة من التدابير المهمة من أهمها:

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٢) يراجع: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص٢٤٧، وقد عبر عنه المادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية بـ: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة..

(٣) د. محمد إبراهيم رابوي: البديل الإسلامي للسياسات النقدية الرأسمالية، بحث منشور في الكتاب السادس للجنة الاقتصادية التابعة للجنة الاستشارية العليا، الكويت ص١٠٣ وما بعدها، ود. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٣٣٨ وما بعدها، ود. علي القره داغي، ورقته المنشورة في موضوع الأسس والقواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام، المطبوعة في المحور الخامس للمؤتمر الاقتصادي الأول للجنة الاستشارية العليا بالكويت، ص٧٩ ـ ٨٧.

(أ) الاستفادة من جميع التجارب البشرية القديمة والمعاصرة، وغربلتها للوصول إلى قديم صالح، وكل جديد نافع، ما دام لا تتعارض مع نص صريح ثابت لأن الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنَّى وجدها.

(ب)، وضع سياسات للقضاء على الاحتكار والاكتناز، ولتوجيه الاستثمار والموارد للاستخدام الأمثل، من خلال أسواق أولية وثانوية فاعلة.

(ج) إنشاء المؤسسات النقدية والمتخصصة والمؤسسات التمويلية، والائتمانية والتأمينية، والرقابية لتحقيق هذه الأغراض المذكورة والأهداف المذكورة، لأن كل ذلك داخل ضمن السياسات الشرعية القائمة على النصوص الشرعية والمصالح المرسلة.

*** ثانياً: خصائص السياسة النقدية:**

للسياسة النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الخصائص العامة التي ذكرناها للاقتصاد الإسلامي من الشمولية لكل جوانب الحياة، والاستخلاف والتعمير، والتنمية الشاملة، ونحو ذلك، وأما خصائصها الخاصة بها فهي:

١ ـ الجمع بين مميزات حرية السوق، وبين الالتزام بالقيم السامية والأخلاق الأساسية للمعاملات في الإسلام من الصدق والبيان والشفافية، واستعمال جميع الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك، ويدل على ذلك الكتاب الوسنة، والسيرة النبوية، وواقع الرعيل الأول، ويكفي للاستدلال على ذلك عدم تدخل النبي ﷺ في السوق بالتسعير لما غلا السعر في المدينة دون سبب من التجار بل سُمِّي التدخل في مثل هذه الحالة ظلماً، فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[1]، ولكن إذا كان الغلاء بسبب جشع التجار

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب التسعير (٣/ ٢٧٢) رقم الحديث ٣٤٥١ وابن ماجه (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢) الحديث رقم ٢٢٠٠ والدارمي (٢/ ٣٢٤) الحديث رقم =

فإن للدولة الحق، بل عليها حماية المستهلكين بكل الطرق المشروعة.

بل إن الرسول ﷺ أمر بالإبقاء على حرية السوق والمنافسة الشريفة حينما قال: «**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[1]، ولذلك مارس الصحابة والتابعون هذه الحرية في ظل الخلافة الراشدة والعصور اللاحقة[2].

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٤٦(٨/ ٥) حول هذه المسألة نص على ما يلي:

(**أوَّلًا**: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملًا بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملاته، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

= ٢٥٤٥، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ط. مرسسة قرطبة ١٤١٦هـ بتحقيق أبي عاصم (٣/ ٣١): (وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي.

(١) رواه مسلم ــ مع شرح مسلم ــ (١٠/ ٢٣٢) الحديث رقم ١٥٢٢.

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام ط. الحياة بدمشق ١٩٦٣ (١/ ٤٦٢).

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلَّا حيث يجد خللًا واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، وحينئذٍ فإنَّ لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. والله أعلم).

ولكن هذا لا يمنع من ضرورة مراقبة الأسواق ـ وعدم تركها للجشعين أو لمن يضرّ بالتجار، أو بالمستهلكين ـ، ووضع أسعار مناسبة للسلع الضرورية، أو الحاجية الأساسية.

٢ ـ ربط السياسة النقدية بتوظيف النقود فيما يحقق مجتمع التكافل، وعدالة التوزيع من خلال وضعها في مسارها الصحيح، وربطها بالمعايير الاجتماعية بالإضافة إلى المعايير الربحية.

*** ثالثاً: أهداف السياسة النقدية:**

إن السياسة النقدية في الإسلام تستهدف ـ بالإضافة إلى الأهداف العامة ـ مجموعة من الأهداف الخاصة، منها:

١ ـ تحقيق الاستقرار النقدي المالي داخل الدولة، وذلك باتخاذ الوسائل المشروعة لحماية النقد من التذبذب والانهيار والتضخُّم أو الانكماش، وقد ذكرنا في السابق أهمية هذا الجانب في الاقتصاد الإسلامي.

٢ ـ تحقيق التوازن من خلال التوظيف الأمثل للسيولة النقدية من خلال تشجيع الادخار والاستثمار، وتحريم الاكتناز، وفريضة الزكاة، والضرائب المشروعة(١).

٣ ـ المساهمة في التنمية الشاملة من خلال إلغاء نظام الفائدة، والتشجيع على عقود المشاركات، وتوجيه رأس المال لتطوير التجارة والصناعة

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي عدد ٥ مارس١٩٧٩م ص٣٩.

والزراعة، فعقود المشاركات بأنواعها (أي: شركات المال والأبدان والجمع بين الخبرة والمال) تحقق هذا الهدف من خلال برامج وخطط مدروسة.

*** رابعاً: أدوات السياسة النقدية:**

وفي عصرنا الحاضر نظمت أدوات السياسات النقدية من خلال البنوك المركزية، وإشرافها على البنوك التجارية والمتخصِّصة، والمصارف الإسلامية، نذكرها بإيجاز شديد مع محاولة ذكر بديل إسلامي لها:

أدوات السياسة النقدية في ظل نظام الفائدة:

يقصد بالأدوات هنا: الوسائل والآليات التي تتخذها السلطات النقدية (المصرف المركزي) للتحكم في النقود وخلق الائتمان، والرقابة على إدارتها(١).

---

(١) يراجع في هذا الموضوع بالإضافة إلى المراجع السابقة في هذا الفصل: د. محمد عمر شابرا: نحو نظام اقتصادي عادل، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٢٥٩، ود. أحمد محمد مجذوب: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ط. دار اللواء بالرياض ص٧٧ وما بعدها، ود. حسين كامل فهمي: أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، نشر المعهد الإسلامي للبحوث التدريب بجدة ١٤٢٧هـ، ود. محمد عبد المنعم عفر: السياسات المالية والنقدية، ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي ط. دار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص٦٣، ود. شوقي دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ، ود. حمدي عبد العزيم: السياسة المالية والنقدية في الميزان ط. النهضة المصرية ١٩٨٦م ص٣٤٤ وما بعدها، ود. عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفيَّة في الإسلام ط. مؤسسة الرسالة ١٤٢٩هـ ص٢٥١ وما بعدها، ود. عدنان بن حسن: السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي ـ كوالالمبور ١٨ ـ ٢٠نوفمبر/ ت٢ ٢٠٠٩م، ومحمد نجاة الله صديقي: الإدارة المالية في الإسلام ط. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ص٨ وما بعدها.

وهذه الأدوات يعدّ بعضها من الأدوات المباشرة، وبعضها من الأدوات غير المباشرة، وبما أن هناك خلافاً في ذلك بين الاقتصاديين الوضعيين، وأن هدفنا ليس الخوض في تفاصيل هذه الأدوات، فإننا نذكرها بصورة موجزة ممهِّدين لها بتمهيدين قبل الخوض فيها، وهما:

التمهيد الأوَّل: أن النشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي يعتمد على قوى العرض والطلب، أو بعبارة أخرى يعتمد على جهاز السوق وليس على التدخل المباشر، ولذلك يحتاج إلى أدوات التحكم في السوق.

ونظراً لخطورة النقود الزائدة في السوق، وعمليات خلق النقود والائتمان في البنوك فإن السلطة النقدية تحتاج إلى وسائل للضبط والتحكم؛ لأنه إذا لم تكن لها رقابة عليهما، ولم تضبط بضوابط دقيقة لم تستطع تحقيق أهدافها من التنمية، واستقرار أسعار الصرف، والتأثير في الحجم الكلي للائتمان المتاح للجهاز المصرفي، وهذه الأدوات ـ كما سيأتي ـ أدوات عامة، وأدوات خاصة.

ولذلك لا يحتاج النظام الاشتراكي الشيوعي إلى هذه الأدوات لأن كل شيء ضمن الخطة المركزية يعود إلى الدولة، فهي التي تحدد سعر النقود، وأنَّ البنوك العاملة (بنك الدولة لإصدار النقود، وبنوك الاستثمار، والزراعة، والتجارة الخارجية، والتعاونية) ملك للدولة، ولا يجوز للأفراد حتى فتح الحساب فيها، وإنما يسمح لهم بفتح الحسابات والخدمات في بنوك الادخار فقط[1].

التمهيد الثاني: أن هذه الأدوات لها ارتباط وثيق بنوعية السياسة التي تتبنَّاها الدولة، لذلك نتطرق إليها أيضاً في ضوء ما يأتي:

---

(١) يراجع: د. عبد الفتاح عبد الرحمٰن: اقتصاديات النقود ط. عام ١٩٩٦م [ولم يذكر اسم المطبعة والمكان] ص٢٥٥، ود. أحمد عبده: المرجع السابق ص٢٤٦ ـ ٢٤٩.

أنواع السياسة النقدية:

للسياسة النقدية أنواعٌ ترتبط بظروف الدولة والحالة الاقتصادية السياسة تكمن فيما يلي:

١ ـ **السياسة النقدية التوسعية**: وهي السياسة التي تتجه إليها السلطة النقدية في حالة الركود، أو الانكماش، حيث تتجه في هذه الحالة إلى زيادة المعروض النقدي من خلال زيادة الدخول، وتحفيز الطلب على السلع الاستهلاكية، والاستثمار، حتى يزداد الطلب على السلع والخدمات.

٢ ـ **السياسة النقدية الانكماشية**: وهذه السياسة تتجه إليها الدولة في حالة التضخُّم، وبالتالي فإن سياسة السلطة النقدية تتجه إلى تخفيض المعروض النقدي، والحدّ من خلق النقود والائتمان، وبالتالي الحدّ من الإنفاق على المستوى الأفراد والمؤسسات.

أهم أنواع أدوات السياسة النقدية العامة

١ ـ سياسة سعر الخصم، والفائدة:

يقصد بسياسة سعر الخصم، أن البنك المركزي يحدد سعراً محدداً للفائدة في حالة خصم الأوراق التجارية، أو الأوراق المالية، وبخاصة سندات الحكومة، حيث إن البنوك التجارية تقدم إلى البنك المركزي أوراقاً تجارية أو سندات الخزانة، أو أوراقاً مالية أخرى يقبلها البنك المركزي، وحينئذ يعطيها ـ بعد التأكد من سياستها الائتمانية ـ قروضاً قصيرة الأجل لمساعدة هذه البنوك على مواجهة الصعوبات الطارئة من سحب مفاجىء من الودائع، أو زيادة غير محسوبة في الطلب على القروض، أو عجز غير متوقع في الحصول على أرصدة نقدية من مصادر أخرى باعتبار أن البنك المركزي المسعف الأخير[1].

(١) يراجع: د. عبد الفتاح عبد الرحمٰن: المرجع السابق ص٢٥٨، ود. أحمد عبده: المرجع السابق ص٢١٤ والمراجع الاقتصادية السابقة.

وسعر الخصم قائم على فرضية أن البنك المركزي قادر على إحداث تغير محسوب في حجم قروض البنوك التجارية وتأثير على القاعدة النقدية، وذلك من خلال:

(أ) أن رفع سعر الخصم يزيد من تكلفة الاقتراض، وبالتالي يقل الإقبال عليه، وأن تخفيضه يؤدي إلى زيادة القروض، وهذا مبني على أن سعر الفائدة زيادة أو نقصاناً مؤثر في طلب القروض.

(ب) أن تحكم البنك في منح القروض نفسها إلى البنوك التجارية يجعله قادراً على التأثير في وضع الشروط والضوابط لمنع سوء استخدام الائتمان، أو الإسراف في طلبها، ولذلك فإن نجاح هذه الأداة يعتمد على عاملين أساسين، هما:

١ ـ استجابة المصارف التجارية لسياسة سعر الخصم، وذلك بقيامها بتعديل أسعار الفائدة على قروضها لعملائها تبعاً لتغير سعر الخصم؛ لأنه قد لا تستجيب لذلك إذا كانت لديها موارد كافية ولم تكن محتاجة إلى الاقتراض من المركزي.

٢ ـ تأثر الأسواق بها من خلال ارتباط سعر الفائدة بالتكلفة، وحالة النشاط الاقتصادي؛ لأنه إذا كانت الأرباح عالية فلا يهم رجال الأعمال الاقتراض بفائدة أكبر مع كون سعرالخصم بين البنك المركزي والبنك التجاري عالياً أو منخفضاً.

ولذلك يدعم البنك المركزي موقفه في مواجهة عدم تحقق الشرطين السابقين بأمرين آخرين لجعل سعر الخصم والفائدة مؤثراً، وهما:

(أ) **الالتزام الأدبي**: من حيث كون البنك المركزي المقرض أو المُسعِف الأخير للبنوك التجارية، وأنه مسؤول عن توفير السيولة النقدية للاقتصاد القومي، ولذلك تتفهم البنوك التجارية حاجتها الدائمة وفي وقت الشدة إلى البنك المركزي، وتعلم أن سياسة سعر الخصم مؤشر هام لنوايا

البنك المركزي والسياسة النقدية للدولة، ولذلك تلتزم أدبيًّا بسعر الخصم الذي يتعامل به المركزي حتى ولو لم تكن بحاجة إلى الاقتراض.

(ب) التنسيق بين سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة ـ كما سيأتي شرح الأخيرة فيما بعد ـ حيث يستطيع البنك المركزي بَيْعَ الأوراق المالية التي بحوزته حسب سياسة سعر الخصم، أو يقوم بشرائها حسب السياسة نفسها[١].

ويلاحظ على هذه الأداة من الناحية الاقتصادية أنها لم تستطع في كثير من الأحيان وبخاصة أثناء الأزمات أن تحقق أهدافها بل أخفقت في إدارة المعروض النقدي وعلاج مشاكل التضخُّم، أو الانكماش خلال الأزمات السابقة، وبخاصة خلال الأزمة المالية العالمية الحالية باعتراف الجميع، مما دفع الكثيرين من الزعماء السياسيين والاقتصاديين إلى الدعوة بإعادة النظر فيها، بل في السياسة النقدية كلها[٢].

ومن الناحية العملية تضاءلت أهمية هذه الأداة بسبب تناقص الاعتماد على الأوراق التجارية، وتزايد الاتجاه إلى استخدام القروض المباشرة، وفتح الاعتمادات والحسابات الجارية، وتزايد التحويلات المصرفيَّة، واتفاقيات الدفع في التبادل الدولي، وظهور عمليات السوق المفتوحة منذ الحرب العالمية الثانية[٣].

إن سعر الخصم على الأوراق المالية والتجارية يحدِّد بطريق تلازمي

---

(١) المراجع السابقة أنفسها.

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: كتابنا: الأَزْمةُ المَاليّةُ العَالميّة، دِراسَةُ أسْبابِها، وآثارِها، ومُستَقْبَلُ الرأسماليّة بَعْدَها ـ علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي ـ وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٣) المراجع السابقة.

لسعر الفائدة، ولذلك فإن البنوك المركزية أو الفدرالية تحدد اليوم سعر الفائدة أيضاً، ففي دولة قطر ـ كغيرها من الدول ـ يحدد مصرف قطر المركزي سعري الفائدة: أحدهما للإقراض، والآخر للإيداع بواسطة الحاسب الآلي عبر الشبكة المحلية للبنوك (QCB - Connect)، وأنه يتفاوت سعر الفائدة وفقاً لآجال التعامل ما بين ليلة وثلاثين يوماً. . .، وتجدد عمليات الليلة الواحدة تلقائيًّا (Roll - Over) ما لم يحدد البنك خلاف ذلك، وتسجل فوائد، أو عوائد الأموال المودعة والمقترضة في حساب البنك لدى المقاصَّة في اليوم الأول من كل شهر ميلادي[1].

٢ ـ سياسة السوق المفتوحة:

تمهيد:

كانت السياسة النقدية في بداية القرن العشرين تقوم على أساس تحديد نسبة النقدية في البنوك التجارية بصفتها المحدد الرئيسي لحجم الودائع والائتمان المصرفي، غير أنه ازدادت السندات وأذونات الخزانة في السوق ولدى البنوك المركزية بسبب النمو الكبير في حجم الديون العامة حتى أصبحت الأساس الحقيقي للائتمان المصرفي، لذلك اتجهت البنوك المركزية إلى التأثير في السيولة مباشرة عن طريق السوق المفتوحة.

ومن هنا يأتي الدور المزدوج للبنك المركزي حيث يمد البنوك التجارية بالنقدية اللازمة في مقابل سندات الخزينة، سواء كان ذلك بخصمها أو إقراض البنوك بضمانها، وذلك عند الطلب وبسعر فائدة يحدده سعر الخصم.

ومن هنا جاء سعر الخصم (أي: الفائدة العكسية) لهذه السندات مؤثراً زيادة ونقصاناً في السيولة، وفي التحكم في التضخُّم، أو الانكماش حسب فرضية النظام الربوي.

---

(١) كتيب التعليمات الصادر من مصرف قطر المركزي إلى البنوك، الباب الثاني: السياسة النقدية، منشور في موقع مصرف قطر المركزي.

ولنضرب لذلك مثالًا يوضح لنا ذلك، وهو أن البنك المركزي يريد التخفيف من نسبة التضخُّم، فيعمد إلى بيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة إلى المستثمرين غير البنوك، وإن المشترين قد دفعوا ثمن هذه السندات بشيكات مسحوبة على حساباتهم في البنوك، وبمقاصة هذه الشيكات يحدث انتقال في الأرصدة من حسابات البنوك لدى البنك المركزي إلى حساب الحكومة، وهذا يؤدي إلى انخفاض الحد الأدنى لنسبة النقدية الخاصة بالبنوك التجارية، وبالمقابل فإن البنوك التجارية تستطيع أن تحصل على احتياجاتها النقدية ببيع جزء من أصولها السائلة الخاصة بمحفظة سندات الخزانة إلى البنك المركزي، وهذا يعني أن الأخير يعيد إلى البنوك التجارية النقدية التي سبق سحبها منه عن طريق السوق المفتوحة، ومن هنا فإن فقدان البنوك التجارية لجزء من نقديتها لا يعني في حد ذاته فشلها في استعادة الحد الأدنى لنسبة النقدية[١].

فالمقصود بسياسة السوق المفتوحة: التدابير والإجراءات التي تؤدي إلى التحكم أو التأثير في نقدية سوق الأوراق المالية ـ توسيعاً أو تضييقاً ـ بهدف التأثير على عرض النقود حسب الظروف الاقتصادية، وتسمَّى (المفتوحة) للاحتراز عن سياسة سعر الخصم الذي يتم داخل البنك المركزي في حين أن سياسة السوق تتم من خلال وسائل خارج البنك المركزي، من خلال شرائه الأوراق المالية المطروحة في السوق، حيث سيزيد من سيولة القطاع المصرفي وغيره، وحينئذ تزداد قدرة البنوك على الإقراض، هذا في حالة الانكماش، أما في حالة التضخُّم فيتدخل البنك المركزي فيبيع الأوراق المالية التي في حوزته، وحينئذ يمتص الفائض من الكتلة النقدية، وحينئذ تقوم البنوك بشراء هذه الأوراق المالية بديلًا عن النقود فيتقلَّص حجم السيولة، وحينئذ تقل قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان[٢].

---

(١) د. أحمد عبده: المرجع السابق ص٢١٦ ـ ٢١٨، والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

إذن فهذه السياسة تسير في اتجاه معاكس لسياسة سعر الخصم من حيث إنها تؤثر في السوق لأجل الضغط على البنوك، في حين أن سياسة سعر الخصم تؤثر مباشرة في البنوك، ومن خلالها تؤثر في السوق، غير أن الدور المؤثر لهذه السياسة مرتبط بوجود كميات كبيرة من الأوراق المالية المطروحة، وبخاصة سندات الخزينة، وبوجود الأسواق المالية المتقدمة والمتطورة في الدولة، وبتعاون البنوك التجارية مع أهداف البنك المركزي في سياسته المتبعة(١).

وقد غدت سياسة السوق المفتوحة أهم أدوات السياسة النقدية وأكثرها فعالية في الاقتصاد الرأسمالي، وتتميَّز بالميزات الآتية:

١ ـ إن البنك المركزي له سيطرة كاملة على هذه الأداة وتنشأ بمبادرة منه.

٢ ـ أنها تتسم بمرونة عالية من حيث الكمية بيعاً وشراءً والاستخدام بدرجات مختلفة.

٣ ـ سهولة تغيير اتجاه العمليات عند الضرورة، وإحداث تصحيح فوري لمعدلات التغيير حسب رؤية البنك المركزي وسياسته(٢).

آثار السوق المفتوحة على عرض النقود:

إنَّ عمليات السوق المفتوحة تدعم قدرة المصرف المركزي على توجيه الائتمان، وأن شراء الأوراق المالية الحكومية فيها يولد نوعين من الآثار، هما:

(أ) زيادة الاحتياطيات المصرفيَّة وعرض النقود، ونمو القاعدة النقدية.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. عبد الفتاح عبد الرحمٰن: المرجع السابق ص٢٥٦.

(ب) تخفيض أسعار الفائدة في الأجل القصيرعلى الأقل؛ لأن قيام البنك المركزي والمستثمرين بشراء الأوراق المالية إنما يعني ارتفاع مستوى الطلب عليها، وبالتالي رفع أسعار السندات، وهذا يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة في البنوك التجارية التي تضطر إلى تخفيض الفائدة لديها حتى يقبل الناس عليها، في حين أن بيع السندات وأذونات الخزانة من قبل البنك المركزي، والبنوك التجارية يؤدي إلى انخفاض أسعار السندات، وبالتالي ارتفاع أسعار الفائدة[1].

والخلاصة: أن تأثير السوق المفتوحة إنما يأتي من خلال سندات الدين، وبخاصة سندات الحكومة (أذونات الخزانة) التي تعد اليوم من أهم بنود الأصول المصرفيَّة السائلة القابلة للتحوّل بسرعة إلى نقود، ولتحويل النقود إليها أيضاً بسرعة، لذلك فإن سيطرة السلطات النقدية على حجم السندات الموجودة في السوق تعد بمثابة الخطوة الأولى لفرض سيطرتها على حجمها في البنوك التجارية، ومن ثمّ على نسبة أصولها السائلة، ونسبة سيولتها تنعكس آثارهما في زيادة حجم الودائع، والتوسع في الائتمان المصرفي، والعكس صحيح أيضاً.

عجز الحكومة وإصدار السندات:

إنه من المعلوم أن الحكومة عندما تصاب بالعجز بسبب ما يسمَّى أذونات الخزانة بشكل واسع وتشتريها البنوك التجارية وغيرها، من هنا فلا بدّ أن يكون للبنك المركزي دور مؤثر حماية لعدم الوقوع في التضخُّم والانكماش، وتحكماً في المعروض النقدي ونحوه، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى من زيادة الإنتاج الكلي، والإيرادات، وتخفيض الإنفاق العام.

---

(١) راجع: د. عبد الفتاح عبد الرحمٰن: المرجع السابق ص٢٥٧، ود. أحمد عبده: المرجع السابق ص٢٢١.

إدارة الدين العام:

إن من المعلوم أن الزيادة في إصدار سندات الخزانة التي تصدرها الدولة إذا تجاوزت حدّها ولم تُضبط، ستؤدي دوراً سلبيًّا في الاقتصاد، كما أنه إذا لم يستطع البنك المركزي شراء هذه السندات فإنها تؤدي إلى التضخُّم، ولذلك يشترط الاقتصاديون فيها لتحقيق هذا الهدف ما يأتي:

١ ـ أن تكون بمقدار الحاجة، وأن تكون الدولة قادرة على الوفاء.

٢ ـ أن تسعى الحكومة لتحقيق سيولة ونقود لديها لشراء هذه السندات واستردادها من البنوك التجارية، من خلال بيعها للجمهور (غير البنوك)، واستخدام قيمتها لتكون ثمناً لذلك الاسترداد، أو من خلال فرض الضرائب وتحصيلها، بالإضافة إلى زيادة الموارد، وتقليل الإنفاق العام[١].

٣ ـ سياسة الاحتياط النقدي القانوني للودائع:

يقصد بها: احتفاظ البنك المركزي بنسبة من الأصول النقدية لودائع البنوك، ولا سيما الحسابات الجارية، على شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي حتى يتمكن من الرقابة على حجم الائتمان المصرفي، والودائع المصرفيَّة؛ لأنه يتغير الحجم الكلي للودائع وللائتمان وخلق الودائع حسب النسبة التي يستقطعها المصرف المركزي، فإن كانت النسبة كبيرة فتكون قدرة البنك التجاري أقل، والعكس أيضاً صحيح، ولذلك تستعمل هذه الأداة لكبح جماح التضخُّم برفع نسبة الاحتياطي والانكماش بتخفيضها[٢]، فمثلًا لو أن البنك المركزي حدد نسبة ٩٪ من الودائع المصرفيَّة، فهذا يعني أن البنك التجاري لا يستعمل إلَّا ٩٠٪ منها بدل أن يستعملها ١٠٠٪ في الائتمان وخلق النقود.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

وتلجأ بعض الدول إلى نوعين من الاحتياط النقدي، حيث يأخذ من بعض الودائع نسبة بسيطة، وتأخذ من البعض الآخر نسبة قد تصل إلى ١٠٠٪، وذلك في حالات مكافحة التضخُّم(١).

وفي قطر أصدر مصرف قطر المركزي تعليماته بإلزام البنوك العاملة بالاحتفاظ بمقادير من الاحتياطي الإلزامي لدى المصرف تساوي نسبة ٤,٧٥٪ من إجمالي الودائع لديها اعتباراً من ١٥/ ٤/ ٢٠٠٨م، وتحتسب النسبة على أساس متوسط إجمالي الودائع اليومي لدى البنوك من يوم ١٦من كل شهر وحتى ١٢ من الشهر الذي يليه، ويسري مبلغ الاحتياطي الإلزامي المعتمد من المصرف بداية من اليوم ١٥ من كل شهر ويستمر حتى نهاية اليوم ١٤ من الشهر الذي يليه، ولا يعطي المصرف على ذلك أي فائدة(٢).

وقد بدأت أمريكا بتطبيق هذه السياسة منذ عام ١٩٣٣م جراء الأزمة المالية السابقة، ثم انتشرت في العالم، لكن كيفية تطبيقها ونسبة النقد الاحتياطي المستقطع قد تختلف من بلد إلى آخر.

كان القصد الأساسي منها في البداية حماية المودعين من توسع البنوك في إقراض جميع موجوداتها، ثم تحولت إلى أداة فنية للتأثير في قدرات البنوك على خلق الائتمان، حيث إن البنك المركزي يلجأ إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني لتقليل قدرة البنك التجاري على الإقراض، أو إلى تخفيفها في حالة الانكماش، وحينئذٍ تزداد قدرته على الإقراض وخلق الائتمان، وبالتالي يزداد الطلب على النقود من أهل الاستهلاك والاستثمار والتمويل(٣).

---

(١) يراجع: د. عبد الفتاح عبد الرحمٰن: المرجع السابق ص٢٦٤.

(٢) الموقع الرسمي لمصرف قطر المركزي: كتيب التعليمات الصادر من المصرف إلى البنوك العاملة في الدولة.

(٣) المراجع السابقة جميعها.

٤ ــ الأدوات الخاصة بهدف معين:

وبالإضافة إلى الأدوات الثلاث السابقة العامة، فإن هناك أدوات خاصة بهدف معين تدخل في نظام التوجيهات أو ترشيد الائتمان (Credit Rationing) حيث يقصد من وراء كل أداة تحقيق غرض معين، فمثلًا لو أراد البنك المركزي التشجيع على القروض الاستثمارية، فإنه يقوم بتقليل نسبة الفائدة عليها، وإعفائها من الضرائب، أو نحو ذلك.

وقد ذكرت عدة أدوات تحت هذا البند، من أهمها:

(أ) تحديد سقوف الائتمان والقروض الممنوحة من قبل البنوك، ووضع القيود على منح البنوك لأنواع معينة من الائتمان المصرفي في الاستخدامات التي تعتبرها الدولة ذات أهمية ثانوية، وعقوبات رادعة على تجاوزها، ويدخل في هذا الباب توزيع القروض أو التمويل على أنشطة متنوعة بنسب محددة، مثل أن لا تزيد نسبة القرض أو التمويل للقطاع العقاري عن ٢٥٪، وللقطاعي الزراعي عن ٢٥٪ للاستهلاك عن كذا، وهكذا.

(ب) تحديد الحدِّ الأقصى لمجموع القروض المصرفيَّة، وخلق الائتمان، والنقود الائتمانية.

(ج) توجيه القرض أو التمويل للقطاعات الأكثر حيوية مثل قطاع الصناعات، أو الزراعة، بأيِّ وسيلة من وسائل التشويق المادي، أو المعنوي؛ فمثلًا وجهت بريطانيا البنوك في أثناء الحرب العالمية الثانية للإقراض في المشروعات التي تساهم في المجهود الحربي، ثم بعد أن وضعت الحرب أوزارها وجهت البنوك لمنح القروض لتجارة الصادرات، وإعادة المصانع بالآلات والمعدات الحديثة[١].

---

(١) د. أحمد عبده محمود: الموجز في النقود والبنوك ط. دار الكتاب الجامعي بالقاهرة ١٩٧٨م ص٢١٥.

(د) تحديد هامش الضمان المطلوب عند الإقراض أو التمويل، فمثلاً أن يقوم البنك المركزي بتحديد قيمة الأوراق المالية (الأسهم والسندات، أو الصكوك) تحسب على أساس ٦٠٪ مثلاً من قيمتها السوقية لأجل الضمان؛ أي: تحسب على هذا الأساس خوفاً من انخفاضها وتذبذبها، وأن ضمان العقارات يكون بنسبة كذا من قيمتها السوقية يوم الضمان، فهذه النسب تخضع لحالتي التضخُّم والانكماش.

(هـ) تحديد نسبة الفوائد، أو المرابحة للبنوك، بأن يشترط البنك المركزي أن لا تزيد عن كذا حسب ظروف النشاط الاقتصادي.

(و) الرقابة على الرهون العقارية، أو الائتمان العقاري حسب ظروف السوق.

(ز) الرقابة على شروط الائتمان الاستهلاكي بحيث يضع البنك المركزي شروطاً وقيوداً للائتمان الاستهلاكي.

(ح) تحديد معدل كفاية رأس المال بالنسبة للديون والخصوم[١].

(ط) الإقناع الأدبي بالطرق الودية بين البنك المركزي والبنوك العاملة، بحيث تقتنع ببرنامجه وسياسته التي لم يصدر فيها قرار إلزامي.

(ي) قيام البنك المركزي بعمليات البنوك التجارية في حالات خاصة للقطاعات التي تمتنع البنوك التجارية عن إقراضها[٢].

حكم هذه السياسات والأدوات

هنا نذكر حكم هذه السياسات والأدوات للوصول إلى بديل إسلامي متكامل قد يستفيد من بعض هذه السياسات والأدوات بما هي عليه، أو مع التعديل، وقد لا يمكن الاستفادة منه كلياً.

---

(١) المراجع الاقتصادية السابقة جميعها.

(٢) المراجع السابقة جميعها.

أوَّلًا: حكم السياسة النقدية التوسعية:

إن هذه السياسة ـ كما سبق ـ تعتمد على عدة أمور منها: الاعتماد على الفائدة زيادة أو نقصاناً، ومنها الاعتماد على زيادة الدخول، وتحفيز الطلب على السلع الاستهلاكية، والاستثمار، ومنها غير ما ذكر، فالقاعدة العامة في هذه السياسة، هي:

١ ـ أنها تدخل ضمن السياسة الشرعية التي تعطي الحق للدولة في اتخاذ كل الوسائل المؤدية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢ ـ إنها مقيدة بشيء واحد، وهو عدم ارتكاب المحظورات الشرعية من الربا ونحوه من الظلم، والاعتداء على حقوق الفرد.

ثانياً: حكم السياسة الانكماشية:

إن للدولة في الإسلام الحق في علاج حالة التضخُّم بكل الوسائل المشروعة بالضابطين السابقين آنفاً.

ثالثاً: حكم سعر الفائدة والخصم:

إن الفائدة على القروض، أو على خصم الأوراق التجارية محرَّمة بالإجماع، وصدر بحرمتها قرارات مجمعية من مجمع البحوث الإسلامي التابع للأزهر الشريف عام ١٩٦٤م، ومن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجامع الفقهية الإقليمية، مثل مجمع الفقه بالسودان، وبالهند، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

ولذلك فهذه السياسة مرفوضة من الناحية الشرعية، وأثبتت التجارب الإنسانية بدءاً من التجربة الرومانية واليونانية[1]، إلى الأزمة المالية المعاصرة اليوم، أن الربا محق للثروة، وظلم وفساد.

رابعاً: حكم سياسة السوق المفتوحة:

إن إشكالية سياسة السوق المفتوحة تعود إلى حرمة السندات ـ بجميع أنواعها ـ وإلى حرمة أسهم البنوك التقليدية، والشركات التي لا تتوافر فيها الضوابط الشرعية لتداول أسهمها، والعمليات المحرَّمة مثل التعامل في المشتقات (أوبشن، وفيوتشرز).

أما فكرة السوق المفتوحة فليست محرَّمة من حيث الأصل، وإنما الحُرمة في موجوداتها المحرَّمة، فالاقتصاد الإسلامي يرحب بالسوق المفتوحة بشرط التزامها بإيجاد أوراق مالية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، وبشرط أن يتم التعامل أو التداول فيها بصورة مشروعة، وبشرط التزام إدارة السوق نفسها بالضوابط الشرعية لها من حيث البيان والشفافية، وعدم الإفصاح والغش ونحو ذلك.

إن سوق الأوراق المالية الإسلامية تزخر بإمكانية ممتازة لتحقيق السيولة أكثر من السوق التقليدية؛ لأن الأوراق المالية في ظل الأخيرة تنحصر في الأسهم، والسندات التي تمثل القرض بفائدة، في حين أن السوق الإسلامية يمكن أن تزخر بالإضافة إلى الأسهم المشروعة بأنواع كثيرة من الصكوك القائمة على أي عقد من العقود الفقهية المعتبرة، فيمكن أن تصاغ صكوك على أساس عقد الإجارة للأعيان، أو المنافع والخدمات سواء كانت تشغيلية

(١) ذكر الدكتور رفيق المصري في كتابه: مصرف التنمية الإسلامي ص٩٤ «أن الربا قد ترك آثاراً مدمرة، لقد عادت روما من الربا، وكأنه كارثة كبرى لم يتخلف منها إلّا البؤس والشقاء... حتى أصبح القرض وسيلة في أيدي الدائنين لتأمين استعبادهم للشخص المدين... وربما تكون نتيجته الموت أو البيع إذا لم يتمكن من سداد ما عليه».

أم تمويلية، وعلى عقد المشاركات سواء كانت المشاركة شركة ملك، أم شركة عقد، أم مضاربة، أم مساقاة، أم مزارعة، أم مغارسة، وسواء كانت المشاركة دائمة أم متناقصة. . . وهكذا.

خامساً: حكم أداة الاحتياطي القانوني النقدي:

تمهيد:

وعلى الرغم من أن هذه الأداة ليست فعالة في التأثير على المعروض النقدي وخلق النقود والائتمان بسبب النمو المستمر في حجم الودائع لدى البنوك الذي يمتص تأثير التغير في نسبة الاحتياطي القانوني، فقد وقع خلاف في الحكم والتوصيف. . .

وبما أن مسالك البنوك المركزية ليست متفقة، حيث إن معظمها يأخذ النسبة من الحساب الجاري فقط، وأن بعضها يأخذها من مجموع الودائع، وأن بعضها الثالث يأخذ من الحساب الجاري بنسبة كبيرة، ومن الودائع بنسبة أقل.

لذلك نذكر هنا: الوصف الشرعي للحساب الجاري والودائع، لنصل إلى المطلوب وهو بيان الحكم الشرعي لمدى جواز أخذ نسبة منها.

الوصف الفقهي للودائع:

هناك خلاف كبير بين المعاصرين حول الوصف الفقهي للحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هل هو قرض، أو وديعة؛ أي: أمانة للحفظ على المعنى الفقهي للوديعة[1]، لكن الذي نراه راجحاً هو أن الحساب

---

(١) يراجع للمزيد من التفصيل: د. حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفيَّة النقدية ط. دار الشروق بجدة ١٤٠٣هـ ص٢٢٥ حيث يرى أن الحساب الجاري وديعة بالمعنى الفقهي، ويراجع: د. علي السالوس: ودائع البنوك، نشر مجلة الأمة بدولة قطر، ع٢٢ شوال ١٤٠٢هـ، ومحمد نجاة الله صديقي: البنوك الإسلامية، نشر في مجلة المسلم المعاصر، ع٢٠٠ ـ ١٤٠٠هـ ص٦٦، والبحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٩ ج١.

الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو قرض بالمنظور الفقهي، وحتى بالمنظور القانوني كما صرح بذلك بعض القوانين وكبار رجاله[1]، وأن بقية الودائع لأجَل في البنوك الربوية مهما سُميت فإنها قروض بفائدة، ولكنها في البنوك الإسلامية قائمة على أساس المضاربة (القراض).

وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٨٦(٣/ ٩))[2] حيث نص على ما يلي:

[**أوَّلًا**: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إنَّ الودائع المصرفيَّة (حسابات التوفير، والودائع ـ قصيرة الأجل، أو طويلة، أو متوسطة ـ) تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

(أ) الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، فهي قروض ربوية محرَّمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

(ب) الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة، إلَّا لحالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

---

(١) فقد نصت المادة ٧٢٦ من القانون المدني المصري، والمادة ٤٠٢ م.سوري، والمادة ٢٢٣م. ليبي، والمادة ٦٧٠م. تونسي على ما مؤدَّاه ومعناه أن الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) قرض مضمون على البنك المقترض، ويراجع: الوسيط: الدكتور السنهوري (٧/ ٧٥٥).

(٢) يراجع: مجلة المجمع العدد التاسع ج٦٥ ص٦٦٧.

ثالثاً: إنَّ الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على البنك المقترض ما دام ينفرد بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها].

حكم أخذ نسبة الاحتياطي النقدي من الحساب الجاري والودائع:

إن الحساب الجاري والودائع في البنوك التقليدية تعتبر كلها قروضاً، غير أنَّ الحساب الجاري قرض بدون فائدة، وأنَّ الودائع قروض مع فائدة ربوية، أما في البنوك الإسلامية فالحساب الجاري أيضاً قرض بدون فائدة، والودائع فيها تقوم على المضاربة الشرعية، ولذلك نتحدث هنا عن حكم أخذ نسبة من الاحتياط النقدي الخاص بالحساب الجاري، والودائع الاستثمارية.

١ ـ أخذ الاحتياطي النقدي من الحساب الجاري:

إن الحساب الجاري يكيف فقهاً وقانوناً على أساس القرض، وبالتالي فإن البنك المودع لديه يملكه، ويصبح ما في داخله في ذمته، وللمقرض مطالبته به في أي وقت يشاء، أو أن يستعمله لأداء التزاماته عن طريق الحوالة.

وهنا يرد السؤال، فهل يجوز للبنك المركزي أن يأخذ نسبة من الحساب الجاري؟

فقد ثار فيه خلاف بين المعاصرين، وإنَّ بعضهم جعل هذا التصرف يدخل ضمن تدخل الدولة بتأميم جزء من أمواله، وحرمان البنك منه، ولذلك فالأصل هو عدم الجواز إلَّا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ولكن الراجح في نظري أنَّ هذا التصرف يدخل ضمن قاعدة المصالح، وما يسمَّى بالسياسة الشرعيَّة، وأن تكييفه الشرعي هو أنَّ البنك المقترض قد أودع جزءاً من قروضه (الحسابات الجارية) لدى مقترض أقوى وأكثر ملاءة،

فكما يجوز له التصرف فيها بالاستثمار فإن له الحق في الإقراض؛ لأنه هو الذي ملك القرض فله غنمه، وعليه غُرْمُه.

وأما الدولة فإن كان البنك المقترض (المودع لديه) ملكاً لها؛ فحينئذ لا حرج في ذلك أبداً، لأن الذمة في النتيجة واحدة.

أما إذا كان البنك مملوكاً للقطاع الخاص أو المختلط؛ فحينئذ يدخل هذا الإجراء ضمن قاعدة المصالح العامة ـ كما سبق ـ، ويمكن أن يكيف فقهيًّا بأنَّ هذا الإجراء ـ بما أنه معروف حسب النظام والقوانين الخاصة بالبنوك المركزية في تعاملها مع البنوك الأخرى ـ إجراء قد قبله البنك ورضي به، وأنَّ فاتح الحساب الجاري أيضاً قد قبل بذلك ضمناً، وحينئذٍ يدخل ضمن قاعدة الشروط، فكأنَّ البنك المركزي يقول: «مَن فَتَح الحساب الجاري فإنَّني آخذُ منه نسبة كذا» فالقبول بهذا الشرط لا يترتب عليه أي محظور شرعي في نظري[1]، ولكن الأفضل هو أن يتضمن بنداً يوضح ذلك بمنتهى البيان والشفافية، بل ينص على: [أن ما يودع فيه تكون نسبة ٨٠٪ مثلًا في ذمة البنك، والباقي في ذمة البنك المركزي] مع التركيز بأن هذه النسبة قابلة للتغيير حسب قرارات البنك المركزي.

٢ ـ أخذ الاحتياطي القانوني من الودائع الاستثمارية:

وقد ذكرنا أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تقوم على المضاربة الشرعية فهي ليست مضمونة على البنك، وإنما تدخل في حساب الاستثمار، ولذلك فالحكم الشرعي هو عدم الجواز إلَّا من خلال وجود شرط يدل على أن البنك المركزي يأخذ نسبة منها للاستثمار (إن قام به فعلًا) أو لغيره، وأما البنك المتعامل مع العميل فهو يستثمر الباقي، وبالتالي فتكون الأرباح بحسب نسبة الأموال المستثمرة.

---

(١) يراجع للمزيد حول هذا الموضوع: مبدأ الرضا في العقود (٢/١١٤٨ وما بعدها).

والدليل على المنع ـ بدون هذا الشرط ـ واضح؛ لأنه ليس للدولة الحق في أن تأخذ أموال الناس إلَّا في حالات خاصة ليس هذا داخلًا فيها، ولكن يسعها الاشتراط ورضا الطرفين؛ لأن القاعدة العامة في الشروط هي أن الأصل فيها الإباحة إلَّا ما دلَّ دليل على حظره[1].

ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه أن البنوك الإسلامية لا تتوسع في دائرة خلق النقود، حيث لا يجوز لها الودائع المشتقة، وإنما تبقى هذه الدائرة في حدود الشيكات تقريباً على عكس البنوك التقليدية التي تتوسع في خلق النقود أو الودائع المصرفيَّة (الودائع المشتقة).

ومن جانب آخر، فإن العدالة تقتضي أن لا يناط خلق النقود بالبنوك التجارية؛ لأن آثار النقود من حيث التضخُّم والانكماش تصل إلى الجميع، بل يناط إصدارها، أو خلقها بالمؤسسة الاجتماعية أو الجماعية الممثلة في الدولة، وهذا يقتضي أن يكون نسبة الاحتياطي ١٠٠٪[2]، وهذا ما نادى به (إرفج فيتشر) عام ١٩٣٥م حيث طالب بأن تكون نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ حلًّا لمشكلة التضخُّم[3].

أدوات السياسة النقدية الحالية في ميزان الإسلام:

وقبل أن أتطرق إلى البديل الإسلامي لهذه الأدوات، بالإقرار أو التعديل، أو الإضافة أمهِّد له بتمهيدين:

*** التمهيد الأوَّل: في انسجام الأدوات السابقة مع النظام الربوي:**

إن هذه الأدوات السابقة للسياسة النقدية يمكن أن تحقق أهدافها،

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: كتابنا: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط.دار البشائر الإسلامية (٢/ ١١٤٨).

(٢) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٣٤٥.

(٣) حسن محمد علي حسين: البنوك التجارية بين الائتمان القصير والطويل الأجل، نشر معهد الدراسات المصرفيَّة القاهرة ١٩٧٤م ص١٠.

أو بعضها في ظل النظام الرأسمالي وفي ظل الفائدة والتجارة في النقود عن طريق الإقراض بفائدة، حيث إنها منسجمة مع بيئَتِها الاقتصادية والفكرية.

وذلك لأن البنوك المركزية تستعمل هذه الأدوات للتحكم في النقود من خلال سلاح الفائدة، حيث إن البنك المركزي هو الذي يحدد نسبة الفائدة للبنوك التجارية والمتخصِّصة، وأنه يتعامل معها بهذا الأسلوب، والبنوك تتعامل أيضاً مع جمهورها المقرضين والمقترضين بالفائدة الربوية أيضاً، إذن فهذه الحلقات الثلاث مترابطة، وبالتالي يستطيع البنك المركزي التأثير عليها من خلال التحكم في الفائدة زيادة ونقصاناً من خلال سعر الخصم والفائدة.

وتأتي الحلقة الرابعة مكملة أيضاً للحلقات الثلاث السابقة، وهي السوق المفتوحة الخاصة بالسندات والأذونات التي تقوم هي أيضاً على الفائدة.

ومن هنا فإن الأداوت المباشرة أو غير المباشرة، أو الأدوات الكمية والكيفية، أو التقليل من الإقراض بفائدة، أو خلق النقود لفائدة أكبر، ـ أو التقليل من النقود، أو خلقها ـ، كلها يدور حول الفائدة في ظروف تتواصل فيها الحلقات الأربع السابقة؛ ولذلك تصبح هذه الأدوات عاجزة في ظل الأزمات العاصفة ـ كما هو الحال اليوم في ظل الأزمة المالية العالمية ـ.

وبناء على ذلك فإن السلطات النقدية ـ في ظل الظروف العادية ـ تحاول أن تعالج الكساد بما يأتي:

١ ـ تخفيض سعر الخصم لتشجيع البنوك على الاقتراض من البنك المركزي.

٢ ـ شراء الأوراق المالية الحكومية من السوق المفتوحة لتوفير السيولة والنقد اللازم.

٣ ـ تحفيض نسبة الاحتياطي النقدي المطلوب لتشجيع الائتمان، ونحو ذلك.

وأما في حالة خطر التضخُّم، فتحدث الإجراءات العكسية من رفع سعر الخصم، وبيع السندات الحكومية، وزيادة نسبة الاحتياطي النقدي، ونحو ذلك[(١)].

وقصدي مما سبق: أن هذه الأدوات خاصة بالنظام القائم على الفائدة الربوية، وفصلت له؛ ولذلك فلا ينبغي استعمال هذه الأدوات لتحقيق أهدافها في ظل اقتصاد آخر لا يقوم على أساس الفائدة، ولهذا السبب نفسه نرى أن هذه الأدوات ليس لها وجود يذكر في ظل النظام الاشتراكي الشيوعي.

*** التمهيد الثَّاني: في عدم فعالية هذه الأدوات، ونقد سعر الفائدة من كبار الاقتصاديين الغربيين:**

إن هذه الأدوات على الرغم من أهميتها وتأثيرها في ظل نظامها الربوي في معظم الأحوال العادية، لكنها لم، ولن تستطيع أن تقاوم، أو تعالج هذه الأزمات الكبيرة، فمثلًا لم تستطع سياسة سعر الخصم (زيادة أو تخفيضاً)، ولا غيرها من الأدوات السائدة، أن تنشط الاستثمار خلال أزمة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٩م، ومن ثَمَّ اعترض عليها الكثيرون وعلى فاعليتها في إنعاش الاقتصاد من حالة الكساد الذي كانت تعانيه، فقد كان معدل سعر الخصم يتغير بمعدل خمس مرات سنوياً دون جدوى[(٢)].

وقد وجه الاقتصادي المعروف كينز انتقادات شديدة نحو الاعتماد على سياسة سعر الخصم والفائدة في كتابه (النظرية العامة في التوظيف والفائدة

---

(١) د. أحمد عبده: المرجع السابق ص٢٢٠.

(٢) د. أحمد عبده: المرجع السابق ص٢٠٦.

والنقود) نشر عام ١٩٣٦م، متراجعاً بذلك عن رأيه السابق الذي سجله في رسالة في النقود ([Treatise on Money]) عام ١٩٣١م حيث كان يؤمن فيها بتأثير التغيير في سعر الخصم والفائدة، ولكنه حينما رأى فشل هذه السياسة عدل عنها في مقالته التي نشرت في صحيفة (نيويورك تايمز ١٩٣٣م)، ثمَّ في كتابه المنوه به آنفاً الذي ألفه في عام ١٩٣٦م، إلى أهمية زيادة القدرة الشرائية للأمة عن طريق الإنفاق الحكومي موضحاً أن جوهر الأزمة يتجلى في عدم كفاية الاستهلاك لتغطية الإنتاج، مؤكداً على أهمية النمو والتوازن، وتحقيق الأرباح، مع زيادة الاستهلاك المؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتشغيل الطاقات من خلال نظام التوظيف، واعتمد كلياً على الدخل وليس على الفائدة.

ولم يكن كينز هو المنتقد الأول ولا الأخير، بل قامت مجموعة أوكسفورد ومجموعة هارفارد بعدة بحوث واستبيانات أرسلت إلى عينة كبيرة من رجال الأعمال بلغ عددهم بالنسبة لأوكسفورد ١٣٠٨ حالة، ولهارفارد ١٣١٠٠ حالة، حيث أثبتت هذه البحوث الميدانية ضآلة تأثير تغيير سعر الفائدة على الطلب على الاستثمار، يقول الدكتور أحمد عبده: (وخلاصة القول أن هذه الاستقصاءات تنفي العلاقة الوثيقة بين التغيير في سعر الفائدة والتغير في حجم الاستثمار)[١].

موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه الأدوات، والبديل:

فقد ذكرنا موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه الأدوات من خلال بيان الحكم الشرعي لكل واحدة منها، وبناء على ذلك وغيره فإننا نرى أن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هي ما يأتي:

---

(١) د. أحمد عبده محمود: المرجع السابق ص٢٠٧ ـ ٢١٨، ومصادره المعتمدة للجماعتين باللغة الإنجليزية.

السياسة النقدية وأدواتها في ظل إلغاء الفائدة:

فمن البَدَهي أنه من الضروري في ظل التقدم الشامل، والتوسع الهائل في حجم الأموال والمعاملات، أن تكون للسياسة النقدية الإسلامية مؤسساتها المصرفيَّة، ولا سيما المصرف المركزي بجميع آلياته وأدواته ما عدا ما هو محرَّم، ولكن مع إيجاد البدائل الناجعة ـ كما سيأتي ـ.

ومن جانب آخر، فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم أحد أهم أسسه على إلغاء الربا (الفائدة)، والسندات، بالإضافة إلى منع بقية المحرَّمات من الغرر ونحوه، في حين أن الاقتصاد الرأسمالي يتحكم إلى حد كبير في النقود من خلال سعر الفائدة صعوداً ونزولاً، وهنا يثور التساؤل حول آلية المعادلة بين عرض النقود والطلب عليها في ظل غياب الفائدة كآلية لتنظيم ذلك؟

للإجابة عن ذلك نقول:

* **أوَّلًا**: إنَّ الاقتصاد الإسلامي المعاصر استطاع أن يأتي ببدائل ناجحة عن القرض بفائدة من خلال المرابحة والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من عقود التمويل، وعن السندات بجميع أنواعها من خلال صكوك الاستثمار الإسلامي بجميع أنواعها المبنية على المشاركة، أو المضاربة، أو الإجارة، أو. . .(١).

ومن هنا فإن سوق الأوراق المالية بجميع أنواع صكوكها وأوراقها المالية والتجارية مفتوحة بضوابطها الشرعية، وبالتالي فلا مانع من استفادة المصرف المركزي الإسلامي منها بشتى الطرق المشروعة، والتأثير فيها من خلال قانون العرض والطلب، أو غيره.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل الفقهي: د. علي محيي الدين القره داغي: البورصة من منظور الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ٧ ج١ ص٧٣ ـ ١٩٤، وبحثه بعنوان: التطبيقات العملية لإقامة بورصة إسلامية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٨ ج٢ ص٣٧٩ ـ ٤٨٦.

* **ثانياً**: إن الاقتصاد الإسلامي يقوم في مجال الاستثمار على أساس المشاركة في أن الغُنم بالغُرم، وعلى أساس الأصول والملكية وليس على أساس الديون والائتمان، حيثُ يؤدِّي ذلك إلى النمو الحقيقي، والتنمية الشاملة، والقضاء، أو التقليل من التضخُّم، وهذا يدفع الدولة الإسلامية أن تضع سياسة التشجيع على عقود المشاركات، حتى لو بضمانها لبعض المشاريع المهمة.

* **ثالثاً**: فقد ذكر بعض الاقتصاديين الإسلاميين، مثل د. شابرا، استراتيجية شاملة لحل هذه المعضلة نذكر خلاصتها مع بعض الإضافات فيما يأتي:

١ ـ إن إلغاء الفائدة مع فرض الزكاة بمعدل ٢,٥٪ سنوي لا يؤدي فقط إلى تخفيض الطلب المضاربي على النقود، والحد من الأثر المانع لمعدلات الفائدة، بل يؤدي أيضاً إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود. . . وهذا يتطلب:

(أ) أن يفترض توافر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والطويلة بدرجات متفاوتة من المخاطر لكافة المستثمرين.

(ب) إن فرض الزكاة يدفع صاحب المال إلى الاستثمار للتعويض عما يفوته في معظم الحالات إلَّا مع وجود مخاطر كبيرة.

وأضيف أنا هنا أن على الدولة الإسلامية أن تقوم بإعطاء ضمانات كاملة لرأس المال، أو لنسبة منها في حالات الاستثمار فيما يعود بالنفع العام، وهذا الضمان من الدولة ما دامت طرفاً ثالثاً جائز شرعاً، وصدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١).

---

(١) وهو قرار رقم (٣٠ (٣/ ٤))، ويراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٤ (٣/ ١٨٠٩).

بل إنَّ الدولة تستطيع ـ شرعاً ـ أن تخصص ١٢,٥٪ من ميزانية الزكاة للغارمين، وأصحاب المشاريع الزراعية والصناعية، والتجارية التي أصابتها جائحة فأهلكتها، أو معظمها.

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ الدولة تستطيع فرض ضرائب عادلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، والتنمية، ولتشغيل الأيدي العاملة، والبُنْية التحتية ونحوها ـ كما سبق ـ.

(ج) أن معدل الربح ـ خلافاً للفائدة ـ لا يتحدَّد مسبقاً، وإنما الذي يتحدد هو معدل تقسيم الربح، وهذا يؤدي إلى استقرار أكثر من الناحية النسبية، ويقع على الدولة دور في تبني سياسات تؤدي إلى إعطاء وزن مناسب لتوزيع الدخل، وهو الذي يتحسن تدريجيًّا في الاقتصاد الإسلامي.

وبهذا فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية، وليس مستوى معدلات الفائدة.

وهذه النظرة تتفق معها الصيغة الكينزية (نسبة إلى كينز)، ومعادلة كمبردج، ودول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي(١).

وأقول هنا أنه إذا وجدت استثمارات ناجحة فإن الإقبال عليها بحكم توقع الحصول على أرباح كبيرة يكون أكبر من الإقبال على الفوائد المحرَّمة ليس في العالم الإسلامي فحسب، بل إن الكثيرين من غير المسلمين يفضلون الاستثمارَ المُخاطِرَ لأجل الربح الأكبر، ولذلك فإن الشركات بجميع صورها هي الأكثر ربحاً من البنوك الربوية.

*** مؤشر ربح المثل، وأجر المثل:**

إنني بعد دراسة المذاهب الفقهية في الرجوع إلى ثمن المثل في عالم

---

(١) يراجع لمزيد من البحث والتفصيل: د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص٢٤٧ ـ ٢٥٢ وما بعدها، والكتاب حائز على جائزة الملك فيصل رحمه الله..

البيوع (المساومة، والمرابحة، والسلم والاستصناع)، وأجر المثل في عالم الإجارات والخدمات (إجارة الأعيان والأشخاص والخدمات)، وقراض المثل في عالم المضاربة، والمساقاة والمزارعة ونحوها، أستطيع القول بأن الدولة الإسلامية تستطيع أن تضع مؤشراً للأرباح يسمَّى: مؤشر ربح المثل، يتكون من معدل الأرباح السائدة الآجلة، وكذلك الأمر بالنسبة لأجر المثل، أو أجرة المثل يكون مؤشراً للتعامل في إجارة الأعيان، والأشخاص والخدمات[1].

وحينئذٍ تعتمد البنوك المركزية على هذين المؤشرين في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق المرابحات ونحوها من عقود المعاوضات، أو عقود المنافع والخدمات.

وبذلك يتمكن البنك المركزي من التحكم في المعروض النقدي والتدخل لمراقبة العمليات الائتمانية، من خلال إصدار الصكوك بربح المثل أو أجر المثل، أو شرائها بأحدهما حسب نوعية الصكوك، وبذلك يتحول هذا أداة للسياسة النقدية، وسلاحاً من أسلحة البنك المركزي للتحكم والمراقبة.

٢ ـ وجوب تنظيم الائتمان في ظل الاقتصاد الإسلامي حتى لا يؤدي إلى التضخُّم؛ أو الانكماش، ولهذا الغرض فإن غياب الفائدة كآلية منظمة لا يعد سيئة، بل هو في الحقيقية حسنة؛ لأنه يزيل الأثر المغلغل لأسعار الفائدة المتقلبة، ويحقق الاستقرار في الطلب على النقود، ويحد من مدى التقلبات الاقتصادية.

٣ ـ إنَّ فائض ميزان المدفوعات في بعض الدول الإسلامية أو العجز في أكثرها، إنما يحل من خلال تنظيم الإنفاق الحكومي طبقاً لطاقة الاقتصاد، مع الاعتدال في الاستهلاك، بالإضافة إلى تحقيق التعاون والتكامل بين هذه الدول..

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل بحثنا حول: عوض المثل، المنشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد السادس عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ص٣٩١ ـ ٤٤٠.

وقد اقترح الدكتور شابرا عدة أدوات لتحقيق هذه الإستراتيجية، وهي:

(أ) النمو المستهدف.

(ب) نصيب الجمهور من الودائع الحالَّة، وذلك بتحويل نسبة في حدود ٢٥٪ من الودائع لدى المصارف إلى الحكومة لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة اجتماعيًّا.

(ج) مطلب الاحتياطي النقدي النظامي، من خلال احتفاظ المصرف المركزي بنسبة ١٠ ـ ٢٠٪ من ودائع البنوك الحالَّة لديه لتنظيم السقوف الائتمانية.

(د) تخصيص الائتمان لتحقيق أهداف المجتمع من خلال تخصيصه لأمثل إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاج إليها الجمهور، وأن تذهب منافع هذا الائتمان للمصالح العامة[١].

رابعاً: إنَّ المصارف المركزية في ظل الاقتصاد الإسلامي تستطيع أن تتخذ لنفسها مجموعة من الأدوات المؤثرة المشروعة، وأن تستفيد من جميع أدوات السياسة النقدية مع شيء من التعديل أو بالإضافة، ما عدا سعر الخصم الذي ذكرنا حكمه.

وفي ضوء ذلك يمكن للمصرف المركزي الإسلامي أن يتخذ الأدوات الآتية:

أوَّلًا: سياسة الاحتياطي النقدي للحساب الجاري والودائع:

يمكن للمصرف المركزي أن يفرض على البنوك العاملة بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة في كل عام، قابلة للتجديد والتعديل على أساس إدخال ذلك في شروط العقد مع أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية ـ كما سبق ـ ولا يدفع إِذَنْ أيَّ فائدة على هذه النسبة.

---

(١) د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص٢٦٩ وما بعدها.

ومن هنا يتمتع المصرف المركزي بمرونة جيدة في تغيير الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي حسب ما تقتضيه المصلحة من التوسع أو التضييق، وبناءً عليه يستطيع التأثير على قدرة المصارف العاملة في التمويل والائتمان.

هذا وقد أقر مجلس الفكر الإسلامي بباكستان هذه السياسة بضوابطها الشرعية؛ أي: دون إعطاء فائدة[1].

وتختلف هذه السياسة في ظل الاقتصاد الإسلامي عن نظيرتها في الاقتصاد الرأسمالي المطبق حالياً في عدة أمور أساسية من أهمها:

١ ـ أنها في ظل الاقتصاد الإسلامي لا بدّ أن تدخل في العقود، أي أنها تأتي بموافقة الطرفين (البنك وصاحب الحساب)، أما في ظل الاقتصاد الرأسمالي فإنها تفرض من البنك المركزي دون رعاية لرضا صاحب الحساب، أو البنك.

٢ ـ إن المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الرأسمالي تعطي الفائدة على هذه النسب في معظم الدول، في حين أنه لا يجوز له أن يعطي الفائدة، بأخذها.

ولكن يمكن للبنك المركزي أن يتفق مع البنك العامل في الحساب الجاري على أن تبقى النسبة التي يريدها قرضاً مضموناً عليه يستثمره لصالحه، وفي الحساب الاستثماري على استثمار هذه النسب في استثمارات مشروعة، أو بعقود تمويلية مشروعة مثل المرابحة، أو الوكالة بالاستثمار، وحينئذ يقوم البنك المركزي بإرجاع نسبة الأرباح المحققة الخاصة بهذه الأموال إلى البنك المفتوح فيه الحساب.

والأفضل للبنك المركزي تخصيص هذه النسب من الأموال للخدمات الاجتماعية والتمويل التعاوني.

---

(١) المنشور تقريره في: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة ص٢٩٦.

٣ ـ أن البنك المركزي في ظل الاقتصاد الحالي يفرض عقوبة على البنوك التي لا تلتزم بهذه السياسة تتمثل في فائدة على مقدار هذا النقص إليه بسعر جزائي قد يكون أعلى من سعر المصرف المطبق للفائدة، وقد يفرض مع هذه الفائدة غرامة مالية.

وأما البنك المركزي الإسلامي فلا يجوز له ما سبق، ولكن يستطيع فرض غرامة مالية مناسبة لخزينة الدولة، أو لصالح جهات الخير والنفع العام.

ثانياً: سياسة السوق المفتوحة:

ذكرنا آنفاً أن هذه السياسة مشروعة ما دامت تتداول وتتعامل في الأسهم المشروعة، والصكوك (السندات الإسلامية)، ونحوها من الأوراق المشروعة، وأن تتم بطرق مشروعة، وعلى الدولة أيضاً أن تصدر الصكوك المتنوعة التي تغطي حاجيات الدولة، والبنوك والمستثمرين، مثل صكوك الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك المشاركة بجميع أنواعها، والسلم، ونحوها، حيث إنَّ بعض الصكوك أكثر مرونة من بعض، وأن بعضها أكثر قابلية لتحقيق الربح، والمخاطرة، وأن بعضها أقرب إلى الضمان وقلة المخاطر، بحيث تغطي كل الرغبات.

فمثلًا فإن الصكوك القائمة على الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال وعد ملزم، ثم عقد التمليك أكثر ضماناً وأمناً، بل إن نسبة الربح من خلال نسبة الإجارة لسنوات الإجارة معروفة بل محددة، في حين أن صكوك المشاركة فيها نوع من المخاطر ولكن إمكانية الربح الأكثر أيضاً واردة.

وكذلك أرى أنَّ على الدولة أن تضمن الصكوك الخاصة بالبنية التحتية وبعض القطاعات الزراعية والصناعية التي تمس المجتمع أو تؤدي إلى تطوير الدولة، وذلك بأن يصدرها القطاع الخاص، ولكن الدولة باعتبارها الطرف الثالث تضمنها تماماً، وبذلك تكون هذه الصكوك مرغوباً فيها أكثر من قبل المؤسسات والأفراد.

وفي بعض الدول يتمتع البنك المركزي بإصدار السندات، فلو منح هذا الحق للبنك المركزي في ظل النظام اللاربوي لكان بإمكانه توجيه الصكوك إلى تحقيق السياسة المنشودة، وتأمين مزيد من الأمن والاستقرار للسياسة النقدية.

ثالثاً: سياسة الإلزام بنسبة السيولة:

للبنك المركزي الإسلامي إلزام البنوك العاملة في الدولة بالاحتفاظ بنسبة مئوية من السيولة من مجموع التزاماته الحالّة، أو المؤجلة في صورة نقد، أو ذهب، أو أوراق مالية معتمدة محررة من الرهون ونحوها.

ومن هنا فإن البنك المركزي يستطيع التحكم في النقود من خلال تغيير نسبة السيولة زيادة، أو نقصاناً، حيث يؤدي التغيير في نسبة السيولة إلى التأثير في قدرة المصارف على تمويل القطاع الخاص.

وقد أكد مجلس الفكر الإسلامي في باكستان: (أن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة قد يكون أداة للسياسة النقدية في ظل النظام اللاربوي، ولكن مع إجراء تغيير واحد، وهو أن السندات المحتفظ بها في محافظ أوراق المصارف يجب أن لا تحمل فائدة)[1]، وبالتالي فيجب أيضاً أن تكون الأوراق المالية الموجودة في هذه المحفظة مشروعة، مثل الأسهم والصكوك المشروعة.

بالإضافة إلى أن ناتج الغرامة المفروضة على البنك الذي لم يتلزم يجب أن يصرف في وجوه الخير والمصالح العامة.

وفي نظري أن هذه السياسة إنما يجوز اللجوء إليها في حالة الضرورة، أو الحاجة العامة، وبالتالي فهي تخضع لضوابط السياسة الشرعية المناطة بالمصالح الحقيقية الراجحة التي تدرأ المفاسد أيضاً عن الجماعة.

---

(١) تقرير عن عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية/ باكستان، المرجع سابق ص١٩٧.

رابعاً: تحديد السقوف الاجمالية للتمويلات والاستثمارات:

ولا مانع أيضاً من لجوء البنك المركزي الإسلامي إلى هذه الأداة عندما يرى مصلحة في ذلك، ويمكن أن يتم هذا الإجراء كل ثلاثة أشهر قابلة للتغيير بقدر ما تحتاج إليه السوق لتحقيق السياسة التوسعية أو الانكماشية التي تحقق المصالح العامة والخاصة.

ويمكن وضع جزاء على أي بنك يخالف هذا الإجراء بإيداع مبلغ يعادل التجاوز إلى البنك المركزي لفترة زمنية محددة دون أخذ فائدة، أو نسبة من الربح، كما أنه يمكن وضع غرامة مالية تصرف في الصالح العام.

وظهر لنا مما سبق أن هذه الأداة المستعملة في النظام الرأسمالي يمكن استعمالها في ظل الاقتصاد الإسلامي مع تغيير شيء واحد، وهو تغيير نظام الفائدة إلى إلغائه، وإحلال نظام الغرامة المالية لصالح النفع العام محله.

خامساً: توجيه التمويل والاستثمار للقطاعات الأكثر حيوية:

تَحثُّ الشريعة كثيراً على الاستثمار، والتنمية الشاملة ـ كما سبق ـ، ولذلك فالمطلوب شرعاً أن يقوم البنك المركزي بتوجيه التمويل والاستثمار نحو القطاعات المهمة مثل قطاع الصناعة وقطاع الزراعة، والاسكان، والمشروعات الصغيرة، والمتوسطة مثلًا، بل هذا هو المطلوب والموافق لفقه الأولويات.

ولا مانع أن توضع الحوافز المناسبة لتحقيق ذلك، ولكن هل يجوز أن يصل ذلك إلى الإلزام ووضع العقوبات على مخالفته؟

الذي أراه راجحاً أن ذلك ينبغي أن لا يتجاوز ـ كقاعدة عامة ـ إطار التحفيز ووضع الحوافز المالية والائتمانية والإعلامية دون بلوغ حدّ الإلزام، فمثلًا يمكن للدولة من خلال البنك المركزي أن يضمن الاستثمارات، أو التمويلات الخاصة في القطاع الصناعي، أو الزراعي، ما دامت طرفاً ثالثاً: كما صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم

(٣٠(٣/ ٤))[1]، أو أن تمنح الدولة منحاً أو أراضي، أو أي شيء آخر، أما الإلزام بذلك فلا يجوز إلَّا في حالات الضرورة، أو الحالات التي لا تتضرر فيها البنوك مثل أن يكون الإلزام بنسبة لا يترتب عليها الإضرار بها.

ومن المعلوم أنه عند استخدام هذه الأداة عدم جواز فرض غرامة على أساس الفائدة الجزائية، وإنما يكون حسب الأسس السابقة للأدوات السابقة.

سادساً: تحديد نسبة ربح المرابحة، والمشاركات (البديل عن سعر الخصم):

وقد سبق أن البنك المركزي في ظل الاقتصاد الرأسمالي يستعمل أداة سعر خصم الفائدة، وتحديد نسبة الفائدة للتأثير في النقود وخلق الائتمان، وهذا بلا شك محرَّم ـ كما سبق ـ ولكن هل يمكن أن نجد بديلًا مناسباً يحقق الأغراض المنشودة من هذه الأداة وفي إطارها الإسلامي.

للإجابة عن ذلك نستطيع القول بأن مؤشر ربح المثل الذي سبق ذكره، وتحديد نسبة الربح في المرابحة والمشاركات والإجارات يحقق جزءاً كبيراً من أهداف أداة سعر الخصم، وذلك لأن مؤشر ربح المثل يحدد لنا الربح السائد، أو المتوقع في البلد، ثم يستفيد منه في تحديد نسبة المرابحة.

فإذا كان ربح المثل العام للبيوع الآجلة في البلد ٥٪ مثلًا، فإن للمصرف المركزي الحق في تحديد نسبة المرابحة بهذه النسبة أو أقل منها حسب السياسة المتبعة؛ أي: يفرض على المصارف أن لا تزيد نسبة الربح في المرابحة عن ١٠٪ مثلًا، أو يحددها بـ ٥٪ مثلًا، وهكذا الأمر بالنسبة للوكالة بالاستثمار، ولترسيخ تأثير ذلك يلتزم البنك المركزي مع جميع البنوك العاملة في الدولة بالنسبة التي يراها محققة للسياسة المطلوبة.

وفي حالة عدم الالتزام، يلتجىء المصرف المركزي إلى الوسائل

---

(١) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٤ ج٣ ص١٨٠٩.

المشروعة التي ذكرناها للأدوات السابقة من فرض غرامة مالية على البنك المخالف تصرف لصالح النفع العام ووجوه الخير.

وهذا البديل إنما ينفع في حالات عقود المرابحة، والاستصناع، والبيع الآجل، والمقسَّط، والإجارات، ولا ينفع في عقود المشاركات بجميع أنواعها إلَّا كمؤشر متوقع فقط للودائع الاستثمارية ونحوها، أو في حالات فسخها والحكم فيها بربح المثل عند بعض الفقهاء[(١)].

وأما تحديد نسبة المشاركة في الربح بأن يفرض البنك المركزي على البنوك بأن تكون ٥٠٪ مثلًا لرب المال أو أكثر، أو أقل، وذلك على رأي من أجاز التسعير[(٢)].

والذي يظهر لي رجحانه أن الأصل هو حرية السوق، ولكن يجوز التسعير العادلُ لولي الأمر (الدولة) لتحقيق المصالح المحققة ودرء المفاسد العامة، وقد يصل الأمر إلى الوجوب ـ كما قال جماعة من الفقهاء ـ فقد صرح ابن تيمية بأن التسعير واجب عند احتكار التجار، والمنتجين، وعند حصر البيع لأناس معينين، حيث صرّح بأنه لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلَّا أناس معروفون فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلَّا بقيمة المثل، ولا يشترون إلَّا بقيمة المثل...[(٣)].

---

(١) يراجع بحثنا: نظرية عوض المثل.

(٢) يراجع لحكم التسعير: فتح القدير على الهداية (٤/ ٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٦)، والشرح الصغير (١/ ٦٣٩)، والمنتقى (٥/ ١٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢)، وكشاف القناع (٤/ ٤٤)، والمغني (٤/ ٢٤٠)، والإنصاف (٤/ ٣٣٨)، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٠٢).

(٣) الحسبة لابن تيمية ط. المكتبة العلمية بيروت ص١٧ ـ ١٩.

بل إنَّ البنك المركزي يستطيع وضع آلية معيَّنة لتحديد ربح المضارب (البنك مثلاً) من خلال ترتيب توزيعين، يبدأ التوزيع الأول بينه وبين رب المال بـ ٥٠٪ لكل طرف، ثمَّ يُدْخِلَ إفي العقد شرطاً بالتوزيع الثاني بأن يتضمَّن ما يأتي: «في حالة ما إذا بلغ ربح المضارب نسبة ٥٪، أو ١٠٪ مثلاً فإن الزائد يُقسم نسبة ٩٥٪ مثلاً لرب المال، أو للمضارب حسب سياسة البنك المركزي.

وقد تطرق الفقهاء إلى كيفية التسعير في حالات الجواز فقالوا: (ينبغي للإمام (الدولة) أن يجمع وجوهَ أهلِ سوقِ ذلك الشيء، ويُحْضِرَ غيرَهم استظهاراً على صدقهم، وأن يسعر بمشورة أهل الرأي والبصيرة)[1].

مدى تأثير هذه الأداة الإسلامية في الطلب الإجمالي للائتمان والنقود:

إن البنك المركزي إذا استعمل هذه الأداة بصورة منضبطة ومستمرة فسيكون لها تأثير على التحكم في النقود والتمويل، وذلك لأن أي زيادة، أو نقصان في سعر الربح يؤثر تأثيراً غير مباشر على الطلب الإجمالي على الائتمان؛ لأن طالب الائتمان يتأثر برفع التكلفة، أو خفضها، فمثلًا لو أن نسبة الربح مرتفعة في التمويل بالمرابحات، أو الإجارة التمويلية، أو الاستصناع أو المساومات لا يقدم عليها إلَّا عند الضرورة، أو الحالات الخاصة، وكذلك الأمر في تمويل الرأس العامل في المشاركات (أي: شركة الأموال، والمضاربة) فإذا كانت المؤسسة المالية تحدد نسبة كبيرة من الربح مثل٩٠٪، فإن هذه الزيادة تكون مانعاً من الإقدام عليها.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٦)، والاختيار (٤/ ١٦١)، وفتح القدير (٤/ ٩٣)، وكشف الحقائق (٢/ ٢٣٧)، والفتاوى الهندية (٣/ ٢١٤)، والمنتقى (٥/ ١٨)، والمواق بهامش الخطاب (٤/ ٣٨٠) المشار إليه سابقاً.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تعامل المصرف المركزي مع البنوك العاملة على الأساس السابق سيكون له تأثير أيضاً في التحكم إلى حدّ مناسب في النقود والائتمان والتمويل.

فالبنك المركزي اذا استطاع تحديد هذه الأسعار وتغييرها حسب المطلوب في تعامله مع البنوك وفي مساعدته لها وفي تعامل البنوك مع العملاء، فسيكون لهذه الأداة تأثير مباشر أو غير مباشر مثل تأثير سعر الخصم ـ كما سبق ـ، وقد يكون أكبر.

ومن جانب آخر (فإن التميز بين نسب المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي يؤدي فضلًا عن ذلك إلى التأثير على تخصيص الموارد بما يتمشى مع أهداف السياسة الوطنية... إن المصرف المركزي في ظل النظام اللاربوي يمكن أن يستمر في وضع يسمح له بتنظيم الطلب على التمويل المصرفي بالتحكم في نسب المشاركة في الربح، ومن الممكن أيضاً التأثير على تعبئة المُدَّخَرات في المصارف)[1].

أنموذج للتطبيق العملي:

ولتوضيح الأداة السابقة نذكر أنموذجاً عملياً من خلال الخطوات الآتية:

١ ـ أن يحدِّد البنك المركزي لتمويل البنوك عن طريق المشاركات الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركات (المالية والمضاربة) في الربح في حالة حاجته للسياسة التوسعية، أوالانكماشية، مثل أن يكون الحد الأدنى ٥٠٪ من الربح، والحد الأقصى ٩٠٪ من الربح للبنك المموِّل (رب المال في المضاربة، والشريك في شركة الأموال) في حالة تشجيع البنك للتوسع، أو أن يحدد نسب الربح للبنك الممول فيما بين ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الربح فقط،

(١) مجلس الفكر الإسلامي/ باكستان، المرجع السابق ص٣٠٦ ـ ٣٠٨ والدكتور شوقي الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي ط. جدة.

في حالة السياسة الانكماشية، وهناك آلية في غاية الأهمية يستعملها البنك المركزي لضبط نسبة الربح المحقق للبنك من خلال وجود توزيعين داخل المضاربة ـ كما سبق ـ، حيث يستطيع أن يفرض على البنوك إدخال بند ينص على أنه في حالة بلوغ الربح للبنك، أو للطرف الآخر ٥٪ أو ١٠٪ مثلاً فإنَّ الأرباح الباقية توزَّع على أساس ٩٥٪ للطرف المطلوب، وكذلك تحديد الحافز للوكيل.

ثم يوجه البنك المركزي البنوك العاملة في الدولة إلى النشاط الذي له الأولوية، فيحدد نسبة أعلى له، وهكذا.

ثم إن البنك المركزي يغير هذه النسب للعقود الجديدة بين حين وآخر إن أراد حسب الأهداف المنشودة.

وفي الوقت نفسه، فإن على البنك المركزي أن يعطي هامشاً من الحرية لتنافس البنوك في هذه النسب.

٢ ـ ويحدد البنك المركزي كذلك نسب الربح في تمويل البنوك عن طريق المرابحات والمساومات والسلَم والاستصناع والإجارات والوكالة بالاستثمار، ويضع الحد الأدنى والحد الأقصى لهذه النسب مثل ٥٪ إلى١٢٪.

ثم يستطيع البنك المركزي أن يوجه التمويل نحو النشاط الذي يريده، والقطاع الذي يتمتع بالأولوية من خلال التحكم في هذه النسب، بالإضافة إلى حقه في تغيير هذه النسب.

٣ ـ وكذلك يستطيع البنك المركزي تنظيم الودائع في البنوك العاملة وتوجيه المودعين نحو الادخار من خلال إعطاء نسب أعلى من الربح لهم، بأن يحدد ـ مثلًا ـ نسبة ٩٠٪ من الأرباح لهم، أو يعطي هامش الحرية من خلال تحديد حد أعلى وحد أدنى، وبذلك تكون أرباحهم أكبر، فيقدمون على الإيداع.

وإذا أراد التقليل من النقود في البنوك فحينئذ يقلل نسبة المودعين من الأرباح، بأن يحدد لهم مثلًا ٢٠٪ لهم والباقي للبنك، مع إمكانية مراعاة الحد الأدنى والأقصى، وهامش التنافس للبنوك.

وبذلك اتضح لنا أن هذه الأداة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي لها تأثير قد يزيد على تأثير سعر الخصم في ظل النظام الربوي.

وبناء على ما سبق فإن قضايا النقود وخلق الائتمان لها آثارها الخطيرة على مستوى الأفراد والأمة، لذلك يجوز للدولة التدخل فيها بما يحقق المصالح العامة، وبالتالي فإن تسعير نسبة الربح في العقود الخاصة بالتمويل عن طريق المرابحات والمساومات والاجارات والاستصناع أمر سائغ مشروع، بل قد يكون واجباً حسب درجات تحقيق المصالح ودرء المفاسد قوة وضعفاً.

سابعاً: تدابير نوعية للرقابة على الرهون العقارية، وشروط الائتمان الاستهلاكي، وتحديد أغراض القروض، أو التمويل، ونحو ذلك مما يؤدي إلى كبح جماح الاستخدام المفرط للائتمان في أغراض معينة أو إلى تشجيع تدفق الائتمان.

كل ذلك جائز في حدود المصالح العامة وفي إطار عدم اشتراط الجزاء على أساس الفائدة الربوية؛ لأن الدولة تملك هذه السلطات.

ثامناً: تحديد معدل كفاية رأس المال بالنسبة للديون والخصوم، بحيث لا تزيد عن الأصول مثلًا، أو تزيد نسبة كذا.

وهذه السياسة أيضاً مقبولة شرعاً؛ لأنها هي الأصل ولأنها تحقق المصالح للجميع، وتمنع حالات الإعسار والعجز، والإفلاس.

تاسعاً: الإقناع الأدبي:

هذه الأداة مقبولة في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تفعيلها بصورة أكثر فاعلية، إذ أنه يمكن الاستفادة من القيم العقدية والأخلاقية، وقيم الأخوة

والمواساة والتكافل وعدم الإضرار لإقناع البنوك العاملة بالالتزام الأدبي بالتوجيهات غير الملزمة (والملزمة بطريق أولى) الصادرة من البنك المركزي، وما تقتضيه السياسة المركزية للدولة دون الحاجة إلى إصدار القوانين الملزمة، واستعمال أسلحة الرقابة والغرامات والعقوبات.

عاشراً: إصدار توجيهات أو لوائح منظمة لتحقيق السياسة النقدية المطلوبة.

وهذا يدخل أيضاً ضمن صلاحيات الدولة في إطار السياسة الشرعية القائمة على مصالح الراعي والرعية.

الخلاصة: توصَّلت الدِّراسة إلى وجود بدائل فعَّالة لأدوات السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي أو النظام اللاربوي، تؤدي دورها بشكل أفضل وأكثر استقراراً، وأن البنك المركزي لن يكون بحاجة إلى أدوات النظام الربوي في تحقيق أهدافه وغاياته، حيث لديه ما هو أفضل منها اقتصادياً ناهيك عن مسألة الحرام. . .

دور الدولة في السياسات:

إنَّ الإسلام يعتبر الدولة مؤسسة لا غنًى عنها في تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد وتحقيق العدالة، والتكافل الاجتماعي.

ولذلك فلها دور كبير في الاقتصاد وأنشطته، وفي تحقيق أهدافه وغاياته ومقاصده الضرورية والحاجيَّة التي ذكرناها، ولكن دورها وسط ومتوازن بين الرأسمالية والشيوعية، حيث إنَّ الدولة في الفلسفة الرأسمالية محايدة تاركة الأمر لحرية السوق والفرد، وقانون العرض والطلب، إلَّا أن الأزمات المتلاحقة الكبيرة منذ أكثر من قرن أَدَّت إلى تدخل الدولة في كثير من الأمور الاقتصادية، فالأزمات السابقة قبل قرن حوَّلت الرأسمالية الحرة إلى الرأسمالية المقيدة، ثم إن أزمة ١٩٢٨م أَدَّت إلى مزيد من القيود، وأما الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي بدأت أواخر ٢٠٠٧م ولا زالت مستمرة،

أَدَّت إلى تدخُّل الدولة بشكل كبير، حتى بلغت مرحلة التأميم الذي لم يكن يعترف به، وإلى جعل الفائدة قريبة من الصفر ٠,٢٥٪.

وأما الدولة في الفكر الشيوعي فهي تملك أدوات الإنتاج، وهي التي تخطط الخطة المركزية للاقتصاد ـ كما سبق ـ.

وأما الدولة في الفكر الإسلامي فهي تقوم بدور متوازن من خلال التخطيط والتوجيه العام لتحقيق الأهداف والغايات والمقاصد السابقة دون إفراط أو تفريط، وذلك من خلال ما يأتي:

١ ـ توجيه أموالها العامة والخاصة والإنفاق العام لتحقيق المقاصد السابقة والتحكم من خلالها لتحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية والسعادة، واستكمال مشاريع البنية التحتية، والمشاريع الزراعية والصناعية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

٢ ـ توفير جميع المستلزمات لتشجيع الاستثمار، والتمويل، والإنتاج من خلال توظيف جميع عناصر الإنتاج البشرية والمادية بصورة كاملة، وتوفير المناخ الأمني والقانوني والتشريعي، مع مدّه بحوافز جيدة[١].

وهذا يتطلب سياسة جادة لحماية الطاقات البشرية والمالية، وعدم إهدارها، وإرهاقها، وتبديدها، بل توجيهها وتوظيفها بشكل دقيق.

٣ ـ وضع معايير، ومقاييس ولوائح دقيقة ومتوازنة للإنتاج والاستهلاك، وبقية الأنشطة الاقتصادية.

٤ ـ التدخل في سوق المال وسوق العمل في حالات خاصة لضبطها بالقيم الأخلاقية، وإعادة العدالة إليها؛ لأنَّ الأصل هو حرية السوق، والاستثناء هو التدخل.

---

(١) د. محمد أحمد صقر، المرجع السابق ص٤١ والمراجع الاقتصادية السابقة.

٥ ـ تشجيع المنافسة بين المنتجين، ومحاربة الاحتكار والاستغلال، وحماية المستهلكين من خلال القوانين والإجراءات.

٦ ـ وضع سياسة واضحة لتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توزيع عادل للثروة، ومبدأ تكافؤ الفرص، من خلال الزكاة وأموال الدولة، الفيء ونحوه.

٧ ـ وضع سياسة واضحة لتحقيق التنمية الشاملة، والتكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية من خلال الاستفادة المتبادلة بين دولها من الموارد البشرية والمالية، والعلمية والتقنية[١].



---

(١) يراجع: المراجع السابقة كلها.

المبحث الثالث

السياسة المصرفيّة والجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي

التعريف بالسياسة المصرفيّة لغة واصطلاحاً

سبق التعريف بالسياسة، وبقي التعريف بالمصرفيَّة.

فالمصرفيَّة: نسبة إلى المصرف، وهو لغة: اسم مكان للصرف، وهو مبادلة نقد «عملة» بنقد «عملة» آخر، **والصرَّاف**: هو من يبدل نقداً بنقد، **والصِّرافة**: مهنة الصراف، **والصَّيرفة**: القيام بعملية الصرف، **والصَّيْرَف** ـ بفتح الراء ـ هو صَرَّاف النقود، والعملات، وجمعه صيارف، وصيارفة، **والمصرِف**: هو اسم مكان للصَّرف[1]، ولذلك يسمَّى البنك مصرفاً.

والمصرف (باللغة العربية) أو البنك (باللاتينية) هو في الاقتصاد الوضعي: مؤسسة للإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان، يقول الدكتور محمد زكي شافعي: (يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة، هي: التعامل في الائتمان، أو الاتجار في الديون)[2].

والائتمان منح الثقة من البنك لإعطائه قرضاً، أو ضماناً بفائدة ينتهي

---

(١) الصرف ومشتقاته له معان كثيرة، تراجع في: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة «صرف».

(٢) كتابه: مقدمة في النقود والبنوك ص١٩٧.

من حيث النتيجة إلى تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة[1].

ويقول الدكتور عبد الحميد الغزالي: (. . . إن نشاط البنوك يتمثل في التعامل في الديون والائتمان. . . ويتكوَّن هذا التعامل أساساً من نوعين هما:

النَّوع الأوَّل: الاتجار في الديون، أو الائتمان.

والنَّوع الثَّاني: هو خلق، أو صناعة الديون، أو الائتمان)[2].

وأما المصرف الإسلامي فهو مؤسسة للادِّخار والاستثمار وإدارة الأموال، وتقديم الخدمات المصرفيَّة على ضوء أحكام الشريعة ومبادئها العامة، فهو في حقيقته بنك شامل لكل الخدمات التي تقدمها البنوك الربوية ما عدا الإقراض والاقتراض بفائدة، وللاستثمارات القائمة على المشاركة، ونحوها من العقود المشروعة في الإسلام.

بين السياسة المصرفيَّة، والسياسة النقدية

والسياسة المصرفيَّة في حقيقتها مكملة للسياسة النقدية، بل يمكن اعتبارها جزءاً أساسيًّا منها، وهي التدابير التي تتخذها الدولة من خلال البنك المركزي لضبط الأعمال والخِدْمات المصرفيَّة، وتوجيهها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية والازدهار، ولذلك تضع البنوك المركزية مجموعة من السياسات الخاصة بالبنوك التقليدية من حيث نسبة الفائدة إقراضاً واقتراضاً، ومن حيث الائتمان، والضمانات ونحوها.

ونحن هنا لسنا بصدد الخوض في تفاصيل الأعمال المصرفيَّة، وإنما نتحدث عن معالم السياسة المصرفيَّة والبنوك في ظل الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) د. مصطفى رشدي شيحه، ود. محمد عجمية: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ط. الدار الجامعية / يراون ١٩٨٢م ص١٥١.

(٢) ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة في ذي الحجة ١٤٠٩هـ، تحت عنوان: الفوائد المصرفيَّة بين الربا والربح، المشار إليها في: د. علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي ط. دار الثقافة (١/ ١٤٩).

السياسة المصرفيَّة في ظل الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نوجز أهداف السياسة المصرفية في ظل الاقتصاد الإسلامي من خلال:

١ ـ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في نظام الصيرفة والاستثمار والتمويل.

٢ ـ إخراج الثروات العاطلة الكبيرة والصغيرة للاستثمار والتمويل، حيث توجد المليارات من الدولارات تبقى في الصناديق والخزائن دون استثمارها لأسباب كثيرة، **منها**: عدم وجود بنوك إسلامية كافية، فيختار أصحابها إبقاءها في الخزائن، أو في الحساب الجاري خوفاً من الوقوع في الربا، واليوم ومع وجود البنوك الإسلامية لا تزال هناك دول، أو مناطق لم تصل إليها هذه البنوك، **ومنها**: عدم الوعي الاستثماري، أو الخوف من الخسائر والنصب والاحتيال.

٣ ـ تحقيق التعمير للأرض من خلال خطة دقيقة للتمويل والاستثمار.

٤ ـ إنعاش الاستثمار في مختلف المجالات حسب فقه الأولويات.

٥ ـ تحقيق التنمية الشاملة للجانب العلمي والثقافي والاجتماعي بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي.

٦ ـ رفع الحرج الشرعي عن المستثمرين والمتمولين في التعامل من خلال وجود البدائل الشرعية لما هو موجود لدى البنوك الربوية.

٧ ـ تطوير الأدوات الخاصة بالتمويل والاستثمار، والخدمات، حتى تؤدي دورها على الوجه الأكمل.

٨ ـ توظيف الأموال بنظام المشاركة في الغُنم والغُرم، وبقية العقود الشرعية للوصول إلى اقتصاد حقيقي.

٩ ـ تسهيل عمليات التبادل والتداول بين السلع والمنافع والخدمات داخل العالم بصورة مرنة وسريعة.

١٠ ـ الاستثمار الأمثل للفوائض المالية.

الجهاز المصرفي في ظل الاقتصاد الإسلامي

إن الجهاز المصرفي في ظل الاقتصاد الإسلامي يحتاج إلى وجود المصرف المركزي ومجموعة من البنوك مختلفة الأغراض، ويكون له علاقة مع البنوك الدولية، لذلك نتطرق بإيجاز شديد إلى هذه الأنواع مع بيان موقف الاقتصاد الإسلامي منها.

النَّوع الأوَّل: المصرف المركزي في الدولة الإسلامية:

إن وجود بنك مركزيٍّ إسلامي ضرورة تقتضيه المصلحة العامة، وتدل على ضرورة وجوده الأدلة الشرعية العامة الدالة على وجوب التنظيم، وكل ما فيه مصالح العباد والبلاد، ولذلك أخذ الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه بالتنظيمات الإدارية النافعة السائدة في الإمبراطورية الفارسية والرومانية.

ويراد بالبنك المركزي المؤسسة المصرفية العامة التي تمثل جهاز الاشراف والرقابة على البنوك العاملة في الدولة، ولديها القدرة على إصدار النقود والتسعير، والهيمنة على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي(١).

وللبنك المركزي كل الأدوار التي توصل إليها الفكر الاقتصادي الحديث ما عدا الأفكار والإجراءات التي تتعارض مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية الغرَّاء من مثل الإجراءات الخاصة بالربا ونحوه، إضافة إلى المبادىء الخاصة والإجراءات التي يقتضيها الفكر الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي فله الحق، بل من واجبه، وضمن مسؤولياته ما يلي:

---

(١) د. محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ط. دار النهضة العربية.

١ ـ إصدار النقود، والإشراف عليها، واستقرارها، وتثبيت القيمة الفعلية للنقود.

٢ ـ وضع خطط مرحلية للسياسة النقدية وأدواتها في إطار خطة استراتيجية شاملة لإصلاح النظام النقدي[(١)].

٣ ـ وضع خطة مشجعة تدفع الأمة نحو الادِّخار الفعَّال والاعتدال في الإنفاق.

٤ ـ وضع خطة شاملة للاستثمار الشامل القائم على المشاركة بكل أنواعها، وإتاحة الفرصة لرأس المال المخاطر من أجل القيام بالاستثمارات، مع وضع لوائح وقوانين تخفف من أعباء الضمانات التي تقع على رأس المال في حدود ما يسمح به الفقه الإسلامي، وترتيب أسواق مالية ثانوية منضبطة بضوابط الشرع لحركة التداول.

٥ ـ تنظيم القروض الحسنة، وتخصيص الائتمان بما يتفق مع أحكام الشريعة الغرَّاء ومقاصدها العامة، وبالتالي يكون له الحق في إصدار التوجيهات بشأن التمويل وأغراضه، وسقوفه، والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها.

٦ ـ ترتيب المقاصة، وتسوية الشيكات والتحويلات، والقيام بدور المقرض الأخير أو التمويل بإحدى صيغ التمويل المشروعة عند الحاجة للمصارف.

٧ ـ الاشراف والتفتيش على المصارف بكل أنواعها التجارية، والتخصُّصية، وعلى المؤسسات المالية، وهيئة تأمين الودائع، ومراجعة حسابات الاستثمار دون المساس باستقلال هذه المؤسسات.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٨ ـ وضع سياسة لمنع إمكانية تركيز الثروة والسلطة في أيدي أصحاب النفوذ ومنع الفساد الإداري في المؤسسات المالية والنقدية.

٩ ـ المساهمة مع بقية أجهزة الدولة الإسلامية لتحقيق سلامة الاقتصاد، ونموه الثابت والمستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فإن على المصرف المركزي الإسلامي أن يقيم رقابة محكمة على عرض النقود للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي، فهو المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة[١].

وأخيراً: إنَّ ممَّا تقتضيه الأدلة العامة في الشريعة هو أن يكون المصرف المركزي له نوع من الاستقلالية الإدارية والتشريعية عن الدولة من خلال رسوم الخدمة المفروضة على الحكومة، والجهات التي تشرف عليها، إضافة إلى استثمار الاحتياطات القانونية لصالحه، أو عن طريق المشاركة، أو المضاربة[٢]، وذلك من خلال هيكلة إدارية ومالية مستقلة، حتى تكون إدارتها وقراراتها صادقة محايدة.

النَّوع الثَّاني: المصارف التجارية والمتخصِّصة:

إنَّ نجاح السياسة المصرفية يعتمد على وجود مصارف تجارية أو عامة، أو مصارف متخصِّصة، وفي ظل الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون جميعها ملتزماً بمبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ونحن هنا نوجز القول في البنوك التجارية العامة، والبنوك المتخصصة، والبنوك الدولية، والبنك الإسلامي للتنمية.

(أ) البنك التجاري:

وهو مؤسسة مالية للإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان والنقود

---

(١) د. محمد عمر شابرا: المرجع السابق ص١٩٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

والخدمات المصرفية، أو أنها مؤسسة مالية للوساطة في التجارة في النقود عن طريق الإقراض والاقتراض بفائدة، ولخلق الائتمان والنقود، وتقديم الخدمات المصرفية.

وقد صدرت قرارات من جميع المجامع الفقهية منذ صدور أول قرار من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف عام ١٩٦٤م، ثم من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والسودان، والمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، ومن جميع العلماء الفقهاء المتخصِّصين في الفقه والاقتصاد الإسلامي، بأن فوائد البنوك هي الربا المحرَّم.

ونذكر هنا على سبيل المثال قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [قرار رقم ١٠(١٠/ ٢)] حيث ينص على: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدّة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر/ ك١) ١٩٨٥م، بعد أن عُرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمِّرة من الله ورسوله للمُرابين، قرر ما يلي:

أوَّلًا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرَّم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم)(١).

وسوف نذكر عند حديثنا عن المصارف الإسلامية الفروق الجوهرية بينهما.

(ب) البنوك المتخصِّصة:

يقصد بالبنوك المتخصِّصة البنوك التي أنشئت لأجل التخصُّص في إقراض وتمويل نوع معين من أنواع الأنشطة الاقتصادية: الصناعية، والزراعية، والعقارية، فهي إذا حُدِّد نشاطها بالإقراض والتمويل للمشروعات الصناعية يسمَّى البنك الصناعي، أو بنك الائتمان الصناعي، وإذا حُدد نشاطها لإقراض المشروعات الزراعية يسمَّى البنك الزراعي، أو بنك الائتمان الزراعي، وإذا حُدِّد لتمويل وإقراض المشروعات العقارية يسمَّى البنك العقاري، أو بنك الائتمان العقاري(٢).

وهذه البنوك المتخصِّصة إضافة إلى ما سبق تتوافر فيها الصفات التالية:

١ ـ عدم قيامها عادة بتلقي ودائع من الأفراد؛ أي: لا تقوم بفتح حسابات جارية أو لأجل باستثناء تلك التي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً بالعمليات التي تقوم بها.

---

(١) يراجع على سبيل المثال: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٢ ج٢ ص٧٣٥ و٨١٣.

(٢) د. أحمد عبه محمود: المرجع السابق ص١٩١.

٢ ـ الاعتماد الكبير على رأسمالها وعلى ما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة لا تقل عن عشر سنوات دون الاعتماد على ودائع العملاء.

٣ ـ قيام الدولة بتمويلها كلياً أو بمساهمة فعَّالة حيث تساهم الدولة في رأسمالها أو منحها القروض طويلة الأجل بسعر فائدة منخفض.

٤ ـ قيام هذه البنوك أحياناً بالاستثمار المباشر إلى جانب الإقراض عن طريق إنشاء المشروعات الجديدة أو المساهمة[1].

فهذه البنوك تقدم قروضاً طويلة الأجل دون الاعتماد على ودائع العملاء وبشروط سهلة في الدفع، وفي رفع سقوف التسليف والتساهل في قبول الضمانات بقروضها مع التشدد في صرف القروض لتحقيق التنمية المطلوبة في ذلك المجال: الصناعي، أو الزراعي، أو العقاري.

*** البنك الزراعي:**

هو البنك الذي يمد الزراعيين بما يحتاجونه من أنواع الائتمان المتعدد الآجال:

(أ) قروض طويلة الأجل للإنفاق على عمليات استصلاح الأراضي.

(ب) قروض متوسطة الأجل لشراء الآلات الزراعية.

(ج) قروض قصيرة الأجل لشراء البذور والسَّماد والمبيدات، ودفع أجور العمال ونحو ذلك.

وقد أنشىء في مصر البنك الزراعي المصري عام ١٩٠٢م الذي صُفِّي بسبب مشاكل في عام ١٩٣٦م، كما أنشىء بنك التسليف الزراعي في عام ١٩٣١م، ثم أضيف إليه القيام بالعمليات المصرفية للجمعيات التعاونية عام ١٩٤٨م لذلك سُمِّي: «بنك التسليف الزراعي والتعاوني».

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك: د. أنور إسماعيل الهواري ص١٩٠، والمراجع السابقة.

* البنك الصناعي:

الذي يقوم بالإقراض والتمويل للمشروعات الصناعية، وللشركات الصغيرة التي تعمل في مجال الصناعات المتخلّفة، ولأصحاب الأعمال والحرف، حيث توجد مصاعب أمام هؤلاء للحصول على الائتمانات المطلوبة من البنوك التجارية، ولكن وضعت شروط ميسَّرة في البنك الصناعي حتى يتمكن هؤلاء من الحصول على القروض المطلوبة من البنوك لتمويل مشروعاتهم الصناعية أو الحرفية[1].

وقد أنشىء في قطر بنك قطر للتنمية الصناعية عام ١٩٨١م كشركة مساهمة قطرية مقفلة، ولكنه لم يزاول نشاطه إلّا في أواخر التسعينات في القرن العشرين، وكان من أهدافه ما يأتي:

١ ـ الإسهام في إنماء اقتصاد دولة قطر، وتنويع هيكله الإنتاجي عن طريق المشاركة وتمويل الصناعات الجديدة بمنحها قروضاً لآجال متوسطة، وطويلة وبشروط ميسَّرة وتدعيم الصناعات القائمة.

٢ ـ مساعدة المشاريع الصناعية في الحصول على التمويل اللازم من المصادر الدولية والمحلية الأخرى.

٣ ـ مساعدة المشاريع الصناعية في الحصول على التكنولوجيا بشروط جيدة.

٤ ـ تحقيق عائد للمساهمين.

كما بين النظام الأساس لهذا البنك أنشطته المتنوِّعة التي من أهمها:

١ ـ تمويل المشروعات الصناعية في الدولة... بسعر فائدة يعادل ٥٠٪ من السعر السنوي للإقراض على الريال القطري.

٢ ـ إصدار سندات لآجال خمس، وسبع، وعشر سنوات.

٣ ـ الاقتراض من الحكومة أو من الغير.

---

(١) المراجع السابقة.

* **البنك العقاري:**

الذي يقوم بالإقراض والتمويل للإسكان، والمشروعات العقارية بنفس المواصفات السابقة، وقد أنشيء في مصر البنك العقاري في عام ١٨٨٠م لتقديم القروض طويلة الأجل.

النوع الثالث: البنوك الدولية:

من أهم البنوك الدولية:

١ ـ البنك الدولي:

وقد انبثق من مؤتمر (بريتون وودز) في أول يوليو/ تموز عام ١٩٤٤م؛ أي: بعد الحرب العالمية الثانية اتفاق على إنشاء البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، حيث اجتمع نحو ٧٥٠ شخصاً من الماليين والاقتصاديين والمشتغلين بالبنوك ورجال السياسة الذين كانوا يمثلون ٤٤ دولة من القوى المتحالفة والأمم التي شاركت معهم في الحرب، ثم تمَّت الموافقة على هذه الاتفاقية في ٢٧/ ١٢/ ١٩٤٥م، وبعد ستة أشهر من هذا التاريخ بدأ البنك الدولي ممارسة نشاطه في عمليات إعادة التعمير والتنمية الاقتصادية، وتعمير الدول التي خربتها الحرب، وتشجيع التنمية الاقتصادية في البلاد المختلفة، كما كان هدف صندوق النقد الدولي هو إعادة تثبيت أسعار الصرف الأجنبي والتي تعتمد عليها التجارة والاستثمار الدوليان[1].

وطبقاً للاتفاقية المنشئة للبنك الدولي حُددت أهداف البنك الدولي الآتية:

أوَّلًا: المساعدة في تعمير وتنمية أقاليم الدول الأعضاء وذلك بتقديم التسهيلات لاستثمار رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية، مثل إصلاح

---

(١) د. صفوت عبد السلام عوض الله: البنك الدولي، ومشكلات التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة عام ١٩٩٣م ص١١.

الاقتصاديات المخربة، أو التي دمرتها الحرب، وتوفير احتياجات وتسهيلات الإنتاج لاحتياجات وقت السلم، وتشجيع وتنمية التسهيلات الإنتاجية والموارد في الدول النامية.

ثانياً: تشجيع الاستثمارات البريطانية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض أو الاستثمارات الأخرى التي يجريها القطاع الخاص، وتكملة الاستثمارات الخاصة وذلك بتقديم التمويل بشروط معقولة للأغراض الإنتاجية وذلك عندما يكون رأس المال الخاص غير متاح بشروط معقولة.

ثالثاً: تشجيع النمو المتوازن في الأجل الطويل للتجارة الدولية والمحافظة على التوازن في موازين المدفوعات، وذلك بتشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء، والذي يتمكَّن البنك بواسطته من المساعدة في زيادة الإنتاجية ومستويات المعيشة وظروف العمل في أقاليم الدول الأعضاء.

رابعاً: التنسيق بين القروض التي يقدمها أو يضمنها مع القروض الدولية من خلال المصادر الأخرى، ويتحقق ذلك عن طريق إعطاء الأولوية للمشروعات الأكثر نفعاً والأكثر إلحاحاً، يستوي في ذلك المشروعات الكبيرة والصغيرة.

خامساً: يسير البنك في عملياته آخذاً في الاعتبار فاعلية الاستثمارات الدولية وفقاً للشروط التجارية في أقاليم الدول الأعضاء في الفترة اللاحقة للحرب، كما يساهم أيضاً في التحول التدريجي من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السِّلم[١].

---

(١) يراجع في ذلك:
world Bank: Aritcles of Agreement of the International Bank for reconstruction and Development l.

وأما رأس مال البنك الدولي فقد كان عشرة مليارات دولار إلى سبتمبر/ أيلول ١٩٥٩م ثم أصبح ٢١ مليار دولار في العالم السابق نفسه، ثم بلغت قيمة الاكتتاب في عام ١٩٨٧م إلى ٦٢٧,٤٣٩,٣٦ مليار دولار[1].

٢ ـ البنك الإسلامي للتنمية:

تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في ٢٤ رجب ١٣٩٤هـ الموافق ١٢/ ٨/ ١٩٧٤م بناءً على القرار الذي اتخذه قادة دول المؤتمر الإسلامي في عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م بإنشاء مؤسسة إسلامية تمويلية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء، حيث تمَّ تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد انضمت إلى عضوية البنك في بادىء الأمر ٢٢ دولة من الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ثم ارتفع عددها إلى ٤٤ دولة في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، كما ارتفع رأس ماله المكتتب فعلًا من ٧٥٠ مليون دينار إسلامي إلى ١٩٥٨م،٣٧ في عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ويصل الآن إلى ١٢ مليار دولار أمريكي.

وقد حددت اتفاقية التأسيس أهداف البنك ووظائفه، وموارده المالية:

مادة (١) هدف البنك:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية ـ الذي سيشار له فيما بعد باسم البنك ـ هو دعم للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢) الوظائف والصلاحيات:

لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية:

١ ـ المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

---

(١) د. صفوت عبد السلام عوض الله: المرجع السابق ص٣٣.

٢ ـ الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

٣ ـ منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.

٤ ـ إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

٥ ـ النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

٦ ـ قَبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى.

٧ ـ المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.

٨ ـ استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

٩ ـ تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

١٠ ـ توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

١١ ـ إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢ ـ التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي.

١٣ ـ القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

مادة (٣) العضوية:

١ ـ الأعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الأعضاء المدونة أسماؤها

بالملحق (أ) المرفق والتي توقع هذه الاتفاقية، إما في التاريخ المحدد في المادة (٦٦)، أو قبل هذا التاريخ، والتي تستوفي كافة الشروط الأخرى للعضوية خلال ستة أشهر من هذا التاريخ.

٢ ـ يجوز لأية دولة أخرى عضو في المؤتمر الإسلامي أن تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ويقبل طلب عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الأعضاء.

مادة (٤) رأس المال المصرح والمكتتب:

١/أ ـ تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الإسلامي، ويعادل واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

١/ب ـ رأس المال المصرح للبنك (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألفا مليون دينار إسلامي مقسمة إلى (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار إسلامي معروضة لاكتتاب الأعضاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة ورأس المال المكتتب فيه مبدئياً (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار إسلامي.

٢ ـ يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرَّح به في الوقت وبالشروط التي يراها مناسبة، وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الأعضاء.

مادة (٥) الاكتتاب وتوزيع الأسهم:

١ ـ تكتتب كل دولة عضو في رأس مال البنك والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو (٢٥٠) مائتان وخمسون سهماً.

٢ ـ تعلن كل دولة عضو عن العدد المبدئي للأسهم التي تكتتب بها في جدول الاكتتابات الأولية قبل انتهاء الفترة المحددة في المادة(٦٦) فقرة (١).

وللبنك الإسلامي للتنمية برامج كثيرة منها:

أوَّلًا: برنامج التمويل الأطول أجلًا للتجارة بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث يحقق هذا البرنامج دعم الجهود المبذولة لتحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك عن طريق قيامه بتنفيذ أنماط مختلفة من التمويل التنموي، والتعاون الفني بين الدول الأعضاء أملًا منه في المساهمة في مساعدة هذه الدول للوصول إلى درجة أفضل من الاعتماد على الذات، حيث يركز هذا البرنامج على تمويل واردات الدول الأعضاء من السلع ذات الصبغة التنموية لآجال قصيرة تتراوح بين ٩ إلى ٢٤ شهراً بشروط ميسَّرة نسبيًّا، وقد أوضح مرشد هذا البرنامج أن توفير المزيد من الدعم للتبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تم في نهاية عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م إنشاء برنامجين آخرين هما: محفظة البنوك الإسلامية، وبرنامج التمويل الأطول أجلًا للتجارة «الصادرات»، وتقدم المحفظة التمويل اللازم لعمليات التجارة بنوعيها الواردات والصادرات من السلع الرأسمالية وإلى تمويل عمليات الإجارة، ويشارك البنك الإسلامي للتنمية الذي يتولى إدارة عمليات المحفظة بوصفه مضارباً، كما أن عمليات المحفظة موجهة أساساً إلى المصدِّرين والمستوردين من القطاع الخاص.

أما بالنسبة لبرنامج التمويل الأطول أجلًا للتجارة، فيعتبر مكملًا لبرنامج البنك الخاص بتمويل الواردات، وبعداً جديداً من أبعاد سياسة البنك الرَّامية إلى دعم وتعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتقدم هذه النشرة الإعلامية موجزاً لسياسات وإجراءات تمويل الصادرات من السلع الجاهزة للشحن في نطاق هذا البرنامج.

ويتم تشغيل هذا البرنامج وإدارته عن طريق البنك الإسلامي للتنمية وأن ميزانيته وموارده مستقلة عن ميزانية البنك وموارده استقلالًا تاماً، ويعتبر مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو مجلس إدارة البرنامج.

والغرض من البرنامج هو زيادة حركة الصادرات من السلع غير التقليدية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بتقديم التمويل اللازم لصادرات الدول المشاركة في البرنامج إلى أي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي وتتراوح فترات التمويل بين ٦ و٦٠ شهراً.

ثانياً: برنامج المنح للمتفوقين في العلوم والتِّقانة العالية منذ عام ١٤٠٨هـ: وقد حددت نشرة هذا البرنامج الهدف منه حيث نصَّت على أن هذا البرنامج يهدف في المنح للمتفوقين في العلوم والتِّقانة العالية إلى تنمية الموارد البشرية المؤهلة تأهيلًا تقانياً عالياً في الدول الأعضاء في البنك وذلك بتقديم منح دراسية لبعض الباحثين الواعدين للقيام بدراسات وأبحاث تخصُّصية عليا في المجالات التطبيقية والتِّقانية العلمية التي تتطلبها التنمية في الدول الأعضاء بالبنك.

ويسعى البرنامج إلى سدِّ حاجة الدول الأعضاء في البنك في مجالات العلوم والتِّقانة العالية التي يحتاج إليها وتعد ضرورية وحاسمة لتنمية وتطوير كفاءاتها العلمية والتِّقانية، ولهذا يوفر البرنامج منحاً دراسية للباحثين المتميزين للمشروع في إجراء دراسات وبحوث في مجالات العلوم التطبيقية والتِّقانة العالية التي يحتاج إليها في خطط تنمية الدول الأعضاء في البنك.

كما أوضحت النشرة التخصصات المعتمدة حالياً هي:

١ ـ الليزر والألياف البصرية.

٢ ـ الموصلات وشبه الموصلات.

٣ ـ علوم البوليمر (POLYMER).

٤ ـ هندسة الوراثة والتِّقانة الحيوية.

٥ ـ العلوم النووية.

٦ ـ الإلكترونيات.

٧ ـ علم الكمبيوتر (ومن بينها (CAD/CAM).
٨ ـ الطاقة المتجددة/ تقانة الوقود.
٩ ـ العلوم المائية والموارد المائية.
١٠ ـ علم المعادن واستخراجها.
١١ ـ الهندسة الكيميائية.
١٢ ـ طب المناطق الاستوائية مكافحة الأمراض المعدية.
١٣ ـ الإنتاج الغذائي وتقانة حفظ الأغذية.
١٤ ـ هندسة النظم.
١٥ ـ التقانة الزراعية والغذائية.
١٦ ـ المحافظة على البيئة.

ثالثاً: برنامج المعونة الخاصة:

وقد باشر البنك الإسلامي للتنمية العمل لخدمة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء منذ عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، حيث أصدر مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث في عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م قراراً تضمَّن إيجاد مخصَّصات لأغراض منها تقديم المعونة لهذه المجتمعات لتحسين ظروف معيشتها، وكانت الخطوات الأولى التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال هي قيامه بإرسال بعثات لزيارة عدد من المجتمعات الإسلامية لتقييم الأوضاع التعليمية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المجتمعات.

وفي ضوء دراسة التقارير التي أعدتها هذه البعثات تم تحديد الأولويات من حيث مواقع هذه المجتمعات وطبيعة المشاريع المقترح دعمها ومساعدتها، فقد تم تقديم العون لمجتمعات إسلامية في دول غير أعضاء في أنحاء العالم، وقد عنيت مشروعات البنك لصالح هذه المجتمعات الإسلامية بما يتصل بتطوير وتنمية ودعم المؤسسات التابعة لها في المجالات التربوية والاجتماعية والصحية لمساعدتها على تحسين معيشتها وللحفاظ على

شخصيتها الإسلامية، ولذا حرص البنك الإسلامي للتنمية على اتصال هذه المؤسسات بالثقافة الإسلامية إلى جانب العناية بتنمية القدرات المهنية والفنية والاقتصادية، وبالتدريب والبحوث، والمشروعات التربوية والصحية والاجتماعية، ودعم المراكز العلمية التي تعنى بالبحث أو تطوير طرق تعليم الثقافة الإسلامية.

المصارف الإسلامية وضوابطها والفرق بينها وبين البنوك التقليدية

إنَّ ممَّا لا شكَّ فيه أن وجود المصارف الإسلامية الاستثمارية والمتخصِّصة ضرورة تقتضيها ضرورة العصر، وأدلة الشرع، فقد كان السائد في ظل الاقتصاد الوضعي: أنه لا اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون فوائد، فالجملة الأولى صحيحة، ولكن الجملة الثانية انتقضت بوجود البنوك الإسلامية، ونجاحها الباهر الذي وصلت إليه، حيث بدأت ببنك واحد عام ١٩٧٥م وبرأسمال في حدود عشرة ملايين دولار، ووصلت في عصرنا (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) إلى أكثر من أربعمائة بنك وعشرات الآلاف من الفروع، كما أن الاستثمارات الإسلامية عن طريق البنوك الإسلامية، أو الفروع، أو النوافذ، أو الصناديق، أو المحافظ الاستثمارية التي تجاوزت تريليون دولار.

وهذه المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية (الربوية) فيما يأتي:

١ ـ عدم التعامل بالربا في جميع المعاملات، ولكن ذلك ليس الفارق الوحيد، وإنما هناك فوارق أخرى كما سيتضح.

٢ ـ عدم التعامل بأي محظور شرعي في جميع المعاملات والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي، مثل الغرر، والغش، والتدليس، والظلم ونحو ذلك، وباختصار شديد الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في العقود والخدمات وكل التصرفات.

٣ ـ رعاية مقاصد الشريعة من وجوب التنمية والعمران والتعمير، والسعي لتحقيق مصالح الأمة من حيث الاستثمار والتمويل والخدمات.

٤ ـ شمولية المصارف الإسلامية لمختلف الاستثمارات والخدمات، في حين أن البنوك التجارية خاصة بالقروض بالفائدة أخذاً وعطاءً، فهي تأخذ النقود من العملاء بفائدة، ثم تعطيها للدّائنين بفائدة أكبر.

فالعقد الذي ينظم علاقة البنك التقليدي بالعميل في حالة الأخذ منه هو عقد القرض بفائدة إلّا الحساب الجاري الذي هو قرض بدون فائدة في معظم البنوك، وان العقد الذي ينظم العلاقة بين البنك المعطي والعميل الآخذ المدين هو عقد القرض بفائدة على الإطلاق.

في حين أن العقد الذي ينظم العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل في حالة إيداعه هو عقد المضاربة إلّا في الحساب الجاري فهو عقد قرض حسن، وأما علاقة المصرف الإسلامي المعطي بالعميل الآخذ، فتنظم على أساس أحد العقود المشروعة إما المضاربة، أو المشاركة العادية، أو المشاركة المتناقصة، أو الاستصناع، أو المرابحة، أو الاجارة العادية، أو المنتهية بالتمليك.

٥ ـ إن عدم وجود فوائد التأخير في البنوك الإسلامية يجعلها أكثر حذراً وأكثر احتياجاً للتمويل بالمشاركة ونحوها.

٦ ـ قيام المصارف الإسلامية بتعبئة الموارد واستثمارها استثماراً قائماً على المشاركة في الربح والخسارة.

٧ ـ كون الربح ناتجاً وليس عبئاً، في حين أن الفائدة عبء على المقترض وبالتالي على المنتج والمستهلك، فالتكاليف تغطى من الربح المحقق فقط في المشاركات ونحوها، هذه الخاصية تساعد على التنمية الشاملة، والنمو السريع في الدخول، في حين أن الفائدة هي العبء على القرض بالنسبة للمقترض.

٨ ـ ويرى بعض الاقتصاديين الوضعيين أن هناك ميزة مادية للبنوك التقليدية تتمثل خلق الائتمان والودائع ـ كما سبق ـ وهي وإن كانت ميزة للبنك في الظاهر، ولكنها عبء كبير على الاقتصاد الوطني، وعلى الأفراد، إذ أن هذا يعني أن البنك يقرض ما لم يتملكه أضعاف ما ملكه، وبذلك ينتهي الأمر إلى زيادة الأعباء والتكلفة على المنتوجات التي تضاف في الأخير على المستهلك، وقد أثبتت الأزمة المالية العالمية الناتجة عن الائتمان الخاص بالرهون العقارية الأمريكية سلامة منهج الاقتصاد الإسلامي، وفصَّل الاقتصاد الرأسمالي، وخطورة خلق الائتمان.

ويذكر الدكتور شابرا ضمن المشاكل الاقتصادية الكبرى: الائتمان الاستهلاكي[(١)]، ومع ذلك فيمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من خلال الشيكات، والصكوك الإسلامية، والأوراق التجارية بشرط أن لا يترتب عليها الفائدة المحرَّمة، ولا بيع الدَّين بدَين، ولا قلبه بدين من خلال ضوابط محددة.

الأعمال الأساسية للبنوك الإسلامية:

إن أعمال البنوك الإسلامية الأساسية تكمن فيما يأتي:

١ ـ الاستثمار المباشر أو غير المباشر من خلال العقود الشرعية والأدوات والآليات من الصكوك، والمحافظ الاستثمارية.

٢ ـ جمع المُدَّخَرات واستثمارها من خلال الودائع الاستثمارية.

٣ ـ التمويل، وهو تمويل الأفراد، أو الشركات والمؤسسات للتجارة والتصنيع، وتحقيق الأرباح من خلال عقود المرابحة والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركات المتناقصة.

٤ ـ تحقيق السيولة في بعض الحالات من خلال عقد السلم، وعقد التورق المنضبط بضوابط الشرع.

---

(١) المرجع السابق ص١٨١.

٥ ـ الخدمات الخاصة بحفظ الأمانات وتأجير الصناديق، وتقديم الخدمات المطلوبة للتمويل، وللتحويلات والتجارة، والمقاولات مثل خدمات التحويل والكفالات وفتح الاعتماد، وتحصيل الشيكات، ونحوها. . .

٦ ـ وهناك بعض الأعمال الاجتماعية تقوم بها بعض البنوك الإسلامية مثل: جمع الزكاة من المساهمين والمودعين وصرفها على المستحقين، ومنح القروض الحسنة لمن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وهذه الأعمال في غاية من الأهمية وتكمل دور المصارف الإسلامية في خدمة المجتمع، لذلك نرجو أن تعم.

الحسابات في البنوك الإسلامية:

لكل ما هو بنك تجاري، أو استثماري، أو شامل، مجموعة من الحسابات تسمى:

١ ـ الحساب الجاري، وهو يكيف فقهيًّا على أساس القرض الحسن.

٢ ـ حسابات التوفير، والودائع (قصيرة الأجل، طويلة الأجل، متوسطة الأجل)، وتكيف فقهاً وقانوناً في البنوك التقليدية (الربوية) على أساس القرض بفائدة، حيث إن البنك ضامن لمبلغ القرض وفائدته، فقد نَصَّت المادة ٧٢٦ من القانون المدني المصري على أنه: (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً)، وهكذا معظم القوانين، يقول الأستاذ السنهوري: (وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة. . . من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً)(١).

---

(١) الوسيط ط. النهضة العربية/ القاهرة (٥/ ٤٣٥).

ولذلك صدرت القرارات الجماعية بدءاً من المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٦٤م إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجامع الفقه في الهند، وأوروبا، والسودان، وأمريكا بحرمة الودائع والتوفير ما دامت قروضاً بفائدة.

أمَّا الودائع والتوفير في المصارف الإسلامية فهي تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يكون فيها المصرف مضارباً، والمودع ربّ المال، وأن الربح الناتج يوزع بينهما في آخر العام حسب الاتفاق على نسبة المضاربة.

المضاربة المشتركة:

ولكن هذه المضاربة في المصارف الإسلامية تسمَّى: «المضاربة المشتركة»؛ لأن البنك الإسلامي لا يعمل لعميل واحد، وإنما يتقبل الأموال من الجميع، وأن الأرباح تحسب على حساب النمر، ولأجل الإيجاز نكتفي هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٨٦(٣/ ٩) حيث نص على ما يلي:

«**أوَّلًا**: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفيَّة تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

(أ) الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرَّمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

(ب) الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلَّا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكَّد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة. والله أعلم»[١].

---

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع ج٦٥ ص٦٦٧).

وصدر قرار آخر من المجمع، قرار رقم (١٢٣(٥/ ١٣) بيّن الموضوع بشكل أكثر تفصيلًا، نذكره بنصه:

«أولًا: تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون ـ معاً أو بالتعاقب ـ إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثالثاً: أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم ـ بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم ـ هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما (١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي، (٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادساً: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعاً: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك

من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوِّعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلَّا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعاً: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشراً: وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلَّا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلَّا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥) فقرة (٩)، والله علم».

❑❑❑

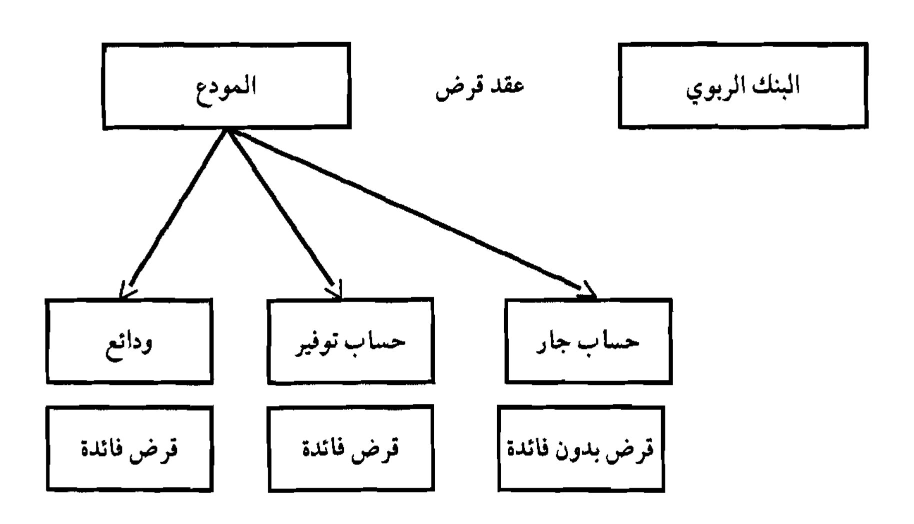
الجدول رقم (١): الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

م	البيان	البنك الإسلامي	البنك التقليدي
١	من حيث الهدف	تحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية مباشرة وتنمية المجتمع الإسلامي مع الإلتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفيَّة مع عدم إغفال عامل تحقيق الربح.	يسعى بصفة أساسية إلى تحقيق أعلى فائدة ممكنة. كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.
٢	الأنشطة الرئيسية	يتميز البنك الإسلامي بخصوصية أساليب استثمار أمواله، حسب الشريعة الإسلامية من بيع وشراء، وتجارة، ومرابحة، ومضاربة، ومشاركة، وسلم، واستصناع، وتأجير وغير ذلك.	يركز البنك التقليدي على منح القروض والسلفيات مقابل فائدة محددة مقدماً (إما الإقراض بفائدة أو الاقتراض بفائدة).
٣	من حيث الشكل	البنوك الإسلامية تشتمل على أكثر من شكل فهي تقوم بمشروعات عقارية وزراعية وصناعية، أو تمويلها.	البنوك التقليدية إما تجارية أو متخصِّصة (عقارية، صناعية، زراعية)، ولكنها في جميع الأحيان فهي تمول فقط عن طريق القرض بفائدة.
٤	التكيف الشرعي	يكون مضارباً، أو مشاركاً، أو رب المال، أو صانعاً أو مستصنعاً، أو بائعاً ومشترياً، أو نحو ذلك.	البنك التقليدي مؤسسة تقوم بقبول الودائع أي: القروض من الأفراد وغيرهم، وتقديمها قروضاً للغير.. فالبنك وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة كقاعدة عامة.
٥	ضمان الربح والخسارة	البنك الإسلامي بالنسبة للودائع غير ضامن إلَّا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط أو العُرف التجاري.	البنك التقليدي ضامن؛ لأنه يقترض ويقرض بفائدة.
٦	التكافل الاجتماعي	إحدى خصوصيات البنك الإسلامي تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك عن طريق إحياء فريضة الزكاة عن طريق صناديق الزكاة، ومن خلال القرض الحسن، أو تخصيص مبلغ من المال للقروض الحسنة بشروط خاصة.	البنوك التقليدية لا تندرج تحت أنشطتها الرئيسة أية أمور اجتماعية

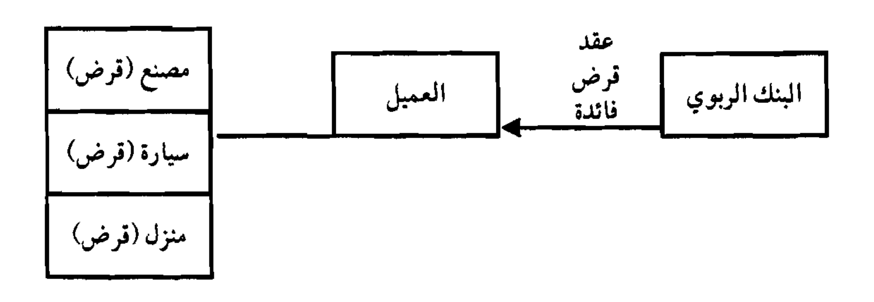
الجدول رقم (٢)

علاقة المتعاملين مع البنوك

أولاً: علاقة المتعاملين مع البنوك الربوية في حالة الأخذ والإيداع (الموارد المالية الخارجية)



ثانياً: علاقة المتعاملين مع البنوك الربوية في حالة الدفع والإقراض



الجدول رقم (٣)

علاقة المتعاملين مع البنوك والمؤسسات الإسلامية

أولاً: علاقتهم معها في حالة الأخذ والإيداع

المودع ← البنك الإسلامي ←
- حساب جار
- حساب توفير
- ودائع

- قرض بدون فائدة
- مضاربة ونسبة العميل قليلة
- مضاربة ونسبة العميل كثيرة

ثانياً: علاقتهم معها في حالة الدفع والتمويل

البنك الإسلامي ← تمويل إسلامي من خلال
- مشاركة
- مضاربة
- مساومة
- مرابحة
- استصناع
- اجارة
- عقود أخرى

الجدول رقم (٤)

الفروق الجوهرية في التعامل في حالة الاقتراض والأخذ من حيث العقود المنظمة

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	المصرف الإسلامي
حساب جاري	عقد قرض بدون فائدة	عقد قرض بدون فائدة
حساب توفير	عقد قرض بفائدة	عقد مضاربة شرعية
ودائع	عقد قرض بفائدة	عضد مضاربة شرعية
ضمان رأس المال في التوفير والودائع	البنك ضامن لرأس المال، والفائدة، وإن والفائدة (عبء على التمويل)	البنك غير ضامن لرأس المال إلّا في حالة التعدي، أو الإهمال، والربح مشترك حسب الربح (مشاركة في الربح)
عائد البنك	ثابت حسب زمنه	مرتبط بالربح: زيادة ونقصاناً
علاقة المتعامل مع البنك في حالة إقراض البنك أو إعطائه	علاقة المدين بالدائن (المقرض بالمقترض) بالفائدة	علاقة بيع وشراء في المرابحة أو المساومة، أو علاقة قائمة على عقد مشروع.
غرض العملية	لا يهتم بغرض القرض	يعتبر أهم عنصر يوليه البنك الإسلامي عنايته وهو كونه مشروعاً ونافعاً
محل العلاقة	إقراض نقود بصرف النظر عن مجال استخدامها	يتحتم في حالة المرابحة أن توجد بضاعة محددة وموصوفة ومملوكة أو محازة وأن تنتقل البضاعة من ذمة إلى ذمة ومن مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، وبهذا توجد منفعة اقتصادية حقيقية تبرر ربح البنك.
عائد البنك	* فائده ثابتة تتصل بأصل القرض ومدته.	ـ ربح يتفق عليه بالتفاوض بعد معرفة طالب التمويل بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة ثم يضاف الربح فيصبح الثمن أمراً متفقاً عليه بصرف النظر عن مدة السداد.

	* لا علاقة له بتكلفة المتعامل عند حصوله على الإيرادات.	ـ يراعى فيه تحديد ظروف السوق والسلعة وإتاحة فرصة للتعامل لتحقيق مصلحة وألا تكون فيه مغالاة، إضافة إلى أن البضاعة لا بدَّ أن تدخل في ضمان البنك.
التوقف عن السداد	يحصل البنك على حقوقه بكل الوسائل بصرف النظر عن السبب، مع احتساب الفائدة المستمرة.	يفرق البنك بين حالتين: التوقف لأسباب لا دخل للعميل بها فيطبق المبدأ الإسلامي «فنظرة إلى ميسرة»، التوقف عن السداد بسبب عوامل مسؤول عنها العميل ولدية القدرة على السداد فيطبق فيها المبدأ الإسلامي (مطل الغني ظلم)، وعندئذ يكون من حق البنك استيفاء حقه بالطرق الشرعية والقانونية المناسبة وذلك لأن (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته).
الضمانات	أهم عنصر يهتم به البنك التجاري هو أن القروض تصنف حسب الضمانات وتحدد قيمة القروض ارتباطاً بالضمانات المقدمة.	يتم الحصول على الضمانات من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل ووفقا لطبيعة العملية والسلعة. . بل إن البنك الإسلامي يحتاج إلى ضمانات أكثر بسبب عدم احتساب الفوائد عند التأخير.
ملاءة العميل أو دراسة الجدوى الاقتصادية	الأهمية القصوى لملاءة العميل	الأهمية القصوى للمشروع وجدواه الاقتصادية، ثم قدرة العميل على السداد.

أسباب تفوُّق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية

خلال ٣٤ سنة بلغت البنوك الإسلامية إلى حوالي ٤٠٠ بنك، وعشرات الآلاف من الفروع، وبلغت موجوداتها حوالي تريليون دولار، ونسبة النمو بين ١٠٪ ـ ٣٠٪.

١ ـ استنادها إلى الشريعة الإسلامية جعل لها سنداً قويًّا داخل الأمة الإسلامية، لا يمكن لأي مؤسسة مخالفة تنافسها.

٢ ـ اعتمادها على عقود تمثل الموجودات، مثل: عقود المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع...

٣ ـ تحقيق أرباح أكبر بكثير من فوائد، أو عوائد البنوك التقليدية، سواء كانت على رأس المال وأموال المساهمين، أم على الودائع، فمثلًا بلغت الأرباح على حقوق المساهمين في بعض السنوات إلى ١٠٠٪ وأن المعدل العام لأرباحهم هو بين ١٦٪ ـ ٢٥٪ والمعدل على الودائع بين ٥٪ ـ ٨٪ وباتفاق الدراسات المصرفيَّة أن العائد على النَّوعين في البنوك الإسلامية أكبر بكثير مما هو موجود في البنوك التقليدية[1].

٤ ـ الفوائد عبء على التمويل، وعلى المنتج والمستهلك، والأرباح ناتج وليست عبئاً.

٥ ـ البنك الإسلامي مؤسسة شاملة للتمويل والاستثمار، والبنك التقليدي خاص بالتمويل عن طريق الاقتراض.

٦ ـ القانون أعطى للبنوك الإسلامية حق الاستثمار، واستعمال جميع العقود الشرعية، في حين أن البنوك التقليدية ليس لها حق إلَّا في عقد القرض بفائدة، فيما يخص الودائع كلها، واستعمال عقد البيع والشراء في جزء من رأس المال.

---

(١) دراسة وحدة البحوث في معهد الدراسات المصرفيَّة.

الائتمان

عرَّفه بعض الاقتصاديين بأنه: منح المدين أجلًا لدفع الدين في مقابل فائدة[1]. أو أنه: عمليات الإقراض والاقتراض، وقد يتم ذلك مباشرة بين المقرض والمقترض، أو بواسطة البنك[2]. وعُرِّف كذلك بأنه: منح الثقة والأمان من قبل البنك لشخص؛ لإعطائه قرضاً لاستخدامه في عرض محدد خلال فترة زمنية، وبشروطٍ، وضماناتٍ، وفائدةٍ متفق عليها.

وفي العُرف الاقتصادي الحديث: هو الالتزام بالدفع في المستقبل، فالنسبة للشخص الذي سوف يتم له الدفع في المستقبل يسمَّى ائتماناً أي حقًّا بالدفع له من قبل آخر، وبالنسبة للشخص الذي التزم بالدفع يسمَّى ديناً من قبل شخص آخر.

من هنا فإن أركانه الأساسية ثلاثة، وهي:

(أ) العاقدان وهما الدائن (مانح الائتمان)، والمدين (متلقي الائتمان)، وقد يعبر عنهما بعلاقة مديونية.

(ب)، وجود دَين وهو الالتزام بدفع مبلغ من النقود في المستقبل أو ما يمثلها من السندات.

(ج) الأجل، وهو العنصر الجوهري الذي يميِّز الائتمان عن المعاملات الفورية[3].

وأمَّا المخاطر المتمثِّلة في عدم رد الدَّين فهي ليست خاصة بالائتمان بل في كل العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلًا.

---

(١) د. عبد النعيم محمد مبارك: النقود والصيرفة ط. الدار الجامعية ص٧٨.

(٢) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، مادة «ائتمان».

(٣) المصادر السابقة.

صور الائتمان:

للائتمان صور كثيرة باعتبارات مختلفة:

فهي **باعتبار الزمن** ثلاثة أنواع، وهي: الائتمان القصير (أقل من سنة)، والوسط (بين سنة إلى ٥ سنوات)، وطويل الأجل (ما زاد عن خمس سنوات).

وباعتبار المتلقي: إمَّا خاص إذا كان متلقي الائتمان أشخاصاً طبيعيين، أو اعتباريين، أو عام، إذا كان المتلقي دولة أو وحدة من وحدات الحكم المحلي مثل المحافظة، أو أمانة العاصمة، أو وزارة.

وباعتبار الوجود: إما ائتمان حقيقي، وذلك بدفع الدَّين فعلًا، أو خلق للائتمان، وهو يتم من خلال الشيكات، والسندات، حيث يستطيع البنك التقليدي إقراض ما لم يَحُزهُ ولا يملكه من خلال إصدار سندات على ديونه، أو إعطاء شيكات عادية، أو سياحية، أو نحو ذلك.

وباعتبار الغرض: إما ائتمان استهلاكي، أو تجاري.

وباعتبار الضمانات الممنوحة: إما ائتمان شخصي إذا اعتمد على شخصية المدين فقط، أو عيني إذا اشترطت ضمانات أخرى، ويسمَّى الزائد عن قيمة القرض بهامش الضمان (Marge)، وهذه الضمانات قد تكون بضائع، أو أوراقاً أو كمبيالات، أو متنوعة[١].

---

(١) لذلك يستطيع البنك التقليدي أن يتعامل في القروض والديون أكثر من أربعة أضعاف ودائعه وأمواله الموجودة في حساباته، ويأخذ عليها العوائد من خلال سندات الدين، والشيكات، حيث باستطاعة البنوك خلق الودائع مع البنوك والأفراد من خلال عمليات التسليف أو الإقراض، يراجع: د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق ص١٧٠ ـ ١٧٢، ويراجع: د. علي السالوس: المرجع السابق (١/ ١٥٢).

أدوات الائتمان:

للائتمان ثلاث أدوات، هي:

١ ـ **الأوراق التجارية** في حالة الائتمان قصير الأجل، مثل الشيكات، والكمبيالة، والسند الإذني، وأذونات الخزانة.

٢ ـ **الأوراق المالية**: وهي الأسهم، والسندات في الاقتصاد الوضعي، أو الصكوك الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي.

٣ ـ **النقود الورقية**.



الفصل السابع

النظام المالي والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

وفيه مبحثان:

* المبحث الأوَّل:
- المال في كتب التراث ودلالاتها.
- موقف الإسلام من المال، والمبادىء العامة المستنبطة منه.

* المبحث الثاني:
- النظام المالي والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.
- الإنفاق العام للدولة الإسلامية وأسسه.
- الإنفاق العام، وأسسه.
- تجميع الموارد.
- الموازنة العامة للدولة.

تمهيد
في التعريف بعنوان الفصل
والفرق بين السياسة المالية والنظام المالي

(أ) النظام:

لغة بكسر النون: الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ وغيره، والترتيب، والاتساق، ويقال: نظام الأمر أي: قوامه وعماده، وجمعه نُظُم، وانظمة، وأناظيم، والتنظيم هو تنسيق الأجزاء على نسق واحد، وأصله من نظم الأشياء نظماً؛ أي: ألفها وضمَّ بعضها إلى بعض(١).

والمعنى الاصطلاحي: لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية.

(ب) المالي:

لغة: نسبة إلى المال.

وهو في اصطلاح جمهور الفقهاء: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، حيث يشمل الأعيان والمنافع، في حين أن جمهور الحنفية يحصرون المال في الأعيان فقط(٢).

والذي يظهر لي رجحانه أن المال هو: كل ما له قيمة بين الناس،

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (نظم).

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين ط. دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٤٠٧هـ (٤/ ٣)، والموافقات للشاطبي ط. دار المعرفة (٢/ ٣٣٣)، والاشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧ والمنثور في القواعد (٣/ ٢٢٢)، والمقنع، والشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ٢٣).

ومنفعة حسب العرف[1].

(ج) **النظام المالي**: يقصد به المبادىء المالية التي تتحكم في موارد الدولة وإنفقاها العام، ومعالجة العجز، فإذا كان النظام إسلامياً فإن هذه المبادىء تكون إسلامية تستهدف تحقيق الغايات المنشودة في ظل العقيدة والقيم الإسلامية.

وإن كان رأسمالياً فإن المبادىء والقيم الرأسمالية هي التي تتحكم في موارد الدولة وإنفاقها العام ومعالجة العجز، وهكذا.

(د) **السياسة المالية**: هي الإجراءات والترتيبات الخاصة بإدارة الأموال التي تتخذها الدولة من حيث الإيرادات والنفقات لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، وسيأتي تفصيلها في البمحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله.

الفرق بين السياسة المالية والنظام المالي:

إن النظام المالي يقصد به المبادىء والقيم الحاكمة في ظل الايدلوجية السائدة، سواء كانت إسلامية، ام رأسمالية، أم شيوعية...، وأما السياسة المالية فهي الترتيبات والإجراءات والوسائل التي تستعمل لتحقيق أهداف ذلك النظام المالي في ظل أيدلوجيته، ومن هنا فإن النظام المالي يتسم بشيء من الثبات حيث يتألف من مجموعة من المبادىء والقواعد والأهداف والمؤسسات التي يفضل المجتمع الاعتماد عليها في معاشه، في حين أن السياسة المالية هي الوسائل والإجراءات والأدوات التي تستهدف تحقيق الأهداف وبالتالي فهي متجددة مرنة متطوِّرة يجري فيها التنفيذ والترك، أو الزيادة، والنقص، فمثلًا تعدّ مقادير الزكاة جزءاً من النظام المالي، في حين يعتبر قيام الدولة بتعجيل الزكاة لحولين أو أكثر أو أقل سياسة اقتصادية، وهكذا[2].

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: كتابنا: المقدمة في المال والملكية والعقد ص٢٣ ـ ٣٣.

(٢) د. محمد أنس الزرقا: المرجع السابق: السياسة الاقتصادية، ص١٢٢٠.

المبحث الأوَّل

المال والنظام المالي في كتب التراث، ودلالاتها

لقد أولى علماؤنا السابقون عناية قصوى بهذا الموضوع وألفوا فيه كتباً مستقلة بين مختصر ومتوسط ومفصل، إضافة إلى أن جميع كتب الفقه تتضمن أبواباً عن المال وأسباب كسبه، ونحن هنا نذكر أهم الكتب التي ألفت في هذا المجال، ليفهم من خلاله أن الأوائل قد دخلوا في تفاصيل المال، بل والنظام المالي حتى نستطيع بكل سهولة استخراج علم متكامل في مجال المال، ونذكر هذه الكتب التي وصلتنا حسب تسلسلها الزمني من خلال زمن وفاة مؤلفيها ـ رحمهم الله ـ وهي:

١ ـ **كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم** المولود بالكوفة في ١١٣هـ والمتوفى ١٨٣هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وقاضي القضاة في عصر الخليفة هارون الرشيد الذي طلب منه ذلك حيث جاء في مقدمته: (إن أمير المؤمنين ـ أيده الله تعالى ـ سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج، والعشور (الرسوم التي تؤخذ على حركة التجارة)، والصدقات والجوالي ـ أي: الجزية ـ وغير ذلك، مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم)[1].

وقد كان أبو يوسف في هذا الكتاب ناصحاً أميناً للخليفة بالحكمة والموعظة الحسنة غير خائف في الله لومة لائم، فبدأ بنصيحة قوية حكيمة بليغة قال فيها: (يا أمير المؤمنين. . . إن الله قلدك أمراً عظيماً. . .، وائتمنك

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ط. دار الإصلاح ص٣١.

عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم، وليس يثبت البنيان ـ إذا أسس على غير التقوى ـ أن يأتيه الله من القواعد فيهدّه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعنّ ما قلدّك الله من أمر هذه الرعية فإن القوة في العمل بإذن الله، لا تؤخر عمل اليوم إلى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضعت، وإن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل. . . فإن أسعد الرعاة عند الله تعالى يوم القيامة راع سعدت به رعيته، ولا تَزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب. . .).

ثم قال: (وقد كتبت لك ما أمرت به، وبينته، فتفهمه وتدبّره، وردد قراءته حتى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحاً ابتغاء ثواب الله وخوفاً من عقابه، ـ وإني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان ـ أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، ويصلح لك رعيتك، فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ودفع الظلم عنهم، والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم)[1].

هكذا وبهذه الصراحة البعيدة عن التكلف والألقاب ينصح أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد ـ رحمهما الله ـ.

وقد تضمن الكتاب: قسمة الغنائم، وأحكام المعادن، والفيء والخراج، وما عومل به في سواد العراق، والشام والجزيرة وكيف كان فرض الخليفتين أبي بكر، وعمر لأصحاب النبي ﷺ وأحكام القطائع، وموات الأرض في الصلح والعنوة، وحد أرض العشر من الخراج، وما يخرج من البحر، والعسل والجوز واللوز، وقصة نجران وأهلها، والصدقات وأحكام إجارة الأرض البيضاء، والجزائر، والقنى، والآبار، والكلأ والمروج، وشأن نصارى بني تغلب، وسائر أهل الذمة، والمجوس، والكنائس والبيع والصلبان، وحكم المرتد، وقتال أهل الشرك وأهل البغي، وكيف يدعون.

---

(١) المصدر السابق ص٣١ ـ ٣٦.

فهذه الموضوعات يمكن تلخيصها في أربعة موضوعات أساسية، وهي بيان موارد الدولة، نفقاتها، واخلاقيات النظام المالي الإسلامي، وواجبات الدولة.

فالكتاب في حقيقته لا ينحصر في بيان أحكام الخراج، وإنما يتضمن خطة للإصلاح المالي والاقتصادي، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وهو دراسة ميدانية أيضاً كشفت المظالم التي كانت موجودة في عصر الرشيد، وما قبله، حيث قال: (نظرت في خراج السواد، وفي الوجوه التي يجبى عليها) فوجد فيها مظالم كبيرة، وقد عرض عليه أن يعفى الأرضين التي لم تعد تزرع فلا ينبغي أن يوضع عليها الخراج[1].

وذكر أيضاً أن المطلوب من الخليفة أن يختار: (قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً. . . ولا يخاف الله لومة لائم. . .)، ثمَّ ذكر مظالم الولاة والجباة حيث قال: (فإنه قد بلغني أنه يكون في حاشية الوالي والعامل جماعة منهم، من لديه به حرمة، ومنهم من له إليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين. . . يأخذون ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدي. . . فأُمُرْ بحسم هذا وما أشبهه، وترك التعرض لمثله. . .)[2].

ثم قال: (ولا يُضربنّ رجل في دراهم خراج، ولا يقام على رجله، فإنه قد بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد، ويعلقون عليهم الجرار، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله، شنيع في الإسلام. . .)[3].

كما وجه الخليفة نحو تعمير الأرض بأساليب مشجعة.

---

(١) المصر السابق ص١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) المصدر السابق ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق ص٢٣١.

٢ ـ **كتاب الخراج ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي** المتوفى ٢٠٣هـ، حيث نشره المستشرق ت. وجونبيول في سنة ١٨٩٦م بمدينة ليون[١].

وهو كتاب يتضمن الأحاديث والآثار الواردة في الغنيمة والفيء، **وأرض الخراج** والعشور، والقطائع، وأحكام إحياء الأرض الميتة، **والعيون**... **ونحوها**، وهو في أربعة أجزاء تتضمن ٦٤٠ نصاً كلها مسندة[٢].

٣ ـ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ، حققه الشيخ **محمد خليل** هرّاس، وطبعته دولة قطر، واعتنى بطبعه ونشره الشيخ **عبد الله الأنصاري**.

والكتاب يتضمن أربعة أجزاء في مجلد واحد، يبدأ الجزء الأول بحق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام، وصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية في الكتاب والسُّنَّة، ثم يذكر كتاب الفيء ووجوهه، وسبله، وكتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، وكتاب فتوح الأرضين صلحاً، وسننها وأحكامها.

ويبدأ الجزء الثاني بباب الحكم في رقاب أهل العنوة والأساني والسبي، وكتاب افتتاح الأرضين صلحاً، وأحكامها، وكتاب مخارج الفيء، ومصارفه.

والجزء الثالث يتضمن عدة أبواب في أجزاء الطعام على الناس من الفيء، وباب التسوية بين الناس في الفيء وحماها ومياهها، وكتاب الخُمس وأحكامه وسننه، وكتاب الصدقة وأحكامها وسننها.

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام ص٦١.
(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البحث العلمي ص٤١٦ ـ ٤١٧، ود. مصطفى مفلح القضاة: مقدمته لتحقيق كتاب إصلاح المال لابن أبي الدنيا، ط. دار الوفاء ١٤١٠هـ ص٧٢.

وأما الجزء الرابع فيتضمن مجموعة من الأبواب، تتعلق بأحكام الصدقة والزكاة أنواعها، ومقاديرها ومصارفها بالتفصيل.

ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب في التنظيم الاقتصادي الإسلامي في القرنين: الأول والثاني، وقد أثنى عليه العلماء قديماً وحديثاً، فقد قال الحافظ ابن حجر: (كتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده)[1].

٤ ـ كتاب الكسب، أو الاكتساب في الرزق المستطاب، تأليف الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى ٢٤٣هـ.

وهو كتاب مع صغر حجمه في غاية من الأهمية حيث عالج موضوعات مهمة في الكسب والإنتاجية، ومشروعية العمل، وإظهار المفهوم الإسلامي للغنى والفقر، والحاجات الاقتصادية[2].

٥ ـ كتاب الأموال للإمام حميد بن زنجويه المتوفى ٢٥١هـ، طبع بتحقيق د. شاكر ذيب فياض، وطبعه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في ١٤٠٦هـ في ثلاثة مجلدات سار المؤلف فيه على ضوء كتاب شيخه أبي عبيد في الأموال من حيث عناوين الكتب لكنه يضيف بعض الأبواب والأحاديث والأقوال إلى كتابه هذا.

٦ ـ كتاب التبصُّر بالتجارة لعمرو بن بحر المعروف بالجاحظ الإمام الأديب المولود بالبصرة عام ١٥٠هـ والمتوفى بها أيضاً في عام ٢٥٥هـ.

نشر هذا الكتاب بتحقيق حسن حسني عبد الوهاب عضو مجمع اللغة العربية بدمشق والقاهرة، ط. دار الكتاب الجديد عام ١٩٦٦م، وقام الأخ الدكتور رفعت السيد العوضي بتحليل اقتصادي له، في حولية كلية الشريعة

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٦).

(٢) يراجع د. العوضي: قراءة اقتصادية في كتاب الكسب للإمام الشيباني المنشورة في مجلة (الأمة) القطرية العدد ٣٢ مايو/ آيار ١٩٨٣م ص٤٨ ـ ٥٣.

والدراسات الإسلامية بجامعة قطر/ العدد السابع ١٤٠٩هـ أوضح أن الجاحظ هو أول من استعمل مصطلح (التجارة) في عنوان الكتاب، وان كتابه هذا يتضمن بعض المعارف المتعلقة بالتجارة كحرفة، وبالصناعة كحرفة، وبعض المعارف المتعلقة بالكيمياء، والاحجار الكريمة، وما يلحق بها، كما تضمن بياناً بكثير من السلع المتبادلة في عصره، وخصوصية بعض البلاد ببعض السلع مثل فارس بالثياب والأدوية، وماء الورد، والأهواز بالسكر، والحديد، والري بالأسلحة والثياب والفواكه، وآمد بالثياب الموشاة، والملابس الصوفية وهكذا، وقد علق الدكتور العوضي على هذا بقوله: (ويعني هذا أن العالم الإسلامي كان يغطي حاجاته ذاتياً. . .، وكان يتكامل اقتصادياً. .، وأنه لم يكن مستورداً للغذاء والسلاح من عند غير المسلمين. . .)[١].

وجاء بعده أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (من علماء القرن السادس الهجري) فألف كتابه بعنوان: (الإشارة إلى محاسن التجارة) فأفاض في القضايا التجارية والاقتصادية حتى سمَّاه أحد الباحثين (أبا الاقتصاد)[٢].

٧ ـ كتاب إصلاح المال للإمام أبي بكر بن أبي الدنيا المولود في ٢٠٨هـ ببغداد، والمتوفى بها في ٢٨١هـ، وهو قد طبع بتحقيق الدكتور مصطفى مفلح القضاة عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

والكتاب يتضمن جزئين، يشتمل الجزء الأول على أبواب خاصة بأخذ المال من حقه، وفضل المال، وإصلاحه، . . . ونحو ذلك، ويتضمن الجزء الثاني أبواب القصد في المال وفي المطعم، وفي الملبس، والتركات، وكثرة المال، والفقر.

---

(١) بحثه المنشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ١٤٠٩هـ/ العدد السابع ص٢٨٧.

(٢) السيد محمد عاشور: دراسة في الفكر الاقتصادي العربي: أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (أبو الاقتصاد) ط. الأولى ١٩٧٣م.

وهو كتاب تربوي مكمل لكتاب شيخه (الأموال) لأبي عبيد الذي ذكر فيه المسائل الفقهية، فجاء ابن أبي الدنيا فأضاف إليها المسائل التربوية، والتعليمية في أخذ الأموال وإصلاحها والاقتصاد فيها فأظهر بالنصوص أن الاقتصاد في الأمور المعاشية وغيرها من الضروريات التي لا غنًى للمسلم عنها في حياته[1].

٨ ـ كتاب الأموال للإمام أحمد بن نصر، أبي جعفر الداوودي المالكي المتوفى ٤٠٢هـ، حيث جاءت أبوابه في أحكام الغنائم والفيء والأنفال، وأحكام الجهاد والصلح والهدنة، وفتح افريقية، ومكة، وأحكام الصدقات، ثم ختمه بذكر الكفاف والفقر والغنى، والكتاب حققه مركز الدرسات الفقهية والاقتصادية، وطبعته دار السلام بالقاهرة عام ١٤٢١هـ.

٩ ـ كتاب حق الفقير للإمام ابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ، الذي حاول فيه ابن حزم بيان الحلول لمشكلة الفقر المتمثِّلة في قيام الدولة بواجبها في جمع الزكاة بالكامل وصرفها بالعدل، ثم إن لم تكف الزكاة تستكمل من خلال حقوق أخرى من المال سوى الزكاة[2].

١٠ ـ كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة، التي ذكرناها في الفقرة (٦).

١١ ـ كتاب البركة في فضل السعي والحركة للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر الوصابي الحبشي المتوفى سنة ٧٨٢هـ وهو كتاب جامع بين ما يحقق خيري الدنيا والآخرة، حيث يتكوَّن من سبعة أبواب، خصص الباب الأول لفضل الحرف والزرع، وذكر حرف الأنبياء، ثم ذكر ان أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة، واختلاف الناس في أنها أفضل، وخصص الباب الثاني لفضل عمل المرأة، والثالث

---

(١) مقدمة المحقق للكتاب ص٦٤.

(٢) د. إبراهيم الطحاوي: الاقتصاد الإسلامي ص١٥٤.

لما تجلب به البركة، والرابع في الطب والمنافع، والمعادن، والخامس في ذكر ٤٠ حديثاً يتضمن لفظ البركة، والسادس والسابع في الأذكار وأنواعها[١].

١٢ ـ كتاب الاستخراج لكتاب الخراج لأحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، وهو كتاب خراجي على المذهب الحنبلي حققه الأخ جنيدي محمود الهيتي[٢].

١٣ ـ كتاب الفلاكة والمفلوكين (أي الفقر والفقراء) تأليف أحمد بن علي الدلجي المتوفى ٧٩٩هـ، طبع هذا الكتاب بمطبعة دار الشعب بالقاهرة عام ١٣٢٢هـ، وهو كتاب تحليلي لمشكلة الفقر باعتباره ليس ظاهرة من ظواهر الحرمان فقط، وإنما هو له تأثيراته الخطيرة على الإيمان والعبادات والفضائل، وأن الأمة الفقيرة لا يمكن أن يتحقق لها توازنها حيث تكون معرضة للهيمنة والاستبعاد[٣].

١٤ ـ كتاب كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال، تأليف محمد التاردي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي المتوفى ١٢٠٩هـ، وهو كتاب **مخطوط لم يطبع** بعد يتحدث عن موارد بيت المال، وسبل التصرف فيها، ويورد سير السلف الصالح والخلفاء بهذا الشأن، فيتحدث عن الغنمية والركاز والمال الذي لا وراث له ولا صاحب[٤].

---

(١) يراجع تفصيله في هذا الكتاب ط. المكتبة الأزهرية للتراث عام ١٩٩٤م.
(٢) وهو رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٩٨٠م.
(٣) د. إبراهيم الطحاوي: الاقتصاد الإسلامي ص١٥٣.
(٤) يقول د. مصطفى القضاة في مقدمته لكتاب إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص٧٨: (وقد عثرت على نسخة خطية منه في مكتبة الدكتور نجم الدين عبد الرحمٰن حلف (أ/ ٧٠٧)، وهي نسخة بخط تلميذ المؤلف وعليها إجازة بخطه، وأنا الآن بصدد تحقيقها).

تعليق وتحليل:

هذه الكتب المتخصصة في المال وأحكامه التي وصلتنا، وكتب أخرى لم تصلنا ـ وهي كثيرة ـ والتي بدأ التأليف فيها منذ القرن الثاني الهجري؛ أي: القرن الثامن والتاسع الميلادي حيث كانت أوروبا (كلها) تعيش ما يسمَّى: القرون الوسطى (٥٠٠ ـ ١٥٠٠م) إن دلَّت على شيء فإنما تدل على سبق المسلمين في تأصيل علم الاقتصاد، والنظريات الاقتصادية لحل المشاكل، وبالتالي فإن إنكار بعض كتاب المسلمين للاقتصاد الإسلامي ليس محل استنكار فحسب، بل محل استغراب ناتج عن التغريب واستلاب الذات والهوية.

ومن جانب آخر فإن هذه الكتب ـ في مجموعها ـ ليست مجرد استعراض للنصوص الشرعية، بل فيها التحليل والتأصيل وبيان مشاكل الفقر والظلم، والبطالة، وقلة الإنتاج، وأسبابها، وآثارها، ومخاطرها على الدين والمجتمع، مع بيان حلول عملية لها، كما أنها تتضمن نظاماً مالياً متكاملًا جامعاً بين الدين والأخلاق والفكر والاستنباط، وهذا لا يعني أننا نقول: إنها منظمة مثل علم الاقتصاد اليوم، ولكنها نواة، ومبادىء طيبة لبناء علم الاقتصاد الإسلامي ونظرياته عليها، كما سنتطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل بإذن الله تعالى.

موقف الإسلام من المال

لا يمكن لنا إدراك موقف الإسلام من المال إلَّا إذا استعرضنا معاً موارد المال في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة، حيث يفهم من بعضها ذم المال، ومن بعضها الآخر أنه خير وممدوح، ولذلك نذكرها ثم نعقبها بآراء العلماء، ثم نطبق عليه المنهج الصحيح القائم على النظرة الشمولية التي تجمع النصوص كلها ثم تربط بعضها مع البعض، ثم تأخذ منها الجامع المشترك لتحمل كل آية على الحالة المرادة منها.

* في القرآن الكريم:

فقد تكرر لفظ المال ومشتقاته في القرآن الكريم كثيراً، فنرى أن القرآن الكريم وصفه في بعض الآيات بأوصاف الذم، في حين وصفها في بعضها الآخر بأوصاف المدح، وبما أنه لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين آيات الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

إذن فالصواب ليس في المنهج الأحادي من حيث النظرة والتفسير، وإنما في المنهج الجامع بين هذه الآيات، وحمل كل مجموعة على محملها، والآيات التي تتحدث عن ذم المال محمولة على الأموال الباطلة المحرمة، أو التي يتعلق بها القلب فتشغله عن طاعة الله، أو تدفعه إلى معصية الله وأما الآيات التي تثني على المال فهي محمولة على المال الصالح، والمال الذي يتحقق به تعمير الأرض وخدمة المجتمع، والجهاد في سبيل الله.

فلنطبق هذا المنهج على الآيات الواردة في الأموال:

*** أوَّلًا: في مجال المدح:**

(أ) عشرات الآيات التي تحدثت عن الجها بالمال والنفس حيث قدمت معظمها الجهاد بالأموال على الأنفس، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، فالجهاد بالمال هو من أعظم أنواع الجهاد الذي ينقذ الأمة من ذل الكفر، والفقر والجهل والمرض، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: الآية٨٢.

(٢) سورة الصف: الآيتان ١٠، ١١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٠.

(ب) المال هو ثمن الجنة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[1].

(ج) المال يكون قرضاً حسناً خيراً للمرأ فقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[2].

(د) المال قيام المجتمع، أن المجتمع لا ينهض ولا يتقدم ولا يعمر الكون إلَّا من خلال المال ـ بعد الإيمان ـ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[3].

(هـ) المال زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[4]، قال الماوردي: (لأن في المال جمالًا ونفعاً وفي تبيين قوة ودفعاً)[5].

(و) حبّ المال من الفطرة التي فطر الناس عليها، ولذلك نزلت التشريعات السماوية لتنظيمها، فقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[6].

(ز) أن إنفاق المال يؤدي إلى تطهير النفس والتزكية، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾[8].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.
(٢) سورة الحديد: الآية ١١.
(٣) سورة النساء: الآية ٥.
(٤) سورة الكهف: الآية ٤٦.
(٥) تفسير الماوردي (٢/ ٤٨٤).
(٦) سورة آل عمران: الآية ١٤.
(٧) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٨) سورة الشمس: الآية ١٨.

(ح) سبب للقوامة، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]، فسره ابن عباس رضي الله عنهما بالمهر والنفقة[2].

فالأموال في هذه الآيات هي الأموال الحلال التي تنفق في سبيل الله، ولنهضة الأمة وتعمير الكون، وللتواصل، وخدمة الناس.

*** ثانياً: في مجال الذمّ:**

وردت آيات كثيرة تدل في ظاهرها على أن المال مذموم كالآتي:

(أ) المال عذاب لصاحبه، قال تعالى: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾[3]، حيث يدل على أن المال عذاب لصاحبه، ولكن المقصود به المال الذي يكون للكافر أو المنافق.

(ب) المال فتنة، فقال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[4] قال الرازي: (لأنها تشغل القلب بالدنيا وتصير حجاباً عن خدمة المولى)[5].

(ج) أن المال لا يفيد صاحبه عند الله تعالى فقال تعالى: ﴿لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ﴾[7]، فالمقصود به أموال الكفرة، أما أموال المسلمين التي أنفقت في سبيل الله فهي تنفع أصحابها، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) تفسير ابن الجوزي (٢/ ٧٤).

(٣) سورة التوبة: الآية ٥٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٨.

(٥) تفسير الرازي (٤/ ٣٦٥).

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٠.

(٧) سورة الحاقة: الآية ٢٨.

مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1]، حيث يدل بوضوح على أن المال لا ينفع صاحبه إلَّا مع الاخلاص والنية وسلامة القلب.

(د) المال سبب للخسران، فقال تعالى: ﴿نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾[2]، حيث يدل على أن المال سبب للخسران، ولكن الآية واضحة في أن ذلك خاص بالعاصي الكافر.

(هـ) إن المال يؤدي إلى الطغيان والضلال والترف فقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[3]، فهذا واضح أيضاً في ان المقصود هو الإنسان الكافر الطاغي، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[4] في حق فرعون، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[5].

(و) صرفه في الصدّ عن سبيل الله فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[6]، فالآية واضحة في أن المال سلاح ذو حدين فإذا كان بأيدي الأعداء فينفقونه في الصدّ عن سبيل الله.

* في السُّنَّة المشرَّفة:

(ز)، وهكذا نجد مثل هذين النَّوعين من المدح والذم في الأحاديث النبوية الشريفة، منها في الذم[7] على سبيل المثال قول النبي ﷺ: «**إن لكل**

---

(١) سورة الشعراء: الآيتان ٨٨، ٨٩.

(٢) سورة نوح: الآية ٢١.

(٣) سورة العلق: الآيتان ٦، ٧.

(٤) سورة يونس: الآية ٨٨.

(٥) سورة سبأ: الآية ٣٤.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٣٦.

(٧) يراجع: رياض الصالحين بتحقيق شعيب الأرناؤوط ص١٧١ ـ ١٩٤.

أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»[1].

ومنها في المدح على سبيل المثال قول النبي ﷺ: «**لا حسد إلَّا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[2]، وقوله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشقّ تمرة**»[3]، حيث يدل على أن نار جهنم يمكن أن يحفظ المسلم نفسه منها بسبب المال، بل جعله الإسلام سبباً لخير الإسلام فحينما سئل النبي ﷺ عن خير الإسلام؟ قال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام...**»[4].

فهذه الأحاديث لو عمقنا النظر فيها لوجدنا أن ذم المال ينصرف نحو المال الحرام، أو المكنوز، أو المال الذي يكون فتنة لصاحبه، أما المال الحلال الذي يصرف في سبيل الله وفي وجوه الخير فإنه وقاية من النار، وخير وبركة، ووسيلة لدخول الجنة بل قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ذهب أهل الدثور بالأجور...**»[5]، ولذلك ورد في الحديث الثابت: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[6].

الفقر والجوع والزهادة في الدنيا والغنى وحبّ الدنيا:

وهكذا الأمر في مسألة الفقر والجوع والزهد عن الدنيا، والغني وحب الدنيا، حيث وردت مجموعة من الأحاديث في الأمرين والمقصود بهما في

---

(١) رواه الترمذي، وقال حسن صحيح الحديث ٢٣٣٧، ورواه أحمد (٤/ ١٦٠)، وابن حبان الحديث ٢٤٧٠ والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/ ١٥٢)، ومسلم الحديث ٨١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣/ ٢٢٥)، ومسلم الحديث ١٠٦٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، ومسلم الحديث ٣٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢/ ٢٧٠، ٢٧٢، ١١/ ١١٣)، ومسلم الحديث ٥٩٥.

(٦) رواه أحمد بسند صحيح في مسنده (٤/ ١٩٧، ٢٢٠).

النهاية هو أن السعي لتحصيل المال والغنى خير مطلوب في سبيل الله، ودعم الجهاد، ما دام صاحبه يخرج عنه حق الله تعالى وحق عباده، وأنه **يصرفه في** وجوهه، وأنه لا يغى به، بل يكون شاكراً عابداً لله تعالى، فقال النبي ﷺ: «**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**»[1]، ولكن الغنى يصبح شراً وفتنة إذا طغى به صاحبه واستغنى وتكبر وتجبر، وصرف غناه في سبيل الشر والطغيان، أو لم يؤد حقوق الله تعالى والعباد، ولم يصرف في وجوهه التي أمر الله تعالى بها.

بل إن الإسلام جاء بمصطلح جميل وهو أن الزهادة في الدنيا ليست بترك الدنيا، وإنما بعدم انشغال القلب بها، وجعلها أكبر الهموم، فقال النبي ﷺ: «**الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أقيت لك**»[2]، فهذا الحديث أعاد الزهد إلى الجانب القلبي الذي يجب أن يكون مشغولًا بذكر الله تعالى وأن يكون واثقاً بما عند الله أكثر مما هو واثق مما في يديه، وأن يكون تحقيق الثواب في المصيبة هو الهمّ الأكبر.

وقد أوردت كتب الحديث عدداً من هذه الأبواب، إذا نظرت إليها نظرة شمولية، وجمعت بعضها إلى البعض يظهر لك ما ذكرناه، فمثلًا ذكر الإمام النووي: باب فضل الزهد في الدنيا، والحثّ على التقلل منها، وفضل الفقر، ثم أورد عدداً من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٦٨) مسند سعد بن أبي وقاص، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (برقم ٢٩٦٥) (٤/ ٢٢٧٧).

(٢) رواه الترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٧/ ٣ ـ ٤)، ورواه ابن ماجه (٢/ ١٣٧٣) قال هشام: قال أبو ادريس الخولاني: مثل هذا الحديث في الأحاديث كمثل الإبريز في الذهب..

﴿فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[1].

والتحقيق أن هذه الآية تصوِّر الحياة الدنيا حينما تكون منفردة عن البحث عن الحياة الآخرة، حيث تكون حينئذٍ متاع الغرور، ولكن يمكن تحويلها إلى مزرعة الآخرة، وسبب تعميرها وشراء الجنة بالإيمان والجهاد والعمل الصالح، وبالتالي تحقيق السعادة للدنيا والآخرة.

ثم ذكر أحاديث كثيرة حتى قال الإمام النووي: (وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصر، فننبه بطرف منها على ما على سواه)[2]، ونحن أيضاً نذكر بعض ما ذكره مثل قول النبي ﷺ: «**أبشروا، وأمّلوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها، كما تنافسوا، فتهلككم كما أهلكتهم**»[3].

والحديث ليس في ذم الغنى من حيث هو، وإنما في ذم الغنى الذي يصل إلى التنافس، وبالتالي الهلاك.

ثم ذكر النووي باب فضل الجوع وخشونة العيش، والاقتصاد على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفوس وترك الشهوات، فأورد فيه عدداً من الآيات والأحاديث كلها تدل على تربية المؤمن على القناعة والرضا والصبر بالقدر والقضاء، وحينئذ يكون الأجر والثواب، بل إن كلها في تعلق القلب بالدنيا وشهواتها وإرادة الحياة الدنيا وتفضيلها على الآخرة، فقال تعالى في قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٢) رياض الصالحين ص١٧٢.

(٣) متفق عليه، البخاري ـ مع الفتح ـ (١١/٢٠٨)، ومسلم الحديث ٢٩٦١.

﴿إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾[1]، فالمؤمن يتعلق بالآخرة وثوابها، ويسعى لها في الدنيا من خلال تعميرها وإنفاق الأموال فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

بل إن القرآن الكريم يرشدنا بقوة ويربينا بكل الوسائل لتحقيق هذا الدعاء وهو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[3]، وعلق الله تعالى على هؤلاء الذين يدعون بهذا الدعاء بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[4]، وبيّن بأن الذمّ لهؤلاء الذين يحصرون دعاءهم على حسنة الدنيا حيث قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[5].

ثم أورد النووي: باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة، فأورد فيه آيات وأحاديث كثيرة، ثم أورد باب الحث على الأكل من عمل ديه... وباب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى، فأورد فيه آيات وأحاديث كثيرة تدل بوضوح على فضل المال الذي ينفق في سبيل الله، ويكفي أن الإنفاق في سبيل الله (أي: وجوه الخير كلها) يذكر قبل الجهاد في النفس، وأنه يؤدي إلى حشر صاحبه في ظل عرش الله أو رعايته وعنايته يوم لا ظل إلّا ظله، وأنه خير الإسلام، وأنه سبب لدخول الجنة ووقاية من النار... إلخ[6].

---

(١) سورة القصص: الآيتان ٧٩، ٨٠.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

(٦) يراجع: رياض الصالحين ص١٦٩.

بل أورد النووي: باب لفضل الغني الشاكر، فأورد فيه عدداً من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾[1]، ثمَّ قال النووي: والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة.

بل إن الأحاديث النبوية الشريفة تدل على أن الغني الشاكر أفضل عند الله تعالى من الفقير الصابر، وذلك لأن خير الغني الشاكر لنفع الناس، وخير الناس أنفعهم للناس، فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: (ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «**وما ذاك؟**»، فقالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق فقال: رسول الله ﷺ: «**فلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة**»، فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»، **مُتَّفق عليه**[2].

والخلاصة:

أن المال من حيث هو خير، ولكنه يختلف باستعماله، وأنه سلاح ذو الحدين فإذا استعمل في الخير كان خيراً، وإذا استعمل في الشرّ فهو شر وفتنة، ولذلك عقد العالم الرباني الزاهد المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) باباً لفضل المال[3]، وبدأ برواية حديث (نعم المال الصالح للمرء

---

(١) سورة الليل: الآيات ٥ ـ ٧.

(٢) البخاري (٢/ ٢٧٠، ٢٧٢ و١١/ ١١٣)، وسملم الحديث ٥٩٥.

(٣) كتاب إصلاح المال بتحقيق مصطفى مفلح القضاة ط. دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٠هـ ص١٦٤ ـ ١٩٨.

الصالح)[1] ثم أورد عدة أحاديث في فضل المال، وكما روى عن بعض الصحابة والتابعين فيه، منها قول النبي ﷺ: «**الحسب المال، والكرم التقوى**»[2]، وعن عمر قوله: (وإن يكن لك مال لك شرف...)[3]، وقوله في خطبته: (... أصلحوا هذا المال فإنه خضرة حلوة وإن هذا المال يوشك أن يصير إلى الأمير الفاجر، أو التاجر النجيب)[4]، وعن الصحابي قيس بن عاصم المنقرى: (...وعليكم بالمال فاستصلحوه، فإنه منهبة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم)[5]، وعن سعد بن عبادة دعاءه: (اللَّهُمَّ ارزقني مالًا أستعين به على فعال فإنه لا فعال إلَّا المال)[6]، وعن سعيد بن المسيب قوله: (لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف بها وجهه عن لناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه)، وقوله: (ينبغي للعاقل أن يحب حفظ المال في غير امساك، فإنه من المروءة، يكف به وجهه، ويكرم نفسه، ويصل منه رحمه)[7]، وعن محمد بن المنكدر قوله: (نعم العون على الدّين

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد عن طريق ابن أبي الدنيا ص١٣٢ وأحمد في مسنده (٤/١٩٧، ٢٠٢)، والهيثمي في موارد الضمآن ص٢٦٨.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا بسنده في كتابه المشار إليه ص١٦٦ ورواه النسائي في سننه، كتاب النكاح (٦/ ٦٤)، والترمذي في سننه كتاب التفسير (٥/ ٣٩٠)، وابن ماجه، الزهد (٢/ ١٤١٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٥)، وصححه..

(٣) إصلاح المال ص١٦٧ ويراجع العقد الفريد (٢/ ٣٣٦) بلفظ: (حسب الرجل ماله، وكرمه دينه، ومروءته خلقه).

(٤) إصلاح المال ص١٦٧.

(٥) إصلاح المال ص١٦٩، وبجهة المجالس لابن عبد البر (١/ ١٧٢، ١٩٥)، وتهذيب المال للمزني (٢/١١٣٦).

(٦) إصلاح المال ص١٧٠، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٥) بهذا اللفظ أورداه مرفوعاً، ثم روى ابن أبي الدنيا ص١٧٠ موقوفاً عليه بلفظ: (اللَّهُمَّ هب لي جهداً، وهب لي مجدًّا، لا مجد إلَّا بفعال، ولا فعال إلَّا بمال)، وأورده ابن عبد البر في العقد الفريد (٢/ ٣٣٦).

(٧) إصلاح المال ص١٧١، وحلية الأولياء (٢/ ١٧٣)، وسير اعلام النبلاء (٤/ ٢٣٨).

الغنى)[١]، وعن فضيل بن عياض عن سفيان الثوري قال: (كان من دعائهم: اللَّهُمَّ زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها، ولا تزورها عنا فترغبنا فيها)[٢]، وعن داود عليه السلام قوله: (نعم العون اليسار ـ أو الغنى ـ على الدين)[٣]، وعن سفيان قوله: (المال في هذا الزمان سلاح للمؤمن)[٤]، وعن الحسن قوله: (ليس من حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها)[٥]، وعن أبي صالح الأسدي: (وجدت خير الدنيا والآخرة في التقى والغنى، وشرار الدنيا والآخرة في الفقر والفجور)[٦]، ومثل هذا القول مروي عن الصاحبي الجليل الزبير حينما قال ابنه عبد الله: (ما هذا إلَّا تكاثر الناس وفخرهم) فقال الزبير: (إنه والله ما بالدنيا بأس، ما تدرك الآخرة إلَّا بالدنيا، فيها يوصل الرحم، ويفعل المعروف، وفيها يتقرَّب إلى الله بالأعمال الصالحة، فإياك أن تذهب أنت وأصحابك فتقعوا في معصية الله، ثم تقولون: قبح الله الدنيا، ولا ذنب للدنيا)، ثم أورد ابن أبي الدنيا تأييداً لهذا القول حديث رسول الله ﷺ: «**نعم المطية الدنيا، فارتحلوا تبلغكم الآخرة**»، وقول النبي ﷺ: «**نعم الدار الدنيا، فيها يصلون وفيها يصومون**»[٧].

ثم أورد ابن أبي الدنيا باباً واسعاً لاصلاح المال ذكر فيه أهمية الاستثمار وعدم إضاعة المال، والاستفادة من كل جزء من جزئياته لصالح الدنيا والدين، حيث روي الأثر القائل: الإفلاس سوء التدبير، والكمال تقدير المعاش، والحفظ للمال من غير إسراف ولا تقتير، واستصلاحه بالتجارة

---

(١) إصلاح المال ص١٧٢.
(٢) المصدر السابق ص١٧٣.
(٣) المصدر السابق ص١٧٧.
(٤) المصدر السابق ص١٨١ والعقد الفريد (٢/ ٣٣٧).
(٥) المصدر السابق ص١٨١.
(٦) المصدر السابق ص١٨٠.
(٧) إصلاح المال ص١٩١ ـ ١٩٤، ومجمع الزوائد (٩/ ١٨٩).

والصناعة والعمل، ومنعه من الاضاعة[1] كما نقل القول بأن أكيس الناس هو من يصلح ماله، ويقتصد في معيشته[2].

وذكر في باب الاحتراف قول النبي ﷺ: «**طلب الحلال جهاد، وإن الله عزّ وجل يحب العبد المحترف**»[3]، كما روى بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4]: (هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)[5]، وروى كذلك بسنده عن نعيم بن عبد الرحمٰن قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسعة أعشار الرزق في التجارة**»[6]، وروى كذلك عن سعيد بن المسيب: (من لزم المسجد وترك الحرة، وقبل ما يأتيه فقد ألحف في السؤال)[7].

المبادىء العامة المستنبطة مما سبق:

بعد هذا العرض الموجز للآيات الكريمة والأحاديث المطهرة نستطيع القول بأن الإسلام قد وضع المال في مكانه الصحيح دون إفراط ولا تفريط، ودون تعارض ولا تضاد واختلاف، وأن المبادىء العامة الإسلامية بشأن المال هي ما يأتي:

---

(١) اصلاح المال ص١٩٩ ـ ٢٢٠.
(٢) المصدر السابق ص١٢٥.
(٣) إصلاح المال ص٢٣٩، قال العجلوني في الكشف (٢/ ١٦٢)، ورواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن، وأوردع الزبيدي في الإتحاف (١/ ١٣١)، والمتقي الهندي في كنز العمال رقم ٩٢٠٥.
(٤) سورة النور: الآية٣٧.
(٥) إصلاح المال ص٢٤٠.
(٦) المصدر السابق ص٢٤٤، وأورده ابن حجر في المطالب العالية الحديث ١٣٦٨ وزالمتقي الهندي في المنز الحديث ٩٣٤٢، والزبيدي في الإتحاف (٥/ ٤١٦).
(٧) إصلاح المال ص٢٥٣.

١ ـ المال نعمة من نعم الله، ويتوقف على وجوده كثير من المصالح العامة والخاصة، من تعمير الأرض، والجهاد في سبيل الله، وتحقيق مهمة الاستخلاف، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، فالقوة المالية تحتل المراتب الأولى لتحقيق الحضارة والتقدم والرفاه، والدفاع عن النفس.

٢ ـ المال قيام للمجتمع، فلا ينهض (بعد الإيمان) إلَّا به.

٣ ـ إن حفظ المال من مقاصد الشريعة الكلية، ولذلك حرم الله تعالى الإضرار بالمال بدون حق، وأكله، واضاعته، وأكل أموال الناس بالباطل، وبالمقابل أوجب الله تعالى حمايته وحفظه وتنميته وتداوله بين الناس ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(١)، وشرع لحفظه مجموعة من العقود من الرهن والكفالة، بل إن الله تعالى شرع لحفظ المال حدّ السرقة وهو قطع اليد لمن اعتدى على المال إذا توافرت شروطه واندرأت الشبهات، وكذلك شرع حدّ الحرابة والفساد في الأرض إذا اعتدى على المال عن طريق القوة والإفساد.

٤ ـ المال في الإسلام وسيلة وليس غاية ولذلك فرض الله عليه مجموعة من القيود والواجبات والحقوق لتحقيق التوازن والوسطية فيما يخص جميع مراحل النشاط الاقتصادي ـ كما سيأتي ـ.

٥ ـ المال المذموم هو المال الحرام، أو الذي لم تعط منه حقوق الله وحقوق العباد، أو استغل للاستكبار، والإضرار بالآخرين.

٦ ـ إن الزهد الحقيقي في الإسلام لا يعني ترك الدنيا، وإنما يعني عدم تعلق القلوب بها على حساب الآخرة، فجمع المال والثروة بطريق الحلال مع أداء الحقوق مطلوب في الإسلام، كما دلَّت عليه الآيات والأحاديث.

٧ ـ إن المناهج التي قامت على الافراط، أو التفريط بشأن المال، وما ترتب عليها من الانعزال، وعدم السعي للمشي في مناكب الأرض

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

كما أمر الله تعالى به للزرق واستكشاف ما في الأرض من سنن وخيرات هي التي شاركت في تخلف الأمة مع الأسباب الأخرى، فالأمة الإسلامية لا تكون لها القوة إلَّا إذا سعت أفرادها للدنيا كأنها تعيش أبداً، وسعت للآخرة كأنها تموت غداً.

٨ ـ الإسلام يعالج آثار الفقر من خلال الإيمان بالقضاء والقدر، والتربية بالصبر والقناعة والرضا، ولكنه لا يرحب بالفقر بل يعتبره مشكلة، يدعو إلى حلها، والقضاء عليها بجميع الوسائل المتاحة، بل يعتبره قرين الكفر، فقد كان الرسول ﷺ يستعيذ منه مع الكفر ويقول: «**اللَّهُم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**»[١]، ويقول: «. . . **وكاد الفقر يكون كفراً**»[٢]، ويقول في حديث صحيح: «**اللَّهُم إني أعوذ بك من شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من شر فتنة الفقر**»[٣] حيث يدل على أن الفقر له فتنة كما للغنى فتنة.

مبادىء وحل لعلاج الفقر:

وقد وضع الإسلام مبادىء عامة وحلًا دقيقاً لعلاج الفقر من خلال ما يأتي ـ بإيجاز شديد ـ:

١ ـ دعوة الإسلام إلى اقتناء المال، وتعمير الأرض لأكل رزقها.

٢ ـ دعوته إلى العمل بمعناه الشامل لكل جهد فكري وذهني وعقلي وبدني ونبذ البطالة والكسل، بل دعوته لكل قوة إلى الإتقان والإبداع، والتقدم، والتنويع.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الادب، مع عون المعبود (١٣/ ٣٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص٣٥٠ ورواه ابو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٩)، والعجلوني في الكشف (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والتزبيدي في الإتحاف (٨/ ٥٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه مطولًا ـ مع الفتح ـ كتاب الدعوات (١١/ ١٧٦، ١٨١، ١٨٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨) كتاب الذكر، والنسائي (٨/ ٢٦٢)، وأحمد (٦٢/ ٥٧).

٣ ـ تحريم الاحتكار والاكتنار والإسراف والتبذير.

٤ ـ حثه على التثمير والاستثمار والادخار، وعدم ترك الذرية عالة يتكففون الناس.

٥ ـ إيجابه الزكاة والنفقات والصدقات وغيرها للوصول إلى حد الكفاف لكل فرد، وتحقيق الضمان الاجتاميع لكل من يعيش على أرضه[١].

❑❑❑

(١) يراجع: أ.د. يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ومقدمة كتاب الإصلاح لابن أبي الدنيا ص٩٤.

المبحث الثاني

النظام المالي والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل

النظام المالي

الفرع الأوَّل

النظام المالي في النظم الأخرى

إن نشأة النظام المالي ليست جديدة، بل يعود تاريخها إلى تأسيس نظم الحكم والدولة، حيث لا يمكن أن تكون هناك دولة دون أن يكون لها موارد وإنفاق عام، ولذلك نجد كتابات قديمة حول معالم الفكر المالي لفلاسفة اليونان القُدامىٰ بدءاً من (هيراكليتس ٥٣٥ ـ ٤٧٥ق.م) الذي تحدث عن أهمية الحرب لتحقيق الأموال، وقال: (الحرب هي أب لكافة الأشياء)، ثمَّ جاء أفلاطون فأقام جمهوريته على أساس النظام الطبقي، وعلى الملكية الجماعية، وضرورة الاعتداء على الدول المجاورة للحصول على الأموال اللازمة للجيش والخدم، والخفراء والنساء، غير أن تلميذه أرسطو (٣٨٤ ـ ٣٢٢ق.م) عارضه فدافع عن الملكية الفردية، وأن العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع تختل بالملكية الجماعية، ثم جاء بعده إيبوقراط فقام بدراسة الحاجات الأساسية للإنسان، ويرى أن الرغبات لا نهائية، إذ أن الناس لا يستطيعون تنظيم رغباتهم

ووضع حدود لها من خلال عقولهم، ولكنه أهمل دور الحكومات في تنظيم الحياة الاقتصادية[1].

وعندما بدأت العصور الوسطى (في حدود ٤٧٦م) من خلال سيطرة الكنيسة على الحياة المدنية والاقتصادية وتحديد الحريات، ركدت حركة البحث والاجتهاد فسادت أوروبا عصور الظلام في الوقت الذي كان المشرق ينبض بالحياة والحركة والاجتهاد، وأشرق فيه نور العلم والحضارة والازدهار، إلى أن اتصل الغرب المسيحي بالشرق الإسلامي في إتجاهين هما: قيام المسلمين بتحقيق حضارة في جزء كبير من الغرب منذ القرن الثامن الميلادي، أخذوه منه، وهي حضارة الأندلس (اسبانيا، وبرتغال، وجزء من فرنسا وإيطاليا الحالية)، وقيام الصليبين باحتلال الشام في القرن الحادي عشر الميلادي، والتواصل الثالث كان يتم عبر التجارة بين طرفي البحر الأبيض المتوسط[2].

هذه التواصلات الثلاثة أَدَّت إلى إحداث حركة وتغيير وحراك داخل المجتمع الأوروبي أدى إلى نهضة ثقافية وعلمية، ظهر من خلالها عدد من الفلاسفة الذين أولوا بعض عنايتهم للجانب الاقتصادي مثل توماس الأكويني (١٢٢٥ ـ ١٢٧٤م) الذي ذكر ملامح الفكر المالي لديه، وتتمثل فيما يأتي:

١ ـ أهمية التدخل الحكومي لتنظيم استخدام الأفراد لممتلكاتهم الخاصة بما لا يتعارض مع الصالح العام.

٢ ـ حق السلطات العامة في وضع حدود عليا، ودنيا للأسعار ومراقبة السعر العادل وتنظيمه في الأسواق.

---

(١) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٦٠ ـ ١٧٠.

(٢) د. علي محيي الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود ـ دراسة مقارنة ـ ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت (١/ ٣١ ـ ٢٥٩).

٣ ـ استخدام الفائض الزراعي في بقية القطاعات[١].

ثم جاء بعده (أورسم) فركز على خطورة النقود المزيفة على الدخول، وعدم جواز فرض ضرائب إلّا بموافقة ممثلي الشعب بجميع فئاتهم، وأن تكون عادلة، وعدم جواز مصادرة الملكيات حتى بدعوى الصالح العام.

وعندما ازدهرت التجارة منذ عام ١٦٠٠م ظهر فيلسوفان أوليا عناية بالفكر المالي:

أولهما: [توماس مِنْ: ١٥٧١م ـ ١٦٤١م] وكتب كتابين حول: التجارة بين إنجلترة، والهند الشرقية، عام ١٦٢١م، وكتاب: كنز إنجلترا عن طرق التجارة الخارجية، الذي نشره ابنه عام ١٦٦٤م حيث ركز فيهما على:

١ ـ أن الضرائب تؤدي إلى اضطراب النشاط الاقتصادي، وإذا فرضت فيجب أن تكون لتمويل الحروب والمنافع العامة، وأن تكون بالتساوي بين المواطنين منعاً لشيوع روح العداء بينهم.

٢ ـ إن دخل الحكومة لا يتحدد بالفرق بين الواردات والنفقات، وإنما بالفرق بين الصادرات والواردات، وحينئذ يجب أن يدخل الفائض في خزانة الحاكم.

٣ ـ ضرورة توزيع الدخل والفائض على جميع أفراد الشعب[٢].

وثانيهما: [وليام بيتي] الذي ألّف كتابه عن: الضرائب والمساهمات، الصادر عام ١٦٦٢م ركز فيه على:

---

(١) Henhy William Spiegel, Lbidchapter 3, PP.58-63 ود. أحمد عبد العظيم: المرجع السابق ص١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) يراجع: المراجع السابقة، وقد اعتمدت في تلخيص آراء هؤلاء الاقتصاديين على بعض المراجع، وبخاصة: كتاب السياسات المالية والنقدية للدكتور حمد عبد العظيم ص١٥٩ ـ ٢٠٣.

١ ـ وجود فرض ضريبة على إيجار الأراضي الزراعية في الدول التي تكتشف حديثاً؛ أي: الدول التي استعمرها الإنجليز.

٢ ـ ضرورة تميز الضريبة بالتناسب؛ أي عكس الرأي السابق.

٣ ـ يمكن أن يؤدي فرض الضرائب إلى زيادة الثروة، أو الدخل.

تطوُّر الفكر المالي:

ولكن الأفكار المالية في الغرب تطورت من خلال المدرسة الكلاسيكية التي مثلّها آدم سميث، وريكاردو، وستيورات ميل، وألفريد مارشال، الذين عاشوا في الفترة ١٧٢٣هـ ـ ١٩٢٤م، ونحن هنا نشير إلى آراء اثنين منهم وهما: آدم سميث، وريكاردو.

فقد ألّف آدم سميث (١٧٢٣هـ ـ ١٧٩٠م) كتابه: [بحث في طبيعة، وأسباب ثروة الشعوب] الذي يمثل آراءه الاقتصادية بصورة عامة، والمالية بصفة خاصة، حيث أبدى معارضته لفرض أي قيود من الدولة لحرية الأسواق، وان قدرة الحكومة على تحقيق الأرباح يعتبر المعيار الرئيسي للحكم على حقها في ملكية وإدارة المشروعات، وبشان الضرائب لا بدّ أن تتوافر فيها أربعة شروط، وهي:

١ ـ الاقتصاد ـ أي: بقدر الحاجة ـ.

٢ ـ المساواة؛ أي: أن تفرض على الدخول، أو القدرة على الدفع بالتساوي.

٣ ـ اليقين؛ أي: تحديد مقدار الضريبة، ووقت جبايتها، وطريقة التحصيل بوضوع دون لبس أو غموض.

٤ ـ الملاءمة؛ أي: أن تكون الضريبة على السلع الاستهلاكية الفاخرة أو الكمالية فقط، بالإضافة إلى ضرورة ملاءمة الضريبة للدخول بحيث لا يؤدي فرضها عليها إلى الاضرار بها.

وقد أولى آدم سميث عناية بالإنفاق العام، فحدَّد النفقات العامة التي يجب أن تلتزم بها الحكومة، وهي نفقات الدفاع، والعدالة، والمؤسسات العامة، وأكد أهمية ما ينفق على تعليم الشباب، حيث إن الإنفاق على مؤسسات التعليم تدر دخلًا، وتحقق تقدماً، وإن تبذير الحكومات يؤدي إلى قلَّة الإنتاج، والصناعات والدهل، وتدهور التجارة، وبالتالي قلَّة التراكم الرأسمالي[١].

وأما ريكاردو (١٧٧٢ ـ ١٨٢٣م) فهو أول من أفرد الضرائب بدراسة عميقة من علماء الغرب، فقد ذكر في كتابه [مبادىء الاقتصاد السياسي والضرائب] الذي ألفه عام ١٨١٧م أن الإنقاق العام دائماً يكون على حساب الإنفاق الخاص لمجموع أفراد المجتمع، وأن الإنفاق على الحروب وعلى غير الإنتاج، والنفقات الكثيرة للدولة تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي، وانخفاض رؤوس الأموال.

ويرى ريكاردو أن فرض الضرائب على الأراضي الزراعية يؤدي إلى عدم تشجيع الإنتاج الزراعي؛ لأن الزارع لا يستطيع نقل عبء الضرائب إلى المستهلك طلما أن أسعار المنتجات الزراعية لا ترتفع إلى معدلاتها الحدّية[٢].

معادلة دقيقة:

ويقوم ريكاردو بمعادلة بين الضرائب وإنتاج الدخل موضحاً أنها جزء يقتطع من رأس المال، أو الدخل، فإذا كان إنفاق الحكومة يتم تمويله عن طريق فرض ضرائب إضافية مع زيادة الإنتاج، أو خفض نفقات الاستهلاك فإن عبء الإنفاق في هذه الحالة يقع على الدخل دون المساس برأس المال، وإلَّا فإنه يقع على عاتق رأس المال، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا لم يتم

---

(١) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٨١، وكتاب آدم سميث نفسه.
(٢) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٨١ ـ ١٨٤.

خفض الإنفاق، ولم يزد الإنتاج فإنه يؤدي إلى تدهور الاقتصاد بصورة عامة؛ أي: قلّة الإنتاج، وخفض الدخول، وقلة حصيلة الضرائب.

وفي نظر ريكاردو فإن فرض الضرائب لا بدّ أن يقلل حتماً من معدل التراكم الرأسمالي إذا نظرنا إلى الأثر الكلي النهائي لفرض الضرائب بالإضافة إلى أنه يقلل من الحافز على الاستثمار، ويذكر لذلك عدة أمثلة في كتابه المشار إليه.

وعلى عكس آدم سميث شجع ريكاردو استخدام المالية العامة بغرض إعادة التوزيع للدخل القومي باستخدام المدفوعات التحويلية، أو الضرائب السالبة على الدخل التي تستقطع من أصحاب الدخول والملاك لصالح فئات الشعب، كما أنه أشار إلى فكرة توجيه جزء من الدخل القومي إلى المنشآت الخيرية والدينية في إطار عملية التوزيع[1].

تحول الفكر المالي إلى علم مستقل للمالية:

وقد تم تحوّل الأفكار المالية إلى علم مستقل للمالية على يدي (جون ماينارد كينز)، و(جون هيكس) حيث وضعا اللبنات الأساسية لهذا العلم، وبذلك وضعت نهاية للفكر الكلاسيكي القديم، ونحن هنا نوجز القول في آراء كينز التي أصبحت تعرف بالمدرسة الكينزية، ثم تطورت هي أيضاً على أيدي اقتصاديين معاصرين سميت الرؤية الكينزية الحديثة.

(أ) آراء كينز المالية:

ألف كينز في عام ١٩٣٥م كتابه الشهير (النظرية العامة للتوظف (العمالة)، والفائدة، والنقود) في الوقت الذي كان الكساد والبطالة يسودان العالم الغربي، ودعا الاقتصاديين في مقدمته إلى تطبيق هذه النظرية للوصول إلى حلول للمشاكل المستعصية في هذا العصر، مما حدا بهم إلى العناية به

---

(١) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق نفسه.

وجاءت معظم نتائج التطبيق موافقة لكثير مما احتوى الكتاب مما ساعد على الخروج من الأزمة.

والذي يهمنا هنا هو شرح هذه النظرية من خلال عناصرها الثلاثة المتعلقة بالفكر المالي بإيجاز شديد[1]:

١ ـ **الطلب الفعَّال**: حيث عرَّفه بأنه قيمة الطلب المتحقق عندما تتقاطع دالّة الطلب الكلّي مع دالة العرض الكلّي، وذلك لأن دالة الطلب إذا كانت أكبر من دالة العرض فإنه يوجد حافز لدى المنظمين لزيادة العمالة إلى مستوى أكبر من العدد الموجود فعلًا في عمليات الإنتاج، كما يمكنهم زيادة التكلفة من خلال المنافسة بينهم للحصول على عناصر الإنتاج إلى النقطة التي يتحقق عندها توظيف العمال في حالة تعادل الطلب الكلي مع العرض الكلي.

وذكر كينز أن الطلب الفعال لا يعبر عن قيمة توازن فريدة بين العرض والطلب، وإنما يعبر عن مدى معين تتحقق من خلاله عدة قيم متساوية، ومقبولة، كما أن النفع الجدي، وبعبارة أخرى فإن التنافس بين المنتجين، أو المنظمين تؤدي دائماً إلى مزيد من التوظيف، والتوسيع في الإنتاج إلى النقطة التي عندها تنعدم مرونة المعروض من الناتج، ولا تؤدي إلى زيادة قيمة الطلب الفعال إلى أية زيادة في الناتج، وينطبق هذا التحليل نفسه على حالة التوظف الكامل التي تعبِّر عن حالة تنعدم فيها مرونة التوظف الكامل نتيجة زيادة الطلب الفعال على الناتج المتحقق من هذه الزيادة.

ومن هنا يرى كينز أن زيادة التوظف تؤدي إلى زيادة الدخل الكلي الحقيقي، وأن زيادة الدخل الكلي الحقيقي تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ولكن ليس بنفس الزيادة في الدخل، حيث إن ذلك يتوقف على الميل للاستهلاك في المجتمع.

---

(١) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٨٩ ـ ١٩١، ويراجع: كينز: النظرية العامة للتوظف، والفائدة، والنقود.

ولذلك فإن توازن مستوى التوظف (أي: توقف المنتجين عن زيادة، أو نقص التشغيل) يعتمد على كمية الاستثمارات الجارية التي تعتمد أيضاً على رغبةٍ تعتمد بدورها على العلاقة بين الكفاءة الحدية لرأس المال وأسعار الفائدة على القروض، أو الأرباح المحققة، فالتوازن في مستوى التشغيل يتوقف على ميل معين للاستهلاك، ومعدل الاستثمارات الجديدة حيث يتساوى ثمن العرض الكلي من الناتج المحلي مع ثمن الطلب الكلي.

وبيّن كينز أن نظريته العامة في التوظف في حالة التوازن يتوقف تحقيقه على ثلاثة أسس، وهي: دالة العرض الكلي، والرغبة للاستهلاك، وحجم الاستثمار، حيث يحدد الأخيران معاً حجم التوظف في المجتمع عند مستوى معين من الأجور الحقيقية(١).

يقول الدكتور حمدي عبد العظيم: (وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن كينز قد أولى اهتماماً كبيراً بإخضاع اتجاه الميل للاستهلاك والعلاقة بين مستوى الدخل الحالي، ومستوى الدخل المستقبل، لأثر التوقعات التي يحكمها قانون (سيكلوجي) رئيسي إلَّا أنه يعتقد في أهمية أثر التوقعات على العلاقة بين الدخل الحالي، والدخل المستقبل في بعض الحالات الفردية فقط، وليس على المستوى القومي)(٢).

٢ ـ **المضاعف**: هو الأداة التي يمكن أن توضح لنا مدى احتياجات المجتمع من التوظف الذي يكفي لزيادة الدخل الحقيقي اللازم لتوفير المُدَّخَرات الاضافية المستخدمة في عمليات التوظف التالية، وهو يعبر عن علاقة بين إجمالي التوظف، والدخل، ومعدل الاستثمارات في وجود ميل معين للاستهلاك في المجتمع، حيث يمكن الوصول إليه من خلال دراسة

---

(١) يراجع كتابه: الفصل الثالث ص٢٣ ـ ٣٤.

(٢) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٩٣ ـ ١٩٤.

العلاقة بين الدخل والاستثمار في ظل اعتبارات معينة، والعلاقة بين التوظف والتوظف الإجمالي، والتوظف المباشر في مجال الاستثمارات؛ أي: التوظيف المبدئي.

وهذه الفكرة ابتدعها كاهن (Kahn) لبيان العلاقة بين الاستثمار المحلي والبطالة، مبيِّناً أن التغير في حجم التوظف يعتبر دالة للتغير الصافي في حجم الاستثمارات في ظلِّ ميل مِعين للاستهلاك، ولكن كينز يرى أن الزيادة الصافية في الاستثمار تؤدي أولًا إلى زيادة في التوظف المبدئي في الاستثمارات الصناعية، ثم إلى زيادة صافية في إجمالي التوظف في المجتمع موضحاً أنه يمكن أن تحدث زيادة إجمالي التوظف في حالة خفض الميل للاستهلاك نتيجة بعض الدوافع النفسية، وفي أعقاب حروب خاصة.

وذكر كينز مثالًا من خلال أنه إذا أَدَّت الدوافع النفسية للأفراد إلى استهلاك تسعة أعشار الزيادة المحققة في الدخل مثلًا فإن المضاعف يكون (١٠)، وأن إجمالي التوظف الناتج عن زيادة الأشغال العامة مثلًا تكون عشرة أمثال التوظف المبدئي الذي نتج عن الأشغال العامة نفسها بفرض عدم خفض الاستثمارات في مجالات أخرى.

وأكد كينز بعض المخاطر السلبية للمضاعف موضحاً أن ما يترتب على زيادة التوظف من زيادة الأعمال وارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة، وبالتالي الحدّ من الاستثمار ما لم تلجأ السلطات النقدية إلى اتخاذ إجراءات عكسية، وتخفيض سعر الفائدة لخفض تكلفة إنتاج السلع الرأسمالية، وزيادة الكفاءة الحدية للاستثمار[1].

---

(١) كتابه: الفصل العاشر ص١١٧، ود. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٩٤.

٣ ـ **المتغيرات**: حدَّد كينز أثر المتغيرات المستقلة[١] في نظريته بحسب العوامل والرغبات النفسية الثلاث، وهي: الميل النفسي للاستهلاك، وتحقيق السيولة، والتوقعات لعوائد الاستثمار، بالإضافة إلى سعر الأجور حسبما تحدده المفاوضات بين العمال وأرباب الأعمال، وكمية النقود حسبما يحددها المصرف المركزي، حيث تحدد هذه المتغيرات مستوى الدخل القومي، وحجم التوظف ولكن مع إخضاعها لمزيد من التحليل، ثم قام كينز بدارسة وتحليل عدة فرضيات لاستقرار التوظف[٢].

وأخيراً فإن كينز صرح في كتابه أن هذه الحلول خاصة بالمجتمع الرأسمالي حيث عالج فيه مشاكل العالم الغربي الرأسمالي[٣]، ولكن يمكن الاستفادة من أفكاره مع ملاحظة الظروف البيئية والمالية والنظامية. . .

(ب) السياسة المالية في عصرنا الحاضر:

أولى كثير من الاقتصاديين المعاصرين من الغربيين وغيرهم في مجال المالية عنايتهم بدارسة النظريات السابقة، وبخاصة نظريات كينز المالية حتى سمّوا: أصحاب المدرسة الكينزية الحديثة، ولكنهم طوروها، وأضافوا إليها، في المجالات الثلاثة: المضاعف، والطلب الكلي الفعال، والتوازن العام، فمثلًا كانت فكرة المضاعف لدى كينز تخص مضاعفات الإنفاق في ظل إطار اقتصاديات السكون في حين أنها طوِّرت على يدي هارود، وماكلوب في ظل الاقتصاديات الحركية الديناميكية وطبقاها في مجال التجارة الخارجية، وغيرها، ولا تسمح طبيعة هذا المدخل بالخوض في

---

(١) أما المتغيرات النابعة فهي في نظره: حجم التوظف، والدخل القومي مقدراً بوحدات أجر. يراجع: د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٩٨، والفصل العاشر من كتاب كينز المشار إليه سابقاً.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كتابه المشار إليه سابقاً.

التفاصيل[1]، كما أن النظريات الكينزية القديمة والحديثة قد انتقدت بسبب إخفاقها في بعض الأحيان[2].

عدم الحاجة إلى السياسة المالية:

وقد ظهرت نظريات أخرى تقوم بعضها على أن السياسة النقدية وحدها دون غيرها قادرة على تحقيق التشغيل، وعلاج الازمات، والوصول دون غيرها إلى الاستقرار الاقتصادي، وأن السياسة المالية غير محتاج إليها في ظل وجود سياسة نقدية ناجعة.

وقد ظهرت هذه النظرية على يدي الاقتصادي الأمريكي (فريدمان) من جامعة شيكاغو من خلال كتابه: (دراسات في نظرية كمية النقود) عام ١٩٥٦م وبحوثه، ثم انضم إليه مجموعة من الاقتصاديية الذين جردوا السياسة المالية من أي قدرة على التأثير على الناتج القومي والخروج من الأزمات، وتحقيق التوازن العام، مما اضطر علماء المالية الرد عليهم، فنشأ جدل عريض وطويل بين الفريقين حول النقود، والأسعار والدورات التجارية والعلاقة بين النقود والبطالة، ولا يسع المجال للخوض فيه، ولكن الذي يظهر رجحانه هو أن كل واحدة من السياسة المالية أو النقدية تقوم بدورها التكاملي، ولا يمكن الاستغناء بإحداهما عن الأخرى[3].

الفرع الثاني

النظام المالي في الإسلام

إن النظام المالي في الإسلام يقوم على أربعة أمور أساسية نذكرها مع أسسه العامة بإيجاز، وهي:

---

(١) يراجع: د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٢٠٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٢٦٥.

أوَّلًا: الإنفاق العام للدولة الإسلامية وأسسه:

يقصد بالإنفاق العام، ما تصرفه الدولة من الأموال في المصالح **العامة**[1]، **والمصالح العامة تشمل النفقات الجهادية (العسكرية)، والتعليمية والاقتصادية** (المشاريع الصناعية والإنتاجية)، والإدارية والاجتماعية، **والثقافية، ونحوها**.

ولم **يكن في** عصر الرسول ﷺ مجالات متعددة للإنفاق العام، حيث لم تكن هناك **وزارات**، ولا موظفون يحصلون على مرتبات ثابتة، وإنما كانت **الدولة حينئذٍ تهتم** بمصروفات الجهاد والدفاع، وبرعاية أفراد المجتمع وتحقيق التكافل بينهم، والنهوض بهم، كما أن الزكاة والصدقات تؤول إلى بيت المال، ثم يقوم بيت المال بصرفها على مستحقيها، وكذلك كان للفيء والغنائم مستحقوها الذين حدَّدهم القرآن الكريم.

ولم يتغيَّر الحال في عصر الخليفة أبي بكر رضي الله عنه كثيراً، وإنما حدثت تغييرأت جذرية في عصرالخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اتسعت مساحة الدولة، وزادت واجبات الدولة وورداتها مما دفع الخليفة عمر للاستفادة من التنظيمات الإدارية السائدة قبله، من وجود دواوين لها، وعطاءات منتظمة وأصبح للدولة موظفون وعمال وجنود دائمون جاهزون للفتوحات الإسلامية، وبالمقابل أصبحت لها موارد أخرى غير الزكاة والغنمية والفيء من الخراج والجزية والعشور ونحوها.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. حمدي عبد العظيم: السياسة المالية ص٣٧٦، ود. وليد خالد الشايجي: الضوابط الشرعية للإنفاق العام ط. المنار الإسلامية/ كويت ١٤١٩هـ ص٢٤، ود. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، الرياض ١٤١٥هـ ص٣٣٩.

وكانت السياسة المالية لعمر تسير على أربعة أسس منها:

١ ـ توزيع العطاء على أساس القدم في الإسلام، (في بداية خلافته، ثم رجع عنه)، والكفاية، والجهد، والحاجة.

٢ ـ عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المجاهدين، بل تركها ليؤخذ منها الخراج لهم فيما بعد، ولجميع الأجيال اللاحقة، وأن الدولة هي التي ترعاها.

٣ ـ توفير الضمان الاجتماعي للمسلمين وغيرهم من أهل الذمة على أساس:

(أ) شمول العطاء لكل مولود من يوم ولادته، حيث كان يحسب له حصة من المواد التموينية.

(ب) تخصيص الأموال الكافية للمواطنين جميعاً من المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى وغيرهم، وتوفير الحياة الكريمة بعيداً عن الفقر ومذلة السؤال.

٤ ـ القضاء على الفقر، وعدم السماح بوجود الفجوة الكبيرة بين طبقات المجتمع، حيث قال مقولته المشهورة: (والله لئن بقيت إلى الحول لألحقنّ أدنى الناس بأعلاهم)، وقد طبَّق هذه السياسة أيضاً الخليفة السادس عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ونجح بها في القضاء على الفقر خلال سنتين، وستة أشهر وسبعة عشر يوماً من عمر خلافته.

وكان الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه يرى المساواة في العطاء دون تفرقة بسبب القدم في الإسلام؛ لأن الغرض هو تحقيق التكافل والقضاء على الفقر بين الأجيال الناشئة، حتى جرت مفاوضة في عصره بينه وبين عمر الذي قال له: (أتجعل من شهد بدراً، وبيعة الرضوان، واختص بالسوابق كمن يدخل في الإسلام آنفاً؟ قال أبو بكر: إنما عملوا لله،

وإنما أجرهم على الله، وإنما الدنيا متاع)[1].

*** أسس الإنفاق العام:**

ونستطيع القول بأن القواعد والأسس العامة للإنفاق العام والتوزيع العادل في الإسلام هي ما يأتي:

أوّلًا: التوزيع العادل، وتحقيق العدالة الشاملة وتوفير التكافل والضمان الاجتماعي، والقضاء على الفقر داخل الدولة الإسلامية.

ثانياً: الترشيد في الإنفاق (أي دون إسراف ولا تبذير)؛ أي: الاعتدال، وبعبارة أخرى أن يوضع كل درهم في موضعه.

ثالثاً: رعاية الأولويات الإسلامية داخليًّا وخارجيًّا، عسكريًّا ومدنيًّا، ومراعاة فقه الموازنات بكل دقة ووضوح في أوجه الصرف والإنفاق مع رعاية أولوية كل ما يحقق التوازن الاجتماعي، وكل ما يزيد في الإنتاج والانشاء والتعمير والتعليم والصحة والأمن والدفاع، ويقلل الاستهلاك المستديم.

رابعاً: الالتزام عند الإنفاق في أموال الزكاة، والفيء بالمصارف التي حدَّدها الكتاب والسُّنَّة؛ أي: رعاية المصارف الثمانية في الزكاة، ورعاية مصارف الغنمية، اللتين حددهما القرآن الكريم، وما عدا ذلك تطبق عليه السياسة الشرعية في رعاية المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة فقه الأولويات.

خامساً: رعاية التوازن بين الصناعة، والزراعة والتجارة، حسبما يحقق مصالح الدولة والمجتمع والأفراد.

---

(١) هذه المحاورة رواها الشافعي في الأم (٤/٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٤٨ ـ ٣٤٩)، والبزار في مختصر زوائد البزار (١/٧١٨ ـ ٧٢٠ الحديث رقم ١٣٢٩)، ويراجع: نهاية المطلب، تحقيق أ.د. عبد العظيم الديب يرحمه الله، ط. أوقاف قطر (١١/٥١٨).

سادساً: **العناية بالخدمات الإنتاجية** من نفقات النقل، والتخزين والتأمين، **وبمستلزمات الإنتاج**، وما يسمَّى اليوم بالبنية التحتية.

سابعاً: عدم اكتناز الأموال العامة في الخزينة ما دامت هناك حاجة للصرف، حيث كانت سياسة الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما توزيع **الفائض في** بيت المال على المصالح العامة، وعلى أفراد المجتمع المستحقين، بناءً على أن المجتمع الغني القوي يعني دولة قوية قادرة على جمع المال عندما يحتاج إليه، مع أنهما كانا يحثان الناس على الادخار[١]، ومع ذلك لم يكونا حريصين على تكوين فائض كبير لبيت المال.

ولكن هذا لا يعني عدم جواز تكوين الفائض، وإنما المقصود هو أن تكون الأولوية لمصالح الدولة والمجتمع، وأن يستثمر الفائض الموجود.

ثامناً: وضع آليات التنفيذ، ومن الجدير بالذكر أن الإسلام حرص أشد الحرص على وضع الآليات العملية لتطبيق هذه الأسس والقواعد ولتطبيق العدالة والمساواة، حتى لا تكون مجرد نظريات، وذلك من خلال ما يأتي:

(أ) وضع أجهزة كفوءة ومخلصة للتوزيع العادل.

(ب) الاهتمام بالتخطيط والإحصاء الدقيق ـ كما سبق ـ كما فعله الرسول ﷺ حيث أمر بأن يكتب له من تلفظ بالإسلام من الناس قال حذيفة: (فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل...)، وفي رواية أخرى: (فوجدناهم خمسمائة)، قال أبو معاوية: (ما بين ستمائة إلى سبعمائة)[٢].

والذي يظهر من هذه الروايات الصحيحة أن هذه الكتابة لم تكن مرة واحدة، بل كانت مرات متعددة، فمرة كانوا خمسمائة، ثم طلب إحصاءهم

---

(١) إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص٢٠٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢.

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/ ١٧٧ ـ ١٧٩).

مرة ثانية فبلغوا خمسمائة إلى سبعمائة، ثم مرة ثالثة حيث بلغوا ألفاً وخمسمائة[١]، وفي هذا دليل على أن الرسول ﷺ كان يتابع العدد من خلال الإحصاء حتى يقوم بالتخطيط المناسب لذلك، وهناك تأويل آخر رجحه الحافظ ابن حجر وهو أن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالخمسمائة المقاتلة خاصة[٢]، وهذا يدل على أهمية تنوع الإحصاءات التي تشمل كافة طبقات الشعب، وأن هذا كان من عادة النبي ﷺ وصحبه، ويدل على هذا حديث ابن عباس قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: إني كُتبتُ في غزوة كذا وكذا . . .)[٣]، حيث يدل على أن كتابة المقاتلة من عادتهم.

ومهما يكن فإن الحديث يدل على أهمية التخطيط والإحصاءات المتكررة، بل على وجوبها عند تعينها يقول الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد تعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح . . .، وقال ابن المنير: موضع الترجمة (أي ترجمة البخاري باب كتابة الإمام الناس) من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش، وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية)[٤].

(ج) وضع جهاز قوي مخلص ومتخصص ومستقل، للرقابة والتدقيق، حيث أكَّد القرآن على أهمية الاشخاص للنجاح والانتصار فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، ولذلك يؤكد القرآن على وجود ثلاثة شروط

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٦/ ١٧٨).
(٤) فتح الباري (٦/ ١٧٩).
(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٢.

أساسية للنجاح والتنفيذ هي: الاخلاص (الأمانة)، والاختصاص (العلم)، والقوة، كما دلَّت عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ثانياً: تجميع الموارد:

إن موارد الدولة الإسلامية هي ما يأتي:

١ ـ الزكاة حسب تفصيلاتها وشروطها وضوابطها ومصارفها الثمانية، حيث تقوم الدولة بجمع مقادير الزكاة من جميع الأموال التي تبلغ النصاب وتتوافر فيها بقية الشروط من الملكية التامة، والنماء، ونحوهما[3]، وهذه الحصيلة ليست قليلة ـ كما سيأتي تفصيلها ـ.

٢ ـ الصدقات والكفَّارات ونحوها التي تعطى لبيت المال.

٣ ـ إيرادات استثمارية خاصة بأموال الدولة.

٤ ـ إيرادات الوقف المخصصة لمشاريع الدولة ومؤسساتها التعليمية والدينية ونحوها.

٥ ـ إيرادات الخُمس من الغنائم، حيث يكون للدولة الخُمس؛ أي: ٢٠٪ والباقي يوزع على المشاركين في الجهاد.

٦ ـ الفيء، وهو المال الذي يؤخذ من العدو دون قتال، حيث يكون كله خاصًّا بالدولة لتصرفه في المصالح العامة، وفي تحقيق الضمان الاجتماعي.

٧ ـ عشور التجارة، حيث كانت الدولة الإسلامية تأخذ ما يسمَّى في عصرنا الحاضر الضرائب على التجارة الخارجية التي يقوم بها المسلمون أو غيرهم، وإن كانت النسب متفاوتة.

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: أ. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ط. مكتبة وهبة.

٨ ـ الخراج الذي يفرض على الأراضي الزراعية، والجزية، وهي ضريبة تفرض على المواطنين غير المسلمين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، وهي دلالة على الالتزام بقانون الدولة ودليل مادي للولاء لها، ومساهمة لتحمل أعباء توفير الأمن والبنية التحتية والضمان الاجتماعي للجميع، ولا مانع أن تسمى: ضريبة، أو حتى زكاة؛ لأن المهم هو أخذ جزء من المال من المواطنين جميعاً لتحقيق التكافل والمصالح العامة(١).

٩ ـ الركاز؛ أي: المعادن الأولية (مواد الخام)، والكنوز المدفونة في باطن الأرض ـ كما سبق ـ(٢).

١٠ ـ الأموال التي لا يوجد لها مالك كالمال الذي مات صاحبه وليس له وارث، أو ما يتبقى منه، وكأموال اللقطة التي يعثر على صاحبها.

١١ ـ الضرائب العادلة حسب الخدمات التي تقدمها الدولة، أو حسب حاجتها الماسة للدفاع، أو التكافل، أو التنمية الشاملة ـ كما سبق ـ.

١٢ ـ الرعاية لنظام الإرث ونظام الديات من خلال الحسبة والمحاكم.

١٣ ـ توجيه المجتمع في صرف صدقاته، ونفقاته، وكفاراته لتنمية المجتمع والتكافل.

ثالثاً: تنظيم مصارف الإنفاق:

إن الإسلام قام بتنظيم هذه المصارف على ضوء ما يأتي:

١ ـ فقد نظم مصارف الزكاة الثمانية بنص صريح من القرآن الكريم إذْ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

---

(١) يراجع: كتابنا: نحن والآخر، نشر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ص٧٤.

(٢) د. علي القره داغي: المقدمة في المال والملكية والاقتصاد والعقد ط. دار البشائر الإسلامية ص١٧٠ وما بعدها، ود. حمدي عبد العظيم المرجع السابق ص٣٩٧ وما بعدها، والمراجع الاقتصادية السابقة.

﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

٢ ـ ونظم مصارف الغنيمة والفيء إلى حدٍّ كبير، فقال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ . . .﴾[2].

وقال تعالى في شأن الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

٣ ـ وتبقى المرتبات والأجور ومصروفات المعاشات للعاملين في الدولة خاضعة للعقود، وحدِّ الكفاية وأجر المثل.

٤ ـ وأما الضمان الاجتماعي، والتكافل فيخضعان للاجتهادات القائمة على المصالح والعُرف مع تحقيق حدِّ الكفاف، ثم حدِّ الكفاية، وفقه الأولويات والموازنات، والميزان.

٥ ـ وكذلك تُعدُّ نفقات الدفاع والأمن والتعليم والعدالة والصحة، ومقاومة الأوبئة والكوارث والبنية التحتية من أهم المصارف التي تخضع للاجتهادات المنوطة بالمصالح ودرء المفاسد حسب فقه الأولويات والموازنات.

٦ ـ وأما نفقات تحقيق التوازن الاجتماعي بين المواطنين، ومنع الفقر المدقع، والطبقية فتكون من أموال الزكاة والصدقات، والنفقات والكفَّارات، ومن بيت المال بالإضافة إلى الضرائب العادلة عند الحاجة الماسة، فالآيات، والأحاديث الكثيرة الدالة على أن المؤمنين إخوة، وانهم كجسد واحد، وأن إيمانهم لن يكتمل إلَّا بدفع حقوق الاخوة المعنوية والمادية كذل ذلك دليل

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

على ضرورة هذا التوازن الاجتماعي، وإلَّا فيصيب الإثم الجميع.

٧ ــ وعلى الدولة أيضاً أن تصرف النفقات الضرورية للأنشطة الاقتصادية بحسب فقه الأولويات مثل الإعمار، والأنشطة الزراعية، والصناعية والتجارية والاستثمارية من بيت المال؛ لأن في ذلك مصالح المسلمين، ولذلك كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ينفقون من بيت المال على شقِّ القنوات وحفر الترع وإقامة الجسور والقناطر، وعلى المصانع الضرورية والحاجيَّة للمجتمع.

٨ ــ وعلى الدولة أيضاً أن تنفق من بيت المال على الخدمات والتخزين وكل ما هو ضروري وحاجي للمجتمع، مما يسمَّى اليوم: البنية التحتية.

٩ ــ وأما مصروفات رئاسة الدولة بكل أجهزتها وضيوفها فتقع على بيت المال دون إسراف ولا تبذير[١].

١٠ ــ توعية الناس وتوجيههم لصرف صدقاتهم ونفقاتهم وكفاراتهم لتنمية المجتمع، والتكافل.

رابعاً: الموازنة العامة للدولة:

أنشأ الخليفة عمر رضي الله عنه الديوان لتنظيم الموارد والنفقات، ومحاسبة العامل المكلف بالاشراف على بيت المال، وكانت الموازنة تتم بين الإيرادات التي ذكرناها، وبين المستحقين المذكورين في الكتاب والسُّنَّة، حيث يعطى لهم حقوقهم إلَّا ما يخص المؤلفة قلوبهم في عصر أبي بكر وعمر، حيث لم يعط لهم باعتبار أن حقيقة التأليف لم تعد باقية بالنسبة لهؤلاء الذين كانوا يأخذون في عصر الرسول ﷺ، ثم بعد ذلك النظر في الموازنة بين ما يتبقى من الإيرادات وما تحتاج الدولة من نفقات خاصة بالأجور والمرتبات والعطاءات، والجهاد، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي،

---

(١) المراجع السابقة.

وغير ذلك من نفقات الدولة.

وكان في بيت المال سجلات دقيقة لكافة الإيرادات، وأوامر الصرف، وأسماء جميع المستحقين، والجند، ومراقبة للإيرادات والمصروفات، ولأوجه الإنفاق العام، كما كان بيت المال يراقب الخيول، والحيوانات الخاصة به من خلال توفير المراعي (الحمى)، وكذلك توفير مخازن الحبوب والغلال.

وكان المشرف على بيت المال مسؤولًا أيضاً ومكلفاً بإعداد جداول للمصروفات والإيرادات كل ثلاث سنوات، ومتابعة مراقبة واردات الاقاليم التابعة للخلافة من حيث الزيادة والتنظيم ويعرض كل ذلك على الخليفة، ويتخذ بشأنه القرارات المناسبة، فقد حدث أن واردات مصر قلت، فبلغت عمر، فأرسل رسالة قوية إلى واليها عمرو بن العاص يلفت نظره فيها إلى تأخر الخراج، وضعف الجباية قال فيها: (فقد فكرت في أمرك، والذي أنت فيه، فإذا أرضك أرض واسعة عريضة رقيقة، وقد أعطى الله أهلها عدداً وجلداً وقوة في بر وبحر، وقد عالجها الفراعنة، وعملوا فيها عملًا محكماً مع شدة عتوهم وكفرهم، فعجبت من ذلك، وأعجب ما عجبت منه أنها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحط ولا جدب)[1]، وهذه الرسالة تتضمن مبادىء عظيمة في الرقابة والمتابعة والمحاسبة القائمة على البراهين والتجارب لا يسع المجال لذكرها، منها:

١ ــ متابعة الولاة ومراقبتهم ومحاسبتهم وبحزم دون تأخير ولا مجاملة.

٢ ــ الاعتماد على المؤشرات الصحيحة، حيث إن الموارد البشرية والجغرافية، والزراعية كانت متحققة، ومع ذلك كان الإنتاج، والدخل

---

(١) خطط المقريزي ط. الشعب بالقاهرة (١/ ١٤٣).

قليلين، بالإضافة إلى المؤشرات السابقة.

٣ ـ المطلوب التطوير المستمر دون توقف، حيث استغرب عمر من أن يكون دخل ذلك العام أقل من العام السابق.

٤ ـ الاستفادة والعبرة من الحضارات السابقة.

٥ ـ المطلوب أن يكون الإنتاج في ظل الإسلام أحسن وأكثر وأقوى وأفضل من الإنتاج في ظل حضارة غير إسلامية، لدوافع الدين..

المطلب الثَّاني
السياسة المالية

تمهيد:

قبل الخوض في تفاصيل السياسة المالية فلا بدّ أن نبيِّن العلاقة بين السياسة المالية والسياسة النقدية في نظر الاقتصاد الإسلامي، فقد أشرنا في السابق إلى معركة بين الاقتصاديين الغربيين المتحمسين للسياسة المالية، واستقلالها، والذين نفوا أي دور لها وإنما أعطوا القيمة الأساسية للسياسة النقدية.

وفي نظرنا أن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي لها أدوارها الخاصة بها في إصلاح النظام المالي وتطبيقه بصورة تحقق الأهداف المنشودة في حين أن السياسة النقدية تتجه ـ كما سبق ـ إلى إصلاح النظام النقدي، وأن أدواتها تتجه نحو التحكم في النقود ـ كما سبق ـ، ولكل واحدة منهما قواعد لترجيح سياسة على أخرى، وتقديم هدف على آخر.

ومع ذلك فإنهما مترابطتان تكمل إحداهما الأخرى، فمثلًا إنهما تشتركان معاً في حل مشاكل البطالة، والتضخُّم، حيث إن السياسة المالية الناجعة تقتضي خفض النفقات العامة، وتوفير الوظائف وتشجيع الميل الحدّي نحو الادخار، والاستهلاك، والاستثمار، وغير ذلك، في حين أن

على السياسة النقدية أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وتستعمل أدوات السياسة الانكماشية للخروج من أزمة البطالة، والتضخُّم(١).

ونحن نتحدث في هذا المطلب عن أهم مكونات السياسة المالية المتمثِّلة في الخطة، والأهداف، والأدوات التي تدخل حسب مصطلحات الفقه الإسلامي في السياسة الشرعية الخاصة بالمال ـ كما سبق ـ في ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل

الخطة والتخطيط

إن السياسة المالية لا يمكنها تحقيق أهدافها إلَّا من خلال تنظيم وتخطيط دقيقين مدروسين لكل هدف من أهدافها، ثم لمجموعها، وهذا يقتضي وضع خطة مرحلية مرتبطة بالزمن، وبالتدرج، وخطة استراتيجية للوصول إلى التنمية الشاملة، وإلى التقدم والازدهار وتحقيق التعمير والحضارة والقوة والسعادة والرفاهية لكل منطقة ثم لجميع الأمة الإسلامية، بل للإنسانية جمعاء، وقد سبق شرح التخطيط وأهميته في الاقتصاد الإسلامي في الفصل السابق.

الفرع الثاني

أهداف السياسة المالية الإسلامية

إن للسياسة المالية الإسلامية مجموعة من الأهداف والمقاصد العامة والخاصة نوجزها فيما يأتي:

أوَّلًا: الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق العام ـ كما سبق شرحه ـ.

ثانياً: الاستخدام الأمثل لموارد الدولة، وأموالها لتحقيق المصالح

---

(١) يراجع: د. معبد الجارحي: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة ١٤٠١هـ، ص٣٨ ـ ٣٩ والمراجع السابقة.

العامة من خلال استهداف مجموعة من الأغراض من أهمها:

١ ـ استكمل البنية التحتية للتنمية الشاملة من الشوارع، والمواصلات، والاتصالات، والقوانين المنظمة لحركة الادخار والاستثمار.

٢ ـ توفير الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين من المسلمين وغيرهم.

٣ ـ الاستثمار الاجتماعي الذي يقصد به الاستثمار في تنمية الإنسان من الجوانب الاجتماعية والعلمية والثقافية والتربوية.

٤ ـ تحقيق التوازن بين جميع الأنشطة الاقتصادية، وبين طبقات المجتمع، وتدل على مجموعة من النصوص الشرعية العامة الدالية على ضرورة التوازن والتعادل والتكامل، والنصوص الخاصة، منها أن النبي ﷺ لما دخل المدينة وجد المسلمين (الأوس والخزرج) يعملون في الزراعة تاركين الأسواق والصناعة لليهود، لذلك وجه المسلمين إليهما، حيث فتح سوقاً للتجارة، وأمرهم بالصناعة لتحقيق هذا التوازن، وحتى يكون لديهم الاكتفاء الذاتي بقدر الإمكان[١].

ومن باب تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء المعدمين ما فعله الرسول ﷺ في فيء بني النضير حيث وزعه على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلَّا رجلين فقيرين من الأنصار[٢]، بالإضافة إلى الآيات والأحاديث

---

(١) يراجع لمبادرة الرسول ﷺ بإنشاء سوق المدينة غربي المسجد، وضرب فيه قبة، وقال لأصحابه: (هذه سوقكم): وفاء الوفاء للسمهودي (١/ ٥٤٠)، وأحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني ط. تونس ص١٠، ويراجع في سوق المدينة: مسند الدارمي ـ البيوع (٢/ ١٦٥)، ومجمنوع الزوائد الحديث ١٥٥٨٠ ودلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٢٢)، ونيل الأوطار (٦/ ٤٧).

(٢) الخرج ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق أحمد شاكر ط. دار المعرفة بيروت ص٣٣، وفتوح البلدان للبلاذري، ط.دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م ص٣٢.

(٣) سورة الحشر: الآية ٩.

الوارد في الايثار منها قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ثالثاً: الاستخدام الأمثل للموارد البشرية للأمة، وهذا يعني تحقيق التوظيف الكامل الفعال، وسعي الدولة بكامل أجهزتها لايجاد عمل مناسب لكل من هو قادر على العمل.

إن الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية يحقق عدة أهداف في غاية من اللأهمية، منها القضاء على البطالة، ومنها الاستفادة من الطاقات البشرية في أعلى صورها، ومنها توفير الحياة الكريمة لشرائح كبيرة داخل الدولة، ومنها زيادة الإنتاج والاستهلاك، والادخار والاستثمار، وبالتالي تحقيق التنمية والنهضة، يقول الأستاذ عمر شابرا: (إن تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي ليس مهماً إلّا في الحدود التي يسهم فيها هذا النمو في تحقيق التوظيف الكامل، والحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع، وفيما عدا ذلك يجب أن يوزن هذا المعدل بعناية، مقابل كل ما يترتب عليه من آثار معنوية، واقتصادية، واجتماعية، إن معدل النمو المرغوب به بعد أخذ كل هذه الآثار بعين الاعتبار يمكن ان يسمَّى بـ (المعدل الأمثل)[2].

فهذا في نظري من أهم أهداف السياسة المالية، وتدل عليه مجموعة من الآيات والأحاديث لا يسع المجال لشردها، منها جميع الآيات والأحدايث الدالة على تسخير الكون للإنسان، وبالتالي فإن مقتضى التسخير التمكين والاستفادة والانتفاع منه فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ

---

(١) د. عمرا شابرا: المرجع السابق ص٤٩.

(٢) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٣) سورة إبراهيم: الآيات ٣٢ ـ ٣٤.

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ۝٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾[1]، وكذلك الأحاديث الدالة على أهمية الكسب والأعمال[2].

رابعاً: تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة لتخفيف التفاوت في ذلك بين الناس:

وذلك من خلال جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الثمانية، وكذلك بقية موارد الدولة، والضرائب العادلة، والصدقات والأوقاف والكفّارات، والمواريث، والنفقات، ونحوها، بحيث توجه الدولة جميعها للتنمية الشاملة وتحقيق حدِّ الكفاية لكل من يعيش على أرضها، ثم التوجه نحو تمام الكفاية، وبالتالي تحقق القضاء على الفقر تماماً كما فعل ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز خلال فترة وجيزة.

وفي نظري تعتبر هذه الأهداف الأربعة مترابطة، ومتكاملة ومتلازمة، وأن أي خلل في أي واحد منها سيكون له تأثيره على الآخر، فإذا وجد الإسراف والبتذير في الدولة والإنفاق العام، فإن بقية الأهداف تتأثر به، وهكذا بقية الأهداف.

ثم إن هذه الأهداف مرتبطة ومتأثرة بدرجة عالية جدًّا بالعقيدة والقيم الإسلامية، كما أنها متأصلة ومعتنى بها عناية قصوى في الإسلام حتى ربطت بالإيمان، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[3] حيث ربطت الاخوة الإيمانية بدفع الزكاة، وحققوا الفقراء، وقال تعالى في وصف الكفرة المكذبين: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[4].

---

(١) يراجع: كتب السنة في أبواب التجارة والزراعة والصناعة والكسب.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١.

(٣) سورة الماعون: الآيات ١ ـ ٣.

وهذا الربط كما أنه تأصيل، فكذلك قوة دفع للمؤمن لأداء هذه الحقوق دون قوة القانون ورقابته وأجهزة ملاحقته، بل إن المؤمن يندفع نحو ذلك حتى يصل إلى حدِّ الايثار، وما على الدولة إلَّا أن تكون محل ثقته، وتضع الخطة المناسبة لتحقيق سياسة مالية ناجحة تؤدي إلى تحقيق الرفاهية والسعادة للجميع.

خامساً: وجود أسواق أولية وثانوية منضبطة، وقادرة على تقديم جميع السلع والخدمات والأوراق المالية بشكل مشروع وعادل، ودون جشع ولا احتكار ضمن سياسة دقيقة ومراقبة مناسبة من الدولة.

والأسواق في الإسلام حرّة من حيث المبدأ، ولكنها مقيدة بقيود تعود بالمصالح على الجميع، وهنا يأتي دور الدولة في الاشراف والمراقبة والتوجيه دون تدخل مباشر إلَّا في حالات الضرورة أو الضرر العام، أو تجاوز الحدود الخاصة بالعقيدة والقيم الأخلاقية في المعاملات، ولذلك فالأصل هو عدم التسعير إلَّا في مثل هذه الحالات.

ولأهمية الأسواق في الإسلام أولى الرسول ﷺ عنايته بها منذ بداية هجرته إلى المدينة المنورة، حيث أنشأها فيها وقال: «**هذا سوقكم، فلا يُنْقِصَنَّ، ولا يُضربنّ عليه خراج**»[1] كما عني ﷺ بحريتها ومنع التسعير فيها، وتكافؤ الفرص فيها للجميع بعدل وانصاف حتى كان يداوم على تفقد أحوالها، ومراقبة الأسعار فيها، ثم سار على هذا المنهج الخلفاء الراشدون والحكام والولاة من بعدهم[2].

وقد راعى الإسلام الأسواق من خلال عناية تنظيمية تتمثَّل في نظام الحسبة الذي وضع الضوابط والآداب العامة للعاملين والمتاجرين فيها،

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها (٢/ ٧٥١)، ويراجع مجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٧٦).
(٢) يراجع: وفاء الوفاء للسمهودي (١/ ٥٤٠).

وأعطى للمحتسب بعض السلطات والصلاحيات لعلاج القضايا التي تضرّ بأهل السوق[1] بصورة عاجلة، تدخل الآن ضمن صلاحيات الشرطة، وتصل في بعض الأحيان إلى صلاحيات القضاء التجاري المستعجل في عصرنا، بالإضافة إلى وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات الظاهرة البينة، وكل ذلك في إطار تحقيق الأمن والعدل والحرية لجميع من له علاقة بالسوق.

الفرع الثالث

أدوات السياسة المالية الإسلامية وآلياتها

إن للسياسة المالية مجموعة من الأدوات في ظل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق جميع الأهداف، أو لتحقيق هدف معين وفق فقه الأولويات، نذكر أهمها مع بيان كيفية دورها:

أوَّلًا: التغيير في عينية، أو نقدية الزكاة[2]، أو في التعجيل، أو نحوها، للتأثير في الطلب الكلي، والعرض الكلي:

تمهيد في دور الزكاة بصورة عامة:

فقد فرض الله تعالى الزكاة عبادة لله تعالى، ولتحقيق التكافل والتضامن والمواساة، والقضاء، أو التخفيف من حد الفقر، والبطالة، والفوارق الطبقية، وتحقيق التوازن، والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية[3]،

---

(١) يراجع للمزيد: الرتبة في طلب الحسبة ط. دار الرسالة بالقاهرة ١٤٢٣هـ ص١٦٥ وأحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني ص١٠ والحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) يراجع لهذه الأداة: د. منذر قحف: الاقتصاد المالي الإسلامي ط. دار القلم، الكويت ١٩٨١م ص٢٢٧.

(٣) يراجع: أ.د. يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث منشور في: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، نشر مركز النشر العلمي ـ جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

حيث يجوز دفع الزكاة لشراء أدوات الإنتاج وتمليكها لمن هو قادر على العمل، ودفع رأس المال لمن هو قادر التجارة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[١].

ومن المعلوم أن الزكاة لو جمعت بصورة صحيحة ليست قليلة، ففي عام ٢٠٠٧ وصلت أعلى مستوى في العالم الإسلامي فبلغت أكثر من ٢٠٠ مليار دولار[٢].

وقد شرعت الزكاة لأجل الأهداف السابقة، وقد استطاع الخليفة السادس عمر بن عبد العزيز أن يحقق التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة في فترة وجيزة، ونحن هنا لا نتحدَّث عن هذا الدور، وإنما نتحدث عن الاستفادة من الزكاة من خلال السياسة المالية، من حيث ترتيب مجموعة من الأدوات المؤثرة لتحقيق أهداف السياسة المالية السابقة.

ولم يختلف الفقهاء في مجموعة الثوابت الخاصة بالزكاة سواء اكانت تتعلَّق بالجباية أم المصارف، أو المقادير، أم أزمان دفعها.

ومن هنا فإن السياسة المالية لا تدخل أبداً في كل ما هو محدد مجمع عليه، ولكن ما فيه الخيار وما هو غير محدَّد، وما هو المختلف فيه فإن للدولة (السياسة المالية) الحق في وضع أدوات للجباية والمصارف، والمقادير، والأزمان فيما فيه مجال من الناحية الفقهية لتوجيه الزكاة لتحقيق الأهادف الموضوعة في الخطة المرحلية أو الإستراتيجية، نذكرها ها هنا بإيجاز:

---

(١) يراجع: نهاية المحتاج (٦/ ١٥٩)، والإنصاف (٣/ ٢٣٨).

(٢) اعتمدت في ذلك على جميع الأموال المتوافرة في جميع البنوك، والقيمة السوقية لأسهم الشركات، وأموال الصناديق السيادية، والمحافظ الاستثمارية، وهذا عدا أموال البترول والغاز وبقية المعادن.

١ ـ تنفيذ جباية الزكاة وما تجب فيه الزكاة:

إن الفقهاء متفقون في بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومختلفون في بعضها[١]، وهنا تستطيع الدولة التوسع بأن تأخذ برأي القائلين بشمولية الزكاة لكل ما هو مال نام بلغ النصاب، أو برأي القائلين بالتوسط، أو التضييق، وهذا حسب حاجة الأمة للتوسع أو التضييق أو التوسط.

٢ ـ كيفية الجباية نقداً أو عيناً:

من المعروف بين الفقهاء أن الأموال التي تؤخذ منها الزكاة تختلف حسب نوعيتها، فالثروة الزراعية، والحيوانية تكون زكاتهما من أعيانهما، في حين أن الثروة التجارية والصناعية، والمعدنية تكون زكاتها بالنقود، هذا هو الأصل، ولكن جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية) أجازوا دفع جميع الزكوات نقداً؛ أي: بالنقود في جميع الحالات، في حين أن بعض الفقهاء أجازوا دفع الزكاة كلها بالعين والسلع[٢].

ومن هنا فإن الدولة تستطيع استعمال هذه الأداة ـ أي: دفع الزكاة نقداً أو عيناً ـ في التأثير على كلٍّ من العرض والطلب الكليين، فمثلًا في حالة التضخُّم تأخذ الدولة جميع أنواع الزكاة، أو معظمها نقداً وبذلك تحجب كميات كبيرة من النقود عن التداول، أو تؤدي إلى التقليل، ثم توزِّعها على

---

(١) يراجع لتفصيل هذا الاختلاف: أ.د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ١٣٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (الزكاة)، ود. علي القره داغي: كيف تؤدي زكاة أموالك، ط. دار الثقافة ١٩٩٥م.

(٢) يراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة بالتفصيل: فتح القدير (٢/ ٤٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٤٣٠)، واحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨١٣)، والغمني لابن قدامة (٣/ ٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٣، ٨٣)، والمحلى لابن حزم (٦/ ٣١٢)، ويراجع: القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ٨١٠ ـ ٨١٩)، وقد صدرت فتوى من الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بجواز دفع الأعيان في زكاة عروض التجارة.

شكل سلع إنتاجية أو استهلاكية، وفي الوقت نفسه فإن توزيع الزكاة عيناً (السلع والبضائع) يؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات العينية، مما يترتَّب عليه طلب العرض الكلي، وبذلك ساهمت جباية الزكاة نقداً، ودفعها عيناً في علاج التضخُّم، وفي زيادة الإنتاج، وانخفاض الأسعار.

ويمكن أن تستعمل هذه الأداة عكسياً في حالة الانكماش بأن تؤخذ أموال الزكاة أو معظمها عيناً، وحينئذٍ قلت البضائع في السوق أو لدى المزكين، ثم تصرف نقداً، وبذلك وجدت السيولة لدى المستهلكين، وحينئذٍ يزداد الطلب والعرض الكليان ـ وكما سبق، فإن حجم أموال الزكاة كبير مؤثر ـ.

٣ ـ توجيه أموال الزكاة نحو تمليك أدوات الإنتاج والمشاريع الاستثمارية:

إن بإمكان الدولة المساهمة في تخفيف حدة البطالة بالتوظيف من خلال الزكاة، بحيث تخصص نسبة كبيرة من أموال الضخمة للتشغيل بطريقتين:

الطريقة الأولى: شراء أدوات الإنتاج للعاطلين عن العمل، أو منحهم مبالغ للاستثمار تحت مراقبة الدولة، وذلك لأن العاطلين الفقراء أو المساكين عن العمل نوعان[1]:

(أ) عاطل بسبب عدم قدرته على العمل، وهذا يعطى من سهم الفقراء والمساكين بما يعينه لمدة عام، أو مدة العمر حسب وفرة أموال الزكاة أو عدمها.

(ب) عاطل قادر على العمل، فهذا النَّوع سبق فقهاؤنا الشافعية وأحمد في رواية غيرهم في حل مشكلته، جاء في المجموع: (قالوا ـ أي: الشافعية ـ فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أولًا آلات حرفته، قلت

---

(١) يراجع: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الأولى ص٢٦، وأ.د. يوسف القرضاوي: دور الزكاة، المرجع ص١٣٨.

قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلًا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجراً أو خبَّازاً أو عطَّاراً أو صرَّافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خيَّاطاً أو نجَّاراً أو قصَّاراً أو قصَّاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارةً ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة)(١)، وجاء في شرح المنهاج: (والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه وحينئذٍ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر، ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته، ولا يشترط اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة. قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلَّا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً باعتبار عادة بلده... ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته)(٢).

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٩٣ ـ ١٩٥).

(٢) نهاية المحتاج على المنهاج للرملي (٦/ ١٥٩).

الطريقة الثانية: إنشاء الشركات والمصانع والمشروعات الصغيرة، أو المتوسطة، أو الكبيرة، وتمليكها، أو تمليك أسهمها للفقراء والمساكين، وفي ذلك تشغيل وتوظيف وإغناء للفقراء، وتحريك لعجلة الاقتصاد بشكل كبير.

وقد صدرت بجواز ذلك فتوى من الندوة الثالثة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة نصت على:

[١ ـ التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم» شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

٢ ـ يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

٣ ـ يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجىء والمكتبات بالشروط التالية:

(أ) أن يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلَّا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

(ب) أن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

(ج) إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة].

فهاتان الطريقتان إذا نفذت ضمن سياسة رشيدة حكيمة، فلا يكون لهما دور كبير في تحقيق الأهداف التي ذكرناها للسياسة المالية الإسلامية.

٤ ـ التغيير في سياسة جباية الأموال الظاهرة والباطنة:

كانت سياسة الخليفتين الراشدين أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما تسير على جباية الأموال الظاهرة، والباطنة، ثم رأى الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يَكِلَ أمر زكاة الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) إلى أصحابها[١]، ويبدو أن أحد الأسباب هو الغنى الذي تحقق للأمة الإسلامية خلال عصر عثمان رضي الله عنه حتى قَلّت نسبة الفقراء الذين يراجعون الدولة لأخذ نصيبهم من الزكاة ومن هنا أرجع أمر دفع زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها[٢].

وهذه المسألة خلافية، وقد صدرت بشأنها فتوى من الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة نصت على:

[**ثالثاً: مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث:**

١ ـ تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة:

٢ ـ الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣ ـ الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

---

(١) يراجع: الأم (٢/ ٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٩٦) الأثر رقم ٧٠٩٩، وسنن الدارقطني (٢/ ١٢٥)، ويراجع: تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٦).

(٢) يراجع: أ. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ٧٥٨).

٤ ـ السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

٥ ـ النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفيَّة الخاصة بالأفراد تعد أموالًا باطنة.

٦ ـ أموال شركات المساهمة تعتبر أموالًا ظاهرة.

٧ ـ تداول المشاركون في الندوة أصنافاً أخرى من الأموال ورأوا تأجيل البت فيها إلى ندوات قادمة وهي:

(أ) عروض التجارة.

(ب) السندات الخاصة والحكومية.

(ج) أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة.

(د) هل لولي الأمر أن يترك نسبة من الأموال الظاهرة لأرباب الأموال ليصرفوها بمعرفتهم إلى مستحقيها؟].

وفي عصرنا الحاضر تستطيع الدولة الإسلامية أن تأخذ من السياستين، بل لها الحق أن تختار منهما في كل عام ما يتناسب مع المصالح العامة وبذلك تستطيع التحكم أيضاً في حجم جباية الزكوات.

٥ ـ التغيير في صرف الزكاة في موقعها (نقل الزكاة):

وهي مسألة خلافية بين الفقهاء[1]، وفيها تفصيل لا يسع المجال للولوج فيه، ولكن الذي يهمنا أن الدولة تستطيع أن تستفيد من هذا الخلاف حيث تستطيع أن تضع إحدى السياسات الثلاث، وهي:

(أ) سياسة عدم جواز النقل مطلقاً.

---

(١) يراجع: للتفصيل: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨، ٦٩)، وفتح القدير (٢/ ٢٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠)، والمجموع (١/ ٢٠١)، والمغني (١/ ٤٤٠)، وأ. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ٨٢٠ ـ ٨٣١).

(ب) سياسة النقل مطلقاً حسب المصالح.

(ج) سياسة اعتبار عدم النقل هو الأصل، وجواز النقل في حالات معينة.

وهي التي صدرت فيها فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث نصَّت على أنه: [مع مراعاة ما ورد في القرار (٥هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإن الأصل الذي ثبت بالسُّنَّة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي. كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته].

ثم صدرت فتوى أخرى من الندوة الثانية ذكرت الضوابط والحالات، وهي:

[**أوَّلًا**: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة لا موضع المزكي ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

(ج) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

(د) نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع أجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطي إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها؛ لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

(أ) تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

(ب) تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل].

ومن المعلوم أن حكم ولي الأمر إذا صدر يُحسم الخلاف، حيث تجب طاعته.

٦ ـ التحكم في كيفية التوزيع على المصارف الثمانية:

فهناك آراء فقهية، فمنها ما يوجب شمولية الزكاة للمصارف الثمانية، ومنها ما يجيز الصرف منها على هذه المصارف حسب الحاجة والمصالح، حيث اختلف فيها الفقهاء، فذهب جمهورهم (الحنفية والمالكية والحنابلة على المذهب، وهو مروى عن عمر وابن عباس، وهو قول الثوري، وأبي عبيد)[1] إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، بل يجوز أن يعطى لشخص واحد، أو أكثر ما دام لم يزد على كفايته، قال ابن عباس:

---

(١) يراجع: فتح القدير (٢/ ١٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٨)، والمجموع (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، والمغني (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ و٦/ ٤٤٠)، والأموال لأبي عبيد ص٦٩٢.

(في أي صنف وضعته أجزأك)، وذلك لقول النبي ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[1].

وذهب الشافعية إلى وجوب التعميم ما دام الإمام (الدولة) يقوم بذلك مع وجوب التسوية بين الأصناف ما دامت موجودة؛ أي: لكل صنف الثمن وذلك لآية الصدقات[2]، وذهب النخغي إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد وإلّا وجب استيعاب الأصناف الثمانية[3].

ومن هنا فالدولة تستطيع توجيه الزكاة لتحقيق الأهداف المنشودة في الخطة المالية، من خلال السياسة التي تختارها حسب المصلحة، والحاجة وسعة المال وكثرة الفقراء، أو غير ذلك في ضوء إحدى السياسات الثلاث، كما أنها لها الحق في التغيير من عام لآخر، وضمن فقه الأولويات والموازنات.

والخلاصة أن الدولة تستطيع أن تقوم بدور عظيم لتحقيق الأهداف السابقة للسياسة المالية من خلال هذه الأدوات الست الخاصة بالزكاة، ويمكن للدولة أن ترتب أدوات أخرى من جميع المسائل الخلافية أو التي فيها اختيار.

ثانياً: استعمال الإنفاق العام أداة للسياسة المالية[4]:

يمكن للدولة أن تستعمل النفقات العامة (سواء كانت على شكل نقود وسلع، أو خدمات) أداةً فعّالة للتحكم في السياسة المالية واستقرار الأسعار، وتحقيق أهدافها ضمن الخطة المرحلية الإستراتيجية نظراً إلى أن الدولة في الإسلام تملك ـ بالإضافة إلى إشرافها على الملكية العامة ـ معادنها وثرواتها واستثماراتها، ومن هنا فلديها قدرة جيدة على تحويل جميع نفقاتها العامة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، مع فتح الباري (٣/ ٢٦١).
(٢) المجموع (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، والمصادر السابقة.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) يراجع: عفر: الاقتصاد الإسلامي (٤/ ٣٢٤)، والمراجع السابقة.

وإنفاقها في البنية التحتية ونحوها إلى إداة فعّالة في مجالات التوظيف، والتوزيع العادل، والتكافل ونحوها..

ففي حالة التضخُّم والكساد والبطالة توجه الدولة أموالها لعلاج هذه القضايا من خلال صرفها على:

١ ـ المشاريع الإنتاجية القائمة لتوسيعها وتوسيع قدراتها وطاقاتها الإنتاجية، والاستيعابية لأكبر قدر ممكن للتوظيف، وزيادة الإنتاج، وذلك عن طريق شراء ما تحتاج إليه هذه المصانع، أو القيام بها من قبل أجهزة الدولة، أو من خلال المعونات النقدية.

٢ ـ إنشاء المشاريع الجديدة والمصانع النافعة للغرض السابق في جميع المجالات المؤثرة العقارية، والصناعية والزراعية.

٣ ـ المعونات الاقتصادية على شكل نقود في حالة الانكماش وفي شكل المواد العينية في حالة التضخُّم.

٤ ـ دعم المستثمرين لتشجيع الاستثمار من خلال:

(أ) ضمان بعض مشروعاتهم التي فيها مخاطر كبيرة، مثل المشروعات الزراعية، أو...، ويمكن للدولة أن توجه الاستثمار إلى المشروعات التي تراها الدولة مفيدة للمجتمع، أو محققة للتوازن أو القوة، من خلال ضمان المشروع برأس ماله مع نسبة من الربح في البداية، أو إعطاء وعد بضمان الخسارة عند تحققها، وهذا الضمان من الدولة جاز ما دامت طرفاً ثالثاً.

(ب) دعم المشروعات الاجتماعية بإعانات نقدية أو عينية.

(ج) دعم المشروعات المؤثرة العامة حسب الخطة.

(د) تخفيض نسبة المرابحة معهم من خلال بنوك الدولة.

(هـ) شراء محافظهم عند الضرورة أو الحاجة.

٥ ـ التشجيع على تعمير الأرض (إحياء الموات)، وبالتالي زيادة التوظيف والعمالة والإنتاج، وبهذا فسّر النبي ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[١] حيث قال ﷺ بحكم كونه إماماً وأن ذلك كان إذناً وتشجيعاً على التعمير على رأي جماعة من الفقهاء[٢].

٦ ـ التحكم الإيجابي في قانون العرض والطلب وبخاصة في ضروريات الحياة، مثل الغذاء، من خلال قيام الدولة بشراء كميات كبيرة من الناتج الزراعي ـ مثلًا ـ في أوقات الحصاد بالثمن المناسب حتى لا تنزل أسعاره فيتضرَّر المزارعون، وحينئذ يتركون الزراعة ويتجهون إلى غيرها، ثم تحتفظ بما اشتراه في مخازن الدولة، وعندما يقل المعروض من المواد الزراعية وترتفع الأسعار عادت الحكومة فطرحت كميات كبيرة من المخزون حتى تحافظ على استقرار الأسعار بقدر الإمكان[٣].

ثالثاً: استعمال إحياء الموات، أو الإقطاع أداة اقتصادية لحالات التوسيع في التعمير والاستثمار:

حيث تستطيع الدول تنظيم هذين الأمرين، والتغيير فيهما توسعاً أو تضييقاً لصالح السياسة المطلوبة، فقد تأذن إذناً عاماً لكل من يريد إحياء الأرض بشروط واسعة، أو مضيقة، أو منع ذلك إلَّا بعد الإذن والشروط الصعبة. . . وهكذا الأمر بالنسبة لإقطاع المعادن لمن هو قادر على استخراجها، أو الاستثمار فيها من البترول والغاز، ونحوهما للقطاع الخاص، أو المنع حسب السياسة الرشيدة، وهذا مبني على أن حديث: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) قاله الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً؛ أي: من باب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يراجع: مبحث: الملكية في هذا الكتاب.

(٣) وقد قرأت في بعض كتب التاريخ أن هارون الرشيد كان يقوم بذلك.

السياسة الشرعية وهذا رأي جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[1].

ويدل على ذلك من باب الفيء أيضاً من توزيع أراضي خيبر على المقاتلين، وإبقاء نصفها للدولة، ثم اتفق مع اليهود فيما يخص أموال الدولة، وغيرها على أن يزرعها اليهود ويكون لهم نصف إنتاجها، وبهذا ورد الحديث الصحيح المتفق عليه[2].

وهذا يدل على أن الدولة لها الحق أن تستثمر، وأن تستعمل أرض الفيء أداة للسياسة المالية المنشودة، وهي إبقاء الأرض بأدي أصحابها ليستثمروها في بالزراعة والمساقاة، ولكن ملكية الأرض توزعت بين المقاتلين والدولة.

ويدل على أن ما فعله الرسول ﷺ في أرض خيبر كان من باب السياسة الشرعية، وكذلك ما فعله الرسول ﷺ نفسه بأراضي بني النضير حيث وزعها على المهاجرين، واثنين، أو ثلاثة من فقراء الأنصار[3]، وما فعله الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه من أنه لم يوزع الأراضي المفتوحة (من العراق، والشام ونحوها) على المجاهدين، وإنما أبقى الأرض بأيدي أصحابها ولكن فرض عليهم خراجاً ليكون مصدر دخل ثابت للدولة، ولتبقى الاستثمارات الزراعية باقية كما هي بل تتطور، بالإضافة إلى احتجاج عمر بأن للأجيال القادمة حقًّا فيها فقال: (فإذا قسمت. . . مما يسد الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بعد البلد من أرض الشام والعراق)[4] بل إن الخلفاء المسلمين (وبخاصة في عصر الخلافة العباسية) كانت تضع حوافز جيدة للمزارعين بالتخفيف من الخراج، وإعفائهم منه، وإعطائهم البذور الجيدة، وبعض متطلبات الزراعية والسقاية، فقد غيّر هارون الرشيد رحمه الله هيكلة الضريبة (الخراج) على الأرض الخراجية

---

(١) يراجع: كتابنا: المقدمة في المال والملكية والاقتصاد والعقد ط. دار البشائر الإسلامية/ بيروت.

(٢) الحديث.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط. دمشق (١٨/ ١١).

(٤) يراجع: الأموال لأبي عبيد ص١٣٦ والخراج لأبي يوسف ص١١٣، ١١٤.

في دولته من النسبة الثابتة إلى نسبة من الإنتاج، وأيده أبو يوسف مؤكداً أن هذه السياة من شأنها تحسين أوضاع المزارعين، وتشجيعهم على المزيد من الإنتاج، فيكون أرحم بهم، وأفضل للدولة[1].

رابعاً: استعمال الضرائب أداة مالية:

فقد سبق القول أن الدولة في الإسلام يحق لها أن تفرض ضرائب عادلة بِقَدْرِ الضرورة، أو الحاجة العامة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتنمية المجتمع، والدفاع، والتقدم، وفي مقابل خدمات حقيقية ما دامت الدولة بحاجة إليها، وأن أهدافها لا تتحقق بدونها.

فإذا فرضت الضرائب للأسباب السابقة فإنها ـ بجانب الزكاة ـ تقوم بدورٍ كبير في تحقيق الأهداف المرصودة في الخطة المرحلية والإستراتيجية، فهي تساعد على استقرار الأسعار، والمحافظة على قيمة النقود، حيث تجبى نقداً فتقلل من كمية النقود، فتساعد على التخفيف من حدّة التضخُّم، ولا سيما إذا فرضت أيضاً على دخول الأفراد، كما أنها تساعد على زيادة الميل على الاستهلاك عندما يصرف كلها أو بعضها في النفقات العامة للدولة، كما أنه تساعد على التوازن بين الأغنياء والفقراء.

ويمكن أن تستعمل الضرائب حوافز للاستثمارات والمشاريع الحيوية من خلال إعفائها من الضرائب، أو التخفيف منها[2].

والخلاصة أن الدولة تستطيع أن تجعل من الضرائب أدوات مؤثرة من ناحية توجيهها للاستثمار والإنتاج، والتوظيف والقضاء على البطالة والتضخُّم، ومن حيث توجيهها أيضاً حوافز عند فرضها للاستثمارات والمشاريع الحيوية.

---

(١) يراجع: الخراج لأبي يوسف ص٢١١.

(٢) عبد الهادي النجار: مبادىء الاقتصاد المالي ص٢٢١، ود. رفعت السيد العوضي: الضريبة في النظام المالي الإسلامي، بحث مطبوع في كتاب: معالجة العجز في الميزانية، نشر للجنة الاستشارية بالكويت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

خامساً: استعمال القرض العام، والتمويل العام أداة مالية:

١ ـ الاقتراض، والتموّل:

إن للدولة في ظل الفكر الإسلامي ذمة مالية مستقلة، قبل ظهور ما يسمَّى الآن: الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية، من خلال نصوص الفقهاء حول بيت المال[١]، ومن هنا فإن للدولة الحق في الاقتراض العام من الأفراد، أو المؤسسات في الداخل والخارج عند الضرورة، أو الحاجة للتكافل، أو التنمية الشاملة، أو التطوير والتقدم بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر (مادي أو معنوي) أكبر، أو مساوٍ للضرر الذي يحصل عليه في حالة عدم الاقتراض وبشرك أن لا تترتب عليه فائدة محرمة.

فالدولة قد تقترض من الأفراد أو المؤسسات داخل الدولة لأجل امتصاص النقود وتقليلها في حالات التضخُّم[٢]، وقد تقترض لأغراض أخرى.

ومن المعروف أن الدول في ظل الاقتصاد الرأسمالي تلجأ إلى الاقتراض بفائدة مباشرة، أو عن طريق سندات الخزينة، وأما الدولة الإسلامية فليس لها الحق أن تقترض بفائدة، وبالتالي فقد لا يكون القرض متاحاً بدون فائدة، ولذلك فالأصل في الاقتصاد الإسلامي هو أن تقوم الدولة بالتمويل عن طريق إحدى الصيغ الشرعية مثل المرابحة، والاستصناع، والمشاركات (شركة الأموال، والمضاربة)، وجميع العقود الشرعية، كما يمكنها تمويل عجزها من خلال صكوك الاستثمار، سواء كانت صكوك المشاركة أو المضاربة، أو الاستصناع، أو الإجارات، أو غيرها[٣].

---

(١) يراجع لهذه النصوص: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية/ بيروت (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٨).

(٢) ؟؟؟

(٣) يراجع: كتاب اللجنة الاستشارية بالكويت: معالجة العجز في الميزانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢ ـ الإقراض والتمويل:

وللدولة الإسلامية كذلك الحق في إقراض المواطنين، والمؤسسات العاملة داخل الدولة، ـ بدون فائدة ـ بل يصل هذا الحق إلى الواجب إذا كان لدى الدولة فائض، وهؤلاء محتاجون إلى ذلك، مثل قروض الإسكان.

وإذا كانت أموال الدولة لا تكفي لذلك أو أنها بحاجة، فحينئذٍ يبقى حق التمويل للأفراد والمؤسسات ثابتاً على الدولة، ولا سيما عند الضرورة أو الحاجة سواء كان التمويل عن طريق المرابحة، أو المشاركة، أو المساقاة أو نحوها، والدولة تستطيع أن تجعل سياسة الإقراض الداخلي بدون فائدة أداة فعالية وجيدة لتقليل كميات النقود في الداخل، وبذلك تساهم في تحفيف حدة التضخُّم، ثم عندما تعيد هذه الأموال بالإنفاق العام تستطيع أن تستفيد منه للإنتاج والطلب الكلي والعرض الكلي.

وكذلك فإن سياسة إقراض المواطنين ـ بدون فائدة ـ نقداً أو عيناً لقضاء حاجياتهم تساعد في الميل إلى الاستهلاك الإيجابي وبالتالي زيادة الطلب الكلي، ومن هنا تحرك عملية الاقتصاد، وتزداد الحاجة إلى التوظيف.

ويمكن أن تستخدم أداة الإقراض بدون فائدة لتشجيع الاستثمار الاجتماعي، أو الاستثمار الزراعي، أو الصناعي وكذلك التمويل بنسبة قليلة لنفس الغرض، بالإضافة إلى دور الإقراض بدون فائدة، والتمويل بنسبة قليلة في الإنتاج، والتوظيف وغيرهما.

والخلاصة أن الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي تستطيع أن تجعل من الإنفاق العام، والزكاة، والضرائب، وبقية موارد الدولة أدوات بكل ما تعني هذه الكلمة من دلالات لتحقيق الأهداف المنشودة في السياسة المالية حسب الخطط المرحلية والإستراتيجية، حيث تؤدي هذه السياسات المالية الإسلامية وأدواتها التي ذكرناها إلى زيادة الإنتاج، والاستثمار، والاستهلاك الإيجابي،

وبالتالي زيادة التوظيف، وزيادة الطلب الكلي، وعلى إعادة التوزيع للدخل والثروة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، والعناية بالقطاع الصناعي والزراعي والتجاري في ضوء فقه الأولويات والاكتفاء الذاتي والتوازن العادل، بل التطوير والازدهار.

ومما امتاز به النظام المالي الإسلامي هو وسطيته وتوازنه وتمايزه عن النظام الرأسمالي والشيوعي أو الاشتراكي، وقوته حيث إنه في الوقت الذي يعترف بحرية الملكية الفردية، وحرية السوق، فإنه يضع عليهما قيوداً معقولة تحقق مقاصد الفرد والجماعة، والمصالح العامة والخاصة، بالإضافة إلى أن الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي تملك من الوسائل والأدوات أكثر من الدولة في ظل النظام الرأسمالي ـ كما سبق ـ وأنها تملك من الأموال أكثر منها، حيث إنها لها أموالها الخاصة، وأملاكها، وإشرافها الكامل على الملكية العامة مما سمَّاه الرسول ﷺ بالشراكة العامة فقال: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**»[1]، والعدد هنا ليس له مفهوم الحصر ـ كما يقول علماء الأصول ـ حيث يشمل ضروريات الأمة العامة من الطاقة والمعادن، والإحياء، والأوقاف العامة ونحوها، فالدولة هي المسؤولة عنها.

ومن هنا تستطيع الدولة توجيه السياسات العامة من خلال هذه الأموال الكثيرة لتحقيق التنمية الشاملة، والنهضة والتقدم والحضارة، ولكن كل ذلك متوقف على وجود سياسة رشيدة، وموارد بشرية مخلصة أمينة ومتخصِّصة قوية علمية.



---

(١) رواه الترمذي الحديث رقم ١٣٨٠، وابن ماجه الحديث رقم ٢٤٧٥.



الفصل الثّامن

التنمية، وتحدياتها، ومنهج الإسلام فيهما

وفيه مبحثان:

* المبحث الأوَّل: التعريف بالتنمية، وتطور مفهومها، ومناهجها وشروطها.
* المبحث الثَّاني: التحديات والعقبات أمام التنمية:

المطلب الأوَّل: تحدي الأمية والجهل والتخلف، ومنهج الإسلام فيه.

المطلب الثاني: تحدي الفساد الإداري والمالي والسياسي والبيئي، ومنهج الإسلام في الحلّ.

المطلب الثالث: تحدي عدم التوازن ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾.

المبحث الأوَّل

التعريف بالتنمية، وتطور مفهومها، ومناهجها، وشروطها

تمهيد في التنمية بين العالم الأول والعالم الثالث:

يقسم الغرب العالم من الناحية الاقتصادية إلى ثلاثة عوالم:

العالم الأوَّل: وهو العالم الغربي الذي يشمل أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية واستراليا والذي يوصف بالمتطور الغني الصانع، ويلحق به اليوم يابان، وربما الصين في المستقبل القريب.

العالم الثَّاني: وهو يمثِّل الاتحاد السوفييتي، والدول الأوروبية الاشتراكية، واليوم يمثل روسيا، والصين، وأوروبا الشرقية، والهند.

العالم الثالث: وهو يشمل أفريقيا كلها، ومعظم آسيا، وأمريكا الجنوبية، أي: ما عدا العالمين السابقين، ويدخل فيه عالمنا الإسلامي، بل يمثل ثلاثة أرباع العالم كله، وهذا ما سنفصل فيه مع التركيز.

هذا العالم يتَّصف معظمه بهذه السمات والخصائص الآتية:

١ ـ نسبة عالية للأمية، وقلة الخبرة، وجهل بالتقنيات المتطورة.

٢ ـ عالم زراعي في معظمه، ومع ذلك لا يوفر الغذاء الكافي؛ لأنه لا يعتمد على التقنيات الحديثة، كما أن الصناعات المتطورة الذاتية مفقودة.

٣ ـ نقص في رأس المال الإنتاجي.

٤ ـ تخلُّف في تنمية الموارد الطبيعية.

٥ ـ ضعف في الإنتاج، وقلة الموارد، وانخفاض في معدل دخل الفرد بالقياس إلى الدول المتقدمة.

٦ ـ ضعف في البنية التحتية والخدمات التعليمية والصحية، والمرافق الأساسية مثل الطرق والجسور والموانىء والمطارات، ومحطات توليد الكهرباء.

٧ ـ عجز في ميزان المدفوعات بالنسبة للدول.

٨ ـ تفاوت في الثروة والدخل، ودرجات من المواطنة، وظلم واقع على الكثيرين.

٩ ـ كثرة التقلبات الجوية مثل الفيضانات والجفاف.

١٠ ـ كثرة الحروب والاضطرابات، فمثلًا وقعت بين ١٩٤٥ ـ ١٩٧٦م أكثر من ١٣٣ حرباً في ٨٠ قطراً، صرفت عليها ٣٣٤ مليار دولار وهو يعادل ١٧ مرة على ما أنفق على التنمية في العالم الثالث.

١١ ـ كثرة الانقلابات العسكرية حتى أصبحت من أهم خصائص العالم الثالث، حيث تبيِّن الاحصائيات أنه بين سنة ١٩٦٢ ـ ١٩٧٥م وقع ما لا يقل عن ١٠٤ انقلابات في العالم الثالث حتى إنه في سنة ١٩٧٥م كان ربع الدول في الأمم المتحدة تتولاها حكومات جاءت عن طريق الانقلاب[١]، وهذه الانقلابات العسكرية والحروب والاضطرابات تجعل المنطقة غير مستقرة، وبالتالي ينتهي أو يقل **الاستثمار والادخار**، ويزداد الفقر كما نشاهد.

وهناك من يضيف **عالماً** رابعاً، وحينئذ يخصص العالم الثالث بالدول التي لديها البترول والمال، ولكن ليس لديها التقدُّم الصناعي والتكنولوجي، ويجعل العالم الرابع خاصًّا بالدول الفقيرة التي ليس لديها بترول ولا تقدم ولا مال يغني الشعب[٢].

---

(١) د. محمد عزيز: مقدمته لكتاب: مقدمة في التنمية الاقتصادية، بقلم والترإيلكات ص١٨، نشر جامعة قاريونس ١٩٨٣ ص٢٨ وما بعدها.

(٢) د. محمد عزيز: في مقدمته لكتاب: مقدمة في التنمية الاقتصادية، بقلم والترإيلكات.

التعريف بالتنمية لغة واصطلاحاً:

(أ) التنمية لغة، مصدر نمَّى الشيءَ، أو الحديثَ تنمية: أنماه، وأصله من نما الشيء نماءً ونموًّا: زاد وكثر، يقال: نما الزرع، ونما المال، أي: زاد وكثر[(١)].

ولم يرد لفظ «التنمية» في القرآن الكريم، ولكن وردت ألفاظ تحقق الهدف المقصود منها، قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[(٢)]؛ أي طلب: منكم التعمير، إضافة إلى كلَّمات الانبات والإحياء ونحوهما، ولكن ورد في السُّنَّة النَّبوِيَّة لفظ «ينمو» في باب الجهاد[(٣)]، كما أنه وردت فيه ألفاظ متقاربة منه.

التنمية الاقتصادية (ECONOMIC DEVELOPMENT)، ومؤشراتها في الفكر الوضعي:

وهو أوسع في الاصطلاح الاقتصادي من النمو الاقتصادي الذي يراد به زيادة الدخل (ECONOMIC GROWTH)، فقد حدث لمفهوم التنمية تطور، حيث كان المقصود بها إلى عام ١٩٢٩م (أي: عام أزمة الكساد المالي) النمو الاقتصادي (ECONOMIC GROWTH)، وهو الزيادة التلقائية في الدخل القومي، ودخول الأفراد حيث كان رأي الاقتصاديين الغربيين قبل ١٩٢٩م يكمن في أن النمو الاقتصادي يتحقق بالحرية الاقتصادية تلقائياً دون تدخُّل الدولة.

وعندما حدثت أزمة الكساد العالمي الكبير عام ١٩٢٩م دلَّت بوضوح

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «نما».

(٢) سورة هود: الآية ٦١.

(٣) حيث قال النبي ﷺ: **«كل ميت على عمله إلَّا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة...»**، رواه أحمد بسنده عن فضالة بن عبيد (٦/ ٢٠)، ورواه أبو داود والترمذي.

على فشل مبدأ التلقائية والحيادية، ولذلك اقتنع كينز ومعه مجموعة من الاقتصاديين بضرورة تدخل الدولة لإحداث النمو والإسراع به؛ أي: التنمية الاقتصادية (ECONOMIC DEVELOPMENT)، فقد عرفها كينز بأنها: زيادة حجم التوظيف وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع مما يزيد من الدخل القومي[(١)].

وهناك نظريات كثيرة في التنمية مثل النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية[(٢)]، ونظرية النمو المتوازن (أي: بين مختلف صناعات السلع الاستهلاكية، والرأسمالية، وبين الصناعة والزراعة) التي طبقتها روسيا فنمت بسرعة خلال فترة قصيرة، ونظرية النمو غير المتوازن (أي: الاعتماد على ما هو الأهم)، ومنها نظرية المراحل التي تبناها روستو عام ١٩٦٠م، وهي أن التنمية تمر بالمراحل الآتية:

---

(١) يراجع: جمال عبده: دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ط. دار الفرقان عمان ١٩٨٤م ص٥٠ وما بعدها، ومحمد عفر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ط. دار المجمع العلمي بجدة ١٩٨٠م، ص٢٧، ود.عبد الرحمٰن يسري: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ط.مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨١م ص٩٦، ودراسات في التنمية الاقتصادية ط. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٣م ص١٥ وما بعدها ود. كمال حطاب: رؤية إسلامية نحو التنمية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية/ كلية الشريعة ـ المجلد ٣٣ عدد ٢ عام ٢٠٠٦م.

(٢) هي مبنية على أن التنمية الاقتصادية تقوم على خمسة عناصر، وهي: سياسة الحرية الاقتصادية، والتكوين الرأسمالي، والربح الذي هو الحافز للاستثمار، وميل الفائدة المتراجع؛ أي: لا يتصاعد بسبب التنافس الكبير، وحالة السكون؛ أي: أن يصل معدل الفائدة إلى الصفر، يراجع: موسوعة ويكيديا.

* مرحلة المجتمع التقليدي.

* مرحلة التهيؤ للانطلاق.

* مرحلة الانطلاق، وهي تعتمد على:

١ ـ ارتفاع الاستثمار.

٢ ـ تطوير بعض القطاعات الرائدة مثل قطاع الصناعات الرئيسية، وهذا شرط أساس في نظره.

٣ ـ الإطار الثقافي، أي: وجود قوة ثقافية وسياسية واجتماعية ومؤسسية قادرة على الاستغلال الأمثل لما سبق.

* مرحلة الاتجاه نحو النضج الاقتصادي.

* مرحلة الاستهلاك الوفير[١].

فقد كان (آدم سميث) يشترط لتحقيق التنمية قدرة الأفراد والمؤسسات على ادخار أكثر، واستثمار أكثر، وهذا يتطلب تراكم رأس المال، وتقسيم العمل، وحرية الفرد، وترك ذلك للقانون الطبيعي، حيث إن حرية التجارة، والعمل، والمنافسة تقود إلى زيادة النمو الاقتصادي، في حين أن أولى (جون ستيوارت ميل) عناية للأرض والعمل، وأن رأس المال تراكمات سابقة لناتجهما، وأولى (كينز) عنايته القصوى لحل مشاكل التنمية في العالم المتقدم، حيث تقوم نظريته على أربعة عناصر وهي: الطلب الفعاّل للعمل، والكفاية الحدية لرأس المال، وسعر الفائدة، والمضاعف ـ كما سبق ـ[٢].

فالتنمية لها مكونات أساسية، يرى البعض أن أهمها هو رأس المال باعتباره المحرك الأول للتنمية، يرى آخرون: أن تقدم الإنسان علميًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا هو الأساس.

---

(١) المراجع السابقة، وموسوعة ويكيديا.

(٢) يراجع: موسوعة ويكيديا، الموسوعة الحرة والمراجع السابقة.

وأما مؤشرات التنمية فقد ثار فيها خلاف أيضاً بين الاقتصاديين:

فيرى بعضهم أنها هي: زيادة الدخل الحقيقي للمجتمع، وزيادة متوسط الدخل للفرد، ويرى فريق ثان: أنها زيادة الكفاءة الإنتاجية عن طريق استعمال التقنيات المتطورة وأساليب الإنتاج المتقدمة.

ويرى فريق ثالث: أنها الزيادة في الناتج القومي من السلع والخدمات.

وفريق رابع أنها زيادة معدل الادخار من ٥٪ إلى ١٢٪ من الدخل القومي، أو أنها الزيادة في متوسط دخل الفرد مطلقاً.

وقد وجهت انتقادات كثيرة نحو هذه المؤشرات وبخاصة نحو المؤشر الأخير؛ لأنه يؤدي إلى الاخلال بعدالة التوزيع، وإلى أن يكون الهدف الأساس هو تعظيم الربح للفرد، وهذا في حقيقته يمثل جوهر النظام الرأسمالي، وهو من أكثر الأسباب تأثيراً على إيجاد النظام الطبقي والمشاكل الاجتماعية، وحتى الأزمات الاقتصادية ـ كما هو الحال اليوم في الأزمة الأخيرة ـ[١].

عدم نجاح النظريات الغربية في العالم الإسلامي:

لا شك أن المناهج الرأسمالية حققت في أوروبا الغربية وأمريكا منذ القرون الماضية نجاحاً كبيراً في ميدان التنمية الاقتصادية والتقدم المادي، والتكنولوجي، والصناعي، لما تحمله من حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي، والحرية في الملكية، وحافز الربح ونحوها، والتشجيع على الإبداع والعمل، والسبق في الاختراعات، وساعد على ذلك استعمار أوروبا الرأسمالية لمعظم البلاد في العالم. . .

---

(١) المراجع السابقة أنفسها.

ومع ذلك فقد أصيبت التنمية في العالم الغربي بعدة نكسات وأزمات كبيرة بلغت أكثر من (٢٠٠) أزمة، تعتبر الأزمة الأخيرة التي بدأت منذ عام ٢٠٠٧ م أخطرها وأشدها على الإطلاق، ولكن العالم الغربي استطاع أن يخرج منها، وأن يحقق كثيراً من التقدم والرفاهية لشعوبه.

ولكن هذه المناهج أو النظريات الغربية وكذلك المناهج الاشتراكية فشلت في عالمنا الإسلامي، بل وفي العالم الثالث أجمع، لعدة أسباب لعلّ من أهمها أنها اعتمدت على الوضع الحالي للدول المتقدمة التي لديها البنية التحتية الكاملة، والتعليم والحرية، أو أنها أرادت أن تقوم على القياس على المراحل التي مرَّت بها التنمية في الدول الرأسمالية، وبالتالي فاقتباسها منها لبلد آخر غير مضمون النجاح نظراً للظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية المختلفة عنها، وهكذا معظم النظريات الأخرى التي قد لا تناسب بيئتنا في العالم الإسلامي أو في العالم الثالث[١]، بل إن بعضها تقوم على فروض غير متوافرة في الدول الإسلامية.

ولكن أهم أسباب هذا الفشل يعود ـ في نظري ـ إلى الفساد الإداري والمالي وسرقة الأموال العامة، وثراء الرؤوساء والمسؤولين ثراء فاحشاً على حساب عامة الشعب، وعدم وجود البنية التحتية الكافية في معظم العالم الإسلامي والعالم الثالث، ناهيك عن أن معظم الديون صرفت في الإنفاق العام والاستهلاك، وتمويل مشروعات السياحة غير الناجحة والترفيه مع وجود الحاجة الماسة إلى توفير الضروريات والحاجيات، وبالأخص في مجال التصنيع والزراعة والتجارة.

---

(١) يراجع: د. محمد زكي شافعي: التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، معهد البحوث والدراسات ترجمة عبد الله صايغ ط. مكتبة لبنان ١٩٦٤م ص١٦، ود. يوسف إبراهيم: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠١هـ ص١٧ وما بعدها.

ولذلك ظهرت نظريات جديدة تعتبر أكثر واقعية للعالم الثالث من النظريات القديمة، فمثلًا ذكر مايكل تودارو في كتابه عن التنمية الاقتصادية في عام ١٩٩٤م عدة معايير جديدة جعلها شرطاً لتحقيق التنمية، منها:

١ ـ التركيز على الضروريات التي تحتاجها الدولة والشعب.

٢ ـ التوزيع بعدالة.

٣ ـ رفع مستويات المعيشة.

٤ ـ نشر ثقافة الحرية في الاختيار والتحرُّر من العبودية للآخرين.

بل إن هنري بروتون في كتابه «البحث عن الرفاه» ذكر شروطاً أخرى للتنمية غير الشروط الاقتصادية، مثل حرية الاختيار، والتحرر من الظلم والاضطهاد والاستغلال، والأمن من الاعتقال التعسفي، وحقوق الإنسان، بل إنه يرفض الحلول والمعايير التي يقدمها البنك الدولي مثل تخفيض سعر الصرف، والخصصة والتركيز على السياحة(١).

أنواع التنمية في الاقتصاد الوضعي:

إن للتنمية أنواعاً كثيرة من أهمها: التنمية الاقتصادية التي تعتبر بمثابة العمود الفقري للفكر الوضعي، وهي محور الاهتمام، ومركز العناية لدى الحكومات والاقتصاديين، وهي السبب الأساس في نظرهم للتقدم والاستقرار، لذلك كان الشعار المرفوع لديهم هو أن «كل شيء من أجل الاقتصاد».

غير أن التجارب الحقيقية التي مرّ بها العالم أثبتت أن التنمية الاقتصادية المستدامة لن تتحقق بالنمو الاقتصادي وحده بل إن النمو الاقتصادي نفسه يتطلّب أنواعاً من النمو، مثل التنمية العلمية، والاجتماعية، والسياسية

---

(١) عبد الرزاق بني هاني: عرض ومراجعة كتاب: البحث عن الرفاه، المنشور في مجلة أبحاث اليرموك المجلد ١٦ عدد٣ سنة ٢٠٠٠م ص١٨٣ ـ ١٨٦.

والثقافية، وفي نظرنا أن نجاح الدول الغربية في التنمية الاقتصادية خلال القرن الماضي (العشرين) كان بسبب أنها حققت في الماضي (ولا زالت) التنمية العلمية والسياسية والثقافية، حتى الاجتماعية إلى حدٍّ مناسب، ولكنها كانت تنقصها التنمية الدينية، أو التربية الأخلاقية والدينية، وهذا ما تنبه إليه بعض المفكرين الغربيين من ضرورة العناية بتجربة المجتمع، وثقافته وفكره وبيئته(١).

ولذلك فإن التنمية الحقيقية لها ركنان أساسيان في فكر الاقتصاد الإسلامي يتمثلان في التنمية الروحية والتنمية المادية، أو بعبارة أخرى فإن التنمية الاقتصادية المستدامة الحقيقية لن تتحقق إلَّا إذا نما الإنسان وتحققت له التنمية الثقافية والعلمية والسياسية والاجتماعية إضافة إلى التربية الروحية والأخلاقية.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه أنه من الضروري ملاحظة ظروف كل بلد وبيئته وثقافته وإمكانياته.

معايير التنمية البشرية لدى الأمم المتحدة:

بعد فشل كثير من المحاولات التي بذلتها الأمم المتحدة لإحداث التنمية البشرية في العالم الثالث توصلت في تقاريرها السنوية إلى مجموعة من المعايير تتضمن التحصيل العلمي، والحرية، ونصيب الفرد من الناتج المحلي، وتمكين النساء من التصويت والترشيح والمساواة مع الرجل في العمل والأجور(٢).

---

(١) المراجع السابقة، ومحمد شريف بشير: نظرات جديدة في التنمية الاقتصادية، مقالة منشورة في مجلة قضايا دولية، إسلام أباد عدد (٢٢٢) عام ١٩٩٤م ص(١٨ ـ ١٩).

(٢) يراجع تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣م وموقع الأمم المتحدة.

بل إن تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤م الصادر من الأمم المتحدة يركز على الحريات الثقافية كمعيار للتنمية في المجتمعات المعاصرة.

التنمية في ظل الفكر الإسلامي:

من خلال النظر في الكتاب والسُّنَّة وأقوال الفقهاء يتبيَّن لنا أن التنمية الشاملة في الفكر الإسلامي يمكن تعريفها باعتبارين: باعتبار حقيقتها، وباعتبار نتيجتها.

فباعتبار حقيقتها هي: الارتقاء بالروح بتحقيق متطلباتها من الإيمان والعقيدة الصحيحة، وسمو الأخلاق، وبالعقل بتحقيق غذائه العلمي والفكري والثقافي في ظل الحرية، والاطمئنان، وبالنفس بتغييرها نحو الأحسن، وتوفير الأمن النفسي، والاجتماعي، وبالبدن بتحصيل متطلباته المادية والاقتصادية المشروعة، فهي إذن عملية تغيير وتطوير دائم للإنسان بمكوناته، وأمواله وأحواله للوصول إلى ما هو الأحسن في كل شيء.

ثم إن الارتقاء والنماء في المجالات الأربعة يبدأ بالضروريات للوصول إلى الحاجيات، ثم منها إلى التحسينات، ثم داخل التحسينات يكون هناك الارتقاء حسب الكم والكيف؛ فهي إذن في نماء مستمر، وزيادة مطردة للفرد والمجتمع دون أن تعرف التوقف، لأن التوقف هو عين التأخر، فقال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ﴾[1]، ولم يقل: (أو يتوقف): لأن التوقف هو عين التأخر في مآلاته.

وباعتبار نتيجتها: فهي تحقيق السعادة والرفاهية الروحية، والعقلية، والنفسية، والبدنية للإنسان داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

---

(١) سورة المدثر: الآية ٣٧.

مؤشر التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

ففي نظرنا: أن المؤشر للتنمية الشاملة هو تحقيق النتيجة السابقة، ولكن من الجانب الاقتصادي نستطيع القول بأن مؤشر نجاح التنمية يكمن بالنسبة للفرد هو: الخروج من حد الكفاف (الفقر) إلى حد الكفاية، للوصول إلى تمام الكفاية ـ كما سيأتي تفصيله ـ.

وبالنسبة للمجتمع والأمة الوصول إلى الاكتفاء الذاتي زراعياً، وصناعياً، وتجارياً، ثم الاستمرار في النمو والزيادة دون توقف في كافة مجالات الحياة، مع تحقيق القوة الاقتصادية المتكاملة والقوة السياسية والعسكرية، والتحرر من التبعية بكل أشكالها من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي، والإبداع والقدرة على المساهمة الفعالة في إدارة النظام الدولي وتحقيق أمة الشهود بالحق والعدل.

أهمية التنمية وحكمها:

إن التنمية الشاملة بالمعنى الذي ذكرناه هي الغاية من إنزال الكتب وإرسال الرسل، فالله تعالى أنزل هدايته لتتحقَّق للناس سعادة الدنيا والآخرة، ويتحقق لهم الخير كله والرحمة كلها، وأن الشعائر التعبدية كلها لتحقيق العبودية لله تعالى ولإصلاح الإنسان حتى يكون صالحاً لأداء رسالته على الأرض وهي الاستخلاف والتعمير والعمارة والحضارة ـ كما سبق ـ.

لذلك كله فإن التنمية الشاملة، وحتى التنمية الاقتصادية فريضة شرعية، وضرورة عصرية، فلن تكون لأمتنا الإسلامية قوة ولا عزة ولا كرامة إلَّا إذا كانت أمة واحدة قوية غنية غير محتاجة إلى الآخر في قوتها وصناعتها وأسلحتها، ناهيك عن أن هناك مئات الملايين من المسلمين وغيرهم يتضورون جوعاً، ويفتقدون أبسط حياة كريمة، بل يموت مئات الآلاف بسبب المجاعة، وسوء الغذاء والدواء، فنظرة إلى إخواننا في أفريقيا، وآسيا وإلى أحوالهم وكوارثهم تقطع القلب، وتدمع العين، وتجعلنا حائرين متسائلين: لماذا وصلت الأمة إلى

هذه المرحلة مع كل إمكانياتها؟ أنها مسؤولية الجميع، وقصور في استخدام الموارد، وسوء في توزيع الناتج، وكبت واذلال للإنسان. . .

ونحن هنا نحاول بشيء من الايجاز ان نذكر شروط التنمية الشاملة.

شروط تحقيق التنمية الشاملة في الفكر الإسلامي

إن الفكر الإسلامي ينطلق نحو التنمية من خلال قيمة الإنسان نفسه حيث يعتبره قطب الرحى، ومركز التوجيه والتركيز، والناهض بالتنمية إن أعدّ إعداداً جيداً، وهو السبب في نجاح التنمية بعد توفيق الله تعالى، وهو السبب في فشلها، لذلك فلا يلومنّ عند المصائب إلَّا نفسه، قال تعالى: ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[1].

فالفكر الإسلامي ـ وإن كان يرجع الأمر كلّه إلى الله تعالى، لكنه ـ يفرِّق بين قدر الله تعالى وبين الأسباب الظاهرة، وسُنَنِه؛ فيربط بين الأسباب الظاهرة والنتائج، ولا يقبل بإسناد المسؤولية إلى خارج الإنسان فقط، وبالتالي فلا يجعل الآخر (عدوًّا أو غيره) شماعة يعلق عليها مصائب الأمة، بل يضع المسؤولية عن النتائج على المسلمين أنفسهم، ويربط بين الأسباب الظاهرة والنتائج، فهذه سنة الله تعالى التي جرت لعباده، بأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وأن النصر لا ينزل من السماء إذا كانت النفوس لم تتغير، ولم تعمل ولم تجاهد، ولم تصبر ولم تتق، وأن الله تعالى لا يغير النعمة إلى النقمة إلَّا بسبب تغير النفوس نحو الظلم والشرور والخبائث، والجرائم والعجز والكسل، كما أنه تعالى لا يُغَيِّرُ النقمة إلى النعمة إلَّا إذا تغيرت النفوس نحو الإيمان والعمل الصالح والطيبات فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٥٣.

(٣) سورة الرعد: الآية ١١.

لذلك فأي تنمية، وأي نصر، وأي تقدم، أو حضارة لن تتحقق في نظر الإسلام إلَّا بالإنسان وإعداده الإعداد الجيد، ـ بعد توفيق الله تعالى ـ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[1] فكلمة «عبادي» تشير إلى جميع العقائد الصحيحة والقيم والأعمال الصالحات وكلمة «الصالحون» تشير إلى الإعداد الجيد الإيماني والعلمي والتقني حتى يكونوا صالحين لحمل الأمانة، وتحقيق العدل، وتعمير الأرض والشهادة على الناس بقسط وحق.

فقد قال ابن خلدون كلَّمات نيرات مضيئات لتحقيق التنمية في نظر الإسلام: (الملك لا يتمّ عزه إلَّا بالشريعة، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلَّا بالملك، ولا عزّ للملك إلَّا بالرجال، ولا قوام للرجال إلَّا بالمال، ولا سبيل للمال إلَّا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلَّا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة، نصبه الربّ، وجعل له قيماً، وهو الملك... فهذه ثمان كلَّمات حكيمة... ارتبط بعضها ببعض، وارتدت أعجازها إلى صدورها، واتصلت في دائرة لا يتعين طرقاتها)[2].

فهذه الحلقات الثماني هي التي تستطيع أن تملأ الفراغ، وتحقِّق التنمية الشاملة بإذن الله تعالى.

ولذلك يعتبر من أهم شروط التنمية ومقوماتها ما يأتي:

الشرط الأوَّل: الإعداد الإيماني والتربوي والأخلاقي:

وذلك لجعل الإنسان الذي يقوم بالتنمية، والإنسان الذي يجني ثماره صالحيْن قادريْن على الإنتاج والترشيد الاستهلاكي.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٥.

(٢) نقله الدكتور محمد عمر شابرا وحوله إلى صورة علاقة دالة، فارجع إليها في كتابه: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي عمل ب، ط. دار الفكر بدمشق ٢٠٠٤م ص١٩٠ ـ ٢٠٦.

فعلى الدولة إن أرادت التنمية الشاملة أن يكون ضمن برامجها الأساسية التربوية الإعداد الشامل للجانب العقدي، والجانب الأخلاقي والسلوكي والوعي الحضاري، والفقه المقاصدي، للوصول إلى المؤمن القوي الهادي الهادىء الهادف.

علاقة الإعداد الإيماني والأخلاقي بالتنمية:

(أ) إنَّ العقيدة الصحيحة هي التي تعطي للإنسان القيمة للحياة، وتمنحها الخلود، بحيث لا تنتهي بعمر قصير، بل تمتد إلى الآخرة، لذلك فهو يعمل لأجل هذا الخلود، ولتحقيق جنته في الدنيا والآخرة، كما أنه حسب عقيدته خليفة في الأرض، أو خليفة الله في الأرض للتعمير.

(ب) إن هذا الإيمان يعطيه دفعة قوية لمزيد من العمل الصالح، بحيث إذا كان الكافر يعمل لدنياه القصيرة، ويبذل كل جهده، فماذا عليه أن يعمل لهذه الحياة الخالدة، كما أنه يجعله أمام هدف كبير وهو تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى.

(ج) إن إيمانه بالله، وباليوم الآخر وما فيه من نعيم ومقيم يمنعه من الظلم والفساد في الأرض، وأكل أموال الناس بالباطل ومن عامة المحرَّمات والخبائث والمؤذيات، فيصبح إنساناً صالحاً نافعاً غير ضار.

(د) إن التربية الأخلاقية الصحيحة تجعل المسلم صالحاً نافعاً في تصرفاته، غير ضار بأحد من إنسان، أو حيوان، أو بيئة.

إذن فعلاقة الإيمان والأخلاق بالتنمية من ناحيتين:

١ ـ الإيجابية من حيث الاندفاع نحو العمل الصالح النافع الكثير الدائم الباقي.

٢ ـ السلبية من حيث الامتناع عن الإضرار والجرائم والفساد في الأرض وكل ما فيه ضرر.

وإذا فصلنا في مجال العقيدة فيتبيَّن لنا أن العقيدة تقوم بتحقيق ثلاثة أدوار، أو تهيئة النفوس لها، وهي:

الدور الأوَّل: أنها تعطي الأمن الداخلي والنفسي لصاحبها، وتجعله متوكلا على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب مؤمناً بالقدر خيره وشره، فيكون في حالة الفقر والمصائب صابراً لا يجزع ولا ييأس، ولا يأسى، بل راضياً برضاء الله تعالى قانعاً بما رزقه، وفي حالة الغنى شاكراً خاضعاً متواضعاً لا يطغى ولا يستغني ولا يتكبَّر ولا يتجبر، بل ينفق أمواله في سبيل الله لتحقيق التوازن والخير للجميع.

وفي جميع الحالات لا يرتكب الجرائم لا بسبب الفقر والفاقة ولا بسبب القوة والطغيان فهو يخاف الله تعالى فيكون كما قال الله تعالى عن ابن آدم الصالح: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

فالأمن النفسي يساعد على الإنتاج بشكل طيب، وأما عدم ارتكاب الجرائم فآثاره واضحة على الحفاظ على الأموال وتنميتها، وتشجيع الاتسثمار بالنسبة للغير، حيث إن من أهم مقوماته عدم الخوف من الاعتداء على الأموال والأنفس إضافة إلى إيمان المؤمن بالبركات المعنوية التي تنزل من السماء عند الإيمان والتقوى والاستغفار.

الدور الثاني: هو أن العقيدة الصحيحة تدفع نحو العمل الجاد، ولا تخدر الإنسان بالتواكل أو العجز أو الكسل الذي استعاذ منه الرسول ﷺ وإنما هي التي تفجر طاقات المؤمن وتدفعه إلى العمل الصالح والتقوى والعفاف والطهارة والنقاء مع توكله على الله، والحفاظ على مصالح الآخرين ولذلك لا يذكر الإيمان إلَّا والعمل الصالح مقرون به ملازمة لا ينفك عنه، فالآيات القرآنية علقت البركات والخيرات بالإيمان والتقوى التي هي قمة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢٨.

العمل مع الاخلاص، وربطت بين الإيمان، والعمل الصالح، وبين الحياة الطيبة في الدنيا، والأجر الأحسن في الآخرة، فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾[4]، فهذه الآيات واضحة في ربط المسبِّبات والأسباب.

الدور الثالث: السعي الجاد لتحقيق الإحسان والأحسن في كل شيء فقال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[5].

وأما التربية الأخلاقية فهي تُحقِّق للمُتَربي حسن النية، وحسن التعامل مع الناس، والإيثار، والعفة، والبر والإحسان وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة.

وأما التربية الدينية حتى في مجال الشعائر فلها دورها الكبير على السلوك الدنيوي أيضاً ما دامت تؤدى في صورتها الصحيحة، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بنص القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[6]، والزكاة عبادة مالية لتطهير النفوس والأموال ولأداء حقوق

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٣) سورة نوح: الآيات ١٠ ـ ١٢.

(٤) سورة هود: الآيتان ٢، ٣.

(٥) سورة الملك: الآيتان ١، ٢.

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

المستحقين فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، والصوم عبادة نفسية روحانية لتهذيب النفوس فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، وأما الحج فهو عبادة شاملة، فقال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[3].

فهذه العقائد والأخلاق والعبادات الإسلامية تهيء الإنسان فعلًا ليكون شخصاً صالحاً لتعمير الكون وحمل الأمانة وتحقيق العدل. . .

وقد أرجع الكثيرون أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية (٢٠٠٨م) إلى الأزمة الأخلاقية ـ كما سبق ـ، الفساد.

الشرط الثاني: العمل الصالح:

الذي لا ينحصر معناه لا لغة، ولا شرعاً في الشعائر التعبدية، وإنما حقيقته وجوهره هو كل ما عمل طيب نافع للإنسان والحيوان والبيئة.

فالعمل الصالح تقع في قمته أركان الإسلام الخمسة، ثم بقية الواجبات، ثم المندوبات، ثم المباحات، مع مراعاة فقه الأولويات والموازنات، علماً بأن جميع الأنشطة الاقتصادية تتوزع على الأحكام التكليفية من إيجاب وندب، وتحريم وكراهة وإباحة.

الشرط الثالث: الإعداد العلمي والتقني للإنسان في مجتمعنا الإسلامي:

وذلك من خلال التزود بالعلم النافع الشاكل لكل علوم الحياة الدنيوية والاخروية، ويدخل فيه تحقيق المهارات والقدرات على الابتكار، وصناعة التقنيات الجديدة، واختراعها، وقد أثبتت التجارب التي مرت بأمتنا، وبالأمم الأخرى أن النهضة الشاملة، أو التنمية الشاكلة لن تتحقق إلَّا بتغيير

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٨.

الأنفس من أنفس خاملة مضطربة إلى أنفس جادة مطمئنة، وتغيير العقول من الفوضى والتقليد والجمود إلى التنظيم والتجديد والإبداع، وتشغيلها على أساس ديناميكية تحركها للبحث الدائم عن الأحسن ـ أحسن السيناريوهات في كل المجالات ـ وتغيير مناهج التعليم والتربية من التقليد والتبعية والاجترار والتكرار إلى مناهج بنّاءة قادرة على نصاعة الرجال والعلماء.

وكل ذلك لن يتحقق إلَّا بالعلم الذي جعله الله تعالى مفتاحاً للاستخلاف والتعمير، ونحن هنا نتحدث بإيجاز عما ذكرته أول سورة تنزل على رسولنا الكريم ﷺ من الشروط والضوابط فيما يأتي:

العلم هو الشرط الأساسي، وهو المفتاح للتمكين:

وليس المقصود به محو الأمية، الذي يُعدّ المرتبة الأدنى، ثم يأتي بعدها محو الجهل بالحقائق، ثم المرتبة الثالثة وهو العلم الشامل النافع المؤثر ولا سيما في مجال التقنيات والوسائل المؤثرة، أو ما يسمَّى بالتقنيات والتكنولوجيا المعاصرة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى دور الرسول ﷺ أمام أمته فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1].

فالأمة الأمية التي لا تقرأ ولا تكتب، والجاهلة بحقائق الأمور وبواطنها ومآلاتها، والضالة في دينها ودنياها، لا يمكن أن تتحقق لها سعادة الدنيا والآخرة، ولذلك كان من وظائف الرسول ﷺ القيام بما يأتي:

١ ـ تزكية نفوسهم وقلوبهم وباطنهم بتخليتها من كل الرذائل مثل الحقد والحسد، والبغضاء، والفرقة والخلاف والكسل، والذل، ثم بتحليتها بجميع الفضائل والقيم السامية من المحبة والصفاء والنقاء والتواضع والاباء، ليكونوا كجسد واحد، وبالتالي ليتألفوا على منهج واحد ولتتكون منهم الأمة،

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٢.

لأن الأمة لن تتحقق بعصبيات متنافرة، وشعوب متفرقة، وقلوب متباغضة، ونفوس متشاحنة، وأرواح خبيثة، بل يقيم جامعة وأخلاقيات سامية، ونفوس طيبة، وعقول نيرة، وقلوب سليمة طاهرة.

وبيَّنت الآية الكريمة أن الوسيلة لتحقيق هذا الهدف هو التربية الإيمانية القائمة على تلاوة القرآن الكريم والعمل به ويدخل في القرآن الكريم بيانه المتمثِّل بالسنة المطهرة، والسيرة العطرة لرسولنا الكريم ﷺ، التي تظهر لنا أخلاقه السامية حتى شهد الله تعالى بذلك فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1].

٢ ـ التعليم للكتاب الذي يكون على رأسه القرآن الكريم، لكنه يشمل أيضاً كل كتاب نافع صالح للدين والدنيا.

وهنا يدخل جميع العلوم المكتسبة؛ لأن الرسول ﷺ من خلال القرآن الكريم أعطى مفتاح العلوم كلها لهذه الأمة.

٣ ـ تعليم الحكمة هي كل شيء نافع؛ وبالتالي فهي تشمل العلوم إذا طبقت وذلك لأن نفع العلوم ليس في ذاتها وإنما من تطبيقها، فالعلم النافع هو الذي انتفع به صاحبه، ثم ينتفع به غيره، فهو يتعلم فيستفيد، ثم يعلم فيفيد، وإلَّا فالعلم الذي لا يطبقه صاحبه يكون وبالًا عليه فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[2]، إذن تدخل في الحكمة الاستفادة من علوم العصر والتقنيات، والتكنولوجيا المعاصرة النافعة.

كما أن الحكمة تشمل التجارب النافعة من أي شخص كان، كما أنها تشمل المنهج النافع إذ الحكمة وضع الشيء المناسب في محله المناسب في وقته المناسب، وبأسلوب مناسب، وهذا هو المنهج الصحيح للوصول إلى الغرض المنشود.

---

(١) سورة القلم: الآية ٤.

(٢) سورة الصف: الآيتان ٢، ٣.

إذن فهذه الآية الكريمة تضمَّنت معظم شرائط التنمية المتمثِّلة في محو الأمية، ورفع الجهل، وتحقيق العلم النافع، والقيم الأخلاقية السامية، والاستفادة من التجارب النافعة، والمنهج الصحيح من خلال خطة محكمة.

ويدل على أن العلم بالمعنى الذي ذكرناه هو مفتاح التنمية الشاملة، بل مفتاح التمكين والاستخلاف في الأرض ما يأتي:

أوَّلًا: أن الله تعالى خلق آدم ليكون خليفة في الأرض وجعل له غاية ورسالة، فالغاية هي العبادة لله تعالى حيث بهذه العبودية تتزكى نفسه وتنصلح حاله فيكون صالحاً ومصلحاً.

وأما رسالته فهي تعمير الكون لصالح البشرية، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا. . .﴾[1]، ولتحقيق هذه الرسالة فإن الإنسان يحتاج إلى العلم الاستنباطي الذي يكتسبه الإنسان من خلال اجتهاداته ومعارفه.

ومن هنا فالملائكة لديهم العبودية الكاملة ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[2]، ولديهم العلم اللدني من الله تعالى، ولذلك لما امتحنهم الله مع آدم نجح آدم بعلم الاستنباط ولم تنجح الملائكة، فأمرهم الله تعالى بالسجود له.

إذن فمعيار الاستخلاف ليس العبودية فقط، كما قال الملائكة حينما قالوا: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3]، وإنما المعيار هو العلم الاستنباطي مع العبادة لله تعالى الذين أعطاهما الله لآدم فاستحق أن يكون خليفة في الأرض.

(١) سورة هود: الآية ٦١.
(٢) سورة التحريم: الآية ٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ٣٠.

وإذا كان الله تعالى أمر بسجود الملائكة ـ وهم أفضل الخلق بعد الرسل ـ لآدم بسبب العلم فإن في ذلك دلالة واضحة بأن الكون كله قد سخر الله تعالى بالعلم أيضاً.

ثانياً: إصلاح منهج العلم والتعليم في أول سورة من القرآن الكريم على عكس ما يتوقعه أي إنسان في نزول كتاب سماوي من أن يبدأ بتصحيح العقيدة، أو بتصحيح العبادة... تنزل أول سورة، وأول آية تقول: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

هذا التركيز على القراءة والعلم على نبيّ أمي، وأمة أمية، وفي بيئة جاهلية، وفي وقت كان الرسول ﷺ يتحنث في غار حراء فهو كان بحاجة إلى بيان العقيدة والعبادة الصحيحة، ولكن الله تعالى ـ وهو أحكم الحاكمين ـ يختار هذه الآيات.

ولقد فكرت ملياً وعشت مع هذه الآيات سنين طويلة إلى أن اهتديت إلى الحكمة ـ والله أعلم بها ـ وهي بيان أن هذه الأمة أخرجت للناس لترث الأرض ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ۝١٠٥ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ۝١٠٦ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، وهؤلاء هم أمة محمد ﷺ بالاتفاق، وبالتالي فهم محتاجون لمفتاح التوريث والتمكين فبين الله تعالى لهم أن مفتاح ذلك هو إصلاح النظام التعليمي من خلال:

(أ) القراءة الشاملة للكتاب المقروء «القرآن الكريم»، ولجميع ما كتب وما يقرأ، والكتاب المفتوح «الكون»، وللإنسان نفسه ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[3]، فقد كانوا قبل الإسلام في الغالب إما يحصرون أنفسهم على قراءة الكتب الدينية فيكونوا بمعزل عن الحياة الدنيا، أو على قراءة الكون

---

(١) سورة العلق: الآيات ١ ـ ٥.
(٢) سورة الأنبياء: الآيات ١٠٥ ـ ١٠٧.
(٣) سورة الذاريات: الآية ٢١.

فيكونوا بمعزل عن الآخرة، فجاءت هذه الآية آمرة بالقراءة مطلقاً، أي القراءة لكل شيء حيث حذف المفعول به لاقرأ فيراد به العموم.

(ب) القراءة المتجددة الحادثة في كل وقت، حيث يفهم من ذلك من الجملة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد.

(ج) القراءة المتكررة المفهومة من أن الأمر يقتضي التكرار كما هو مذهب بعض الأصوليين(١).

(د) عدم تضييع الوقت والفرص وعدم التأخير ولو لحظة، حيث يفهم من ذلك من صيغة الأمر الدالة على الفورية(٢).

(هـ) أن تكون القراءة بطريقة هادئة هادفة متسمة باللطف واللين، وبالتدرج المطلوب حيث أخذ ذلك من ربط القراءة بالربّ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

(و) الاستفادة من كل ما جاء في القرآن الكريم ليس للأمور العقائدية والتعبدية فحسب، بل في الأمور الدنيوية والعلوم المتعلقة بالإنسان، والكون كله من خلال ﴿ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ﴾ على تفسير بعض، ومن خلال ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾(٣).

(ز) الاستفادة من كل مصادر المعرفة وهي الحواس، والعقل والتجارب المشار إليها في قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ﴾.

(ح) الربط بين القراءة والعلم وبين كرامة الإنسان من خلال قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾؛ أي: الذي أكرم الإنسان فأعطاه العقل والحرية والاختيار ـ في دائرة قدرة الله ـ مما يفهم منه العلاقة الكبيرة بين العلم المؤثر ـ الذي يترتب عليه الإبداع وبالتالي التمكين ـ وبين كرامة الإنسان وحقوقه

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٨).
(٣) يراجع: تفسير الطبري، وتفسير الرازي في تفسير هذه السورة.

المحفوظة، وذلك لأن الإنسان الذي ليس له حرية ولا كرامة: (كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ)[1].

(ط) عدم وجود نهاية للعلم من خلال قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فالعلم بحر متلاطم الأمواج لا يصل الإنسان إلى نهايته بل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[2]، لذا يجب عليه السعي الدائم الدائب للمزيد والمزيد، والمزيد، لذلك لا ينبغي الاكتفاء، بل يجب طلب المزيد مع السعي الحثيث.

(ي) أن تكون القراءة مرتبطة بالله تعالى وبرحمته حتى لا يتجاوز حدّه، فيتحول إلى الإضرار بالآخرين، كما حدث للغرب، حيث تضررت البيئة بسبب الإسراف في الصناعات المربحة لهم ولو كانت على حساب الآخرين.

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم والسنة المشرفة لوجدنا فيها مئات من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تتحدث عن فضائل العلم وأهميته، ونحيل القارىء الكريم إليها[3].

(ك) أن القراءة بمواصفاتها السابقة ليست مجرد تلهية، بل هي واجبة على الأفراد بقدر دفع الجهل عن كل ما هو ضروري للحياتَيْن، وفريضة شرعية على الأمة، وضرورة واقعية لقوتها وبقائها، لأن الأمر حقيقة في الوجوب[4].

الشرط الرابع: حماية حقوق الإنسان وكرامته وحريته:

إذ بدونها لا إبداع، ولا قدرة، بل يصبح الإنسان في ظل الاستبداد والدكتاتورية وكبت الحريات كالعبد الذي فقد حريته وإرادته وبالتالي بوصلته،

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٩.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧٦.

(٣) يراجع: العلامة: أ. د. يوسف القرضاوي: الرسول والعلم ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م، والدكتور علي القره داغي: مقدمة التحقيق لكتاب: أيها الولد، للإمام الغزالي، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت.

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

فقد عبر القرآن الكريم عن خطورة الاستبداد والكبت تعبيراً رائداً ورائعاً فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[1].

ويرتبط بهذا الشرط تحقيق العدالة والابتعاد عن الظلم في الحقوق والواجبات من خلال أداء الحقوق إلى أصحابها بعدل وإنصاف بعيداً عن هضم الحقوق والظلم والاعتساف.

وباختصار شديد فإني على يقين بأن إصلاح النظام السياسي شرط أساسي لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

إن منهج الإسلام يمكن إيجازه في أحد جوامع الكلم لرسول الله ﷺ حينما قال: «فأعط كل ذي حق حقه»[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[3].

كما أن منهج الإسلام دائماً يقوم على الحقوق المتقابلة، فكل من له حق فعليه حق وواجب، وأن المسلم يؤدي الحق تنفيذاً لأمر الله، كما أن مقابله كذلك يعطي الحق، وحينما يصل كل إنسان إلى حقه دون خصومة يعطي الحق، وحينما يصل كل إنسان إلى حقه دون خصومة ولا عناد ولا حاجة إلى المحاكم إلَّا في حالات نادرة.

وبالحقوق المتقابلة يتم تشغيل الجميع، وتفعيله، وينال كل واحد ما له بعدما أدى ما عليه، لذلك يبدأ بنفسه لينطلق نحو المطالبة بحقوقه، كما أنه

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٦.

(٢) هذا القول قاله سلمان الفارسي لأبي الدرداء، فنقله أبو الدرداء للنبي ﷺ فقال: «صدق سلمان» رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٥، ١٠/ ٤٤٣)، والترمذي الحديث رقم ٢٤١٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

من خلالها تتحقق المسؤولية والمساءلة، فلا أحد يكون بمنأى عن المسؤولية وأداء ما عليه.

* **النمو مع المساواة:**

هذا هو عنوان كتاب صدر عام ١٩٩٣م من معهد «بركنجز» ألفه ثلاثة من كبار الاقتصاديين والمحلِّلين الأمريكان وهم: مارت نيل بايلي، وجاري بيرتلس، وروبرت إ.ليتان، وخلاصته كما يقول المؤلفون: (ابتلى الاقتصاد الأمريكي ـ على امتداد ما يقرب من عقدين ـ باتجاهين اقتصاديين للاضطراب: تباطؤ النمو والإنتاجية، وتزايد عدم المساواة في توزيع الدخل)، ويقولون أيضاً في الرد على الحلول السريعة: (إذ أن المشكلتين التوءم: تباطؤ النمو، وزيادة التفاوت في توزيع الدخل قد رافقتنا فترة زمنية طويلة، بحيث يتعذَّر حلهما بين يوم وليلة... حيث زعم المتحمسون في إدارة «ريجان» أن خفض معدلات ضريبة الدخل بكافة صورها، يحل المشكلة... وقدمت مقترحات أخرى... من وجوب تبني أمريكا لسياسة صناعية جديدة على غرار الياباني...).

ثم يقول المؤلفون: (ونحن نتبنى في هذه الدراسة مدخلًا أكثر حذراً وانتقائية لزيادة النمو طويل الأجل وفي الوقت نفسه: تحسين عدالة التوزيع...)، ثمَّ ربطوا بين النمو والعدالة من خلال مجموعة من التجارب والأدلة، وقالوا: (بل يوجد من الأسباب ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن السياسات الملائمة لزيادة النمو الاقتصادي، وتحسين توزيع العوائد الاقتصادية، ترتبطان معاً بروابط سياسية واقتصادية متينة، فالاقتصاد الأمريكي بإمكانه النمو بمعدلات أسرع إذا قدم مساعدات للعمال منخفضي المهارة والدخول، لاكتساب مزيد من المهارات... وإذا خصص مزيداً من الموارد لمعالجة المشكلات الخطيرة الأخرى مثل: انتشار الجريمة، وتعاطي المخدِّرات، ومحدودية فرص التعليم وقصور الرعاية الطبية التي تواجه شرائح السكان الأقل حظاً في المجتمع، والتي تشكل عبئاً جسيماً يعوق انطلاق

عجلة النمو الاقتصادي)، ثمَّ بيَّنوا دور استتباب الأمن، وتوفير التعليم الممتاز، وتنمية قدرات الأطفال وابتكاراتهم في التنمية. .)[1].

وقصدي من استعراضي لهذا الكتاب هو التأكيد على أن التنمية منظومة تحتاج إلى مجموعة من الامكانات والاستعدادات، وأن العدالة والمساواة وكرامة الإنسان ورعاية حقوقه لها الدور الأكبر في التنمية.

*** علاقة حقوق الإنسان بالتنمية:**

إن إحساس الإنسان بحريته وكرامته وحقوقه المحفوظة والتعامل معه بعدل وانصاف يجعله شريكاً فعلياً في العملية الإنتاجية، ونتائجاه، وحينئذ يبذل أقصى جهده لنه شريك فعلًا وليس خادماً أو عبداً مأموراً، وقد ربط الله بين كرامة الإنسان ورزق الطيبات وتفضيله على كثير من المخلوقات، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]، فالإنسان المظلوم مضطرب غالباً، ويسعى للثأر من ظالمه، والمقهور المستغل مشغول بنفسه، وبالتالي فلا يفكر، أو لا يمكنه الإبداع، وفعل الأحسن المطلوب شرعاً.

الشرط الخامس: رعاية الدولة للتنمية الشاملة رعاية كبرى:

وذلك لتحقيق الأولويات والموازانات، وذلك من خلال خطة محكمة معتدلة متوازنة بين التدخل المطلوب، وحرية الفرد للترشيد والتوجيه دون التدخل المباشر، وذلك لأن الفكر الإسلامي الاقتصادي لا يرفض الخطة، واشراف الدولة كما هو الحال في الاقتصاد الحر، ولا يتبنى الخطة المركزية والتدخل المباشر كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي الشيوعي.

---

(١) النمو مع المساواة، هدف السياسة الاقتصادية للقرن القادم، ترجمة د. محمد فتحي صقر، نشر مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٤١٦هـ ص١٣ ـ ١٧ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

وإنما على الدولة أن تضع خطة محكمة شاملة لمواردها، وموارد الأفراد للإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي في كل مجالات الحياة الاقتصادية، والصناعية، والزراعية، والتجارية، والتوازن بينها لتنتقل من حدِّ الكفاية إلى تمام الكفاية لكل فرد يعيش على أرض الوطن، ثم إلى مزيد من التطوير والتقدم؛ أي: من خلال المراتب الثلاث: الضروريات فالحاجيات، فالمحسنات.

وكذلك تتدخل في إعادة التوزيع، وفي ترشيد الإنفاق، والاستهلاك في الحدود المشروعة، ولا تتدخل في قانون العرض والطلب وجهاز الثمن والسعر إلَّا في حدود ضيقة تتعلق بعدم تجاوز حدود الله تعالى.

فالملكية الخاصة مصانة، والتنافس الشريف الحر مطلوب ـ كما سبق ـ ودور الدولة هو التوجيه والاشراف والمساعدة للتنمية والتطوير، وتحمل البنية التحتية المادية والمعنوية[1] للبلاد حتى تهيء الأجواء المناسبة للاستثمار.

الشرط السادس: التوجيه المركز نحو الإنتاج الكلي في مختلف المجالات:

وكذلك إبعاد ثقافة الترفيه المفرط والإسراف والتبذير، فقد وصف الله تعالى الحضارات البائدة بقوله تعالى: ﴿وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾[2]؛ أي: أن وسائل الإنتاج النافعة معطلة عن الإنتاج، مع وجود قصور فارهة شيدت، وفي ذلك إشارة إلى الخلل الحاصل، وتوجيه للأمة المسلمة بالابتعاد عن مثل هذا الخلل، ولكن مع الأسف الشديد نرى أن معظم السياسات الاقتصادية في عالمنا الإسلامي يسير على هذا الاتجاه القائم على التوسع في الرفاهيات مع عدم أو قلَّة المصانع وأدوات الإنتاج.

---

(١) يراجع بحثنا: حول البنية التحتية.
(٢) سورة الحج: الآية ٤٥.

الشرط السابع: اختيار (القوي الأمين):

أي: أهل الاخلاص والاختصاص للتعمير والإنتاج وكل مفاصل النشاط الاقتصادي، إذ بدون الاخلاص لله تعالى يكون الفساد الإداري، وبدون الاختصاص لا يكون هناك التطور والإبداع وكلاهما من ضروريات التنمية.

الشرط الثامن: إحياء الوقف الإسلامي:

الذي كان له الدور الأكبر في تحقيق الحضارة الإسلامية، حتى يمكن القول: (بأن الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف) حيث نشط الوقف بمختلف أنواعه الكثيرة المتنوعة التي شملت رعاية الحيوانات، إلى رعاية المستشفيات (بيمارستان)، والجامعات، فكان لها دور عظيم في التنمية الشاملة[١].

الشرط التاسع: قيام الدولة بانشاء بيوت الزكاة:

وذلك للجمع والتحصيل، وللتوزيع العادل من خلال هيئة مستقلة مخلصة متخصصة، بحيث تأخذ مقادير الزكاة من الشركات ومن جميع الأموال المتاحة، ووضع سياسة دقيقة مدروسة لتوجيه أموال الزكاة وبقية الأموال العامة لتحقيق التنمية الشاملة، من خلال وضع خطة محكمة واستراتيجية للقضاء على الفقر، أو التخفيف منه.

*** تخصيص الزكاة من الصناديق الاستثمارية للدولة، للتنمية الشاملة:**

لا شك أن أموال الدولة المرصودة لصرفها في المصالح العامة لا تجب فيها الزكاة، ولكن ثار خلاف قديم منذ عصر الإمام محمد بن حسن الشيباني

---

(١) يراجع بحثنا في تنمية موارد الوقف المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته.

صاحب أبي حنيفة، حيث ذهب إلى أن الزكاة تجب في استثمارات الدولة بنسبة ٢,٥٪ باعتبارها ملكاً خاصًا لها[١] خلافاً للجمهور.

والذي يظهر لي رجحانه هو قول محمد بن حسن الشيباني وبالتالي فتجب الزكاة في كل استثمارات الدولة المستمرة المتمثِّلة في الأسهم والصكوك (أو السندات)، وفي الصناديق الاستثمارية التي تسمى: الصناديق السيادية التي تقدر الموجودات العربية فيها قبل الأزمة المالية بحوالي ٢,٥ تريليون، وهي استثمارات دائمة، إذن فكيف تعفى عن الزكاة؟

وهذا الرأي قال به بعض المعاصرين[٢].

فإذا أضيفت هذه الأموال إلى الزكاة فإنها كثيرة جدًّا بالتوالي فهي في مجموعها قادرة على القضاء على الفقر والبطالة، وتحقيق التنمية الشاملة.

والأموال الزكوية ليست قليلة إذا أخذت بشكل كامل ـ كما سبق ـ.

فإذا وضعت لمبالغ الزكاة كلها خطة محكمة للتحصيل، والتوزيع العادل، واستهدفت الخطة حل مشكلة الفقر من خلال ما ذكره الشافعية رحمهم الله وهو إعطاء الفقير تمام الكفاية، من خلال إعطائه أدوات الحرفة إن كان محترفاً، أو رأس مال التجارة إن كان تاجراً، فإن نسبة الفقراء ستقلّ أو ستنعدم بإذن الله تعالى، يقول الإمام النووي: (والفقير والمسكين يعطيان ما تزول بهما حاجتهما وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي حيث يعطي المحترف أدوات حرفته، والتاجر رأس ماله الذي يحسن التجارة فيه)[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٢) ط. السعادة/ القاهرة، ويراجع: أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي: بحثه حول الزكاة في المال العام، المنشور في أبحاث وأعمال الندوة لقضايا الزكاة المعاصرة، دولة قطر ١٤١٨هـ ص٣٩٢.

(٢) المناقشات المذكورة في أبحاث وأعمال الندوة ٨ ص٤٢١.

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٢٤).

الشرط العاشر: تخصيص جزء من واردات المعادن للتنمية الشاملة للأمة الإسلامية:

وهذه الفكرة مرتبطة بالفقرة السابقة، طرحتها في بحث خاص بالموضوع[1] تتلخص في النقاط الآتية:

(أ) إن الإسلام قد فرض في الركاز الخُمس ـ أي: ٢٠٪ ـ وذلك من خلال حديث صحيح يدل على ذلك، يرويه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (... وفي الركاز الخمس)[2]، والركاز لغة، وحسب الراجح من أقوال الفقهاء (الحنفية وبعض التابعين) يشمل الكنوز والمعادن.

(ب) وأن المعادن حتى ولو ظهرت في أرض مملوكة للأفراد فإنها على الراجح من أقوال أهل العلم (المالكية وغيرهم) ملك لله تعالى، أو ما يسمَّى بالحق العام الذي تمثله الدولة، وأما الجمهور فقد فرقوا بين المعادن التي وجدت في أرض خاصة لشخص حيث تكون ملكاً له وحينئذٍ يجب فيما تنتجه الخمس، وفيما عداها ملكاً للدولة.

(ج) أن مصير ما يؤخذ من الركاز إما مصارف الفيء؛ أي: المصالح العامة للأمة الإسلامية، أو مصارف الزكاة الثمانية.

فبناء على المقدمات الثلاث السابقة أن المعادن تكون لها حالتان:

(أ) أن تقوم الدولة نفسها ـ كما هو الحال في معظم العالم الإسلامي

---

(١) وهو بحث: دور الزكاة في تنمية الأمة، عام ٢٠٠٦م، ويراجع كذلك بحثنا الآخر حول: وجوب الزكاة في المعادن المنشور ضمن أبحاث الندوة الثامنة عشرة للهيئة العالمية للزكاة..

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح (٣/ ٣٦٤)، ومسلم الحديث رقم ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، وأصحاب السنن، وأحمد غيرهم.

وغيره ـ باستخراجها واستثمارها وحينئذٍ تصرف عوائدها لمصالح الدولة العامة.

فإذا اعتبرنا خمس الركاز زكاة فيجب أن تصرف الدولة الخُمس ٢٠٪ منه ـ بعد خصم جميع المصاريف التشغيلية والإدارية ـ لصالح الزكاة، وحينئذٍ تصرف في المصارف الثمانية بدءاً بالبلد الذي فيه المعدن ثم إلى بقية العالم الإسلامي حسب قواعد نقل الزكاة، للقضاء على الفقر والبطالة ولتنمية العالم الإسلامي الذي هو في نظر الشرع عالم واحد، وأن الأمة الإسلامية أمة واحدة وجسد واحد، كما دلَّت على ذلك نصوص شرعية كثيرة لا تحصى.

وإذا اعتبرنا خمس الركاز فيئاً فيصرف أيضاً لمصالح المسلمين عامة حسب التسلسل السابق بدءاً بالبلد الذي فيه المعدن إلى بقية البلدان الإسلامية الأخرى وحسب قواعد نقل الزكاة السابقة.

(ب) أن تعطي الدولة المعدن لشركة ما لتقوم هي باستخدامها، واستثمارها، وحينئذ يجب أن تأخذ منها ما لا يقل عن ٢٠٪.

ثم إن هذا الخُمس ٢٠٪ تطبق عليه القواعد السابقة حسب الاعتبارين السابقين.

إن فقهاء المسلمين لم يفصلوا في هذه المسألة كثيراً بناءً على أن الخلافة الإسلامية الراشدة، ثم الخلافة الأموية والعباسية، ثم السلطنة العثمانية كانت تمثل الأمة الإسلامية تقريباً، وعلى الأقل لم تكن هناك حدود بين العالم الإسلامي، فالمسلم يصول فيه ويجول دون حدود تمنعه تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1].

---

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

أما اليوم ففي ظل وجود عدد كبير من الدول والدويلات الإسلامية، فأعتقد أن الأخوة الإيمانية تقتضي أن يكون للفقراء حق على الأغنياء تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، وفي آية أخرى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2]، وكلمة (الذين) تشمل الأفراد والمؤسسات والدولة؛ أي: الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وأن الأمة الإسلامية في نظر الإسلام «أُمَّة واحدة» وجسد واحد، وأن المؤمنين اخوة، فلا يجوز أن تترك دولة غنية آتاها الله تعالى هذه الثروات، دولة فقيرة مسلمة دون أن تساهم في رفع الفقر والفاقة والجوع والحرمان عن بقية المسلمين الفقراء المحتاجين الذين يهددهم الجوع في دينهم وعرضهم وحياتهم..

وهذه النسبة ٢٠٪ من الأموال ليست قليلة، فلو حسبنا فقط البترول المباع في العالم الإسلامي رسمياً أنه ثلاثون مليون برميل يومياً وبمبلغ سبعين دولاراً للبرميل الواحد، فهذا يعني أن الدخل السنوي من البترول: ٣٠×٧٠ $ × ٣٦٥ يوماً = ٧٦٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وأن الخُمس ٢٠٪ يساوي ١٥٣,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ $.

ولكن الخُمس لا يحسب إلَّا بعد حسم جميع المصاريف الفعلية ومع ذلك فتبقى نسبة كبيرة لصالح مصارف الزكاة، أو الفيء.

فلو فرضنا أن ٥٠٪ أو أكثر منها يعاد صرفها على مصارف الزكاة أو الفيء في الدولة القُطْرية، فإن ما يزيد عن حاجة الدولة ومتطلِّباتها يجب أن يكون فيه نصيب لفقراء العالم الإسلامي على شكل صدقات عينية من البترول والغاز، أو المعادن الأخرى، أو على شكل أثمانها.

والرأي الذي أراه راجحاً هو أن هذا الخُمس تطبق عليه قواعد الفيء، وليست أحكام الزكاة، وحينئذ يمكن للدولة القُطرية التي يوجد في أرضها

(١) سورة المعارج: الآية ٢٥.

(٢) سورة الذاريات: الآية ١٩.

المعدن أن تجعلها أثلاثاً: ثلث يصرف على أهل البلد وللتنمية الشاملة مع بقية الأموال حسب برنامج محدَّد تضعه الدولة، وثلث يوضع في الاستثمار لصالح الأجيال اللاحقة من أهل البلد أيضاً، وثلث أو ما يتبقى لتنمية العالم الإسلامي من خلال برنامج مخطط دقيق.

وهذا الذي توصلت إليه في مسألة التوزيع الثلاثي هو اجتهاد اعتمدت فيه على بعض الأدلة الدالة على ثلاثية التوزيع في موارد الوقف، وبالتالي فهو يقبل التعديل فيه حسب المصالح ورأي الخبراء، ولا أقصد بمثالي في البترول حصر القضية فيه، وإنما الشريعة أوجبت الخُمس في كل ركاز في أي بلد، وبالتالي فيشمل الذهب والفضة، والحديد والغاز وجميع المعادن الكبيرة، وقصدي من ذلك أن جميع النصوص الشرعية توجب على المسلمين جميعاً التكافل والتضامن وتحقيق مقتضيات الاخوة الإسلامية، بل والإنسانية أيضاً.

*** صندوق للتنمية:**

فلو وضعت خطة محكمة للعالم الإسلامي، وأسند تنفيذ هذه الفكرة من خلال صندق إسلامي للتنمية تشارك فيه الدول الإسلامية التي فيها هذه المعادن الكبيرة بالنسبة التي ذكرناها لَما بقي فقير في العالم الإسلامي خلال فترة وجيزة، فقد طبق الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الزكاة خلال سنتين وستة أشهر وسبعة عشر يوماً فلم يبق في عصره فقير واحد.

*** صندوق القرض الحسن من الدول الغنية للدول الفقيرة:**

وبالإضافة إلى ما سبق فإن مما هو مطلوب شرعاً إنشاء صندوق للقروض الحسن من الواردات المالية للدول الغنية، وتمنح هذه القروض الحسنة للدول الفقيرة، مع أخذ المصاريف الإدارية الفعلية فقط، وذلك بأن تنشأ لذلك إدارة، أو مصرف للقرض الحسن يختار لإدارة أهل الإخلاص

والاختصاص وأن تحمل المصاريف الإدارية على المقترض، ومن التجارب الناجحة في هذا المجال تجربة البروفيسور «محمد يونس» في سبتمبر/ أيلول من عام ١٩٨٣م في بنغلادش، فأنشأ مؤسسة تحت اسم مصرف جرامين: (Grameen Bank)، وتعني بالبنغالية مصرف القرية)، حيث نال جائزتي نوبل، والملك فيصل رحمه الله، وهي تجربة ناجحة ينبغي الاستفادة منها مع الالتزام بأحكام الشريعة، ومن صاحبها.

الشرط الحادي عشر: التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

حيث إنه من الناحية الاقتصادية لا يمكن إحداث تنمية شاملة لوطن صغير دون الاعتماد على الآخرين، وتشكيل وطن اقتصادي كبير، وهذا ما حدث لأوروبا حيث حققت نمواً اقتصادياً كبيراً من خلال السوق المشتركة.

ونحن المسلمين ـ بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي ـ فإن ديننا الحنيف يفرض علينا التعاون والتكامل، بل الوحدة، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾[1]، **وقال تعالى**: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ،﴾[2] فالآيات والأحاديث في وجوب تجسيد هذه الأخوة لتصبح الأمة كجسد واحد، كثيرة لا يسع المجال لذكرها في هذه المقدمة.

*** مقومات التعاون الاقتصادي:**

إن هذا التعاون الاقتصادي لن يتحقَّق في عالمنا الإسلامي على وجهه المطلوب إلَّا إذا توافرت المقومات الآتية:

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

١ ـ البدء بالخطوات الحثيثة العملية للوصول إلى سوق إسلامية مشتركة تقوم على الشراكة الحقيقية، والعملة الواحدة، ونحو ذلك من الخطوات العملية المطلوبة.

٢ ـ التعاون البناء والتكامل ما بين الدول الغنية بالموارد المالية، والدول الغنية بالموارد البشرية من خلال برامج عملية للتنمية والتدريب وسدِّ الحاجات استيراداً وتصديراً داخل العالم الإسلامي بقدر الامكان، وتوجيه الملكية والنظم الاقتصادية وقضايا التمويل والإنتاج لتحقيق هذا التعاون، والتشجيع على التكنولوجيا المعاصرة، وتبادلها بين الدول الإسلامية.

٣ ـ التوحيد السياسي أو التعاون المتكامل بأي صورة من الصور المقبولة وهذا يتطلَّب:

(أ) حسم الصراع الفكري والمذهبي، والاتفاق على الثوابت والمجمع عليه، وتحديد الهوية الإسلامية على أساس هذه الثوابت، وعدم الخوض في الخلافيات.

(ب) تحقيق التآخي والتكافل والتضامن الإسلامي بين مختلف الشعوب[١].

(ج) عقد اتفاقيات تجارية وشراكة اقتصادية تلتزم بها الدول الإسلامية، وترتيب الآليات المناسبة الكفيلة بتنفيذها، والاتفاق على مرجعيات قضائية في حالة الخلاف والنزاع.

(د) تقوية التجارة البينية بين الدول الإسلامية للوصول إلى التكامل والشراكة الحقيقية، حيث، تشير الإحصائيات الدولية والإقليمية إلى ضعف التجارة البينية بين الدول الاسلامية، وأنها لا تقارن بين التجارة بينها وبين الدول الأخرى، وأن شروط التبادل الدولي للبلدان النامية عموماً، ومن بينها

(١) المراجع السابقة، والدكتور يوسف إبراهيم: المرجع السابق ص٢٢٣ وما بعدها.

البلدان الاسلامية في حالة تدهور مستمر تقريباً على مدى الأجل الطويل، فقد أكد المدير العام للمركز الاسلامي لتنمية التجارة بين الدول الاسلامية أن حجم التبادل التجاري فيما بينها عام ٢٠٠٣م لا يتجاوز ١٢٪ من التجارة الخارجية، وأن منظمة المؤتمر الاسلامي تسعى للوصول إلى ١٣٪[1]، ولا زالت إلى يومنا هذا في حدود هذا المستوى.

(هـ) القضاء على العقبات التي تحول دون تطوير التجارة البينية والتكامل الاقتصادي والشراكة الحقيقية من خلال ما يأتي:

١ ـ السعي الحثيث من كل الدول الاسلامية منفردة ومجتمعة لتهيئة بنية تحتية متكاملة للمشاريع، تشمل كل متطلبات الاستثمار والتنمية مادياً ومعنوياً وتشريعياً.

٢ ـ توحيد السياسات الجمركية بين الدول الإسلامية بشكل يحقق سهولة الاستيراد والتصدير فيما بينها، وإعطاء ميزات للمنتوجات الإسلامية.

٣ ـ تسهيل عمليات التحويل الخارجي.

٤ ـ توحيد العملات، أو الاتفاق على ربطها بسلة من العملات وبذل الجهود لمنع التضخُّم الضار الذي يقضي على التنمية والاستثمار.

٥ ـ تحسين صناعة السلع والخدمات لتكون قادرة على المنافسة.

٦ ـ تنشيط حركة المصانع المتوسطة والكبرى في مختلف الصناعات

٧ ـ تنشيط حركة المواصلات والنقل بين الدول الاسلامية براً وبحراً وجواً.

---

(١) جاء ذلك في تصريح للدكتور الراشدي لموقع: الإسلام اليوم في ٣/٥/٢٠٠٣م، ويراجع في هذا المجال: د.عبد الرحمٰن يسري: آفاق في التنمية الاقتصادية، المنشور في دراسات في الاقتصاد الإسلامي، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٥هـ ص٢٦٣.

٨ ـ التعاون على القيام بمشروعات كبرى استراتيجية في مجال الزراعة والتجارة والصناعة.

٩ ـ توحيد نظم الاستيراد والتصدير بين العالم الإسلامي، فالعالم الإسلامي يستطيع تشكيل قوة اقتصادية كبرى في العالم لو نفذت هذه البنود، وهذا لا يعني الاستغناء عن بقية الدول الأخرى، وإنما يعني تحقيق قوة داخلية لصالح الجميع وللقضاء على التخلف والحرمان، فهو قد حباه الله تعالى بموقع استراتيجي بين الشرق والغرب، والشمال والجنوب، ويهيمن على معظم المداخل والمضايق والبوابات البرية والبحرية بين العالم، وأنه يملك قدرة بشرية تصل إلى ربع العالم (مليار وأربعمائة مليون نسمة)، ويملك ٧٣٪ من احتياطي البترول، وينتج فعلًا منه أكثر من ٣٨٪ ويملك ثمانين مليون هكتار صالح للزراعة، ولديه معظم مواد الخام، وله كل المقومات لإنشاء مصانع كبيرة تقضي على البطالة، ومزارع كبيرة استراتيجية توفر الغذاء الكامل ومشتقاته للعالم أجمع، ناهيك عن العالم الإسلامي.

١٠ ـ التعاون المتكافىء مع العالم الآخر، أي مع جميع الدول على أساس المصالح المشتركة والتعاون والتكامل للوصول إلى تحقيق الخير للجميع.

الشرط الثاني عشر: فرض ضرائب عادلة معقولة على القادرين:

حيث يجوز للدولة الإسلامية فرض ضرائب عادلة معقولة على القادرين بحيث يستطيعون دفعها بسهولة، من باب الصدقات العامة التي يجوز للدولة إيجابها عند الضرورة أو الحاجة العامة، وهذا رأي جماعة من الفقهاء استندوا في جوازها على الحديث النبوي الشريف: (إن في المال حقًّا سوى الزكاة)[١] ثم تلا الآية الكريمة من سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ

(١) الحديث رواه الترمذي في جامعه، وترجم له: باب في ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٢٦)، والدارمي، كتاب الزكاة (١/ ٣٢٤).

ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1].

الشرط الثالث عشر: توفير البيئة المناسبة للاستثمار، والادخار:

وذلك من خلال توفير الأمن والأمان، وإصدار القوانين التي تحمي الحقوق، وتهيئة البنية التحتية المادية والمعنوية للتنمية والاستثمار، وتشجيع المشروعات الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة لاستيعاب رأس المال وتجميع الادخار وتوجيهه نحو النماء.

هذه هي الشروط والمقومات الأساسية ـ بإيجاز شديد ـ لتحقيق التنمية الشاملة لعالمنا الإسلامي، الذي لا ينقصه في مجموعه شيء من أسباب النهضة والتنمية من حيث الموارد المالية والبشرية إلَّا الإرادة الحاسمة والإدارة الناجعة، والنزاهة، والاخلاص، والعمل الجاد، والقضاء على العقبات التي سنذكرها فيما بعد.



ولمزيد من البحث يراجع بحثنا: الضريبة والزكاة منشور ضمن كتاب: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٢ ص٥ وما بعدها.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

المبحث الثاني

التحديات والعقبات أمام التنمية في عالمنا الاسلامي

إن التنمية الشاملة ـ أو حتى التنمية الاقتصادية ـ تعدّ من أهم شروط النهضة والتقدم والحضارة، وبدونها لن تستطيع الأمة الوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية والاجتماعية، ولذلك فهي ليست مهمة سهلة بل تعتبر من أصعب الأمور وأكثرها إلحاحاً وحاجة إلى استكمال كافة الشروط المطلوبة، وإزالة العقبات والموانع التي تقف في طريقها.

ومن الناحية العملية والتجريبية فقد انفقت مئات المليارات من الدولارات باسم التنمية في العالم الثَّالث ـ أو العالم النامي ـ ومع ذلك لم تتحقق التنمية المنشودة بل ازداد الفقراء فقراً، وتوسَّعت دائرة الفقر كماً وكيفاً، ويزداد عدد المعدمين والمحرومين، وتضيق دائرة الوسط لصالح الفقر أيضاً ـ كما سيأتي ـ.

ومما لا شك فيه أن ذلك يعود إلى مجموعة من الأسباب من أهمها: أننا لم نأخذ بسنن الله تعالى في التمكين والتعمير والاستخلاف، ولم نأخذ بنظر الاعتبار العقبات الأساسية التي تقف أمام التنمية، والتحديات التي تواجهها، والموانع التي تعيق بل تمنع حركتها ونهضتها، ومن المعروف في علم أصول الفقه أن الموانع أقوى من الشروط والأسباب، وأنه إذا وجد المانع لم يستطع السبب، أو الشرط أن يؤثر، أو أن يعمل به[1].

(١) المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده، أو أنه وصف ظاهر منضبط معرف لعدم الحكم، مقل وجود القتل العمد مانع من الإرث.

ونحن هنا في هذه العجالة (المدخل) نذكر أهم هذه التحديات والعقبات التي تقف أمام التنمية الشاملة، وهما: تحدي الأمية، والجهل والتخلف، وتحدي الفساد الشامل؛ أي: الفساد الإداري والسياسي والمالي والبيئي وتحدي عدم التوازن، في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل
تحدِّي الأُمِّيَّة والجهل والتخلُّف

لا أريد هنا أن ألج في التفاصيل اللغوية والفلسفية لهذه المصطلحات الثلاثة[1]، وإنما أقصد بالأمية: عدم القدرة على القراءة والكتابة، وبالجهل: عدم العلم بحقائق الأشياء وبواطنها ومآلاتها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2]، وبالتخلف: عدم العلم بكيفية تعمير الأرض، والتقنيات (أي: التكنولوجيا) المعاصرة للتمكين منها والاستفادة منها.

فهذه المصطلحات هي متسلسلة طبعاً، فالإنسان يتعلم القراءة والكتابة، ثم يتعلم أكثر ليعرف حقائق الأشياء ومآلاتها ثم يسعى جاهداً لتعلم الصناعات المتوافرة، والتقنيات المؤثرة والتكنولوجيا المعاصرة، فإذا سار على هذا المنهج فقد تحضر واستطاع أن يتمكن من الأرض أو الكون المسخر له؛ لأن من شروط التسخير التمكين، وأن مفتاح التمكين هو العلم ـ كما سبق ـ.

ومع الأسف الشديد فإن أمتنا الإسلامية لا تعاني من الجهل والتخلُّف فقط، بل تعاني من الأمية العادية أيضاً؛ أي: عدم القراءة والكتابة في القرن

يراجع: التعريفات للجرجاني ص٢٠٧ وجمع الجوامع (١/٩٨)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٥٦)، والدكتور صالح الزنكي: المانع، رسالة دكتوراه بجامعة بغداد.

(١) يراجع لمعرفة هذه المصطلحات اللغوية: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة «أمي»، «جهل»، «خلف».

(٢) سورة الروم: الآيتان ٦، ٧.

الخامس عشر الهجري والقرن الحادي والعشرين الميلادي في الوقت الذي وصل العالم الغربي إلى القضاء على الأمية بالكامل، بل هم اليوم يتجهون نحو تغيير معنى الأمية بجعلها شاملة لمن لا يستطيع التعامل مع آليات العصر ووسائل الاتصال الحديثة من الحاسوب وشبكة الإنترنت ونحوهما.

وتدل الإحصائيات أن نسبة الأمية في أمة «اقرأ» كبيرة جدًّا، بل إنها ـ كما يقول الدكتور التويجري ـ لم تنخفض بل بدأت تزداد في عالمنا الاسلامي بسبب الحروب والكوارث والفقر والمجاعة، حيث يقول: (إن مرصد الاسيسكو لمحو الأمية سجل زيادة في نسب الأمية في بعض البلدان الإسلامية، مما يشكل ايذاناً باستفحال الأمور)[1]، وهذا الايذان بخطر الأمية في عالمنا صدر من منظمة اليونيسف، والأمم المتحدة أيضاً، حيث طالبت هذه المنظمات بضرورة القيام بتحركات فورية لتلبية احتياجات أكثر من ٦٠٠ مليون طفل مسلم يعانون من الفقر والمرض وبالتالي عدم التعليم[2]، ويقول الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي: إن ١١ ـ ١٦ دولة إسلامية توجد فيها أعلى معدلات لوفيات الأطفال في العالم حيث يموت ٤,٣٠٠,٠٠٠ طفل من دول المنظمة دون سن الخامسة، وبسبب سوء التغذية يتوفى أكثر من ٦٠٪ منه قبل العام الأول، وأن أكثر من ٤٠٪ من الأطفال في ١٧ دولة إسلامية لا يلتحقون بالمدارس أصلًا، وأن نسبة الأمية تصل بين النساء في مجموعة من البلدان الإسلامية أكثر من ٧٠٪، وأن ثلث أطفال المنظمة ـ ما عدا دول الخليج العربي ـ يعاني من سوء التغذية، وأن نسبة منهم تعاني من الإيدز[3].

---

(١) موقع اليونيسف، واسيسكو، والأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.
(٢) جريدة الوطن السعودية في عددها ٢١/٩/٢٠٠٥م، وموقعها على شبكة الإنترنت، والمنشور فيه التقرير.
(٣) مواقع منظمة المؤتمر الإسلامي، على شبكة الإنترنت.

وتشير إحصائيات البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للتنمية البشرية إلى أن الأمة الإسلامية هي أكثر الأمم تخلفاً في التعليم، حيث إن نسبة الأمية ـ بمعنى القراءة والكتابة ـ هي في حدود ٥٠٪ ولكن الأمية ـ بمعنى عدم إكمال الدراسة والتعليم ـ هي ٩٠٪، وأن نصف سكان العالم الإسلامي لا يزيد معدل دخل الفرد عن مائتي دولار ـ باستثناء الخليج العربي ـ وأرجع الدكتور كينت ديفيد ذلك إلى الإنفاق العسكري، والحروب، وإلى قلَّة العاملين المسلمين في مجال الصناعات؛ أي: قلَّة المصانع المنتجة، إضافة إلى تزايد عدد السكان بشكل عشوائي[١].

وذكرت إحصائيات صندوق التنمية البشرية للأمم المتحدة أنه ينشر في المجلات العلمية العالمية المحكمة سنوياً ٢٦٠,٠٠٠ مقالة علمية، وأن نسبة العالم الاسلامي منها هي ١٪[٢].

وفي العالم العربي الذي هو جزء مهم من العالم الإسلامي يوجد ١٠٠ مليون أميّ بينهم ٦٠٪ من النساء، وأن حجم الاستثمار في الاختراعات العلمية ٠,١٤٪ من الناتج المحلي، بينما تصل في اليابان إلى ٢,٩٪ وأن الاحتراعات المسجلة في العالم العربي كله ٤٠٠ اختراع في حين وصلت في أمريكا ١٣٤٠٠٠ اختراع[٣].

ولا شك أن هذا الوضع المأساوي للعالم الإسلامي حيال الجهل والأمية والتخلف والفقر تعود أسبابه إلى الحروب الداخلية والخارجية، والإنفاق العسكري، وإلى التفرق والتمزق، وعدم التعاون والتكامل، وإلى السياسات الخاطئة القائمة على الكبت، والاستبداد والدكتاتورية. . .

---

(١) موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جريدة الشرق القطرية العدد ٧٨٩٩ في ٣١ يناير٢٠١٠م، ص٣٤ نقلًا عن أوراق مؤتمر تمكين الأسرة الذي عقد بالدوحة وانتهت أعماله في ٣٠ يناير٢٠١٠م.

ولكن أياً كانت الأسباب فإننا أمام كارثة خطيرة تحتاج إلى تكثيف الجهود، وتوحيد الصفوف، وبذل كل المجهود للوصول إلى محو الأمية العادية تماماً، والقضاء على الجهل بحقائق الأمور، ورفع التخلف عن أمتنا، للوصول إلى أمة قارئة للكتاب المسطور، والكتاب المفتوح (الكون كله)، وقادرة على التعامل مع الحقائق الكونية، والطبيعة لاستخراج خيراتها وبركاتها.

كم يتألم المسلم أن أمة «اقرأ» لا تقرأ، وأن أمة يكون أول آية من دستورها هو الأمر بالقراءة والتعلم تصبح جاهلة ولا تتعلم في القرن الحادي والعشرين، وتبقى في سلّم آخر الأمم في العلم والقراءة!!!.

إن أمتنا الاسلامية اليوم تحتاج إلى نهضة علمية شاملة تتجاوز فيها الأمية بالكامل، والجهل، والتخلف للوصول إلى أمة تقرأ، وتقدر على التعامل مع التقنيات والعلوم المعاصرة، بل تبدع ليكون لها اللحاق أولًا بالحضارة، ثم لتتسابق وتتسارع حتى تسبق غيرها، فيكون لها الشهود والحضور والتمكين حينئذ.

إن مفتاح الحضارة هو العلم بمعناه الشامل، وأن مفتاح التمكين من الأرض والكون، هو قراءة هذا الكون وما فيه قراءة متأنية للوصول إلى التركيب بين المكونات، وتحقيق الغايات.

لذلك فأمتنا مطالبة بوضع استراتيجية هادئة هادفة كاملة شاملة للخروج من مستنقع الأمية، وعار الجهل، ومأساة التخلف، يمكن أن نذكر معالمها المتمثِّلة فيما يأتي:

١ ـ العناية القصوى بالإنسان وكرامته وحقوقه، وتربيته على القيم السامية والأخلاق الفاضلة، والصلاح والرحمة، وحب الوطن والإنسان والقيم الحضارية الإنسانية لتحقيق الأمة الواحدة، إن لم تكن في جميع المجالات فلا بدّ أن تتحقق الوحدة، أو التكامل والتعاون البناء في مجالات الاقتصاد، والعلوم والتقنيات والمواصلات والأسواق الاقتصادية ونحوها.

٢ ـ الخروج من الشعارات والرغبات إلى الخطط والبرامج التي تستجيب لحاجيات الأمة تحفظ لها أصالتها وثوابتها، وتحقق لها التقدم والمعاصرة، وتنهض بها في مختلف المجالات، وتقوم على أساس اكساب العلوم والمهارات، والخروج من التقليد والجمود إلى الإبداع والتجديد، وذلك بوضع الخطط المرحلية والإستراتيجية لمستقبل الأمة والنهوض بها.

٣ ـ العناية القصوى بالعلم النافع وهو العلم المطبق ـ كما أمرنا بذلك الإسلام ـ وأن نطبق على أنفسنا في هذا المال المبدأ الإسلامي القائم على البحث عن أحسن المجالات العلمية، وأحسن العلوم والنظريات والآليات والأساليب، والطرق والسيناريوهات، فإن الله تعالى أمرنا بالأحسن في القول والفعل وفي العلم في آيات كثيرة، وامرنا حتى في القرآن بأن نرتقي فقال ﷺ: «**اقرأ وارتق**»[١].

٤ ـ الاهتمام بالجامعات، والمعاهد والمدارس ووضع البرامج الجادة، والمناهج العلمية القادرة على التعليم والتحليل والتفكير والإبداع بدل التلقين والحفظ المجرد والحشو والتقليد.

٥ ـ وضع ميزانيات سخية للمراكز العلمية، والعناية بها عناية قصوى، فالتنمية الحقيقية تبدأ منها، والعناية بالبحوث العلمية الجادة، والإبداع، ووضع حوافز للموهوبين والمبدعين ورعايتهم رعاية كبيرة، وتوفير جميع حاجاتهم من الأجهزة والمواد، ووسائل البحث العلمي الموصلة للإبداع في مختلف مجالات الحياة.

وحقًّا إنَّ دولة قطر بدأت منذ فترة تولي عناية قصوى بالبحوث العلمية، وخصَّصَت نسبة مناسبة من دخلها القومي لها.

٦ ـ الاعتماد على الذات مع الاستفادة من الغير، فالحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أن وجدها.

---

(١) رواه الترمذي الحديث ٢٩١٥ وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود الحديث ١٦٦٤، وأحمد ٢/ ١٩٢ وابن ماجه الحديث ٣٧٨٠.

٧ ـ تسليم المراكز القيادية لأهل الاختصاص على أساس الكفاءة وليس على أساس الولاء الشخصي.

٨ ـ وضع اللوائح والقوانين المنظمة لأمور التعليم والإبداع بشكل يقطع النزاع والصراع.

علماً بأن الأمة الإسلامية لو توافرت الإدارة السياسية من حكامها لاستطاعت أن تصل في زمن محدد إلى تحقيق غاياتها، وذلك لأن جميع مقومات النجاح (الدينية، والبشرية، والجغرافية، والاقتصادية، والاجتماعية، . . .) متوافرة.

٩ ـ إن أمتنا الإسلامية لديها الإمكانيات الجيدة، ولكنها لا تبذل ما هو المطلوب للنهوض بالأمة من خلال بذل الغالي والنفيس في سبيل النهضة العلمية التي تتطلب ميزانيات ضخمة كما فعلت الدول المتقدمة وتفعله حيث تخصص نسباً عالية قد تزيد على ٢١٪ للبحث العلمي فقط في حين أن معظم دولنا تصرف على السلاح والحروب ما بين ٣٠٪ ـ ٧٥٪ من الدخل القومي، ولا تخصص للبحث العلمي والنهضة العلمية إلَّا في حدود ٠,٥٪ إلى ١,٥٪ فكيف ننهض؟

١٠ ـ وأخيراً فإن أمتنا لن يستطيع جزء منها أو بلد واحد أن يحقق النهضة العلمية الشاملة إلَّا إذا اتحد معه بقية الأجزاء، فهي حقًّا كجسد واحد، ولذلك لا بدّ أن تكون خطط الدولة الإقليمية ضمن الخطة الشاملة، ولن يتحقق ذلك إلَّا إذا عادت جميعاً إلى أخوتها الإيمانية، وإحساسها بجسد واحد، وهذا يتطلَّب إصلاح النظام السياسي مع النظام التعليمي، والسعي الحثيث معاً للتعاون والتكامل للوصول إلى الوحدة ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[1].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

*** أين الخلل:**

ونحن نتحدث هنا عن ثلاثة أمراض تعتبر من أشد الأمراض فتكاً، فشت في أمتنا الإسلامية، ولنا الحق أن نتساءل: لماذا؟ هل هي بسبب قلَّة الموارد البشرية، أو المالية؟

الجواب القطعي هو: النفي، فنحن نملك موارد بشرية مختلفة التخصصات والقدرات تصل إلى أكثر من خمس العالم (مليار ونصف) موزعين في عالم واسع ولدينا من الموارد المالية من الطاقة (البترول، والغاز)، والمعادن وغيرهما من المواد الخام ما يجعل العالم الإسلامي من أفضل المناطق في العالم ثراء وقدرة، وأما الموقع الجغرافي له فهو أفضل المواقع استراتيجية وتنوعاً وثراءً.

إذن القضية ليست قضية الموارد المالية والبشرية، وإنما قضية التنظيم والإدارة، والمناهج التعليمية والفساد الشامل الذي نخر في جسم هذا العالم فأضعفه، فخارت قواه.

ومن جانب آخر فإن مدارسنا وجامعاتنا ظلت تعمل منذ أكثر من مائة سنة في عالمنا حسب الأساليب المطبقة، ولكنها مع ذلك لم تحقق الغرض المنشود، بل عجزت في تحقيق الأهداف المنشودة، بل فشلت في المساهمة الفعالة إنشاء جيل الإبداع والمبدعين، إلَّا من رحم ربي.

لذلك فإعادة النظر في مناهج المدارس من الروضة إلى الثانوية العامة أو الاعدادية، والجامعات ضرورة تقتضيها الضرورة، وذلك لأن التنمية البشرية ضرورة فعلية لهذه الأمة، يفرضها الواقع، والمستقبل، وبقاؤها وكرامتها، وهي فريضة شرعية تدل عليها الأدلة الكثيرة من الكتاب والسُّنَّة.

وهذه التنمية الشاملة تعتمد على عنصرين مهمين هما: الإخلاص من خلال التربية، والقضاء على الفساد بجميع صوره، والاختصاص الذي يتحقق بالعلم، ومن هنا فإصلاح النظام السياسي، والنظام التعليمي والتربوي من

ضروريات التنمية الشاملة، ولذلك نرى الربط الأساس في وظيفة الرسول ﷺ بين التعليم والتزكية، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1]، فالتعليم شمل التلاوة وتعليم الكتاب، والحكمة؛ أي: التجارب والأفكار الحكيمة النافعة، والتزكية شملت تطهير النفس والروح والداخل من كل ما هو فساد على مستوى الأفراد والدولة، وحقًّا فهما السبيل الوحيد للتنمية والسعادة.

ونحن في هذا الفصل تحدثنا، ونتحدث عن أسباب هذا الخلل، وسبل علاجه من صيدلية الإسلام مستفيدين كذلك من جميع الأقوال الحكيمة والتجارب الناجحة، والنظريات والأفكار النيرة، والنماذج الرائدة.

المطلب الثاني
تحدي الفساد بمعناه الشامل
(الفساد الإداري، والسياسي، والمالي، والبيئي، وما يمس أمن المجتمع اقتصادياً أو سياسياً)

التعريف بالفساد لغة واصطلاحاً:

الفساد لغة: له عدة معان، فهو يطلق على كل تصرف يترتب عليه اختلال، وضرر مباشراً أو غير مباشر للفرد أو الجماعة أو المجتمع وسواء كان الضرر مادياً أم معنويًّا[2].

وقد تكرر لفظ الفساد في القرآن الكريم ومشتقاته خمسين مرة، في حين أن لفظ الصلاح ومشتقاته قد تكرر فيه أكثر من ثلاثة الأضعاف منه[3]،

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٢.
(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «فسد».
(٣) يراجع: معجم ألفاظ القرآن في لفظ «فسد»، ولفظ «صلح».

كما تكرر هذان اللفظان في السُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة بشكل أكثر تفصيلًا وبياناً[(١)].

وقد تناول النهي عن الفساد كل ما يعتبر إضراراً بالفرد أو الجماعة أو المجتمع سواء كان فساداً مالياً، أم سياسياً، أم اجتماعياً، وسواء كان فساداً إدارياً، أم فساداً فعلياً، وسواء كان إضراراً مباشراً، أم غير مباشر، كما في البيئة بحيث نستطيع القول بأن هذه النصوص تعطي صورة كاملة وشاملة وواسعة ومرنة لكل ما يدخل ضمن الإخلال بأن الفرد والمجتمع والدولة سواء أكان من الجوانب المالية أم السياسية أم غيرهما كما تبين أن مصدر الفساد هو الإنسان وما كسبت يداه، نذكر منها بعض الآيات الكريمة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[(٢)]، فبيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن ظهور الفساد في البر والبحر يعود إلى أفعال الناس وتصرفاتهم السيئة الضارة، وان الله تعالى سيعجل بجزاء هؤلاء المفسدين، فيذيقهم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا . . .﴾[(٣)]، حيث يدل على النهي المطلق البات الشامل عن كل فساد في الأرض وقد أكد القرآن ذلك في أكثر من آية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[(٤)]، كما أنه يدل على أن الله تعالى هيأ الأرض لمعيشة الناس، وأصلحها، وضمنها كل الخيرات، وقدّر فيها الأقوات، فلا تفسدوا فيها، ولا تحدثوا فيها خللًا يضركم في الدنيا والآخرة.

---

(١) يراجع: معجم ألفاظ السُّنَّة النَّبوِيَّة في لفظ «فسد»، ولفظ «صلح».
(٢) سورة الروم: الآية ٤١.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٦.
(٤) سورة القصص: الآية ٧٧.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[١]، حيث يدل بوضوح أن من صفات الظلمة المتكبرين المتجبرين، والمنافقين: الفساد في الأرض، وإفساد البيئة بإهلاك الحرث، وقتل الأنفس، في حين أن من صفات المؤمن الإصلاح في الأرض، وتعميرها بالزرع والإنبات، مما يفهم من هذه الآية وغيرها من الآيات الواردة في سياق النهي عن الفساد: أن منع الفساد في الأرض لا يتحقق إلَّا بالعقيدة الصحيحة، والأخلاق الربانية، حيث ربط الله تعالى على الاعراض عن أمر الله وبين الفساد في الأرض، وقطع صلة الأرحام فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[٢].

فاتورة الفساد بسبب الغش التجاري في العالم العربي أكثر من ٦٠ ملياراً، والفساد المالي العالم الإسلامي لا يحصى:

أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إحصائية في عام ٢٠٠٩م تثبت أن الاقتصاد العربي يخسر سنوياً أكثر من ستين مليار دولار بسبب الفساد الذي يسود الأسواق العربية بدءاً من الغش التجاري، ومروراً بالاحتكار والجشع والغلاء غير المبرر، ودخول سلع غير مطابقة للمعايير والمقاييس الدولية[٣]، وأما الفساد المالي في العالم الإسلامي فلا يعدّ ولا يحصى، فقد دلَّت الإحصائيات على أن مئات المليارات تدخل في جيوب المفسدين من الحكام والمسؤولين وأصحاب المصالح، فعلى سبيل المثال دلَّت الإحصائيات على أن حجم الفساد في العراق قد بلغ ثلاثين مليار دولار في عام ٢٠٠٨م في حين يعاني ثلثُه من فقر مدقع.

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) سورة محمد: الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٤٣ شوال ١٤٣٠هـ ص٥٢ وما بعدها.

ونحن نتناول في هذا المبحث أهم أنواع هذا الفساد الذي يعتبر من أكبر التحديات، والعقبات في سبيل التنمية الشاملة، بل إنه في نظري يعتبر أخطرها، وأكثرها تأثيراً، في ثلاثة فروع وهي:

* **الفرع الأوَّل:** الفساد الإداري والمالي والسياسي.
* **الفرع الثَّاني:** الفساد السياسي المتعلق بأمن المجتمع.
* **الفرع الثَّالث: الفساد البيئي، وأثره على الاقتصاد.**

الفرع الأوَّل

الفساد الإداري والمالي والسياسي

إذا نظرنا إلى الواقع والتجارب المريرة لعالمنا نرى أن ظاهرة الفساد منتشرة وتشمل مجموعة كبيرة من الجرائم التي يغطى عليها تحت أسماء مختلفة، أو تمحى تحت منطق القوة والسلطان، فهي تشمل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، والتعسف في استعمال الحق، وسوء استخدام السلطة، والتلاعب بالأموال العامة باختلاسها، أو تبديدها، أو التبذير فيها وصرفها في غير وجهها، أو صرفها في المحسنات والكماليات في حين أن الأمة لا زالت في بداية الضروريات، إضافة إلى الجرائم المالية الأخرى من التزوير، والجرائم المحاسبية وغسْل الأموال، وتزييف العملة، والغش التجاري، والتعدي على حقوق الآخرين، وبخاصة الحقوق المعنوية ونحوها.

فهذه الجرائم تندرج في الفساد الإداري، والمالي والسياسي، بل إنني أعتقد أنها حزمة واحدة مرتبط بعضها ببعض، فالفساد السياسي يترتب عليه الفساد المالي، والإداري، والفساد الإداري يترتب عليه الفساد المالي والسياسي، فليس أمام العالم الإسلامي إذا أراد النهوض والنهضة والحضارة والتقدم إلَّا القضاء أولًا على هذا الفساد الذي ينخر في جسم الأمة فأنهكه، بل أهلكه، ونحن هنا وإن كنا نركز على الفساد الإداري لكنه يشمل حسب النتائج: الفساد السياسي والمالي أيضاً.

وقد ثار جدل كبير لدى علماء الإدارة في تفسير الفساد الإداري، وتعريفه بسبب اختلاف المعايير التي اعتمدوا عليها:

١ ـ فمنهم من اعتمد على المعيار الكلاسيكي القائم على المصلحة فعرف الفساد الإداري بأنه: إساءة استخدام الوظيفة العامة، أو السلطات، أو الموارد العامة لتحقيق مصالح شخصية[١].

فهذا التعريف يشمل جوانب متعددة، فأي استخدام سيء للوظيفة العامة سواء كانت كبيرة أم صغيرة لصالح المصلحة الشخصية يدخل في الفساد الاداري، وأي استخدام للموارد العامة لصالح الشخص الموظف يدخل في الفساد الاداري، كما يشمل كذلك أخذ المقابل في مقابل أداء عمل غير مشروع، أو مشروع؛ ولأن المطلوب أن لا يأخذ شيئاً سوى مرتبه من الآخر في مقابل عمله[٢]، فهذا التعريف يتمتع بشمولية جيدة لكنه انتقد بسبب أنه لم يحدد الأسس في تحديد معنى سوء الاستخدام ومرجعيته، كما أنه غير جامع للفساد الإداري الذي يحدث في المؤسسات الخاصة[٣].

٢ ـ ومنهم من اعتمد في تعريفه على المعيار الأخلاقي، فعرفه بأنه: أزمة أخلاقية في السلوك تعكس خللًا في القيم، وانحرافاً في الاتجاهات

---

(١) يراجع: روبرت كليتجارد: السيطرة على الفساد، ترجمة على حسين حجاج، ط. دار البشير، عمان ١٩٩٤م ص٢١، وحسني عائش: الفساد: عوامله، وعلاقته وسبل التصدي له ط. دار الطليعة، ضمن: دراسات عربية، بيروت المجلد ٣٣ العدد ١١ ـ ١٢ العام ١٩٩٧م ص٩٦، ومصطفى كامل السيد: الفساد والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة ١٩٩٩م ص٨، ود. آدم نوح علي معابدة: مفهوم الفساد الإداري في التشريع الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢١ العدد ٢ لعام ٢٠٠٥م ص٤١٧ وما بعدها.

(٢) ميخائيل جنستون: حيوية السياسة وقضية الفساد ص٢٩.

(٣) المراجع السابقة.

عن مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزماً أو تشريعاً في حياة الجماعة، وشكَّلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة[١].

وهذا التعريف منتقد بأنه عام وعائم، وغير محدد بمعيار يمكن الرجوع إليه، كما أنه جعل مرجعية المعايير الأخلاقية إلى الجماعة، وحينئذ يمكن أن يكون الفساد الاداري ناتجاً عن سلوك غير صحيح ولكنه مستقر لديهم[٢].

٣ ـ ومنهم من اعتمد على المعيار القانوني فعرفه بما يدل على أنه خرق للقوانين والأنظمة التي يجب مراعاتها في عالم الوظيفة[٣].

ومع أن هذا التعريف يقوم على معيار منضبط وهو القانون والنظام الخاص بالوظائف، ولكن الإشكالية تأتي في أن القانون قد يُصْدَر لإضفاء شرعية على تصرف بعض الحكام، مثل ما حدث لماركوس رئيس الفيليبين الأسبق الذي أصدر قوانين وأكَّدها البرلمان لصالح نهب الثروة[٤].

٤ ـ ومنهم من عرفه معتمداً على معيار الجمهور، أو الرأي العام[٥]، بحيث ما يراه الجمهور من تصرفات الإداريين أنه من الفساد الأسود، فتجب إدانته ومعاقبة مرتكبه، وما يراه أنه من الفساد الأبيض ـ وهو السلوك الذي يتغاضى عنه الجمهور، فلا تجب إدانته، وما يراه من الفساد الرمادي ـ وهو المتوسط بين النَّوعين، الذي تردد فيه الجمهور بين الادانة، وعدمها) فيبقى متردداً[٦].

---

(١) إبراهيم بدر شهاب: معجم مصطلحات الإدارة العامة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٩م ص٢٣٢.

(٢) مصطفى كامل السيد: المرجع السابق نفسه.

(٣) روبرت كليتجارد: المرجع السابق.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) منقذ محمد داغر: علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية ط. مكرز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتيجية ٢٠٠١م ص١٢.

(٦) المصدر السابق.

وهذا التعريف في حقيقته أكثر غموضاً من التعريفات السابقة، بل اعتمد على معيار يصعب تحديده، فمن هؤلاء الأشخاص الذي يمثلون الرأي العام، هل كل أفراد المجتمع؟ هل المسجلون الناخبون؟ وبالتالي فكيف نعرف رأيهم، فهل نعمل استفتاء بينهم، أم أنهم عينة معينة؟ بالتالي كيف نعبر عن الرأي العام؟ ثم أن تصنيف الأنواع الثلاثة ليس له معيار منضبط وبالأخص فيما يخص النَّوع الثالث، وكيف يحكم فيه؟.

ومن جانب آخر فإن وسائل الاعلام لها دورها في إثارة الجماهير في قضية صغيرة فتجعل من الحبة قبة، ومن الذرة مجرة، في حين لو لم تصل إلى الإعلام لما عرفت بها الجماهير.

وانتقده البعض بأن هذا المعيار يفتقر إلى القدرة على التعامل مع الصور المستحدثة للفساد، فلو فرضنا ظهور شكل جديد من أشكال الفساد الاداري الذي لا معرفة لجمهور الناس به فإن هذا يعني أنه سيبقى مشروعاً إلى أن يتم تشكيل رأي عام حوله، ومن ثم تصنيفه ضمن الأنواع الثلاثة...[(١)].

التعريف المختار للفساد الإداري:

نحن ننطلق لتعريف الفساد الاداري عن المعنى الشمولي للفساد في اللغة، والقرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبوِيَّة المطهرة، حيث يشمل كل خلل وضرر مقصود أو بعبارة أخرى: فهو يشمل ما سمَّاه الفقهاء بالتعدي والتقصير واستغلال السلطة، ثم إذا وصفنا الفساد بالإداري يخرج ما عداه من أنواع الفساد.

وأما لفظ «الإداري» في اللغة فهو نسبة إلى الإدارة التي هي مصدر: أدار يدير إدارة.

والإداري في عرف الفقهاء يشمل كل من له سلطة في رعاية، إو إدارة عمل يشترك معه آخر، وهو مرادف، أو قريب من لفظ «الراعي» الذي فصلته

---

(١) د. آدم نوح معابدة: بحثه السابق ص٤٢٣.

السُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة حيث يقول رسول الله ﷺ: **«كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعتيه، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»**[1].

فعلى ضوء ذلك فالإداري أو المدير هو كل من جعله الله تعالى تحت يده وإشرافه أعمالًا أو أشخاصاً، وعلى ضوء ذلك فالفساد الإداري يشمل الإخلال بكل ما استؤمن فيه إنساناً أو عملًا أو تصرفاً سواء كان ذلك صغيراً أم كبيراً، وبالتالي فكل من ضيّع أمانة أو قصر فيها فهو فساد إداري، ولذلك لا تنحصر دائرة «الفساد الإداري» في الرشوة، بل تشمل كل ما هو تعدّ على هذا الحق، أو تقصير فيه، أو استغلال له استغلالًا غير مشروع.

فعلى ضوء ذلك يكون الفساد الإداري ـ في نظري ـ هو سوء الاستخدام، والتعدي أو التقصير في ولاية شرعية ـ خاصة، أو عامة ـ بما يترتب عليه إخلال بمقاصدها.

فهذا التعريف قد أخذته من مصطلحات فقهائنا العظام عندما تحدثوا عن الشركات والمضاربة والوكالة، ورعاية أموال اليتامى، ونظارة الأوقاف، ونحوها، وهو تعريف جامع مختصر مفيد.

فلفظ «التعدي» يشمل كل إخلال مقصود متعمد، وأما لفظ «أو التقصير» فهو يعني الإهمال لأي سبب كان بحيث يترتب عليه ضرر، والولاية الشرعية: هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من شؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة[2]، ومع ذلك ذكرنا «سوء الاستخدام» لأنه من أهم لوازمه.

فعلى ضوء ذلك يدخل في «التعدي» كل فعل يترتب عليه فساد وضرر، فيشمل الغش، والخيانة، والتزوير، والاختلاس، واستغلال السلطة،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، ومسلم الحديث ٥٥١.

(٢) أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل.

والتعسف في استعمال الحق، وتجاوز الحدود الموضوعة للسلطات الإدارية، وللحدود والصلاحيات التي حددها الشرع، أوولي الأمر، أو من خلال الشروط والقيود المشروعة، ويدخل فيه كذلك استعمال السلطة بما يتنافى مع مقاصد الشريعة، واقعاً أو مآلًا، فكل ما سبق يعتبر تعدياً في نظر الشرع، ويدخل في التعدي كل أنواع الاستغلال للإدارة للحصول على ميراث ومكتسبات، أي: الاستغلال غير المشروع.

ويدخل في «التقصير» الإهمال الجسيم، أو الإهمال بمقتضيات الولاية الإدارية، ومتطلبات السلكة الإدارية من الرعاية والعناية التامة.

قولنا: «بما يترتب عليه الاخلال بمقاصدها» يراد به: أن الفساد الاداري إنما يتحقق إذا ترتب على التعدي أو التقصير ضرر بالشيء المؤتمن عليه، أو بصاحبه أو بالمجتمع، أو بالبيئة؛ لأن العبرة في تحقق الفساد الاداري بتحقيق آثاره السلبية، ومن جانب آخر فإن لكل وظيفة إدارية كبيرة أو صغيرة، مقاصدها وأهدافها وغاياتها، فإذا تعدى الموظف أو المسؤول، أو قصر بحيث أدى إلى الاخلال بهذه المقاصد فقد أخل بأمانته، وتجاوز صلاحياته، وتعدي الحدود الموضوعة للسلطة الإدارية.

*** معيار الفساد الاداري:**

يتكوَّن معيار الفساد الاداري من عنصرين أساسين، وهما:

١ ـ القصد السيء سواء وصل هذا القصد السيء إلى مرحلة التعدي المباشر، أم توقف عند الاهمال الجسيم الذي ترتب عله الأضرار بمقاصد الوظيفة.

ويتبيَّن لنا من خلال هذا العنصر التميز بين الفساد الإداري وبين الخطأ الإداري الذي لا يصحبه سوء النية، وحينئذ لا تترتب عليه العقوبة، بل قد تترتب عليه المسؤولية المدنية، في حين أن جزاء الفساد الاداري من شأنه أن تترتب عليه العقوبات والمسؤولية الجنائية.

٢ ـ تحقق الضرر، أو الإخلال بمقاصد الولاية، بحيث يترتب على ذلك ضرر بالشيء المؤتمن عليه أو بصاحبه، أو بالآخرين، أو بالبيئة إما ضرراً واقعاً فعلًا، أو مآلًا.

وبذلك أصبح التعريف جامعاً لكل أنواع الفساد، وليس خاصًّا بحالات الرشوة، والمحسوبية والمنسوبية، واستغلال السلطة للاثراء على حساب الغير فحسب، بل يشملها كما يشمل الاهمال في مقتضيات الإدارة، حيث يسمَّى: الإهمال الجسيم.

ولذلك فإن مفهوم الفساد الإداري يشمل الأنواع الثلاثة الآتية:

أوَّلًا: الرشوة (خطورتها وعلاجها):

الرشوة ـ مثلثة الراء ـ لغة هي ما يعطى لقضاء مصلحة، أو ما يعطى لإبطال حق، أو إحقاق باطل، وجمعها: رشا ـ بكسر الراء وضمها، فيقال: رشا فلاناً؛ أي: أعطاه رشوة، وراشاه أي: جاباه، وارتشى؛ أي: أخذ رشوة، واسترشى؛ أي: طلب الرشوة، ولها معان أخرى[١]، وتسمى الرشوة: البرطيل، قال المرتضى الزبيدي: (واختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة، هل هو عربي أو لا؟ وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل)[٢].

وفي الإصطلاح الفقهي لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي حيث عرفها القاضي ابن العربي بقوله: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرتشى قابضه، والراشي معطيه، والرائش: الواسطة)[٣].

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «رشا».
(٢) تاج العروس، مادة «رشا».
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٢٠).

وقد سمَّى الصحابة، والتابعين الرشوة: سحتاً، وقالوا في تفسير قوله تعالى في وصف اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[3]، فالسحت: الرشوة، وهذا مروى عن ابن مسعود، وعلي، وعمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسدي، وابن زيد، وغيرهم[4]، حتى جاء عن بعضهم القول بالحصر مثل ابن مسعود الذي قال: (ما لنا نرى السحت إلَّا الرشوة في الحكم...)[5].

قال الطبري: (وأصل السحت: كلب الجوع، يقال منه، فلا مسحوت المعدة: إذا كان أكولًا لا يلقى أبداً إلَّا جائعاً، وإنما قيل للرشوة السحت تشبيهاً بذلك، كأن المسترشي من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك، مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام)[6].

والخلاصة أن المقصود بالرشوة في الاصطلاح هي: ما يعطى من له سلطة لقضاء مصلحة للراشي بوجه غير مشروع.

فالمعيار في الرشوة يتحقق بثلاثة عناصر:

العنصر الأوَّل: أخذ شيء مادي أو معنوي، وهذا بالنسبة للمرتشي،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ط. دار الفطر ببيروت (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، وتفسير الطبري ط. دار الاعلام، ودار ابن حزم ١٤٢٣هـ (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٣).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) تفسير الطبري (٤/ ٣١٣).

أو إعطاؤه بالنسبة للراشي، فالجريمة تتحقق بالنسبة للراشي بمجرد الاعطاء، ولكنها لا تتحقق بالنسبة للمرتشى إلّا إذا أخذ.

العنصر الثاني: القصد الجنائي، أو النية السيئة، حيث تظهر أهمية هذه النية وتتحقق بكون العمل غير مشروع.

العنصر الثالث: العمل الذي يراد فعله بوجه غير مشروع شرعاً، مثلاً إعطاء ما لا يستحقه حسب اللوائح والنصوص في الظاهر أو أن يكون الفعل مشروعاً، ولكن الطريقة غير مشروعة، بحيث لا تسمح مقتضيات الوظيفة بفعل ذلك.

وقد تختلط الرشوة بالهدية، والهبة إذا قصد تحت اسم الهدية، أو الهبة: الوصول إلى تحقيق مصلحة للواهب أو المهدى بوجه غير مشروع، فليست العبرة بظاهر اللفظ وإنما العبرة هنا بالغاية والمقصد والنتيجة[1]، ويدل على ذلك بوضوح قول النبي ﷺ: «هدايا العمال غلول»[2] ـ كما سيأتي تفصيله ـ.

أركانها في الفقه الإسلامي:

١ ـ الراشي: هو من يعطي الذي يعينه على الباطل.

٢ ـ المرتشي: هو الذي يأخذ.

٣ ـ الرشوة هي ما يأخذه المرتشي سواء كان مادياً كالنقود والعقارات، أم معنوياً مثل الجاه.

---

(١) التعريفات ص١٧٤ والمفردات ص٥٤١ وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٨)، والمغني (٥/ ٦٨٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٧٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٥)، والتنوخي في الفوائد العوالي (٥/ ٨/ ١)، والبيهقي في سننه (١٠/ ١٣٨)، وأبو نعيم في القضاء (٤/ ١٥٣)، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤٦): صحيح.

٤ ـ مقابل الرشوة: وهو ما يسعى إلى تحقيقه الراشي سواء كان مالاً، أم جاهاً، أو ترخيصاً وموافقة، أم نحو ذلك.

وقد يدخل بينهما الوسيط فيسمَّى الرائش، وهو أيضاً ملعون لأنه يتعاون على الإثم والعدوان.

* حكم الرشوة:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الرشوة وذلك للأدلة الكثيرة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2]، وروى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبد الله بن مسعود عن السحت، فقال: الرشا[3].

ومن السُّنَّة النَّبوِيَّة ما وراه عبد الله بن عمر قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)[4]، وفي رواية عن أبي هريرة بزيادة «في الحكم»[5]،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٢).

(٤) رواه الترمذي في سننه ط. الحلبي (٣/ ٦١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ٢١٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه الحديث ١١٩٦ وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٥١)، والخطب في تاريخ بغداد الحديث ٢٥٤ والبيهقي في السنن (١/ ١٣٨)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح، أي: بهذا اللفظ.

(٥) رواه الترمذي (٣/ ٦١٤)، وابن حبان الحديث ١١٩٦ والحاكم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٨٧).

وفي رواية ثوبان بزيادة «والرائش»[1].

وأجمع العلماء على حرمة طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، والوساطة فيها[2].

*** الرشوة لدفع الضرر أو كسب الحق:**

في حكم دفع الرشوة بالنسبة للراشي، للحصول على حق، أو لدفع ظلم، أو ضرر فالجمهور على عدم جوازه، وبعضهم أجاز ذلك للدافع فقط إذا كان لدفع ضرر محقق، أو لدفع مظلمة واقعة عليه، أما لكسب الحق فلا يجوز وفي جميع الأحوال فإن الآخذ المرتشي آثم ملعون[3].

والراجح الذي تؤيده الأدلة المعتبرة هو حرمة الرشوة مطلقاً، ووجوب الصبر، وعدم الرضوخ للابتزاز، بل الصدع بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرجوع إلى القضاء وديوان المظالم ـ إن وجد ـ وإلى المسؤولين الكبار لكشف الأمر، وإلَّا فلو وجد كل واحد لنفسه مبرراً لدفع الرشوة لازداد الفساد وعمت الفوضى وخربت البلاد والديار، فالساكت على الحق شيطان أخرس فما بالك بمن يشارك في الجريمة نفسها، ويتعاون على الإثم والعدوان بدفع المال، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[4].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، ويراجع الإرواء (٨/ ٢٤٥).

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٣)، ومواهب الجليل (٦/ ١٢٠)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٨٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٣)، والمغني (٩/ ٧٨)، والمحلى لابن حزم (٩/ ١٥٧)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٧٧)، ويارجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢١٩).

(٣) المصادر السابقة أنفسها.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

ولا يستثنى من ذلك إلَّا حالات الضرورة بمعناها الأصولي الخاص، وهو الخوف على النفس، أو البدن، أو العرض، أو الهلاك الكلي للمال أو الإفلاس المحقق بدون دفعها، وهذا أيضاً مربوط باتخاذ جميع الوسائل السابقة دون جدوى.

*** أقسام الرشوة:**

قسم بعض الفقهاء الرشوة إلى أربعة أقسام وهي:

١ ـ الرشوة على تقليد القضاء والإمارة أو أي وظيفة أخرى، فهي حرام على الآخذ والمعطي.

٢ ـ دفع الرشوة للقاضي ليحكم؛ أي: أن القاضي كان يمكن أن يتأخر في إصدار الحكم فيعطى له رشوة، أو هدية حتى يستعجل، فهذا أيضاً حرام على الطرفين حتى ولو حكم بالحق؛ لأن سرعة الحكم والقضاء واجب بالشرع فلا يجوز أخذ الأجر عليها، فما بالك بالرشوة؟.

٣ ـ أخذ المال لتسوية أمره عند السلطان دفعاً للضرر، أو جلباً للنفع، وهذا حرام أيضاً عند الجمهور.

٤ ـ إعطاء القاضي، أو السلطان مالًا لتحصيل حقه، وهذا غير جائز عند جماهير الفقاء فهو أشد من الثالثة[١].

*** عقوبة الرشوة:**

اتفق الفقهاء ـ كما سبق ـ على أن الرشوة حرام، وبما أن عقوبتها لم تحددها الشريعة، فتكون عقوبة تعزيرية تعود إلى اجتهاد الإمام، أو من ينوب عنه، وهي ترتبط شدة أو خفة أو تغليظاً أو تخفيفاً بحجم الرشوة، وآثارها، وظروفها وملابساتها المحيطة بها[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٣)، ودرر الحكام (٤/ ٥٣٦).

(٢) المصادر السابقة.

ولا مانع شرعاً من إصدار تقنين خاص بالرشوة تحدد فيها العقوبات وحدها الأدنى والأقصى، معتمدة على آراء أهل الشرع والقانون والخبرة.

*** انعزال السلطان والقاضي بالرشوة:**

مما ذكره الفقهاء (أبو حنيفة، والشافعية في الأصح، والحنابلة، **والخصاف،** والطحاوي من الحنفية، وابن قصار من المالكية)[1] أن الحاكم **ينعزل بقبول الرشوة،** دون الحاجة إلى العزل ممن ولاه؛ لأن من أهم شروط الولاة والقضاة العدل والأمانة، وأن الرشوة فسق وخيانة، ولذلك لم يعد **المرتشي صالحاً** فانعزل بذاته، قال أبو حنيفة: (إذا ارتشى الحاكم انعزل في **الوقت وإن لم يعزل،** وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك)[2]، وأما الآخرون فقالوا: لا ينعزل بذات الرشوة، ولكن يجب على من ولاه عزله[3] يقول الجصاص: (فإن رشاه ليقضي له بحقه فقد فسق الحاكم بقبول الرشوة على أن يقضى له بما هو فرض عليه، واستحق الراشي الذم... ولا ينفذ حكمه، لأنه قد انعزل عن الحكم بأخذه الرشوة... وإن أعطاه الرشوة على أن يقضي له بباطل فقد فسق الحاكم من وجهين: أحدهما أخذ الرشوة، والآخر: الحكم بغير حق، وكذلك الراشي...)[4].

*** حكم المال المأخوذ رشوة:**

اتفق جماهير الفقهاء على وجوب رد المال المأخوذ رشوة، ـ ولو كانت

---

(١) يراجع: تفسير الطبري (٦/ ١٨٣)، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك (١/ ٧٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨١)، ومطالب أولى النهى (٦/ ٤٦٨)، ودرر الحكام (٤/ ٥٣٧).

(٢) فتاوى قاضيخان (٢/ ٣٦٢)، وتبصرة الحكام (١/ ٧٨)، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٤.

(٣) المصادر السابقة أنفسها.

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٤٣٣).

باسم الهدية ـ إلى صاحبها، وقيل تؤخذ لبيت المال[1].

والذي نرى رجحانه هو التفرقة بين حالة ما إذا كان الراشي قد دفع المال مضطراً لدرء ظلم عنه، أو لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، ففي هذه الحالة يجب ردها إليه لأنه مظلوم، ولم يندفع إلى دفع الرشوة إلَّا في ظل الضرورة أو الحاجة الملحة جدًّا، وبين حالة ما إذا كان الراشي هو الظالم أيضاً فقد دفع هذا المال رشوة في سبيل كسب مال أو جاه بدون حق، أو في سبيل إبطال الحق، وإحقاق الباطل ففي هذه الحالة لا ترد عليه، بل تدفع لبيت المال عقوبة وجزاء لما اقترفه من إثم، وهذا ما يدل عليه حديث ابن اللّتبيّة الصحيح الآتي.

ثم إنما يرد المال في الحالة الأولى على صاحب الرشوة إذا كان معلوماً، إما إذا لم يعلم فيجب صرفه في وجوه الخير ومصالح المسلمين[2]، وكذلك الحال إذا كان بيت المال في الحالة الثانية غير منضبط أو غير موجود، حيث يجب صرفه في مصالح المسلمين.

ثانياً: استغلال الوظيفة العامة للكسب غير المشروع، أو ما يسمَّى في القانون بالاثراء بلا سبب مشروع:

وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية قصوى بضبط هذه التصرفات وفصلتها كتب الفقهاء للوصول إلى التمييز بين الحل والحرمة في الصور المتشابهة لسدّ ذريعة الفساد، والقضاء على كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك صاغ الفقهاء من ذلك قاعدة تقضي بحرمة كل ما يستفيد الموظف من وظيفته، وبسببها من هدية، أو نحوها، ويدل على

---

(١) درر الحكام (٤/ ٥٣٧)، وكشاف القناع (٦/ ٣١٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٢٧).

(٢) وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، يراجع: كشاف القناع (٦/ ٣١٧).

ذلك بوضوح ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي حميد الساعدي قال: (استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللّتبيّة على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال ﷺ: «**فهلّا جلس في بيت أبيه ـ أو بيت أمه ـ فينظر: أيهدى له، أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ـ ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه ـ اللَّهُمَّ هل بلغت، اللَّهُمَّ هل بلغت، ثلاثاً**»[1].

وقد ذكر البخاري في هذا الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق قول عمر بن عبد العزيز: (كانت الهدية في زمن رسول الله، واليوم رشوة) قال الحافظ ابن حجر: (وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح، فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم ردّ الأطباق، فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة)، ووصله أبو نعيم في الحلية. . . في قصة أخرى)[2] قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلّا أن طلبها له الإمام)[3].

وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الأحكام، وترجم له: باب هدايا العمال، ثم روى بسنده حديث الساعدي، وفيه زيادة وبلفظ: أن الرسول ﷺ صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي، فيقول: هذا لك، وهذا لي، فهلّا جلس في بيت أبيه وأمه

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الهبة (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣).
(٢) فتح الباري (٥/ ٢٢١).
(٣) المصدر السابق نفسه.

فينظر: **أيهدى له أم لا؟**... إلخ[1] قال ابن بطال: (وفيه ابطال كل طريق **يتوصل بها من يأخذ** المال إلى محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ، **وقال ابن المنير: يؤخذ** من قوله: هلا جلس كذا قال، ولا يخفى أن محل **ذلك إذا لم يزد على العادة**.. وفيه جواز توبيخ المخطي)[2]، ولو كان متأولًا **حيث ينبغي أن يبيِّن خطؤه** البين حتى لا يغترّ به الناس[3].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة أخذ الإمام (رأس الدولة)، والولاة والقضاة وجباة الأموال، وأصحاب الوظائف المؤثرة الهدايا ممن تحت إدارتهم، وعلى حرمة دفعها إليهم إذا قصد بها تحصيل منفعة، أو جاه للمعطى، ومنهم من حرمها مطلقاً من باب سدِّ الذرائع[4].

ويدل على حرمة دفع الهدايا لهؤلاء الحديث الذي صححه جماعة من أهل الحديث، وهو (هدايا الأمراء غلول) ـ كما سبق ـ، وحديث ابن اللّتبيّة الآنف الذكر.

وإضافة إلى الحديثين السابقين، فإن جمهور الصحابة والتابعين فسروا قوله تعالى «السحت» في الآيات الثلاث ٤٢، ٦٢، ٦٣ من سورة المائدة بالرشوة المغلفة بغطاء الهدية، فقد قال مسروق: سألت عبد الله بن مسعود عن السحت، فقال: (الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقبضها، فيهدى إليه فيقبلها)[5]، وروى الطبري وغيره بسندهم عن مسلم بن صبيح، قال: (شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً، وقال:

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١٣/ ١٦٤).
(٢) فتح الباري (١٣/ ١٦٤).
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) يراجع: تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٠)، ومواهب الجليل (٦/ ١٢٠)، وتبصرة الحكام (١/ ٣٠)، وشرح أدب القاضي (٢/ ٤٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٧٨).
(٥) تفسير الطبري (٤/ ٣١٠).

لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقى من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقًّا أو يرفع به ظلماً، فأهدى له فقبل، فهو سحت، فقيل له: يا أبا عبد الرحمٰن ما كنا نرى ذلك إلّا الأخذ على الحكم، فقال: الأخذ على الحكم كفر)[1]، وقال ابن مسعود أيضاً: (. . . ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدى لك الهدية فتقبلها)[2]، وقال مسروق: قلت لعمر رضي الله عنه: (أرأيت الرشوة في الحكم من السحت؟ قال: لا، ولكن كفر، وإنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضى حاجته حتى يهدي إليه)[3]، وقال مسروق: إن للقاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت)[4].

وقد فرَّق الفقهاء بين أخذ الرسول ﷺ الهدية[5]، وحرمتها على الولاة من بعده، بأن الهدية للرسول ﷺ لم تكن لأجل إمامته الدنيوية، بل لأجل نبوته، وأنه ﷺ كان معصوماً من المحاباة بالباطل، وأن المعطي يعلم أنه ﷺ لا يتأثر بهدايا العالم كله، وبالتالي فهو يهديه لله تعالى حبًّا له.

أما غير النبي ﷺ من الولاة والقضاة فهم ليسوا معصومين، وأن الناس إذا أَهدوا إليهم يريدون بذلك كسب ودهم لتحقيق مصلحة في الغالب، ولذلك كان عمر بن عبد العزيز حينما امتنع عن أخذ الهدية وهو بحاجة إليها، قيل له: (كان الرسول ﷺ يأخذ الهدية؟، فقال: كان الرسول ﷺ يتقرب إليه

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) انظر لقبول الرسول ﷺ الهدية: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، مع فتح الباري (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٥).

لنبوته، لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا)[1] إضافة إلى ما قاله الصدر الشهيد في تعليله أن هدايا العمال غلول: (وإنما كان كذلك؛ لأن تعزز الأمير ومنعته بالجند وبالمسلمين لا بنفسه، فكانت الهدية لجماعة المسلمين بمنزلة الغنيمة، فإذا استبد به كان ذلك منه خيانة. . .)[2].

ومع هذا الحكم العام القاضي بحرمة الرشوة والهدايا إلى الولاة والحكام فإن الفقهاء تناولوا الموضوع في الأبواب الخاصة بهؤلاء، فصرحوا في كتاب أدب القاضي بأن الرشوة وما في معناها من الهدايا حرام بالإجماع[3] قال الجصاص: (اتفق جميع المتأولين لهذه الآية: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[4] على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرَّمه الله تعالى، والرشوة تنقسم إلى وجوه منها الرشوة في الحكم وذلك محرم على الراشي والمرتشي جميعاً. . .)[5]، وجاء في كشاف القناع: (ويحرم قبوله هدية، واستعارته من غيره كالهدية؛ لأن المنافع كالأعيان، ومثله لو ختن ولده ونحوه فأهدى له، ولو قلنا: أنه للولد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة، فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية. . .)[6]، وجاء في معين الحكام: (ويلزم القاضي أمور، منها أنه لا يقبل الهدية من الأجنبي. . ويقبل الهدية من ذي الرحم المحرم. . . والأصوب في زماننا عدم القَبول مطلقاً؛ لأن الهدية تورث الفساد عليه، وقيل: إن الهدية تطفيء نور الحكمة، قال ربيعة: وإياك والهدية، فإنها ذريعة الرشوة. . .)، وقال أيضاً: (وإذا قبل الهدية ماذا يصنع؟ قالوا:

---

(١) يراجع: فتح الباري في أصل كلام عمر ابن عبد العزيز ورواياته (٥/ ٢٢١).
(٢) شرح أدب القاضي (٢/ ٤٤).
(٣) فتاوى قاضيخان (٢/ ٣٦٣)، وحاشية الرهوني (٧/ ٣١٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٢)، وكشاف القناع (٦/ ٣١٦).
(٤) سورة المائدة: الآية ٤٢.
(٥) الأحكام للجصاص ط. دار الفكر بيروت (٢/ ٤٣٣).
(٦) كشاف القناع (٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

يرد على المهدى إن أمكنه الرد، وإن لم يمكنه الرد على صاحبه يضعه في بيت المال. . .)[1]، وجاء في جواهر العقود: (يحرم عليه قبول هدية من الخصمين، أو من أحدهما. . قالوا: ولا يحل للقاضي أن يستعير شيئاً، أو يستقرض ممن لم يكن قبل القضاء يستعير منه، أو يستقرضه. . .)[2].

وقد تطرق الفقهاء أيضاً إلى حرمة هدية المفتي، أو رشوته ليفتي شخصاً بالباطل أو بالرأي المرجوح، أو ليختار له حيلة شرعية وإلى حرمة هدية المدرس أو رشوته لينجحه، وحرمة رشوة الشاهد أو إهدائه، والخلاصة أن الرشوة أو الهدية لا يجوز أخذها ممن له مصلحة مع الآخر ربما يكون لها تأثير في قرارها، وأن الأولى هو سد هذا الباب مطلقاً خوفاً من الآثار السلبية على الأمة في حاضرها ومستقبلها.

ثالثاً: التعسف في استعمال الحق، وبخاصة الحق الإداري:

إن السلطات الإدارية تقديرية تحتاج إلى السلطات الواسعة لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، وبالتالي فالتضييق من هذه الصلاحيات إذا لم يكن على أسس عادلة وتوازن تام يؤدي إلى شل الحركة وتعطل المصالح، وعدم الإبداع فيها، ولكنه في المقابل قد يستغلها البعض، ويتعسف في استعمالها فيحدث الأضرار بالمجتمع، يقول الدكتور فتحي الدريني: (ولما كانت سلطة ولي الأمر. . . واسعة وتقديرية فهي مظنة التعسف والانحراف بها عن الحق والعدل، ومجافاة مقصد الشارع في استعمالها، لذا أوجبت الشريعة عليه أن يصدر في تصرفه عن باعث لا يناقض مقصد الشرع وبات من المقررات الشرعية أن: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. . .فاستعمال السلطة في غير مصلحة تشهياً أو انتقاماً،

---

(١) معين الحكام ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٩٣هـ ص١٥ ـ ١٦.

(٢) جواهر العقود ط. دار الكتب العلمية بيروت (٢/ ٢٨٥).

أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين، وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة وقواعدها، تعسف وظلم)[1].

ولذلك فالمعيار لصحة تصرفات ولي الأمر ومن في حكمه تتكوَّن من ثلاثة عناصر:

العنصر الأوَّل: الإخلاص الذي يتحقق بالنية الصادقة، وطهارة الباعث حتى لا يناقض قصد المكلف قصد الشارع، يقول الإمام الشاطبي: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً...)[2]، وقال أيضاً: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع... وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف مال تشرع له فعمله باطل، أما أن العمل المناقض باطل فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف فيها جلب مصلحة ولا درء مفسدة...)[3].

وبهذا الشرط يبعد باعث الهوى والمصلحة الشخصية، إذ أن الإخلاص يعني التجرد لله تعالى بعيداً عن الأهواء وحظوظ النفس.

العنصر الثاني: كون التصرف في حدّ ذاته مشروعاً وأن تستعمل لتحقيقه وسائل مشروعة، فالنية الشريفة مع العمل غير المشروع أو الوسيلة غير المشروعة ليست لها قيمة في الإسلام، بل هي مردودة؛ لأنه يشترط لصحة العمل وجوازه أن تكون الوسيلة مشروعة، والغاية شريفة معاً.

---

(١) د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده ط. مؤسسة الرسالة ببيروت ١٩٧٩م ص١٧٠.
(٢) الموافقات ط. دار المعرفة بيروت (١/ ٤٦٩).
(٣) الموافقات (١/ ٦١٥).

العنصر الثالث: رعاية الآثار الناجمة على التصرف، أي: النظر إلى مآلاته ونتائجه، فالشريعة لا تكتفي بالعنصرين السابقين فحسب بل تضيف إليهما الآثار الناتجة، حيث تجعل الآثار الناتجة من التصرف في نظر الاعتبار، وتبني عليها الأحكام الشرعية من التعويض والديات حتى ولو كان القصد جيداً، والنية صالحة، ولذلك تجب الديات أو التعوض على الإمام، أو الحاكم إذا أخطأ في الحكم(١).

أسباب الفساد الإداري والمالي والسياسي، وآثاره المدمرة:

إن من أهم أسباب الفساد ما يأتي:

١ ـ ضعف الوازع الديني والأخلاقي، أو عدمه، وإلَّا فمن كان مؤمناً بالله واليوم الآخر ويعلم علم اليقين بأن الوظيفة مسؤولية، وأنها خزي وندامة إلَّا من أخذها بحق، واستعملها بعدل فلا يستطيع أن يأخذ الأموال بالباطل، أو أن يظلم لأنه يعلم أنه سيموت وسيحاسب حساباً عسيراً، وأكبر دليل تطبيقي على ذلك سيدنا يوسف حينما عرضت عليه امرأة العزيز وقالت: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٢).

٢ ـ حب الدنيا والمظاهر والغنى على حساب الآخرين.

٣ ـ عدم وجود قدوة صالحة في رأس الدولة، أو المؤسسة، أو مع الضعف، وبالتالي فكما يقول المثل: إذا كان شيمة أهل البيت الرقص. . .

٤ ـ عدم وجود فصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، وعدم إعطاء كل سلطة سلطاتها بدقة وضبط، وإلَّا فلو قامت السلطة التشريعية: مجلس الشورى «البرلمان» بواجبها من

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٠)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، والروضة (١١/ ٣٠٨)، والمغني (٨/ ٣١٢).

(٢) سورة يوسف: الآية ٢٣.

المساءلة والاستجواب لما استجرأ هؤلاء المفسدون أن يعيثوا في الأرض فساداً.

٥ ـ عدم وجود قوانين رادعة، أو قضاء قوي عادل يصل إلى الجميع دون فرق، كما قال الرسول ﷺ حينما شفع أسامة في المرأة المخزومية: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهمُ الشريف تركوهُ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد! وايم الله، لو أن فاطمة بنت مُحمدٍ سرقت لقطعتُ يدها**»[1].

٦ ـ عدم وجود لوائح وقوانين تنظم الحقوق والواجبات بشكل عادل.

٧ ـ الأثر السلبي للوسائط والشفاعات، حيث أصبح لدى البعض قناعة: أنه ما دام من قبيلة قوية، أو له وسائط قوية فإنه سيكون بمنجى من العقاب.

٨ ـ وجود فقر ناشىء يظن بعض أصحابه بأنه ناشىء بسبب الظلم الاجتماعي الذي يثير الحقد والحساسية والثأر، وبالتالي يثأر هؤلاء من الحكومة أو الشركة من خلال الفساد الإداري أو يظنون أنهم أصحاب حق، وأن كل ما يأخذونه فهو جزء من حقهم، ومع أن هذا التفكير خاطىء في نظر الإسلام، لكن له تأثيره على نفسية الفاسد.

الآثار السلبية للفساد الإداري:

أستطيع أن أعبر عن هذه الآثار المدمرة للفساد الإداري بقول النبي ﷺ في الحديث السابق: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهمُ الشريف تركوهُ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد! وايم الله، لو أن فاطمة بنت مُحمدٍ سرقت لقطعتُ يدها) فالفساد الإداري والمالي والسياسي هلاك للنفس وإهلاك للأمة بالكامل، ويكفي أن نذكر حالة أمتنا الإسلامية

---

(١) متفقٌ عليه.

التي تتوافر في معظم دولها كل عناصر التقدم والنهضة والتحضر من الموارد المالية والبشرية والعلمية، ولكن الفساد بجميع أشكاله هو المانع، وهو العقبة الكأداء.

وإذا ذكرنا بعض الآثار فهي:

١ ـ التخلف والفقر، وعدم التقدم.

٢ ـ هروب رأس المال إلى الخارج، وعدم التحمس للاستثمار في داخل البلد لا من أهله، ولا من غيرهم (في الغالب).

٣ ـ إسناد الأمور إلى غير أهلها وحينئذ قامت قيامة المؤسسة كما قال الصادق المصدوق ﷺ، ويترتب على ذلك هروب العقول الجيدة والكفاءات الممتازة إلى الخارج.

٤ ـ عدم وجود الجودة الحقيقية في المنتجات.

٥ ـ غياب الثقة، وتردي حالة التوزيع العادل.

٦ ـ عدم الادخار في المؤسسات والشركات.

والخلاصة أن الفساد الإداري منظومة تخريب وافساد تطال كل مقومات الحياة، فهو هدر للأموال والثروات والأوقات والطاقات، وعرقلة لأداء المسؤوليات، وتجارة بالوظائف العامة، وعقبة أمام التنمية والبناء والحضارة، كما أنه تحطيم للأخلاق والقيم، وانحراف للسلوك القويم، فهو تدمير للإنسان والدولة والمجتمع، ولما يملكه الإنسان.

الحل الإسلامي لمشكلة الفساد الإداري (الإستراتيجية الإسلامية):

إن القضاء على الفساد، وتحقيق النزاهة على مختلف المستويات ليس عملية سهلة، بل يحتاج إلى برامج إصلاحية شاملة، وقدوة حقيقية في قمة الهرم الإداري، ودعم سياسي فقال، وتعاون مختلف أجهزة الحكومة، ومشاركة شعبية، ومساندة قوية في مختلف وسائل الإعلام (المقروءة،

والمكتوبة، والمسموعة) في التوعية، وكشف الفاسدين دون خوف ولا وجل، ومساهمة كافة مؤسسات المجتمع المدني للوقوف صفاً واحداً لمحاربة الرشوة والمحسوبية، واستقلال السلطة، ونحوها.

إن الآثار المدمرة التي يتركها الفساد يتطلب وضع استراتيجية شاملة؛ لأنه لا بدّ أن نعلم أن مستقبلنا السياسي والمالي والاجتماعي لن يزدهر في ظل الفساد الإداري والمالي والسياسي والبيئي.

ولذلك نعتقد أن الإستراتيجية الإسلامية في القضاء على الفساد شاملة لمختلف أوجه الفساد وصوره، ومرتكزة على بناء الإنسان النزيه الطاهر، والمجتمع الطاهر، والدولة الطاهرة القوية، وهي تتكون في نظري من ستة عناصر متكاملة ومترابطة، وهي:

أولًا: تحصين الفرد والمجتمع ضد الفساد، بالعقيدة، والقيم الأخلاقية والتربوية وتنمية الوازع الديني: وذلك من خلال منح الدولة ومؤسسات التعليم والتربية العناية القصوى بالتربية الدينية والروحية والسلوكية، وغرس الأخلاق العالية، وتزكية النفوس، وتطهيرها من أمراضها، وأهوائها، لبناء إنسان مؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر، يخافه ويخشاه، ويتقيه في السرّ والعلن، وبالتالي صنع إنسان صالح قادر على الإصلاح، وراض بقضاء الله وقدره، وقانع بما رزقه الله، لا يبيع آخرته بدنياه، ولا بدنيا غيره مردداً قول الشاعر:

إذا أظمأتك أكف اللئام ... كفتك القناعة عزًّا وفخراً
فكن رجلًا رِجْلُه في الثرى ... وهامة همّته في الثريا
فإن إراقة ماء الحياة ... دون إراقة ماء المحيّى

ومع بناء الفرد تكون العناية بالأسرة، وإعطاؤها دورها في تربية النشىء وبناء المجتمع السليم.

ولتحقيق هذه البند يحتاج إلى العمل بما يأتي:

١ ـ قيام المؤسسات العلمية بوضع مفردات ومقررات تعالج هذا الموضوع بدقة ووضع برامج تعليمية وتثقيفية عن حماية النزاهة ومحاربة الفساد.

٢ ـ وضع برامج توعية تثقيفية، ودورات جماهيرية على مستوى القطاع العام والخاص.

٣ ـ قيام الخطباء بالتوعية الدائمة في هذا المجال.

ثانياً: الجانب التشريعي الخاص بالعقوبات الدنيوية والأخروية على الفساد الإداري (الرشوة، واستغلال السلطة، والتعسف في استعمال الحق) كما سبق.

ثالثاً: الثواب الدنيوي والآخروي للولاة العادلين الناجحين؛ حيث يستحقون الشكر والدعاء والتقدير في الدنيا، والجزاء الأوفى عند الله تعالى تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١]، حيث بيَّنت هذه الآية أن جزاء العمل الصالح الناجح المثمر هو الجزاء هي في الدنيا من قبل الرسول ﷺ بالدعاء والرحمة لهم، ومن قبل المؤمنين بالشكر والتقدير ـ المادي والمعنوي ـ، ومن الله تعالى بالثناء والشكر والجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الولاة العدول، منها قوله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمٰن (وكلتا يديه يمين) الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلَوا**»[٢]، كما ورد الحديث الصحيح المتفق عليه أن الإمام العادل ضمن السبعة الذين يحشرون في ظلّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلّه[٣].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٨) الحديث ١٨٢٧، ورواه النسائي (٨/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ١٦٠).

(٣) يراجع: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٢/ ١١٩، ١٢٤)، ومسلم: الحديث رقم (١٠٣١).

ومن المهم بمكان العناية بوضع الجوائز والمكافآت المجزية للصالحين المصلحين.

رابعاً: اشتراط مواصفات معينة فيمن يكلف بأداء الوظائف العامة أو المهمة وإحساسه بمسؤوليته أمام الله تعالى ثم أمام المجتمع والأمة، نذكر منها ما يأتي:

(أ) أن يُحِسَّ الموظف أنه راع، وأنه مسؤول عما أؤتمن عليه أمام الله تعالى، ثم أمام الناس أجمعين، حيث إن القاعدة الإسلامية المنصوص عليها في هذا المقام هي: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...)[١].

(ب)وجوب الإخلاص في العمل وإحضار النية لله تعالى، واستشعار رقابته للوصول إلى مرحلة الإتقان والإحسان في الأعمال كلها لأن الذي يعمل بإخلاص كأنه يرى الله تعالى لا يمكنه إلَّا أن يبذل كل جهده للوصول إلى ما هو الأحسن، فقد قال النبي ﷺ في جواب جبريل عن الإحسان: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[٢].

(ج)وجوب بذل الغاية من الجهد والطاقة والنصح لإنجاح مهمته الوظيفية، وتحقيق أهدافها وغاياتها فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح لهم إلَّا لم يدخل الجنة**»، وفي رواية: «**فلم يحطها بالنصيحة لم يجد رائحة الجنة**»[٣].

(د)وجوب الحرص الشديد على حفظ الأمانة، والتغليظ في تحريم الغش من الإمام، أو المسؤول للرعية حيث يقول الرسول الكريم ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، الحديث ٨، ورواه الترمذي، الحديث ٢٦١٣، وأبو داود، الحديث ٤٦٩٥، والنسائي (٨/ ٩٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (٣/ ١٤٦٠).

«ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، يموت يوم القيامة وهو غاش لرعيته إلّا حرَّم الله عليه الجنة»[1].

(هـ) التغليظ في تحريم أخذ أي مال من أموال المسلمين بدون وجه حق، أو إعطائه لأحد ـ مهما كان ـ دون مصلحة معتبرة وضمن صلاحياته، وهذا يدخل كله في مصطلح «الغلول» الذي يراد به أخذ مال ـ من أي شخص كان ـ من أموال الفيء والغنيمة، أو من أموال الدولة فقد روى مسلم وغيره بسندهم عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: (لا ألفيّن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: (لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. . .) حيذ ذكر معظم أنواع الأموال. . .[2]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

(و) مع العدل وجوب الشفقة والرحمة من ولاة الأمور، ووجوب فعل كل ما يحببهم إلى من تحت ولايتهم، فقد عقد أئمة الحديث باباً في أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم، والنهي عن غشِّهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم، والغفلة عن حوائجهم، ثم ذكروا آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ. . .﴾[4]، ثم ذكروا أحاديث كثيرة[5] منها قول النبي ﷺ: **«خياركم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليه ويصلون عليكم، وشراء أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم. . .»**[6]، ومنها قول النبي ﷺ: **«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان**

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٤٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦١).

(٣) سورة الحجر: الآية ٨٨.

(٤) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٥) يراجع: رياض الصالحين بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ص١٢٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، الحديث ١٨٥٥.

مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفِّف ذو عيال»[1].

خامساً: الجانب الاحترازي والوقائي:

أي: وجوب اختيار من هو أهل لحمل الأمانة، وبعبارة موجزة (صوتك أمانة، واختيارك أمانة تسأل عنها)، ومن المعلوم بداهة في الإسلام أنه يجب على أهل الحّل والعقد أو ما يسمَّى بالبرلمان في الوقت الحاضر، أو عند الانتخابات المباشرة لاختيار الرئيس، أو أعضاء البرلمان... اختيار من هو الأصلح والأنسب، واستبعاد من يتطلعون إلى الإمارة والوظائف العامة ليجعلوها مغنماً لهم، فقد روى مسلم بسنده عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله: أمّرنا على بعض ما ولاك الله عزَّ وجلّ، وقال الآخر: منك ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«إنا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه»**[2].

ثم إن هذا الحكم يتكرَّر وجوباً مع كل من بيده حق اختيار أي مسؤول أن يتقي الله فلا يختار إلَّا من هو الأصلح ديناً ودنيا.

فهذه مسألة تربوية يريد الإسلام أن يربي أتباعه على عدم الحرص على الامارة وعدم التطلع عليها، ولكن إن جاءته وهو أهل لها فيجوز قبولها، بل ينبغي قبولها، وحينئذ يعينه الله تعالى عليها فقد قال النبي ﷺ: **«يا عبد الرحمٰن إلا تسأل الأمارة فإنك أن أعطيتها عن مسألة أُكلت إليها، وأن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها»**[3]، ولذلك يجب على الإمام أو رئيس الدولة، أو الملك أو الأمير أن يختار للوظائف بصورة عامة، وللوظائف العامة المؤثرة أناساً

---

(١) رواه مسلم، الحديث ٢٨٦٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب النهي عن طلب الامارة (٣/١٤٥٦) الحديث ١٧٣٣.

(٣) المصدر السابق نفسه، الحديث رقم ١٦٥٢ (٣/١٤٥٦).

يتسمون بالإخلاص والاختصاص، والقدرة على تنفيذ مقتضيات الوظيفة ولذلك لم يول الرسول ﷺ من طلبها، كما أنه لم يولها من كان ضعيفاً حتى ولو كان يتسم بكثرة الطاعة والتقوى، فقد جاءه أبو ذر ـ الصحابي الجليل الورع ـ فقال: يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال: فصرب على منكبي، ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلّا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها**»، وفي رواية أخرى: «**يا أبا ذر أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولّين مال يتيم**»[1]، فهذا الحديث الصحيح أصل عظيم في الولايات، حيث يفهم منه تقسيم الولايات بالنسبة للأشخاص إلى ثلاثة أنواع:

(أ) الشخص الذي ليس أهلًا للولاية إذا قبلها فهو آثم، ويكتب له الخزي والندامة، وأن من يرشحها، أو يمنحها فهو أيضاً آثم.

(ب) الشخص الذي تتوافر فيه شروط الولاية من حيث الظاهر، ولكنه لا يعدل، ولا يعمل بمقتضى الولاية ومقاصدها الشرعية، بل يظلم ويستعملها لصالحه وصالح أقاربه بدون حق، فهذا أيضاً له الخزي والندامة.

(ج) الشخص الذي يكون أهلًا للولاية وتتوافر فيه شروطها من الإخلاص والاختصاص والقوة والنصح والمشورة، ويستعملها في حق وبحق وعدل، ويبذل كل جهده لخدمة من أؤتمن عليه فإن الله تعالى يوفقه ويسدد خطاه ويكتب له أجراً عظيماً، بل هو أول السبعة الذين يحشرون في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلَّه ـ كما سبق ـ.

سادساً: دور الأمة في الاختيار، والرقابة الشعبية، والمساءلة والتعيير:

تمهيد:

إن من الملاحظ أن الأنظمة الديمقراطية قد نجحت في الغرب إلى حدّ

---

(١) الروايتان في صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧)، (١٨٢٥، ١٨٢٦).

كبير في كبح جماح السلطان، والدكتاتورية من خلال آلية مقررة عندهم أصبحت العقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة فيما بينهم، وهي وجود السلطة التشريعية (البرلمان) الذي يعتبر المرجع الأول للسلطة التنفيذية، بل لها الحق في محاسبتها، وسحب الولاية عمن منحته، فهي فعلًا تنفذ مصطلحنا الإسلامي (أهل الحل والعقد)، ولكن بطريقتها.

ولم يصل الغرب إلى هذه المرحلة إلَّا بعد ما عانى من الظلام والجهل والاستبداد ومحاكم التفتيش فنهض من خلال أفكار رواده الأوائل، وقام بثورات عديدة سالت فيها الدماء، وتناثرت فيها الأشلاء، ومع نهضته السياسية التي أعادت للغربيين كرامتهم ظهرت نهضته العلمية والصناعية والتكنولوجية، حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم من الحضارة المادية.

والمستحق للتأمل هو أن الإسلام أصّل مبادىء الرقابة الشعبية على السلطة التنفيذية من خلال أمرين هما:

الأمر الأوَّل: أن الأمة الممثلة في أهل العقد والحلّ، هم الذين يختارون من يكون المسؤول الأول عن رعاية مصالح العباد، وحراسة الدين، وسياسة الدنيا، قال الماوردي: (فإذا اجتمع أهل العقد والحلّ للاختيار تصفحوا أحوال الإمامة ـ أي: من يصلح للإمامة وتتوافر فيه شروطها من العلم، والعدل وسلامة العقل والأعضاء، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة والمروءة ـ فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته)[1].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ط. التوقيفية بالقاهرة ص٧، ومثل هذا النص موجود في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦ ص٢٤.

الأمر الثاني: حق المساءلة من أين لك هذا؟ وحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحق النصح من الجميع للإمام وبالعكس، حيث روى مسلم وأبو داود والنسائي بسندهم أن الرسول ﷺ قال: «**الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة الملسمين، وعامتهم**»[1]، فليس هناك شخص أكبر من أن يُنْصَحُ، ولا شخص أصغر من أن يَنْصَحَ.

والإسلام أقرّ هذا المبدأ، ولذلك يمكن اتخاذ أية وسيلة مشروعة للوصول إلى نصح الحاكم، وتغيير سلوكه أو منعه، حتى لو أدى ذلك إلى قتل الناصح ظلماً، وحينئذ يكون يد الشهداء كما ورد في الحديث الصحيح، بل إن قول كلمة الحق عند سلطان جائر تعتبر من أفصل الجهاد، حيث سئل النبي ﷺ: أيّ الجهاد أفضل؟ قال ﷺ: «**كلة حق عند سلكان جائر**»[2].

وقد شدَّد القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإخلاص النصح من الجميع للجميع وجعل المسؤولية تضامنية كما في حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً)[3] فهذا الحديث الصحيح الشريف قد وضع النقاط على الحروف وذكر الداء، فوضع له الشفاء، وأن التجارب المريرة التي مرَّت بها الأمة منذ عدة قورن بسبب طغيان حكامها واستبدادهم وظلمهم وكبتهم للحريات،

---

(١) صحيح مسلم، الحديث ٥٥، ورواه أبو داود الحديث ٤٩٤٤، والنسائي (٧/ ١٥٦).

(٢) رواه النسائي (٧/ ١٦١) بإسناد صحيح كما قال النووي في رياض الصالحين، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ص٩٦ وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٨).

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥/ ٩٤، ٢١٦، ٢١٧).

وهيمنتهم على الثروات والممتلكات مع فقر شعوبهم، ثم النتائج التي انتهت في بعض الأحيان بهيمنه الأعداء علينا وتمزيق الأمة الإسلامية وما انتهت إليه مما لا يخفى على أحد... كل ذلك يجعل وضع هذه المبادىء والنصوص الشرعية الخاصة برفع الظلم، وتحقيق العدل، وتعمير الأرض، وتحقيق الرفاهية للشعوب... في إطار آليات محددة مثل مؤسسات المجتمع المدني، ومجالس الشورى (البرلمان) الفعَّالة القادرة على الحل والعقد، وعلى المساءلة واستجواب أي شخص، وليس هذا غريباً عن تطبيقات الخلفاء الراشدين، حيث كانت المرأة تعترض على إصدار حكم في المهور فيرجع عنه الخليفة عمر، كما أن الصحابة كانوا واضحين في محاسبة الخليفة ومساءلته حتى ولو على بعض أمتار من القماش[1].

ويرتبط بهذا العنصر الأخير وتهيئة الأجواء المناسبة له توافر الشروط الآتية:

الشرط الأوَّل: ضرورة تطوير الأنظمة الرقابية والإدارية والمالية لضمان وضوحها، واستمرار جودتها وسهولة تطبيقها وفعاليتها، وتعزيز جهود الأجهزة الضبطية المتعلقة بمكافحة الفساد، وسرعة البتّ في قضايا الفساد.

الشرط الثاني: إقرار مبدأ الوضوح والشفافية، وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق ما يأتي:

١ ـ توعية المسؤولين في الدولة بأهمية البيان والوضوح والشفافية للوقاية من الفساد.

٢ ـ تسهيل الإجراءات الإدارية والتوعية بها، وإتاحتها للراغبين وعدم اللجوء إلى السرية إلَّا فيما يتعلق بالمعلومات التي تمس السيادة والأمن الوطني.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي الصلابي: تاريخ الخلفاء الراشدين، ط. ابن كثير، حيث أفاض فيه من خلال مصادر موثوق بها.

٣ ـ وضع نظام عام، ولوائح دقيقة للتصرف في المال العام، بل للحقوق والواجبات على مستوى المسؤولين ومن تحت أيديهم من الإدارات، فاللوائح الدقيقة المفصلة التي يمكن من خلالها المحاسبة والمساءلة.

٤ ـ توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة، والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، وإعطاء الجمهور، والمؤسسات المدنية، ووسائل الإعلام، وحق الاطلاع عليها ونقدها.

٥ ـ كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام[1].

الشرط الثَّالث: تشكيل هيئة عليا لمحاربة الفساد، وتحقيق النزاهة، يشترك في عضويتها أهل العلم والقضاء، ومؤسسات المجتمع المدني، كما يؤخذ رأي الهيئات المهنية والأكاديمية كالمحامين والمهندسين والمحاسبين حول الأنظمة الرقابية والمالية والإدارية، وتقديم مقترحاتهم حيال ضبطها وتطويرها، وتحديثها، وكذلك حث الغرف التجارية والصناعية في المساهمة في الرأي والتطوير[2].

الشرط الرَّابع: تحسين أوضاع العاملين بالدولة، أو في الشركات أو المؤسسات من الناحية المعيشية والأسرية والوظيفية، وتحسين مستوى رواتبهم، بحيث توفر لهم الحاجات الأساسية للوصول إلى تمام الكفاية.

وذلك لأن الفقر خطير، وله آثاره المدمرة إن لم يكن صاحبه مؤمناً قويًّا صابراً ـ كما سيأتي ذلك بالتفصيل ـ.

---

(١) الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، صدرت بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٣ في ١/٢/١٤٢٨هـ والمنشور في مجلة العدل، العدد ٣٥ رجب ١٤٢٨هـ السنة ٩ ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) المصدر السابق.

فإذا وفرت الدولة، أو الشركات لمنتسبيها ما ذكرناه فتستطيع حينئذ القيام بالمساءلة والمعاقبة والمراقبة الشديدة.

الشرط الخامس: وجود قدوات صالحات في رأس الهرم الوظيفي، أي: أن يكون الرئيس، أو الحاكم نزيهاً، وكذلك الوزراء، والمسؤولون الكبار، ورؤساء المجالس والمدراء، فإذا كان هؤلاء قدوة في النزاهة فإن غيرهم يقتدون بهم، وأيضاً يخافون أما إذا كانوا هم فاسدين في أخذ الأموال، أو الرشوة تحت اسم العمولة، أو فاسدين في استغلال الوظيفة، أو...، أو...، فإن العلاج مستحيل، أو صعب جدًّا فلا يتم إلَّا بالقلع والإبعاد بعد أن استنفذ النصح والإرشاد.

سابعاً: دور الإعلام في تحقيق النزاهة ومحاربة الفساد:

إن الإعلام في نظر الإسلام هو مؤسسة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللنصيحة العامة والخاصة للخاص والعام، للحاكم والمحكوم دون أن تخاف في الله لومة لائم، فتكشف الحقائق بالحجج والبراهين، وتكون السند للحكام والمحكوم والراعي والرعية، فهي تدخل في مؤسسات الحسبة التي كانت سائدة في العصور الأولى.

والإعلام اليوم أصبح السلطة الرابعة في العالم المتحضِّر، وأصبح متنوِّع الوسائل والأدوات (من الصحافة، والإذاعة، والتلفاز، والانترنيت) لذلك فهو قادر على أن يلعب دوراً مؤثراً في محاربة الفساد بجميع أنواعه، وفضح الفاسدين والمفسدين بالأساليب المشروعة وفي أطار القيم الإسلامية والضوابط الخاصة بالنشر وبعيداً عن التشهير والمبالغة خلال الوثائق الدامغة والتخطيط الدقيق، والتعاون بين جميع أجهزة الدولة، وعامة الشعب لكشف هؤلاء الذين يفسدون في الأرض، ويبددون الأموال العمة، ويستغلّونها لمصالحهم الخاصة، كل ذلك من منطلق قيمنا الإسلامية، ومصالح أمتنا، ووطننا بعيداً عن المصالح الشخصية والتسييس.

الفرع الثاني

الفساد السياسي

أي: الفساد المتعلق بأمن المجتمع، وهو ما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن المجتمع والدولة جميعاً، وهو ضد الأمن والاستقرار الذي يعتبر من أهم الشروط الأساسية للاستثمار، والادخار، والتنمية، إذ بدون الأمن فسد كل شيء، وهاجرت رؤوس الأموال إلى الخارج، ولا يكون هناك تحمس لإدخال رؤوس الأموال في الداخل.

وقد سمَّى الإسلام الجريمة المتعلقة بأمن المجتمع والدولة: بجريمة الفساد في الأرض، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

وإذا نظرنا إلى العقوبات الواردة بحق هؤلاء المفسدين نراها أشدها في الإسلام على الإطلاق، وذلك لخطورتها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. . .

كما سماها الإسلام بجريمة الحرابة؛ أي: محاربة الله ورسوله مأخوذة من بداية الآية السابقة الكريمة، فهؤلاء الذين يثيرون الرعب والذعر بين الآمنين، والفتنة والقتل بينهم، فهم يحاربون الله ورسوله بالفساد في الأرض، والقضاء على الأمن والاستقرار الذي بدونه لن تتحقق التنمية والازدهار.

فالحرابة أو الفساد في الأرض هي البروز لأخذ مال ونهبه أو لقتل، أو لإرعاب، أو اعتداء على سبيل المجاهرة والمكابرة والاعتماد على القوة[٢].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (٧/ ٩٠)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٩٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٢)، والمغني (٨/ ٢٨٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٥٣).

وفي رأيي أن أمن المجتمع والدولة يدخل أيضاً ضمن الضروريات التي يجب الحفاظ عليها ـ كما سبق ـ وأنه لن يتحقق إلَّا من خلال استقرار سياسي للدولة، بأن تكون معتمدة على العدل والإنصاف، وليس على الجور والاعتساف، وأن تفسح المجال للحريات العامة، ولا تقوم بالقهر والاستبداد والكبت، فالشعب الخائف المرتجف أمام العقوبات والظلم والظلمات لن يكون قادراً على الإبداع، وعلى التنمية، فالتجارب تدل على أن من أهم المشاكل التي تعيق التنمية والتقدم والازدهار هي الدكتاتورية والاستبداد السياسي وكبت الحريات، ولذلك ربط الله تعالى بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي وبين العبودية لله تعالى، فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1].

الحل الإسلامي للفساد في الأرض:

وللقضاء على الفساد السياسي، وتحقيق الأمن للمجتمع والدولة شدَّد الله تعالى عقوبة من يفسد في الأرض من خلال القتل والصلب لمن قتل وأخذ المال، والقتل فقط لمن قتل، وقطع الأيدي والأرجل من خلال لمن أخذ المال واعتدى على الأموال بالقوة والعنف، والتحدي لهيبة الدولة، والحبس أو النفي لمن أخاف الناس وأحدث الرعب والذعر في قلوب الآمنين، هذا على رأي الجمهور من الفقهاء (منهم الإمام مالك): أن الإمام ـ أي: الدولة ـ مخير بين هذه الجزاءات الأربعة بحسب ما تقتضيه المصلحة على تفصيل ليس هذا محله ولكنهم قالوا: يجوز للدولة الحكم بالقتل، أو الصلب، أو كليهما، أو بالقطع، أو النفي لمن أخاف السبيل وأدخل الذعر في قلوب الآمنين إذا اقتضت المصلحة ذلك، بأن كان مجرماً كبيراً له سوابق إجرامية سابقة مثلًا[2].

---

(١) سورة قريش: الآيتان ٣، ٤.

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

ولا يكتفي الإسلام بالعقوبات مهما كانت رادعة، وإنما يطلب كل الجهد لتربية إنسان صالح مصلح يحافظ على الأمن والأمان بكل الوسائل المتاحة، فبيَّن الله تعالى أن المؤمن العادل البعيد عن الظلم هو أحق بالأمن فقال تعالى: ﴿. . . فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1]، فالأمن في الإسلام له منزلة كبيرة، والاعتداء عليه إثم وجريمة يعاقب عليها، وقد شدَّد الله في اثم كل يروع آمناً حتى ولو كان طيراً، أو حيواناً، فقد قال الرسول ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[2].

ولذلك فإن الحفاظ على أمن الفرد والمجتمع والدولة فريضة على كل ملسم أن يبذل أقصى جهده لتحقيقه، وضرورة للتنمية والازدهار، وللتقدم والحضارة والإبداع والابتكار.

الفرع الثالث: الفساد البيئي، وأثره على الاقتصاد

فقد عرّفنا في السابق بالفساد حيث كان من معانيه الضرر، والإخلال، والخروج عن الاعتدال، وضد الصلاح، ويستعمل كذلك في الأشياء الخارجة عن الاستقامة. . .[3].

والبيئة لغة من باء: أي: رجع إليه[4]، وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[5]؛ أي: جعلوا المدينة بيئة لهم، قال الطبري:

---

(١) سورة الأنعام: الآيتان ٨١، ٨٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ٣٤١).

(٣) يراجع: المفردات للأصفهاني ص٣٧٩ والقاموس المحيط، ولسان العرب لفظ «فسد».

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب، والعجم الوسيط، لفظ «باء».

(٥) سورة الحشر: الآية ٩.

(اتخذوا مدينة الرسول ﷺ فابتنوها منازل)[1].

فالبيئة هي المنزل، ثم توسَّع معناها لتشمل في عصرنا الحاضر المنزل الكبير، أو كل ما يحيط بنا، وهذا ما ذكره المؤتمر العالمي للبيئة في استوكهوم عام ١٩٧٢م، حيث عرفها بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان[2].

وقد أشار القرآن الكريم إلى شمولية البيئة، وواجب الإنسان نحوها بعدم الإفساد فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]، حيث ذكر القرآن الأرض وما فيها من قصور وبيوت، ونعم الله تعالى المتمثِّلة في في تهيئة العيش الكريم من الماء والهواء وكل ما يعدّ من آلاء الله، ثم ختم ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

فعناصر البيئة تشمل الجمادات، والسوائل المتوافرة فيها، والغازات المختلفة، والقوى المحيطة من الجاذبية، والقوة الحرارية، والقوة الضوئية، وقوة الرياح، إضافة إلى جميع الحيوانات، والنباتات والأشجار، وما في البحار واليابسة من كائنات حية، وما شيده الإنسان على الأرض من منازل

---

(١) تفسير الطبري ط. دار الإعلام، ودار ابن حزم (١٤/ ٥٢).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل حول البيئة وعلم البيئة: د. سعيد الحفار: الإنسان وبيئة من أجل البقاء ط. دار الثقافة بقطر، والبيئة والأورام، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ود. عبد الميجد النجار: قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط. وزارة الأوقاف بقطر ص١٩ ود. رشيد الحمد: البيئة ومشكلاتها ط. مكتبة العلاج، الكويت ١٩٨٦م، سالم غرابية: المدخل إلى العلوم البيئية ط. دار الشروق، عمان ١٩٨٧م، وعلياء حانوغ: علم البيئة ط. دار الشروق عمان ١٩٩٦م، حمد عبد القادر الفقي: البيئة ـ مشاكلها وقضاياها ـ ط. مكتبة ابن سينا بالقاهرة ١٩٩٣م، ود. كمال حطاب: استخدام البيئة من منظور اقتصادي إسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة، المجلد ١٩، العدد ٤ لعام ٢٠٠٤م.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٧٤.

وقصور ونحوها والنظام البديع للعلاقات المتبادلة والمترابطة بين الموجودات لتحقيق كون موزون، كل ذلك ذكره القرآن الكريم ضمن ثلاثة أطر:

الإطار الأوَّل: الاستدلال بها على وجود الخالق وقدرته وإرادته وإبداعه.

الإطار الثَّاني: للتذكير على أهمية هذه النعم، ووجوب الشكر عليها، والحفاظ عليها، ووجوب السعي الحثيث للإصلاح والتعمير، وحرمة الإفساد والإضرار والإخلال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[1].

الإطار الثَّالث: أن كل ما حدث من فساد في الأرض هو بسبب الإنسان، وبذلك استوجب العذاب في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[3].

فعلى ضوء ذلك فإن الفساد البيئي في هذا البحث يقصد به: التصرفات الضارة التي تؤدي إلى تلوث ما يحيط بالإنسان من أرض وهواء وسماء، وتغير خواصه، بحيث يترتب عليها الضرر والإخلال بالتوازن.

فالفساد البيئي يؤدي إلى تحوُّل المكونات المفيدة المحيطة بنا إلى مكونات ضارة، أو أنها تفقد قيمتها، ودورها الطبيعي، فهو تغير غير طبيعي في الخصائص الفيزيائية، أو الكيميائية بما يضر الحياة في كوكبنا.

آثار الفساد البيئي:

للفساد البيئي آثار سلبية كثيرة في مختلف المجالات، فقد عقد أكثر من

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٢) سورة الروم: الآية ٤١.

(٣) سورة الفجر: الآيات ١١ ـ ١٤.

خمسمائة عالم من علماء البيئة مؤتمراً في فرنسا بتاريخ ٢ ـ ٣ نوفمبر/ ت٢ ٢٠٠٧م، وانتهوا إلى ثلاث نتائج مهمة، وهي:

١ ـ أن نسب التلوث تتجاوز حدوداً لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، وهذا يؤدي إلى إفساد البيئة في البر والبحر، ففي البر فساد في التربة، وفساد في المياه الجوفية، وفساد في النباتات، وبالتالي اختلال التوازن النباتي، والأوكسجيني على اليابسة.

وفي البحر بدأت الكتل الجليدية بالذوبان بسبب ارتفاع حرارة الجو، وبدأت الكائنات البحرية تتضرَّر بشكل واضح.

٢ ـ أن غاز الكربون ازداد في الغلاف الجوي بشكل ينذر بفساد أرضنا، حيث إن درجة الحرارة سترتفع خلال القرن الحادي والعشرين بثلاث درجات في حين ارتفعت في القرن العشرين درجة واحدة، ويترتب على ذلك مزيد من الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير وازدياد التصحُّر والأمطار الحمضية.

٣ ـ أن الإنسان هو السبب والمسؤول عما حدث للبيئة من الفساد، فالحروب، والتلوث، والإفراط في استخدام التكنولوجيا دون مراعاة للبيئة وقوانينها وسننها هي التي أَدَّت إلى الفساد البيئي.

ثم وجه المؤتمر نداءً إلى العالم أجمع بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات السريعة لإنقاذ كوكب الأرض(١).

وكذلك حذرت التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة من حدوث كارثة مناخية يمكن أن تهدد أركان الحياة البشرية خلال السنوات العشر المقبلة، وأنه إذا لم يتم تخفيض غاز ثاني أوكسيد الكاربون فإن درجة حرارة الأرض ترتفع درجتين حتى عام ٢٠٢٠م، كما أن نحو ٦٠٠ طن من غاز الميثان تنبعث سنوياً من الأرض إلى الغلاف الجوي(٢).

---

(١) www.ibtesama.com.

(٢) المرجع السابق نفسه.

وهناك ظاهرة الاحتباس الحراري بسبب الغازات الناتجة عن المصانع والسيارات والطيارات ونحوهما مما يؤدي إلى تلوث الجو والبر والبحر، وازدياد درجة الحرارة ونحوها، وقد أدى استخدام الأسلحة الحديثة (الثاقبة، والمتفجرة، والأسلحة البيولوجية، والجرثومية، والنووية)، والافراط في استخدام التكنولوجيا الحديثة إلى تلوث الماء، والهواء، وتلوث الغلاف الجوي، وموت الأحياء المائية، وتلوث الأرض وغلافها الجوي، والتلوث الإشعاعي.

والخلاصة أن أدق تعبير عن ما حدث ويحدث لعالمنا من الإفساد هو قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]، فلفظ «الفساد» في الآية الكريمة يشمل كل أنواع الفساد المادي والمعنوي والإخلال بالتوازن؛ لأن «أل» فيه إما للجنس فيراد به جنس الفساد الذي يتحقق بكل ما يطلق عليه الفساد (أي: ضد الصلاح) أو للاستغراق فيعمّه حينئذ، وليس هنا دليل يعمله على العهد.

بداية الاهتمام:

هذا وقد بدأ الاهتمام بالبيئة عالمياً منذ عام ١٩٧١م عندما شرعت منظمة اليونسكو في برنامج بحث سُمِّي (الرجل والمحيط الحيوي) استهدف توسيع دائرة المعرفة بعلاقة الإنسان ببيئته الطبيعية، ثم عقدت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢م مؤتمراً للبيئة والإنسان في ستوكهولم، ثم ازداد اهتمامها بها حيث عقدت مؤتمراً عالمياً تحت اسم: قمة الأرض، في ريودي جانيروا ١٩٩٢م، حيث تعرف العالم على المخاطر البيئية التي تهدد العالم، حيث اعترف بها دولياً في عام ١٩٩٧م أسفر عن بروتوكول (كيوتو) حيث سلط الضوء على أخطار الغازات في الاحتباس الحراري، ثم أولت الجامعات عنايتها القصوى بهذا الجانب[2].

---

(١) سورة الروم: الآية ٤١.

(٢) ؟؟؟

ونحن في هذه العجالة لا يسعنا المجال للخوض في تفاصيل علم البيئة، وأنواعها التي تشمل دراسة الأنظمة البيئية، والعلاقات بين التقدم الفيزولوجي، والعوامل البيئية، علاقة الفرد، والمجتمع، ومحيطهما، والايكولوجيا الجامعة التي تدرس المحيط الحيوي للكائنات الحية، والاقتصاد والمحيط، وإنما نركز الحديث حول موقف الإسلام بصورة موجزة عن البيئة، وأثر فساد البيئة على الاقتصاد.

موقف الإسلام من البيئة ومن إفسادها:

إن القرآن الكريم قد لخَّص لنا علاقتنا بالبيئة من خلال أننا خلقنا من الأرض، إذن فهي أمّنا، ولها حقوق علينا، وأنه لا يجوز لنا أن نضرّ بها؛ لأن الإضرار بها عقوق، ومع هذا الايجاز فصل القرآن الكريم أهمية الحفاظ على البيئة، وحمايتها من الفساد والتلوث وكل ما يضر بها، إضافة إلى أن آثارها السلبية، أو الإيجابية تكون للإنسان، أو على الإنسان.

١ ـ فقد وردت مجموعة كبيرة من الآيات الكريمة والسنة المشرفة التي تحمل بين طياتها النهي الشديد والزجر الكبير لكل من يفسد في الأرض، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[1]، وقال تعالى في وصف البعيدين عن رحمة الله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[2].

٢ ـ ووردت كذلك مجموعة أخرى من الآيات الكريمة والسنة والمطهرة، التي تأمر بالإصلاح والتعمير والحفاظ على جمال الأرض ومكوناتها، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[3]، بل إنَّ الله أقرّ سنة عظيمة من سننه، وهي أن الأمة المصلحة لن يهلكها الله تعالى،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٠.

وإنما يهلك الأمة المفسدة الظالمة، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[1].

٣ ـ ذكرت كذلك مجموعة من النصوص الشرعية في الكتاب والسُّنَّة على أن أسباب فساد البيئة ترجع إلى الإنسان نفسه، وإلى تصرفاته وسلوكياته السلبية، منها قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]، جاء في ظلال القرآن: (ثم يكشف لهم عن ارتباط أحوال الحياة وأوضاعها بأعمال الناس وكسبهم، وأن فساد قلوب الناس وعقائدهم وأعمالهم يوقع في الأرض الفساد، ويملؤها براً وبحراً بهذا الفساد، ويجعله مسيطراً على أقدارها، غالباً عليها. . .)[3]، ويفسر ابن عاشور الفساد في البر بما يشمل: (فقدان منافعه وحدوث مضاره، مثل حبس الأقوات من الزروع والثمار والكلأ، وفي موتان الحيوان المنتفع به)، وهكذا الأمر في الفساد في البحر[4]، غير أن الإمام الرازي ذكر بعض مظاهر الفساد البيئي الموجودة اليوم في تفسير هذه الآية الكريمة فقال: (قال بعض المفسرين: المراد خوف الطوفان في البر والبحر، وقال بعضهم: عدم إثبات بعض الأراضي «التصحُّر» وملوحة مياه البحر. . .)، ثم قال: (إن ظهور الفساد في البحر قلَّة مياه العيون، فإنها من البحار. . .)[5].

فهذه الآيات الكريمة وكذلك الأحاديث النبوية قد ربطت ربطاً محكماً بين الإنسان وسلوكياته وتصرفاته، وبين الأرض إصلاحاً، أو إفساداً وهذا التشخيص القرآني هو الذي توصل إليه علماء البيئة ـ كما سبق ـ.

---

(١) سورة هود: الآية ١١٧.
(٢) سورة الروم: الآية ٤١.
(٣) في ظلال القرآن، ط. دار الشروق ١٤٠٧هـ (٥/ ٢٧٧٣).
(٤) التحرير والتنوير (٢١/ ١١٠ ـ ١١٢).
(٥) التفسير الكبير ط. احياء التراث العربي/ بيروت (٢٥/ ١٢٨).

الله تعالى سلّم الأرض للإنسان بعد إصلاحها، والإنسان هو الذي أفسدها:

إن القرآن الكريم ذكر أن الله تعالى سلّم الأرض للإنسان بعد أن جعلها صالحة للحياة في أفضل صورها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[1]، والعلم الحديث أيضاً يؤكد هذه المقولة وتقول: إن الأرض في بدايتها، كانت محاطة بالغازات السامة بنسبة كبيرة، ولكن الله تعالى لم يبق من غاز الكربون في الجوّ إلّا ٠,٠٣٪ أي: ثلاثة من كل عشرة آلاف، وهي نسبة مناسبة للحياة، بل هي نعمة من نعم الخالق؛ لأنها تعمل على تنظيم درجة الحرارة على سطح الأرض كما ورد بذلك في بحث جديد للعلماء في جامعة شيكاغو[2]، في حين أن نسبته في المريخ ٩٨٪ وفي الزهرة ٩٦٪.

وكذلك أصلحها بأن أبقى في جوّ الأرض نسبة من الأوكسجين في حدود ٢٠٪ وهي النسبة المناسبة أيضاً لاستمرار الحياة؛ لأنها ـ كما يقول العلم الحديث ـ لو نقصت عن ١٥٪ فإن النار لن تشتعل؛ لأن كمية الأوكسجين لا تكفي للتفاعل، ولو زادت عن ٢٥٪ سوف يحترق كل شيء على الأرض دون شرارة وإنما من خلال حرارة الشمس، وهكذا[3].

ولكن الإنسان بحروبه الحديثة المدمرة التي يستعمل فيها الأسلحة الضارة بالبيئة، والتي نشبت لأجل الاستغلال والاستعمار والهيمنة والطغيان، وبسبب إسرافه في التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة، وإسرافه في تبديد الموارد والطاقة. . . قد تسببت في مشاكل كبيرة تنبىء بشرّ مستطير إذا لم يتدارك الأمر، حيث تدل الدراسات إلى أن نسبة غاز الكربون في الجوّ الآن أعلى بـ ٣٠٪ من العصور السابقة، وأن نسبة غاز الميثان زادت بنسبة ١٠٠٪[4].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٢) www.kaheel.com.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

وكذلك أَدَّت هذه السلوكيات إلى تهتك طبقة غاز الأوزون الذي ينذر بشر مستطير يصيب الحياة على الأرض، وذلك لأن الله تعالى خلق هذا الكون على نظام بديع موزون كما قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾[1]، فمن ضمن هذا التوازن هو أن الله تعالى خلق داخل كل منظومة طبيعية نظاماً مناعياً ذاتياً، كما خلق للإنسان مناعة ذاتية مكتسبة فإذا أصيبت هذه المناعة فإنه يصبح معرضاً لكل الأمراض، بل يترتب عليها مرض الإيدز، وهكذا الكون كله، فمثلًا خلق الله تعالى للغلاف الجوي آلية لتنظيف نفسه مما يعلق به من الغازات المتصاعدة إليه من الأرض، وهذا ما يسمَّى بنظام «التأكسد الجوي»، وكذلك أودع في الكيانات المائية «البحار والمحيطات» آليات أيضاً لتنظيف نفسها مما يخالطها من الملوثات المختلفة، وفي الغلاف الجوي آلية لحفظ الأرض من سواقط محرقة مدمرة تأتي من الفضاء الخارجي[2]، ثم أودع في الأرض أيضاً نظام التكامل، واعتماد البعض على بعض بشكل دورة، أو دورات متكاملة، فتبيّن الإنسان والأشجار ـ مثلًا ـ تبادل في الأخذ والعطاء بالنسبة للأوكسجين، وغيره كما أن الإنسان يعيش على الحيوانات، وهي على النباتات، والأخيرة أيضاً تعتمد على ما تفرزه الحيوانات، وهكذا...

فهذه الأنظمة التي ذكرناها، وغيرها مما لم نذكرها، بل لم يكتشف بعضها إلى الآن، كل ذلك يشكل مظهر الاتزان البيئي، وجهاز مناعة للبيئة يدفع عنها ما يطرأ عليها من عوامل تصيب قدرتها وكفاءتها في الحفاظ على الحياة المناسبة للإنسان، ولكن إرهاق الإنسان للبيئة بطغيانه وإسرافه، وبالاستنزاف

---

(١) سورة الحجر: الآية ١٩.

(٢) أل جور: الأرض في الميزان، ترجمة عواطف عبد العزيز، ط. الأهرام بالقاهرة ١٩٩٤م ص٥٨ ود. النجار: المرجع السابق ص٦٣ ـ ٦٤ ود. محمد عبد القادر الفقي: البيئة، مشاكلها وقضاياها ط. مكتبة ابن سينا القاهرة ١٩٩٣م ص١٦٦.

لمواردها وطاقاتها، وبتلويثها أدى ذلك إلى إصابة الجهاز المناعي بأعطاب مختلفة، فينخرم اتزانه، وتضعف كفاءته في دفع العوامل الضارة بالبيئة، وهذا ما حدث لغاز الأوزون الذي يوجد بكثافة في طبقة الاستراتسفير من طبقات الغلاف الجوي، وهو بهذه الكثافة نعمة من نعم الخالق؛ لأنه يمنع الأشعة فوق البنفسجية ـ التي ترسلها الشمس ضمن أشعتها إلى الأرض ـ من أن تسقط على الأرض فتدمر الحياة، فهو يبتلعها، ويقضي عليها، وهذه العملية تكلف فناء نفسه مع فناءها، ولكنه يتجدَّد فوراً بتحليلات كيميائية معقدة، فتبقى كمية ثابتة من خلال عمليتي الفناء والولادة. . .

فغاز الأوزون يعتبر وجوده درعاً واقياً للحياة على الأرض، مع أنه في حدّ ذاته غاز حارق لو تسرب مركزاً إلى سطح الأرض فإنه ضار بالحياة، لكن الله تعالى خلقه ليدفع هذا الضرر القادم من الشمس، فجاء الإنسان المعاصر فأضرّ به من خلال الغازات التي تنبعث من المصانع والسيارات والأسلحة المدمرة، ونحوها مما أدى إلى حدوث ثقب كبير في منطقة القارة القطبية الجنوبية، واحتمال ثقوب أخرى في مناطق أخرى(١).

العلاج القرآني:

بعد التشخيص الدقيق الذي ذكره القرآن الكريم والذي تمثل في الإنسان وتصرفاته. . .، وضع علاجاً عاماً وشاملًا لمشاكل البيئة ونحوها من خلال منهج عقدي تغييري يقوم على تغيير الإنسان ظاهره وباطنه نحو الإصلاح وتحقيق المنافع، والحفاظ على الصلاح وعدم الإضرار والاعتداء على حق أي كائن مخلوق، وهذا التغيير يتطلب منهجاً، وبرامج للتغيير الجذري، لو نظرنا إلى جميع الشرائع السماوية، وبخاصة الشريعة الخاتمة لوجدناها

---

(١) المراجع السابقة أنفسها.

تركز على الإنسان؛ لأن سنة الله تعالى فيه قاضية بأنه لن يحدث تغيير نحو الأحسن في هذه الحياة، أو الأسوأ فيها إلَّا من خلال تغيير ما في داخل هذا الإنسان حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وتغيير الداخل يقصد به تغيير العقيدة والفكر والتصور، فهو الجهاز الداخلي الذي يحرك الجسد نحو ما يريده، وهذا ما عبرّ عنه ابن خلدون فقال: (أول العمل آخر الفكرة، وأول الفكرة آخر العمل، فلا يتم فعل الإنسان في الخارج إلَّا بالفكر في هذه المرتبات لتوقف بعضها على بعض، ثم يشرع في فعلها)[3].

ومن هنا نفهم الربط في القرآن الكريم بين العقيدة الحقة وبين الإصلاح، وبين العقيدة الباطلة «الشرك والإلحاد»، وبين الفساد والإفساد، فقد ذكر الله تعالى في سورة الفجر مجموعة من الطغاة المستبدين ثم وصفهم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[4]، وقال في وصف المتولي عن العقيدة الحقة: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[5]، وهكذا.

وذلك لأن المؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر يؤمن بأن كل ما في الكون من نعم الله تعالى، وأنه مخلوق لله تعالى خلقه للإنسان ليستعمله بالطرق التي أجازها الخالق، فهو بمثابة الوكيل فلا يجوز الاعتداء، ولا مخالفة موكله، فحينئذ يلتزم بأوامر الإصلاح، وبنواهي الإفساد كلياً، بل يخاف الله تعالى في

---

(١) سورة الرعد: الآية ١١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٥٣.

(٣) المقدمة لابن خلدون ط. دار الشعب بالقاهرة ص٣٩١.

(٤) سورة الفجر: الآيات ١١ ــ ١٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

تعامله فيحسن ويصلح حتى يحبه الله، ويدعوه تضرعاً وخفية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، فهذه الآية الكريمة واقعة ضمن مجموعة من الآيات قبلها وبعدها كلها تتحدث عن الأرض والسماء والليل والنهار، والشمس والقمر، والرياح والثمرات، بل تتحدث عن أن ﴿... وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[2]، بل تواصل هذه الآيات من سورة الأعراف فتذكر نماذج من الطغاة المفسدين، وحينئذ تأمر المسلمين بذكر هذه النعم العظيمة بالحفاظ عليها والاستفادة منها مما ينفع ولا يضر، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3].

ومع هذا الإصلاح الداخلي والتغيير في الأنفس تركز النصوص الشرعية على إصلاح سلوك الإنسان، في كل مجالات الحياة من خلال التربية، والتزكية، والعقوبات الرادعة ونحوها حتى يصل الأمر إلى العناية بطهارة الإنسان من كل ما يحيط به، ولا يسع المجال للخوض في برامج الإصلاح في ضوء القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة المشرفة، ولكن يكفي أن نردد ما قاله القرآن الكريم من أنه ما نزل إلَّا لتحقيق الخير والرحمة والمصلحة والمنفعة، ودرء الضرر والشرور، والفساد والإفساد فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[4].

﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾:

فالكل مسؤول أيضاً؛ فقد بيَّن الله تعالى بأنَّ الأرض للجميع، وبالتالي فالجميع مسؤولون عنها مسؤولية شاملة، وما دام الجميع يستفيدون من

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٨.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٧٤.
(٤) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

خيراتها فلا يجوز لأحد أو لمجموعة فقط أن تستأثر بخيراتها، كما لا يجوز لأحد أن يفسد فيها.

أثر فساد البيئة على الاقتصاد:

تمهيد في بيان العلاقة بين البيئة والاقتصاد:

فكما رأينا أن ما حدث للبيئة من آثار سلبية في عصرنا الحاضر هي في جوهرها إضرار بالموارد، وفي حقيقتها مشكلات اقتصادية بالدرجة الأولى؛ لأنها تتعلق بالموارد الاقتصادية، وتضر إضراراً مباشراً بأدوات الإنتاج، ومراحل النشاط الاقتصادي، كما أن هذه المشاكل ناتجة من فلسفة النظام الرأسمالي وغيره من الفلسفات المادية التي تطلق العنان للفرد لممارسة النشاط الاقتصادي دون رعاية للبيئة ونحوها، مما نتج منه طغيان، وإسراف بل تبديد للموارد والطاقات، وإفساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل في حالة الحروب.

فقد نجم عن النظام الرأسمالي الحر أسوأ أنواع الاحتكارات، وأبشع أنواع السلوكيات فمثلًا قامت أمريكا في السبعينيات من القرن العشرين بإحراق جبال من القمح، وأعداد هائلة من المواشي، كما قامت الدول الأوروبية الغربية بإتلاف بحيرات من الحليب والزبدة، كل ذلك لأجل بقاء الأسعار مرتفعة، في الوقت الذي كان مئات الملايين يتضورون جوعاً، وتموت أعداد هائلة بالمجاعة، بل تاجر البعض بالأغذية الفاسدة، واللحوم المريضة وبأعضاء البشر[1]، وصدرت بعض القوانين مبررة لذلك فأجازت في أمريكا تصدير الأغذية والأدوية التي لا تتوافر فيها شروط استهلاكها المحلي إلى الخارج إلى العالم الثالث المسكين.

ومن جانب آخر فإن هدف النظام الرأسمالي هو توفير الوفرة والغنى والرفاهية لأصحابه، لذلك فلا فرق بين من يصنع المواد الكيميائية أو يشتريها

---

(١) د. حسين كامل: مأساة البلدان النامية، الجوع في عالم الوفرة، منشور في مجلة الأمة في قطر١٩٨٥، عدد ٥٥ ص٧٧ ود. كمال حطاب، بحثه السابق ص١٤٨.

ليصنع منها الأدوية، وبين من يصنعها، أو يشتريها ليصنع منها أسلحة مدمرة... إلَّا في فرق واحد، وهو أيهما أكثر ربحاً، ومن هنا استبيحت سيادة الدول وحرمة الشعوب، فاحتلت الأراضي من قبل المستعمرين بحثاً عن المعادن، والثروات، والطاقات مما نتج منه إذلال الشعوب وكبتها وقتلها وتشريدها، حتى أن الأستاذ الجارودي يثبت بالأدلة أن حضارة الغرب، ورفاهيته اليوم قامت على أكتاف الشعوب المحتلة وثرواتها وطاقاتها في القارات الثلاث (آسيا، أفريقا، أمريكا الجنوبية)[١].

لم يقم الاقتصاد الرأسمالي على مبادىء الدين الحنيف، وقوانين الأخلاق، والقيم الإنسانية في النشاط الاقتصادي، ولم يكن له رادع إلَّا القوانين التي قلما تدخلت في هذا المجال، ولذلك تحطمت القيم الدينية تحت عجلة الثورة الصناعية، وغُيّبت القيم الأخلاقية والإنسانية في ظل الحروب الاستعمارية الاستعلائية، وانتهكت حقوق المستضعفين في ظل القوانين والتحليلات التي أطلقت العنان للفرد، ولقانون العرض والطلب، وبررت النتائج السلبية بدافع الحرية والتنافس، فمثلًا أن قانون ساي للأسواق وهو «كل عرض يخلق الطلب عليه» يعطي للمنتج المبرر لأن ينتج أي شيء دون النظر إلى مآلاته ونتائجه وآثاره على البيئة أو الإنسان[٢]، ولم يؤثر كثيراً في هذه القوانين والتحليلات الرأسمالية ظهور بعض الدعوات الإصلاحية، وبعض المدارس الاقتصادية الجديدة في النصف الثاني من القرن العشرين التي دعت إلى القيم الأخلاقية، حيث ظل عالم الاقتصاد في الغرب متأثراً بالنظام الرأسمالي وقوى السوق، والعرض والطلب، وسعر الفائدة، وحركة رؤوس الأموال، ومؤشرات الأسواق المالية دون التفات إلى المشكلات الحقيقية التي تعاني منها البيئة، بل البشرية جمعاء، بل إن قوى العولمة

(١) حوار الحضارات للأستاذ رجاء الجارودي.

(٢) عبد الحي زلوم: نذر العولمة ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ١٩٩٩م ص٣٤٧ ود. كمال حطاب: المرجع السابق ص١٤٨ ـ ١٤٩.

الرأسمالية لا تركز إلَّا على أكثر المنتجات ربحية، وأكثر التجارات المدرة للربح السريع، فانتشرت المضاربات والمقامرات والمراهنات، وتجارة أسلحة الدمار الشامل، وازدهرت تجارة المتعة، والأفلام الإباحية، ونجم عن ذلك حجم إنتاج الطيبات على مستوى العالم، وازداد حجم إنتاج الخبائث مما زاد من فساد البيئة وتلوثها[1].

والعالم الغربي المتطور في تسارع شديد في ظل العولمة لتحقيق المزيد من المكاسب التجارية والاقتصادية، ولذلك ترفض أمريكا ـ التي تسببت في انبعاث الغازات المتسببة في تآكل طبقة الأوزون بنسبة ٣٥٪ وتليها دول السوق الأوروبية ـ، التوقيع على معاهدة الحد من الانبعاث الحراري[2].

إن معظم النتائج المخيفة لفساد البيئة تتعلق بالاقتصاد علاقة مباشرة أو غير مباشرة فالغابات التي تتناقص بمعدل ٢٪ والتربة الصالحة للزراعة التي تتناقض أيضاً بنسبة ٧٪ والحيوانات التي ينقرض بعضها، ويصاب بعضها بأمراض الجنون وغيره، وملايين الناس الذين ماتوا، أو أصيبوا بأمراض بيئية. . . ، والموارد التي تهدر، والطاقات التي تبدد، و. . . ، كل ذلك له علاقة بالاقتصاد بوضوح.

الحل الاقتصادي الإسلامي الخاص بالبيئة:

ذكرنا في السابق منهج الإسلام بإيجاز لحل المشكلات البيئية، ونضيف هنا أن الإسلام قد ذكر مجموعة من المبادىء الاقتصادية التي تعالج هذا الجشع الرأسمالي بصورة خاصة، وهي:

١ ـ ترسيخ عقيدة أن الملك الحقيقي لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف في الأرض ـ كما سبق ـ فهذه العقيدة تربط الملكية بتحقيق أهدافها المرسومة لها،

---

(١) د. كمال حطاب: بحثه السابق ص١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) أحمد عبد العظيم: الإسلام والبيئة ط. مؤسسة شباب الجامعة/ الاسكندرية ١٩٩٩م ص١١.

وتجعل للإنسان رسالة، وهي رسالة التعمير والإصلاح، والابتعاد عن التدمير والأضرار والفساد، وتجعل له مسؤولية عن الأرض بالحفاظ عليها، وتعميرها.

٢ ـ أداء شكر المنعم، بشكر الله تعالى بالقلب، والفكر واللسان، وباستخدام الموارد المائية فيما خلقها الله تعالى لها دون إسراف ولا تبذير، مع الحفاظ عليها، وعدم تلويثها بالنجاسات المضرة مثل البول في الماء الراكد، وبعد استنزافها، وكذلك الحال في البيئة والبرية حفظاً وتنمية وتجميلًا وتنظيفاً، وحماية مكوناتها وموجوداتها الزراعية والنباتية والحيوانية، وحماية أنواعها، وكذلك حماية التربة، وضرورة الاستصلاح، وكذلك يتحقق الشكر باستخدام ما في الأرض من المعادن، وما عليها من الطاعة بجميع أنواعها فيما خلقها الله تعالى له وذلك لأن علماءنا قالوا: إن شكر الله على نعمه إنما يتحقق باستعمالها فيما خلقها له، وأن استعمالها في غير أغراضها المشروعة كفران لها، وقد أخذوا ذلك من أن القرآن الكريم حينما يذكر المظاهر الكونية يعقب عليها في الغالب بالذكر والشكر فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١]؛ أي: اذكروا نعم الله تعالى بالاستفادة منها واستعمالها فيما خلقت له بحيث تستخدم فيما يحقق الصلاح دون الفساد، ولذلك كان من أعمال الشيطان الأساسية تغيير خلق الله، أي تغييره عما خلق الله تعالى الشيء له، ولذلك حينما تدخلت التقنيات المعاصرة في تغيير الطبيعة ترتبت عليه أضرار كبيرة مثل جنون البقر..

وقد قام الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله بتأصيل هذا المبدأ، فقال: (اعلم أن فعل الشكر، وترك الكفر لا يتم إلَّا بمعرفة ما يحبه الله عما يكرهه، إذ معنى الشكر استعمال نعمه تعالى في محابه، ومعنى الكفر نقيض ذلك،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٧٤.

إما بترك الاستعمال أو باستعمالها في مكارهه. . . فلذلك أرسل الله تعالى الرسل، وسهل بهم الطريق على الخلق، ومعرفة ذلك تنبني على معرفة جميع أحكام الشرع في أفعال العباد، فمن لا يطلع على أحكام الشرع في جميع أفعاله لم يمكنه القيام بحق الشكر أصلًا (**هذا أولًا**).

وأمَّا الثَّاني: ـ وهو النظر بعين الاعتبار ـ فهو إدراك حكمة الله تعالى في كل موجود خلقه إذ ما خلق شيئاً في العالم إلَّا وفيه حكمة، وتحت الحكمة مقصود، وذلك المقصود هو المحبوب، وتلك الحكمة منقسمة إلى جلية وخفية، أم الجلية فكالعلم بأن الحكمة في خلق الشمس أن يجعل بها الفرق بين الليل والنهار، فيكون النهار معاشاً، والليل لباساً، فجميع أجزاء العالم: سماؤه، وكواكبه، ورياحه، وبحاره، وجباله، ومعادنه، ونباته، وحيواناته، وأعضاء حيواناته، لا تخلو ذرة من ذراته عن حكم كثيرة من حكمة واحدة إلى. . عشرة آلاف، وكذا أعضاء الحيوان تنقسم إلى ما يعف حكمتها كالعلم بأن العين للابصار لا للبطش، واليد للبطش لا للمشي).

ثم قال: (إذن فكل من استعمل شيئاً في جهة غير الجهة التي خلق لها، ولا على الوجه الذي أريد به فقد كفر فيه نعمة الله تعالى، فمن ضرب غيره بيده فقد كفر نعمة اليد، إذ خلقت له اليد ليدفع بها عن نفسه ما يهلكه، ويأخذ بها ما ينفعه، ولا ليهلك بها غيره، ومن نظر إلى وجه غير المحرم فقد كفر نعمة العين، ونعمة الشمس، إذ الإبصار يتم بهما، وإنما خلقتا ليبصر بهما ما ينفعه في دينه ودنياه، ويتقي بهما ما يضره فيهما، فقد استعملها في غير ما أريدت به. .).

ثم ذكر سلسة مترابطة بين الإنسان والكون فقال: (ولا يمكن الدوام على الذكر والفكر إلَّا بدوام البدن، ولا يبقى البدن إلَّا بالغذاء، ولا يتم الغذاء إلَّا بالأرض والماء والهواء، ولا يتم ذلك إلَّا بخلق السموات والأرض. . ، فكل ذلك لأجل البدن، والبدن مطية النفس، والراجع إلى الله تعالى هي النفس المطمئنة بطول العبادة والمعرفة).

ثم ختم كلامه بقوله: (فكل من استعمل شيئاً في غير طاعة الله فقد كفر نعمة الله في جميع الأسباب التي لا بدّ منها لإقدامه على تلك المعصية، ولنذكر لذلك مثالًا واحداً، فنقول: من نعم الله تعالى خلق الله الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، فخلقهما حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، ولتتداولهما الأيدي، وللتوسل إلى سائر الأشياء، فكل من عمل فيهما عملًا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم مثل كنزهما فقد كفر نعمة الله، وإذا عرفت هذا المثال فقس عليه حركتك وسكونك ونطقك وسكوتك، وكل فعل صادر منك فإنه إما شكر، وإما كفر...)[1].

٣ ـ اتباع المنهج الوسط المعتدل القائم على القصد، والتوازن والاعتدال في كل شيء، وحرمة الإسراف والتبذير والبخل والتقتير فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[2]، وقال تعالى في وصف عباد الرحمٰن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3]، وقد حرَّم الله الإسراف حتى في ماء البحر.

٤ ـ تعمير الأرض وإصلاحها، وتحقيق متطلبات الخلافة، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ﴾[4]، ولذلك أمرهم الله تعالى بالتعمير، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[5]، وقد سبقت عناية الإسلام بالزراعة، وإحياء الأرض ونحوهما.

---

(١) إحياء علوم الدين ط. عيسى الحلبي بالقاهرة (٤/٨٨ ـ ٩١).
(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.
(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.
(٤) سورة فاطر: الآية ٣٩.
(٥) سورة هود: الآية ٦١.

٥ ـ حرمة الفساد والإفساد والضرر والضرار والخبائث والمحرَّمات.

٦ ـ تشريع عقوبات رادعة، لكل من يفسد في الأرض، منها عقوبة الحرابة والفساد في الأرض، ومنها العقوبات التعزيزية التي يستطيع ولي الأمر إجراءها على كل من يضر بالبيئة، ومن الإجراءات المقررة في هذا الباب الحجر على السفهاء، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]، فاتَّفق الفقهاء على إجراء الحجر على الصبي، والمجنون، واتفق جمهورهم على الحجر على السفيه المبذر ماله الذي لا يحسن التصرف فيه، لخفة في عقله، أو في دينه عند جماعة منهم[2].

٧ ـ ضرورة معالجة الملوثات لإعادتها إلى حالة صالحة للاستفادة منها، وفي السُّنَّة النَّبوِيَّة توجد عدة حالات تعطي لنا الضوء الأخضر لإزالة الملوثات بالمعالجة والاستحالة وتطهير النجاسات وبالتالي الاستفادة منها بعد التطهير والمعالجة، منها حالة دباغ جلود الميتة حيث ورد قول النبي ﷺ بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[3]، رواه مسلم وأحمد وغيرهما فهذا الحديث يدل بوضوح على ضرورة الانتفاع بجميع الجلود حتى ولو كانت من الميتة عن طريق دباغها، ويقاس عليها غيرها من المتنجسات التي يمكن تطهيرها.

ومن هنا أجاز الإسلام تطهير الماء المتنجس عن طريق تكثيره حتى يبلغ القلتين، حيث يقول النبي ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[4]،

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة ط. دار البشائر الإسلامية (١/ ٢٧٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض برقم (٣٦٦) (١/ ٢٧٧).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٢، ٣٨)، وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (١/ ١٠٣)، والترمذي في جامعه ـ مع تحفة الأحوذي ـ (١/ ٢١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (١/ ٤٦)، وابن ماجه في سننه، =

وفي رواية لابن ماجه والدارمي وأحمد بلفظ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)[1].

ومنها هو التطهير عن طريق الاستحالة؛ أي: تغيّر الشيء من حالة إلى حالة أخرى ذاتاً ووصفاً، مثل تخلل الخمر، حيث تطهر، وكذلك تطهر بالتخليل على خلاف وتفصيل[2].

ويفهم من ذلك بوضوح مدى حرص الإسلام على الاستفادة من كل ذرة من ذرات هذا الكون ما دامت نافعة لا تضر حتى ولو كانت متنجسة حيث يمكن تطهيرها ليستفاد منها.

وللاستحالة والاستهلاك والمعالجة تطبيقات معاصرة واسعة في مجال الدواء والغذاء، والمنتجات الصناعية، ومستحضرات التجميل، والمعاجين والمساحيق، حيث يستعمل فيها مواد نجسة ومحرَّمة، ولا مانع منها إذا استحالت أو استهلكت هذه المواد النجسة والمحرَّمة وزالت، أو أزيلت عنها المواد الضارة السامة، وكذلك الأمر في مياه المجاري إذا استصلحت، وأزيلت عنها الصفات الضارة الخبيثة القذرة تصبح مياه طاهرة مشروعة[3]، فقد ثبت أنه من الناحية

= تحقيق الأعظمي: الطهارة (١/ ٩٧)، ورواه الدارمي (١/ ١٥٢)، والطحاوي، والدارقطني والحاكم والبيهقي باسناد صحيح، وقال الألباني في الإرواء (١/ ٦٠): صحيح، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢١٦): وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج...، قال الحافظ أبو الفضل الغراتي في أماليه: قد صحح هذا الحديث الحجم الغفير من أئمة الحفاظ...).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٢، ٣٨)، وابن ماجه، تحقيق الأعظمي (١/ ٩٧)، والدارمي (١/ ١٥٢).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل في هذه الموضوعات: أ. د. علي محيي الدين القره داغي وأ. د. علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ص٢٠٣ ـ ٢٥٢.

(٣) المرجع السابق نفسه.

العلمية أن بعض المواد تكون ضارة وسامة إذا انفردت، ولكنها تكون نافعة مفيدة إذا اجتمعت مع مادة أخرى مثل الصوديوم والكلور، فهما عنصران سامان، ولكنهما إذا اجتمعا يتكوَّن منهما ملح الطعام الذي لا يستغني عنه إنسان[1].

٨ ـ سياسة الوقاية من الفساد البيئي:

يعتمد الإسلام في منع الأمراض والمشاكل على سياسة الوقاية، وهذه السياسة تعتمد على الأخذ بالأسباب الظاهرة المانعة من الحدوث ـ بعد التوكل على الله تعالى ـ كالآتي:

(أ) العناية القصوى بالطهارة الشاملة للبدن والمكان، وكل ما يستعمله الإنسان، بل كل ما يتعلق بالبدن، فقد جعل الإسلام الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، والطواف، ووردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة المطهرة آمرة بالطهارة وناهية عن الاقتراب من النجاسات، فقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2]، وقد جعل الله الطهارة سبباً لمحبة الله تعالى، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3]، وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيباً**»[4]، وقال: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[5]، وروى الترمذي بسنده عن سعيد بن المسيب يقول: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة... فتنظفوا ـ أراه قال: أفنيتكم ـ ولا تشبهوا باليهود) قال الراوي فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: (حدثه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، عن النبي ﷺ إلَّا أنه قال: «**نظفوا أفنيتكم**»[6]، أي: دون تردد.

---

(١) د. كمال حطاب: بحثه السابق ص١٦٠.
(٢) سورة المدثر: الآية ٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٩٣).
(٦) رواه الترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٨/ ٨٢).

وقد ذكرت كتب السُّنَّة النَّبوِيَّة أحاديث كثيرة في الطهارة وأحكامها، وعقدوا لها كتباً، وترجموا لها عدة أبواب، وذكر الحافظ ابن حجر عدة أحاديث للاستدلال على أهمية النظافة، وفرضيتها، وأنها مقررة في الإسلام[1].

(ب) تغطية الأواني لحماية الطعام والشراب من التلوث والفساد، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن حابر أن النبي ﷺ قال: «**غَطّوا الإناء، وأَوْكُوا السِّقاء، فإن في السَّنَة ليلةً يَنْزِلُ فيها وباءٌ لا يمرُ بإناء ليس عليه غِطاء، أو سِقاء ليس عليه وِكاء إلَّا نزل فيه من ذلك الوباء**»[2]، وقد أورد مسلم عدة أحاديث في هذا الباب، قال النووي: (وقد ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من سنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسات والمقذرات، والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل، أو في الليل، فيتضرَّر به، والله أعلم)[3].

(ج) منع كل ما يؤدي إلى إضاعة المال وعلى ذلك أدلة كثيرة كما سبق.

(د) حَظر كل ما يؤدي إلى عدوى الأمراض مثل:

١ ـ حرمة التبول في الماء الراكد، حيث نهى النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه»[4]، وهذا

---

(١) فتح الباري عند شرحه للأحاديث المرقمة ١٤٩، ٢٠٤، ٨٠٣، ١٢٣١، من صحيح البخاري.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (٣/ ١٥٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٥٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ط. دار ابي حيان بالقاهرة ١٤١٥هـ (٧/ ٢٠٠١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٨٨، ٤٦٤، ٥٣٢، ٤/ ٣٤١، ٣٥٠).

لما يترتب عليه إفساد الماء نفسه ثم ما ينتج منه من أمراض الكوليرا والبلهاريسيا ونحوهما التي تصيب من يشرب منه، أو يستحم منه.

٢ ـ حرمة البراز في موارد الماء، وقارعة الطريق، وتحت ظل الشجرة، حيث قال النبي ﷺ: «**واتقوا الملاعن الثلاث: البِرازَ في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّلّ**»[(١)]، وقد بيَّن الحديث نفسه أن البراز في هذه الأماكن الثلاثة يؤدي إلى لعن الناس من تبرز فيها، وذلك لما يترتب عليه من إضاعة المال، وايذاء الناس، والتسبب في عدوى الأمراض إلى الغير، حيث ثبت علمياً أن البزار في المياه يترتب عليه تلوثها بالطفيليات، والروائح الكريهة، إضافة إلى أنه يتسبب في استهلاك الأوكسجين الذائب فيها مما يؤثر على الكائنات التي تعيش قيها، وبالتالي فإنه يؤدي إلى إحداث آثار خطيرة على الحياة البشرية[(٢)].

٣ ـ تدخل الدولة والمحتسب لوقاية الهواء من التلوث، فقد ذكر علماؤنا القدامى أن من وظائف المحتسب مراقبة الأدخنة التي تحدث في محالات الخبازين وصناعي الطعام، فقد ذكر الشيرازي ضمن واجبات المحتسب أن المحتسب عليه أن يهتم بأن يرفع أسقف الحوانيت للخبازين، وأن تفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافذ ومنافس واسعة ليخرج منها الدخان حتى لا يتضرَّر بذلك الساكنون[(٣)].

٤ ـ حرق النفايات بصورة علمية في أفران خاصة، والاستفادة منها لتوليد الطاقة، حيث إن العالم اليوم يعاني من الجبال المجمعة من النفايات

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٥)، وابن ماجه (١/ ٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن السكن، وصعفه البعض، ولكن له شواهد، ولذلك فالحديث حسن كما قال في الإرواء (١/ ١٠٠) الحديث ٦٢.

(٢) د. كمال حطاب: بحثه السابق ص١٦١.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمٰن بن نصر الشيرازي، ط. دار الثقافة ببيروت ١٩٨١م ص١٥.

في كل مدينة وأن معظم الدول النامية تترك هذه النفايات لتترتب عليها مشاكل بيئية وأمراض خطيرة، أو تحرقها بصورة عشوائية وبدائية، أو تتركها لتطرح في البحار والمحيطات والأنهار، وحينئذ تتسبب في تلويثها وبالتالي موت أنواع كثيرة من الكائنات البحرية، وتقوم بعض الدول بالطمر الصحي، ودفن النفايات في الأرض، وكل طريقة، أو وسيلة تحقق الغرض المنشود ـ حسب شهادة الخبراء من تحقيق المصالح ومنع الضرر، ودرء الفساد، أو التقليل منها بقدر الإمكان ـ فهي طريقة مشروعة بل مطلوبة؛ لأنها تتفق مع مقاصد الشريعة.

غسيل الأموال (Money Laundering) من الفساد:

لم يكن هذا المصطلح شائعاً في معناه الحالي إلى أن أصدرت الحكومة السويسرية الفدرالية القانون المتعلق بغسيل الأموال، ثم بدأ الاهتمام به من قبل الدول والشركات والإعلام، حيث يضطر المجرمون الذين حصلوا على أموال بطرق غير مشروعة إلى استعمالها في الحسابات والتمويلات بطرق مقبولة قانوناً، وهنا يوجدون طرقاً لتحقيق هدفهم، فكأن هذه الطرق بمثابة تنظيف قانوني لأموالهم[١].

ومن هنا نستطيع القول بأن غسيل الأموال، أو بالأحرى «الجريمة البيضاء» هو عملية إضفاء المشروعية على الأموال المحرمة قانوناً من خلال طرق ملتوية لتسجل في الأخير في حسابات البنوك وتظهر أنها مشروعة.

---

(١) يراجع: د. حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، ط. ثانية بالقاهرة ١٤٢٠هـ ص٥٨ وما بعدها ود. هدى قشقوش: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ط. دار النهضة العربية/ القاهرة ص٩ وما بعدها، ود. أشرف شمس الدين: تحريم غسيل الأموال، ود. محمد الصالح: جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ط. أولى بالرياض ١٤٢٧هـ ص٢٢، وموقع الشبكة القانونية العربية، غسيل الأموال، وموقع .www.acmarkets.com

فقد عرض قانون مكافحة غسيل الأموال المصري هذه الجريمة بأنها: (كل سلوك ينطوي على اكتساب مال، أو حيازته، أو التصرف به، أو إدارته، أو حفظه، أو استبداله، أو إيداعه، أو ضمانه، أو استثماره، أو نقله، أو تحويله، إذا كان متحصلًا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها. . . متى كان القصد من ذلك السلوك هو إخفاء، أو تمويه مصدر المال، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى من ارتكب الجريمة. . .).

والأموال التي يراد غسلها أو تبييضها هي الناتجة في الغالب عن الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة قانونياً وشرعاً مثل المخدِّرات بجميع أنواعها، والبغاء أو الدعارة، وشبكات التجارة بالرقيق الأبيض، ونحوها، ومن تزييف النقود والشيكات، والرشوة والفساد الإداري والسياسي، والاختلاس والسرقات، وعمولات السلاح، والنصب والاحتيال والتهريب، وعن الغش التجاري، أو الإتجار في السلع الفاسدة، وتقليد الماركات، وتزوير الكتب والمصنفات الفنية، ونحو ذلك من الأنشطة المحرمة.

وبذلك ظهر أن غسيل الأموال يدخُلُ في الفساد في أكثر من باب، ولذلك ذكرناه ضمن الفساد، فهو فساد ديني واجتماعي، واقتصادي، وله خطورته القصوى على هذه المستويات كلها.

وسبب تسمية هذه الجريمة بغسيل الأموال: أن هذه الوسائل القانونية قامت بغسل تلك الأموال النجسة، فتحوَّلت بها من أموال محرمة قانوناً إلى أموال مقبولة في القانون ـ حسب الظاهر ـ حيث إنها دخلت في حسابات مقبولة في القانون.

وأما في الشريعة الإسلامية فلا قيمة لهذه الوسائل والمخارج ما دامت موصلة إلى تحليل الحرام، فهي محرمة بوسائلها وغاياتها، وذلك لأن الشريعة

الإسلامية تعتمد في الحل والحرمة على الظاهر والباطن، والوسيلة والغاية، فيجب أن يكون الجميع حلالًا، فلا الغاية تبرر الوسيلة، ولا الوسيلة تحلل المحرَّم[1].

ولذلك فهذا المصطلح غير متناسق مع الفكر الإسلامي، لأن غسل الأموال يراد به في الفقه الإسلامي ـ إن استعمل ـ تنقية الأموال التي خالطها محرَّم بتنقيتها وتطهيرها واستبعاد كل ما هو محرَّم أو مشبوه منها ورده إلى أصحابه إن عرفوا، أو إلى الجهات الخيرية إن لم يعرفوا، أو كان صاحبه ممن يتعامل بالربا مطلقاً مثلًا، ولذلك فإن المصطلح المناسب هو: إخفاء الأموال القذرة من خلال إجراءات صورية.

الآثار السلبية لغسيل الأموال:

لغسيل الأموال آثار سلبية كثيرة، وخطيرة على مستوى الأفراد والشركات والدول، وعلى الدخل القومي، والادخار، والتضخُّم، فهو أخطر جرائم الاقتصاد، والتحدي الحقيقي أمام التنمية والنهضة، فهو الجيب الخلفي لهذه الجرائم المالية الخطيرة التي تعود أموالهم المحرمة القذرة الخبيثة لتدخل في حسابات وهمية، للوصول إلى حسابات هؤلاء المجرمين بصورة قانونية، أو تعود إليهم عن طريق الوسطاء[2].

إن العالم الثالث اليوم يذهب معظم دخله، وثرواته إلى جيوب هؤلاء المفسدين المجرمين، فقد تحدَّث ديمتروس كلاسيس، عضو لجنة الجريمة بالأمم المتحدة في المؤتمر العالمي الذي عقد في القاهرة في إبريل/ مايو/ آيار ١٩٩٥م عن فضيحة بنك الاعتماد الدولي الذي بلغت خسائره ٢٢٠ مليار دولار كانت تستخدم في غسيل الأموال (تجارة المخدِّرات)، وفي عمليات

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل للآثار السلبية له: الدكتور حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١٨٥ ـ ٢٢٦.

الفساد في بعض الدول حتى أفلس[١]، وقد أعلن رالف لايندير ـ وهو خبير عالمي ـ أن تهريب المخدِّرات يساهم في حدوث عمليات غسيل أموال قيمتها ١٢٥ مليار دولار على مستوى العالم تمثل ٢٥٪ من قيمة إجمالي عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالمخدِّرات فقط البالغة نحو ٥٠٠ مليار دولار سنوياً، وقال أيضاً: إن نيويورك تُعتبر أكبر مركز عالمي لغسيل الأموال القذرة، وتنافسها في ذلك لندن[٢]، وأشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي ١٩٩٢م إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ مائة مليار دولار سنوياً، يتم تحويلها إلى أموال مشروعة[٣].

وتقدر بعض المصادر حجم تجارة الرقيق الأبيض (تهريب النساء للدعارة) بـ ٣,٥ مليار دولار في عام ١٩٩٤م[٤]، وأن حجم غسيل الأموال الناتجة عن الفساد السياسي الخاص بالرئيس الفلبيني السابق (ماركوس)، وزوجته (ايميلدا) بعشرة مليارات من الدولارات، وبلغت قيمة الأموال المهرَّبة في عهد شاه إيران لصالحه وصالح حاشيته إلى عشرين مليار دولار، وجاء في تقرير لوكالة الأنباء الألمانية أن الفساد ينتشر في نيجيريا بدرجة كبيرة، حيث تتسرب مليارات الدولارات إلى الخارج، حتى قدَّره البعض بـ ٢٠٪ من الثروة القومية حيث يلتهمها الفساد[٥]، وقد ذكر د. حمدي عبد العظيم نماذج كثيرة عن الفساد، وتهريب المال والمخدِّرات في معظم الدول في العالم، ولكنه ركَّز على مصر فأوضح أن تقدير حجم الاقتصاد غير المشروع في مصر يصل إلى ١٢,٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٨٨م، مضيفاً: أنه في حقيقته يتراوح بين ١٥,٥٪ و٣٠٪ من الناتج الإجمالي بمصر، وأن حجم عمليات غسيل

---

(١) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٥٣ ـ ٥٤.

(٢) جريدة العالم اليوم، عدد ٥/ ٤/ ١٩٩٤م.

(٣) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٥٢.

(٤) مجلة روز يوسف في ١٨/ ٩/ ١٩٩٥م.

(٥) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٧٩.

الأموال فيها في حدود ٦٠٪ خلال الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٩٨م[١] كما ذكر أن عدد المدمنين في عام ١٩٩٥ يزيد على مليون مدمن ومتعاط، وأن قيمة المخدِّرات المتداولة في السوق السرية المهرَّبة تقدر بثلاثة مليارات جنيه سنويًّا[٢]، وأن عدد المتهمين بقضايا المخدِّرات قد بلغ في عام ١٩٩٨م إلى ٢٣٠٠٠ شخص بنسبة زيادة ٣٥,٢٪[٣].

وقد كشف الدكتور محمد عبد العزيز، الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمخدِّرات أن حجم الأموال المهربة من الدول النامية إلى الخارج يصل إلى ترليون و٦٠٠ مليار دولار، وأن مصر تأتي على رأس الدول النامية في تهريب الأموال للخارج[٤]، وأن عدد قضايا الفساد فيها عام ٢٠٠٠م قد بلغ ٦٣,٣٦٩ قضية تمكَّنت الأجهزة الحكومية من ضبطها، وهناك آلاف لم تضبط بعد، كما أن نسبة كبيرة من المباني مخالفة للقوانين بسبب هذا الفساد[٥].

وقد نشر البنك الدولي في تقريره السنوي عن التنمية في العالم يعطي صورة سوداوية سيئة لأحوال العالم الثالث، فذكرها في جدول يضم ٢٦ دولة يقارن فيه بين حجم الأموال الهاربة مع نسبة المديونية الخارجية، وصافي التدفق الرأسمالي، فنذكره لأهميته:

---

(١) د. حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص١١٧ ـ ١٢٠ وقد اعتمد على بيانات وزارة التخطيط المصرية.

(٢) لواء عصام الترساوي: غسيل الأموال، ملحق الأهرام الاقتصادي في ٢٩/ ٥/ ١٩٩٥م.

(٣) المصدر: وزارة الداخلية المصرية، الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات، التقرير السنوي لعام ١٩٩٨م.

(٤) جاء ذلك في تصريح له لصحيفة في ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٧م حسبما نشر في موقع www.masrawy.com.

(٥) www.masrawy.com.

(حجم الأموال الهاربة من بعض الدول خلال الفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٩٢م بالمليون دولار)

ت	اسم الدولة	الزيادة في حجم المديونية الخارجية (١)	صافي التدفق الرأسمالي (٢)	حجم الأموال الهاربة (٣) = (١) ـ (٢)	٣/ ١٪
١	بنجلاديش	٩١٣٦	٤٧٩	٨٦٥٧	٩٤,٨
٢	الهند	٥٦٤٠١	٣٣٩٣	٥٣٠٠٨	٩٤,٠
٣	نيجيريا	٢٢٠٢٥	١٣٧٥	٢٠٦٥٠	٩٣,٧
٤	الصين	٦٤٨١٧	١٠٠٢٨	٥٤٧٨٩	٨٤,٥
٥	اندونيسيا	٦٣٤٤١	٥٥٢٣	٥٧٩١٨	٩١,٣
٦	كوت ديفوار	١٠٥٥٢	٣٤٤	١٠٢٠٨	٩٦,٧
٧	الفيليبين	١٥٠٨١	٢٤٤٤	١٢٦٣٧	٨٣,٨
٨	بيرو	١٠٩٠٧	١٩٨	١٠٧٠٩	٩٨,٢
٩	المغرب	١١٥٩٥	٧٣٩	١٠٨٥٦	٩٣,٦
١٠	اكوادور	٦٢٨٣	(ـ)١٣٢	٦٤١٥	١٠٢,١
١١	بلغاريا	١١٧٥٤	٢٠٣	١١٥٥١	٩٨,٨
١٢	كولومبيا	١٠٢٦٣	(ـ) ٩١٧	١١١٨٠	١٠٨,٩
١٣	الجزائر	٦٩٩	١٩	٦٩٧١	٩٩,٧
١٤	تايلاند	٣١١٢٧	١٥١٦	٢٩٦١١	٩٥,١
١٥	تركيا	٣٥٦٤٩	٢٣٦٣	٣٣٢٨٦	٩٣,٤
١٦	ايران	٩٦٥٩	٢٣٩٠	٧٢٦٩	٧٥,٢
١٧	روسيا	٧٦٤١٨	١١٤٠١	٦٥٠١٧	٨٥,١
١٨	شيلي	٧٢٧٩	٥٨٦	٦٦٩٣	٩١,٩
١٩	البرازيل	٥٠٠٩٨	٣٩١٨	٤٦١٨٠	٩٢,٢
٢٠	ماليزيا	١٣٢٢٦	٧٤٤	١٢٤٨٢	٩٤,٤
٢١	فنزويلا	٧٨٤٨	١٠١٨	٦٨٣٠	٨٧,٠
٢٢	هنغاريا	١٢١٣٦	(ـ) ٢٤١	١٢٣٧٧	١٠٢,٠
٢٣	المكسيك	٥٦٠٠٠	(ـ)٣٢١	٥٦٣٢١	١٠٠,٦
٢٤	الارجنتين	٤٠٤١٢	٤٠٨	٤٠٠٠٤	٩٩,٠
٢٥	كوريا	١٣٥١٩	٢٩٢٤	١٠٥٩٥	٧٨,٤
٢٦	البرتغال	٢٢٣١٧	٢٨٣٢	١٩٤٨٥	٨٧,٣

فهذا الجدول أوضح لنا حجم التهريب غير المشروع في هذه الدول التي في أشد الحاجة إلى هذه الأموال لاستثمارها فيها، لتنميتها، مع ملاحظة أنها تستقرض أموالًا أخرى من الخارج بفوائد كبيرة بسبب مخاطر الائتمان فيها، وبالتالي فالدولة والشعب والأفراد يخسرون عدة مرات، مرة بالتهريب، ومرة بالاقتراض بفائدة كبيرة، ومرة ببقاء هذه الديون الكبيرة التي قد تؤثر حتى على القرارات السيادية... والله المستعان.

الحكم الشرعي لغسيل الأموال:

إن غسيل الأموال يتكوَّن من جريمتين في نظر الإسلام:

إحداهما الأصل، وهي النشاط المحرم نفسه، مثل الاتجار بالمخدِّرات، والبغاء والدعارة، والرشوة والفساد الإداري والسياسي، والاختلاس والسرقات ونحوها من المحرَّمات التي ذكرناها، فهذه كلها إما من الكبائر التي دلَّت على حرمتها آيات وأحاديث كثيرة، بل إن عقوبة بعضها ـ مثل السرقات ـ من الحدود التي أجمعت على حرمتها، وعلى عقوبتها الأمة، وإما من المحرَّمات التي دلَّت النصوص الشرعية على حرمتها، وبالتالي تكون فيها عقوبات رادعة تعزيرية مناسبة، ومن النصوص العامة في هذا المجال، قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2]، وهناك نصوص كثيرة تأمر المسلم بالحفاظ على أموال الآخرين، وبعدم الاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه إلَّا بالحق، وبأن لا يأكلوا إلَّا من الطيبات، ويبتعدوا عن الخبائث ولا يسع المجال لذكرها هنا.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

والجريمة الثانية: هي جريمة الإخفاء على المحرَّمات، وإضفاء الشرعية عليها، وهي جريمة الغش والنصب والخداع والتعزير والتدليس والكذب والنصب والاحتيال، وكل ذلك من المحرَّمات التي أجمع عليها المسلمون بناء على نصوص كثيرة واضحة.

وعلى ضوء ذلك فإن الشخص الذي قام بالنشاط المحرَّم فهو آثم مرتكب معصية كبيرة عند الله تعالى فتطبق عليه القواعد العامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، فإن كان ذلك النشاط المحرم يدخل في الحدود فيقام عليه الحد المنصوص عليه، وإن لم يكن داخلًا في الحدود فحينئذ يؤدب بعقوبة تعزيرية مع مراعاة القواعد العامة والشروط والضوابط لإقامة العقوبات.

ثم إذا قام الشخص المجرم نفسه «الذي قام بهذا النشاط المحرم» بعملية الإحتيال وغسيل الأموال أيضاً فإنه قد جمع بين جريمتين، وبالتالي فيستحق عقوبة أكبر وأكثر شدة.

وأما إذا قام بغسيل الأموال شخص آخر غير المجرم الأساسي فإنه أيضاً آثم قد ارتكب معصية كبيرة، حيث قام بالغش والاحتيال والكذب، والتعاون على الإثم والعدوان، وفي حرمة كل واحد منهما نصوص كثيرة بحرمته، فقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1]، وقد جعل الرسول ﷺ الكذب من علامات النفاق في حديث صحيح متفق عليه فقال: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[2].

وفي حرمة التعاون على الإثم والعدوان يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه الحديث ١٠١، ١٠٢.
(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١٠/ ٤٢٣)، ومسلم الحديث ٢٦٠٧.
(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

فعلى ضوء ذلك فإن من تعاون في غسيل الأموال فقد ارتكب معصية وجريمة يعاقب عليها بالتعزير حسب تقدير الحاكم، أو من خلال قانون ينظم هذه العقوبات بصورة رادعة وعادلة.

ثم إن المال الخبيث المحرم لا يجوز لمن بيده أن يستفيد منه فهو سحت ونار في بطنه وفي قبره وفي يوم القيامة، ولذلك يجب عليه أن يرده إلى الدولة إن أخذ منها، وكذلك يرده على صاحبه الحقيقي إن أخذه بظلم، أما إذا أخذ منه بطريق حرام مثل المخدرات والدعارة ونحوهما فيجب أن يصرف في وجوه الخير العامة.

المطلب الثالث
تحدي عدم التوازن ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾

أقصد بعدم التوازن: الخلل الحاصل بين الإنتاج والاستهلاك، داخل العالم الإسلامي، بل داخل الدولة الواحدة، وبين الضروريات والحاجيات، والترفيهيات، وبين الموارد البشرية في بلد والموارد المالية في بلد آخر، وبين. . .

فمثلًا إن دول الخليج العربية تملك الموارد المالية الممتازة ـ والحمد لله ـ وأن بعض الدول العربية والإسلامية لديها إمكانية بشرية هائلة، ومع ذلك لا توضع السياسات الفعالة لتحقيق التوزان والتكامل، فهنا الخلل.

ومن جانب آخر فإن بعض الدول الغنية في العالم الإسلامي تولي كل عنايتها بالمحسنات والمرفهات، بل بثقافة الاستهلاك والتبذير، في حين أنها بحاجة إلى توفير الضروريات الصناعية والزراعية والغذائية والدوائية، وبالتالي تستورد كل هذه الضروريات من الخارج دون خطة عملية خلال عشر سنوات، أو خمسين سنة، أو مائة سنة للخروج من عالم الاستهلاك المحض إلى عالم الإنتاج والتصنيع والاكتفاء الذاتي، بل التصدير للخارج، مع أن لدينا إمكانيات كافية بل زائدة لتحقيق التقدم الصناعي والزراعي والتجاري.

وكذلك ففي السودان وغيره مساحات شاسعة لمختلف الزراعات الناجحة وتربية المواشي والدواجن، بل إذا استغلت حسب التقنيات المعاصرة فإنها تصبح سلة الغذاء الكافية للعالم العربي أجمع.

وهكذا نجد الخلل، وعدم التوازن في معظم الأمور الاقتصادية في عالمنا الإسلامي، ولذلك تأخر وافقر، ووصل فيه الفقر إلى أكبر نسبة في العالم الآخر.

ولذلك نعى القرآن الكريم الحضارات السابقة بهذا الوصف فقال تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾(١)، حيث أوضح أن السبب في هذا المصير هو الظلم بمعناه الشامل، وأن النتيجة هي الخراب، ولكن الآية يفهم منها أن تلك القرية (المدينة) كانت مرفهة، لديها القصور المشيدة، ولكنها كانت ظالمة غير متوازنة، حيث كانت وسائل الإنتاج ـ مثل الآبار ـ معطلة مع أن القصور الفخمة (مظهر الترف) كانت موجودة، ومع الأسف الشديد ينطبق ما ذكرناه على معظم العالم الإسلامي، حيث مظاهر الترف والقصور بارزة، مع عدم وجود ما يكفي من أدوات الإنتاج، وبخاصة في مجال الصناعة والزراعة، والله المستعان.

الخلاصة أن النجاة في اقتصاد موزون...

ولذلك فإن الهدف الأسمى للاقتصاد الإسلامي من خلال نصوص الشريعة ومقاصدها هو الوصول إلى اقتصاد متزن متوازن موزون.

إن الله تعالى خلق كل ما في هذا الكون فأعطى لكل شيء وزنه، ووضع كل شيء في مكانه بتوازن دقيق للوصول إلى كوْن موزون بجميع عناصره وطبائعه، فقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ

(١) سورة الحج: الآية ٤٥.

مَّوۡزُونٖ ﴿١٩﴾ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ﴿٢١﴾ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَسۡقَيۡنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمۡ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾ وَإِنَّا لَنَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾[1].

وهكذا صناعة الحياة في هذه الدنيا لن تستقيم إلَّا بالتوازن الدقيق، وذلك لأن كل ما في هذا الكون زوج وشفع، وهذا أثبته العلم الحديث، وعبّر عنه القرآن الكريم بوضوح قبل أكثر من ١٤ قرناً فقال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ﴾[2].

ومن طبيعة الشيء المزدوج قابليته لأحد عنصريه، أي: نحو اليمين أو اليسار، فالإنسان بما أنه مكوَّن من روح ومادة طينية يمكن أن يميل كثيراً نحو أحدهما، فإذا مال كثيراً إلى الأول تحققت الرهبانية والانعزال، وإذا مال ميلًا كبيراً إلى الجانب المادي تحققت الفلسفة المادية، وهكذا جميع تصرفاته، لذلك فهو في ذاته، وفي جميع تصرفاته وأفعاله يحتاج حاجة ماسة إلى التوازن، وهكذا نشاطه الاقتصادي، ونشاطه السياسي، والاجتماعي.

وقد دلَّت التجارب والتاريخ والوقائع على أن هذا التوازن لن يستطيع البشر أن يحققه وحده بدون هداية ربانية، ولذلك كانت الرسالة الخاتمة (رسالة الإسلام) قائمة على هذا التوازن في جميع أوامرها ونواهيها وإرشاداتها وتوجيهاتها، ولذلك جعل هذا الميزان الدقيق بهذا التوازن منزلًا من عند الله تعالى مثل القرآن الكريم نفسه فقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾[3]، فبدون

---

(١) سورة الحجر: الآيات ١٩ ـ ٢٣.

(٢) سورة يس: الآية ٣٦.

(٣) سورة الحديد: الآية ٢٥.

الميزان الدقيق لهذا التوازن لن يتحقق العدل قطعاً، بل يكون العالم مرة يميل نحو اليمين، ومرة نحو اليسار، والحق دائماً هو الوسط والصراط المستقيم، ولذلك نرى الآية بوضوح تربط بين الميزان وتحقيق العدل ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[1].

وكما نرى هذا الربط بين العدل والميزان في النشاط الإنساني، حيث ربط القرآن الكريم بين بقاء السماء والأرض متزنتين وبين الميزان فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[2].

معالم التوازن في الاقتصاد الإسلامي:

ونحن هنا نذكر معالم هذا التوازن في الاقتصاد الإسلامي على ضوء ما يأتي:

أوَّلًا: التوازن في جميع الأنشطة الاقتصادية، وداخل النشاط الاقتصادي الواحد، وهو كما ذكرنا له ستة أنواع:

١ ــ التوازن في الملكية:

وذلك من خلال ما يأتي:

(أ) الملكية ليست ملكية فردية فقط، كما هو الحال في النظام الرأسمالي الحر، ولا جماعية (الدولة) كما هو الحال في النظام الشيوعي، بل هو جماع بين الأمرين بدقة متناهية ــ كما سبق ــ.

(ب) وضع شروط للتملُّك من حيث الأسباب المشروعة، وفرض قيود على الملكية لمنع الجشع والاحتكار ومنع آثار الفلسفة المادية، مع الحث الكبير على المال وكسبه وبيان أهميته ودوره في النهوض بالأمة لإزالة آثار الرهبانية والعزلة.

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٢) سورة الرحمٰن: الآيات ٧ ــ ٩.

(ج) فرض حقوق كثيرة مثل الزكاة والنفقة. . . على المال لتحقيق التكافل، وحتى لا يكون المال محصوراً في دائرة معينة ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1] مع عدم تحديد الملكية والأموال بحد معين، بل ترك الإسلام الحرية المنضبطة ليكسب المسلم الملايين، أو المليارات دون أي حرج ما دام ملتزماً بالشروط والقيود والحقوق السابقة.

٢ ـ التوازن في الإنتاج:

من حيث توجيه الإسلام الإنتاج نحو الإنتاج النافع، ومنع الإنتاج الضار بالإنسان، أو الحيوان أو البيئة.

فقد وضع عليه قيوداً ومع ذلك جعل الإنتاج عبادة وجعل عليه أجراً وثواباً عظيماً، حيث إذا أنتج شيئاً نافعاً فكل من يستفيد منه من الإنسان أو الحيوان يكون ذلك أجراً وثواباً جارياً للمنتج، وهكذا. . .

٣ ـ الاستهلاك:

حيث يجب أن يقوم على القوام بنص القرآن الكريم في وصف عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[3].

٤ ـ التبادل:

من خلال العقود التي دلَّت النصوص الشرعية على أنها يجب أن تكون قائمة على العدل، وعلى الحقوق المتساوية للعاقدين فقد وزعت الشريعة الحقوق والواجبات بين طرفي العقد، فإذا وجد أي خلل في هذا التوازن أصبح

(١) سورة الحشر: الآية ٧.
(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٧.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

العقد غير مشروع، فمثلًا فإن عقد القرض يقوم في الإسلام على ميزان له كفتان متعادلتان وضعت في كل كفة حقوق والتزامات، أو ايجابيات وسلبيات بتوازن دقيق، ففي كفة المقرض (الدائن) إيجابية ضمان قرضه بمجرد تسليم المقترض، وفيها سلبية حيث ليس له الحق في أن يأخذ أي فائدة من هذا القرض، وأما كفة المقترض (المدين) ففيها إيجابية تتمثَّل في أنه يستفيد من كل ينتجه دون أن يكون للدائن حق فيه، ولكن فيها سلبية تتمثَّل في أن المال مضمون عليه مطلقاً، وفي جميع الأحوال حتى في الظروف القاهرة.

وكذلك عقد المضاربة الشرعية (القراض) له ميزان يتكوَّن من كفتين، فوضعت في كفة المضارب (المستثمر) إيجابية أن المال ليس مضموناً عليه (إلَّا في حالات التعدي أو التقصير)، وسلبية مشاركة رب المال في ناتج جهده بالنسبة المتفق عليه ٥٠٪ أو غيرها، وفي كفة رب المال إيجابية مشاركته للربح الناتج، وسلبية أن ماله غير مضمون على المضارب إلَّا في الحالتين السابقتين.

وهكذا جميع العقود.

وهناك أمر آخر في غاية من الأهمية، وهو ضرورة استعمال كل عقد في مقتضاه الشرعي دون تغييره، وعدم استعماله في غير ما وضع له.

٥ ـ التوزيع:

إن الفكر الرأسمالي وضع في مقابل رأس المال (النقود) الفائدة (الربا)، والإسلام حرم الربا؛ لأنه ظلم في ميزان العدل الذي تحدثنا عنه في الفقرة السابقة، وذلك لأن جميع الإيجابيات تجتمع في كفة المرابي، والسلبيات في كفة المقترض، حيث إن كفة المرابي تجمع بين ضمان رأس المال وأخذ جزء من المال (نسبة متحركة أو ثابتة من رأس المال) مطلقاً في جميع الأحوال، في حين أن كفة المقترض تجمع سلبيات ضمان رأس المال، وضمان نسبة من رأس المال زيادة وربا.

ولذلك وضعت الشريعة بديلًا عن الربا العقود الشرعية من البيع، والسلم، والمشاركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها من العقود المتوازنة العادلة القائمة على توزيع الحقوق والواجبات على الطرفين وعلى أساس (الغُنم بالغُرم) في المشاركات كلها.

ومن جانب آخر فإن الربا ظلم للمجتمع؛ لأنه عبء على المنتج والمستهلك، في حين أن الربح الناتج من العقود الشرعية (المشاركات) ناتج على سبيل الحقيقة، إذا لو لم توجد يستحق الربح.

٦ ـ إعادة التوزيع:

لنظام الإسلامي في هذا المجال في غاية من الأهمية من التوازن بين الأغنياء والفقراء، وكل طبقات المجتمع، فأجاز لهم الملكية والتملك والإنتاج والتعاقد لتحقيق الربح والمال الصالح، وبالمقابل أوجب على الأغنياء حقوقاً بسيطة، لكنها تحقق التكافل والتكامل، وهي حق الزكاة، وحق النفقة، حيث يتبدأ التكافل داخل الأسرة الصغيرة ليشمل المجتمع كله، إضافة إلى الصدقات والأوقاف والكفَّارات والديات، ثم بعد ذلك تتدخل الدولة من خلال أموال الفيء وغيره لتحقيق التكافل الاجتماعي.

فالإسلام لم يترك الأغنياء دون فرض حقوق عليهم، ولم يضر بهم أيضاً بنزع الملكية، أو بقيود ضارة، وكفل كذلك حقوق الفقراء في توازن بديع.

*** ثانياً: التوازن بين دور الدولة، ودور الفرد، والسوق:**

إن الإسلام جعل المسؤولية بين الجماعة والدولة، ومسؤولية الفرد في تكامل حقيقي، من خلال المراقبة، حيث دلَّت النصوص الشرعية على خطورة هذه المسؤولية أمام الله تعالى، ثم أمام الأمة، فقال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[1]،

(١) سورة الصافات: الآية ٢٤.

وقال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...**»[1]، وقد عبَّر الخلفاء الراشدون عن هذه المسؤولية عن الإنسان، والحيوان، والبيئة، فقد قال الخليفة عمر رضي الله عنه: (لو عثرت دابة على دجلة لسئل عنها عمر).

وقد ذكر الاقتصاديون اليوم أن أحد أسباب هذه الأزمة يعود إلى عدم قيام الدول بواجبها نحو البورصات والمؤسسات المالية، يقول جوزيف ستغليتز «الحائز على جائز نوبل في الاقتصاد، وكبير الاقتصاديين في البنك الدولي» في مقال له بمجلة تايم: (أرى أنا وغيري من الاقتصاديين: أن التنظيم الحكومي، والمراقبة عنصران أساسيان في اقتصاد الأسواق القادرة على العمل، وبدونهما ستكون هناك أزمات اقتصادية متكررة...)، ثمَّ أنحى باللائمة في المقام الأول على التحرر من القوانين المنظمة بدقة، وعن المراقبة الفعالة، ثم ذكر أهمية التوازن... ثم ختم مقاله بقوله: (إن هذه الأزمة علمتنا أن الأسواق المتحررة من القوانين محفوفة بالمخاطر)[2].

*** ثالثاً: التوازن الدقيق بين الضروريات والحاجيات والمحسنات (المرفهات) في جميع أعمال الدولة والمؤسسات، والأفراد بل داخل الفرد نفسه ـ كما سبق ـ للوصول إلى المجتمع الموزون.**

هذا ما أردنا بيانه، والله الموفِّق،

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيي الدّين القره داغي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢/ ٣١٧، ١٣/ ١٠٠)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٢) يراجع: موقع الجزيرة نت ١٨ أكتوبر/ ت١ ٢٠٠٨م.



الفِهْرِسْت

الفصل السابع:
النظام المالي والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثامن: التنمية، وتحدياتها، ومنهج الإسلام فيهما




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com